RAGIP PAŞA
2098

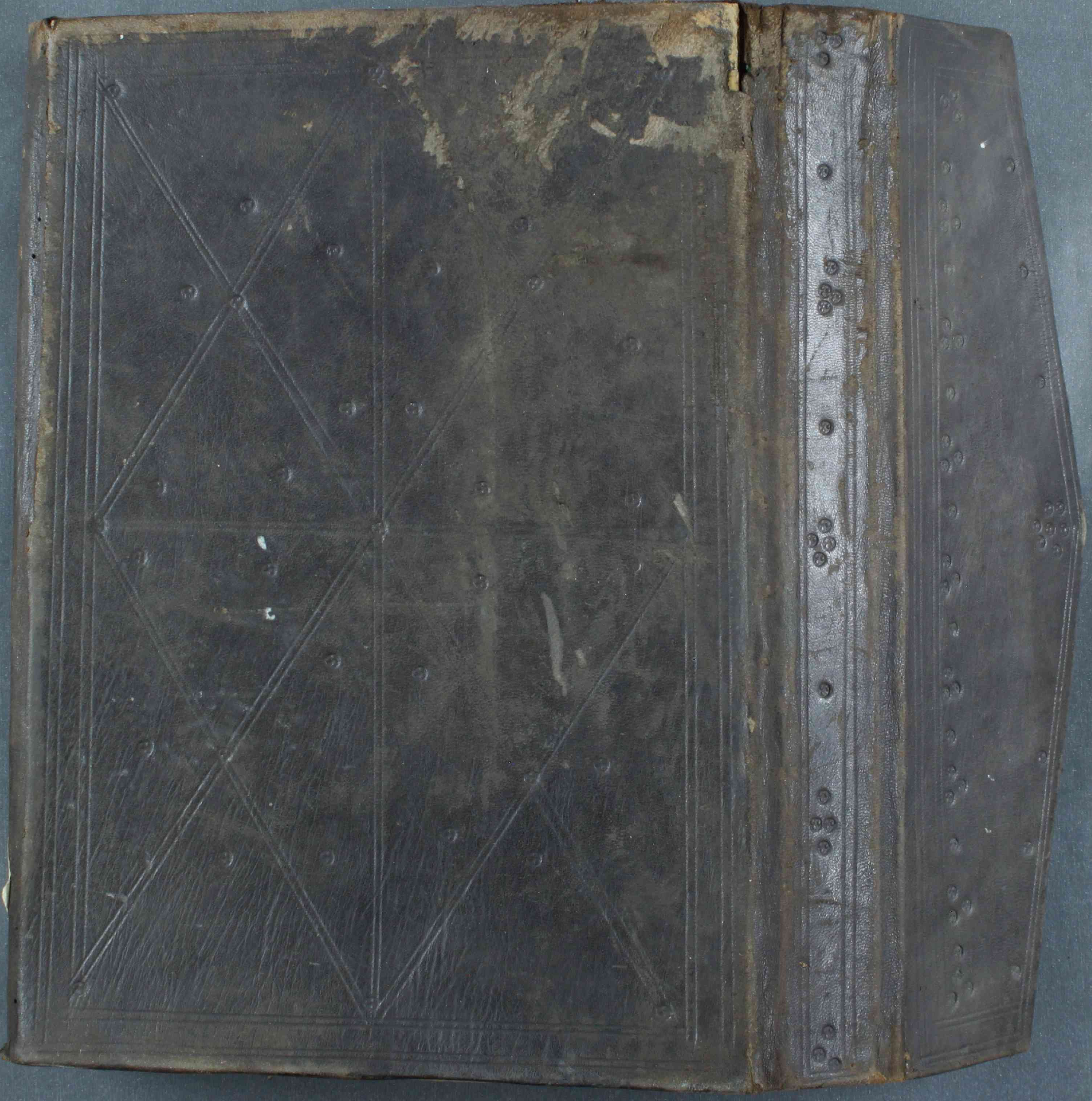

~~٣٩٥٦~~ ~~٩~~

نورج
۷۳

فهرست جمع الوسائل فى شرح الشمائل لعلى القارى

٤ بيان الحمد
٥ بيان المباحث صدرت من الشراح
٧ بيان معنى الحافظ فى اصطلاح المحدثين
٨ باب ماجاء فى خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
٩ بيان سلالة النبى عليه السلام
١١ بيان جرى العادة بالاقتصار على الرمز فى حدثنا
١٢ بيان اختلاف القرأة على الشيخ هل تساوى السماع الى اخره
١٣ بيان عمر انس بن مالك رضى الله عنه واولاده
١٦ بيان كلمة قلة شيبه عليه السلام
٢٤ بيان مبحث على بن ابى طالب كرم الله وجهه
٢٩ بيان حج هارون الرشيد ودخوله الكوفة
٣٨ بيان مناقب خديجة ام المؤمنين رضى الله عنها
٤١ بيان نسبة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الربعة والسبر فى ذلك
٥١ بيان سوق اصحابه عليه السلام ومشيه خلفهم
٥٦ بيان قول العلماء من قال ان النبى اسود يكفر
٦١ بيان ابو الطفيل وهو آخر من مات من الصحابة
٦٣ باب ماجاء فى خاتم النبوة
٦٥ مبحث قال القاضى وهو اثر شق الملكين
٦٧ وللترمذى الحكيم كبيضة حمام مكتوب بباطنها الله وحده الى اخره
٧٣ مبحث سلمان فارسى رضى الله عنه
٨٣ بيان النبى معصوم من وسوسة الشيطان الى اخره
٨٥ باب ماجاء فى شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
٨٩ بيان شان قتادة ولد اكمه
٩١ بيان موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ
٩٤ باب ماجاء فى ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
٩٦ بيان سبع لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتركهن

٩٩ بيان استحباب البداءة باليمين
١٠١ بيان ادراك الحسن البصرى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وثلاثين
١٠٢ تنبيه ورد بسند ضعيف كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يتنور الى آخره
١٠٢ باب ماجاء فى شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٠٨ بيان قول النبى صلى الله عليه وسلم شيبتنى هود
١١٣ باب ماجاء فى خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٢٠ بيان اولوية الخضاب مطلقا
١٢٠ بيان مجئ ابو بكر الصديق بابيه ابى قحافة يوم فتح مكة
١٢١ باب ماجاء فى كحل رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٢٦ باب ماجاء فى لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٣٤ بيان الدعاء عند لبس الجديد
١٤١ بيان اشاره صلى الله عليه وسلم بزازة الهيئة ورثاثة اللبسة
١٤٢ بيان فضل الثياب فى حد ذاتها
١٤٧ باب ماجاء فى عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٤٨ بيان كلمة بخ بخ
١٥١ باب ماجاء فى خف رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٥٣ باب ماجاء فى نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٥٧ بيان ان النبى صلى الله عليه وسلم يخيط ثوبه ويخصف نعله
١٥٩ بيان اخراج احدى اليدين من الكم
١٦٢ بيان مما ورد فى باب التنعل
١٦٣ باب ماجاء فى ذكر خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٦٤ بيان ماروى فى التختم بالعقيق
١٦٥ بيان اتخاذ الخاتم مباح للرجال والنساء
١٦٨ بيان نقش خاتم النبى صلى الله عليه وسلم
١٦٩ بيان اسلام نجاشى
١٧١ بيان الخاتم الذى طرحه عليه السلام
١٧٢ بيان سقوط الخاتم من يد عثمان رضى الله عنه
١٧٧ باب ماجاء فى تختم رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٧٩ بيان ترجيح التختم فى اليمين

١٨٥ باب ماجاء فى صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٨٨ باب ماجاء فى صفة درع رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٩١ باب ماجاء فى صفة مغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٩٦ باب ماجاء فى عمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٩٩ بيان لبس القلنسوة

٢٠١ بيان العصية النافعة من هذا الباب

٢٠٢ باب ماجاء فى صفة ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٠٨ باب ماجاء فى مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢١٠ باب ماجاء فى تقنع رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢١١ باب ماجاء فى جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢١٤ باب ماجاء فى تكأة رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢١٥ بيان حد الكبيرة

٢١٦ وقدعد الفقهاء منها جملا

٢١٧ بيان مجئ النبى صلى الله عليه وسلم الى الغلام المحتضر

٢١٩ اعلم ان المحققين من العلماء قالوا الاتكاء على اربعة انواع

٢٢١ باب ماجاء فى اتكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٢٣ باب ماجاء فى صفة اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٢٨ باب ماجاء فى صفة خبز رسول الله صلى الله عليه وسلم

٥٣٥ باب ماجاء فى صفة ادام رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٤٥ بيان طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وطريقة اصحابه

٢٥٣ بيان قطع اللحم بالسكين

٢٥٣ بيان اسم بلال حبشى رضى الله عنه

٢٥٤ بيان قص الشارب

٢٥٦ بيان خبر جبريل عليه السلام ان الذراع مسموم

٢٥٧ بيان معانى اليد وفيها مذهبان

٢٥٩ بيان مايحبه صلى الله عليه وسلم الرقبة

٢٦٢ بيان التفاضل بين عائشة وفاطمة والحسن والحسين رضى الله عنهم

٢٧١ باب ماجاء فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٧٢ بيان غسل اليدين عند الشروع فى الاكل

٢٧٤ باب ماجاء فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الطعام

٢٧٥ بيان مجئ حضرت خالد رضى الله عنه الى القسطنطينية

٢٧٩ بيان مايقرء بعد الفراغ من الطعام

٢٨١ بيان اذا وضعت المائدة فلايقوم الرجل وان شبع

٢٨٢ باب ماجاء فى قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٨٤ باب ماجاء فى صفة فاكهة رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٨٨ بيان ماينبغى لكل آخذ باكورة ان يدعوالى آخره

٢٩١ باب فى صفة شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٩٣ بيان الشربة لصاحب اليمين

٢٩٥ باب ماجاء فى شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٩٩ بيان الشرب على وجه السنة بثلاث نفس

٣٠٠ بيان آفات الشرب دفعة واحدة

٣٠٣ باب ماجاء فى تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٠٦ بيان طيب الرجال وطيب النساء

٣١١ باب كيف كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣١٤ بيان تكلم النبى صلى الله عليه وسلم بجوامع الكلم

٣١٩ باب ماجاء فى ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٢٧ بيان ضحك النبى صلى الله عليه وسلم يوم الخندق

٣٢٩ باب ماجاء فى صفة مزاح رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٢٩ بيان المزاح المنهى عنه

٣٤٠ باب ماجاء فى صفة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشعر

٣٤٩ بيان قصة حنين مجملا

٣٥٩ باب ماجاء فى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السمر

٣٥٩ بيان حديث خرافة

٣٧٥ باب فى صفة نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٨٠ باب ماجاء فى عبادة النبى صلى الله عليه وسلم

٣٩١ سبب ترك مداومة صلوة التراويح

٤٠١ بيان ان قرأة سورة قصيرة افضل من ايات كثيرة

٤٠٥ باب صلوة الضحى

٤١٦ باب صلوة التطوع فى البيت

٤١٧ باب ماجاء فى صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤٢٧ بيان تعداد يوم السبت وسائر الايام

٤٢٩ بيان استحباب صوم ثلاثة ايام من اول الشهر

٤٣١ بيان استقرار السفينة على الجودى

٤٣٢ فلما افترض رمضان الى آخره

٤٣٥ بيان تارك لورد ملعون

٤٣٩ باب ماجاء فى قرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤٤١ بيان ان المد عند القراء على ضربين

٤٤٢ بيان ان البسملة ليست من الفاتحة

٤٤٧ باب ماجاء فى بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤٤٩ بيان ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر

٤٥٢ ثم اعلم ان ههنا ابحاثا

٤٥٤ بيان ان العين تدمع والقلب تحزن

٤٥٧ باب ماجاء فى فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤٦١ بيان ركوب النبى صلى الله عليه وسلم على الحمار العرى

٤٦٣ باب ماجاء فى تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤٦٦ بيان عيادة المريض

٤٦٨ بيان رهن درعه صلى الله عليه وسلم

٤٧٩ بيان اكرام كريم كل قوم

٤٨٨ باب ماجاء فى خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤٩٦ بيان كسر رباعيته صلى الله عليه وسلم

٥٠٢ بيان الفرق بين الفظ والغليظ

٥١١ بيان ان ليلة رمضان افضل من نهاره

٥١٣ بيان شكاية فاطمة رضى الله عنها

٥١٧ باب ماجاء فى حياء رسول الله صلى الله عليه وسلم

٥١٨ باب ماجاء فى حجامة رسول الله صلى الله عليه وسلم

٥٢٠ بيان قول بقراط ان الاجواف الى آخره

٥٢١ بيان كسب الحجام

٥٢٢ بيان احتجام النبى صلى الله عليه وسلم

٥٢٣ بيان قول اهل العلم بالطب وانواع الحجامة ومحلها

٥٢٤ بيان ايام الحجامة

٥٢٤ بيان اتفاق الاطباء ان الحجامة فى النصف الى آخره

٥٢٧ باب ماجاء فى اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم

٥٣٠ بيان اركان التوبة

٥٣١ باب ماجاء فى عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم

٥٣٢ جوعوا انفسكم لوليمة الفردوس

٥٣٥ حكمة وضع الحجرين فى بطنه

٥٣٨ بيان ان فقهاء اندلس افتوا بقتل من استخف الى آخره

٥٤٢ بيان حديث المستشار مؤتمن

٥٤٩ اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا

٥٥١ باب فى سن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٥٥٤ باب وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

٥٦٢ مما يدل على شدة موته واستيذان ملك الموت

٥٦٣ بيان دفن عيسى عليه السلام بجنب نبينا عليه السلام

٥٧٤ بيان كيفية صلوة الجنازة على النبى صلى الله عليه وسلم

٥٧٧ بيان قميصه الذى غسل فيه

٥٨١ من انكر صحبة الصديق

٥٨٥ باب فى ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم

٥٨٨ بيان الحكمة فى عدم الميراث للانبياء

٥٩٢ لم يورث الزوجات ولاعدة على ازواجه

٥٩٣ باب فى رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم

٥٩٧ بيان رؤية الله ورؤية النبى فى المنام

٦٠٦ قول ابن سيرين فى رؤية عليه السلام

T. C.
MİLLİ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KÜTÜPHANESİ
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 2098

* هذا كتاب جمع الوسائل فى شرح الشمائل تأليف الشيخ الامام العالم العلامة *
* افقر عبد الله الغنى البارى على بن سلطان محمد القارى الحنفى خادم الجناب *
* النبوى نزيل مكة المشرفة المقدار عند الله تعالى فى كل زمان *
* غفر الله تعالى لمؤلفه ولمن قرأ فيه ولمن دعا لهم بالمغفرة *
* وصلى الله على سيدنا محمد *
* وعلى آله وصحبه *
* وسلم *

٧٣

R. Y
2423

شرح الشمائل لعلى القارى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى خلق الخلق والاخلاق والارزاق والافعال ❊ وله الشكر على اسباغ نعمه الظاهرة والباطنة بالافضال ❊ والصلوة والسلام على نبيه ورسوله المخصص بحسن الشمائل ❊ وعلى آله واصحابه الموصوفين بالفواضل والفضائل ❊ وعلى اتباعه العلماء العاملين بما ثبت عنه بالدلائل (اما بعد) فيقول افقر عباد الله الغنى البارى ❊ على بن سلطان محمد القارى ❊ لما كان موضوع علم الحديث ذات النبى صلى الله عليه وسلم من حيث انه نبى ❊ وغايته الفوز بسعادة الدارين وهو نعت كل ولى ❊ ومعرفة احاديثه صلى الله عليه وسلم ابرك العلوم وافضلها ❊ واكثرها نفعا فى الدارين واكملها ❊ بعد كتاب الله عز وجل مع توقف معرفته على معرفتها ❊ لما فيها من بيان مجمله ❊ وتقييد مطلقه ❊ وانها كالرياض والبساتين تجد فيها كل خير وبر وثمرة ونتيجة بطرقه ❊ وقد قيل كما ان اهل القرآن اهل الله ❊ فاهل الحديث اهل رسول الله ❊ وانشد

❊ اهل الحديث هم اهل النبى وان ❊ لم يصحبوا نفسه انفاسه صحبوا ❊

ومن احسن ما صنف فى شمائله واخلاقه صلى الله عليه وسلم كتاب الترمذى المختصر الجامع فى سيره على الوجه الاتم بحيث ان مطالع هذا الكتاب ❊ كانه يطالع طلعة ذلك الجناب ويرى محاسنه الشريفة من كل باب وقد سترقبل العين اهداب ❊

(ولذا)

ولذا قيل والاذن تعشق قبل العين احيانا وقد قال شيخ مشايخنا محمد بن محمد بن محمد الجزرى قدس الله سره العلى ❊ اخلاى ان شط الحبيب وربعه ❊ وعز تلاقيه ونات منازله ❊ وفاتكم ان تبصروه بعينكم ❊ فما فاتكم بالسمع هدى شمائله ❊ وللاديب محى الدين عبد القادر الزركشى مضمنا لعجزى بيتين من قصيدة البها زهير وكتبها على الشمائل

❊ ما اشرف مرسلا كريما ❊ ❊ ما الطف هذه الشمائل ❊

❊ من يسمع وصفها تراه ❊ ❊ كالغصن مع النسيم مائل ❊

ولبعضهم فى هذا المعنى

❊ ياعين ان بعد الحبيب وداره ❊ ❊ ونات مرابعه وشط مزاره ❊

❊ فلقد ظفرت من الحبيب بطائل ❊ ❊ ان لم تريه فهذه آثاره ❊

رزقنا الله حضور طلعته الشريفة عند روضته المنيفة وحصول صورته الكريمة مناما وكشفا فى الدنيا ❊ ووصول رؤيته الحقيقية فى العقبى ❊ منضمة الى رؤية المولى ❊ على الوجه الاعلى ❊ والطريق الاغلى ❊ احببت ان ادخل فى زمرة الخادمين بشرح ذلك الكتاب ❊ وان اسلك فى سلك المخدومين بهذا الباب ❊ رجاء دعوة من اولى الالباب ❊ فان الدعوة بظهر الغيب تستجاب ❊ وسميته ﴿ جمع الوسائل ﴾ فى شرح الشمائل فاقول وبالله التوفيق ❊ وبحوله وقوته تمام التحقيق ❊ قال المصنف مستعينا بذكر الملك المتعال ❊ مقدما على كل مقال ❊ كما هو دأب ارباب الكمال (بسم الله الرحمن الرحيم) اى باستعانة اسم المعبود بالحق الواجب الوجود المطلق المبدع للعالم المحقق اصنف هذا الكتاب اجمالا واؤلف بين كل باب وباب تفصيلا وفى تأخير المتعلق ايماء لافادة الاختصاص واشعار باستحقاق تقديم ذكر اسمه الخاص لاسيما وما هو السابق فى الوجود والفكر يستحق السبق فى الذكر والذكر ولذا قال بعض المحققين مارأيت شيئا الاورايت الله قبله وهو اعلى مرتبة واغلى مقاما ممن قال مارايت شيئا الاورأيت الله بعده اومعه فان الله تعالى كان ولم يكن معه شئ وفى نظر اهل التوحيد هو الآن على ما عليه كان (والله اسم الذات الحق من حيث هى هى لاباعتبار اتصافه بالصفات ولاباعتبار لااتصافه ولذا قيل ان كل اسم للتخلق الا الله فانه للتعلق وهو الاسم الاعظم على القول الاتم ولكن يشترط لتأثيره ان تقول الله وليس فى قلبك سواه (والرحمن هو المفيض للوجود والكمال على الكل بحسب ما تقتضيه الحكمة وتحتمل القوابل على وجه البداية (والرحيم هو المفيض للكمال المعنوى المخصوص بالنوع الانسانى بحسب النهاية وفائدة

لفظ الاسم بقاءها كل الخلق بتعلق الرسم اذلوقيل بالله لذاب تحت حقيقة الحق جميع الخلق ومع هذا لما قدم لفظ الله اضمحلت العقول فى ابتداء عظمته وتلاشت الارواح فى بحار الوهيته فاتبعه بالرحمن الرحيم ليسلى قلوب الموحدين ويشفى صدور قوم مؤمنين والاقتصار على الصفتين اشارة الى ان رحمته سبقت غضبه فى النشاءتين وهذا معنى قوله عليه السلام رحمن الدنيا ورحيم الآخرة ❋ ثم لما شاهد المصنف المنعم الحقيق ورأى فى ضمن الوصفين عموم الانعام الدنيوى والاخروى اردف البسملة بالحمدلة فقال (الحمدلله) وايثاره على الشكر ليعم النعمة وغيرها مع ان غيرها ليس غيرها فليس فى الكون غير المنعم ونعمه ولذا ورد الحمد رأس الشكر ماشكر الله من لم يحمده والحمدلة خبرية لفظا وانشائية معنى واللام للاستغراق العرفى بل الحقيقى اى كل حمد صدر من كل حامد فهو مختص ومستحق له تعالى حقيقة وان كان قد يوجد لغيره صورة بل المصدر بالمعنى الاعم من الفاعلية والمفعولية فهو الحامد وهو المحمود سوى الله والله ما فى الوجود ووجه تخصيص اسم الذات دون سائر الصفات للايماء الى انه المستحق لجميع المحامد بذاته مع قطع النظر عن صفاته وملاحظة نعوته وبركاته فسواء حمد اولم يحمد وعبد اولم يعبد له الكمال المطلق لايزيد ولاينقص بوجود الخلق وعدمهم وعبادتهم وحمدهم وتركهم وجهدهم وعلمهم وجهلهم واقرارهم وجحدهم فان المخلوقات والموجودات انما هم مظاهر الصفات فبعضهم مرآئى النعوت الجمالية وبعضهم مجالى الاوصاف الجلالية فمن عبده اوحمده لالذاته بل لاغراض حقه وتعلقاته فليس بعابد وحامد بل ولامؤمن موحد (وسلام) اى تسليم عظيم من رب رحيم اوسلام كثير منا اوثناء حسن من جانبنا (على عباده) المختصين بشرف العبادة والعبودية القائمين بوظائف العبدية على مقتضى احكام الربوبية الواصلين الى مرتبة العندية لامن عندهم بل بموجب ما اعطاهم من الصفات الاصطفائية (الذين اصطفى) اى هم الذين اصطفاهم واجتباهم وارتضاهم وصفاهم عما كدر به سواهم وهم الرسل من الملائكة ومن الناس وسائر الانبياء وجميع اتباعهم من العلماء والاولياء الاصفياء فدخل المصطفى وآله المرتضى وصحبه المجتبى فيهم دخولا اوليا فلا وجه لمن ذكرهنا كلاما اعتراضيا مع ان المص انما اتى بهذه الجملة اقتداء به صلى الله عليه وسلم اوبلوط عليه السلام على اختلاف بين المفسرين فى المراد بالخطاب فى قوله تعالى فى الكتاب {قل الحمدلله وسلام على عباده الذين اصطفى} اوابتداء بناء على ان المراد بالخطاب خطاب العام ففيه اقتباس

من كلام الله وتضمن لمعنى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (سبحانك لانحصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك) وههنا مباحث صدرت من الشراح بعضها ضعاف وبعضها صحاح فلابد من ذكرها وتقريرها وتوضيحها وتحريرها ❋ منها قول بعضهم معناه السلامة من الآفات والآلام واقعة على عباده وهو ضعيف لما فى الصحيح اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل ولانه مخالف للمشاهد ❋ ومنها قوله لاخفاء فى حسن تنكير السلام على العباد المنبئ عن التحقير فى مقابلة تعريف الحمدلله الكبير انتهى ولايخفى فساد هذا الكلام على الفطن بالمرام لانه ان اراد تحقير العباد فهو كلام فى غاية السقوط ونهاية الاستبعاد وان اراد تحقير السلام فلا معنى له فى المقام وان اراد ان السلام ادنى رتبة من الحمد فالتنكير لايدل عليه ولو بالجهد ❋ ومنها قوله من كره افراد السلام عن الصلاة حمل الاية على انها فى اوائل الاسلام وهو مردود بانه لم ينقل عن احد من العلماء ان ذلك كان جائزا فى اوائل الاسلام ثم نسخ واغرب ميرك حيث قال لم ينقل انه صار منسوخا فى اواخر زمانه اوفى زمن الصحابة او التابعين انتهى لانه لايتصور النسخ فى غير زمانه صلى الله عليه وسلم ولعل مراده ظهور نسخه فى زمن غيره ثم الصحيح ماذكره الجزرى فى مفتاح الحصن ان الجمع بين الصلاة والسلام هو الاولى ولواقتصر على احدهما جاز من غير كراهة فقد جرى عليه جماعة من السلف والخلف منهم الامام مسلم فى اول صحيحه وهلم جرا حتى الامام ولى الله ابى القاسم الشاطبى فى قصيدته الرائية واللامية وقول النووى وقد نص العلماء اومن نص منهم على كراهة الاقتصار على الصلاة من غير السلام فليس بذاك فانى لااعلم احدا نص على ذلك من العلماء ولا من غيرهم انتهى مع ان مفهوم كلام النووى ان افراد السلام عن الصلوة غير مكروه ولك ان تقول تبع المصنف فى ذلك الطريق الاقوم فان السلف كانوا لم يكونوا موشحين صدور الكتب والرسائل بالصلوة فانه امر حدث فى ولاية الهاشمى الا ان الامة لم تنكرها وعملوا بها على ما فى الشفاء ثم الظاهر من كلام النووى ان كراهة الافراد بينهما انما هو فى خصوص نبينا صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى {يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما} مع ان الواو لمطلق الجمع فلا يلزم الجمع بينهما فى كل مرتبة من المراتب ويدل عليه كلامه فى الاذكار اذا صلى على النبى صلى الله عليه وسلم فليجمع بين الصلاة والسلام ولاتقتصر على احدهما وافراد الصلاة عليه مكروه فلا يقل صلى الله عليه فقط ولاعليه السلام فقط انتهى ويؤيده ماذكره العسقلانى من ان العلماء اختلفوا فى انه هل يجوز ان يصلى على غير الانبياء او يسلم عليهم استقلالا اولا يجوز

فجوزه بعضهم وكرهه بعضهم واما من صلى وسلم على الانبياء وغيرهم على سبيل الاجمال فهو جائز وقال ابن القيم المختار الذى عليه المحققون من العلماء ان الصلاة والسلام على الانبياء والملائكة وال النبى وازواجه وذريته واهل الطاعة على سبيل الاجمال جائز عند كافة العلماء ويكره فى غير الانبياء بشخص مفرد بحيث يصير شعارا ولاسيما اذا ترك فى حق مثله او افضل منه فلو اتفق وقوع ذلك فى بعض الاحايين من غير ان يتخذ شعارا لم يكن به بأس عند عامة اهل العلم ✻ ومنها قول بعضهم ان المصنف جعل غير الانبياء تبعا لهم فى السلام مع ان ذلك غير جائز عند بعض اهل الفقه وهو غير صحيح اذ عدم الجواز عند البعض محمول على ان يسلم عليهم استقلالا ولا شك انهم فى ضمن الانبياء مذكورون على سبيل الغلبة والتبعية مع ان الآية حجة قاطعة عليه وعلى ذلك البعض ان ارادوا الاطلاق ✻ ومنها قول بعضهم ان المراد بعباده هم النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه وهو مردود لاتفاق المفسرين على ان المراد به خصوص المرسلين لقوله تعالى {وسلام على المرسلين} او عموم الانبياء والمؤمنين لقوله تعالى {ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا} ولقوله تعالى {الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس} ✻ ومنها قول بعضهم ورد فى الحديث المشهور كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء اخرجه ابو داود فى سننه والمؤلف فى جامعه فقيل لعله تشهد نطقا ولم يكتبه اختصارا وقيل لعله تركه ايماء الى عدم صحة الحديث عنده او محمول عنده على خطبة النكاح والصحيح ما قاله التوربشتى وغيره من ان المراد بالتشهد فى هذا الحديث الحمد والثناء ✻ واما قول الجزرى والصواب انه عبارة عن الشهادتين لما فى الرواية الاخرى كل خطبة ليس فيها شهادة فهى كاليد الجذماء وكذا تصريح العسقلانى بان المراد به الشهادتان فلا ينافى التأويل المذكور اذ مراده ان التشهد هو الاتيان بكلمة الشهادة وسمى تشهد الصلاة تشهدا لتضمنه اياهما لكن اتسع فيه فاستعمل فى الثناء على الله تعالى والحمد واما اعتراض شارح بان ارتكاب المجاز بلا قرينة صارفة عن المعنى الحقيقى غير مقبول فهو صحيح منقول لكنه لما ترك اكثر العلماء المصنفين العمل بظاهر هذا الحديث دل على ان ظاهره غير مراد فيؤول باحد التأويلات المتقدمة والاظهر عندى ان تحمل الخطبة فى هذا الحديث على الخطب المتعارفة فى زمانه صلى الله عليه وسلم ايام الجمعة والاعياد وغيرها فان التصنيف حدث بعد ذلك ثم الشراح اتفقوا على ان قوله الذين اصطفى فى محل جر على انه صفة او رفع على انه خبر مبتدأ محذوف او نصب على المدح ثم جملة سلام محتمل

ان يكون اخبارا اجماليا او انشاء دعائيا والاظهر انه اخبار متضمن للانشاء ولما كان عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة وتكثر البركة وهذا الكتاب بكماله مخصوص بنعوت جماله صلى الله عليه وعلى اله ذكر السلام بطريق العام فى هذا المقام على جميع عباده الصالحين ليعم بركاتهم علينا اجمعين الى يوم الدين آمين وفى ذكر هذا العام اشارة لطيفة الى الخاص بالشمائل المصطفوية على صاحبها افضل الصلاة واكمل التحية (قال الشيخ) هو من كان استاذا كاملا فى فن يصح ان يقتدى به ولو كان شابا واما قول مولانا عصام الدين ونحن نقول الشيخ فى اللغة من خمسين الى الثمانين وهو السن الذى يستحب ان يكون اسماع الحديث فيه بلا خلاف فخلاف الصحيح لان مدار صحة الاسماع على استحقاق المحدث واحتياج الناس اليه الا ترى ان كثيرا من الصحابة حدثوا فى زمن شبابهم وجماعة من احداث التابعين رووا لاصحابهم وقد قال اسحاق ابن راهويه فى حق البخارى يامعشر اصحاب الحديث انظروا الى هذا الشاب واكتبوا عنه فانه لو كان فى زمن الحسن البصرى لاحتاج اليه لمعرفته بالحديث وقد ثبت انه لما بلغ احدى عشر سنة رد على بعض مشايخه غلطا وقع له فى سند حتى اصلح كتابه من حفظ البخارى وقد افاد مالك وهو ابن سبع عشر سنة اوعشرون سنة والشافعى تلمذه العلماء وهو فى حداثة السن وعمر ابن عبد العزيز لم يبلغ الاربعين قال الشيخ ابن حجر العسقلانى وقال ابن خلاد اذا بلغ الخمسين ولا ينكر عند الاربعين وتعقب بمن حدث قبلها كمالك (الحافظ) المراد به حافظ الحديث لا القرأن كذا ذكره ميرك ويحتمل انه كان حافظا للكتاب والسنة ثم الحافظ فى اصطلاح المحدثين من احاط علمه بمائة الف حديث متنا واسنادا والطالب هو المبتدى الراغب فيه والمحدث والشيخ والامام هو الاستاذ الكامل والحجة من احاط علمه بثلثمائة الف حديث متنا واسنادا واحوال رواته جرحا وتعديلا وتاريخا والحاكم هو الذى احاط علمه بجميع الاحاديث المروية كذلك وقال الجزرى الراوى ناقل الحديث بالاسناد والمحدث من تحمل روايته واعتنى بدرايته والحافظ من روى مايصل اليه ووعى مايحتاج لديه (ابو عيسى) قال فى شرح شرعة الاسلام ولا يسمى من ولده عيسى اباعيسى لايهامه ان لعيسى عليه السلام ابا لما روى ان رجلا يسمى اباعيسى فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان عيسى لا اب له فكره ذلك انتهى لكن تحمل الكراهة على تسميته ابتداء به فاما من اشتهر به فلا يكره كما يدل عليه اجماع العلماء والمصنفين على تعبير الترمذى به للتمييز (محمد بن عيسى) مرفوع على انه بدل او عطف بيان ولو نصب على المدح جاز

(بن سورة) بالجر على انه صفة عيسى ويجوز رفعه على حذف مبتدائه ونصبه لما
تقدم وسورة بفتح السين المهملة بعدها واوساكنة ثم راء وفى اخرها هاء على وزن
طلحة واصلها لغة الحدة ابن موسى بن الضحاك السلمى بضم السين منسوب الى بنى
سليم مصغرا قبيلة من قيس بن عيلان وهو احد ائمة عصره واجلة حفاظ دهره
قيل وادراكه سمع خلقا كثيرا من العلماء الاعلام وحفاظ مشايخ الاسلام مثل قتيبة
بن سعيد والبخاري والدارمى ونظرآئهم وجامعه دال على اتساع حفظه ووفور
علمه فانه كاف للمجتهد وشاف للمقلد ونقل عن الشيخ عبدالله الانصارى انه قال
وجامع الترمذى عندى انفع من كتاب البخارى ومسلم ومن مناقبه ان الامام البخارى
روى عنه حديثا واحدا خارج الصحيح واعلى ماوقع له فى الجامع حديث ثلاثى
الاسناد وهو قوله صلى الله عليه وسلم يأتى على الناس زمان الصابر على دينه
كالقابض على الجمر (الترمذى) بالرفع ويجوز فيه الجر والنصب قال النووى فيه
ثلاثة اوجه كسر التاء والميم وهو الاشهر وضمهما وفتح التاء وكسر الميم وهى
بلدة قديمة على طرف نهر بلخ المسمى بالجيحون ويقال لها مدينة الرجال مات بها
سنة تسع وسبعين ومأتين وله سبعون سنة نقل عنه انه قال كان جدى مروزيا
فى ايام ليث ابن سيار ثم انتقل منه الى ترمذ (قيل قال الشيخ الى اخره وقع من تلامذة
المص واما الحمد فيحتمل ان يكون من كلام المص ونكتة تأخير هذ الكلام عن الحمد
وقوع الافتتاح بالبسملة ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون من تلامذته وقيل يصح ان
يكون ذلك الوصف من نفسه للاعتماد لا للافتخار والاولى عندى ان ينسب البسملة
والحمدلة الى المصنف عملا بحسن الظن به ويدل عليه ابداع لفظ الحمد والسلام
فى اول كتابه ثم ان تلامذته كتبوا قال الشيخ ابوعيسى الى اخره لما قال الخطيب
وينبغى ان يكتب المحدث بعد البسملة اسم شيخه وكنيته ونسبته ثم يسوق ماسمعه منه
هذا ويحتمل احتمالا قريبا ان يكون فى نسخة المص قال ابوعيسى الخ وزيادة الشيخ
الحافظ من التلامذة اجلالا وتعظيما لكن الاولى ان لايقع التصرف فى الاصول اصلا
بل يحفظ على وجوه وقعت من المشايخ وكذا لو وقع سهو فى تصنيف او من الفاظ القرآن
فانه لايغير بل ينبه عليه ﴿ باب ماجاء ﴾ اى من الاحاديث الواردة (فى خَلق رسول الله)
بفتح الخاء اى صورته وشكله (صلى الله عليه وسلم) قال ميرك شاه رحمه الله
هكذا وقع فى اصل سماعنا والنسخ المعتبرة المقروءة على المشايخ العظام والعلماء
الاعلام ولم ار فى نسخة معتبرة خلاف ذلك وزعم بعض الناس انه وقع فى اكثر النسخ
فى خلق النبى وفى بعض النسخ الرسول وشرع بناء على زعمه الفاسد فى تحقيق معنى النبى

(والرسول)

والرسول لغة واصطلاحا وجعل ال على التقدير ين للعهد الخارجى وعلى ماوقع
فى نسختنا المصححة واصول مشايخنا المعتبرة لايحتاج الى العهد الخارجى فان لفظ
رسول الله فى عرف هذا الفن وغيره من العلوم الشرعية صار كالعلم لذات اشرف
الكونين صلى الله عليه وسلم انتهى وقد كره الشافعى اطلاق الرسول للايهام
وقال لابد ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخفى ان هذا المقام لايستدعى
الفرق بين النبوة والرسالة وان تحققتا فى حقه ايضا باعتبار المبدأ والمنتهى لان
المراد بالنبى والرسول هنا هو الموصوف بهما المسمى بمحمد ولو قبل الاتصاف
بهما قال الكافيجى النبى صلى الله عليه وسلم محمد ابن عبدالله ٭ بن عبد المطلب ٭
بن هاشم ٭ بن عبد مناف ٭ بن قصى ٭ بن كلاب ٭ بن مرة ٭ بن كعب ٭ بن
لؤى ٭ بن غالب ٭ بن فهر ٭ بن مالك ٭ بن النضر ٭ بن كنانة ٭ بن خزيمة ٭
بن مدركة ٭ بن الياس ٭ ابن مضر ٭ بن نزار ٭ بن معد ٭ بن عدنان ٭ الى
ههنا باجماع الامة ومابعده مختلف فيه والنضر ابو قريش فى قول الجمهور
وقيل فهر وقيل غير ذلك ثم امه صلى الله عليه وسلم امنة بنت وهب بن عبد
مناف بن زهرة بن كلاب المذكور واما مولده صلى الله عليه وسلم فالصحيح انه عام
الفيل وقيل بعده بثلاثين او اربعين وانه يوم الاثنين من ربيع الاول ثانيه اوثامنه
اوعاشره اوثانى عشره وهو المشهور وقد ضبطت هذه الاسماء فى المورد الروى للمولد
النبوى قيل الباب لغة اسم لمدخل الامكنة كباب المدينة والدار اوفى عرف العلماء
البلغاء يقال لما يتوصل منه الى المقصود وهو هاهنا معرفة احاديث جاءت فى بيان
خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ونُوقِشَ فيه بان الباب اسم لطائفة من الكتاب
له اول وآخر معلومان وليست مدخلا فى شئ بل هى بيت من المعانى نعم لوكان
الباب اسما للجزء الاول منها لكان له وجه فالوجه ان يقال هو بمعنى الوجه اذهو
من معانيه على مافى القاموس وكل باب وجه من وجوه الكلام سمى بابا للاختلاف
بينه وبين باب آخر كاختلاف الوجوه الاان جمع المؤلفين له على الابواب بلايم الاول
اذجمع الثانى باباة والاظهر عندى ان الكتاب بمنزلة الجنس والباب بمنزلة النوع
والفصل بمنزلة الصنف ثم انه شبه المعقول بالمحسوس فالكتاب كالدار المشتملة على البيوت
فكل نوع من المسائل كبيت واوله كبابه الذى يدخل منه فيه وبالجملة هو مضاف
الى قوله ماجاء ولم يقل باب خلق رسول الله لان موضوع الباب ليس الخلق
بل ماجاء فى الخلق من الاحاديث الدالة على الخلق قال ميرك شاه اعلم ان الرواية
المشهورة المسموعة فى افواه المشايخ باب ماجاء الى آخره بطريق اضافة الباب

حكاية اصحاب فيل وقع فى سورة الم تر كيف الخ

كالانسان

الى مابعده، وهو خبر مبتدأ محذوف اى هذا باب اومبتدأ خبره محذوف قلت الاظهران يقال خبره مابعده من قوله حدثنا الى اخر الباب بتأويل هذا الكلام ثم قال ويجوز ان يقرأ باب بالتنوين و هو خبر مبتدأ محذوف ايضا ويكون ماجاء استينافا كان الطالب لماسمع قوله باب خطر فى باله ان يسأل عنه ويقول اى شئ يورد فى هذا الباب فيجيب بقوله ماجاء فى الاخبار المروية فى بيان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تكلف وقال فان قلت الاستيناف يكون جملة وقوله ماجاء صلة وموصول اوصفة وموصوف وعلى التقديرين لايكون جملة فكيف يصح ان يكون استينافا قلت يمكن ان يقدر مبتدأ اى المورود فى هذا الباب ماجاء ويحتمل ان يكون استفهامية بمعنى اى شئ جاء كما فى قول البخارى باب كيف كان بدأ الوحى تأمل وجوز الشارح الكرمانى فى اول شرح البخارى وجها ثالثا وهو باب بالوقف على سبيل التعداد للابواب وحينئذ لايكون له محل من الاعراب ومابعده استيناف كما سبق لكن يخدش فى هذا الوجه ان التعداد فى عرف البلغاء انما يكون لضبط العدد من غير فصل بين اجزاء المعدود بشئ آخر فضلا عن ايراد الاحوال الكثيرة بين المعدودات والخلق بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام فى اللغة التقدير المستقيم الموافق للحكمة يقال خلق الخياط الثوب اذا قدره قبل القطع وعليه ورد قوله تعالى {فتبارك الله احسن الخالقين} و يستعمل فى ابداع الشئ من غير اصل وفى ايجاد الشئ عن شئ آخر والخلق بضمتين و بضم وسكون على مافى النهاية الدين والطبع والسجية وحقيقته انه لصورة الانسان الباطنة وهى نفسه واوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق بفتح اللام لصورته الظاهرة واوصافها ومعانيها قيل وقدم الاوصاف الظاهرة على الباطنة مع ان مناط الكمال هو الباطن ولذا سمى الكتاب بالشمائل بالياء جمع شمال بالكسر بمعنى الطبيعة لاجمع شمأل بفتح انفاء والهمز لانه مرادف للمكسور الذى هو بمعنى الريح الغير المناسب لما نحن فيه لانها الجزء الاشرف منه فغلب على الجزء الاول اوسمى الكل باسمه سلوكا بطريق الترقى ورعاية لترتيب الوجود اولانه اول مايبدو للانسان ولانه كالدليل عليه ولذا قيل الظاهر عنوان الباطن ثم قيل المراد بالخلق الذى وقع فى الترجمة هنا هو الاول اى صورته وشكله الذى يطابق كماله و قيل المراد به الحاصل بالمصدر وهو الخلقة ونوزع فيه بان الخلقة مصدر ايضا لكنه مصدر نوعى بمعنى الخلق الحسن وغير نوعى بمعنى التركيب كما فى المغرب وكلاهما غير حاصل بالمصدر كما ترى نعم قد يطلق المخلقة على الصورة بطريق المجاز الا انه خارج عما نحن فيه وقيل المراد بالخلق اسم

المفعول الذى هو هيئة الانسان الظاهرة والاضافة للبيان وهو بعيد موهم ولايبعد ان يقال الخلق فى الترجمة مضاف الى مفعوله والمعنى باب ماجاء من الاحاديث التى وردت فى بيان خلق الله تعالى صورة رسوله الاعظم ونبيه الاكرم صلى الله عليه وسلم على الوجه الاتم ولذا قيل من تمام الايمان به اعتقاد انه لم يجتمع فى بدن آدمى من المحاسن الظاهرة الدالة على محاسنه الباطنة ما اجتمع فى بدنه صلى الله عليه وسلم ومن ثم نقل القرطبى عن بعضهم انه لم يظهر تمام حسنه صلى الله عليه وسلم والا لما اطاقت اعين الصحابة النظر اليه انتهى واما الكفار فكانوا كما قال تعالى وتراهم ينظرون اليك وهم لايبصرون وقال بعض الصوفية اكثر الناس عرفوا الله عز وجل وماعرفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لان حجاب البشرية غطت ابصارهم ثم ماذكره بعض شراح من بعض الاحاديث الواردة فى ابتداء خلقه صلى الله عليه وسلم فلا شك انه فى محله بل المقام يستدعى اكثر منه باستيفاء جميع احواله وسيره من مولده الى ان بعث بعد اربعين سنة لكن قوله وان اغفله المص ليس واردا عليه لانه ماالتزمه وانما يذكر فى كتابه ماثبت عنده باسناده واعلم ان المص ذكر فى هذا الباب اربعة عشر حديثا وقال (اخبرنا) وفى نسخة حدثنا وفى نسخة أنا تخفيف كتابة اخبرنا قال النووى جرت العادة بالاقتصار على الرمز فى حدثنا واخبرنا واستمر الاصطلاح من قديم الاعصار الى زماننا واشتهر ذلك بحيث لايخفى فيكتبون من حدثنا ثنا بالثاء المثلثة والنون والالف وربما حذفوا المثلثة ويقتصرون بالنون والالف وربما يكتبون دنا بالدال قبل نا انتهى ويفهم من كلام ابن الصلاح وابن العراقى انهم يكتبون فى حدثنا دثنا بزيادة المثلثة ايضا قال ويكتبون من اخبرنا انا زاد ابن الصلاح فيدارنا وزاد الشيخ الجزرى فيه ابناورنا قال ميرك ونقل بعض عنه انه قال فى وجوه اختصار اخبرنا بنا ايضا بالموحدة والنون ولم اره فى كلامه لافى البداية والنهاية ولافى تصحيح المصابيح والظاهر انه افتراء محض عليه وليس فى شئ من الكتب الاصول المعتمدة والغالب على الظن ان ذلك لايجوز لانه ربما يشتبه باختصار حدثنا ثنا لاتحاد صورتهما قال ابن الصلاح وليس بحسن مايفعله طائفة من كتابة اخبرنا بالالف مع علامة بنا فيكون ابنا وان كان الحافظ البيهقى ممن فعله قال ميرك وكان وجه عدم الحسن انه ربما يشتبه باختصارا نبأنا فانهم يقتصرونه بانبا واعلم انه لافرق بين التحديث والاخبار والانباء والسماع عند المتقدمين كالزهرى ومالك وابن عيينة ويحيى القطان واكثر الحجازيين والكوفين وهوقول ابى حنيفة وصاحبيه وعليه استمر عمل المغاربة ورأى بعض المتأخرين التفرقة بين صيغ الاداء بحسب افتراق التحمل

فيخصون الحديث والسماع بما يلفظ به الشيخ وسمع الراوى عنه والاخبار بما يقرأ التلميذ على الشيخ وهذا مذهب ابن جريج والاوزعى والشافعى وجمهور اهل الشرق ثم احدث اتباعهم تفصيلا اخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ افرد فقال حدثنى وسمعت ومن سمع مع غيره جمع فقال حدثنا وسمعنا ومن قرأ بنفسه على الشيخ افرد فقال اخبرنى ومن سمع بقراءة غيره جمع فقال اخبرنا وكذا خصوا الانباء بالاجازة التى يشافه بها الشيخ من يجيزه وكل هذا مستحسن عندهم وليس بواجب عندهم وانما ارادوا التمييز بين احوال التحمل وظن بعضهم ان ذلك على سبيل الوجوب فتكلف بالاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحته نعم يحتاج المتأخرون الى مراعاة الاصطلاح المذكور لانه صار حقيقة عرفية عندهم فمن يجوز عنها احتاج الى الاتيان بقرينة يدل على مراده والا فلا يؤمن اختلاط المسموع بالمجاز وبعد تقرر الاصطلاح لا يحمل ماورد من الفاظ المتأخرين على محل واحد بخلاف المتقدمين هذا واختلفوا فى القراءة على الشيخ هل تساوى السماع من لفظه اوهى دونه اوفوقه على ثلاثة اقوال فذهب مالك واصحابه ومعظم اهل الحجاز والكوفة والبخارى الى التسوية بينهما وذهب ابو حنيفة وابن ابى ذئب الى ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه ورواه الخطيب فى الكفاية عن مالك ايضا والليث بن سعد وشعبة وابن لهيعة ويحيى بن سعيد ويحيى بن عبد الله بن بكير وغيرهم وذهب جمهور اهل الشرق الى ترجيح السماع من لفظ الشيخ على القراءة عليه قال زين الدين العراقى وهو الصحيح قلت ولعل وجهه انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن والحديث على اصحابه فيأخذون عنه وكذا كانوا يؤدونهما الى التابعين واتباعهم فيمكن ان يقال هذا الاختلاف اختلاف عصر فان المتقدمين كان لهم قابلية تامة بحيث انهم كانوا يأخذون القراءة والحديث بمجرد السماع اخذا كاملا مستوفيا يصلح للاعتماد فى التحمل بخلاف المتأخرين لقلة استعداداتهم وبطؤ ادراكاتهم فهم اذا قرؤا القراءة على الشيخ او الحديث على المحدث وقرره فى قراءته واذا اخطأ بين له موضع خطائه كان اقوى فى الاعتماد واعلم ان الشراح لهم هنا اطناب فى الاعراب مع كثير من الاضطراب اضربنا عن ذكره لقلة فائدته عند اولى الالباب (ابو رجاء) بفتح الراء وجيم بعده الف بعده همزة (قتيبة) بقاف مضمومة وفوقية مفتوحة وتحتية ساكنة بعدها موحدة قبل هاء وهو ثقة ثبت من مشايخ البخارى ومسلم (ابن سعيد) بفتح المهملة وكسر العين وهو ابن عبد الله الثقفى مولاهم من قرية من قرى بلخ قيل ان اسمه يحيى

ولقبه قتيبة وقيل اسمه على رحل الى العراق والمدينة ومكة والشام ومصر وسمع مالك بن انس وخلقا كثيرا من الاعلام روى عنه البخارى والترمذى وخلق كثير من الائمة ولد سنة ثمان واربعين ومائة وتوفى سنة اربعين ومائتين شعبان وكان ثبتا (عن مالك بن انس) الامام المشهور من الائمة الاربعة وهو من كبار اتباع التابعين اخذ عن نافع مولى ابن عمر وعن الزهرى وغيرهما قيل بلغ مشايخه تسعمائة واخذ عنه الشافعى ومحمد ابن الحسن وامثالهما ولد سنة خمس وتسعين من الهجرة قيل مكث فى بطن امه ثلاث سنين ومات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة وله اربع وثمانون سنة وقد اجتمع بالامام ابى حنيفة واخذ عنه وقيل اخذ كل عن الآخر والله اعلم والجار يتعلق باخبرنا اوحال من الفاعل المذكورا ومن المفعول المقدر اى اخبرنا ابو رجاء هذا الحديث حال كونه ناقلا اومنقولا[ح] ويجوز كونه استئنافا جوابا لمن قال عمن يحدثه (عن ربيعة) بفتح الراء وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة وقد بالغ الائمة فى جلالته اى حال كون مالك ناقلا عن ربيعة (بن ابى عبد الرحمن) حال كونه ناقلا (عن انس بن مالك) وهو ابو النضر الانصارى النجارى الخزرجى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين وعمره مائة سنة وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة احدى وسبعين وقيل ولد له مائة ولد منها ثمانية وسبعون ذكرا روى عنه الزهرى وغيره (انه) اى ان ربيعة وقيل انه ضمير الشان (سمعه) اى سمع ربيعة انسا وفيه اشارة الى ان ربيعة اخذ هذا الحديث عن انس بطريق التحديث لا بالاخبار (يقول) حال اى قائلا وقيل بيان وقال ابن حجر وغيره بدل اى بدل اشتمال والفعل بمعنى المصدر فيكون من قبيل اعجبنى زيد علمه ولا يخفى ما فيه من التكلف[ع] وقال الحنفى ويمكن ان يكون مفعولا ثانيا لسمعه والسماع يتعدى الى مفعولين على ما فى التاج وقد سمعت انه يجوز ان يكون مفعول اخبرنا انتهى وهو فى غاية من البعد كما لا يخفى وقال العصام سمع يتعدى الى مفعول واحد او دخل على الصوت يقول سمعت قول زيد ويتعدى الى مفعولين او دخل على غير الصوت ويجب حينئذ ان يكون مفعوله الثانى فعلا مضارعا والعارى عن القواعد ربما يقول فيه ما يشاء وقال ميرك لا يخفى ان السماع لا يتعلق الا بالقول فهو اما محمول على ان كلمة من محذوفة اى سمع منه يقول اى هذا القول وهو محمول على حذف المضاف اى سمع قوله وحينئذ يقول بيان له فان قيل المناسب اسمع قال ليتوافقا مضيافا الفائدة فى العدول الى المضارع اجيب بان فائدته استحضار صورة القول للحاضرين والحكاية عنها كانه يريهم انه قائل به الآن (كان رسول الله صلى الله عليه

[ح] اى حال كون الحديث منقولا الخ لمحرره

[ع] والتكلف فى هذا المثال انه يصدق عليه تعريف الصفة وخروجه من تعريف الصفة بقيد مطلقا فى تعريف الصفة ان كنت من الاهل وانظر الى بحثه فى يوسف ضيائيه لمحرره

وسلم) قيل كان يفيد التكرار لغة وقيل عرفا وقيل لا يفيده مطلقا وعليه الاكثرون
(ليس بالطويل) الجملة خبر كان والمناسب هنا مذهب غير ابن الحاجب انها لنفى
مضمون الجملة حالا لا ماضيا كما هو مذهبه حتى يحتاج الى تكلف حكاية حال ماضية
قصد دوام نفيها (البائن) بالهمز ووَهِمَ من جعله بالياء وهو اسم فاعل من بان اى
ظهر على غيره او من بان بمعنى بعد والمراد انه لم يكن بعيدا من التوسط او من بان بمعنى
فارق مَنْ سواه وسُمِّيَ فاحش الطول بائنا لان مَنْ رآه يتصور ان كل واحد من اعضائه
مبان عن الآخر او لِأَنَّهُ يباين الاعتدال او كان طوله يظهر عند كل احد (ولا بالقصير)
اى المتردد الداخل بعضه فى بعض كما سيأتى وهو عطف على بالطويل ولا مذكرة
للنفى والمعنى انه كان متوسطا بين الطول والقصر لا زائد الطول ولا القصر وفى نفى
اصل القصر ونفى الطول البائن لا اصل الطول اشعار بانه صلى الله عليه وسلم
كان مربوعا مائلا الى الطول وانه كان الى الطول اقرب كما رواه البيهقى ولا ينافيه
وصفه الآتى بانه ربعة لانها امر نسبى ويوافقه خبر البراء كان ربعة وهو الى الطول
اقرب وقد ورد عند البيهقى وابن عساكر انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يماشيه
احد من الناس الا طاله صلى الله عليه وسلم ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما
فاذا فارقاه نسب الى الربعة وفى خصائص ابن سبع كان اذا جلس يكون كتفه
اعلى من الجالس قيل ولعل السر فى ذلك انه لا يتطاول عليه احد صورة كما لا يتطاول
عليه معنى (ولا بالابيض الامهق) اى الشديد البياض الخالى عن الحمرة والنور
كالجص وهو كريه المنظر وربما توهمه الناظر ابرص بل كان بياضه نيرا مشربا
بحمرة كما فى روايات اخر منها انه صلى الله عليه وسلم كان ازهر اللون فالنفى للقيد
فقط واما رواية امهق ليس بابيض فقلوبة او وهم كما قاله عياض (ولا بالادم)
افعل صفة مهموز الفاء واصله اءدم ابدلت الفاء الفا والادمة شدة السمرة وهى منزلة
بين البياض والسواد فنفيه لا ينافى اثبات السمرة التى فى الحديث الثانى قال
العسقلانى تبين من مجموع الروايات ان المراد بالبياض المنفى ما لا يخالطه الحمرة والمراد
بالسمرة الحمرة التى يخالطها البياض (ولا بالجعد) بفتح الجيم وسكون العين
من الجعودة وهى فى الشعر ان لا يتكسر تكسرا تاما ولا يسترسل (القطط) بفتحتين
وبكسر الثانى وهو شدة الجعودة (ولا بالسبط) بفتح المهملة وكسر الموحدة وتسكن
وتفتح والسبوطة فى الشعر ضد الجعودة وهو الامتداد الذى ليس فيه تعقد ولا نتوء
اصلا والمراد ان شعره صلى الله عليه وسلم متوسطا بين الجعودة والسبوطة (بعثه الله
تعالى) خبر ثان لكان اى ارسله الحق الى الخلق للنبوة والرسالة وتبليغ الاحكام والحكم

للامة قيل ولد صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وانزل عليه الوحى يوم الاثنين وخرج
من مكة مهاجرا يوم الاثنين وقدم المدينة يوم الاثنين وتوفى يوم الاثنين (على رأس
اربعين سنة) حال من المفعول وقيل على بمعنى فى وقيل الرأس مقحم ويؤيده ما فى رواية
البخارى انزل عليه اى الوحى وهو ابن اربعين سنة قال شراح الحديث المراد بالرأس
الطرف الاخير منه لما عليه الجمهور من اهل السير والتواريخ من انه بعث بعد استكمال
اربعين سنة قال الطيبى الرأس هنا مجاز عن آخر السنة كقولهم رأس الآية اى
آخرها وتسمية آخر السنة رأسها باعتبار انه مبدأ مثله من عقد آخر انتهى واما
لفظ الاربعين فتارة يراد به مجموع السنين من اول الولادة الى استكمال اربعين
سنة وتارة يراد به السنة التى تنضم الى تسعة وثلاثين والاستعمالان شايعان فالاول
كما يقال عمر فلان اربعون والثانى كقولهم الحديث الاربعون وايراد التميز وهو
قوله سنة يؤيد المعنى الاول قال الحافظ العسقلانى هذا انما يتم على القول بانه
بعث فى الشهر الذى ولد فيه والمشهور عند الجمهور انه ولد فى شهر ربيع الاول
وبعث فى شهر رمضان فعلى هذا يكون له حين بعث اربعون سنة ونصف او تسعة
وثلاثون ونصف فمن قال اربعون الغى الكسر او جبرها لكن قال المسعودى
وابن عبد البر انه بعث فى شهر ربيع الاول وهو الصحيح فعلى هذا يكون له اربعون
سنة سواء وقيل بعث وله اربعون سنة وعشرة ايام وقيل عشرون يوما وحكى
القاضى عياض عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية شاذة انه صلى الله عليه وسلم
بعث على رأس ثلاث واربعين سنة انتهى ولعل الجمع بينهما بان بعث النبوة
فى اول الاربعين وبعث الرسالة فى رأس ثلث واربعين ويؤيده قوله (فاقام) اى
بعد البعثة (بمكة عشر سنين) بسكون الشين اى رسولا وثلاث عشرة سنة نبيا
ورسولا لان العلماء متفقون على انه صلى الله عليه وسلم اقام بمكة بعد النبوة وقبل
الهجرة ثلاث عشر سنة فقوله اقام بمكة عشر سنين محتاج الى تأويل وهو
ما ذكرناه ويحتمل ان الراوى اقتصر على العقد وترك الكسر ولا خلاف فى قوله
(وبالمدينة عشر سنين) لكن يشكل قوله (فتوفاه الله تعالى) اى قبض
روحه (على رأس ستين سنة) لانه يقتضى ان يكون سنه ستين والمرجح انه ثلاث
وستون وقيل خمس وستون وجمع بان من روى الاخير عد سنتى المولد والوفاة
ومن روى ثلاثا لم يعدهما ومن روى الستين لم يعد الكسر واعلم ان ابتداء التاريخ
الاسلامى من هجرته صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة وقد قدم بها يوم الاثنين
ضحى لثنتى عشرة خلت من ربيع الاول (وليس فى رأسه ولحيته) بكسر اللام

ويجوز فتحها (عشرون شعرة) بسكون العين فقط وقد يفتح واما الشعر فبالفتح وبسكن (بيضاء) صفة لشعرة والجملة حال من مفعول توفاه وجعله معطوفا يفسد المعنى خلافا لمن وهم فيه واخرج ابن سعد باسناد صحيح عن ثابت عن انس قال ما كان فى رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته الاسبع عشرة اوثمان عشرة شعرة بيضاء واما ماجاء من نفى الشيب فى رواية فالمراد به نفى كثرته لااصله ومن ثم صح عن انس ولم يشنه الله بالشيب وحكمة قلة شيبه مع انه ورد ان الشيب وقار ونور ومن شاب شيبة فى الاسلام كانت له نورا يوم القيمة ان النساء بالطبع يكرهنه غالبا فلا يحصل الملايمة والممايلة كاملا وقول ابن حجر ومن كره من النبى صلى الله عليه وسلم شيئا كفر لايصح على اطلاقه لان الكراهة الطبيعية خارجة عن الامور التكليفية وسيأتى مزيد البحث لبحث عمره وشيبه فى بابيهما ان شاء الله تعالى قال المصنف (حدثنا حُمَيْد) بالتصغير (ابن مسعدة) بفتح الميم والعين (البصرى) بفتح الباء وتكسر وحكى الضم وهو ابو على السامى من بنى سامة ابن لوى واسع الرواية كثير الحديث وروى عنه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى وغيرهم سمع ايوب ويحيى بن سعيد الانصارى وغيرهما قيل تغير قبل موته بثلاث سنين وهو من اوساط اتباع التابعين (قال) اى حميد (حدثنا) وفى نسخة بدون قال فقيل التقدير انه قال وقيل انه حدثنا ثم قال اهل الصناعة لفظ قال ان كان مكتوبا قبل حدثنا الثانى والثالث وهلم جرا فبها والا فهو محذوف خطا وينبغى للقارى ان يتلفظ به كذا ذكره ميرك (عبد الوهاب الثقفى) بفتحتين نسبة الى ثقيف قبيلة (عن حميد) اى ابو عبيد الخزاعى البصرى يقال له حميد الطويل روى عن انس بن مالك وانما قيل له الطويل لقصره اولطول يده اولكون جاره طويلا ثقة مدلس وعابه زائدة لدخوله فى شئ من امر الامراء وهو من صغار التابعين (عن انس بن مالك) اى ناقلا عنه (قال) اى انه قال والقائل انس وابعد العصام فقال القائل حميد (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربعة) بفتح الراء وسكون الموحدة ويجوز فتحها بمعنى المربوع الخلق والتأنيث باعتبار النفس يقال رجل ربعة وامرأة ربعة ومعناه المتوسط بين الطويل والقصير (وليس بالطويل) اى البائن المفرط فى الطويل فيصرف المفهوم المراد الى الكامل فيكون موافقا للحديث السابق (ولا بالقصير) اى المتردد فلا ينافى مايذكر بعد انه اطول من المربوع والجملة عطف تفسير ويروى ليس بدون الواو فيكون بيانا له كذا ذكره السيد

اصيل الدين والاظهر انه خبر بعد خبر وقال ملا حنفى الجملة عطف على ربعة ولابعد فى عطف جملة لها محل من الاعراب على مفرد ولاحسن فى عطفه على قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لان قوله حسن الجسم يحتاج الى تكلف تام وفى بعض الروايات بدون الواو كما فى جامع الاصول بعلامة الترمذى فهو خبر بعد خبر (حسن الجسم) اى لونا ونعومة واعتدالا فى الطول واللحم ونصبه على انه خبر آخر لكان وهو تعميم بعد تخصيص (وكان شعره) بفتح العين ويسكن (ليس بجعد) اى قطط للقاعدة المقررة ان المطلق يحمل على المقيد فلا تدافع بينهما (ولاسبط) ومر معناهما وجعلهما هنا وصفا للشعر وفيما مر وصفا لصاحبه لبيان ان كلا منهما يوصف بذلك كذا ذكره ابن حجر تبعا للعصام والظاهر ان نسبتهما هنا على الحقيقة وهناك على حذف مضاف اوللمبالغة على حد رجل عدل (اسمر اللون) يريد نفى البياض القوى مع حمرة قليلة فلا ينافى ماسبق من قوله ولا بالادم المراد به شديد السمرة وقال العراقى هذه اللفظة انفرد بها حميد عن انس ورواه غيره من الرواة عنه بلفظ ازهر اللون ثم نظرنا الى من روى صفة لونه صلى الله عليه وسلم غير انس فكلهم وصفوه بالبياض دون السمرة وهم خمسة عشر صحابيا انتهى وقيل هذا ينافى ماسيجئ انه صلى الله عليه وسلم كان ابيض كانما صيغ من فضة وجمع بان السمرة كانت فيما يبرز للشمس والبياض فيما تحت الثوب ورد بانه ورد ان رقبته صلى الله عليه وسلم كانت كالفضة البيضاء مع ان الرقبة بارزة انتهى ويمكن ان يكون المراد انها كالفضة باعتبار الصفاء واللمعان قال العصام ونحن نقول تصرف الشمس فيه ينافى ماورد انه كان تظله سحابة قال ابن حجر وهو غفلة اذ ذاك كان ارهاصا متقدما على النبوة واما بعدها فلم يحفظ ذلك كيف وابو بكر قد ظلل عليه بثوبه لما وصل المدينة وصح انه ظلل بثوب وهو يرمى الجمرات فى حجة الوداع وهو منصوب خبر آخر لكان الاول وحينئذ قوله وكان شعره الخ جملة حالية معترضة بين اخباره اذ لايستقيم جعل اسمر اللون خبرا لكان الثانى ولو قدر قبل قوله اسمر كلمة وكان لئلا يلزم الاعتراض لكان له وجه وقيل ضمير كان الثانى اليه صلى الله عليه وسلم والجملة بعده خبر الاول واسمر اللون خبره الثانى وفى بعض النسخ اسمر بالرفع اى هو اسمر (اذا مشى يتكفأ) بتشديد الفاء بعده همز موافقا لما فى شرح مسلم وقد يترك همزه تخفيفا قيل وروى يتكفا بقلب همزته الفا ولا وجه له الا ان يكون مراده وقفا اى يتمايل الى قدام كالسفينة فى جريها وفى بعض النسخ يتوكأ اى يعتمد والمراد التثبت وهذا لاينافى سرعة المشى بل يؤيدها والحاصل منهما ان خطواته كانت

متسعة لامتقاربة كخطوات المختالين و يتكفأ استقبال بالنظر الى ماقبله فان التكفأ
بعد الشروع فى المشى ونظيره سرت حتى ادخل البلد اولاستحضار الحال الماضية
او يجعل كان محذوفا وفى رواية الصحيحين اذامشى تكفأ بصيغة الماضى كماسيأتى
فى حديث على رضى الله عنه (حدثنا) وفى نسخة ثنا (محمد بن بشار) بفتح الموحدة
وفتح المعجمة المشددة وهو ابن عثمان بن كيسان البصرى المعروف ببندار كنيته ابوبكر
سمع محمد بن جعفر وخلقا روى عنه ابن اسحاق وخلق وهو من كبار الآخذين عن تبع
التابعين ممن لم يلق التابعين (يعنى العبدى) قال شيخنا ميرك شاه كذا وقع فى اصل
سماعنا يعنى بصيغة الغائب فيحتمل ان يكون قائله المص على طريق الالتفات وهو
الظاهر ويحتمل ان يكون من كلام بعض تلامذته وقد جرت عادة الرواة ادراج كلامهم
فى تصانيف مشايخهم كصنيع من روى الصحيحين عن الشيخين البخارى ومسلم
ويجوز ان يقرأ نعنى بالنون على وزان حدثنا وحينئذ لاشك فى انه من كلام المؤلف
لوكان الرواية مساعدة له هذا وقد سرق بعض المنتحلين هذا التحقيق من كلامنا
واورد فى شرحه اظهارا انه من عند نفسه فلا تغتر به فانه ليست له رواية معتبرة فى هذا
الكتاب والله الهادى للصواب انتهى واراد ببعض المنتحلين ملا حنفى فانه ذكر ماذكر
بعينه واقول الظاهر انه من كلام التلامذة لتكلف الالتفات وعدم صحته الاعلى
مذهب السكاكى واوقيل على التجريد لكان له وجه ايضا واوقرئ مجهولا لكان اوجه
لولا انه مخالف للنسخ المضبوطة لكن يؤيده ما قاله العصام اولتنزيله منزلة اى المفسرة اذلا
قصد الا التفسير ويعنى على صيغة الغيبة رواية ودراية اذلايلايم جعله كحدثنا لعدم
مشاركتهما فى تشريك الغير اذالتشريك فى التحديث دون العناية بلفظ محمد بن بشار
انتهى ومما يؤيد انه من كلام غيره انه لوكان من كلامه لما احتاج الى قوله يعنى بل قال من
اول الوهلة محمد بن بشار العبدى كما فى سائر الاسماء المنسوبة ثم العبدى على ما فى القاموس
نسبة الى عبد قيس وهو قبيلة من ربيعة (حدثنا محمد بن جعفر) اى ابو عبد الله
البصرى المعروف بغندر اخرج حديثه الائمة الستة فى صحاحهم روى عن شعبة
بن الحجاج وجالسه نحوا من عشرين سنة وروى عنه احمد ابن حنبل ويحيى بن معين
(حدثنا شعبة) كان الثورى يقول هو امير المؤمنين فى الحديث وهو ابن بسطام بكسر
الموحدة وسكون السين المهملة ابن الحجاج العتكى مولاهم بصرى الاصل كان اماما
من ائمة المسلمين وركنا من اركان الدين به حفظ الله اكثر الحديث قال الشافعى لولا
شعبة ماعرف الحديث بالعراق سمع الحسن والثورى وخلقا كثيرا وهو من كبار اتباع
التابعين (عن ابى اسحاق) اى راويا عنه وقال العصام متعلق بحدثنا شعبة قال ميرك

اسمه عمرو بن عبد الله السبيعى الهمدانى الكوفى رأى عليا وخلقا وهو تابعى مشهور
كثير الرواية ولد لسنتين من خلافة عثمان (قال) اى انه قال (سمعت البراء) على
وزن سحاب وحكى فيه القصر وهو ابو عمارة اول مشهد شهده الخندق وهو من المشاهير
نزل الكوفة وافتتح الرى ومات بالكوفة ايام مصعب بن الزبير (بن عازب) بكسر
الزاى صحابيان (يقول) حال وقال العصام مفعول ثان (كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجلا) بفتح الراء وكسر الجيم وهو الذى بين الجعودة والسبوطة
قاله الاصمعى وغيره وفى الجامع شعر رجل اذا لم يكن شديد الجعودة ولاشديد
السبوطة بينهما ووقع فى الروايات المعتمدة بضم الجيم فيحتمل ان يكون
المراد به المعنى المتبادر المتعارف الذى يراد بلفظ الرجل وهو المقابل للمرأة
ومعناه واضح وهو خبر موطئ لان الخبر فى الحقيقة قوله (مربوعا) اذ هو يفيد
الفائدة المعتد بها والمراد به انه كان لاطويلا ولاقصيرا فيوافق ما تقدم فى الحديث
السابق كان ربعة ويحتمل ان يراد به شعره الاطهر صلى الله عليه وسلم اذالرجل
بكسر الجيم وفتحها وضمها وسكونها بمعنى واحد وهو الذى فى شعره تكسر يسير
كما يفهم من كلام الشيخ ابن حجر العسقلانى فى شرح صحيح البخارى ويؤيده ما صح
فى بعض النسخ بكسر الجيم وسكونها وحينئذ لايحتاج الى توطئة الخبر وكان هذا
المعنى اصوب اذلايليق بحال الصحابى وصف النبى صلى الله عليه وسلم بكونه رجلا
بالمعنى المتبادر منه ولم يسمع فى غير هذا الخبر ذكر احد من الصحابة رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعنون كان رجلا كذا بل الظاهر انه من زيادة بعض الرواة
ممن دون الصحابى فان الحديث سيأتى فى باب شعر النبى صلى الله عليه وسلم عن البراء
بلفظ كان رسول الله عليه وسلم مربوعا الى آخره وكذا اخرجه البخارى ومسلم
ايضا بدون لفظ رجل كذا حققه ميرك شاه رحمه الله لكن الطعن فى الرواة مستبعد
لان زيادة الثقة مقبولة اجماعا والاحسن ان يحمل على المعنى المرادف اوعلى
المتعارف ويراد به كامل الرجولية اوموطئ للخبر وهو كثير فى العرف يقال فلان
رجل كريم ورجل صالح قد جاء فى القران انتم قوم تجهلون انتم قوم مسرفون
فقوله مربوعا صفة لرجل على هذا المعنى وخبر آخر لكان على ذلك المعنى وكذا
اعراب قوله (بعيد ما بين المنكبين) والبعيد ضد القريب ويقرأ مضافا الى ما بين
المنكبين وقيل وقع فى بعض نسخ البخارى بعيدا ما بين المنكبين بدون الاضافة
وما موصولة اوموصوفة وقيل زائدة ولاوجه له واراد ببعيد ما بينهما السعة اذهى
علامة النجابة وقيل بعد ما بينهما كناية عن سعة الصدر وشرحه الدال على الجود

والوقار قال العسقلانى المنكب مجمع عظم العضد والكتف ومعناه عريض اعلى الظهر انتهى وهو مستلزم لعرض الصدر ومن ثم وقع عند ابى سعد رحيب الصدر ووقع فى بعض النسخ بعيد بصيغة التصغير وهو تصغير ترخيم كغلام وغليم والاصل فى تصغيرهما بعيد وغليم بتشديد الياء فيهما ثم فى هذا التصغير اشارة الى تصغير البعيد المذكور اى ان طول مابين منكبيه الشريفين لم يكن متناهيا الى العرض الوافى المنافى للاعتدال الكافى واما قول العصام وقد يروى مصغرا فمحل نظر اذ لا يلزم من النسخة الرواية ولذا قال ابن حجر وقيل بالتصغير وهو غريب بل فى صحته نظر وفى بعض النسخ بعيد بالرفع على تقدير هو وكذا (عظيم الجمة) بضم الجيم وتشديد الميم اى كثيفها فى النهاية الوفرة الشعر الى شحمتى الاذن واللمة دون الجمة سميت بذلك لانها المت بالمنكبين والجمة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين ونقل الجزرى ان هذا قول اهل اللغة قاطبة وفى المقدمة للزمخشرى ان الجمة هى الشعر الى شحمتى الاذن قال ميرك وهذا هو الموافق لكلام جمهور اهل اللغة كما نقله العسقلانى عن بعض مشايخه قال ملا حنفى يمكن ان يكون فى حال جمعها الى شحمة الاذن ويلائمه عظمها ووصولها الى المنكب فى حال ارسالها انتهى ويؤيده مافى الصحاح الجمة الشعر المجموع على الرأس ومافى ديوان الادب ان الجمة الشعر مطلقا وينصره كلام العسقلانى ان الجمة هى مجتمع الشعر اذا تدلى من الرأس الى شحمة الاذن والى المنكبين والى اكثر من ذلك واما الذى لا يجاوز الاذنين فهو الوفرة ويعضده قوله (الى شحمة اذنيه) بناء على انه صفة للجمة بتقدير الواصلة معرفا باللام اوحال منها اى واصلة الى شحمة كل واحد من اذنيه وهى مالان منها فى اسفلها وهو محل القرط ومعلقة منها والاذن بضمتين وسكون الذال لغتان والاول اكثر والثانى اشهر وافرد الشحمة مع اضافتها الى التثنية كراهة اجتماع التثنيتين مع ظهور المراد وقيل انه ظرف لغو لعظيم لبيان ان عظيم جمتها وكثرتها منتهى الى شحمة اذنيه فالمراد به بيان نهاية غلظها وعظمها لا بيان نهاية الجمة وفى رواية كان شعره بين اذنيه وعاتقه وفى اخرى الى انصاف اذنيه وفى اخرى الى اذنيه وفى اخرى يضرب منكبيه وفى اخرى الى كتفيه وجمع القاضى عياض بان ذلك لاختلاف الاوقات فكان اذا ترك تقصيرها بلغت المنكب واذا قصرها كانت الى الاذن او شحمتها او نصفها فكانت تطول وتقصر بحسب ذلك (عليه حلة) بضم الحاء وتشديد اللام (حمراء) وقيل حال بالضمير وحده ويؤيده رواية مسلم وعليه حلة حمراء بالواو وفى القاموس الحلة بالضم ازار ورداء من برد اوغيره ولا يكون حلة الا من ثوبين او ثوب له بطانة انتهى

وقال النووى فى شرح مسلم قال اهل اللغة الحلة لا تكون الا ثوبين ويكون غالبا ازارا ورداء وقال ابو عبيد الحلل برود اليمن والحلة ازار ورداء ولا تسمى حلة حتى يكون ثوبين من جنس واحد فافراد الوصف اما بالنظر الى لفظ الحلة او بالنظر الى ان الثوبين منزلة ثوب واحد للاحتياج اليهما معا فى ستر البدن اولانهما من جنس واحد قال ابن حجر الحديث صحيح وبه استدل امامنا الشافعى على حل لبس الاحمر وان كان قانيا وحمله على ذى الخطوط سيأتى رده قلت قال العسقلانى هى ثياب ذات خطوط انتهى اى لا حمراء خالصة وهو المتعارف فى برود اليمن وهو الذى اتفق عليه اهل اللغة ولذا انصف ميرك حيث قال فعلى هذا اى نقل العسقلانى لا يكون الحديث حجة لمن قال بجواز لبس الاحمر وسيأتى زيادة تحقيق فى باب لباسه صلى الله عليه وسلم واغرب العصام حيث غفل عن مذهبه وقال قوله حمراء ينافى ماورد من المنع عن لبس الاحمر فلذا اول بانه كان من البرود اليمانية التى فيها خطوط حمر غلبت حمرته انتهى والحاصل ان عندنا يؤول الحمراء بان لها خطوط حمراء ويعد من خصائصه صلى الله عليه وسلم بعد تسليم صحة الحديث او يحمل لبسه على ماقبل نهيه (مارأيت شيئا) اى من المخلوقات (قط احسن منه) اعرابه كما تقدم ويحتمل الاستيناف لبيان اجمال جماله لتعذر تفصيل احوال كماله ثم الاحسن ان احسن مفعول ثان لرأيت على ان الرؤية علمية فانها ابلغ من تكميل الوصفية ويحتمل ان يكون صفة لشيئا على ان الرؤية بصرية وهو ظاهر والمراد بنفى رؤية شئ احسن منه نفى رؤية الاحسن والمساوى معا كما قال ليس فى البلد افضل من زيد بمعنى انه افضل من كل واحد بدلالة العرف والسر فيه ان الغالب من حال كل اثنين هو التفاضل دون التساوى فاذا نفى افضلية احدهما ثبت افضلية الاخر كذا ذكره المحققون وحاصله مارأيت شيئا قط كان حسنه مثل حسنه صلى الله عليه وسلم بل هو كان احسن من كل حسن واما قول ابن حجر يعنى مثل حسنه اذ افعل قد يراد به اصل الفعل اثباتا ونفيا وان قرن بمن خلافا لما يوهمه كلام غير واحد ومن ذلك قولهم العسل احلى من الخل والصيف احر من الشتاء فمحل بحث اما اولا فلان نفى افعل لا يصح ان يكون بمعنى اصل الفعل اذ لا يوجد له مثال فى كلام العرب وتقدير المثل خلاف الظاهر بعد خلاف الظاهر مع الاتفاق على نفيه واما ثانيا فلان من قال لا يكون افعل بمعنى اصل الفعل اذا قرن بمن محله اذا كان يمكن مشاركة اصل الفعل كزيد افضل من عمرو والمثالان المذكوران فى كلامه خارج عما نحن فيه بل يعدان فى الحقيقة من المجاز فتنبه واعلم انه ذكر الرضى والدمامينى فى شرح التسهيل ان افعل اذا كان عاريا عن ال والاضافة ومن قد يستعمل

مجردا عن معنى التفضيل مؤولا باسم الفاعل كهو اعلم بكم اى عالم او صفة مشبهة كهو اهون عليه اى هين واما مع احدهما فلا وفى التسهيل واستعماله دون من مجردا عن معنى التفضيل مؤولا باسم الفاعل والصفة المشبهة مطرد عند ابى العباس المبرد والاصح انه مقصور على السماع والله اعلم ثم قيل قد بالغ الصحابى حيث قال ما رايت شيئا دون ان يقول ما رأيت انسانا ليفيد التعميم حتى يتناول الشمس والقمر قال العصام وهذا مع اظهار جماله صلى الله عليه وسلم ابراز كمال ايمانه رضى الله عنه لان هذا فرع كمال المحبة وفى لفظ قط اشعار بانه كان من اول ما صار من اهل العلم كان كذلك وفيه يعلم المؤمن ما ينبغى له حتى يكون مؤمنا صادقا واذ قال ما رأيت ولم يقل ما كان شىء احسن منه انتهى وفيه انه لو قال كذلك لكان صادقا ايضا اذ نفيه كان محمولا على رؤيته او علمه ثم ان قط من الظروف المبنية مفتوح القاف مضموم الطاء المشددة وهذا اشهر لغاته وقد تخفف الطاء المضمومة وقد يضم القاف اتباعا لضمة الطاء المشددة او المخففة وجاء قط ساكنة الطاء مثل قط الذى هو اسم فعل فهذه خمس لغات للماضى المنفى كذا فى الكتب المعتبرة المشهورة فى النحو (حدثنا) وفى نسخة ثنا ولذا قال العصام اى حدثنا (محمود بن غيلان) بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية اخرج حديثه البخارى ومسلم وهو ابو احمد المروزى سمع الفضل بن موسى وغيره ثقة من كبار الآخذين عن تبع التابعين ممن لم يلق التابعين (حدثنا) وفى نسخة ثنا وفى نسخة قال حدثنا قال العصام هو بيان لحدثنا محمود كقوله تعالى فوسوس اليه الشيطان قال يا آدم فاستغنى عما يقال فى امثاله انه جواب ما حدثك (وكيع) اى ابن الجراح من كبار الطبقة السابعة ابو سفيان الكوفى ثقة حافظ عابد قيل اصله من قرية من قرى نيسابور سمع الثورى وخلقا روى عنه قتيبة وخلق قدم بغداد وحدث بها وهو من مشايخ الحديث الثقة المعمول بحديثهم المرجوع الى قولهم كبير القدر وكان يفتى بقول ابى حنيفة وكان قد سمع منه شيئا كثيرا مات يوم عاشوراء وهو راجع من مكة فى موضع يقال له فيد (حدثنا) وفى نسخة ثنا (سفيان) بضم السين على المشهور وجعله ابن السكيت مثلثة كما فى شرح مسلم قال ميرك شاه وهو الثورى جزما كما صرح به المؤلف فى جامعه فى هذا الحديث بعينه فبطل تردد بعض الشراح فى كونه ابن عيينة او الثورى وسقط عن درجة الاعتبار قول بعض الشراح هو ابن عيينة جزما انتهى ولعله اراد بالاخير مولانا العصام حيث قال فى شرحه الاول سفيان ابن عيينة ليمتاز عن الثورى انتهى ثم رأيت شارحا آخر ذكر فى ترجمته انه ابن عيينة بعد ما ذكر انه سمع الثورى

(وقال)

وقال سفيان ابن عيينة كنيته ابو احمد ولد بالكوفة كان اماما عالما ثبتا حجة زاهدا ورعا مجمعا على صحة حديثه وروايته سمع الزهرى وغيره وروى عنه الثورى والشافعى مات بمكة ودفن بالحجون وكان حج سبعين حجة انتهى والصحيح انه الثورى وهو منسوب الى احد اجداده روى ان ابا جعفر الخليفة توجه الى مكة وقد ارسل النجار بن لينصبوا الخشبان فى مكة ليصلبه عليها وسفيان كان مضجعا ورأسه فى حجر فضيل بن عياض ورجله فى حجر بن عيينة فقالوا له يا ابا عبد الله اختف لا تشمت بنا اعداءنا فقام ودخل المسجد وتعلق باستار الكعبة وقال انا برىء منها ان دخل ابو جعفر مكة فمات ابو جعفر قبل ان يدخل مكة وذهب سفيان الى بصرة مختفيا بها الى ان توفى فيها ودفن ليلا فى سنة ستين ومائة واكثر الاقوال ان قبره فى عزى المعروف بالنجف الآن ويزار ويتبرك به (عن ابى اسحاق) يعنى الهمدانى نسبة الى قبيلة من اليمن منزله كوفة مكثر عابد من الطبقة الثالثة (عن البراء بن عازب) قال ميرك هكذا قال اكثر اصحاب ابى اسحاق وخالفهم اشعث بن سوار فقال عن ابى اسحاق عن جابر بن سمرة اخرجه النسائى وقال اسناد جابر خطأ والصواب عن البرآء واشعث ابن سوار ضعيف انتهى واخرجه الترمذى فى جامعه وحسنه ونقل عن البخارى انه قال حديث ابى اسحاق عن البراء وعن جابر بن سمرة صحيحان وصححه الحاكم كذا افاده الشيخ ابن حجر فى شرح صحيح البخارى اقول وسيأتى حديث جابر بن سمرة فى هذا الباب وهو الذى اخرجه النسائى وغيره ايضا لكن بين سياقه وسياق حديث البراء تفاوت كثير بحيث يغلب على الظن انهما حديثان فيحتمل ان يكون الحديثان معا عند ابى اسحاق فلا معنى لتخطئة اشعث بن سوار وقد وثقه بعضهم واخرج له مسلم متابعة (قال) اى انه قال (ما رأيت) حمله على البصرية اظهر هنا بل متعين كما لا يخفى من تقييده بالاوصاف المذكورة فى الحديث وحينئذ قوله (من ذى لمة) بكسر اللام وسبق معناها مفعول على زيادة من لتأكيد النفى والتنصيص على استغراقه لجميع الافراد وانما قيل لها زائدة لانها لو تركت لم يختل اصل المعنى فهى للمبالغة وقوله (فى حلة حمراء) صفة وقوله (احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم) مجرورا او منصوبا صفة بعد صفة لذى لمة او حال عنه وجوز ان تكون الرؤية علمية وذى لمة مفعوله الاول واحسن مفعوله الثانى وقوله فى حلة اما صفة ذى لمة او ظرف رأيت (له شعر يضرب منكبيه) يحتمل ان يكون بيانا لقوله ذى لمة ويحتمل ان يكون جملة مستأنفة على نمط التعديد وايراده بالجملة الاسمية بناء على ان الراوى كأنه حين الوصف من غلبة المحبة جعله حاضرا موجودا فى خياله وكمال وصاله ويحتمل

ان يقدر قبله لفظ كان قال ميرك وروايتنا فى الشعر فتح العين ويجوز اسكانها
ايضا والضرب كناية عن الوصول (بعيد مابين المنكبين) قال ميرك منصوب على انه
خبر كان المقدر اومرفوع خبر مبتدأ والجملة مستقلة وضبط فى الرواية بالوجهين
وفى بعض النسخ بعيد بالتصغير انتهى وبه يعلم ان عبارة العصام والحنفى مرفوعا
ومنصوبا ومصغرا ومكبرا غير مرضية فى اصطلاح المحدثين (لم يكن بالقصير
ولابالطويل) اعرابه كاعراب سابقه والتقييد فى الموضعين مراد كماتقدم وكماسيأتى
فى حديث على جمابين الروايات (حدثنا محمد بن اسماعيل) اى البخارى صاحب
الصحيح امام المحدثين كنيته ابو عبد الله روى انه رؤى فى البصرة قبل ان تطلع
لحيته وخلفه الوف من طلبة الحديث وروى انه كان يكتب باليمين واليسار وروى
عنه انه قال احفظ مأية الف حديث صحيح ومأيتى الف حديث غير صحيح (حدثنا
ابو نعيم) بضم النون وفتح عين مهملة وسكون التحتية وهوالفضل بن دكين بضم
الدال المهملة من كبار شيوخ البخارى ذكر الرافعى فى كتاب التدوين انه رمى بالتشيع
قيل وكان مزاحا ذا دعابة مع فقهه ودينه وكان فى غاية الاتقان والحفظ وهو
حجة (حدثنا المسعودى) اسمه عبدالرحمن بن عتبة ابن عبد الله بن مسعود الكوفى
المسعودى ذكره ميرك قال العصام صدوق اختلط قبل موته ومن سمع عنه ببغداد
فبعد الاختلاط انتهى وقال النسائى لابأس به وهو من كبار اتباع التابعين (عن
عثمان بن مسلم بن هرمز) بضم الهاء والميم وسكون الراى وفتح الزاى وفى نسخة
منصرف وهو نسائى وعثمان هذا فيه لين اخرج حديثه الترمذى والنسأى فى مسند
على له (عن نافع بن جبير) بالتصغير (بن مطعم) كمسلم وهو تابعى جليل سمع عليا وعدة
من الاصحاب وابوه من كبار الصحابة (عن على بن ابى طالب) قال العصام يعنى به
امير المؤمنين وعلى ابن ابى طالب من رواة الحديث تسعة فترك وصفه بامير المؤمنين
خلاف الاولى انتهى وهذا غفلة عن اصطلاح المحدثين من انه اذا اطلق على
فى آخر الاسناد فهو المراد كما اذا اطلق عبدالله فهو ابن مسعود واذا اطلق الحسن
فهو البصرى ونظيره اطلاق ابى بكر وعمر وعثمان ولم ارمن ذكرهم بقيد امير
المؤمنين مع انه لاشبهة فى عدم مشاركة الاسماء المذكورة لهذا الوصف بل ولايعرف
من الصحابة من يسمى بعلى بن ابى طالب غيره فهذا نشاء من عرق العجم وان كنت
منهم وهو ابى الحسن وابو تراب واسم ابى طالب عبد مناف الهاشمى القرشى وامه
فاطمة بنت اسد الهاشمية اسلمت وهاجرت وهو كرم الله وجهه اول من اسلم
من الصبيان وقيل من الذكور وقد اختلف فى سنه يومئذ فقيل كان له خمس عشرة

سنة وقيل اربع عشرة وقيل ثلاث عشرة وقيل ثمانى سنين وقيل عشر سنين شهد
مع النبى صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها غير تبوك فانه خلفه فى اهله وفيها قال له
اماترضى ان تكون منى بمنزلة هارون من موسى الا انه لانبى بعدى استخلف يوم قتل
عثمان وهو يوم الجمعة ثمانى عشرة خلت من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين وضربه
عبد الرحمن بن ملجم المرادى بالكوفة صبيحة يوم الجمعة لسبع عشرة ليلة خلت
من شهر رمضان سنة اربعين ومات بعد ثلاث ليال من ضربته وغسله ابناه الحسن
والحسين وعبدالله بن جعفر وصلى عليه الحسن ودفن سحرا وله من العمر ثلاث
وستون سنة وكانت خلافته اربع سنين وتسعة اشهر واياما روى عنه خلق كثير
من الصحابة والتابعين وكان يوم مات افضل الاحياء من بنى آدم على وجه الارض
باجماع اهل السنة ثم رأيت الاستيعاب لابن عبدالبر فى ذكر الاصحاب فلم يذكر على
بن ابى طالب غيره وانماذكر المسمى بعلى خمسة انفس احدهم لم يثبت له صحبة
(قال لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم بالطويل ولابالقصير) كان المراد انه لم يكن
كذلك فى سن فانه فى كل سن من سنى النبوة كان ربعة والمعنى انه كان
دائما بوصف الاعتدال (شثن الكفين والقدمين) قال ميرك الرواية فيه بالرفع
فيكون خبرا لهو المحذوف قيل ويجوز النصب ليكون خبرا لكان المقدر ولايخلو
تكلفه وليس هو رواية المحدثين والمتحلين وقال العصام يروى مرفوعا خبرمبتدأ
محذوف اتى بالجملة الاسمية بعد الماضوية لانه خيله غليان محبته عليه السلام عند
ذكره انه موجود متحقق فجرى لسانه فى الوصف جريانه فى وصف الموجود بما
يتصف به فى الحال وفيه تنبيه نبه على ان ذكره صلى الله عليه وسلم ينبغى ان يكون
كذلك والشثن جعله حالا اواستينافا ليس بذلك فرواية النصب على انه حال ليست
بتلك الجزالة وجعله خبرا لكان بحسب المفهوم لان قوله ليس بالطويل ولابالقصير
فى معنى كان ربعة تكلف جدا انتهى وقد اغرب ابن حجر حيث رجح النصب
على الرفع ثم الشثن بفتح الشين المعجمة وسكون الثاء المثلثة ويقال بفتحها
اوكسرها ايضا بعدها نون فسره الاصمعى فيما نقله عنه المؤلف كماسيأتى بيانه
بالغليظ الاصابع من الكفين والقدمين وقال الشيخ ابن حجر العسقلانى اى غليظ الاصابع
والراحة وفى رواية اخرى ضخم الكفين والقدمين قال وفسره الخطابى بالغلظ
والاتساع وهو المراد هنا قال ونقل عن الاصمعى انه فسر فى موضوع آخر الشثن به فقيل له
انه ورد فى وصف كفه صلى الله عليه وسلم اللين والنعومة فآلى على نفسه ان لايفسر
شيئا فى الحديث وقال غيره هو غلط فى الراحة والاخمص ايضا قال ابن بطال كانت

كفه صلى الله عليه وسلم ممتلئة لحما غيرانها مع غاية ضخامتها وغلظها كانت لينة كما ثبت في حديث انس المروى في الصحيح مامسست خزا ولا حريرا الين من كفه صلى الله عليه وسلم قال وعلى تقدير تسليم مافسر الاصمعى به الشثن يحتمل ان يكون الراوى وصف حالتى كف النبى صلى الله عليه وسلم فكان اذا عمل في الجهاد اومهنة اهله صار كفه خشنا للعارض المذكور واذا ترك ذلك صار كفه الى اصل جبلته من النعومة وقال القاضى فسر ابو عبيد اللغوى الشثن بغلظ الاصابع والكف مع القصر وتعقب بانه ثبت في وصفه صلى الله عليه وسلم انه كان سائل الاطراف كما سيأتى في الباب ايضا ويؤيده ماثبت في حديث اخر انه صلى الله عليه وسلم كان بسط الكفين اورده البخارى من حديث انس معلقا بياض باصله ووصله البيهقى في الدلائل والبسط بالموحدة والمهملتين وفي رواية سبط بمهملتين بينهما موحدة وهما بمعنى والمراد ان في كفه واصابعه صلى الله عليه وسلم طولا غير مفرط وهو مما يحمد في الرجال لانه اشد لقبضهم ويذم في النساء قال العسقلانى امامن فسر البسط ببسط العطاء فانه وان كان الواقع كذلك لكن ليس مرادا هنا فالتحقيق ان الشثن الواقع في صفته صلى الله عليه وسلم معناه الغلظ من غير قيد قصر ولا خشونة انتهى وفي النهاية انهما يميلان الى الغلظ والقصر وهو الظاهر جمعا بين الروايات واللغات واما قول العصام والشثن بمثلثتين او بمثلثة ومثناة فوقانية كما في بعض النسخ فمخالف لمافي الاصول المصححة وان كان لغة على مافي القاموس (ضخم الرأس) بالضاد المعجمة على وزن الضرب الغليظ من كل شئ وفي رواية عظيم الهامة ووصفه بذلك ورد عن غير على ايضا من طرق صحيحة وهو دال على كمال القوى الدماغية وبكمالها يتميز الانسان عن غيره (ضخم الكراديس) اى رؤس العظام نحو المنكبين والركبتين والوركين على مافي الفائق جمع كردوس بضمتين كل عظمين التقيا في مفصل على مافي القاموس اراد انه جسيم الاعضاء وهو وماقبله يدل على نجابة صاحبه ولمالم يكن مناسبة بين الرأس والكراديس افرد كل بالاضافة بخلاف الكف والقدمين (طويل المسربة) بفتح الميم وسكون السين المهملة وضم الراء وبالموحدة وهو شعر بين الصدر والسرة على مافي المهذب وفي رواية ذو مسربة وفي اخرى عند البيهقى له شعرات من سرته تجرى كالقضيب ليس على صدره ولا على بطنه غيره وعند الطيالسى والطبرانى مارأيت بطنه الاذكرت القراطيس المثنى بعضها على بعض والحاصل انه مادق من شعر الصدر سائلا الى السرة كما سنذكر في حديث على رضى الله عنه المسربة الشعر الدقيق الذى كأنه قضيب من الصدر الى السرة (اذامشى تكفأ تكفؤا) بالهمز

(فى هما)

فى هما وفي نسخة تكفى بالالف المنقلبة عن ياء تكفيا بكسر الفاء المشددة بعدها ياء تحتية اى تمايل الى قدام وهى جملة اخرى مستأنفة قال ميرك وتكفؤا مصدر مؤكد وهو في الاصل مهموز ومخفف فاذاروى على الاصل يقرأ بضم الفاء كتقدم تقدما واذاخفف يقرأ تكفى تكفيا بكسر الفا كتسمى تسميا وكذا وقع في بعض النسخ انتهى وفي النهاية هكذا روى غير مهموز والاصل الهمزة وبعضهم يرويه مهموزا لان مصدر تفعل من الصحيح تفعلا كتقدم تقدما وتكفأ تكفؤا والهمزة حرف صحيح واما اذا اعتل انكسر عين المستقبل منه نحو تخفى تخفيا فاذاخففت الهمزة التحقت بالمعتل فصار تكفيا بالكسر وقال النووى وزعم كثير ان اكثرما يروى بلا همز وليس كذلك (كانما) وفي نسخة كانه (يحط) بتشديد الطاء (من صبب) بياض باصله قريب من معنى التكفؤ فهو مبين لمفهوم اذامشى كذ قيل والاظهر انه حال من فاعل تكفأ والانحطاط النزول والاسراع واصله الانحدار من علو الى سفل واسرع مايكون الماء جاريا اذاكان منحدرا فمن بمعنى فى كما في نسخة والصبب بفتحتين الحدور فالمعنى كانما ينزل من موضع منحدر وقيل هو ماانحدر من الارض وفي حديث الطواف حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادى اى انحدرت في المسعى وفي رواية كانما يهوى في صبوب وهو بالضم جمع صبب قال في شرح السنة يريد انه كان يمشى مشياقويا يرفع رجليه من الارض رفعا ثابتا لاكمن يمشى اختيالا ويقارب خطاه تنعما قيل ولم يدغم صبب لئلا يلتبس بالصب الذى بمعنى العاشق (لم ارقبله ولابعده مثله) جملة اخرى مبينة عن جماله وكماله ويستعمل هذه العبارة في نفى الشبيه من غير ملاحظة القبلية والبعدية ومفهومهما في الخارج حتى يرد ان عليا لم يراحدا قبله صلى الله عليه وسلم ويجاب بان التقدير لم ارقبل موته وبعده مثله مع انه يمكن ان تكون الرؤية علمية ثم نفى المثل يدل عرفا على كونه احسن من كل احد كما يقال ليس في البلد مثل زيد والسر فيه انه اذانفى المثل الذى هو اقرب اليه من الاحسن في مقام ذكر المحاسن فكان نفى الاحسن بالاولى والاحرى (حدثنا سفيان بن وكيع) اى ابن الجراح بن مليح وهو ابو محمد الرواسى الكوفى كان صدوقا الاانه ابتلى بالوراقة وهى حرفة ضرب الدراهم فادخل عليه ماليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه اخرج حديثه الترمذى وابن ماجه قيل وكان من المكثرين في الحديث وجمعه يروى عن ابيه ومطلب بن زياد قيل هو ضعيف (قال حدثنا ابى) يريد اباه وكيعا (عن المسعودى) متعلق بحدثنا ابى (بهذا الاسناد) متعلق بكل من قوله حدثنا سفيان وقوله حدثنا ابى على سبيل التنازع والاسناد رفع الحديث الى قائله والسند

الاخبار عن طريق المتن وهما متقاربان ولذا يستعملهما المحدثون كشئ واحد (نحوه) اى نحو الحديث المذكور قبله (بمعناه) اى بلفظ آخر مفيد لمعنى المتقدم قال ميرك واعلم انه قدجرت عادة اصحاب الحديث ان الحديث اذا روى باسنادين اواكثر وساقوا الحديث باسناد اولاثم ساقوا اسنادا اخر يقولون فى آخره مثله اونحوه اختصارا والمثل يستعمل بحسب الاصطلاح فيما اذاكان الموافقة بين الحديثين فى اللفظ والمعنى والنحو يستعمل اذا كانت الموافقة فى المعنى فقط هذا هو المشهور فيما بينهم وقد يستعمل كل واحد منهما مقام الآخر فعلى هذا قوله بمعناه لارادة ان النحو يستعمل فى هذا المقام للمعنى دون اللفظ مجازا انتهى وقال العصام نحوه مفعول حدثنا الثانى اوالاول ومفعول الاخير محذوف والراجح عند البصريين الاول فان قلت قد تحقق ان سفيان ساقط الحديث فكيف ذكر الحديث باسناده بعد الاسناد العالى قلت صار ساقط الحديث آخرا ورواية من لايحتج به ربما يذكر فى المتابعة والشاهد فاراد تأييد حديث البخارى بالشاهد والشاهد مايوافق الحديث المسند بهذا الاسناد فى المعنى والمتابع مايؤيده من الموافق فى اللفظ المخالف فى الاسناد لكن بشرط الموافقة فى مرتبة من مراتب الاسناد فان وافق فى شيخ الراوى فالمتابعة تامة والافناقصة وتفصيل هذا البحث فى شرح النخبة (حدثنا احمد بن عبدة) بعين مفتوحة وسكون موحدة (الضبى) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة نسبة الى بنى ضبة قبيلة من العرب من سكان البصرة ولذا قال (البصرى) وهو بفتح الباء وتكسر قيل احترز بالضبى من الآملى فان الضبى ثقة رمى بالنصب يعنى بكونه من الخوارج دون الآملى وهو اوثق من الآملى وفيه ايضا سوء المذهب قال شارح روى عن حماد بن زيد وخلق وعنه البخارى وابوداود والترمذى وخلق وثقه وابوحاتم والنسأى (وعلى بن حجر) بضم مهملة وسكون جيم ثقة حافظ اخرج حديثه البخارى ومسلم والترمذى والنسأى وقال شارح هو على بن حجر بن اياس بن مقاتل بن مخادش السعدى المروزى احدائمة الحديث سمع كثيرا من ائمة الحديث (وابوجعفر محمد بن الحسين وهو) اى الحسين على ماذكره ميرك والحنفى وقال العصام هو راجع الى محمد اذلوكان راجعا الى الحسين لقال الحسين بن ابى حليمة لكن فى شرحين لهذا الكتاب ان الضمير للحسين ولاريب فى انه سهو اذ ذكر فى احد هذين الشرحين فى تكملة شرحه فى ضبط اسماء الرجال محمد بن الحسين ابوجعفر بن ابى حليمة البصرى انتهى وفيه بحث لايخفى اذ يمكن ان يكون من كلام

المصنف بيانا لما اجمله اولا وان يكون من كلام احد تلامذته بين اجمال كلامه وتحقيق مرامه والواو للحال على كل مقال (ابن ابى حليمة) بفتح الحاء واللام المكسورة مقبول اخرج حديثه الترمذى وكانه لعدم اشتهاره بالغ فى توضيحه (والمعنى واحد) بالواو فى النسخ المصححة حال من الفاعل اى حدثونا حال كون المعنى فى احاديثهم واحدا قال ميرك اى مروياتهم وقعت بالفاظ مختلفة ومعنى الكل واحد وفى بعض النسخ المعنى واحد وهو حال عن الفاعل بغير واو وقال ابن حجر جملة حالية من الفاعل او المفعول اى حال كون المعنى فى احاديثهم واحدا والاحاديث حال كونها بحسب المعنى واحدا وفى نسخة بحذف الواو صفة لمفعول حدثنا اى الاحاديث المعنى فيها واحد انتهى وتوضيحه حدثنا احمد الى آخره الاحاديث المعنى فيها واحد قال العصام اى حدثنا بعبارات مختلفة والمعنى واحد ونبه على ان اللفظ المروى لايعلم انه لفظ على بعينه وهنا بحث هو من اسرار المباحث وهو ان الاتحاد فى اللفظ ليس عبارة عن ان لايختلف العبارة بل ان لايختلف اللفظان فى الصيغة لحكم واحد والاتحاد فى المعنى ان يكون ان كلاهما مسوقا لمعنى ويلزم ماسيق له احدهما من الآخر فافهم فى الفرق بين الشاهد والتابع قد ذكروا ان الشاهد حديث بمعنى حديث والمتابع مايكون بلفظه وذكروا فى مثال المتابعة قوله عليه الصلاة والسلام الانزعتم جلدها فدبغتموه فاستمتعتم به وجعلوه متابعا لقوله لواخذوا اهابها فدبغوه فاستمتعوا به وذكروا شاهدا له قوله ايما اهاب دبغ فقد طهر فاحسن التأمل لوبلغت حقيقة التحقيق بمعونة التوفيق (قالوا) هو استيناف بيان لحدثنا الاول اى حدثنا احمد وعلى ومحمد ومعنى كلامهم واحد حيث قالوا اى كل واحد منهم (حدثنا عيسى بن يونس) ثقة مأمون اخرج حديثه الائمة الستة رأى جده ابااسحاق السبيعى وسمع منه وروى عن مالك ابن انس والاوزاعى وغيرهما وعنه ابوه يونس واسحاق بن راهويه وجماعة سكن الشام ويقال لماحج الرشيد دخل الكوفة امر ابا يوسف ان يأمر المحدثين بملاقاته فاطاعوه الااثنين عبدالله بن ادريس وعيسى بن يونس فارسل واديه المأمون والامين ان يروحا اليه ويقرآن الحديث عليه ففعلا فامر له بعشرة الاف درهم فامتنع فظنوا انه استقلها فضوعف له فقال ان ملأتم المسجد الى السقف ذهبا لم آخذ شيئا على الحديث كان علما فى العلم والعمل كان يغزو سنة ويحج سنة قيل حج خمسا واربعين حجة وغزا خمسا واربعين غزوة (عن عمر بن عبدالله) كثير الارسال اخرج حديثه الترمذى وغيره يقال ادرك ابن عباس وسمع الحديث

من انس وسعيد بن المسيب وضعفه النسائى (مولى غفرة) بضم المعجمة وسكون الفاء بعد هاراء فهاء (قال حدثنى ابراهيم بن محمد) صدوق روى عنه الترمذى والنسائى وابن ماجه (من ولد على بن ابى طالب) صفة لابراهيم وهذا بالمقام انسب اهتماما بحال الراوى قال الجوهرى الولد بفتحين قد يكون مفردا وجمعا وكذلك الولد بضم اوله وسكون ثانيه وقد يكون الثانى جمعا للاول مثل اسد واسد والولد بالكسر لغة فى الولد وقال ميرك الرواية بالواو واللام المفتوحتين قال العصام ومن تبعيضية او بيانية والجملة لبيان محمد كما هو الظاهر من الولد بغير واسطة يعنى به محمد بن الحنفية المكنى بابى القاسم المشتهر بالعلم والشجاعة والعبادة وهو افضل اولاد على بعد السبطين انتهى والحاصل انه جملة معترضة لبيان تعيين محمد وقيل من ولد حال من ابراهيم لكن لاحسن فى تقييد العامل قال ابن حجر والحنفية امة حصلت لعلى من سبى بنى حنيفة قيل من سخافة عقول طائفة من الرافضة انهم يعتقدون فى محمد هذا الالوهية مع ان ابابكر هو المعطى عليا امه فلولا اعطاؤه له لحقية كونه الامام الاعظم لكان آلههم دعيا ثم اغرب العصام فى هذا المقام ايضا حيث قال الاولى ان يقول امير المؤمنين وسبق تحقيق المرام (قال كان على) قال ميرك فيه انقطاع لان ابراهيم هذا لم يسمع من جده امير المؤمنين على ولداه قال المؤلف فى جامعه بعد ايراد هذا الحديث بهذا الاسناد ليس اسناده بمتصل (اذا وصف رسول الله) وفى نسخة النبى (صلى الله عليه وسلم) (قال) اى على (لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطويل الممغط) قال ميرك بتشديد الميم الثانية وبالغين المعجمة المكسورة بعدها طاء مهملة اسم فاعل من الانمغاط من باب الانفعال اى المتناهى فى الطول من قولهم امغط النهار اذا امتد واصله منمغط والنون للمطاوعة فقلبت ميما وادغمت فى الميم هذا هو الصواب فى تصحيح هذا اللفظ قال ابن الاثير فى جامع الاصول هو بتشديد الميم وبعض المحدثين يقولونه بتشديد الغين وليس بشئ وكذا صححه فى النهاية ايضا بتشديد الميم قال ويقال بالعين المهملة وهو بمعناه وصححه الجوهرى بضم الميم الاولى وفتح الثانية وتشديد الغين المعجمة المفتوحة وهو اسم مفعول من التفعيل واختار الشيخ الجزرى فى تصحيح المصابيح قوله واغرب شارح المصابيح المعروف بزين العرب فقال هو اسم مفعول بتشديد الميم وبالغين المعجمة ولم ار لغيره (ولا بالقصير المتردد) اى المتناهى فى القصر كانه رد بعض خلقه على بعض وتداخلت اجزاؤه كذا فى النهاية (وكان ربعة من القوم) عطف على قوله لم يكن بالطويل وفى كثير من النسخ كان بدون

الواو وعلى التقديرين فهو كالمبين او المؤكد لما قبله وينبغى ان يراد بربعة نوع منه وهو المائل الى الطول فلا ينافى ماورد انه كان اطول من المربوع (لم يكن بالجعد القطط) بكسر الطاء الاولى ويفتح (ولا بالسبط) بكسر الموحدة ويسكن ويفتح وسبق معناهما (كان) بلا واو بيان لما قبله (جعدا رجلا) قال العسقلانى بفتح الراء وكسر الجيم وقد يضم وقد يفتح وقد يسكن اى فيه تكسر يسير فكان بين السبوطة والجعونة (ولم يكن بالمطهم ولا بالمكلثم) قال ميرك الرواية فيهما بلفظ اسم المفعول لاغير الاول من التطهيم والثانى من الكلثمة انتهى وقال الحنفى وفى بعض النسخ المتكلثم من التكلثم على وزن التفعلل وكلام المصنف فى شرح غريب الحديث يدل على الاول انتهى ومعنى المطهم المنتفخ الوجه الذى فيه جهامة اى عبوس من السمن وقيل النحيف الجسم وهو من الاضداد والمكلثم المدور الوجه وقال الشارح التوربشتى لما كان المكلثم المستدير بينه بقوله (وكان فى وجهه تدوير) وفى بعض النسخ فى الوجه بدل فى وجهه واما جعل الحنفى فى الوجه اصلا وقوله فى بعض النسخ وجهه فلا وجه له لمخالفته الاصول اى لم يكن مستديرا كل الاستدارة بل كان فيه بعض ذلك ويكون معناه فى وجهه تدوير ما ويعبر عنه بانه كان فيه سهولة وهى احلى عند العرب والسهولة ضد الحزونة وهى فى الاصل ما غلظ من الارض والحاصل انه كان بين الاستدارة والاسالة وكذا قاله البيضاوى وابو عبيد على ماذكره ميرك (ابيض) اى هو ابيض (مشرب) صفة ابيض اى مشرب حمرة كما فى رواية وهو بصيغة المفعول من الافعال وفى نسخة بالتشديد والاشراب خلط لون بلون كأن احد اللونين سقى اللون الآخر يقال بياض يشرب حمرة بالتخفيف فاذا شدد كان للتكثير والمبالغة فعلى هذا البياض المثبت هنا ما يخالطه الحمرة والبياض المنفى فيما سبق ما لا يخالطه الحمرة (ادعج العينين) اى شديد سواد حدقتهما كما فى رواية عن على ايضا كان اسود الحدقة لكن قيد مع سعة العين وشدة بياضها (اهدب الاشفار) بفتح الهمزة جمع شفر بضم اوله وقد يفتح وهو حرف جفن العين الذى ينبت عليه الشعر ويقال له الهدب بضم الهاء وسكون المهملة بعده موحدة ففى القاموس هدب العين كفرح طال اهدابها اى اشفارها والحاصل ان الاهدب هو الذى شعر اجفانه كثير مستطيل (جليل المشاش) بضم الميم وتخفيف الشين اى عظيم رؤس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين (والكتد) بفتح التاء ويكسر اى مجمع الكتفين وهو الكاهل اى عظيم ذلك كله وهو يدل على غاية القوة وفخامة الشجاعة (اجرد) اى هو اجرد اى غير اشعر وهو

من عم الشعر جميع بدنه فالاجرد من لم يعمه الشعر فيصدق بمن فى بعض بدنه شعر كالمسربة والساعدين والساقين وقد كان له صلى الله عليه وسلم فى ذلك شعر فوصفه صلى الله عليه وسلم به باعتبار اكثره واضعه اما بجعل الاكثر فى حكم الكل اوتغليب ما لا شعر له على ماله شعر قال العصام ومن قال انه جاء اجرد بمعنى صغير الشعر فيمكن ان يكون الغرض وصفه صلى الله عليه وسلم بصغر شعر بدنه ففيه انه مع انه لايصح فى شعر الرأس واللحية والاهداب والحاجبين يرده ما فى القاموس ان الاجرد اذا جعل وصفا للفرس كان بمعنى صغر شعره واما اذا جعل وصفا للرجل فمعناه انه لا شعر عليه انتهى وقيل اجرد اى ليس فيه غل ولا غش فهو على اصل الفطرة فنور الايمان يزهر فيه وفيه انه باشارات الصوفية اشبه (ذو مسربة شثن الكفين والقدمين) مر الكلام عليهما (اذا مشى تقلع) جملة مستقلة على طريق التعديد وقوله (كانما ينحط) فى موقع البيان للجزاء يقال تقلع فى مشيه اذا كان كانه يقلع رجله من رجل اذا اراد قوة مشيه كانه يرفع رجليه من الارض رفعا باينا لا كمن مشى اختيالا ويقارب خطاه فان ذلك من مشى النساء فالتقلع قريب من التكفى وقد سبق وفى بعض النسخ كما فى رواية عن الترمذى يمشى بدل ينحط وقوله (فى صبب) قيل بمعنى من صبب كما فى رواية ولانه بالتقلع انسب ويجوز وقوع قيام بعض حروف الجر مقام بعض ثم الظاهر ان من هنا ابتدائية والاظهر ان فى ظرفية اذ هى مناسبة للانحطاط كما لا يخفى (واذا التفت التفت معا) اى جميعا يعنى انه لايسارق النظر وقيل اراد انه لايلوى عنقه يمنة ويسرة اذا نظر الى الشئ وانما يفعل ذلك الطائش الخفيف ولكن كان يقبل جميعا اظهارا للاهتمام بشان من اقبل اليه ويدبر جميعا بعد ماقضى حاجته عنه وحاصله انه اذ توجه الى انسان للتكلم اوغيره يلتفت اليه بجميعه ولايتوجه اليه بلى العنق لانه فعل المختالين قيل ولعل المعنى الاخير اظهر لما سيأتى فى وصفه جل نظره الملاحظة اى النظر بلحاظ العين (بين كتفيه خاتم النبوة) بفتح التاء وكسرها ماختم به الاول اسم والثانى صفة فعبر عن الآلة باسم الفاعل واضافته الى النبوة لانه ختم به بيت النبوة حتى لايدخل بعده احد وقيل لانه علامة تمامها لان الشئ يختم بعد تمامها وسيأتى مزيد الكلام عليه وهو جملة من غير عطف على ماقبلها لعدم المناسبة بينهما وقوله (وهو خاتم النبيين) يحتمل ان تكون جملة حالية مكملة لماقبلها وان تكون معطوفة على ماقبلها لوجود المناسبة وهو كالخاتم المذكور لفظا ومعنى اى خاتم نبوة النبيين بمعنى علامة تمامها اوعلامة الوثوق بالنبوة اوخاتم بيت نبوتهم والحاصل

ان كسر التاء بمعنى انه ختمهم اى جاء اخرهم فلانبى بعده اى لاينبأ احد بعده فلا ينافى نزول عيسى عليه السلام متابعا لشريعته مستمدا من القرأن والسنة واما فتح التاء فمعناه انهم به ختموا فهو الطابع والخاتم لهم (اجود الناس صدرا) جعل صدره اجود لان الجود فرع انشراح الصدر والصدر محل القلب الذى فيه الجود فيكون من تسمية الشئ باسم محله اومجاوره والمعنى اجود الناس قلبا اى قلبه اجود القلوب فانه لايبخل شيئا من زخارف الدنيا ولا من عوارف المولى والمراد ان جوده كان عن طيب قلب وشرح صدر وسجية طبع لاعن تكلف وتصلف وقيل انه من الجود بفتح الجيم بمعنى السعة اى اوسعهم قلبا بمعنى انه لايمل ولايضجر قلبه ويؤيده ما اخرجه ابن سعد فى كتاب الطبقات من طريق سعيد بن منصور والحكم بن موسى قالا ثنا عيسى بن يونس بهذا الاسناد بلفظ اجود الناس كفا وارحب الناس صدرا والرحب بمعنى السعة قيل ويحتمل انه سقط من رواية الترمذى شئ وقيل اجود مأخوذ من الجودة بفتح الجيم مصدر جاد اذا صار جيدا اى احسنهم قلبا بسلامته من كل رذيلة من بخل وغش وغيرهما من الادناس الباطنية والصفات الدنية كيف وقد صح ان جبريل شقه واستخرج منه علقة وقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله فى طست ذهب بماء زمزم (واصدق الناس لهجة) بفتحتين ويسكن الثانى اى لسانا على ما فى المهذب اوتحريكه على ما فى الفائق والمعنى اصدقهم قولا واغرب شارح وقال يريد انه صلى الله عليه وسلم كان لسانه اصدق الالسنة فيتكلم بمخارج الحروف كما ينبغى بحيث لايقدر عليه احد (والينهم عريكة) اى طبيعة وزنا ومعنى اى سلسا مطاوعا منقادا قليل الخلاف والنفور وهذه الجملة منبئة عن كمال مسامحته صلى الله عليه وسلم ووفور حلمه وتواضعه مع امته (واكرمهم عشيرة) بوزن القبيلة ومعناه وهو كذلك فى المصابيح ووقع فى بعض النسخ الموافق للترمذى وجامع الاصول عشرة بكسر اولها وسكون ثانيها صحبة ويؤيده مانقله المصنف عن الاصمعى وكلا المعنيين صادق فى حقه صلى الله عليه وسلم لان قبيلته اشرف القبائل كما ورد ان الله اختار القبائل فجعلنى فى خيرهم قبيلة وقال تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم بفتح الفاء على ماروى عنه مرفوعا ومعاشرته ومخالطته اكرم من جميع مخالطة الناس كما يدل عليه قوله (من رأه بديهة) اى رؤية بديهة فهو مفعول مطلق اى اول رؤية من غير معرفة (هابه) اى خافه لان معه الهيبة والمهابة السماوية (ومن خالطه) اى عاشره وصاحبه (معرفة) اى مخالطة معرفة تبين بها حسن خلقه (احبه) لكمال حسن معاشرته وباهر عظيم مؤالفته

حباشديدا حتى صار عنده احب اليه من والديه وولده والناس اجمعين (يقول ناعته) اى واصفه اجمالا عجزا عن بيان جماله وكماله تفصيلا (لم ار قبله ولا بعده مثله) اذ ليس فى الناس من يماثله فى الجمال ولا فى الخلق من يشابهه على وجه الكمال (قال ابو عيسى) كذا فى الاصول المصححة ولم يوجد فى بعض النسخ لفظ ابو عيسى قال السيد اصيل الدين يريد به نفسه اذ هذه كنيته ويحتمل ان يكون من كلام الرواة عنه كما سبق مثله فى اول الكتاب ويشعر به ذكر الكنية (سمعت اباجعفر محمد بن الحسين) يعنى ابن ابى حليمة وهو احد الشيوخ الثلاثة الذين روى عنهم هذا الحديث قبل وفى بعض النسخ عن عيسى بن يونس (يقول) قال الحنفى وفى بعض النسخ قال قال العصام يقول مفعول ثان لقوله سمعت وقد عرفت انه يجب ان يكون مضارعا فما فى بعض النسخ بدل يقول قال ليس كما ينبغى انتهى والاظهر ان يقول حال (سمعت الاصمعى) لغوى مشهور منسوب الى جد، اصمع بصرى روى الحديث عن جماعة من الائمة وروى عنه جماعة قال يحيى بن معين سمعت الاصمعى يقول سمع عنى مالك بن انس واتفقوا على انه ثقة قيل وكان هارون الرشيد استخلصه لمجلسه وكان يقدمه على ابى يوسف القاضى وكان علمه على لسانه وروى الازهرى عن الرياشى قال كان الاصمعى شديد التوقى لتفسير القران وقال ابوجعفر كان شديد التوقى للتفسير والحديث (يقول فى تفسير صفة النبى صلى الله عليه وسلم) اى فى شرح بعض اللغات الواقعة فى الخبر المروى واعترض بان المصنف لم يراع ترتيب الحديث فى تفسير غريبه وليس بشئ لانه روى كلام الاصمعى كما سمع والاصمعى لم يذكره فى تفسير هذا الحديث ولقد نبه عليه المصنف بقوله فى تفسير صفة النبى دون ان يقول فى تفسير هذا الحديث (الممغط) وسبق ضبطه (الذاهب طولا) اى الشخص الذى يكون طول قامته مفرطا وطولا تمييز عن نسبة الذاهب الى فاعله او مفعول له كذا ذكره الحنفى وقال العصام الطول الامتداد على ما فى القاموس اى الذاهب طوله والاسناد الى المفعول بواسطة فى اى الذاهب فى طوله ومن جعله مفعولا له لا اظن انه صار مفعولا له (قال) اى الاصمعى ووهم من زعم ان فاعله ابو جعفر وابعد من جوز احتمال رجوعه الى المص (وسمعت اعرابيا) قيل وفى بعض النسخ بتقديم الواو على قال وفى بعض آخر منها لا واو اصلا (يقول) اى الاعرابى وهو منسوب الى الاعراب اهل البادية من العرب وهم افصح من العرب الذين هم اهل الحضر من القرى لمخالطتهم بالعجم يقول (فى كلامه) اى فى اثناء عباراته (تمغط) انما اتى بهذا الكلام للمناسبة بين معناه وبين اصل المعنى

المراد من الحديث وهو الامتداد والالفا فى الحديث اسم الفاعل من باب الانفعال كما سبق لا من باب التفعل واما ما ذكره ابن حجر من انه ليس هذا من المادة التى الكلام فيها وهو الممغط فذكره لبيان ان المادتين تقاربتا لفظا ومعنى فبعيد جدا لان مادتهما متحدة غاية ما فى الباب ان بابهما مختلف وقيل انما ذكره لانه نظير المبحوث عنه وذكره فى احاديث اخر واقع وتفسيره نافع (فى نشابته) بضم النون وشد المعجمة وفتح الموحدة وفى بعض النسخ بحذف الفوقية وهو السهم وفى للتعدية وفى القاموس تمغط فى قوسه ومغطه اغرق فيه والتمغط فى النشابة مجاز عن التمغط فى القوس لان النشابة سبب التمغط فى القوس وقيل اضافة المد الى النشابة بطريق المجاز لان الممدود حقيقة وتر القوس قال العصام وهذا من قبيل توضيح اللغة بتوضيح نظيره وبيان ان الكلمة لا تخرج عن المد والامتداد ومثله غير عزيز فى كتب اللغة فقوله (اى مدها مدا شديدا) اشارة الى لزوم المد والامتداد للكلمة وبهذا اندفع ما استصعبه الشارح من انه ليس فى الحديث لفظ التمغط فلا وجه للتعرض له ومن انه كيف فسر التمغط بالمتعدى فاعتذر بان فى مزيدة لتقوية العمل ولا ريبة للمتدرب فى كثرة زيادة حروف الجر للتقوى ولا يخفى ما فى اعتذاره فان المسموع زيادة اللام للتقوية لكن لا لتقوية الفعل المتقدم بل لتقوية الاسم والفعل المتأخر والتمغط لازم وما استصعبه شارح انه لا يجئ سوى الباء للتعدية فكيف جعل تمغط متعديا بفى انتهى وقيل تفسيره هذا يقوى ان مقول الاعرابى هو النشابة بالتأنيث وفيه نظر لان النشاب بدون التاء جنس ويجوز تانيث ضميره (والمتردد الداخل بعضه فى بعض) وفى نسخة صحيحة فى بعض بدون الضمير (قصرا) بكسر القاف وفتح الصاد مفعول له للدخول يعنى من كان فى غاية القصر يقال له المتردد بلا تردد قالوا كان بعض اعضائه تردد الى بعض وتداخلت اجزاؤه وقيل لانه يتردد الناظر فيه هل هو صبى او رجل (واما القطط) اى على الضبط السابق (فالشديد الجعودة) وفى بعض النسخ فشديدة الجعودة بدون اللام اى كالزنوج وبعض الهنود (والرجل) بكسر الجيم وسكونها (الذى فى شعره) بفتح العين وسكونها وصف صاحب الشعر به مجازا والحقيقة وصف نفس الشعر المذكور به وقيل انه بيان للمراد به فى الحديث دون اللغة (حجونة) بضم الحاء المهملة والجيم اى انعطاف وقوله (اى تثن) بفتح الفوقية والمثلثة وتشديد النون مصدر تثنى على زنة تفعل تفسير لكلام الاصمعى من غيره اعم من ابى عيسى او ابى جعفر فلا يرد ان الاولى الذى فى شعره تثن قصر المسافة وقوله (قليلا) اى انعطاف بوصف القلة لا على طريق المبالغة وفيه انه

يخالف مافى القاموس شعر جن ككتف متسلسل مسترسل رجل جعد الاطراف انتهى فكان وصف القلة باعتبار الواقع فى وصفه صلى الله عليه وسلم فاى التفسيرية بمنزلة الاستدراك لان الاصمعى لما قال فى شعره جونة وهو غير صحيح على اطلاقه فقيده من قيده بقوله اى تثن قليلا (واما المطهم) بفتح الهاء المشددة (فالبادن) وتقدم قول اخر فى معناه والبادن هو الضخم من بدن بمعنى ضخم (الكثير اللحم) بخفض اللحم صفة كاشفة (والمكلثم) بفتح المثلثة (المدور الوجه والمشرب) بفتح الراء (الذى فى بياضه حمرة) فاذا شدد كان للمبالغة والاشراب خلط لون بلون آخر كان احد اللونين سقى اللون الاخر فالتقييد بالبياض والحمرة وقع مثلا اولبيان الواقع فى وصفه صلى الله عليه وسلم (والادعج الشديد سواد العين) باضافة الشديد الى سواد العين وقيل الدعج شدة سواد العين فى شدة بياضها وهو الانسب بمقام المدح (والاهدب الطويل الاشفار) قال ميرك الاشفار جمع شفرة بالضم وقد تفتح وهو حروف الاجفان اى اطرافها التى تنبت عليها الشعر وهو الهدب والاهدب هو الذى شعر اجفانه كثير مستطيل وقول المؤلف الطويل الاشفار يوهم ان الاشفار هى الاهداب لكنه على حذف المضاف اى الطويل شعر الاشفار قال فى المغرب ان احدا من الثقات لم يذكر ان الاشفار الاهداب (والكتد) بفتح التاء وكسرها (مجتمع الكتفين) بضم الميم الاولى وفتح الثانية اسم مكان وقول العصام على صيغة المفعول موهم ففيه مسامحة والكتف بفتح اوله وكسر ثانيه على ماضبط فى الاصول وفى القاموس كفرح ومثل وحبل (وهو) اى مجتمعهما (الكاهل) بكسر الهاء ويقال بالفارسية ميان هردوشانه وقيل مابين الكاهل الى الظهر وفى القاموس الكاهل كصاحب الحارك وهو بالفارسية بال وبالعربية الغارب اومقدم اعلى الظهر مما يلى العنق وهو الثلث الاعلى اومابين الكتفين فقول ابن حجر والمعنى واحد غير صحيح (والمسربة) بفتح الميم وضم الراء (هو الشعر) بفتح العين ويسكن (الدقيق الذى كانه قضيب) اى غصن نظيف اوسيف لطيف على مافى القاموس اوسهم ظريف على مافى المهذب (من الصدر) اى ابتداؤها (الى السرة) اى انتهاؤها (والشثن) بسكون المثلثة (الغليظ الاصابع من الكفين والقدمين) وسبق تحقيقه (والتقلع ان يمشى بقوة كانه يرفع رجله من الارض رفعا قويا لاكمشى المختالين والمتكبرين ولاكمشى النساء والمريضين (والصبب) بفتح الصاد والموحدة الاولى (الحدور) بفتح الحاء المهملة ضد الصعود وكذا الحدر على مافى المهذب (تقول انحدرنا) اى نزلنا (فى صبوب) اى مكان منحدر

وهو بفتح المهملة وضمها ايضا وقيل بالضم جمع وصبب بفتحتين ولم يدغم لئلا يشتبه بالصب الذى بمعنى العاشق * واعلم انه وقع فى الحديث السابق كانما ينحط من صبب وفى رواية ابى داود فى صبوب قال الخطابى اذا فتحت الصاد كان اسما لما يصب على الانسان من ماء ونحوه كالطهور والغسول ومن رواه بالضم فعلى انه جمع الصبب وهو ما انحدر من الارض قال وقد جاء فى اكثر الروايات كانما يمشى فى صبب قال وهو المحفوظ كذا فى جامع الاصول فيتعين ان من بمعنى فى لاعكسه كما سبق عن بعض وعلى جميع التقادير فالمقصود ان مشيه صلى الله عليه وسلم كان على سبيل القوة وعلى وجه التواضع لاعلى طريق التكبر والخيلاء قال تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا وقال عز وجل واقصد فى مشيك اى توسط بين الاسراع والتوانى وقوله (جليل المشاش) بضم الميم جمع مشاشة (يريد رؤس المناكب) اى ونحوها كالمرافق والكتف والركب على مافى النهاية وكان الانسب تقديم تفسير المشاش على الكتد لتقدمه فى الاصل (والعشرة) بكسر العين (الصحبة والعشير الصاحب) اى المعاشر اى ومنها العشير بمعنى الصاحب والا فالعشير ليس مذكوراً فى الحديث وقيل الجمع بين تفسير العشير والعشرة مشعر لوجود النسختين وتقديم العشرة اشارة الى انه الاصل الاصح وقول ابن حجر والعشير يطلق على الزوج كما فى حديث وتكفرن العشير فيه انه صاحب ايضا وفى الحقيقة العشيرة بمعنى القبيلة ايضاً مأخوذة منه لان الغالب صحبة العشيرة (والبديهة المفاجأة) بالهمزة اى البغتة ومنه البديهى الحاصل من غير التروى (يقال بدهته) من حد سأل (بامر) الباء للتعدية (اى فجئته) من حد علم اومنع قال النووى والاول روايتنا فى هذا المقام انتهى وفى بعض النسخ فاجأته وهو المناسب لقوله والبديهة المفاجأة (حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جميع) بضم الجيم وفتح الميم وثقه ابن حبان وضعفه غيره قاله ابن حجر وقال العسقلانى جميع ضعيف رافضى انتهى واختلف فى قبول رواية المبتدع والاصح انه ان كان بدعته ليست بكفر وهو غير داع الى بدعته فيقبل ان كان متصفاً بالضبط والورع (بن عمر) بضم العين وفتح الميم قال ميرك كذا وقع فى نسخ الشمائل مكبرا وكذا اورده المزنى فى التهذيب وتبعه الذهبى فى الميزان لكن قال الشيخ ابن حجر فى التقريب جميع بن عمير بالتصغير فيهما (بن عبد الرحمن) انتهى وجعل العصام اصله عمرو بالواو وقال هكذا فى شفاء القاضى عياض فى روايته عن ابى عيسى وفى بعض النسخ عمر واختار الشيخ ابن حجر انه بالتصغير ثم قال وقد دقق نظر الشارح المحدث فى هذا

لمقام فقال وكانه غير اسم ابيه تارة الى عمرو وتارة الى عمير كما هو دأب الرافضة
من التنفر من عمر رضى الله عنه قلت لانه من الاشداء على الكفار وبالغواحى قال بعضهم
ما احب العمر اشبهه الصورى بعمر (العجلى) بكسر العين وسكون الجيم نسبة الى
عجل قبيلة عظيمة ينسب اليها جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم (املاء) مصدر
منصوب اى قال سفيان حدثنا جميع حال كونه ممليا او ملقيا او تاليا (علينا من كتابه)
اى لا من حفظه واشاره لزيادة الاحتياط او لنسيان بعض المروى او نصبه على التميز
او يكون املاء مصدرا لقوله حدثنا جميع من غير لفظه وهو مصدر امليت بمعنى امللت
وهما لغتان فى القرأن والمضاعف هو الاصل والممل حدثنا رجل الخ ووقع فى بعض
النسخ املاه بلفظ الماضى واتصال ضمير المفعول به وهو حال من فاعل حدثنا بتقدير
قد والقول بانه استيناف بعيد جدا ولما كان الاملاء اعم من ان يكون بحفظه او كتابه
قيده بقوله من كتابه وقال بعض الشراح الاملاء عند المحدثين القاء الحديث على
الطالب مع بيان ما يتعلق به من شرح اللغات وتوضيح المعانى والنكات (قال حدثنى)
وفى نسخة اخبرنى وهو بيان لحدثنا الثانى (رجل من بنى تميم) صفة رجل قال
العسقلانى هو عبد الله التيمى مجهول الحال (من ولد ابى هالة) صفة بعد صفة
وهو بفتح الواو واللام وبضم اوله وسكون ثانيه وهو مستعمل هنا بمعنى الجمع
اى من اولاده واسباطه فالمراد ولده بالواسطة (زوج خديجة) صفة
لابى هالة وعطف بيان او بدل منه واختلف فى اسمه فقيل هند بن زرارة وكان
من اشراف قريش ورؤسائهم مات فى الجاهلية واما خديجة فهى ام المؤمنين
بنت خويلد وكانت تدعى فى الجاهلية الطاهرة كانت اولا فى حبال عتيق بن خالد
المخزومى فولدت له عبد الله وبنتا ثم مات عتيق وخلفه ابو هالة فولدت له ذكرين
هالة وهندا ثم مات ابو هالة فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس
وعشرين سنة ولها يومئذ اربعون سنة ونشأ هند فى حجر تربية النبى صلى الله
عليه وسلم وصارت خديجة ام اولاده الذكور والاناث سوى ابراهيم وهى اول
من امنت به باتفاق العلماء واقامت تحت فراشه صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين
سنة ومناقبها كثيرة يطول شرحها توفيت فى رمضان سنة عشر من النبوة بمكة
وهى بنت خمس وستين سنة ودفنت بالحجون ونزل النبى صلى الله عليه وسلم قبرها
ولم تشرع صلاة الجنازة حينئذ كذا ذكره ميرك شاه وخالفه ابن حجر حيث قال
وكانت تحت ابى هالة ثم تزوجها عتيق (يكنى) صفة ثالثة لرجل لا لزوج على
ما توهم وهو بضم الياء وسكون الكاف وفى نسخة من التكنية فى القاموس كنى زيدا

ابا عمرو وبه كنية بالكسر والضم سماه به كاكناه وكناه فقوله (ابا عبد الله) منصوب
على انه مفعول ثان سواء كان مشددا او مخففا مجردا او مزيدا قال الحنفى يكنى على
صيغة المجهول من الثلاثى المجرد وفى بعض النسخ من التكنية وفى الصحاح فلان يكنى
بابى عبد الله وكنيته ابازيد وبابى زيد تكنية فعلى هذا النسخة الثانية ظاهرة والاولى
تحتاج الى القول بانه منصوب بنزع الخافض او على المدح وقال ميرك الرواية يكنى
بصيغة المجهول مخففا من الثلاثى المجرد فيحتمل ان يكون ابا عبد الله منصوبا بالمدح
اعنى بتقدير يعنى وتعقبه العصام بقوله يكنى على صيغة المجهول مخففا مجردا
او مزيدا ومشددا على اختلاف النسخ والكل بمعنى وقد يتعدى الى مفعولين
بنفسه ومنه يكنى ابا عبد الله وقد يتعدى الى الثانى بحرف الجر كذا فى القاموس
فلا تقصر نسخة المخفف على كونه ثلاثيا مجردا فتكون من القاصرين ولا تجعلها
محتاجة الى النصب بنزع الخافض فتخرج عن زمرة المتبصرين ثم قال ابو عبد الله
مجهول من الطبقة السادسة ولم يخرج حديثه احد من ائمة الصحاح الا الترمذى
فى الشمائل ولقاؤه ابن ابى هالة منتف قطعا لان الطبقة السادسة لم يثبت لهم
لقاء الصحابة وابن هالة من قدماء الصحابة لا محالة قلت انما يتم هذا لو اريد بابن ابى
هالة ولده بلا واسطة واما على ما سيأتى من ان المراد به حفيده فلا اشكال فى الاتصال
(عن ابن لابى هالة) فى الميزان ان اسمه عمرو وفى نسخة عن ابن ابى هالة قال ميرك
وهو حفيد ابى هالة لا ابنه بلا واسطة واسمه هند وهو ابن هند شيخ الحسن كما ذكره
الدولابى وقال وعلى قول ابى عبيد حيث ذكر ان اسم ابى هالة هند ايضا فهو ممن
اشترك مع ابيه وجده فى الاسم وهو من الظرف التاريخية (عن الحسن بن على رضى
الله عنهما) سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته الاكبر وسيد شباب اهل
الجنة ولد فى رمضان سنة ثلاث من الهجرة ولما قتل ابوه بايعه على الموت اربعون
الفا ثم سلم الامر الى معاوية فى سنة احدى واربعين تحقيقا لما اخبر به صلى الله عليه
وسلم بقوله ان ابنى هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين مات
فى سنة خمس واربعين وبقى نسله من حسن بن حسن وزيد بن حسن (قال سألت
خالى) يعنى اخا امه الاخيافى وهى فاطمة الكبرى سيدة نساء العالمين بنت سيد
المرسلين (هند بن ابى هالة) ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه خديجة
الكبرى رضى الله عنهما اخرج حديثه الترمذى فى الشمائل (وكان وصافا عن حلية
النبى صلى الله عليه وسلم) حال من مفعول سألت بتقدير قد والوصاف صيغة مبالغة
من وصفت الشئ وصفا وصفة وفى القاموس الوصاف العارف للصفة وهو انسب بالمقام

وكان القياس وصافا حليته بدون عن او وصافا لحليته بلام التقوية وكانه على تضمين الكشف ويجوز ان يجعل الجار والمجرور صفة لمصدر محذوف اى وصفا صادرا او ناشئا عن حليته كما قالوا فى قوله تعالى وما ينطق عن الهوى كذا قيل والاظهر ان الجار متعلق بسألت على مايدل عليه رواية الشفاء سألت خالى هند بن ابى هالة عن حلية رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان وصافا فجملة وكان وصافا معترضة بين مفعولى سألت وقال ابن حجر تنازعه سألت ووصافا لتضمنه معنى مخبرا ثم الحلية بكسر الحاء وسكون اللام الهيئة والشكل وقد يستعمل بمعنى الزينة وقيل هى مايتزين به ويطلق على الصفة (وانا اشتهى ان يصف لى) اى لاجلى والجملة حال من فاعل سألت او من مفعوله على التداخل والترادف او منهما معا لوجود الرابطة وقيل انها جملة معترضة ايضا عطفا على الاولى (منها) اى من حليته (شيئا) اى بعضا من اوصافه الجليلة ونعوته الجميلة قال ابن حجر وتنوينه للتعظيم والتكثير او للتقليل وهو الانسب بالسياق (اتعلق به) اى اتشبث بذلك الوصف واجعله محفوظا فى خزانة خيالى وقيل اى اتمسك به واتصف به والخلاف لفظى وهو علة غائية للسؤال فى النهاية وانما قال الحسن رضى الله عنه ذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم توفى وهو فى سن لايقتضى التأمل فى الاشياء وحفظ الاشكال والاعضاء (فقال) اى هند عطف على سألت (كان) لمجرد الرابطة واغرب العصام فقال كان للاستمرار اى كان من ابتداء طفوليته الى آخر زمانه ووجه الغرابة ان هندا لم يدرك حال صغره مع انه ينافى بعض الاوصاف الآتية فتدبر (رسول الله صلى الله عليه وسلم فخما) بفتح الفاء وسكون الخاء وقال ميرك ضبطناه بكسر الخاء المعجمة لكن المذكور فى كتب اللغة بسكون الخاء وقال الحنفى ضبطناه بفتح الفاء وسكون الخاء المعجمة وكسرها ومنهم من اقتصر على السكون قلت السكون هو الصحيح رواية والكسر حكاية (مفخما) خبر بعد خبر لكان وهو اسم مفعول من التفعيل اى كان عظيما فى نفسه معظما فى الصدور والعيون عند كل من رأه ولم يرد بالفخامة فخامة الجسم وان كان ضخما فى الجملة لانه لم يكن نحيفا وزادت الضخامة فى آخر عمره لما آتاه الله تعالى جميع سؤله واراحه من غم امته وكان حكمته ما اشار اليه بعض التابعين لما قيل له ما هذا السمن قال كلما تذكرت كثرة امة محمد صلى الله عليه وسلم وما اختصهم الله به ازددت سمنا وقال بعض العارفين كلما تذكرت انى عبد الله وانه اهلنى للايمان والايقان زاد سمنى واما ما ورد ان الله يبغض السمين فمحمله اذا نشاء عن غفلة وكثرة نعمة حسية كما يدل عليه رواية يبغض اللحامين وقيل ما وصف النبى صلى الله

عليه وسلم بالسمن وقيل الفخامة فى وجهه نبله وامتلاؤه مع الجمال والمهابة والحاصل انه كان معظما فى الظاهر والباطن وان كان هو واصحابه براء من التكلف (يتلألؤ) اى يستنير (وجهه تلألؤ القمر) بالنصب اى لمعانه (ليلة البدر) اى فى اربعة عشر المعبر عنها بطريق الاشارة لان القمر فيها من نهاية اضاءته ثم تشبيه بعض صفاته بنحو الشمس والقمر انما جرى على عادة الشعراء والعرب او على التقريب والتمثيل والا فلا شئ يعادل شيئا من اوصافه اذهى اعلى واجل من كل مخلوق وآثر ابن ابى هالة ذكر القمر لانه يتمكن من النظر اليه ويؤنس من شاهده بخلاف الشمس لانها تغشى البصر وتؤذيه وفى الصحاح سمى بدرا لانه يسبق طلوعه غروب الشمس فانه يبدره بالطلوع انتهى وقيل البدر معناه التمام (اطول) بالنصب على انه خبر آخر (من المربوع) اى الحقيقى وهو ما بين الطويل والقصير على حد سواء يقال رجل ربعة ومربوع وما سبق انه كان ربعة مؤول بانه نوع من المربوع او بانه كذلك فى بادى النظر واطول منه عند امعان النظر والحاصل ان الاول بحسب الظاهر والثانى بحسب الواقع نعم من معجزاته صلى الله عليه وسلم انه اذا دخل بين جماعة طوال كان فى نظر الحاضرين اطول منهم جميعا كما روى انه لم يكن احد يماشيه من الناس الاطاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولربما اكتنفه الرجلان فيطولهما فاذا فارقاه نسبا الى الطول ونسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الربعة والسر فى ذلك هو التنبيه على انه لايتطاول عليه احد من الامة صورة كما لايتطاولون عليه معنى (واقصر من المشذب) على صيغة المفعول من التشذيب وهو الطويل البائن الطول مع نقص فى لحمه واصله من النخلة الطويلة التى شذب عنها جريدها اى قطع وفرق لان بذلك يطول كذا قيل والمعنى بيان طوله وفيه استعارة وفى القاموس المشذب بصيغة المفعول طويل حسن الجسم وفى نسخة هى اصل ميرك المتشذب بصيغة اسم الفاعل من باب التفعل قال العصام ولم نجده فى اللغة قلت مطاوعة التفعل للتفعيل قياس كالتنبيه والتنبه والتذكير والتذكر وغيرهما فهو بمعنى الاول فعلم انه كان بينهما وهو بمعنى ليس بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد (عظيم الهامة) بالنصب وهى بتخفيف الميم الرأس وجمعها الهام وقال فى المهذب الهامة وسط الرأس ولا يخفى ان الاولى هو المراد هنا ثم الهام والهامة مثل التمر والتمرة والجمهور على ان عينه واو وشذ الجوهرى فذكره فى الهاء والياء (رجل الشعر) بكسر الجيم وسكونها او بفتح العين وسكونها اى كان فى شعره جعودة وتثن وفيه تجريد (ان انفرقت عقيقته) اى شعر رأسه والعقيقة فى الحقيقة الشعر الذى يولد عليه المولود قبل

ان يحلق فى اليوم السابع فاذا حلق ونبت ثانيا فقد زال عنه اسم العقيقة وربما سمى الشعر عقيقة بعد الحلق ايضا على المجاز لانه منها ونباته من نباتها وبذلك جاء الحديث لئلا يلزم ان يكون شعره باقيا من حين ولادته فانه مستبعد جدا فى العادة فان عادتهم حلق شعر المولود فى السابع وكذا ذبح الغنم واطعام الفقراء اللهم الا ان يقال انه من الكرامات الالهية لئلا يذبح باسم الآلهة الصناعية ويؤيده ما قال القفال المروزى فى فتاويه من انه يستحب لمن لم يعق عنه ان يعق عن نفسه فانه صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة لكن يحتمل انه ما اعتبر عقيقتهم لكونها على اسم غيره سبحانه وفى رواية عقيصته بالصاد المهملة بدل القاف الثانية وهى الخصلة اذا لويت وضفرت فالمراد شعره المعقوص قيل هذه الرواية اولى والانفراق مطاوع به التفريق والفرق والثانى انسب بقوله (فرق) بالتخفيف يقال فرق شعره اى القاه الى جانبى رأسه فانفرق اى صار متفرقا والمعنى اذا انفرقت وانشقت بنفسها من المفرق فرقها اى ابقاها على انفراقها (والا) اى وان لم يتفرق بنفسها (فلا) اى فلا يفرقها بل يتركها معقوصة ثم استأنف بقوله (يجاوز) اى احيانا (شعره) بفتح العين وتسكن (شحمة اذنيه) بضم الذال وسكونها (اذا) ظرف ليجاوز (هو) اى النبى صلى الله عليه وسلم (وفره) بالتشديد اى جعل شعره وافرا واعفاه عن الفرق وفى التاج اى فتحه وقيل يصح ان يكون يجاوز مدخول النفى اى ان انفرق شعره بعد ما عقصه فرق اى ترك كل شئ من منبته والا ينفرق بل استمر معقوصا كان موضعه الذى يجمع فيه خذاء اذنيه فلا يجاوز شعره شحمة اذنيه اذا هو وفره اى جمعه قال ابن حجر وسيأتى للمص وفى مسلم نحوه انه صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان اهل الكتاب يسدلون رؤسهم وكان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وسدل الشعر ارساله والمراد هنا ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة واما فرقه فهو فرق بعضه من بعض ويجوز الفرق والسدل لكن الفرق افضل لانه الذى رجع اليه النبى صلى الله عليه وسلم (ازهر اللون) بالنصب اى ابيضه بياضا نيرا مشربا بحمرة ففى القاموس الزهرة بياض وحسن فيمكن ان يكون معناه احسن اللون وازهر اسم تفضيل وقيل معناه متلألئ اللون وفى المهذب الازهر الابيض المستنير قال العصام اللون مستدرك ورد بانه لو اطلق لامكن ان يصرف الى السن ونحوه (واسع الجبين) اى واضحه وممتده طولا وعرضا وهى بمعنى الصلت الجبين فى رواية وعظيم الجبهة وقيل كناية عن طلاقة الوجه والجبين

فوق الصدغ وهما جبينان عن يمين الجبهة وشمالها (ازج الحواجب) الزجج تقوس فى الحاجب مع طول فى طرفه على ما فى القاموس وفى الصحاح دقة الحاجبين بالطول وفى الاساس الدقة والاستقواس ويمكن الجمع ثم الحاجب فى الاصل بمعنى الساتر والمانع سمى به لانه الساتر ما تحته من البشرة وجمع بناء على ان التثنية جمع ويؤيده قوله الآتى بينهما عرق او للمبالغة فى طوله كان كل قطعة من حاجبيه حاجب ويناسبه وصفه بالسبوغ بقوله (سوابغ) اى كوامل وهو حال من الحواجب لانه فى المعنى فاعل اى دقت وتقوست حال كونها سوابغ والاظهر انه منصوب على المدح وقيل مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف وابعد من قال انه خبر بعد خبر لكان اذ لا يصح الاخبار عن مفرد مذكر بجمع مؤنث فيه ضمير راجع الى ذلك المفرد واغرب من قال انه وصف للحواجب فانه كالنكرة فى المعنى لانه لا يصح وصف ذى اللام المنكر فى المعنى بمفرد يصح دخول اللام عليه بدون اللام اتفاقا (فى غير قرن) بالتحريك مصدر قولك رجل اقرن اى مقرون الحاجبين والمراد ان حاجبيه قد سبغا حتى كاد يلتقيان ولم يلتقيا والقرن غير محمود عند العرب ويستحبون البلج وهو الصحيح فى صفته صلى الله عليه وسلم بخلاف ما روته ام معبد حيث قالت فى صفته ازج اقرن ويمكن ان يجمع بينهما على تقدير صحة روايتها بان يقال كان بين حاجبيه فرجة دقيقة لا تتبين الا للمتأمل فهو غير اقرن فى الواقع وان كان اقرن بحسب الظاهر فكانه جمع من لطافة العرب وظرافة العجم صلى الله عليه وسلم وفى بعض الروايات من غير قرن ففى بمعنى من وغير بمعنى لا اى بلا قرن وهو حال والاحسن ان يكون متداخلا وقوله (بينهما عرق) وارد على المعنى لان الحواجب فى معنى الحاجبين وهو ايضا حال من الحواجب ويجوز فى الجملة الاسمية ترك الواو والعرق بكسر العين وهو اجوف يكون فيه الدم والعصب غير اجوف (يدره الغضب) من الادرار على الرواية الصحيحة اى يجعله الغضب ممتلئا قال ميرك وصح فى بعض النسخ يدره من حد نصر متعديا انتهى ويقال در اللبن ومن المجاز درت العروق امتلأت يعنى كان بين حاجبيه عرق يمتلئ دما اذا غضب كما يمتلئ الضرع لبنا اذا در كذا فى النهاية وفى الفائق يقال فى وجهه عرق يدره الغضب اى يحركه ويظهره وهذا اظهر لمعنى الادرار (اقنى العرنين) بكسر العين وسكون الراء اى طويل الانف وقيل رأسه ويؤيد الاول ما فى رواية اقنى الانف والقنا طول الانف ودقة ارنبته وحدب فى وسطه ففى الاضافة تجريد او مبالغة وفيه دليل على ان افعل الصفة قد يجئ لغير اللون والعيب خلافا لبعض النحاة (له نور يعلوه) الظاهر

ان الضميرين راجعان الى العرنين لان ما بعده من تتمات صفات الانف وقيل الضمير فى له عائد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابعد من قال انه يعود الى اقنى (يحسبه) بكسر السين وفتحها اى يظن النبى صلى الله عليه وسلم (من لم يتأمله) اى قبل التأمل (فيه) اى فى وجهه وانفه صلى الله عليه وسلم (اشم) مفعول ثان ليحسب والشمم ارتفاع القصبة مع استواء اعلاها واشراف الارنبة قليلا وهذا انما كان لحسن قناه ولنور علاه بحيث يمنع الناظر من التفكر فيه ولو امعن النظر حكم بانه ليس اشم والجملة استيناف مبين (كث اللحية) بتشديد المثلثة اى غليظها وفى رواية كان كثيف اللحية وفى اخرى عظيم اللحية ذكره ميرك فما فى شرح ابن حجر وغيره اى غير دقيقها ولا طويلها ينافى الرواية والدراية لان الطول مسكوت عنه مع ان عظم اللحية بلا طول غير مستحسن عرفا فان كان الطول الزائد بان تكون زيادة على القبضة فغير ممدوح شرعا (سهل الخدين) اى سائل الخدين غير مرتفع الوجنتين وروى البزار والبيهقى كان اسيل الخدين وهو بمعنى ما تقرر (ضليع الفم) اى عظيمه وقيل واسعه وهو يحمد عند العرب والضليع فى الاصل الذى عظمت اضلاعه ووفرت فاتسع جنباه ثم استعمل فى موضع العظيم وان لم يكن ثمه اضلاع وفيه ايماء الى قوة فصاحته وسعة بلاغته وقال شمر اراد عظيم الاسنان وقيل معناه شدة الاسنان وكونها تامة (مفلج الاسنان) بصيغة المفعول من التفليج بالفاء والجيم اى منفرجها وهو خلاف متراص الاسنان قاله الجوهرى وروى افلج الاسنان وسيأتى انه كان افلج الثنيتين ولعله اخبر كل بما رأه ولم يتعرض لما سواه والاول محمول على التغليب او مطلق اريد به الخاص والله اعلم وفى رواية اشنب والشنب بفتح الشين المعجمة والنون بعده موحدة رقة الاسنان وماؤها ورونقها وفى رواية لابن سعد مبلج الثنايا بالموحدة وفى اخرى لابن عساكر براق الثنايا قال ابن حجر اخرج احمد وغيره انه صلى الله عليه وسلم شرب من دلو فصب فى بئر ففاح منها مثل رائحة المسك وابو نعيم انه بزق فى بئر بدار انس فلم يكن بالمدينة بئر اعذب منها والبيهقى انه كان يوم عاشوراء يتفل فى افواه رضعائه ورضعاء بنته فاطمة ويقول لا يرضعون الى الليل فكان ريقه يجزيهم والطبرانى ان نسوة مضغن قديدة مضغها فتن ولم يوجد لافواههن خلوف وانه مسح بيده وبهاء ريقه ظهر عتبة وبطنه فلم يشم اطيب منه رائحة وابن عساكر ان الحسن اشتد ظماؤه فاعطاه لسانه فمصه حتى روى وبصق يوم خيبر بعينى على وبهما رمد فبرئ (دقيق المسربة) بضم الراء الشعر المستدق ما بين اللبة الى السرة ووصفها بالدقة للمبالغة او على التجريد واما بفتحها

فواحدة المسارب وهى المراعى (كأن) بتشديد النون (عنقه) بضمتين ويسكن (جيد دمية) بضم الدال المهملة وسكون الميم وفتح التحتية اى رقبة صورة مصورة من عاج ونحوه والجيد بكسر الجيم بمعنى العنق وغاير بينهما كراهة التكرار اللفظى وارادة التفنن المعنوى والمقصود بيان ان طول عنقه فى غاية الاعتدال وكيفية هيئته من نهاية الجمال اذ الغالب تشبيه الاشكال والهيئات بالصورة ويراد المبالغة فى الحسن والبهاء لانها تتوقى فى صفتها ويبالغ فى تحسينها (فى صفاء الفضة) قيل صفة لدمية او لجيد دمية او خبر بعد خبر لكان عنقه وهو الاولى وفيه ايماء الى بياض عنقه الذى يبرز للشمس المستلزم ان سائر اعضائه اولى واشارة الى ان بياضه كان فى غاية الصفاء لان بياضه كريه اللون كلون الجص وهو الابيض الامهق (معتدل الخلق) بفتح الخاء المعجمة اى كانت اعضاؤه متناسبة غير متنافرة وكانه اجمال بعد تفصيل بالنسبة الى ما سبق واجمال قبل التفصيل بالنسبة الى ما لحق وانكار هذا الكلام من بعض الفضلاء العظام مكابرة فى هذا المقام وقول ابن حجر معتدل الخلق فى جميع اوصاف ذاته لان الله حماه خلقا وشريعة وامة من غائلتى الافراط والتفريط يوهم ان الرواية بضم الخاء وليس كذلك اللهم الا ان يراد بالخلق المخلوقات فيكون من قبيل عالم القوم هذا وقد قال ميرك هذه الفقرة صححت فى اصل سماعنا بالنصب والرفع معا فالنصب على الخبرية لكان السابق او المحذوف كالاخبار السابقة والرفع على انه خبر مبتدأ محذوف هو هو والجملة مستقلة انتهى والنصب اظهر (بادن متماسك) قال الحنفى قوله بادن روايتنا الى هنا بالنصب ومنه الى آخر الحديث بالرفع وقال ميرك الصحيح فى اصول مشايخنا بادن متماسك بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف والجملة مستقلة او خبر بعد خبر لكان وقيل يحتمل ان يكون قوله بادن متماسك منصوبا كما هو مقتضى السياق ويكتفى بحركة النصب عن الالف كما هو رسم المتقدمين فى كتبهم المنصوبات ويؤيده ما وقع فى جامع الاصول نقلا عن الشمائل بادنا متماسكا بالالف وكذا فى الفائق وكذا فى الشفاء للقاضى عياض كتب بالالف ايضا والظاهر من هذا الكلام ان الغرض ان يكون جميع الجمل الواقعة فى هذا الخبر على نسق واحد لكن لا يستقيم النصب فى بعض الجمل كقوله سواء البطن والصدر وقوله نظره الى الارض اطول من نظره الى السماء وقوله جل نظره الملاحظة فتأمل انتهى والظاهر ان نقل جامع الاصول انما هو بالمعنى واما غيره فيحتمل ان يكون روايته بالنصب وعلى تقدير ثبوت النصب ههنا لا يلزم ان يكون جميع الجمل على منوال واحد ثم قوله بادن اسم فاعل من بدن بمعنى ضخم والضخامة قد تكون بعظم الاعضاء وقد يحصل بالسمن ولما

لم يوصف صلى الله عليه وسلم بالسمن قال بعض الشراح المراد به عظم الاعضاء وارد فه بقوله متماسك وهو الذى يمسك بعض اعضائه بعضا ليعلم ان عظم اعضائه لم يخرجها عن حد الاعتدال وقيل المتماسك هو المكتنز اللحم غير سهل ولا مسترخ كان سمنه استمسك بعضه بعضا فعلى هذا يحتمل ان يكون المراد بالبادن السمين واتبعه بقوله متماسك لنفى الاسترخاء المذموم عند العرب المكروه فى المنظر اى فهو معتدل الخلق بين السمن والنحافة وهذا هو الظاهر والخلاف فى انه سمن اوما فى سمن لفظى و يؤيده ان البادن فسره القاضى عياض بذى لحم والحاصل انه تخصيص بعد تعميم اوتذييل وتتميم (سواء البطن والصدر) صفة بادن اوخبر مبتدأ محذوف قال ميرك صحح فى اصل سماعنا واكثر النسخ الحاضرة المصححة سواء بالرفع منونا والبطن والصدر بالرفع فيهما فيحتمل ان يكون الالف واللام عوضا عن المضاف اليه اى سواء بطنه وصدره انتهى ونظيره { فان الجنة هى المأوى} فيصير كقوله تعالى {سواء محياهم ومماتهم} ويحتمل ان يكون بتقدير منه نحو السمن منوان بدرهم اى منه فيصير كقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد فاندفع ماقال العصام ان البطن والصدر مرفوعان على الفاعلية دون الابتداء لكن يلزم كون التركيب قبيحا لخلوه عن ضمير الموصوف كما علم فى مسائل الحسن الوجه فالتعويل على الاضافة وهو رواية الفائق نعم لو نصب البطن لكان احسن وبالجملة سواء مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف وجاء فى سواء كسر السين والفتح على مافى القاموس قلت والرواية بالفتح والمعنى انهما مستويان لاينبؤ احدهما عن الآخر وسواء الشئ وسطه لاستواء المسافة اليه من الاطراف على ماذكره فى النهاية وفى نسخة برفع سواء غير منون وخفض البطن والصدر وقال صاحب الفائق سواء فى الاصل اسم بمعنى الاستواء يوصف به كما يوصف بالمصادر فهو ههنا بمعنى مستو اضيف الى البطن وفيه ضمير عائد الى المبتدأ والمعنى ان صدره وبطنه مستويان بطنه لايزيد على صدره وصدره لايزيد على بطنه انتهى يعنى ان بطنه ضامر فهو مساو لصدره وصدره عريض فهو مساو لبطنه فقوله (عريض الصدر) كالمؤكد لما قبله وكون الصدر عريضا مما يمدح فى الرجال (بعيد مابين المنكبين ضخم الكراديس) سبق معناهما (انور المتجرد) بفتح الراء من باب التفعل وفى نسخة من باب التفعيل وهو ماجرد عنه الثوب من البدن يقال فلان حسن الجردة والمجرد والمتجرد والتجريد التعرية عن الثوب والمتجرد المعرى كقولهم حسن العرية والمعرى وهما بمعنى والمعنى ان عضوه الذى

ستره الثوب كان انور اذا صار مكشوفا وقيل المراد بالانور النير كما قيل فى قوله تعالى وهو اهون عليه والنير الابيض المشرق فان اسم التفضيل لايضاف الى المفرد المعرفة قال الحنفى روى المتجرد بكسر الراء على انه اسم فاعل من التجرد من باب التفعل اى العضو الذى كان عاريا عن الثوب وبفتحها ايضا على انه اسم مكان منه اى العضو الذى هو موضع التجرد عن الثوب ومآلهما واحد وقال العصام روى المتجرد مفتوح الراء ومكسوره ففى القاموس امرأة بضة الجردة والمجرد والمتجرد اى بضة عند التجرد والمتجرد مصدر فان كسرت الراء اردت الجسم انتهى وليس كسر الراء فى نسخة معتمدة واغرب الحنفى حيث قال فى حاشية شرحه ومنهم من قصر على الفتح ويوافقه الاصول المعتمدة انتهى فتأمل (موصول مابين اللبة) بفتح اللام وتشديد الموحدة وهى النقرة التى فوق الصدر (والسرة بشعر) متعلق بموصول المضاف الى معموله اضافة الوصف والمعنى وصل مابين لبته وسرته بشعر وما اماموصولة اوموصوفة (يجرى) اى يمتد ذلك الشعر (كالخط) اى طولا ورقة وفى بعض الروايات كالخيط والاول ابلغ للاشعار بان الاشعار مشبهة بالحروف وهذا الشعر معنى هودقيق المسربة (عارى الثديين) بفتح المثلثة وسكون الدال (والبطن مماسوى ذلك) قال الحنفى اشارة الى مابين اللبة والسرة والظاهران يقال مما سوى ذلك الشعر اوالخط والمعنى لم يكن على ثديه وبطنه شعر غير مسربته ويؤيده ما وقع فى حديث ابن سعد له شعر من لبته الى سرته يجرى كالقضيب ليس فى بطنه ولاصدره شعر غيره وفى النهاية قوله عارى الثديين اراد انه لم يكن عليهما شعر وقيل اراد انه لم يكن عليهما لحم فانه قدجاء فى صفته اشعر الذراعين والمنكبين واعلى الصدر انتهى وفيه بحث لايخفى قيل ولم يكن تحت ابطيه شعر وهو ضعيف لما صح انه عليه السلام كان ينتف شعر ابطيه ولعل النفى منصب على كثرة شعره (اشعر الذراعين) وهو بكسر الذال من المرفق الى الاصابع (والمنكبين) بفتح الميم وكسر الكاف مجتمع رأس الكتف والعضد (واعالى الصدر) اى ان شعر هذه الثلاثة غزير كثير والاشعر ضد الاجرد وهو افعل صفة لاافعل تفضيل وفى القاموس والاشعر كثير الشعر وطويله وفى اكثر الشروح اى كثيره وقيل طويله والمقام يحتملهما والله اعلم (طويل الزندين) بفتح الزاى وسكون النون وبالدال المهملة وهوما انحسر عنه اللحم من الذراع على مافى الفائق وفى المغرب هما طرفا عظم الساعدين وفى القاموس الكوع بالضم طرف الزند الذى يلى الابهام والكاع طرف الزند الذى يلى الخنصر وهو الكرسوع (رحب الراحة) اى واسع

الكف حسا و معنى والرواية بفتح الراء و يجوز الضم فى اللغة بمعنى السعة قيل
رحب الراحة دليل الجود وضيقهما دليل البخل (شثن الكفين والقدمين)
سبق معناه (سائل الاطراف) بالسين المهملة و بهمز مكسور بعد الف وفى آخره
لام و قول الحنفى بالسين المهملة و بالياء آخر الحروف موهم و مراده الاصل
وفسره الشفاء بالطويل الاصابع وقيل المراد امتداد اليدين وارتفاع الاصابع لكن
من غير افراط وروى بعضهم بالنون وهو لغة فى سائل بجبريل وجبرين (اوقال)
شك من الرواى اى قال ابن ابى هالة اوالحسن اومن دونهما من مشايخ الرواى (شائل
الاطراف) بالشين المعجمة ومعناه يؤل الى ارتفاع الاصابع وهو ضد انقباضها والى
طول اليدين من قولهم شالت الميزان اذا ارتفعت احدى كفتيه قيل لم يذكر الهروى
ولاصاحب النهاية هذا اللفظ بالمعجمة والشول الارتفاع فان صح فمعناه مائل الى الطول
قال الحنفى قيل وقع فى بعض النسخ وسائر الاطراف اوقال سائل الاطراف بالمهملة
وفى بعض الروايات سائل اوسائر الاطراف فالسائر الاول بمعنى الباقى من السؤر عطفا
على القدمين اى شثن سائر الاطراف قال ميرك ونقل بعض الشراح انه وقع فى بعض
النسخ وسائر الاطراف بواو العطف و بالراء بدل اللام وهذا وان كان صحيحا رواية
كما قال القاضى عياض فى الشفاء نقلا عن ابن الانبارى انه قال واما على الرواية
الاخرى وسائر الاطراف فاشارة الى فخامة جوارحه كما وقعت مفصلة فى الحديث
لكن لايلايم سياق الترمذى فانه قال سائل الاطراف ثم فسر بقوله اوقال سائل
الاطراف معنى فلوقال الشارح وقع فى بعض الروايات لكان اولى واصوب والله
اعلم ونقل جامع الاصول هذا الحديث عن الشمائل ولم يذكر فيه اوقال شائل
الاطراف لكنه مستقيم على قانون العربية كما ذكرنا مع ثبوت نقله عن الثقات
فلا وجه للقول بانه وقع سهوا من الناسخ بدلا من السائل بالمهملة والنون كما وقع
فى سائر كتب الحديث قال السيوطى فى مختصر النهاية سائل الاطراف وبالنون اى
ممتد الاصابع (خمصان الاخمصين) بلفظ التثنية فى القاموس الخمصان بالضم
وبالتحريك ضامر البطن فهو صفة مؤنثة بالتاء وقال ابن الاثير الاخمص من القدم
الموضع الذى لايلصق بالارض منها عند الوطىء والخمصان المبالغ منه اى ان ذلك
الموضع من اسفل قدميه شديد التجافى عن الارض وقال ابن الاعرابى اذا كان خمص
الاخمص بقدر لم يرتفع جدا ولم يستو اسفل القدم جدا فهو احسن مايكون
واذا استوى اوارتفع جدا فهو ذم فالمعنى على هذا الانسب باوصافه ان اخمصه
معتدل الخمص بخلاف الاول انتهى كلام النهاية و يؤيد الاخير مافى الفائق يعنى

انهما مرتفعان عن الارض ليس بالارح الذى يمسها اخمصاه والارح بالراء والحاء
المهملة المشددة لكن قال القاضى عياض فى كتاب الشفاء وفى حديث ابى هريرة
خلاف هذا قال فيه اذا وطىء بقدمه وطىء بكلها ليس له اخمص قال وهذا يوافق
قوله مسيح القدمين و به قالوا سمى المسيح عيسى بن مريم عليهما السلام اى انه
لم يكن اخمص كذا قال ولم يتعرض لوجه الجمع بين الروايتين ويفهم من ظاهر
كلامه ترجيح رواية ابى هريرة حيث ايده بما تقدم وفيه ان الراوى ذكر قوله مسيح
القدمين عقيب قوله خمصان الاخمصين فلو اريد به انه لم يكن اخمص لكان
بينهما تناقض صريح فظهر ان لقوله مسيح القدمين معنى آخر كما سيأتى بيانه وظهر
وجه الجمع بين الروايتين بما نقله صاحب النهاية عن ابن الاعرابى ان خمصه فى غاية
الاعتدال فمن اثبت الخمص اراد ان فى قدميه خمصا يسيرا ومن نفاه نفى شدته قال
ميرك هذا غاية ما يمكن فى وجه الجمع بين الخبرين لكن المرجح من حيث الاسناد
حديث ابى هريرة فانه اخرجه يعقوب بن سفيان والبزار وغيرهما باسانيد قوية
واسناد حديث هند هذا لايخلو عن ضعف لاجل جميع بن عمرو فانه ضعيف عند
النقاد وان كان ابن حبان ذكره فى الثقات وفيه مجهولان ايضا انتهى واما قول
العصام ان النهاية جعلها مبالغة فى ارتفاعها و زعم ان الصيغة للمبالغة فبنى على
زعمه لان الظاهر ان المبالغة مفهومة من اضافة الخمصان الى الاخمصين ثم قد يقال
لباطن القدم اخمص على مافى القاموس و ينافيه مافى المهذب من ان الاخمص هو
الشخص لا الموضع الخاص منه لكن المراد هنا هو الاول سمى اخمص لضموره ودخوله
فى الرجل يقال خمص بالضم والكسر والفتح خمصا ورجل خمصان بالضم وامرأة
خمصانة اذا كانا ضامرى البطن (مسيح القدمين) اى املسهما ليس فيهما تكسر
ولا شقاق وفى الفائق يريد ممسوح ظاهر القدمين اى ملسا وان لينتان فالماء
اذا صب عليهما مر مرا سريعا و يفسره اويؤيده قوله (ينبو) على وزن
يدعو اى يتباعد ويتجافى (عنهما الماء) ويؤيده ماقال ابو موسى
المدينى اى ظهر قدمه املس لايقف عليه الماء لملاسته وقال الشيخ الجزرى
مسيح القدمين الذى ليس بكثير اللحم فيهما (اذا زال) اى ذهب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وارتفع عن مكانه اوزال قدمه بتقدير مضاف فان القدم مؤنث على
مافى القاموس ردا على الجوهرى واغرب من جعل الضمير الى الماء نظرا الى القرب
اللفظى وغفل عن الفساد المعنوى (زال قلعا) بفتح القاف وسكون اللام اى رفع
رجله عن الارض رفعا بائنا بقوة لا كمن يمشى اختيالا و يقارب خطاه تبخترا قال

فى النهاية روى قلعا بالفتح والضم فبالفتح مصدر بمعنى الفاعل اى يزول قالعا لرجل من الارض وبالضم اما مصدر او اسم وهو بمعنى الفتح ايضا وقال الهروى قرأت هذا الحرف فى غريب الحديث لابن الانبارى قلعا بفتح القاف وكسر اللام وكذلك قرأته بخط الازهرى ويجوز ان يكون قلعا على تقدير كونه مصدرا او اسما بمعناه مفعولا مطلقا اى زال زوال قلع ومعناه قريب مما ورد فى وصف مشيه صلى الله عليه وسلم كانما ينحط فى صبب اذ الانحدار من الصبب والقلع من الارض قريب بعضه من بعض والمعنى انه كان يستعمل التثبت ولا يتبين منه حينئذ استعجال ولا استمهال وهذا معنى قوله تعالى واقصد فى مشيك اى توسط فان خير الامور اوساطها قال العصام قلعا ككتف حال وغيره منصوب مصدر اى ذهاب قلع او تقلع قلعا وقوله (يخطو) بوزن يعدو اى يمشى (تكفيا) جملة مؤكدة لما قبله وهو بكسر الفاء المشددة بعدها ياء وفى نسخة تكفؤا بضم الفاء بعدها همزة وسبق تحقيقها اى مائلا الى سنن المشى لا الى طرفيه (ويمشى) تفنن فى العبارة (هونا) قال الحنفى مصدر بغير لفظ الفعل اى يمشى مشى هون والصواب ما قال ابن حجر انه نعت لمصدر محذوف اى مشيا هونا او حال اى هينا فى تؤدة وسكينة وحسن سمت ووقار وحلم لا يضرب بقدميه ولا يخفق بنعليه اشرا ولا بطرا ومن ثم قال ابن عباس فى قوله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا اى بالطاعة والعفاف والتواضع وقال الحسن حلماء ان جهل عليهم لم يجهلوا وقال الزهرى سرعة المشى تذهب ببهاء الوجه يريد الاسراع الخفيف لانه يخل بالوقار اذ الخير فى الامر الوسط وحاصله انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع رجليه من الارض او احدى رجليه من الاخرى رفعا بائنا بقوة لا كمن يمشى مختالا ويقارب خطاه تنعما (ذريع المشية) خبر بعد خبر بكسر الميم للنوع ومعناه المشى المعتاد لصاحبه على ما فى الجار بردى اى سريع المشى واسع الخطا على ما فى النهاية ومعناه ان مشيته مع سرعته كان الارض تطوى اليه كما سيأتى كانت برفق وتثبت دون عجلة واما اسراع عمر رضى الله عنه فكان جبليا لا تكلفيا وما احسن قول ميرك فقوله اذا زال زال قلعا اشارة الى كيفية رفع رجليه عن الارض وقوله يمشى هونا اشارة الى كيفية وضعهما على الارض وقوله ذريع المشية اى واسع الخطو من قولهم فرس ذريع اى واسع الخطو بين الذراعين اشارة الى سعة خطوه فى المشى وهى المشية المحمودة للرجال واما النساء فانهن يوصفن بقصر الخطا قال القاضى عياض اى ان مشيه كان يرفع فيه رجليه بسرعة ويمد خطوه خلاف مشية المختال ويقصد سمته وكل ذلك برفق وتثبت دون

(عجلة)

عجلة كما قال (اذا مشى كانما ينحط من صبب) والظرف يحتمل ان يتعلق بما قبله او بعده وعلى التقديرين فهو كالمبين لقوله ذريع المشية وقوله (واذا التفت التفت) عطف على الشرطية الاولى اعنى اذا زال قلعا لان ما بعدها من لواحقها (جميعا) على وزن فعيلا فى الاصول المصححة وفى بعض الروايات جمعا على وزن ضربا وهو منصوب على المصدر او الحال اراد انه لا يسارق النظر وقيل لا يلوى عنقه يمنة ويسرة اذا نظر الى الشئ وانما يفعل ذلك الطائش الخفيف ولكن كان يقبل جميعا ويدبر جميعا لما ان ذلك اليق بجلالته ومهابته (خافض الطرف) بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف هو هو او خبر بعد خبر والمراد بالخفض ضد الرفع والطرف بفتح المهملة وسكون الراء بعدها فاء العين ولم يجمع لانه فى الاصل مصدر واسم جنس يعنى اذا لم ينظر الى شئ يخفض بصره لان هذا شان المتأمل المشتغل بالباطن ولانه شان التواضع بالطبع ويؤكده ويفسره قوله (نظره) اى مطالعته (الى الارض اطول) اى اكثر وزمن نظره اليها اطول اى ازيد وامد (من نظره الى السماء) ويجوز ان يكون وصفا برأسه مخبرا عن نهاية تواضعه وخضوعه وغاية حيائه من ربه وكثرة خوفه وخشوعه والمراد ان نظره الى الارض حال السكوت وعدم التوجه الى احد اطول من نظره الى السماء فلا ينافى ما ورد من حديث ابى داود عن عبد الله بن سلام قال كان صلى الله عليه وسلم اذا جلس يتحدث يكثر ان يرفع طرفه الى السماء مع انه قد يحتمل ان الرفع محمول على حال توقعه انتظار الوحى فى امر ينزل عليه وقيل الاكثر لا ينافى الاكثار (جل نظره) بضم الجيم واللام المشددة اى معظمه واكثره (الملاحظة) وهى مفاعلة من اللحظ وهو النظر باللحاظ وبفتح اللام فيهما يقال لحظه ولحظ اليه اى نظر اليه بمؤخر العين واللحاظ بالفتح شق العين مما يلى الصدغ واما الذى يلى الانف فالموق والماق واللحاظ بالكسر مصدر لاحظته اذا راعيته والمراد ان جل نظره فى غير اوان الخطاب الملاحظة فلا يناقض قوله اذا التفت التفت جميعا ويحمل الملاحظة على حال العبادة (يسوق اصحابه) اى يقدمهم امامه ويمشى خلفهم تواضعا واشارة الى انه كالراعى يسوقهم وايماء الى مراعاة اضعفهم فيتأخر عنهم رعاية للضعفاء واعانة للفقراء وفى بعض النسخ يقدم اصحابه من التقديم اخرج احمد عن عبد الله بن عمرو قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطأ عقبه عقب رجلاه وفيه رد على ارباب الجاه من الجهلاء واصحاب التكبر والخيلاء واخرج الدارمى باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال خلوا ظهرى للملائكة واخرج احمد

عن جابر قال كان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يمشون امامه ويدعون ظهره للملائكة
ولعله مأخوذ من قوله تعالى والملائكة بعد ذلك ظهير و يروى ينس اصحابه فى القاموس
النس بالنون والسين المشددة السوق ينس وينس (و يبدر) من حد نصر بمعنى
يسبق و يبادر (من لقى بالسلام) متعلق بيبدر اى بالتسليم فانه مصدر سلمت وفى بعض
النسخ يبدؤ من البدء بمعنى الابتداء والمعنى انه يجعل سلامه اول ملاقاته قيل لان ذلك
سمة المتواضع وقال العصام اقول ايثارا لمن لقيه على نفسه باجزل المثوبة لان جواب
السلام فريضة وهى افضل من ثواب السنة قلت هذا غفلة من القاعدة المقررة
ان الايثار فى العبادات غير محمود وذهول عن قول العلماء ان هذه سنة افضل
من الفرض لانها سبب لحصوله واما ماقال الحنفى وفى النسخ يبدؤ اى بالواو لقوله
وفى الفائق يبدء اى بالهمزة وتبعه العصام فلا يظهر وجهه وان قال الحنفى والمؤدى
فى تلك الروايات واحد (حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى) اسم مفعول من التثنية العنزى
البصرى المعروف بالزمن اخرج حديثه الائمة الستة فى صحاحهم (حدثنا
محمد بن جعفر) المعروف بغندر وقدم ذكره (حدثنا شعبة عن سماك) بكسر السين
وتخفيف الميم تابعى ادرك ثمانين من الصحابة اخرج حديثه اصحاب الكتب الستة
(بن حرب) احتراز عن ابن الوليد (قال سمعت جابر بن سمرة) بفتح السين وضم الميم
كلاهما صحابيان (يقول) حال من المفعول (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضليع الفم) اى واسعه والفم بتخفيف الميم وتشدد فى لغية وهو محمود عند العرب
كما سبق وكناية عن كمال الفصاحة وتمام البلاغة (اشكل العين) المراد بها الجنس
وفى نسخة العينين بصيغة التثنية تصريحا بالمقصود اى فى بياضها شئ من الحمرة
كما فى النهاية (منهوس العقب) ضبطه الجمهور بالسين المهملة وقال صاحب مجمع
البحرين وابن الاثير روى بالمهملة والمعجمة وهما متقاربان اى قليل لحم العقب وهو بفتح
العين المهملة وكسر القاف مؤخر القدم (قال شعبة) اى المذكور فى السند (قلت لسماك)
اى شيخه (ماضليع الفم قال عظيم الفم) وعليه الاكثرون وقيل عظيم الاسنان (قلت
مااشكل العين قال طويل شق العين) بفتح الشين المعجمة قال القاضى عياض هذا
وهم من سماك والصواب ماتفق عليه العلماء وجميع اصحاب الغريب من ان الشكلة
حمرة فى بياض العين وهو محمود عند العرب جدا والشهلة بالهاء حمرة فى سوادها
وللبيهقى عن على كرم الله وجهه كان صلى الله عليه وسلم عظيم العينين اهدب
الاشفار مشرب العين بحمرة وروى البخارى انه صلى الله عليه وسلم كان يرى بالليل
فى الظلمة كما يرى بالنهار فى الضوء وروى الشيخان مايخفى على ركوعكم وسجودكم

انى لاراكم من وراء ظهرى انتهى ولعل هذا مختص بحالة الصلاة فلا ينافى ماورد
من انه قال انى لااعلم ماوراء الجدار مع انه غير صحيح فى الاخبار برواية الاخبار
ويمكن تأويله على تقدير صحته بان المراد من غيران يعلمنى الله ويؤيده انه لما ضلت
ناقته صلى الله عليه وسلم طعن بعض المنافقين فى نبوته فاخبر فقال انى لااعلم الاما
علمنى ربى وقد دلنى عليها وهى فى موضع كذا حبستها شجرة بخطامها فوجدت
كما اخبر وعند السهيلى انه كان يرى فى الثريا ثنى عشر نجما وفى الشفاء احد عشر
نجما (قلت مامنهوس العقب قال قليل لحم العقب) فى القاموس المنهوس من الرجال
قليل اللحم منهم فقيد الاضافة يفيد نفى ماعدا العقب (حدثنا هناد) بتشديد
النون (بن السرى) بفتح المهملة وكسر راء وياء مشددة الكوفى التميمى ثقة (حدثنا
عبثر) بفتح مهملة وسكون موحدة وفتح مثلثة وراء فى اخره (بن القاسم) اى الزبيدى
بالتصغير كوفى ثقة (عن اشعث) بفتحات غير ثانية (يعنى) هو من كلام المؤلف
اوهناد اوعبثر فحينئذ لابد من القول بالالتفات على مذهب السكاكى (ابن سوار)
بتشديد الواو وهو الكندى روى له مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه واخرج
البخارى حديثه فى التاريخ فقول العصام انه ضعيف غير صحيح ولم يقل اشعث بن
سوار محافظة على لفظ الشيخ من غير زيادة وهذا دأبهم فى رعاية الامانة (عن ابى
اسحاق) تقدم (عن جابر بن سمرة) وفى الشرح نقل عن البخارى ان اسناد الحديث
الى جابر والى البراء كليهما صحيح وخطأ النسائى الاسناد الى جابر وصوب الاسناد الى
البراء فقط ولاشك ان الاول هو الصحيح (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى ليلة) بالتنوين (اضحيان) بكسر الهمزة وسكون الضاد المعجمة وكسر الحاء
المهملة وتخفيف التحتية وفى اخرها نون منون قال ميرك كذا ثبت فى الرواية وان كانت
الفه ونونه زائدتين كما قاله صاحب النهاية اوجود اضحيانة وهى صفة ليلة اى
مقمرة اى طالعة فيها القمر واصل الكلمة البروز والظهور وقيل صرف لتأويل الليلة
بالليل وقيل لانها من وصف المؤنث خاصة كطالق وحائض وورد فى بعض الروايات
انها ليلة ثمان من الشهر وفى الفائق يقال ليلة ضحياء واضحيان واضحيانة وهى المقمرة
من اولها الى اخرها فان ساعدت الرواية قوله كان له وجه وجيه لان فى تلك الليلة نور
القمر اعم وحسنه اتم (وعليه حلة حمراء) بيان لما اوجب التأمل فيه لمزيد حسنه
صلى الله عليه وسلم فيه اوذكره لبيان الواقع وللدلالة على حفظه وضبطه القضية
فكانه نصب عينيه (فجعلت) اى شرعت فهو من افعال المقاربة (انظر اليه)
اى الى وجهه صلى الله عليه وسلم (والى القمر) اى تارة (فلهو) بلام الابتداء او القسم

ويجوز سكون هائه والتقدير فوالله لوجهه عليه السلام (عندى) لبيان الواقع ولافتخاره باعتقاده لاللتخصيص والاحتراز عن غيره فانه كذلك عند كل مسلم رأه بنور النبوة خلافا لعمى الابصار كما اخبر عنهم عز وجل بقوله وتراهم ينظرون اليك وهم لايبصرون اى جمالك وكمالك لنقصان بصرهم كالخفاش لم يقدر على مطالعة نور الشمس من غير جرم لها (احسن من القمر) لان نوره ظاهر فى الافاق والانفس مع زيادة الكمالات الصورية والمعنوية بل فى الحقيقة كل نور خلق من نوره وكذا قيل فى قوله تعالى الله نور السموات والارض مثل نوره اى نور محمد فنور وجهه صلى الله عليه وسلم ذاتى لاينفك عنه ساعة فى الليالى والايام ونور القمر مكتسب مستعار ينقص تارة وينخسف اخرى وما احسن ما قال بعض الشعراء بالفارسيه مضمونها انك تشبه القمر فى النور والعلو ولكن ليس له النطق والحبور وفيه تنبيه نبيه على خلو القمر عن كثير من نعوت جماله وصفات كماله صلى الله عليه وسلم وعلى اله (حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا حميد) بالتصغير (بن عبد الرحمن الرؤآسى) بضم الراء بعده همزة ويجوز ابدالها واوا والياء للنسبة الى رؤآس جده وقيل الى بايع الرؤس وهو ضعيف رواية ودراية قال السمعانى هذه النسبة الى بنى رؤآس هو ابو عوف كوفى (عن زهير) بالتصغير قال العصام زهير اثنان احدهما ابو خيثمة زهير بن حرب بن شداد النسائى ثقة ثبت روى عنه مسلم اكثر من الف حديث واخرج حديثه البخارى وابو داود والنسائى وابن ماجه وثانيهما زهير بن محمد التميمى ابو المنذر الخراسانى ضعف لعدم استقامة رواية اهل الشام عنه قال ابو حاتم حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه وزهير فى هذا الحديث هو التميمى لان الاول لم يدرك ابا اسحاق عرفت ذلك من الرجوع الى تاريخ وفاة ابى اسحاق (عن ابى اسحاق) وقدم ذكره (قال سأل رجل البراء بن عازب اكان) وفى نسخة بدون الهمزة اى كان (وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل السيف) اى فى الحسن واللمعان وقيل فى التمديد لما وقع فى بعض طرق الحديث عند الاسماعيلى اكان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مديدا مثل السيف والمعنى انه هل كان وجهه طولانيا مثله اولا (قال) اى البراء لكون تشبيه السائل ناقصا (لا) هى نقيضة نعم اى لم يكن مثل السيف (بل مثل القمر) بالنصب اى بل كان مثل القمر فهو عطف على مثل السيف الواقع فى كلامه تقديرا ليكون التشبيه جامعا بين صفتى البروق والميل الى الاستدارة ويؤيده ما وقع فى حديث كعب ابن مالك كان وجهه قطعة قمر وقد يقال معناه لم يكن مثل السيف بل لم يكن

(مثل)

مثل القمر بل كان احسن منه ايضا ويؤيده ما سبق آنفا فلهو عندى احسن من القمر ولله در القائل

❊ اذا عبتها شبهتها البدر طالعا ❊ وحسبك من عيب لها شبه البدر ❊

ويلايمه ما وقع فى حديث ربيع بنت معوذ بن عفراء لو رأيته رأيت الشمس طالعة ويؤيد الاول ما فى نسخة بالرفع ويدل عليه انه لم يوجد فى بعض النسخ كلمة بل اى وجهه او هو وهو ابلغ مثل القمر لانه جامع لكمال النور وغاية العلو والظهور وميله الى الاستدارة مشهور ولانه دليل جامع والسيف دليل قاطع والحاصل ان السؤال كان عن نورانيته على وجه الاجمال والجواب بترجيح الحال على وجه الكمال وقد ورد فى مسلم عن جابر بن سمرة ان رجلا قال له اكان وجه رسول صلى الله عليه وسلم مثل السيف قال لا مثل الشمس والقمر وكان مستديرا قال ابو عبيد لايريد انه كان فى غاية التدوير بل كان فيه سهولة ما وهى احلى عند العرب والعجم خلافا للترك ويؤيده ما روى فى وصفه انه اسيل الخدين ووجه الاقتصار عليهما انحصار النور الظاهرى فيهما فلا يلزم ان يكون المشبه به اقوى كما لايخفى وقيل جمع الكوكبين لان الاول يراد به غالبا التشبيه فى الاشراق والاضاءة والثانى فى الحسن والملاحة (حدثنا ابو داود المصاحفى) بفتح الميم وكسر الحاء نسبة الى المصاحف جمع مصحف بتثليث الميم اى كاتبه او بايعه (سليمان بن سلم) بفتح مهملة وسكون لام ثقة (حدثنا النضر) بسكون الضاد المعجمة فى الشرح ان المحدثين التزموا فى النضر اللام وفى النصر تركه فرقا بينهما (بن شميل) بضم معجمة وفتح ماقبل التحتية الساكنة وهو ابو الحسن المازنى النحوى البصرى نزيل مرو ثقة ثبت اخرج حديثه الائمة الستة (عن صالح بن ابى الاخضر) اى الشامى مولى هشام بن عبد الملك ضعيف اخرج حديثه الائمة الاربعة فى صحاحهم (عن ابن شهاب) بكسر المعجمة وهو ابو بكر محمد بن اسلم الزهرى المنسوب الى زهرة بن كلاب الفقيه الحافظ تابعى صغير متفق على جلالته واتقانه (عن ابى سلمة) اى ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى ثقة مكثر قيل اسمه عبد الله وقيل ابراهيم (عن ابى هريرة) الاصح من اربعين قولا ان اسمه عبد الرحمن بن صخر الدوسى (قال) اى انه قال (كان رسول الله) وفى نسخة النبى (صلى الله عليه وسلم ابيض كأنما صيغ) من الصوغ بالغين المعجمة بمعنى صنع الحلى والايجاد اى سبك وصنع (من فضة) اى باعتبار ما كان يعلوا بياضه صلى الله عليه وسلم من النور والاضاءة وفى القاموس والصحاح صاغ الله فلانا حسن خلقه وفيه ايماء الى تماسك اجزائه وتناسب اعضائه ونورانية

وجهه وسائر بدنه فهو خبر بعد خبر كما بين للخبر الاول والمراد انه ابيض مقبول غاية القبول فلا ينافى نفى الابيض الامهق كما سبق وهذا معنى ماورد فى رواية انه شديد الوضح وفى اخرى شديد البياض فلا ينافى مامر انه كان مشربا بحمرة المعبر عنه فى رواية مرت بالسمرة ويمكن ان يكون البياض الخالص مختصا بما لم يؤثر فيه الشمس من تولد الحرارة المقتضية لكثرة الدم الناشى عنها الحمرة فيكون اشارة الى ان حمرته غير ذاتية ومع هذا لم يكن امهق وهو البياض المشبه بالجص المكروه عند اكثر الطباع السليمة وبالجملة فالبياض ثابت فى لونه صلى الله عليه وسلم على ماورد به الاحاديث الصحيحة والاثار الصريحة وهو ممدوح عند الكل ولا عبرة بالسود ان حيث انهم لا يميلون الى البياض لعدم المناسبة الجنسية والعبرة بالاكثر بل بما ورد فى وصف اهل الجنة من قوله تعالى يوم تبيض وجوه وقوله كأنهن الياقوت والمرجان وحور عين كامثال اللؤلوء المكنون وكأنهن بيض مكنون اى مصون عن الغبار والوسخ والاستعمال وما ابعد من خص البيض بالنعام واخذ منه الصفار المناقض للون الياقوت المنافى لكمال اللؤلوء بناء على ان طبع بعض العرب مائل الى الصفرة مع ان طبع بعضهم مائل الى الوشمة المكروهة شرعا وطبعا ايضا هذا وقد قال العلماء من قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اسود يكفر لان وصفه بغير صفته الثابتة بالتواتر نفى له وتكذيب له صلى الله عليه وسلم (رجل الشعر) بكسر الجيم ويسكن وقد يفتح وفتح العين ويسكن اى لم يكن قططا ولا سبطا وقد سبق معناهما وهو خبر بعد خبر بالاستقلال اورفع بتقدير مبتدأ محذوف هو هو (حدثنا قتيبة بن سعيد قال) كذا فى نسخة (اخبرنا الليث بن سعد) بسكون العين امام فى الفقه والحديث قال الشافعى انه كان افقه من مالك الا انه ضيع فقهه اصحابه (عن ابى الزبير) بالتصغير وهو محمد بن اسلم المكى الاسدى مولاهم صدوق الا انه يدلس اخرج حديثه اصحاب الكتب الستة (عن جابر بن عبد الله) اى الانصارى غزا تسع عشر غزوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احد المكثرين رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استشهد ابوه يوم احد فاحياه الله وكلمه وقال يا عبد الله ماتريد قال اريد ان ارجع الى الدنيا فاستشهد مرة اخرى والمعنى اريد زيادة رضاك وهى الشهادة بعد الشهادة وهذه المرتبة اعلى مقاما من حال ابى يزيد حين قيل له ماتريد فقال ان لا اريد وقال بعض السادة من اهل السعادة هذه ايضا ارادة نعم من قال

☸ اريد وصاله ويريد هجرى ☸ ☸ فاترك ما اريد لما يريد ☸

مستحسن جدا للحديث القدسى تريد واريد ولا يكون الا ما اريد واما قول بعضهم

وايس لى فى سواك حظ فكيف ماشئت فاختبرنى فجرأة ولذا ابتلى فلم يصبر فما ايسر الدعوى وما اعسر المعنى والله اعلم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض) بصيغة المجهول (على) بتشديد الياء (الانبياء) فيه ايماء الى افضليته صلى الله عليه وسلم لم يقل عرضت عليهم فانهم كالحشم له والعسكر تعرض على السلطان دون العكس ولهذا قال بعض العارفين انه صلى الله عليه وسلم بمنزلة القلب فى الجيش والانبياء مقدمته والاولياء ساقته والملئكة يمنة ويسرة متظاهرين متعاونين كما قال تعالى والملائكة بعد ذلك ظهير والشياطين قطاع الطريق فى الدين والمراد بالانبياء المعنى الاعم الشامل الرسل وذلك العرض ليلة الاسراء كما جاء فى روايات اخر كرواية ابى العالية عن ابن عباس ورواية ابن المسيب عن على وابى هريرة كوشف له صور ابدانهم كما كانت وقيل كان فى المقام ويؤيده ماورد فى بعض الطرق انه قال بينا انا نائم رأيتنى اطوف بالكعبة وذكر الخبر قيل على الثانى لا اشكال فانه مثلت له ارواحهم بهذه الصور وعلى الاول يجوز انهم مثلوا بهيأتهم التى كانوا عليها فى حياتهم ولذا قال فى رواية ابن عباس عند مسلم كانى انظر الى موسى وكانى انظر الى عيسى وان تكون هذه الرؤية من المعجزات وهم متمثلون فى السموات بهذه الصور على الحقيقة قيل لا وجه لهذا الترديد بل الصواب ان رؤيتهم ان كانت نوما فقد مثل له صورتهم فى حال حياتهم او يقظة فهو رآهم على صورتهم الحقيقية التى كانوا عليها فى حياتهم لانه ثبت ان الانبياء احياء وقيل انه اخبر عما اوحى اليه صلى الله عليه وسلم من امرهم وما صدر عنهم ولهذا ادخل حرف التشبيه من الرؤية وحيث اطلقها فهى محمولة على ذلك ويستفاد من الحديث على ماسيأتى انه ينبغى تبليغ صور العظماء الى من لم يرهم فان فى احضار صورهم بركة كما فى ملاقاتهم وفيه مزيد حث على ضبط خلقة رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاذا) للمفاجأة (موسى عليه السلام) قيل فى الكلام ايجاز والتقدير فرأيت موسى بقرينة قوله ورأيت عيسى وقيل معطوف على عرض بحسب المعنى لما فيه من معنى المفاجأة (ضرب) بفتح المعجمة وسكون الراء اى خفيف اللحم (من الرجال) صفة ضرب اى كائن من بين الرجال (كأنه) اى موسى (من رجال شنوءة) خبر بعد خبر كالبين للاول وشنوءة فعولة بفتح المعجمة وضم النون ثم واو ساكنة ثم همزة مفتوحة بعدها تاء على زنة فعولة اسم قبيلة معروفة من اليمن ومنه ازد شنوءة قال ابن السكيت وربما قالوا شنوة بالتشديد غير مهموز قلت كالنبوة والمروة واما ماضبطه العصام بضم اولها فغير مشهور رواية ولغة وعبارة القاموس محتملة وهم المتوسطون بين الخفة والسمن والظاهر ان المراد تشبيه

صورته بهم لا تاكيد خفة اللحم لان الافادة خير من الاعادة واستشكل هذا الحديث بما ورد فى رواية للبخارى مضطرب بدل ضرب وهو الطويل سبط اللحم وفى رواية جسيم سبط اللحم ودفع بان الجسامة محمولة على الطول ولا منافاة بين الطول وخفة اللحم وبان اختلاف البيان يحتمل ان يكون لتعدد الرؤيا والصور المرئية فى الرؤيا كثيرا ما تختلف وكذا الصور الحقيقية للشخص قد تتعدد فى الاوقات المختلفة فيصح ان يكون الاحضار كل صورة بصورة قيل وشبهه بمتعددين دون فرد معين بخلاف من بعده اشارة الى تميزه عليهما بكثرة امته واتباعه واجاب بعضهم بانه شبه بغير معين لعدم تشخصه وتعينه فى خاطره اوفى نظرهم (ورأيت عيسى بن مريم عليه السلام) وفى نسخة عليهما السلام (فاذا اقرب من) مبتدأ مضاف الى من اى موصولة لا موصوفة لئلا يلزم تنكير المبتدأ (رأيت) اى ابصرت على صيغة المتكلم ومفعوله محذوف وهو ضمير عائد الى الموصول (به) صلة قوله (شبها) بفتحتين اى مشابهة ونصبه على التميز من نسبة اقرب الى المضاف اليه وهو بيان ان المراد بالقرب القرب بحسب الصورة وضمير به عائد الى عيسى قال الحنفى وهو يفيد فائدة صلة القرب التى هى من اوالى ان يقال قرب منه واليه وقال العصام صلة القرب محذوفة اى اليه اومنه وحذفها شائع ذائع وجعل الباء صلة القرب على انها بمعنى الى وصلة شبها محذوفة تعسف انتهى وقول ابن حجر شبها حال ضعيف وقال الفاضل الطيبى قدم الظرف على العامل للاختصاص تأكيدا لاضافة افعل الى من اى كان عروة بن مسعود اخص الناس به شبها فتأمل والخبر قوله (عروة) وهذا اولى من عكسه (بن مسعود) اى الثقفى شهد صلح الحديبية كافرا ثم اسلم سنة تسع من الهجرة بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من الطائف واستأذنه فى الرجوع فرجع فدعا قومه الى الاسلام فابوا رماه وقتله رجل من ثقيف عند تأذينه بالصلاة اوحال دعاء قومه الى الاسلام بان واحد منهم بسهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه خبره مثل عروة مثل صاحب يس دعا قومه الى الله فقتلوه وحلية عروة ابن مسعود لم تضبط ولعله اكتفى بعلم المخاطبين فلا يحصل لنا المعرفة بحلية عيسى عليه السلام لكن فى رواية لمسلم فاذا هو ربعة احمر كانه خرج من ديماس اى حمام وفى رواية اخرى فرأيت رجلا آدم كاحسن ما انت رآء فجمع بين الحديثين بانه كان له حمرة وادمة لم يكن شئ منهما فى الغاية فوصفه تارة بالحمرة وتارة بالادمة وبانه مبنى على اختلاف الرؤيا والحلية فى الاوقات وبان السمرة لونه الاصلى والحمرة لعارض نصب ونحوه وبانه زيف حديث الحمرة بانكار راويه وتأكيد انكاره بالحلف وجاء

فى رواية انه قال وعيسى جعد مربوع وفى رواية احمر جعد عريض الصدر مضطرب والمضطرب الطويل غير الشديد وقيل الخفيف اللحم (ورأيت ابراهيم عليه السلام فاذا اقرب من رايت به شبها صاحبكم) وفى رواية وانا اشبه ولد ابراهيم به (يعنى نفسه) وهو من كلام جابر اومن دونه من الرواة كذا قاله ميرك وملا حنفى وتعقبهما العصام بما لا طائل تحته وتبعه ابن حجر بقوله الظاهر انه من مقول جابر وتجويز كونه من كلام من بعده تكلف وفيه انه لا منافاة بين الظاهر وتجويز غيره مع انه اشار اليه بتقديمه وتأخيره نعم يبعد ان يكون من قول المصنف لكونه بصيغة الغائب الا على وجه الالتفات فى قول (ورأيت جبريل) وفى نسخة عليه السلام وعد من الانبياء لكثرة اختلاطه معهم فى تبليغ الوحى اليهم تغليبا واغرب ابن حجر بعد قوله هو من باب عطف قصة على قصة ويعنى انه معطوف على عرض مع انه مخالف للسياق المناسب لعطف رأيت على رأيت واللحاق الذى هو التشبيه كما ترى حيث قال وما قيل ان الاصح انه من باب التغليب غير صحيح لان هذا عامل مستقل غير رأيت الاول فلا تغليب فيه وفيه ان التغليب فى قوله عرض على الانبياء فتأمل ثم قال وانما غايته انه ذكره فى سياق الانبياء مع انه غير نبى لاختصاص النبوة بالبشر لانه صاحب سر الوحى الذى ينشأ عنه النبوة قلت لا معنى للتغليب الا هذا بنكتة ثم قال والجواب بان ورأيت عطف على عرض على بعيد يأباه سياق الكلام قلت هذا ليس بجواب بل قول آخر مباين للتغليب وهو بعينه من باب عطف قصة على قصة فبين كلاميه تناقض وبين سؤاله وجوابه تدافع وتعارض ثم قال وبان المراد بالانبياء الرسل غير صحيح وفيه ان هذا ليس بجواب بل تأويل آخر كما يظهر بادنى تأمل وتوضيحه ان المذكورين كلهم رسل والرسول يطلق على جبريل لقوله تعالى الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس وقوله تعالى الا من ارتضى من رسول على احد القولين فبه ولا يضر اصطلاح الشرع من ان الرسول اذا اطلق يختص ببشر من بنى آدم اوحى اليه بالتبليغ وقيل المراد بالانبياء المعنى اللغوى ايضا فيشمل جبريل عليه السلام (فاذا اقرب من رأيت به شبها دحية) بكسر المهملة الاولى وسكون الثانية وبالتحتانية على ما قاله اكثر اصحاب الحديث واهل اللغة وقال ابن ماكولا فى الاكمال بفتح الدال وهو ابن خليفة الكلبى من كبار الصحابة لم يشهد بدرا وشهد ما بعدها من المشاهد وبايع تحت الشجرة وكان ممن يضرب به المثل فى الحسن والجمال نزل الشام وبقى الى ايام معاوية وفى الصحيحين كان جبريل يأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صورته اى غالبا روى ثلاثة احاديث قال ميرك قد ورد التصريح

فى كثير من الاحاديث الصحيحة ان هذا العرض وقع ليلة الاسراء لكن اختلفت
الروايات فى مكان العرض ففى صحيح مسلم من حديث انس رفعه مررت بموسى
ليلة اسرى بى عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلى فى قبره وفيه ايضا حديث
ابى هريرة رفعه لقد رأيتنى فى الحجر وقريش تسألنى عن مسراى الى آخره وفيه
ولقد رأيتنى فى جماعة الانبياء ببيت المقدس فاذا موسى قائم يصلى فاذا رجل ضرب
جعد واذا عيسى بن مريم قائم يصلى اقرب الناس به شبها عروة بن مسعود واذا ابراهيم
قائم يصلى اشبه الناس به صاحبكم فحانت الصلاة فأممتهم قال البيهقى ففى حديث
سعيد بن المسيب عن ابى هريرة انه لقيهم ببيت المقدس وفى حديث ابى ذر ومالك بن
صعصعة انه لقيهم بالسموات وطرق ذلك صحيحة فقيل اجتماعهم ببيت المقدس
قبل العروج الى السموات وهو قول اكثر اهل السير لكن قال البيهقى الظاهر انه
اتى موسى قائما يصلى فى قبره ثم عرج به هو ومن ذكر من الانبياء عليهم السلام فلقيهم
النبى صلى الله عليه وسلم ثم اجتمعوا فى بيت المقدس فحضرت الصلوة فامهم نبينا
صلى الله عليه وسلم وكذا قال الشيخ عماد الدين ابن كثير فى تفسيره الصحيح انه
اجتمع بهم فى السموات ثم نزل الى بيت المقدس ثانيا وهم فيه فصلى بهم فيه انتهى
اقول وهذا هو الظاهر لان فى اكثر الطرق الصحيحة فى حديث المعراج انه صلى الله
عليه وسلم لما لقيهم فى السموات سأل جبريل عن حالهم وعن اسم كل واحد منهم
فكانه ما عرفهم فلو رأهم فى المسجد الاقصى فى هذه الليلة بعد سؤاله عن حالهم
واسمائهم ثم قال البيهقى وصلاتهم فى اوقات مختلفة واماكن متعددة لا يرده
العقل ويثبت بالنقل ولا داعى لصرفه عن ظاهره فدل ذلك على حياتهم وجاء
فى حديث ان الانبياء لا يتركون فى قبورهم بعد اربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدى
الله حتى ينفخ فى الصور فان صح فالمراد انهم لا يتركون يصلون الا هذا المقدار
ثم يكونون مصلين بين يدى الله تعالى واما ما ذكره الغزالى ثم الرافعى مرفوعا انا اكرم
على ربى من ان يتركنى فى قبرى بعد ثلاث فلا اصل له انتهى قال ملا حنفى وينبغى
ان يعلم ان المقصود من هذه التشبيهات بيان حال المشبه اعنى الانبياء وجبريل عليهم
السلام فان موسى شبه صفة والباقى صورة وما قاله الفاضل الطيبى من ان التشبيه
الاول لمجرد البيان والاخيرات للبيان مع تعظيم المشبه به ليس على ما ينبغى لانه
لا يتعلق الغرض هنا بتعظيم بعض ومدحه دون بعض انتهى وهو ليس على ما ينبغى
فان الطيبى لم يقل بالغرض الفاسد وانما قال لبيان الواقع المستفاد من الكلام فتدبر
يظهر لك المرام ولعل وجه تخصيص هذه الرسل الثلاثة من بين الانبياء ان ابراهيم

جد العرب وهو مقبول عند جميع الطوائف وموسى وعيسى رسولا بنى اسرائيل
من اليهود والنصارى والترتيب بينهم وقع تدليا ثم ترقيا (حدثنا سفيان بن وكيع
ومحمد بن بشار) تقدم ذكرهما (المعنى واحد) جملة معترضة لا حال حتى يلزم كونه
ضعيفا لعدم الواو (قالا اخبرنا) وفى بعض النسخ حدثنا (يزيد) مضارع الزيادة
(بن هارون) اى السلمى مولاهم ابو خالد الواسطى متقن عابد اخرج حديثه
الائمة الستة وهو احد ائمة المشهورين بالحديث والفقه سمع كثيرين من التابعين وتبعهم
قال يحيى بن ابى طالب سمعت يزيد بن هارون فى مجلسه ببغداد وكان يقال ان
فى المجلس سبعين الفا (عن سعيد الجريرى) بضم الجيم وفتح الراء نسبة الى احد ابائه
قال احمد هو محدث اهل البصرة وقال ابو حاتم تغير حفظه قبل موته بثلاث سنين
وهو حسن الحديث روى عنه الائمة الستة (قال سمعت ابا الطفيل) بالتصغير
اسمه عامر بن واثلة الليثى ادرك زمن حياته صلى الله عليه وسلم ثمان سنين
وتأخرت وفاته الى سنة مائة وثنتين ولم يبق على وجه الارض صحابى غيره وزعم
ان معمر المغربى ورتن الهندى صحابيان عاشا الى قريب القرن السابع ليس بصحيح
خلافا لمن انتصر له واطال بما لا يجدى كذا ذكره ابن حجر وقال العصام وهو آخر
من مات من الصحابة وفاته بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة على وفق
اخباره صلى الله عليه وسلم انه لا يبقى على رأس المائة على وجه الارض من كان
فى زمانه وقيل مراده اصحابه (يقول رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وما بقى)
عطف على قوله رأيت وجعله حالا غير جيد لفساد المعنى كما هو ظاهر وان اطنب
الحنفى فى تصحيحه (على وجه الارض) احترز به عن عيسى عليه السلام فانه رأى
النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى السماء قيل وعن الخضر فانه كان حينئذ على وجه
الماء فى البحر (احد) اى من البشر وهو المتبادر فلا يشكل بالملك والجن او المراد
من اصحابه (رآه غيرى) صفة لاحد لعدم كسبه التعريف بالاضافة او بدل او مستثنى
والمعنى انه احق بان يسأل عن وصفه صلى الله عليه وسلم لانحصار الامر فيه
فالمقصود منه حث المخاطب على استيصافه النبى صلى الله عليه وسلم ولذا قال سعيد
راويه (قلت صفه لى) اى بينه لاجلى (قال كان ابيض مليحا) يقال ملح الشئ بالضم
يملح ملوحة وملاحة اى حسن فهو مليح وملاح بالضم والتخفيف وهو مجاز مأخوذ
من الملح وقد مر انه كان ازهر اللون مشربا بحمرة وهذا غاية الملاحة والحسن وقيل
الملاحة بمعنى الصباحة وهى قدر زائد على حسن اللون من البدن (مقصدا) بضم
ميم وتشديد صاد مهملة مفتوحة وفى مختصر النهاية وكان صلى الله عليه وسلم ابيض

معصدا اى بالعين بدل القاف كذا رواه ابن معين وهو الموثق الخلق و روى معضلا بمعناه والمحفوظ مقصدا انتهى ومنه قوله تعالى واقصد فى مشيك اى توسط فيه وهو الذى ليس بطويل ولا قصير ولا جسيم ولا نحيف (صلوات الله) وفى نسخة وسلامه (عليه) قال ميرك وهذا الحديث صريح فى انه آخر من مات فى الدنيا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت وفاته سنة عشر ومائة من الهجرة على الصحيح وهو الموافق للحديث المخرج فى الصحيح انه قال صلى الله عليه وسلم فى آخر حياته قبل موته بشهر ما على الارض من نفس منفوسة يأتى عليها مائة سنة وهى حية وفى رواية صلى النبى صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء فى آخر حياته فلما سلم قام فقال ارأيتكم ليلتكم هذه فان رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد ومع ذلك فالعجب ممن اعتبر الاخبار الرتنية والنسطورية وغيرهما من الاكاذيب الباطلة وابتهج بهذا القرب المزيف والعلو الموهوم المزخرف حتى صار اضحوكة عند النقادين من اهل هذا الشان قال العصام والذى يشكل فيما اخبر به النبى صلى الله عليه وسلم وابو الطفيل وجود الخضر عليه السلام فانه اتفق كلمة اهل التصديق على وجوده ولا يمكن ان ينكر والجواب ان الخضر عليه السلام كان على وجه الماء حين اخبار النبى صلى الله عليه وسلم فهو مستثنى لا ينفع لان الخبر انه لا يبقى على وجه الارض من كان فى زمانه لانه لا يبقى ممن على وجه الارض ولانه بهذا التأويل ينفتح باب صدق من يدعى الصحبة بان يقال لم يكن حين اخبار النبى على وجه الارض انتهى ويمكن دفعه بانه مشهور بكونه غالبا على وجه الماء بخلاف غيره وبانه وعيسى عليهما السلام معروفان بانهما من المعمرين وبانه قد يقال انه ليس من اهل زمانه ايضا فانه من المتقدمين ممن ادرك موسى عليه السلام فهو فى المعنى نحو عيسى عليه السلام كالمستثنى (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) اى الطائفى الثقفى ابن يعلى ابو يعلى صدوق وقيل هو الدارمى السمرقندى صاحب السنن (اخبرنا ابراهيم بن المنذر) اسم فاعل من الانذار (الحزامى) بكسر الحاء المهملة بعده زاء نسبة الى احد آبائه صدوق تكلم فيه احمد بن حنبل لاجل القرآن وروى عنه اصحاب الستة (اخبرنا عبد العزيز بن ثابت) اسم فاعل من الثبات بالثاء المثلثة قال ميرك كذا وقع اصل سماعنا وكثير من النسخ والصواب ابن ابى ثابت كما حققه المحققون من علماء اسماء الرجال واسم ابى ثابت عمران بن عبد العزيز (الزهرى) المنسوب الى بنى زهرة بضم الزاء وسكون الهاء احترقت كتبه فحدث من حفظه فاشتد غلطه فترك اخرج حديثه الترمذى (حدثنى)

وفى نسخة قال حدثنى (اسماعيل بن ابراهيم) اى الاسدى مولاهم ثقة روى عنه البخارى والترمذى فى الشمائل والنسائى (ابن اخى موسى بن عقبة) باثبات الالف والرفع فى ابن الاول على انه نعت لاسماعيل قيل بدليل كتابته بالالف ونوقش بانه ليس صفة بين علمين (عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف فقيه ثقة امام فى المغازى اخرج حديثه الائمة الستة (عن كريب) مصغرا ابن ابى مسلم الهاشمى مولاهم المدنى ابو رشيد مولى ابن عباس ثقة اخرج حديثه الائمة الستة (عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم افلج الثنيتين) بتشديد الياء تثنية ثنية وفى نسخة الثنايا بصيغة الجمع والمراد بالفلج هنا الفرق بقرينة نسبته الى الثنايا فقط اذ الفلج فرجة بين الثنايا والرباعيات والفرق فرجة بين الثنايا كذا فى النهاية وتبعه الشراح وفى القاموس رجل مفلج الثنايا منفرجها والفلج بالتحريك تباعد ما بين الاسنان ولا بد من ذكر الاسنان (اذا تكلم) الجملة الشرطية خبر ثان لكان والتقييد به لظهور النور الحسى والمعنوى حينئذ (رؤى) بضم الراء وكسر الهمزة اى ابصر ولم يقل رأيت اشارة الى ان الرؤية لم تكن مختصة لاحد (كالنور) اى مثله والكاف اسم بمعنى مثل فلا يحتاج الى تقدير فى كونه نائب الفاعل وقيل الكاف زائدة وقول ابن حجر تبعا لكلام الحنفى للتفخيم نحو مثلك لا يبخل غير ظاهر كما لا يخفى (يخرج) حال من المفعول وفاعله الضمير الراجع اليه اى رؤى مثل النور او نفس النور خارجا (من بين ثناياه) ويجوز ان يكون صفة كقوله تعالى {كمثل الحمار يحمل اسفارا} والقول بان ضمير يخرج الى ما دل عليه تكلم بعيد قال الطيبى فعلى الاول مدار الكلام على التشبيه ووجهه البيان والظهور كما يشبه الحجة الظاهرة بالنور وعلى الثانى لا تشبيه فيه ويكون من معجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم والحديث وان كان فى سنده هنا مقال الا انه اخرجه الدارمى والطبرانى وغيرهما

﴿باب ما جاء فى خاتم النبوة﴾

اى فى تحقيق وصفه من لونه ومقداره وتعيين محله من جسد النبى صلى الله عليه وسلم ومن كونه من العلامات التى كان اهل الكتاب يعرفونها والخاتم بالفتح والكسر بمعنى الطابع الذى يختم به والمراد هنا هو الاثر الحاصل به لا الطابع والختام الطين الذى يختم به ومنه قوله تعالى {ختامه مسك} وقيل اى آخره لان فى آخره يجدون رائحة المسك على ما قاله الجوهرى وغيره ويؤيد الاول قرأة الكسائى خاتمه بالالف وفتح التاء اى ما يختم به واضافته الى النبوة بالابدال او الهمزاما بمعنى انه ختم على النبوة لحفظها وحفظ ما فيها تنبيها على ان النبوة مصونة مما جاء بعده صلى الله عليه وسلم كما ان الخاتم على الكتاب يصونه ويمنع الناظرين

عما فيه اوللدلالة على تمامها كما يوضع الختم على الشئ بعد تمامه اواستيثاقها وتقريرها وتحقيقها كما يضرب الخاتم على الكتاب دلالة على الاستيثاق واما بمعنى انه علامة لنبوته صلى الله عليه وسلم فانه نعت به فى الكتب المتقدمة كما يدل عليه حديث سلمان فكان علامة على انه النبى الموعود عليه السلام ولا يبعد ان يقصد من الاضافة المذكورة هذه الوجوه كلها ويراد بها الدلالة على انه من عند مرسله تعالى ويحتمل ان تكون اضافته من قبيل خاتم فضة فكان ذلك الخاتم ايضا من نبوته فتأمل وماقيل من انه روى بالكسر بمعنى فاعل الختم فمحله خاتم النبيين وفى الباب ثمانية احاديث (حدثنا قتيبة بن سعيد) وفى نسخة ابورجا (قال) قتيبة بن سعيد (انا) اى اخبرنا (خاتم) بكسر التاء (بن اسمعيل) اخرج حديثه اصحاب الستة (عن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين وفى نسخة بالتصغير (بن عبد الرحمن) اخرج حديثه الشيخان وغيرهما (قال سمعت السائب) بكسر الهمزة (بن يزيد) روى له خمسة احاديث مرفوعا اربعة فى البخارى وواحد متفق عليه يكنى ابا يزيد الكندى ولد فى السنة الثانية من الهجرة حضر حجة الوداع مع ابيه ومات سنة ثمانين (يقول ذهبت بى) البا للتعدية مع مراعاة المصاحبة اى اذهبتنى (خالتى) اى معها (الى النبى) وفى نسخة الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال العسقلانى لم اقف على اسم خالته واما امه فاسمها علبة بضم العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة بنت شريح اخت مخرمة بنت شريح (فقالت يارسول الله ان ابن اختى وجع) بفتح الواو وكسر الجيم اى ذو وجع بفتح الجيم وهوالالم وقيل اى مريض والاول اولى لان ذلك الوجع كان فى لحم قدمه بدليل انه وقع فى البخارى فى اكثر الروايات وقع بالقاف المكسورة بدل الجيم والوقع بالتحريك هو وجع لحم القدم قيل يقتضى مسحه صلى الله عليه وسلم لرأسه ان مرضه كان برأسه ودفع بانه لامانع من الجمع وايثار مسح الرأس لكونه اشرف وقال العسقلانى وفى بعض الروايات وقع بلفظ الماضى قال ابن بطال المعروف عندنا بفتح القاف والعين فيحتمل ان يكون معناه وقع فى الارض فوصل الى ماحصل (فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسى) وروى البيهقى وغيره ان اثر مسحه صلى الله عليه وسلم من رأس السائب لم يزل اسود مع شيب ماسوى رأسه (ودعا) وفى نسخة فدعا (لى بالبركة) بفتحتين اى النماء والزيادة وهوفى العمر بدلالة المقام اوفى غيره معه اووحده وقد اخرج ابن سعد من طريق عطاء مولى السائب عنه انه صلى الله عليه وسلم

قال فى حقه بارك الله فيك فاستجيب دعاؤه صلى الله عليه وسلم فى حقه وفى صحيح البخارى عن الجعد راويه قال رأيت السائب بن يزيد وهوابن اربع وتسعين جولا معتدلا وقال قدعلمت انه ما متعت بسمعى و بصرى الا ببركة دعاء النبى صلى الله عليه وسلم (وتوضأ) اى اتفاقا اوقصدالشرب الحاقا (فشربت من وضوءه) الرواية بفتح الواواى ماء وضوئه قال ابن حجرهو ما اعد للوضوء اوما فضل عنه اوما استعمله فيه انتهى والانسب هو الاوسط والاول غير صحيح لمخالفته الادب ولاباء فاء التعقيب عنه فتدبر ولهذا اقتصر البيضاوى على الاحتمالين قال ميرك والظاهر الاحتمال الثانى من كلام البيضاوى وهو ما انفصل عن اعضاء وضوئه لان ملاحظة التبرك والتيمن فيه اقوى واتم وايراد بعض الفقهاء هذا الحديث فى باب احكام المياه واستدلالهم به على طهارة الماء المستعمل صريح فى انهم رجحوا الاحتمال الثانى قلت لايظهر ظهور الاحتمال الثانى بل قد يتعين الاحتمال الاول لمايدل عليه قوله فشربت حيث لم يقل فتبركت به ولايضرنا ايراد بعض الشافعية الحديث فى باب احكام المياه واستدلالهم وترجيحهم لانه لايصح الاستدلال مع وجود الاحتمال ولذا قال القاضى عياض وللمانع ان يحمله على التداوى وقول ميرك وفيه تأمل لان النجس حرام وثبت فى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يجعل شفائكم فيما حرم عليكم قلت هذا محمول على الخمر والافقد ثبت شرب ابوال الابل للعرنيين بامره صلى الله عليه وسلم وهذا ممايؤيد القول الاول اذلا ضرورة لحمله على المعنى الثانى المختلف فى جوازه مع ان المستعمل فى فرض الوضوء لافى التجديد وهو غير معلوم ويحتمل ان يكون من خصوصياته صلى الله عليه وسلم كما قيل فى فضلاته واغرب الحنفى حيث قال وللمانع ان يحمله على انه كان اولا والحكم بعدم طهارته كان بعده لانه يحتاج الى دليل صريح وتاريخ صحيح (وقمت خلف ظهره) اى ادبا اوقصدا وطلبا (فنظرت) لانكشاف محله اوالكشفه صلى الله عليه وسلم له ليراه لعلمه به مكاشفة (الى الخاتم) ضبط هنا بالفتح لانه فى معنى الطابع اصرح (بين كتفيه) وفى رواية البخارى الى خاتم بين كتفيه وهو حال من الخاتم اوظرف لنظرت اوصلة للخاتم ويؤيده مافى بعض النسخ المصححة للترمذى الخاتم الذى بين كتفيه والرواية فيه بفتح الكاف وكسر التاء وفى رواية عنه ورأيت الخاتم عند كتفيه قال القاضى وهو اثر شق الملكين بين الكتفين واعترضه النووى بان ماقاله باطل لان شقهما انما كان فى صدره واثره انما كان خطا واضحا من صدره الى مراق بطنه انتهى ويؤيده خبر مسلم عن انس فلقد كنت ارى اثر المخيط

فى صدره صلى الله عليه وسلم قال ولم يثبت قط انه بلغ بالشق حتى نفذ من وراء
ظهره ولو ثبت للزم عليه ان يكون مستطيلا من بين كتفيه الى بطنه لانه الذى
يحاذى الصدر من مسربته الى مراق بطنه قال وهذه غفلة من هذا الامام ولعل
ذلك من بعض نساخ كتابه فانه لم يسمع عليه فيما علمت انتهى وتعقبه العسقلانى
بان سبب التغليط فهم ان بين الكتفين متعلق بالشق وليس كذلك بل باثر الختم
لخبر احمد وغيره انه لما شقا صدره قال احدهما للاخر خطه فخاطه وختم عليه
بخاتم النبوة فلما ثبت انه بين كتفيه حمل القاضى جمعا بين الروايتين على ان الشق
لما وقع فى صدره ثم خيطه حتى التأم كما كان ووقع الختم بين كتفيه كان ذلك اثر
الشق ويؤيده ما وقع فى حديث شداد بن اوس عن ابى يعلى وابى نعيم فى الدلائل
ان الملك لما اخرج قلبه وغسله ثم اعاده ختم عليه بخاتم فى يده من نور فامتلاء
نورا وذلك النبوة والحكمة فيحتمل ان يكون ظهر من وراء ظهره عند كتفيه
الايسر لان القلب فى تلك الجهة وفى حديث عايشة عند ابى داوود الطيالسى
والحارث ابن ابى اسامة وابى نعيم فى الدلائل ان جبريل وميكائيل لما نزلا له عند
البعثة هبط جبريل فالقانى على القفا ثم شق عن قلبى فاستخرجه ثم غسله
فى طست من ذهب بماء زمزم ثم القانى وختم على ظهرى حتى وجدت مس الخاتم
فى قلبى قال وهذا مستند القاضى فيما ذكر وليس بباطل ويقتضى هذه الاحاديث
ان الخاتم لم يكن موجودا حين ولادته ففيه تعقب على من زعم انه ولد به وهو
قول نقله ابو الفتح وقيل وضع حين وضع نقله مغلطاى ووقع مثله فى حديث
ابى ذر عند احمد والبيهقى فى الدلائل وفيه وجعل خاتم النبوة بين كتفى كما هو
الان وفى رواية فوضعه بين كتفيه وقدميه وهذا يشعر بان الختم وضع فى موضعين
من جسده صلى الله عليه وسلم والعلم عند الله تعالى قال ميرك وروى البيهقى
فى الدلائل عن شيوخه انهم قالوا لما شك الناس فى موت النبى صلى الله عليه وسلم
وضعت اسماء بنت عميس يدها بين كتفيه فقالت توفى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد رفع الخاتم من بين كتفيه ثم البينية المذكورة تقريبية والا فالاصح
انه كان عندا على كتفه الايسر قاله السهيلى لما فى خبر مسلم من حديث عبد الله بن
سرجس فى رواية ابى نعيم انه قال فنظرت خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه
اليسرى وفى زواية غضروف كتفه الايسر وفى رواية ابى نعيم انه كان عند كتفه
الايمن وروى الحاكم عن وهب بن منبه انه قال لم يبعث الله نبيا قط الا وقد كانت
عليه شامة النبوة فى يده اليمنى الا نبينا صلى الله عليه وسلم فان شامة النبوة كان بين

كتفيه قال ميرك ففى اكثر الروايات انه بين كتفيه فرجح كثير من المحدثين رواية بين
الكتفين لكونها اصح واوضح واعرضوا عن روايتى اليمنى واليسرى لتعارضهما
واختلفوا هل ولد به او وضع بعد ولادته فعند ابى نعيم انه لما ولد اخرج الملك صرة
من حرير ابيض فيها خاتم فضرب على كتفه كالبيضة وفى حديث البزار وغيره
انه قيل يا رسول الله كيف علمت انك نبى وبما علمت حتى استيقنت قال اتانى
اثنان وفى رواية ملكان وانا ببطحاء مكة فقال احدهما لصاحبه شق بطنه
فشق بطنى فاخرج قلبى فاخرج منه مغمز الشيطان وعلق الدم فطرحهما
فقال احدهما لصاحبه اغسل بطنه غسل الاناء واغسل قلبه غسل الملاء ثم
قال احدهما لصاحبه خط بطنه فخاط بطنى وجعل الخاتم بين كتفى كما هو الآن
ووليا عنى وكأنى ارى الامر معاينة (فاذا) للمفاجاة وكون ما بعده مفاجا باعتبار
العلم (هو) اى الخاتم (مثل زر الحجلة) بكسر الزاى والراء المشددة وبفتح الحاء
المهملة والجيم وهى بيت كالقبة لها ازرار كبار وعرى وهذا ما عليه الجمهور
وقيل المراد بالحجلة الطائر المعروف يقال له بالفارسية كبك وبالعربية
القبجة وزرها بيضها والمعنى انه مشبه بها ويؤيده الحديث الثانى مثل بيضة
الحمامة فلا وجه لقول ابن حجر فى المعنى الاول هذا هو الصواب كما قاله النووى
على ان الخطابى ذكر انه روى بتقديم الراء على الزاى والمراد به البيض من ارزت
الجرادة اذا كبست ذنبها فى الارض فباضت ووقع فى بعض نسخ البخارى قال ابو
عبد الله الصحيح تقديم الراء على الزاى واما قول التور بشتى تقديم الراء ليس بمرضى
فمحمول على ان الاول هو المعول لا على انه معلل والله اعلم وزاد البخارى وكان
اى الخاتم ينم اى يفوح مسكا وفى مسلم جمع بضم جيم وسكون ميم عليه خيلان كانه
الثلاليل السود عند نغض كتفه بنون مضمومة ويفتح فمعجمتين اعلى كتفه وفى مسلم
ايضا كبيضة الحمام وفى صحيح الحاكم شعر مجتمع وللبيهقى مثل السلعة بكسر السين
قطعة ناتئة وللمصنف كما سيأتى بضعة ناشزة وللبيهقى والمصنف كالتفاحة ولابن
عساكر كالبندقة وللسهيلى كاثر المحجم القابضة على اللحم ولابن ابى خيثمة شامة
خضراء محتفرة ايضا فى اللحم وله ايضا شامة سوداء يضرب الى الصفراء حولها
شعرات متراكبات كانها عرف الفرس وللقضاعى ثلاث شعرات مجتمعات وللترمذى
الحكيم كبيضة حمام مكتوب بباطنها الله وحده لا شريك له وبظاهرها توجه
حيث كنت فانك منصور ولابن عابد كان نورا يتلألأ وقال بعض العلماء وليست هذه
الروايات مختلفة حقيقة بل كل شبه بما سنح له ومؤدى الالفاظ كلها واحد وهو قطعة

لحم ومن قال انه شعر فلان الشعر حوله متراكب عليه كما فى الرواية الاخرى قال القرطبى
الاحاديث الثابتة تدل على ان خاتم النبوة كان شيئا بارزا احمر عند كتفه الايسر اذا
قلل جعل كبيضة الحمام واذا كثر جعل كجمع اليد وقال القاضى رواية جمع الكف
يخالفه بيضة الحمام وزر الحجلة فيؤول على وفق الروايات الكثيرة او كهيئة الجمع
لكنه اصغر منه فى قدر بيضة الحمامة وقال العسقلانى ورواية كاثر محجم او كركبة
عنز او كشامة خضراء او سوداء ومكتوب فيها محمد رسول الله او سر فانك المنصور
ولم يثبت منها شئ وتصحيح ابن حبان ذلك وهم (حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقانى)
بكسر اللام وتفتح وهو الذى عند قزوين وسعيد ثقة قال ابن حبان وربما اخطأ
وقد اخرج حديثه ابو داود والترمذى والنسائى (انا) اى اخبرنا كما فى نسخة (ايوب
بن جابر) ضعيف اخرج حديثه ابو داود و الترمذى (عن سماك) بكسر السين
وتخفيف الميم (بن حرب) تابعى جليل (عن جابر بن سمرة) مر ذكره (قال رأيت
الخاتم) اى ابصرت خاتم النبوة (بين كتفى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ظرف
لرأيت او صفة للخاتم على تقدير عامله معرفة او حال منه على تقديره نكرة (غدة)
بضم المعجمة وتشديد المهملة وهى قطعة اللحم المرتفعة والمراد انه شبيه بها (حمراء)
اى مائلة للحمرة لئلا ينافى ما ورد فى رواية مسلم انه كان على لون جسده صلى الله
عليه وسلم (مثل بيضة الحمامة) حالان متداخلان او مترادفان والتشبيه بها فى المقدار
والصورة واصل اللون ولا ينافى ان لونه صلى الله عليه وسلم كان مشربا بالحمرة
على انه قد يراد بالبياض الصفاء والنور والبهاء (حدثنا ابو مصعب) بصيغة المفعول
وثقه ابن معين وروى عنه ابو داود والترمذى والنسائى وليس له فى هذا الكتاب
سوى هذا الحديث (المدينى) وفى نسخة المدنى وهو القياس فى النسبة
بالحذف ومن اثبتها فهو على الاصل كما قاله النووى وفى الصحاح النسبة
لطيبة مدنى ولمدينة المنصور يعنى بغداد مدينى ولمدآين كسرى
مداينى وعلى هذا فالمدينى هنا لا يصح لانه من طيبة و قال البخارى المدينى من اقام
بطيبة والمدنى من اقام بها ثم فارقها وعلى ما ذكره يصح ذلك و قيل المدنى نسبة
الى المدينة والمدينى الى مدينة بغداد (انا) اى اخبرنا (يوسف بن الماجشون)
بكسر الجيم وضم الشين و بكسر النون فى الاصول المصححة وكذا ضبطه السمعانى
وفى القاموس بضم الجيم واما قول ابن حجر بفتح الجيم فلا اصل له اخرج حديثه
الشيخان وغيرهما وفى الانساب للسمعانى وانما قيل له الماجشون لحمرة خديه وهذه لغة
اهل المدينة وقال ابو حاتم الماجشون المورد و فى القاموس لقب معرب ماه كون

ولا يبعد ان يكون معرب مى كون فانصرافه بالتعريف (عن ابيه) يريد به جده
الاعلى الذى نسب اليه فى قوله ابن الماجشون لانه يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن
ابى سلمة الماجشون (عن عاصم ابن عمر بن قتادة) بفتح القاف مدنى اوسى
انصارى ثقة عالم بالمغازى اخرج حديثه الائمة الستة (عن جدته رميثة) بضم
الراء وفتح الميم وسكون الياء بعدها مثلثة صحابية لها حديثان ثانيهما فى صلاة الضحى
رواية عن عائشة. (قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى كلامه (ولو اشاء
اى لو اردت (ان اقبل الخاتم) بالوجهين (الذى بين كتفيه من قربه) من
تعليلية معمول لفعلت قدم عليه للاهتمام و بيان الاختصاص اى لاجل قربه صلى الله
عليه وسلم او لقرب الخاتم الذى بين كتفيه وهو اقرب وانسب لئلا يفوت افادتها انها
كانت فى جانب الخاتم (لفعلت) جواب لو وهو يدل على كمال مباسطتها وخصوصيتها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهاية تواضعه وحسن معاشرته ولطف
خلقه مع امته لا سيما العجائز والمساكين (يقول) بدل اشتمال من مفعول سمعت او جملة
حالية تبين المفعول المقدر المذكور واتى به مضارعا بعد سمع الماضى اما حكاية لحاله
وقت السماع او لاحضار ذلك فى ذهن السامع وقيل حال من فاعل سمعت
او من مفعوله واختارت المضارع لفظا ليتوافق المشبه ومفعولها لفظا كما توافقا
معنى والواو للحال وقيل سمعت يتعدى لمفعولين فلا محذوف واختاره العصام وقال
الجملة معترضة بين مفعولى سمعت او حال من المفعول دون الفاعل لانها لو كانت
حالا منه لذكرتها بجنبه لمكان الالتباس فلا يلتفت اليه وان ذكرها بعض الناس وقال
ميرك حال من فاعل سمعت وجعله حالا من مفعول سمعت مما لا يقبله الذوق السليم
ولعله لتقديم اشاء واقبل المناسب للفاعل والحق ان كلاهما جائز ولا منع من الجمع
(لسعد بن معاذ) اى فى شانه او لاجله او عنه كقوله تعالى وقال الذين كفروا للذين
آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه والحاصل ان اللام ليست للمشافهة لتحقق موت
سعد وهو سيد الانصار اسلم بالمدينة بين العقبة الاولى والثانية على يدى
مصعب بن عمير واسلم باسلامه بنو عبد الاشهل ودارهم اول دار اسلمت من الانصار
وكان مقدما مطاعا فى قومه شهد بدرا وثبت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى احد
ورمى يوم الخندق فى اكحله فلم يرقأ الدم حتى مات بعد شهر وذلك فى ذى القعدة
سنة خمس وهو ابن سبع وثلاثين سنة و دفن بالبقيع وروى عنه عبد الله بن مسعود
و عائشة وغيرهما وحضر جنازته سبعون الف ملك (يوم مات) ظرف ليقول
فيكون من كلامها وهو الظاهر و يحتمل ان يكون من كلامه صلى الله عليه وسلم

فيكون ظرفا لقوله (اهتز) اى تحرك (له) اى لاجل موت سعد وفى رواية لها اى
لروحه فانه يذكر و يؤنث فاندفع ماقال العصام اى لجنازته وفيه مزيد شاهد على
حمل العرش على الجنازة كيف وقد ثبت فى الصحيح عرش الرحمن وايضا لا فضيلة
فى تحرك العرش لسعد مع ان المقصود بيان فضله كما يعلم من سائر الاحاديث فى حقه
(عرش الرحمن) رواه الشيخان ايضا قيل يحتمل ان يكون حركته لغاية ارتياحه
بمواصلة روحه اليه اولغاية حزنه بفراقه عليه ولا استبعاد فى ارتياح ما لا روح له
و حزنه كما لا استبعاد فى تكلم الجماد من تسبيح الحصى و حنين الجذع
ونحوهما لان مبنى امور الآخرة على خرق العادة ولقوله تعالى فى حق
الجمادات فى الدنيا وان منها اى من الحجارة لما يهبط من خشية الله و يدل عليه حديث
ابن عمر بلفظ اهتز العرش فرحا اخرجه الحاكم وتأوله فقال اهتز العرش فرحا بلقاء الله
تعالى سعدا واختاره العسقلانى وقال النووى وهذا القول هو ظاهر الحديث
وهو المختار و يحتمل ان يراد حركة اهل العرش من الملائكة واستبشارهم بقدوم
روحه فيكون من باب حذف المضاف او اطلاق اسم المحل على الحال كقوله واسئل
القرية و يؤيده ما اخرجه الحاكم ان جبريل قال من هذا الميت الذى فتحت له ابواب
السماء واستبشر به اهلها وحركتهم اما لما ذكرناه او للنزول على وجه الارض
ليصلوا عليه و يؤيده ما رواه النسائى عن ابن عمر هذا الذى تحرك له العرش وفتحت
له ابواب السماء وشهده سبعون الفا لقد ضم ضمة ثم فرج عنه و يقويه ما صححه
الترمذى من حديث انس انه قال لما حملت جنازة سعد بن معاذ قال المنافقون ما اخف
جنازته فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تحمله وقيل اهتزاز العرش حركته
وجعل علامة للملائكة على موته لعلو شانه وسمو مكانه وقيل هو كناية عن تعظيم
شان وفاته والعرب تنسب الشئ المعظم الى اعظم الاشياء فيقول اظلمت الارض
لموت فلان وقامت القيمة له ولا يخفى انه بعيد عن قصد الشارع وان قال الحنفى انه كلام
حسن وقيل الاهتزاز فى الاصل الحركة لكنه اريد به الارتياح كناية اى ارتاح بروحه
حين صعد به لكرامته على ربه فيكون من قبيل حديث احد جبل يحبنا و نحبه ووقع
فى بعض طرق الحديث بلفظ اهتز العرش لموت سعد بن معاذ و روى عن البراء بن
عازب انه تأوله بالسرير الذى حمل عليه السعد يعنى جنازته ونعشه فروى البخارى
فى صحيحه هذا الحديث عن جابر وفيه فقال رجل لجابر فان البراء يقول اهتز السرير
فقال جابر انه كان بين الحيين ضغاين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ قال الخطابى انما قال ذلك جابر لان سعد بن

(معاذ)

معاذ كان من الاوس والبراء من الخزرج والخزرج لا يقول للاوس بالفضل قال العسقلانى
هذا خطأ فاحش فان البراء ايضا اوسى وانما قال جابر ذلك اظهار للحق
واعترافا بالفضل لاهله فكانه تعجب من البراء كيف قال ذلك مع انه اوسى ثم قال
وانا وان كنت خزرجيا وكان بين الاوس والخزرج ما كان لم يمنعنى من ذلك ان اقول
الحق فذكر الحديث بلفظ اهتز عرش الرحمن باضافة العرش الى الرحمن والعذر
للبراء انه لم يقصد تغطية فضل سعد وانما بلغ الحديث اليه بلفظ اهتز العرش وفهم
منه ذلك فجزم به وهذا هو الذى يليق ان يظن به لا كما فهمه الخطابى انه قال للعصبية
لما بين الحيين من الضغائن وقد تأوله ابن عمر ايضا بمثل ما تأوله البراء وقد صح عن
ابن عمر انه رجع عن ذلك وجزم بانه اهتز له عرش الرحمن وقد جاء حديث اهتز العرش
لموت سعد عن عشرة من الصحابة قال الحاكم الاحاديث المصرحة باهتزاز عرش
الرحمن مخرجة فى الصحيحين وليس لمعارضها ذكر فى الصحيح (حدثنا احمد بن عبدة)
بفتح مهملة فسكون موحدة (الضبى) بفتح معجمة وتشديد موحدة (وعلى بن حجر)
بضم جيم فسكون حاء (وغير واحد) هذا العطف يقتضى ان يكون شيخ المصنف فى هذا
الحديث سوى احمد بن عبدة وعلى بن حجر متعددا مع انه ليس من سبق فى صدر الكتاب
الا ابا جعفر محمد ابن الحسين فاجيب بانه يمكن ان يكون الراوى للحديث غيرهم ايضا
ولم يذكر المصنف هناك واشار اليه هنا (قالوا انا) اى اخبرنا (عيسى بن يونس عن عمر
بن عبد الله مولى غفرة) بضم معجمة ففاء ساكنة وهو بدل عن عمر (قال) اى عمر المذكور
(حدثنى ابراهيم بن محمد من ولد على بن ابى طالب كرم الله وجهه) والولد ضبط
بفتحتين وبضم الواو وسكون اللام (قال) اى ابراهيم (كان على اذا وصف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر) اى ابراهيم او على وهو اقرب (الحديث) اى المذكور
(بطوله) فى اول الكتاب (وقال) اى على وابعد العصام حيث اقتصر على ابراهيم
فى هذا المقام واعترض على غيره لزعمه انه مساق الكلام (كان) كما فى نسخة (بين
كتفيه) بفتح اوله وكسر ثانيه (خاتم النبوة) بفتح الفوقية وكسرها وتشديد الواو
و يجوز بهمز بعد واو ساكنة (وهو) اى والحال انه عليه السلام (خاتم النبيين) بالضبط
المذكور وقد تقدم الحديث فى اول الكتاب فى الباب الاول والمقصود من ايراده
فى هذا الباب قوله بين كتفيه خاتم النبوة فانه يدل على وجود الخاتم وتعيين محله
من جسده صلى الله عليه وسلم (حدثنا) وفى نسخة ثنا (محمد بن بشار) وقد سبق ذكره
(انا) اى اخبرنا (ابو عاصم) الشهير بالنبيل مصغرا بالنون والموحدة من اكابر العلماء
حديثه فى الصحاح الستة (انا) اى اخبرنا (عزرة) بمهملة مفتوحة فزاى ساكنة فراء

(بن ثابت) اى ابن ابى زيد الانصارى البصرى ثقة اخرج حديثه الائمة الستة
(حدثنى علباء) بمهملة مكسورة فلام ساكنة فوحدة ممدودة (بن احمر) بصرى
صدوق من القراء اخرج حديثه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (قال حدثنى
ابو زيد) هو ممن اشتهر بكنيته (عمرو) بالواو (ابن اخطب) بالخاء المعجمة
(الانصارى) صحابى جليل من الاربعة الذين جمعوا القرآن فى زمنه صلى الله عليه
وسلم (قال) اى ابو زيد (قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا با زيد) يكتب
بغير الف لكن يقرأ بها و يتلفظ بهمز بعدها عند كثير من المحدثين وهو القياس
المطابق لرسم الصحابة فى كتابة المصحف الشريف قال ميرك وقد يترك فى اللفظ ايضا
تخفيفا (ادن) بهمزة وصل مضمومة وسكون دال مهملة وضم نون اى اقرب (منى
فامسح) بفتح السين اى حك اولمس (ظهرى) ظنا ان فى ثوبه شيئا يؤذيه والحاصل
انه لحاجته الى مسحه لعارض اوتشريفه بمس جسده الشريف واطلاعه على خاتم
النبوة وتشرفه له بوجه لطيف وبالجملة دل ذلك على كمال عنايته صلى الله عليه
وسلم اليه حيث شرفه بهذه الرتبة العلية وخصه بتلك القربة السنية وفى جامع
المصنف انه دعاله وفى رواية قال اللهم جمله قال عزرة بن ثابت حفيده انه عاش
مائة وعشرين سنة وليس فى رأسه ولحيته الاشعرات بيض (فمسحت) اى دنوت
فمسحت (ظهره فوقعت) اى اتفاقا (اصابعى) اى كلها او بعضها (على الخاتم)
بالوجهين (قلت) قائله علباء لابى زيد لا ابو زيد للنبى صلى الله عليه وسلم كما هو
واضح (وما الخاتم) اى اى شئ هواى ما قدره وهيئته (قال) اى ابو زيد (شعرات)
بفتح العين اى ذو شعرات اوما فيه شعرات اوعليه شعرات (مجتمعات) بكسر الميم
وظاهره انه لم ير الخاتم بعينه فاخبر عما وصل اليه يده وهو الشعر الذى كان عليه
وانما قدرنا ما قدمنا ليحصل الجمع بين الاحاديث فاندفع ما قال العصام من انه يبعد
ان يقال تقدير الكلام ذوشعرات لانه لوعلم سوى الشعرات لتعرض له فى بيانه مع
ان حذف المضاف مما هو سائغ وشائع فى كلام الفصحاء والبلغاء * تنبيه هذا الحديث
هكذا اورده الترمذى واخرج ابن سعد بهذا الاسناد عن ابى رمثة قال قال لى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا رمثة ادن منى فامسح ظهرى فمسحت ظهره ثم وضعت
اصابعى على الخاتم فغمزتها قلنا له وما الخاتم قال شعرات مجتمع عند كتفه فجعله
من مسند ابى رمثة قال ميرك والظاهر ان احدى الروايتين وهم لاتحاد المخرج
والمرجح رواية الترمذى لانه اوثق من ابن سعد و يحتمل احتمالا بعيدا ان تكون
الواقعة لهما انتهى ولا يظهر وجه البعد كما لا يخفى (حدثنا) وفى نسخة ثنا (ابو عمار)

بفتح مهملة فتشديد ميم (الحسين بن حريث) بضم مهملة وفتح راء وسكون ياء
ومثلثة (الخزاعى) نسبة الى خزاعة بضم معجمة ثقة اخرج حديثه الشيخان وغيرهما
(انا) اى اخبرنا كما فى نسخة صحيحة (على بن حسين بن واقد) بكسر القاف صدوق
يهم اخرج حديثه البخارى فى الادب المفرد والائمة الاربعة فى سننهم (حدثنى ابى)
اى حسين بن واقد (حدثنى عبد الله بن بريدة) اى ابن الحصيب الاسلمى المروزى اخرج
حديثه الائمة الستة فى سننهم و بريدة بالتصغير وكذا الحصيب (قال) اى عبد الله
(سمعت ابى) وهو صحابى سكن المدينة ثم البصرة ثم مرو وتوفى بها (بريدة)
بالنصب على انه عطف بيان لقوله ابى او بدل منه (يقول) اى بريدة (جاء سلمان
الفارسى) بكسر الراء و فى لسان الفارسى بسكون الراء وهو لحن او محمول على
تغيير النسب قيل نسبة الى كورة فارس لانه من رام هرمز بلدة بين تستر وشيراز
وهى من اعمال فارس وسمى الفارس فارسا لان اهله كانوا فرسانا وقيل لانهم
منسوبون الى فارس بن كيومرث وفى شرح انه معرب پارس بسكون الراء وسلمان
من اصفهان ولا تعلق له بفارس الان العرب كانوا يسمون ما تحت ملوك العجم كله
فارسا واصفهان كان منها ولم يعلم اسم ابى سلمان وسئل عن نسبه فقال انا
سلمان بن الاسلام و يقال سلمان الخير بالمهملة فالموحدة وقيل بالمعجمة والتحتية وهو
احد الذين اشتاقت اليهم الجنة وهو صحابى كبير قيل عاش مائتين وخمسين وقيل
ثلثمائة وخمسين والاول اصح وقال ابو نعيم ادرك عيسى عليه السلام وقرأ
الكتابين وكان عطاؤه خمسة الاف يفرقه و يأكل من كسب يده يعمل الخوص
وله مزيد اجتهاد فى الزهد فانه مع طول عمره المستلزم لزيادة الحرص لم يزدد
الا زهدا وسئل على كرم الله وجهه عنه فقال علم العلم الاول والعلم الاخر وهو
بحر لا ينزف وهو منا اهل البيت قيل هرب من اخيه وكان مجوسيا فلحق براهب
ثم بجماعة رهبان فى القدس الشريف وكان فى صحبتهم الى وفاة اخيرهم فدله الحبر
الى الحجاز واخبره بظهور النبى صلى الله عليه وسلم فقصد الحجاز مع جمع من الاعراب فباعوه
فى وادى القرى من يهودى ثم اشتراه منه يهودى آخر من قريظة فقدم به المدينة فاقام بها
حتى قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الراهب قد وصف له بالعلامات الدالة
على النبوة فجاء (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى فى السنة الاولى من الهجرة
(حين قدم) بكسر الدال ظرف لجاء اى حين اوقات قدوم رسول الله صلى الله عليه
وسلم (المدينة بمائدة) باؤه لتعدية جاء ولا يبعد جعلها للمصاحبة خلافا لابن حجر
بل هى اظهر هنا لزيادة الافادة كما لا يخفى بل هى متعينة لرواية فاحملتها على عاتقى ولذا

اختيارها ميرك وجوز التعدية والمشهور عندا رباب اللغة ان المائدة خوان عليه طعام فلايسمى مائدة فعلى هذا قوله (عليها رطب) لتعيين ماعليها من الطعام بناء على ان القول بان الرطب طعام وعلى القول بانه من الفواكه وليس بطعام استعيرت المائدة هنا للظرف او استعملت للخوان على وجه التجريد ففى الصحاح ان الطعام مايؤكل قال صاحب المحكم المائدة نفس الخوان وقال العسقلانى قد يطلق المائده على كل مايوضع عليه الطعام لانها اما تميداى تتحرك ولا تختص بوصف مخصوص اى ليس بلازم ان تكون خوانا (فوضعها) اى المائدة (بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العراقى فى شرح تقريب الاسانيد اعلم ان ظاهر هذه الرواية ان ما احضره سلمان كان رطبًا فقط وروى احمد والطبرانى باسناد جيد من حديث سلمان نفسه انه قال فاحتطبت حطبا فبعته فصنعت طعاما فاتيت به النبى صلى الله عليه وسلم وروى الطبرانى ايضًا باسناد جيد فاشتريت لحم جزور بدرهم ثم طبخته فجعلت قصعة ثريد فاحتملتها على عاتقى ثم اتيت بها ووضعتها بين يديه فلعل المائده كانت فيها طعام ورطب واما مارواه الطبرانى من حديث سلمان ايضًا انها تمر فضعيف قلت ولامنع من الجمع بين الثلاثة لو صحت الرواية ولعل الاكتفاء بالرطب فى هذا الحديث لان معظم الطعام كان رطبًا واما قول ابن حجر لاحتمال تعدد الواقعة فبعيد جدا لما سيأتى من انه جاء الغد بمثله (فقال ياسلمان) يحتمل ان يكون هذا اول ملاقاته وعلم اسمه بفيضان انوار النبوة او باخبار جبريل او بسؤاله اياه عن اسمه اولا او باخبار بعض من حضار مجلسه الشريف ممن عرف سلمان ويحتمل ان يكون لقيه قبل ذلك وعرفه (ماهذا) اى المأتى الذى اتيته اوالذى وضعته بين يدى وهو اولى مما قاله ابن حجر وعليه اقتصر اى الرطب اذهو المقصود دون المائدة ولذا لم يقل ماهذه ووجه الاولوية افادة العموم واحتمال ان تكون المائدة مغطاة وعلى كل تقدير فالمقصود بالسؤال الغرض الباعث له على اتيانه ووضعه (فقال) اى هذا اوهذه (صدقة عليك وعلى اصحابك) قال شارح ان الصدقة منحة يمنحها المانح طلبا لثواب الاخرة وتكون من الاعلى الى الادنى ففيه نوع من رؤية تذلل للآخذ والترحم عليه والهدية منحة لايرى فيها تذلل الآخذ بل يطلب به التحبب الى الآخذ والتقرب اليه قال العصام فمفهوم الصدقة مشعر بانه لايليق بالنبى صلى الله عليه وسلم والصدقة محرمة فرضها وتطوعها عليه وعلى آله فمن جعل علة التحريم انها اوساخ الناس جعلها محرمة على آل محمد ابدا ومن جعل علة تحريمها دفع التهمة عنه عليه السلام انه لم يعط حق الفقراء لم يجعلها بعده

(محرمة)

محرمة عليهم واليه ذهب جماعة من متأخرى الشافعية وكذا جماعة من متأخرى اصحابنا الحنفية وبعض المالكية (فقال ارفعها) اى المائدة او الصدقة من بين يدى اوعنى لرواية احمد والطبرانى انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه كلوا وامسك يده فلم يأكل قال العراقى فيه تحريم صدقة التطوع على النبى صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح المشهور قال ميرك وفيه تأمل لاحتمال امتناعه وجوبا او تنزها (فانا) اى نحن معاشر الانبياء اوانا واقاربى من بنى هاشم والمطلب اوالضمير للعظمة (لانأكل الصدقة) ولايصح ان يراد بالمتكلم مع الغير نفسه واصحابه اذلم يقل احد بتحريم الصدقة على اصحابه اللهم ان كان اصحابه الحاضرون عنده عشيرته الاقربون ويحمل حينئذ امره بالاكل لبعض اصحابه الذى حضروه بعد ذلك جبرا لخاطر سلمان قال ابن حجر قوله الصدقة اى الزكوة ومثلها كل واجب ككفارة ونذر لحرمة ذلك عليه وعلى آله فان اريد بها مايعم المندوبة ايضا كانت النون للتعظيم لحرمة الصدقة عليه دون قرابته وزعم ان الامتناع لايدل على التحريم ليس فى محله لان الاصل فيه ذلك انتهى وفيه انه لامعنى لقوله فان اريد بها مايعم المندوبة فان هذه الارادة متعينة ليصح التعليل عن امتناع اكل تلك الصدقة فانها مندوبة واذا كان كذلك وقد اختلفوا فى تحريم صدقة التطوع واستدل بعضهم بهذا الحديث على التحريم فلما نع ان يقول هذا مع وجود الاحتمال لايصلح للاستدلال ودعوى ان الاصل فى الامتناع هو التحريم ممنوعة ايضا اذلا دليل عليه عقلا ولانقلا واغرب العصام فقال انما امر برفعها مطلقا ولم يأكل اصحابه لانه تصدق على النبى واصحابه فلم يصح اكل اصحابه منه فما روى انه قال لاصحابه كلوا فتوجيهه انهم اكلوه بعد جعل سلمان كله صدقة على اصحابه ووجه غرابته لايخفى لان فيه وفى امثاله مما يكتفى بالعلم بالمرضى واعجب منه انه قال بقى انه بعد جعله صدقة لاصحابه يصح ان يأكله صلى الله عليه وسلم لانه يصير هدية له من اصحابه كما روى انه اكل من شاة صدقة اخذها بريرة فقال صدقة عليها وهدية لنا الا ان يقال لم يأذنه اصحابه بالاكل لعدم حكمهم بالعلم انتهى ووجه العجب انه لم يفرق بين التمليك والاباحة فمسئلة بريرة محمولة على اهدائها له صلى الله عليه وسلم بعد تملكها على وجه الصدقة باخذها ومسئلة الاصحاب هنا مبنية على اباحة الاكل لهم كما هو ظاهر فلايصح لهم الاباحة لغيرهم وقد روى احمد والطبرانى انه قال لاصحابه كلوا وامسك (قال) اى بريدة بن الحصيب (فرفعها) اى سلمان من عنده صلى الله عليه وسلم الى اصحابه اوفرفعها بعد فراغهم من اكلها

وقال الحنفى هذا بظاهره يدل على ان اصحابه صلى الله عليه وسلم ايضا لم يأكلوا منها
اول مرة انتهى ولم يظهر وجه لعدم اكل الاصحاب مع منافاته لظاهر رواية انه صلى الله
عليه وسلم قال لهم كلوا وامسك يده (فجاء) اى سلمان (الغد) بالنصب اى حقيقة او حكما
اى يوما او وقتا آخر بعد ذلك (بمثله) اى بنحو ما جاء به اولا وهذا اولى من قول ابن حجر اى
رطب على مائدة ومن قول العصام الضمير للمائدة لتأويلها بالخوان اذ لا يبقى فائدة
للمثل وتغيير الخوان غير محقق ثم قال ولك ان تجعل قوله بمثله حالا اى ملتبسا بمثل
هذا المجئ يعنى ان الباء على ما سبق للتعدية او المصاحبة (فوضعه) اى سلمان مثله
اونحو ما سبق من وضعه (بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماهذا
ياسلمان) خاطبه باسمه ثانيا تلطفا على مقتضى رسمه واشعارا بدخوله فى السلم
وهو الاسلام وتفاؤلا فان الاسماء تنزل من السماء وفى وضع اسمه على صورة التثنية
ايماء الى تعدد قضيته واستسلامه مرة بعد اخرى (فقال هدية لك) قال الحنفى
لعل اختيار كلمة على فى الصدقة وكلمة اللام فى الهدية للاشارة الى الضر فيها
وهو الذل وعدمه فى الهدية وهو الاكرام انتهى وهذه القاعدة انما تكون فى فعل
واحد تارة يتعدى باللام وتارة بعلى كشهد له وشهد عليه وحكم له وحكم عليه
ودعا له ودعا عليه لا ان اللام موضوعة فى كل موضع للنفع وعلى للضر مع ان الصدقة
على الاصحاب ليست للضرر وقد قال تعالى انما الصدقات للفقراء نعم الاقتصار
فى الهدية على خطابه صلى الله عليه وسلم وتعميمه مع اصحابه فى الصدقة للاشارة
الى ان القصد هو التقرب اليه من غير مشاركة لاحد فيه وان غيره من الاصحاب
مشارك له فيما هو الغرض من الصدقة تبعا له او جازت له (فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاصحابه) اى بطريق الانبساط (ابسطوا) دفعا لوهمهم ان هذه
مختصة فليس لهم ان يأكلوا منها واشارة الى حسن الاداب مع الخدم والاصحاب
اظهارا لما اعطاه من الخلق العظيم والكرم العميم وهو امر من البسط بالموحدة
والمهملتين من حد نصر على ما ضبط فى اكثر النسخ ومعناه اوصلوا ايديكم الى هذه
المائدة وكلوا منها معنا فبسط اليد كناية عن ايصالها الى الشئ ومنه لئن بسطت
الى يدك فايديكم محذوف يدل عليه السياق او من البسط بمعنى النشر اى انشروا
الطعام فى المجلس بحيث يصل اليه يد كل احد واقسموا هذه الهدية بينكم او معناه
انبسطوا مع سلمان واستبشروا بقدومه تلطفا له وتطييبا لقلبه من قولهم ليكن
وجهك بسطا اى منبسطا ومنه حديث فاطمة يبسطنى ما يبسطها اى يسرنى
ما يسرها لان الانسان اذا سرا نبسط وجهه وفى بعض النسخ انشطوا بالنون

ثم الشين المعجمة المضمومة او المفتوحة بعدها طاء مهملة فيكون من النشاط قريبا
من الانبساط اى كونوا ذا نشاط للاكل معى وبه صححه بعضهم بكسر الهمزة والشين
المعجمة من حد ضرب ويقال فى معناه افتحوا العقدة ولعل مائدة سلمان كانت فى لفافة
معقودة كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ما هذه ولا يشكل بما فى النهاية يقال
نشطت العقدة اذا عقدتها وانشطتها اذا حللتها لما فى التاج انه من الاضداد وانه من باب
نصر ومصدره الانشوطة وصححه بعضهم بفتح الهمزة وكسر الشين من الانشاط
وهو الحل وفى قليل من النسخ انشقوا بالنون والشين المعجمة والقاف المشددة
من الانشقاق بمعنى الانفراج والتفرق ويمكن ان يكون امرهم بالانشقاق ليدنوا
سلمان ويقرب منه صلى الله عليه وسلم او يجلس فيما بينهم هذا وفى الحديث قبول
الهدية ممن يدعى انها ملكه اعتمادا على مجرد ظاهر الحال من غير بحث عن باطن
الامر من ذلك ولعل سلمان كان مأذونا فى ذلك عن مالكه وفيه انه يستحب للمهدى
له ان يطعم الحاضرين مما اهدى اليه وحديث من اهدى له هدية فجلساؤه شركاؤه
فيها وان كان ضعيفا كما قاله ميرك مؤيد بهذا المعنى وقال الترمذى فى الاصول المراد هم
الذين يداومون مجالسه ويعتكفون بابه ويتفقدون اموره لا كل من كان جالسا
فى ذلك الوقت انتهى واما ما اشتهر على الالسنة ان الهدايا مشترك فليس
للفظه اصل وان كان هو فى معنى الضعيف ووقع لبعض المشايخ انه اتى
بهدية عظيمة من دنانير ودراهم جسيمة وكان عنده فقير مسافر فقال
يا مولانا الهدايا مشترك فقال الشيخ بلسانه اما تنها خوشتر اى الانفراد احسن فظن
الفقير انه يريد الانفراد لنفسه فتغير حاله فقال الشيخ لك تنها خوشتر فشرع
فى اخذه فعجز عن حمله وحده فاشار الشيخ الى بعض اصحابه بمعاونته ومن اللطائف
ان الامام ابا يوسف اتى بهدية من النقود فقيل له الهدايا مشترك فقال اللام للعهد
اى الهدايا من الرطب والزبيب وامثالهما فانظر الفرق البين بين علماء الظاهر
والباطن (ثم نظر الى الخاتم) بالفتح ويكسر (على ظهر رسول الله صلى الله عليه
وسلم) هذا دليل الترجمة وانى بثم الدالة على التراخى لما فى كتب السير ان سلمان لبث
بعد ذلك ينتظر رؤية الآية الثالثة التى اخبره عنها آخر مشايخه انه سيظهر حبيب
عن قريب ومن علاماته القاطعة على انه هو النبى الموعود الذى ختم به النبوة انه لم يأكل
الصدقة ويقبل الهدية وبين كتفيه خاتم النبوة فلما شاهد سلمان العلامتين المتقدمتين
انتظر الاية الثالثة الى ان مات واحد من نقباء الانصار فشيع رسول الله صلى الله عليه
وسلم جنازته وذهب معها الى بقيع الفرقد وجلس مع اصحابه فى ذلك المكان ينتظر دفنه

فجاء سلمان واستدار خلفه اينظر الى خاتم النبوة فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم استدباره عرف انه يريد ان يستثبت شيئا وصف له فالقى الرداء عن ظهره فنظر سلمان الى الخاتم (فامن به) بلا تراخ ومهلة لما رأى من انطباق اوصافه المذكورة فى التورية عليه صلى الله عليه وسلم فالفاء متفرع على مجموع ماسبق من الآيات الثلاث (وكان لليهود) مفرده اليهودى اى كان سلمان موثوقا عندهم بحبال رقيتهم والجملة حال من فاعل آمن والظاهر انه كان مشتركا بين جماعة منهم كما يدل عليه قوله الاتى على ان يغرس لهم لكن اخرج ابن سعد من طريق ابن عباس عن سلمان انه قدم فى ركب من بنى كلب الى وادي القرى فظلمونى و باعونى عند ابن رجل من يهود وفى اخرى فاشترتنى امرأة بالمدينة فيحتمل على انهما كانا شريكين فى اشترائه او يحمل حديث الباب على الاسناد المجازى وجعل التابع فى دائرة المتبوع والفرع فى حكم الاصل اوعلى تقدير مضاف اى لبعض اليهود و يحتمل ان رفقاءه من بنى كلب باعوه فى وادى القرى لرجل من اليهود ثم باعه ذلك الرجل امرأة بالمدينة ثم اشتراه منها جماعة من اليهود فانه قد صح عن سلمان انه قال تداولنى بضعة عشر من رب الى رب (فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم) قيل اى بشرط العتق وقيل امره بان يشترى نفسه لما فى جامع الاصول انه كوتب فاعانه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتابته وقيل ادى بدل كتابته وسماه اشتراء مجازا وحاصل معنى الكل انه خلصه عن رقه (بكذا وكذا درهما) قيل اربعون اوقية من فضة وقيل من ذهب والاوقية كانت اذذاك اربعين درهما (على ان يغرس) بفتح الباء وكسر الراء (لهم) اى لمن يملك سلمان (نخيلا) هو والنخل بمعنى واحد والواحدة النخلة ثم على بمعنى مع ويؤيده مافى رواية وعلى بالواو العاطفة وهذا يقتضى ان لايكون شراؤه صلى الله عليه وسلم حقيقة اذلايصح جعل الغرس داخل الثمن ولاشرطا فى عقد البيع سواء جعل ضمير يغرس راجعا الى سلمان اوالى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يلزم منه ان البائع قداستثنى بعضا من منفعة المبيع لنفسه مدة مجهولة وهى غرسه لتلك النخلة وعمله فيها وهومنهى عنه ويؤيد ماقررناه مافى مسند احمد عن سلمان انه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب ياسلمان فكاتبت على ثلثمائة نخلة احسنها واربعين اوقية ذهبا وزاد فى بعض الروايات و بقى الذهب فجاءه صلى الله عليه وسلم بمثل البيضة من الذهب عن بعض المعادن فقال صلى الله عليه وسلم لسلمان اد هذه عنك (فيعمل سلمان) بالنصب معطوف على يغرس فيفيد ان عمله من جملة بدل الكتابة قال العصام وفى نسخة ليعمل والله اعلم بصحته وقيل

بالرفع على ان عمله متبرع وهو يصحح ان شراءه صلى الله عليه وسلم حقيقة ثم فى تصريح سلمان ايماء الى ان فاعل يغرس هو النبى صلى الله عليه وسلم واما قول الحنفى اى سلمان فوهم مخالف لما فى الاصول فيه كذا فى اكثر النسخ وفى بعض النسخ فيعمل فيها سلمان فالتذكير باعتبار النخل والتأنيث باعتبار النخلة كذا ذكره ميرك وتبعه الحنفى وقال ابن حجر ذكره نظر اللفظ والاولى مافى القاموس النخل معروف كالنخيل ويذكر وواحدته نخلة جمعها نخيل انتهى وقدجاء فى القرآن نخل منقعر ونخل خاوية (حتى تطعم) بضم اوله وبكسر العين لاغير على مافى اصلنا وهو بالتذكير والتأنيث وقدسبق وجههما والمعنى حتى تثمر يقال اطعمت النخلة اذا اثمرت قال ميرك واعلم ان روايتنا بالتاء الفوقانية والتحتانية لكن بصيغة المعروف لاغير واما ماقاله بعض المحدثين من انه روى بصيغة المجهول فليس هو فى روايتنا واصول مشايخنا والله الهادى انتهى واراد به والله اعلم ملاحنفى فانه كان يدعى انه اخذ الحديث عن والد ميرك وقدذكر فى شرحه انه يروى معروفا ومجهولا وبالمثناة من فوق ومن تحت فيفيد اربعة اوجه منصوب بتقدير ان بعد حتى وفى النهاية فى الحديث نهى عن بيع الثمرة حتى تطعم يقال اطعمت الشجرة اذا اثمرت واطعمت الثمرة اذا ادركت اى صارت ذات طعم يؤكل منها وروى حتى تطعم اى تؤكل ولا تؤكل الا اذا ادركت انتهى كلامه ومنه يعلم وجه الرواية معروفا ومجهولا تم كلامه ولايخفى ان الرواية بالوجهين اذا ثبت فى كلمة فى حديث لايلزم منه ثبوتهما فى حديث اخر خصوصا مع اختلاف الفاعل فانه الثمرة فى الحديث الذى ذكره صاحب النهاية وهو يحتمل المعنيين كما ذكرهما على مالايخفى والنخلة فى هذا الباب هى الفاعل فمعنى اثمارها ظاهر واما قولك حتى تؤكل النخلة فما ابعدها عن التحقيق والتدقيق وفى القاموس اطعم النخل اذا ادرك ثمرها فهو اذا اسند الى غيراى ماكول كالثمرة جاز كونه معلوما ومجهولا كما علم من صنيع صاحب النهاية فلايصح قياس غيره عليه لما بينهما من الفرق وبه اندفع قول ابن حجر ايضا وروى بالبناء للمفعول اى يوكل ثمرها لان الاصل عدم التقدير ولايعدل اليه الابعد صحة الرواية فتدبر واعلم ان فى كتب السير ان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اعانوا سلمان بامره صلى الله عليه وسلم اياهم باعانته فجمعوا الفسلان على مقدار مقدرتهم حتى اجتمع له ثلثمائة فسيل ثم حفر سلمان لها فى ارض عينها اصحابه ولما جاء وقت الغرس اخبربه صلى الله عليه وسلم فجاء (فغرس رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى بيديه الكريمتين (النخل) اى جميعها (الا نخلة)

بالنصب على الاستثناء (واحدة) للتأكيد (غرسها عمر رضى الله عنه فحملت) اى اطعمت (النخل) اى جميعها (من عامها) اى من سنة غرسها وفى نسخة فى عامها وهو الاظهر واضافة العام اليها باعتبار انها مغروسة فيه والضمير الى النخيل وقال العصام اى من عام الغرس وفى بعض النسخ فى عامه والضمير للغرس انتهى وهو خلاف الظاهر المتبادر وفى هذا معجزة لان المعتاد ان النخل لا تحمل من عام غرسها (ولم تحمل نخلة) بفتح المثناة فقط فى اصلنا المصحح بالاصول المعتمدة وقال الحنفى روى بالمثناة من فوق ومن تحت ووجه كلتيهما ظاهر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشأن هذه) اى ما سبب هذه النخلة الواحدة فى انها ما حملت كبقية النخل (فقال عمر رضى الله عنه يارسول الله انا غرستها) وعدم حمل هذه النخلة فى عام غرسها وقع على سنن ما هو المتعارف وكان عمر رضى الله عنه ما عرف انه صلى الله عليه وسلم اراد بالغرس اظهار المعجزة بل مجرد المعاونة (فنزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرسها فحملت من عامه) اى عام الغرس وفى بعض النسخ من عامها وهو ظاهر وكان الحكمة فى ذلك ان يظهر المعجزة باطعام الكل سوى ما لم يغرسه كل الظهور وبتسبب لظهور معجزة اخرى وهى غرس نخلة عمر ثانيا واطعامها فى عامها والله اعلم (حدثنا محمد بن بشار اخبرنا بشر) بموحدة مكسورة وسكون معجمة (بن الوضاح) بتشديد المعجمة ابو الهيثم بصرى صدوق (اخبرنا ابو عقيل) بفتح فكسر اسمه بشير بن عقبة (الدورقى) بفتح الدال المهملة نسبة الى بلد بفارس اخرج حديثه الشيخان (عن ابى نضرة) بفتح نون وسكون معجمة روى عنه الستة واسمه المنذر بن مالك بن قطعة بضم القاف وفتح المهملتين واغرب ابن حجر حيث قال المحفوظ بنون فمعجمة وضبطه شارح بموحدة فمهملة ساكنة وقال انه منسوب الى المحل بالبصرة انتهى ووجه الغرابة انه كلام العصام وعبارته بالنون والموحدة والمهملة كالوحدة العوفى نسبة الى العوفة كالكوفة وهى موضع بالبصرة انتهى واراد بالموحدة الضاد المنقوطة لانه يعبر عن الباء بالموحدة التحتانية كما تقدم فى بشر ولا مشاحة فى الاصطلاح الا انه من له الى الفساد من الصلاح والحاصل ان المآل متحد عباراتنا شتى وحسنك واحد فكل الى ذلك الجمال يشير (قال سألت ابا سعيد) وهو سعد بن مالك ابن سنان الانصارى (الخدرى) بضم معجمة وسكون مهملة نسبة الى بنى خدرة ولابيه صحبة وشهد ما بعد احد اخرج حديثه ارباب الصحاح الستة (عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح التاء وكسرها (يعنى) قائله ابو عقيل وضمير يعنى لابى نضرة (خاتم النبوة) اى لا الخاتم الذى

كان فى يده (فقال) اى ابو سعيد (كان) اى الخاتم (فى ظهره) ظرف لغو (بضعة) بفتح موحدة وسكون معجمة وفى النهاية قد تكسر الباء اى قطعة من اللحم وهى منصوبة على انه خبر كان وصفتها (ناشزة) بالزاى اى مرتفعة عن الجسم وفى رواية بالرفع فيهما على ان كان تامة ويجوز ان يكون بضعة ناشزة اسم كان وفى ظهره خبره مقدما عليه ويحتمل ان يكون كان ناقصة واسمها ضمير الخاتم والظرف خبره وبضعة اما حال اوخبر بعد خبر وما ابعد العصام عن المقام بقوله وروى بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف وحينئذ فى ظهره خبر كان والجملة مستأنفة كأنه سئل عنه بعد تعيين محله فاجيب بقوله بضعة ناشزة وجعل كان تامة لا يلايم الجواب بجعل بضعة اسم كان وفى ظهره خبره لا يخفى ذلك على من لم يفقد بصره انتهى فرحم الله من فتح بصره ورأى خبره وقال ابن حجر فى ظهره حال من بضعة او ظرف لكان وبضعة خبر كان بناء على نقصها وهو الانسب بالمقام ويجوز جعلها تامة فيكون مرفوعة ثم رأيت فى كلام بعضهم ترجيح الثانى قال لان المعنى على النقص ثبوت فى ظهره للبضعة وهو ليس بمقصود فى جواب السؤال انتهى وليس كما زعم بل هو مقصود واى مقصود كيف وقد زعم زاعم انه كان من امام لا من خلف فتعين ذكر فى ظهره ردا لهذا الزاعم انتهى مع ان زيادة الافادة فى الجواب مستحسنة فى فصل الخطاب لكن قوله من بضعة غير صحيح بناء على اعرابه لان الحال انما يتقدم اذا كان صاحبها نكرة محضة لم يكن فيها شائبة تخصيص ثم فى شرح السنة على ما ذكره صاحب المشكاة عن ابى رمثة قال دخلت مع ابى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعنى اعالج الذى بظهرك فانى طبيب فقال انت رفيق والله الطبيب قال الطيبى الذى فى ظهره صلى الله عليه وسلم هو خاتم النبوة فتوهم الرائى انه سلعة تولدت من فضلات البدن فاجاب بانه ليس مما يعالج بل كلامك يفتقر الى العلاج حيث سميت نفسك طبيبا والله هو الطبيب المداوى الحقيقى الشافى عن الداء العالم بحقيقة الداء والدواء القادر على الصحة والبقاء وانت ترفق بالمريض فى العلاج (حدثنا احمد بن المقدام) بكسر الميم (ابو الاشعث) بالمثلثة (العجلى) بكسر مهملة وسكون جيم نسبة الى بنى عجل (البصرى) بفتح الموحدة وتكسر صدوق (اخبرنا حماد) بتشديد الميم (بن زيد) احترز به عن حماد بن سلمة بصرى ثقة اخرج حديثه فى الصحاح قال ابن معين ليس احدا تقن منه وقال ابن يحيى ما رأيت احدا احفظ منه وقال المهدى ما رأيت اعلم منه (عن عاصم الاحول) هو ابن سليمان ابو عبد الرحمن البصرى ثقة لم يتكلم فيه الا ابن القطان

وكانه بسبب دخوله فى الولاية اخرج حديثه الائمة الستة فى صحاحهم (عن عبدالله بن سرجس) بمهملتين بينهما جيم مكسورة كنرجس ذكره ميرك شاه وهو فى الاصل مضبوط بعدم الانصراف وفى نسخة بالتنوين ويلايمه قول العصام بجعفر ويذا وجههما فى شرح المشكاة صحابى سكن البصرة اخرج حديثه الائمة الستة (قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى جئته (وهو فى ناس) وفى نسخة اناس اى جماعة من الناس (من اصحابه) والجملة حال وما وقع فى شرح اى اتيت رسول الله فى ناس اى مع ناس غير صحيح مع وجود قوله وهو كما لا يخفى (فدرت) بضم الدال ماض من الدور عطف على اتيت (هكذا) اشارة الى كيفية دورانه (من خلفه) لبيانه اى انقلبت من مكانى الذى كنت فيه وذهبت حتى وقفت خلفه (فعرف) اى بنور النبوة او بقرينة الدورة (الذى اريد) اى انويه واقصده من رؤية الخاتم (فالقى الرداء عن ظهره فرأيت) اى ابصرت (موضع الخاتم) بالفتح ويكسر اى الطابع الذى ختم به كما مر فى بعض الروايات ويصح ان تكون الاضافة بيانية وعند الطبرانى عنه قالت اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فعرف ما اريد فالقى رداءه عن منكبه فدرت حتى قمت خلفه فنظرت الى الخاتم (على كتفيه) بصيغة التثنية فى اكثر النسخ وفى نسخة بصيغة الافراد واقتصر عليه ابن حجر والظاهر انه ظرف لرأيت والمراد قريبا من كتفه الايسر كما مر ولانا فيه رواية بين كتفيه والقول بتعدد الخاتم بعيد جدا لم يقل به احد وقال العصام اى مشرفا على كتفيه والمقصود ان ارتفاعه يزيد على ارتفاع كتفيه وفى صحيح مسلم عن عبدالله بن سرجس قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم واكلت معه خبزا ولحما اوقال ثريدا ثم درت خلفه فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى جمعا عليها خيلان كامثال الثآليل انتهى وفى رواية عند غضروف كتفه اليسرى وروى فى نغض كتفه الايسر والنغض بضم النون وسكون الغين المعجمة وضمها وبالضاد المعجمة والناغض منه على وزن الفاعل اعلى الكتف وقيل هو العظم الرقيق الذى على طرفه وهو الغضروف فينبغى ان تكون هذه الرواية مقيدة للروايات المطلقة من انه بين كتفيه وانه على ظهره وانه على كتفيه اوعلى كتفه قال العسقلانى السر فى وضع الخاتم على جهة كتفه الايسر ان القلب فى تلك الجهة وقد ورد فى خبر مقطوع ان رجلا سال ربه ان يريه موضع الشيطان فارى فى النوم جسدا كالبلور ويرى داخله من خارجه والشيطان فى صورة ضفدع عند نغض كتفه الايسر خذاء قلبه له خرطوم كالبعوض قد ادخل الى قلبه يوسوس فاذا ذكر الله

خنس اخرجه عبدالبر بسند قوى الى ميمون ابن مهران عن عمر بن عبدالعزيز وذكره ايضا صاحب الفائق ولسعيد بن منصور من طريق عروة بن رويم سأل عيسى عليه السلام ربه ان يريه موضع الشيطان من ابن آدم فاراه فاذا رأسه مثل رأس الحية واضع رأسه على ثمرة القلب فاذا ذكر العبد ربه خنس واذا ترك اتاه وحدثه وله ايضا عن ابن عباس قال يولد الانسان والشيطان جاثم على قلبه فاذا اذكر اسم الله خنس واذا غفل وسوس ومعنى جاثم واضع خرطومه كما فى رواية قال السهيلى والحكمة فى وضع خاتم النبوة على وجه الاعتناء والاعتبار انه لما ملاء قلبه صلى الله عليه وسلم حكمة ويقينا ختم عليه كما يختم على الوعاء المملو مسكا واما وضعه عند نغض كتفه الايسر فلانه معصوم من وسوسة الشيطان وذلك الموضع مدخل الشيطان ومحل وسوسته (مثل الجمع) بضم جيم وسكون ميم وجوز الكسائى كسر الجيم وهو حال من الخاتم فى النهاية يريد مثل جمع الكف وهو ان تجمع الاصابع وتضمها يقال ضربها بجمع كفه بضم الجيم انتهى فهو فعل بمعنى مفعول كالذخر بمعنى المذخور ويحتمل ان يكون تشبيها به فى المقدار وان يكون تشبيها فى الهيئة المجموعة وهو انسب ليوافق قوله زر الحجلة الا انه يفهم منه زيادة فائدة وهى انه كان فيه خطوط كما يظهر على ظهر الكف المجموعة كل خط بين اصبعين وعند الطبرانى عنه كانه جمع كف وفى رواية له كانه جمع يعنى الكف الجمع وقبض يده على كفه وعند ابن سعد عنه فنظرت الى الخاتم على نغض الكتف بمثل الجمع قال حماد جمع الكف وجمع حماد كفه وضم اصابعه (حولها) اى حول الخاتم وانث باعتبار انه قطعة لحم ويدل عليه رواية كان الخاتم بضعة ناشزة واما قول الحنفى اى حول المثل اوحول الجمع والتأنيث باعتبار الشعرات اواجزاء يتصور فى الجمع ففى غاية من البعد ويقرب منه قول العصام اى حول الخاتم الذى هو علامة النبوة فاحفظه فان توجيه تأنيث هذا الضمير من مزال الاقدام ثم نصبه على انه ظرف مقدم على خبره (خيلان) والجملة حال اخرى اوصفة ثانية للخاتم وهى بكسر معجمة فسكون تحتية جمع الخال وهو الشامة فى الجسد (كانها) اى الخيلان (ثآليل) بمثلثة وهمزة ممدودة على زنة قناديل وهو جمع ثؤلول وهى الحبة التى تظهر فى الجلد مثل الحمصة فما دونها يقال لها بالفارسية زخ بضم زاى وسكون معجمة (فرجعت) اى من خلفه دائرا (حتى استقبلته) اى وقفت اوقعدت مستقبلا له (فقلت) شكرا لالقائه الرداء حتى رأيت الخاتم (غفر الله لك يارسول الله) خبر مطابق لقوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر او انشاء اريد به

زيادة المغفرة اوثباتها له اوالمغفرة لامته المرحومة (فقال ولك) اى وغفرالله لك بالخصوص ايضا حيث استغفرت لى اوسعيت لرؤية خاتمى اوآمنت بى وانقدت لى وقيل هذا من مقابلة الاحسان بالاحسان ولاشك ان دعاءه افضل من دعائه حقيقة وان كان دونه صورة فلاينافيه قوله تعالى واذاحييتم بتحية فحيوا باحسن منها (فقال القوم) اى الذى يحدثهم عبد الله ابن سرجس وقائل هذا الكلام هو عاصم الاحول اوالمراد اصحابه صلى الله عليه وسلم وقائل هذا القول هو عبدالله وهذا هو الظاهر المتبادر وقوله (استغفرلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) قيل خبراواستفهام بحذف حرف الاستفهام ويمكن ان تكون الهمزة مفتوحة فيتعين الاستفهام وقال ابن حجر استفهام بدليل قوله هو اوالنبى صلى الله عليه وسلم (فقال نعم ولكم) اذلوكان خبرا لخلا قوله نعم عن الفائدة ثم قال ابن حجر تبعا للحنفى ان كان الضمير له صلى الله عليه وسلم فواضح والافغيه التفات اذمقتضى الظاهر فقلت ثم قال ابن حجر قيل لواريد بالقوم تلامذة ابن سرجس لم يحتج لدعوى الالتفات انتهى وهو غفلة عن سياق الحديث الصريح فى ان المرادبهم الصحابة تم كلامه وقوله الصريح غير صريح مع انه غفلة عن سائر طرق الحديث على ماذكره ميرك انه عند الطبرانى قالوا قداستغفرلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى اخرى له فقال رجل من القوم هل استغفرلك وعين القائل فى رواية مسلم من طريق على بن سمرة وحماد بن زيد وعبد الواحد بن زياد كلهم عن عاصم بلفظ قال فقلت له استغفرلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبين من هذه الروايات ان قائل فقال القوم هو عاصم الاحول الراوى عن عبد الله والمراد بالقوم حضار مجلس نقل عبد الله الحديث المذكور الى عاصم فاسناد القول الى القوم اى الى جميعهم فى رواية الباب على سبيل المجاز يعنى كقوله فعقروا الناقة قال ويحتمل ان القوم ايضا سألوه كما سأل عاصم فتارة نسب السؤال اليهم حقيقة وتارة الى نفسه وربما ابهم نفسه كما هو دأب الرواة قال وبالجملة المقصود من هذا الاستفهام والاستخبار تثبيت رؤية عبدالله بن سرجس النبى صلى الله عليه وسلم وصحبته معه وفى رواية مسلم والطبرانى قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم واكلت معه خبزا ولحما اوقال ثريدا وللطبرانى بلفظ قال اترون هذا الشيخ يعنى نفسه كلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلت معه مع ان عاصما سمع هذا الكلام من ابن عبدالله واستثبت منه وسأله عن استغفاره اياه فقد نقل عنه انه انكر صحبة عبدالله بن سرجس كما ذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب عن عاصم انه قال عبدالله

ابن سرجس رأى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن له صحبة قال ابو عمر لايختلفون فى ذكره فى الصحابة ويقولون له صحبة على مذهبهم فى اللقاء والرؤية والسماع واما عاصم الاحول فاحسب انه اراد الصحبة التى يذهب اليها العلماء اولئك قليلا انتهى قال ويحتمل ان عاصما انكرا ولا صحبته قبل ان يسمع هذه الواقعة منه ولهذا لما سمعها منه استفهم عنه متعجبا عن هذه الواقعة فيحتمل انه رجع عن ذلك واثبت صحبته وروى عنه هذا الحديث والله اعلم وقال قوله فقال نعم قائله عاصم ايضا وفاعله عبدالله وكذا هو فاعل قوله (ثم تلا هذه الاية) اى قال عبدالله فى جواب سؤالنا عنه استغفرلك رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم استغفر لكم ايضا امتثالا لقوله تعالى (واستغفر لذنبك وللمومنين والمؤمنات) وهذا محصل تلاوة الاية المذكورة لانه صلى الله عليه وسلم لما كان مأمورا بالاستغفار للمؤمنين مع كمال شفقته ورحمته لامته استغفرلهم البتة وفى الاية اشارة الى ان فى قوله ولكم تغليب الذكور على الاناث وتغليب الحاضرين على الغائبين واقول لامنع من الجمع بان يقال صدر هذا السؤال من حضار مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله وقالوا له استفهام تعجب او اخبار تلذذ فقال هو او النبى صلى الله عليه وسلم نعم الامر كذلك ثم تلا هو او النبى صلى الله عليه وسلم استشهادا واعتضادا ثم لما كان عبدالله يحدث اصحاب مجلسه صدر منهم نحو هذا السؤال ووقع منه هذا الجواب بمقتضى الحال فلا تنافى بين الروايات وارتفع ماذكره الشراح من المنازعات ثم الخطاب له صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى {لذنبك} مع قوله تعالى {ليغفرلك الله ماتقدم من ذنبك} ومع انه معصوم لاذنب له فى الحقيقة لعله قبل نزول الاية الثانية اوتسلية للامة وتعليما لهم اواستغفاره من الخطرات القلبية التى هى من لوازم البشرية تنبيها على انها بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم كالذنب بالنسبة الى غيره ومنه قول ابن الفارض رحمه الله تعالى

﴿ ولو خطرت لى فى سواك ارادة ۞ على خاطرى سهوا حكمت بردتى ﴾

وقيل المراد من الاستغفار طلب الثبات على العصمة التى وهبت له وان كان مأمون العاقبة رعاية لقاعدة الخشية فانها نهاية سلوك المخلصين وغاية عبودية المقربين وقيل كان يستغفر من استعمال المباحات اومن رؤية تقصير فى العبادات ولذا قيل حسنات الابرار سيئات المقربين وقيل استغفاره من ذنوب امته فهو كالشفاعة لهم

﴿ باب ماجاء فى شعر رسول الله ﴾

اى فى صفة شعره وما يتعلق به (صلى الله عليه وسلم) اعلم ان الشعر حيث جاء بدون التاء فهو بفتح العين ويسكن واذا جاء بالتاء فهو بسكونها ويفتح

وفى الباب ثمانية احاديث (حدثنا على بن حجر) بضم مهملة وسكون جيم (اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم عن حميد) بالتصغير اى الطويل كما فى نسخة (عن انس بن مالك قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى واصلا اومنتهيا (الى نصف اذنيه) بضمتين ويسكن الثانى وفى نسخة بالافراد قال ميرك اضاف الواحد الى التثنية كراهة اجتماع التثنيتين مع ظهور المراد اى نصف كل واحد من اذنيه وسيأتى بلفظ انصاف اذنيه باضافة الجمع الى التثنية كما فى قوله تعالى صغت قلوبكما والمراد من هذا الشعر هو الذى جمع وعقص وقيل المراد معظم شعره او فى بعض الاحوال او حين لا يفرق شعره فلا ينافى الاحاديث الدالة على كونه بالغا منكبيه او واقعا عليهما (حدثنا هناد) بتشديد النون (بن السرى) بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد الياء (حدثنا) وفى نسخة اخبرنا (عبد الرحمن بن ابى الزناد) بكسر الزاى بعدها نون اسمه عبد الله بن ذكوان المدنى مولى قريش صدوق اخرج حديثه البخارى فى التعليق ومسلم والاربعة فى صحاحهم تغير حفظه لما قدم بغداد (عن هشام) احد الفقهاء السبعة اتفقوا على توثيقه وامامته وجلالته مع انه كان يدلس احيانا (ابن عروة) ابى عبد الله المدنى قال ابن شهاب كان بحرا لا يكدر وقال ابن عيينة كان من اعلم الناس لحديث عائشة (عن ابيه) اى عروة بن الزبير بن العوام احد العشرة المبشرة (عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت اغتسل) افادت الحكاية الماضية بصيغة المضارع استحضارا للصورة المتقدمة واشارة الى تكراره واستمراره اى اغتسلت مكررا (انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم) بالرفع على العطف ويروى بالنصب على انه مفعول معه قال الطيبى ابرز الضمير ليصح العطف فان قلت كيف يصح العطف ولا يقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيب بانه على تغليب المتكلم على الغائب كما غلب المخاطب على الغائب فى قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة فان قلت النكتة هناك ان آدم عليه السلام اصل فى سكنى الجنة قلت هنا للايذان بان النساء محل الشهوات وحاملات للاغتسال فكن اصلا انتهى او ان الاصل اخبار الشخص عن نفسه قيل ويحتمل ان يكون الماء معدا لغسلها وشاركها النبى صلى الله عليه وسلم ولا يخفى بعده (من اناء واحد) متعلق باغتسل وهو يحتمل ان يقع الغسلان متعاقبين ومن المعلوم تقدمه صلى الله عليه وسلم كما هو شان الادب وعلى تقدير المعية يحتمل التستر كما هو الظاهر من جمال حالهما وكمال حيائهما وعلى تقدير التكشف يحتمل عدم النظر الى العورة بل هو صريح فى بعض الروايات عن عائشة رضى الله عنها ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه

وسلم ولا شك انه كان اشد حياء منها وقد ورد ايضا فى رواية عنها ما رأيت منه ولا رأى منى يعنى الفرج وبه اندفع ما نقله ميرك عن بعض الفضلاء من ان فى الحديث دليلا على جواز نظر الرجل الى عورة امرأته وبالعكس قال ويؤيده ما رواه ابن حبان ان سليمان بن موسى سئل عن هذه المسئلة يعنى عن الرجل ينظر الى عورة امرأته فقال سألت عطاء فقال سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه وهو نص فى المسئلة انتهى وفى كونه نصا محل نظر اذ على تقديره يناقض ما سبق عنها فعلى فرض صحته يحمل على ما عدا الفرج من الافخاذ فانه ربما ينكشف عند الاغتسال وبه يزول الاشكال والله اعلم بالحال ثم قيل فى الحديث دليل على ان الاغتراف من الماء القليل لا يجعل الماء مستعملا وفيه ان الظاهر من حالهما غسل ايديهما خارج الاناء ثم تناولهما من الماء قال ميرك ووقع فى رواية البخارى من اناء واحد من قدح فقيل من الاولى ابتدائية والثانية بيانية والاولى ان يقال من قدح بدل من اناء باعادة الجار ووقع فى رواية اخرى من اناء واحد من جنابة اى بسبب الجنابة ومن اجلها قال ابن التين كان هذا الاناء من شبه وهو بفتح المعجمة والموحدة وكان مستنده ما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام ابن عروة عن ابيه ولفظه من تور من شبه وفى رواية للبخارى من اناء يقال له الفرق وهو بفتحتين ويروى بتسكين الراء واختلف فى مقداره والمشهور عند الجمهور انه ثلاثة اصوع وقيل صاعان ويؤيد الاول ما رواه ابن حبان من طريق عطاء عن عائشة بلفظ قدره ستة اقساط والقسط بكسر القاف نصف صاع باتفاق اهل اللغة واختار بعض العلماء جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة وعكسه وعليه الجمهور وبعضهم على جواز طهارة المرأة بفضل الرجل دون العكس وقيد بعضهم المنع فيما اذا خليا به والجواز فيما اذا اجتمعا وتمسك كل بظاهر خبر دل على ما ذهب اليه وعلى تقدير صحة الجميع يمكن الجمع بحمل النهى على ما تساقط من الاعضاء والجواز على ما بقى فى الاناء بذلك جمع الخطابى وجمع بعضهم بان الجواز فيما اذا اغترفا معا والمنع فيما اذا اغترف احدهما قبل الاخر وبعضهم حمل النهى على التنزيه والفعل على الجواز وهو الظاهر والله اعلم بالسرائر (وكان له) اى لرأسه الشريف (شعر) اى نازل (فوق الجمة) بضم الجيم وتشديد الميم ما سقط على المنكبين (ودون الوفرة) بفتح الواو وسكون الفاء بعدها راء ما وصل الى شحمة الاذن كذا فى جامع الاصول والنهاية وهذا بظاهره يدل على ان شعره صلى الله عليه وسلم كان امرا متوسطا بين الجمة والوفرة ليس بجمة ولا وفرة لكن سبق انه صلى الله عليه وسلم كان عظيم الجمة

الى شحمة اذنيه وهذا ظاهر انه كان شعره جمة وعلى ان جمته مع عظمها الى اذنيه ولعل ذلك باعتبار اختلاف احواله صلى الله عليه وسلم هذا وقد روى المصنف هذا الحديث فى جامعه ايضا وقال حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه وفى رواية ابى داود قالت كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة كذا فى جامع الاصول قال ميرك كذا وقع فى الشمائل ورواه ابو داود بهذا الاسناد وقال فوق الوفرة دون الجمة قيل وهو الصواب وقد جمع بينهما العراقى فى شرح جامع الترمذى بان المراد من قوله فوق ودون تارة بالنسبة الى المحل وتارة بالنسبة الى المقدار فقوله فوق الجمة اى ارفع منها فى المحل ودون الجمة اى اقل منها فى المقدار وكذا فى العكس قال العسقلانى فى شرح البخارى وهو جمع جيد لولا ان مخرج الحديث متحد انتهى كلامه قال ملا حنفى فيه بحث لان مآل الروايتين على هذا التقدير متحد معنى والتفاوت بينهما انما هو فى العبارة ولا يقدح فيه اتحاد مخرج الحديث غاية ما فى الباب ان عائشة رضى الله عنها اومن دونها ادت اوادى معنى واحدا بعبارتين ولا غبار عليه هذا وقد يستعمل فى الحديث احد اللفظين المتقاربين مكان الاخر كما مر فى افلج الثنيتين حيث قالوا ان الفلج استعمل مكان الفرق ويمكن ان يقال لعل اغتسال عائشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وقع متعددا ويكون ذلك الاختلاف ناشئا من اختلاف الاحوال انتهى ولا يخفى ان القول الاخير مبنى على ان جملة وكان الخ حال واما اذا كانت معطوفة على كنت فلا تعلق له بالاغتسال فيكونان حديثين مستقلين وهو الاظهر والا فيلزم ان يكون فى كل غسل اختلاف حال وهو غير ملائم كما لا يخفى واعلم ان ابن حجر ذكر الحديث فى شرح شمائله بلفظ وانزل من الوفرة وقال اى من محلها وهو شحمة الاذن وهذه الرواية بمعنى رواية ابى داود ثم قال نعم فى نسخ هنا فوق الجمة ودون الوفرة وهذه عكس رواية ابى داود انتهى وقوله انزل غير موجود فى الاصول المعتمدة ولا احد من الشراح ايضا ذكره (حدثنا احمد بن منيع) بفتح ميم فكسر نون فمثناة فمهملة ابو جعفر الاصم ثقة حافظ روى عنه اصحاب الصحاح (اخبرنا ابو قطن) بقاف فمهملة مفتوحتين فى آخره نون اسمه عمرو بن الهيثم بن قطن البصرى قدرى الا انه صدوق ثقة اخرج حديثه الائمة الستة (حدثنا شعبة عن ابى اسحاق عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا بعيد ما بين المنكبين) تقدم فى الباب الاول مشروحا والمقصود منه ههنا قوله (وكانت جمته تضرب شحمة اذنيه) اى معظمها يصل الى الشحمة وبقيتها الى المنكبين وقد مر

بيان ان ذلك كان لاختلاف الاوقات او الجهات فلا ينافى ان الجمة من الشعر ما سقط على المنكبين وقيل لم يرد بالضرب البلوغ والانتهاء بل اراد انه كان يرسلها الى اذنيه ومحاذا تهما يحتمل ان يقال الجمة فى هذا الحديث بمعنى الوفرة كما ذهب اليه الزمخشرى من انهما مترادفان وان الجمة هى الشعر الى الاذن ووقع فى ديوان الادب ان الجمة هى الشعر مطلقا (حدثنا محمد بن بشار اخبرنا وهب بن جرير) بفتح الجيم (بن حازم) بمهملة ثم زاى مكسورة الازدى البصرى اخرج حديثه الائمة الستة (حدثنى ابى) يعنى جرير بن حازم ابو النضر لكن فى حديثه عن قتادة ضعف وله اوهام اذا حدث عن حفظه ومع هذا روى حديثه الائمة الستة فى صحاحهم (عن قتادة) تابعى جليل بصرى ثقة ثبت يقال ولد اكمه قد اتفقوا على انه احفظ اصحاب الحسن البصرى روى عن ابن المدينى انه سأل اعرابى على باب قتادة وانصرف ففقد واقدحا فحج قتادة بعد عشر سنين فوقف اعرابى فسألهم فسمع قتادة كلامه فقال صاحب القدح هذا فسألوه فاقر به وقد اخرج حديثه الائمة كلهم (قال قلت لانس) اى ابن مالك كما فى نسخة (كيف كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يكن بالجعد ولا بالسبط) تقدم شرحهما لفظا ومعنى والمقصود هنا قوله (كان يبلغ شعره) اى المجموع منه (شحمة اذنيه) وهى ما لان من اصلها وهو معلق القرط (حدثنا محمد بن يحيى بن ابى عمر) وقد يقال ان ابا عمر كنية يحيى (المكى) وهو العدنى فى الاصل صدوق ضعيف السند وكان لازم ابن عيينة قال ابو حاتم كان فيه غفلة اكثر الرواية عنه مسلم فى صحيحه واخرج الترمذى والنسائى وابن ماجه حديثه وكل ما ذكر فى الشمايل ابن ابى عمر فالمراد به محمد بن يحيى وكذا فى صحيح مسلم (اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن ابى نجيح) بالنون المفتوحة والجيم المكسورة فتحتية فمهملة اسمه عبد الله روى حديثه الترمذى وغيره ولم يترجم له احد (عن مجاهد) اى ابن جبر بفتح جيم وسكون موحدة المخزومى مولاهم المكى ثقة امام فى العلم والفقه اخرج حديثه الائمة (عن ام هانئ) بكسر النون وهمز فى آخره واسمها فاختة بكسر الخاء وقيل عاتكة وقيل هند (بنت ابى طالب) اخت على كرم الله وجهه اسلمت عام فتح مكة روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة واربعون حديثا قال ميرك اورده المصنف هنا من طريق مجاهد وقال فى جامعه قال محمد يعنى البخارى لا نعرف لمجاهد سماعا من ام هانئ وقال الشيخ ابن حجر فى شرح صحيح البخارى فى باب الجعد رجال هذا الحديث ثقات واخرجه ابو دود ايضا وقال فى موضع اخرجه ابو داود والترمذى بسند حسن اقول ولا منافاة اذ العلة التى ذكرها

البخارى انما تمنع الصحة عنده (قالت قدم) بفتح فكسر اى جاء ونزل (رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة) ظرف قدم ويؤيده رواية قدم علينا بمكة وكذا فى بعض النسخ المصححة ويحتمل ان يكون مفعولا به كما قيل فى دخلت الدار (قدمة) بفتح فسكون اى مرة واحدة من القدوم مفعول مطلق لقدم وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قدومات اربعة لمكة عمرة القضا وفتح مكة وعمرة الجعرانة وحجة الوداع وبعض الروايات تدل على ان هذا القدوم يوم فتح مكة لانه حينئذ اغتسل وصلى الضحى فى بيتها (وله اربع غدائر) بفتح معجمة جمع غديرة والجملة حالية اى قدم مكة والحال انه صلى الله عليه وسلم اربع ضفائر ويقال ذوائب (حدثنا سويد) بضم مهملة وفتح واو (بن نصر) بفتح نون فسكون مهملة قال العسقلانى فى المقدمة هذه الكلمة اذا نكرت كانت بالصاد المهملة واذا عرفت كانت بالضاد المعجمة انتهى وهو ثقة اخرج حديثه الترمذى والنسائى (حدثنا) وفى نسخة انا (عبد الله بن المبارك) اى المروزى مولى بنى حنظلة ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد صوفى عابد وكان ابوه مملوكا لرجل من همدان اخرج حديثه الائمة فى صحاحهم (عن معمر) بفتح ميمين وسكون مهملة بينهما هو ابن راشد البصرى نزيل اليمن اخرج حديثه الائمة (عن ثابت) اى البنانى وهو بضم الموحدة نسبة الى قبيلة على ما فى القاموس وهو ابو محمد البصرى ثقة عابد اخرج حديثه الائمة مات وله احوال ظاهرة (عن انس ان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان) اى احيانا (الى انصاف اذنيه) قيل جمع نصف اريد به ما فوق الواحد وهذا اخبار بما هو اليق بالانصاف وحققه بعضهم وقال كانه جمع الانصاف دلالة على تعدد النصف المنتهى اليه فتارة الى شحمة الاذن وتارة الى ما فوقها وتارة الى ما فوق ذلك الفوق وهو اعلاه انتهى وكانه اراد بالنصف مطلق البعض كحديث تعلموا الفرائض فانه نصف العلم وذلك البعض متعدد اكثر من اثنين لما مر من انه تارة الى نصف الاذن وتارة الى مادونه وتارة الى ما فوقه هذا والمقصود من ايراد هذا الحديث من رواية ثابت عن انس هنا مع ما تقدم من رواية حميد عنه اول الباب تقوية الحديث المذكور وانه روى باسنادين وانتفاء ما يتوهم من تدليس حميد (حدثنا سويد بن نصر اخبرنا) وفى نسخة ثنا (عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد) اى الايلى بفتح همزة وسكون تحتية اخرج حديثه الائمة (عن الزهرى) وهو ابن الشهاب امام جليل وقد سبق ذكره (اخبرنا عبيد الله) بالتصغير (بن عبد الله) بالتكبير (بن عتبة) بضم مهملة وسكون فوقية ثم موحدة فقيه ثبت اخرج حديثه الائمة وابوه ايضا من اعيان العلماء الراسخين تابعى كبير وجده عتبة اخو

عبد الله بن مسعود (عن ابن عباس) كذا وصله يونس ووافقه ابراهيم بن سعد عند البخارى واختلف على معمر فى وصله وارساله قال عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن عبيد الله لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فذكره مرسلا وكذا ارسله مالك حيث اخرجه فى الموطأ عن زياد بن سعيد عن الزهرى ولم يذكر من فوقه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل) اى يرسل قال ميرك هو بفتح التحتية وسكون السين وكسر الدال المهملتين ويجوز ضم الدال اى يترك شعر ناصيته على جبهته (شعره) اى على جبينه قال النووى قال العلماء المراد ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة اى بضم القاف بعدها مهملة انتهى وقيل سدل الشعر اذا ارسله ولم يضم جوانبه وقيل السدل ان يرسل الشخص شعره من ورائه ولا يجعله فرقتين والفرق ان يجعله فرقتين كل فرقة ذؤابة وهو المناسب للمقابلة بقوله (وكان المشركون يفرقون) بسكون الفاء وضم الراء وكسرها وروى من التفريق (رؤسهم) اى شعورها اى يفرقون بعضه من بعض ويكشفونه عن جبينهم وقال العسقلانى الفرق قسمة الشعر والمفرق وسط الرأس واصله من الفرق بين الشيئين (وكان اهل الكتاب يسدلون رؤسهم) اى شعرها (وكان) اى هو صلى الله عليه وسلم (يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ) اى من امر او نهى وهو اما للمناسبة قرب الجنسية فى مشاركة التوحيد والنبوة وسائر القواعد الحنفية واما لارادة الفهم وتقريبهم الى الحق فانهم اقرب الى الايمان فهم بالالفة احق واليق قال ميرك فان اهل الكتاب كانوا متمسكين ببقايا من شرايع الرسل فكانت موافقتهم احب اليه من موافقة عبدة الاوثان واستدل به على انه شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يجئ فى شرعنا ما يخالفه وعكسه بعضهم واستدل به على انه ليس بشرع لنا لانه لو كان كذلك لم يقل يحب بل كان يتحتم الاتباع والحق انه لا دليل فى هذه المسئلة لان القائل به يقصره على ما ورد فى شرعنا انه شرع لهم لا ما يؤخذ عنهم اذ لا توثيق بنقلهم قال النووى اختلفوا فى تأويل موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شئ فقيل فعله ايتلافا لهم فى اول الاسلام وموافقة لهم على مخالفة عبدة الاوثان فلما اغناه الله تعالى عن ذلك واظهر الاسلام خالفهم فى امور كصبغ الشيب وغير ذلك انتهى حيث ورد ان اهل الكتاب لا يصبغون فخالفوهم ومنها صوم يوم عاشوراء ثم امر بنوع مخالفة لهم فيه بصوم يوم قبله او بعده ومنها استقبال القبلة ومخالفتهم فى مخالطة الحائض ومنها النهى عن صوم يوم السبت وقد جاء ذلك من طرق متعددة فى النسائى وغيره وصرح ابو داود بانه منسوخ

وناسخه حديث ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم السبت والاحد يتحرى ذلك و يقول انهما يوما عيد الكفار وانا احب ان اخالفهم وفى لفظ مامات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان اكثر صيامه يوم السبت والاحد اخرجه احمد والنسائى واشار بقوله يوما عيد ان السبت عيد اليهود والاحد عيد النصارى وقال آخرون يحتمل انه امر باتباع شرائعهم فيما لم يوح اليه بشئ واعلم انهم لم يبدلوه (ثم فرق) بالتخفيف ويشدد (رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه) اى شعره بان القى شعر رأسه الى جانبيه ولم يترك منه شيئا على جبهته قالوا والفرق سنة لانه الذى رجع اليه صلى الله عليه وسلم والظاهر انه انما رجع اليه بوحى لقوله مالم يؤمر فيه بشئ وقال القاضى عياض نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجمة قال ويحتمل ان المراد جواز الفرق لا وجوبه ويحتمل ان الفرق كان اجتهادا فى مخالفة اهل الكتاب لا بوحى فيكون الفرق مستحبا انتهى ولعل حكمة عدوله عن موافقة اهل الكتاب هنا ان الفرق اقرب الى النظافة وابعد عن الاسراف فى غسله وعن مشابهة النساء قال ابن حجر ومن ثم كان الذى يتجه ان محل جواز السدل حيث لم يقصد به التشبه بالنساء والاحرم من غير نزاع انتهى ويؤيد جواز السدل ماروى ان من الصحابة من يسدل ومنهم من يفرق ولم يعب بعضهم على بعض فلو كان الفرق واجبا لما سدلوا بعد ذلك وقال القرطبى انه مستحب وحكى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وهو قول مالك والجمهور وذكر النووى الصحيح جوازه قال ابن حجر وزعم نسخه يحتاج لبيان ناسخه وانه متأخر عن المنسوخ وفيه ان الحديث يدل على المتأخر نعم قال القرطبى اما توهم النسخ فليس بشئ لامكان الجمع لكن العسقلانى قال جزم الحازمى ان السدل نسخ بالفرق واستدل برواية معمر عن الزهرى عن عبد الله بلفظ ثم امر بالفرق وكان الفرق آخر الامرين اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه وهو ظاهر والله اعلم وقد روى ابن اسحاق عن محمد بن جعفر عن عروة عن عائشة قالت انا فرقت لرسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه عن يافوخه ومن طريقه اخرجه ابو داود اذا فرقت لرسول صلى الله عليه وسلم رأسه صدعت فرقة عن يافوخه وارسلت ناصيته بين عينيه قال بعض شراح الحديث اليافوخ مؤخر الرأس مما يلى القفاء يعنى احد طرفى ذلك الخط عند اليافوخ والطرف الآخر عند جبهته محاذيا لما بين عينيه ليكون نصف الشعر من يمين ذلك الفرق ونصفه من يساره وقال الشارح زين العرب الفرق بسكون الراء الخط الظاهر من شعر الرأس اذا قسم نصفين وذلك الخط بياض بشرة الرأس الذى يكون بين شعر الرأس (حدثنا محمد بن بشار اخبرنا عبد الرحمن بن مهدى) بفتح الميم وتشديد الياء

اسم مفعول من الهداية ثقة ثبت عدل حافظ عارف بالرجال (عن ابراهيم بن نافع المكى) اى المخزومى ثقة حافظ روى عنه الائمة الستة (عن ابن ابى نجيح) بفتح نون وكسر جيم (عن مجاهد عن ام هانئ) سبق ضبطها (قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا ضفائر اربع) جمع ضفيرة كغدائر جمع غديرة وهما بمعنى والضفر نسج الشعر وغيره والضفيرة العقيصة قال ابن حجر وفيه حل ضفر الشعر حتى للرجال وليس يختص بالنساء الا باعتبار ما اعتيد فى اكثر البلاد فى هذه الازمنة المتأخرة ولا اعتبار بذلك اقول عادة السادة فى بعض البلدان ايضا هى الضفر لكن على غديرتين واقعتين بين يديهم تفرقة بينهم وبين النساء اذ عادتهن وضع الضفائر خلفهن وهذا الفرق يكفى فى عدم التشبه بهن والله اعلم قال ميرك واعلم ان الروايات قد اختلفت فى وصف شعره صلى الله عليه وسلم ففى رواية لانس شعره الى نصف اذنيه وفى رواية له كان يبلغ شعره شحمة اذنيه ويوافقه حديث البراء وفى حديث عائشة كان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة او العكس ويوافقه رواية بين اذنيه وعاتقه كما فى البخارى من حديث انس وفى حديث ام هانئ له اربع غدائر وهذا محصل الاخبار التى اوردها المصنف فى هذا الباب وتقدم فى الباب الاول من حديث البراء بلفظ له شعر يضرب منكبيه وهو المخرج فى الصحيح ايضا فهذه ست روايات الاولى نصف اذنيه الثانية الى شحمة اذنيه الثالثة بين اذنيه وعاتقه الرابعة انه يضرب منكبيه الخامسة قريب منه السادسة له اربع غدائر اذا تقرر ذلك فاعلم ان القاضى عياض قال الجمع بين هذه الروايات ان من شعره ما كان فى مقدم رأسه هو الواصل الى نصف اذنيه والذى بعده هو ما بلغ شحمة الاذن وما يليه هو الكائن بين اذنيه وعاتقه وما كان خلف الرأس هو الذى يضرب منكبيه او يقرب منه انتهى وهو لايخ من بعد لان الظاهر ان من وصف شعره صلى الله عليه وسلم اراد مجموعه او معظمه لا كل قطعة قطعة منه وقال النووى تبعا لابن بطال ان الاختلاف المتقدم بحسب اختلاف الاوقات وتنوع الحالات فاذا غفل عن تقصيره بلغ الى المنكبين واذا قصره كان الى انصاف الاذنين فطفق يقصر ثم يطول شيئا فشيئا وعلى هذا ترتيب اختلاف الرواة فكل واحد اخبر عما رآه فى وقت من الاحيان بوصف من الاوصاف المذكورة انتهى وهذا الجمع لا يخلو عن تأمل ايضا اذلم ير وتقصير الشعر منه صلى الله عليه وسلم الا مرة واحدة كما وقع فى الصحيحين وقد اضطرب قول الشراح فى تحقيقه لفظا ومعنى كما بين فى موضعه واذا كان كذلك فلا يناسب ان يقال فطفق يقصر ثم يطول شيئا

فشـيأ فالاولى ان يقال ثبت انه صلى الله عليه وسلم حلق رأسه فى عمرته وحجه ايضا فاذاكان قريبا من الحلق كان الى انصاف اذنيه ثم يطول شيأ فشيأ فيصير الى شحمة اذنيه ومابين اذنيه وعاتقه وغاية طوله انه يضرب منكبيه اذاطال زمان ارساله بعـد الحلق فاخبر كل راو بما رآه ثم رأيت فى كلام بعض شراح المصابيح مايؤيد هـذا الجمع فانه قال لعل الاختلاف فى مقدار شعره صلى الله عليه وسلم هذا بحسب اختلاف الازمان فانه صلى الله عليه وسلم لم يحلق رأسه فى سنى الهجرة الاعام الحديبية ثم عام عمرة القضاء ثم عام حجة الوداع و نقل العسقلانى عن ابن التين تبعا للداودى قوله يبلغ شعره شحمة اذنيه مغاير لقوله الى منكبيه واجيب بان المراد ان معظم شعره كان عند شحمة اذنيه وما استرسل منه يصل الى المنكبين او يحمل على الحالين و يؤيد الاول ماورد من طريق ابى اسحاق فى المناقب بلفظ له شـعر يبلغ شحمة اذنيه الى منكبيه وحاصله ان الطويل منـه يصل الى المنكبين وغيره الى شحمة الاذنين و يمكن ان يكون المعنى منتهيا فى بعض الاوقات الى منكبيه والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ماجاء فى ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم

الترجل و الترجيل تسريح الشعر وتنظيفه و تحسـينه و اختار الترجل فى العنوان مع و رود بعض الاحاديث من باب التفعيل اشارة الى تراد فهما وغلبـة و رود التفعل فى احاديث الباب وفى المشارق رجّل شعره اذامشطه بماء اودهن ليلين ويرسل الثائر ويمد المنقبض قال العسقلانى نقلا عن ابن بطال هو من باب النظافة وقدندب الشرع اليه اى بقوله النظافة من الدين وقد قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ولان الظاهر عنوان الباطن قال واما حديث النهى عن الترجل الاغبافا لمراد به ترك المبالغة فى الترفه المشـعر بانها من هوى النفس والمشير بانها فى تنظيف الباطن اولى والمومى الى الجمع بينه وبين ماورد من حديث البذاذة من الايمان وهى رثاثة الهيئة وترك الترفه والتـواضع مع القدرة لا بسـبب جحد النعمة قال ميرك واخرج النسائى من طريق عبد الله بن بريدة ان رجلا من الصحابة يقال له عبيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كثير من الارفاه بكسر الهمزة وسكون الراء بعده فاء وآخره هاء التنعم وقال ابن بريدة الارفاه الترجل هكذا نقل الشيخ عن تخريج النسائى و وقع فى ابى داود من حديث عبدالله بن بريدة قال قال رجل لفضالة بن عبيد مالى اراك شـعثا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الارفاه فلعل لفظ فضالة سقط من شرح الشيخ اومن اصل النسائى اذالصواب ان رجلا من الصحابة يقال له فضالة بن عبيد والله اعلم قال الشيخ وقيد فى الحديث

بالكثير اشارة الى ان الوسط المعتدل منه لايذم وبذلك يجمع بين الاخبار وقد اخرج ابو داود بسند حسن عن ابى هريرة رفعه من كان له شعر فليكرمه وفى الموطأ عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان رسـول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا ثائر الشعر واللحية فاشار اليه باصلاح رأسه ولحيته وهو مرسل صحيح السند وله شاهد من حديث جابر اخرجـه ابو داود والنسائى بسـند حسن (حدثنا اسحاق بن موسى الانصارى) ثقة متقن (حدثنا معن) بفتح فسـكون مهملة ابن عيسى كما فى نسخة ابن يحيى الاشجعى مولاهم ثقة ثبت اخرج حديثه الستة الا ابن ماجة (حدثنا مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت ارجل) بتشديد الجيم اى اسرح واحسن (رأس رسول الله) اى شعر رأسه (صلى الله عليه وسلم) استدل بعضهم بهذا الحديث على عدم بطلان الوضوء بلمس المرأة واجيب باحتمال التوضئ بعد ذلك و باحتمال مس الشعر فقط من غير مس البشرة (وانا حائض) الجملة حالية مفيدة جواز مخالطة الحائض قال ميرك كذا عند جميع الرواة عن مالك ورواه ابو حذيفة عنه عن هشام بلفظ انها كانت تغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مجاور فى المسجد وهى حائض يخرجه اليها اخرجه الدار قطنى وفى الحديث دلالة على طهـارة بدن الحائض وعرقهـا وان المبـاشرة الممنوعة للمعتكف هى الجمـاع ومقدماته اوان الحائض لاتدخل المسجد كذا قالوا وقال ابن بطال فيه حجة على الشافعى فى قوله ان المباشرة مطلقا تنقض الوضوء قال العسقلانى لاحجة فيه لان الاعتكاف لايشـترط فيه الوضوء وليس فى الحديث انه عقب ذلك الفعل بالصلاة وعلى تقدير ذلك فمس الشـعر لاينقض الوضوء قال الحنفى واعلم ان هذا الحديث وقع فى بعض النسخ تكرارا الا ان بدل عن هشـام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وكلاهما مسـتقيم لان مالكا اخذ العلم عن محمد بن شـهاب الزهرى وعن هشـام بن عروة بن الزبير واخذ كل منهما عن عروة كذا يفهم من جامع الاصول فارجع اليه اقول بمجرد صحة رواية الزهرى عن مالك لايصح ان يكون هنا سند اخر عنه والصواب انه خطأ من الناسخ صحف هشـاما بشهاب فجمع بينهما بعض النساخ فتوهم انهما سندان و يدل على بطلان تعدد السند هنا عدم ذكره الشراح خصوصا السيد السند ميرك شاه المتكلم على مايتعلق بتحقيق الاسناد وعلى اصله فى نسخة الاعتماد مع اتفاقهم على ان احاديث الباب خمسة وهذه فائدة التعداد (حدثنا يوسف بن عيسى) اخرج حديثه الستة غـير ابن ماجة (اخبرنا وكيـع) على وزن بديع (اخبرنا الربيع) بفتح الراء وكسر

الموحدة (بن صبيح) بفتح مهملة وكسر موحدة هو السعدى البصرى صدوق
سیء الحفظ اخرج حديثه البخارى فى تاريخه والترمذى وابن ماجة (عن يزيد)
مضارع الزيادة قال ابن حجر ضعفوه فالحديث معلول انتهى وفيه ان التفريع
غير صحيح اذ لا يلزم من التضعيف كونه معللا كما هو مقرر فى الاصول والظاهر انه
ضعيف عند بعضهم ولذا اخرج حديثه البخارى فى الادب المفرد له والترمذى عن ابن
ماجة وسيأتى عليه كلام مبسوط (بن ابان) بهمزة مفتوحة وموحدة مخففة وهو
منصرف اذا كان على وزن فعال وممتنع اذا كان على وزن افعل كذا فى الشرح وقال
النووى الصرف اظهر وكذا فى المغنى ويؤيده ما فى القاموس من ان ابان كسحاب
مصروف ابن عمرو وابن سعيد صحابيان ومحدثان ويقويه ما قال العصام من انه
لا يجوز ان يكون افعل لانه لا يعل افعل الاجوف اى للتفضيل كما تقرر فى محله واما
قول ابن حجر بكسر الهمزة والنون مشددا او بفتحها مخففا فالاول خطأ فاحش
لمخالفته كتب اللغة واسماء الرجال والنسخ المصححة والاصول المعتمدة (هو الرقاشى)
بفتح الراء وخفة قاف وشين معجمة نسبة الى رقاش بنت ضبيعة كذا فى المغنى وكان
العصام ما اطلع عليه حيث قال كانه منسوب الى بنى رقاش مع انه قال فى القاموس
رقاش كقطام علم للنساء (عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكثر) من الاكثار (دهن رأسه) وهو بفتح الدال المهملة وسكون الهاء
استعمال الدهن بالضم (وتسريح لحيته) هو منصوب عطفا على دهن ومن جره
بالعطف على رأسه فقد اخطأ والمراد تمشيطها وارسال شعرها وحلها بمشطها
ذكر ابن الجوزى فى كتاب الوفاء عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اخذ مضجعه من الليل وضع له سواكه وطهوره ومشطه فاذا هبه الله عزوجل
من الليل استاك وتوضأ وامتشط واخرج الخطيب البغدادى فى الكفاية عن عائشة
قالت خمس لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يدعهن فى سفر ولا حضر المرآة والمكحلة
والمشط والمدراء والسواك وفى رواية وقارورة دهن بدل المدراء واخرج الطبرانى
فى الاوسط من وجه آخر عن عائشة قالت كان لا يفارق رسول الله صلى الله عليه
وسلم سواكه ومشطه وكان ينظر فى المرآة اذا سرح لحيته هذا خلاصة ما قاله
العسقلانى وقال ميرك اورد ابن الجوزى فى الوفاء رواية الخطيب من طريق ابى
ابراهيم الترجمانى قال ثنا حسين بن علوان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت سبع لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتركهن فى سفر ولا حضر القارورة
والمشط والمرآة والمكحلة والسواك والمقص والمدراء قلت لهشام المدراء ما باله قال

حدثنى ابى عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له وفرة الى شحمة اذنيه
فكان يحركها بالمدراء وهو بكسر الميم وسكون المهملة عود تدخله المرأة فى رأسها لئلا
ينضم بعضها الى بعض والمقص بكسر الميم آلة القص بمعنى المقطع وهى المقراض
(ويكثر القناع) اى لبسه على حذف المضاف ولعل هذا وجه اعادة العامل وهو
بكسر القاف وخفة النون وفى آخره مهملة خرقة تلقى على الرأس تحت العمامة
بعد استعمال الدهن وقاية للعمامة من اثر الدهن واتساخها به شبيه بقناع
المرأة وفى الصحاح هو اوسع من المقنعة وهى التى تلقى المرأة فوق المقنعة قال القاضى
اى يكثر اتخاذه واستعماله بعد الدهن (حتى) غاية ليكثر (كأن) بتشديد
النون (ثوبه) اى الذى كان على بدنه لاكثار دهنه وملابسة قناعه
(ثوب زيات) بفتح الزاى وتشديد التحتية بصيغة النسبة اى صانع الزيت او بايعه
قيل المراد بثوبه القناع واقتصر عليه ابن حجر وقال الحنفى هو المناسب من حيث
المعنى اى لنظافته صلى الله عليه وسلم ان لا يكون ثوبه كثوب الزيات قال العصام
ولا يخفى انه بعيد عن السوق وان الظاهر حينئذ كانه ثوب زيات انتهى
والتحقيق ما ذكره ميركشاه رحمه الله فى شرحه قال الشيخ الجزرى الربيع بن
صبيح كان عابدا ولكنه ضعيف فى الحديث قال ابن حبان كان عابدا ولم يكن
الحديث من صناعته فوقع فى حديثه المناكير من حيث لا يشعر قلت ومن مناكيره
قوله فى هذا الحديث كان ثوبه ثوب زيات فان النبى صلى الله عليه وسلم كان انظف
الناس ثوبا واحسنهم هيئة واجملهم سمتا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا
عليه ثياب وسخة فقال اما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه وقال صلى الله عليه
وسلم اصلحوا ثيابكم حتى تكونوا كالشامة بين الناس انتهى كلام الشيخ وقال
الشيخ جلال الدين المحدث يعنى القاينى شريك السيد اصيل الدين المحدث
فى الحديث المراد بهذا الثوب القناع المذكور الذى يستر به الرأس لا قميصه اورداءه
او عمامته اقول ومما يؤيده ما وقع فى بعض طرق الحديث حتى كان ملحفته ملحفة
زيات اورده الذهبى فى ترجمة الحسن بن دينار وهو ابن سعيد التميمى السليطى وقد تكلم
فيه بعض الائمة وهو روايه عن قتادة عن انس ويستفاد منه تقوية الربيع ابن صبيح
فى الجملة على انه قد وثقه بعض الائمة قال ابو زرعة صدوق وقال ابن عدى له
احاديث صالحة مستقيمة ولم ار له حديثا منكرا جدا وارجو انه لا بأس به وبروايته
انتهى وقد وجدت له متابعا عند ابن سعد اخرجه من طريق عمر بن حفص العبدى
عن يزيد بن ابان عن انس بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر التقنع بثوب

حتى كان ثوبه ثوب زيات اودهان فظهر ان الربيع لم يتفرد به فاذا حملنا الثوب على الملحفة التى توضع على الرأس تحت العمامة لوقاية العمامة والثياب عن الدهن لم يكن منافياً لنظافة ثوبه من رداء اوقميص اوغير ذلك انتهى كلام ميرك وسبقه شارح المصابيح وزيف كونه منكرا بايراد البغوى اياه فى المصابيح من غير تعرض لضعفه وكذا فى شرح السنة وبايراد الترمذى فى جامعه وجامع الاصول من غير تعرض لضعفه هذا ومما يدل على تعيين هذا المعنى انه لولم يردهذا لما كان لذكر القناع فائدة ولا لغاية حتى كان ثوبه ثوب زيات لقوله يكثر القناع نتيجة بل كان المناسب حينئذ ان يقول كان يكثر دهن رأسه حتى كان ثوبه ثوب زيات وقد ابعد العصام حيث قال فى هذا المقام والجملة ناظرة الى قوله يكثر دهن رأسه مقررة لمضمونه واذا فصلت (حدثنا هناد) بتشديد النون اى ابن السرى كما فى نسخة (اخبرنا ابو الاحوص) كذا وقع فى اصل السماع بصيغة الاخبار وفى بعض النسخ بلفظ حدثنا مكتوبا عليه علامة صح ذكره ميرك وهو سلام بن سليم بالتخفيف فى الاول وبالتصغير فى الثانى ثقة متقن (عن اشعث بن ابى الشعثاء) بالشين المعجمة والثاء المثلثة فيهما (عن ابيه) اى ابى الشعثاء وهو سليم بن عامر اخرج حديثه البخارى فى التاريخ والباقى فى صحاحهم وغلط من قال انه ادرك النبى صلى الله عليه وسلم (عن مسروق) سرق فى صغره فسمى به ثقة عابد مخضرم اخرج الائمة حديثه (عن عائشة قالت ان) مخففة من الثقيلة بدليل اللام الفارقة بين المخففة والنافية بعدها وضمير الشان محذوف اى انه كذا قال الشراح ولما كان من المقرر ان جواز اعمال ان المخففة على قلة واهمالها على الاكثر قال العصام ان مخففة ملغاة داخلة على الفعل مستغنية عن الاسم فلا تظن انه فى تقدير انه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحب التيمن) اى الابتداء فى الافعال باليد اليمنى والرجل اليمنى والجانب الايمن على مافى النهاية ولعل وجه المحبة له انه كان يحب الفال الحسن واصحاب اليمين اهل الجنة يؤتون كتبهم بايمانهم ولمزية مزيد قوتها المقتضية لزيادة اكرامها بموجب العدل المنافى للظلم الذى هو وضع الشئ فى غير موضعه وزاد البخارى فى رواية له مااستطاع فنبه على المحافظة على ذلك مالم يمنع مانع (فى طهوره) بضم المهملة وفتحها روايتان مسموعتان بمعنى وهو مصدر مضاف الى الفاعل والمشهور انه بالفتح اسم لما يتطهر به فيقدر مضاف اى استعماله قال والصحيح انه يجئ بالفتح مصدرا ايضا كما صرح به الازهرى وغيره من اهل اللغة وانما قال (اذا تطهر) ليدل على تكرار المحبة بتكرار الطهارة كما فى قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا

(وجوهكم)

وجوهكم الاية كذا قاله العصام وفيه ان اذا فى الآية للشرطية وفى الحديث لمجرد الظرفية والمعنى فى وقت اشتغاله بالطهارة وهو شامل للوضوء والغسل والتيمم وهذا بالنسبة ليديه بعد غسل الوجه دونهما اول الوضوء ولرجليه دون خديه واذنيه ويستثنى من هذه المادة تطهير النجاسة الحقيقية على البدن اوغيره (وفى ترجله) بضم الجيم المشددة اى تمشيط شعر رأسه ولحيته (اذا ترجل) اى وقت ايجاد هذا الفعل وفى معناه التدهين (وفى انتعاله) اى لبس نعله (اذا انتعل) اى وقت ارادة لبس النعل وفيه احتراز من حال الاختلاع فانه يبتدئ باليسار تشريفا لليمين ومراعاة لكرامتها ايضا وفى معناه لبس الثوب والخف ونحوهما بل المراد انه كان يحب التيمن فى هذه الاشياء وامثالها مما هو من باب التكريم كالاخذ والعطاء ودخول المسجد والبيت وحلق الرأس وقص الشارب وتقليم الظفر ونتف الابط والاكتحال والاضطجاع والاكل والشرب والاستياك بالنسبة الى الفم واليد جميعا بخلاف ما لاشرف فيه كخروج المسجد ودخول الخلاء واخذ النعل ونحو ذلك فانه باليسار كرامة لليمين ايضا قال النووى قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين فى كل ما كان من باب التكريم والتزين وما كان بضده فاستحب فيه التياسر ويدل على العموم مارواه الشيخان عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وفى طهوره وفى شانه كله ومافى رواية النسائى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن يأخذ بيمينه ويعطى بيمينه ويحب التيمن فى جميع امره ويدل على استثناء ماليس من باب التكريم مارواه ابو داود عن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى قال النووى فى شرح مسلم اجمع العلماء على ان تقديم اليمنى فى الوضوء سنة من خالفها فقد فاته الفضل وتم وضوءه قال العسقلانى مراده بالعلماء اهل السنة والافمذهب الامامية الوجوب وممن نسب الوجوب الى الفقهاء الشيعة وفى كلام الرافعى مايوهم ان احمد قال بوجوبه ولا يعرف ذلك عنه بل قال الشيخ الموفق فى المغنى لانعلم فى عدم الوجوب خلافا يعنى من الائمة الاربعة وغلط المرتضى علم الهدى فنسب الوجوب الى الشافعى وكانه ظن ان ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب لكنه لم يقل بذلك فى اليدين والرجلين لانهما بمنزلة العضو الواحد ولانهما جمعا فى لفظ القران لكن يشكل على اصحابه حكمهم على الماء بالاستعمال اذا انتقل من يد الى يد مع قولهم ان الماء مادام مترددا على العضو لا يسمى مستعملا انتهى كلامه وفيه ان الترتيب انما يفيد بين الاجناس المذكورة واما الترتيب بين

اليدين والرجلين فانما هو مستفاد من هذا الحديث وامثاله وفى امثاله وقع الاجماع
على استحباب التيامن دون وجوبه فبطل قول الشيعة وظهر مذهب اهل السنة
واما وجه عدم اعتبار غسل الوجه ومسح الرأس باليمين فلدفع الحرج والمشقة
فى تحقيق تيامنهما وتياسرهما كما فى غسل اليدين ابتداء ومسح الاذنين قال الجزرى
فى تصحيح المصابيح يستثنى من تقديم اليمنى على اليسرى فى الوضوء مسح الاذنين
فلا يسن فيهما تقديمه على الصحيح قال الماوردى ليس فى اعضاء الطهارة عضو
لايستحب تقديم الايمن منهن فى تطهيره الا الاذنين قال ميرك وفى الاذنين وجه نقل
عن البحر للروياني فى تقديم مسح اليمنى من الاذن اقول يمكن الجمع بانه لايستحب
اذا اراد الجمع بين مسحهما ويستحب حالة التفريق بينهما والله اعلم ثم قول
العصام اذا تنعل وفى رواية اذا انتعل مخالف للاصول المصححة والنسخ
المعتمدة فى انها من باب الافتعال المناسب لمصدره المذكور المتفق عليه ومما يدل على
بطلان كلامه سكوت الشراح عن خلافه ثم قوله وكان الراوى لم يحفظ
تتمة الحديث وهو وفى شانه كله على مافى البخارى ومسلم مطعن مردود فانه
فى غير محله لان الحديث وقع فى اسناد الترمذى بهذا المقدار ووقع فى رواية الشيخين
بالزيادة وزيادة الثقة هو مقبولة كما هو مقرر فى الاصول مع انه يجوز تقطيع الحديث
واتيان بعضه عنده اكثر المحدثين وبهذا تبين ضعف قوله والمراد بالامور الثلاثة
هى مخصوصة بقرينة قوله وفى شانه كله نحن قال المراد هذه الامور لا بخصوصها
بقرينة قوله وفى شانه كله استمد مما نفيد خلاف المقصود انتهى وهو ظاهر البطلان
لان الحديث على ما وقع فى الصحيحين لاخلاف فيه انه من باب تعميم بعد تخصيص
واما على رواية الترمذى فظاهره الانحصار فى الامور الثلاثة لكن المراد به الاعم
بقرينة حديثهما مع انه لولم يكن حديثهما لكان فيه ما يستفاد منه العموم ايضا
لان المذكورات هى جزئيات كالامثلة تحت القاعدة الكلية المستفادة من قولها
يحب التيمن هذا وذكر ميرك انه وقع فى صحيح البخارى من طريق شعبة عن الاشعث
باسناده بلفظ كان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره
فى شانه كله كذا اكثر الروايات بغير واو ولبعض رواية وفى شانه كله بالواو واعتمد
عليها صاحب العمدة قال ابن دقيق العيد هو عام مخصوص لان دخول الخلا
والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيها بالتياسر انتهى اقول وهذا مستدرك لان
الكلية على حالها بالنسبة الى كرامة اليمنى كما قدمناه قال ميرك ويمكن ان يقال ما استحب
فيه التياسر ليس من الافعال المقصودة بل هى متروكات وما كانت غير مقصودة

(فكانها)

فكانها ليست بشان عرفا قلت هذا غير كفاية لانه يبقى نحو الاستنجاء ومس الذكر
وازالة القاذورات واخذ النعل وامثال ذلك قال ميرك قوله فى شانه كله بغير واو
على رواية الاكثر متعلق بيعجبه اى فى جميع احوال التيمن او فى جميع احواله بمعنى
انه لايتركه حضرا ولا سفرا ولا فى فراغه ولا فى شغله ونحو ذلك وقال الطيبى فى شانه
بدل من قوله فى تنعله باعادة العامل وكانه ذكر النعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه
بالرأس والطهور لكونه مفتاح ابواب العبادة فكانه نبه على جميع الاعضاء فيكون كبدل
الكل من الكل اقول فرواية الترمذى للتدنى ورواية الشيخين للترقى مع زيادة افادة
العموم تاكيدا قال ميرك ووقع فى رواية مسلم بتقديم فى شانه كله على قوله فى تنعله
فيحتمل انه بدل الكل ايضا بالتأويل المذكور او هو من قبيل ذكر الخاص بعد
العام للاهتمام بشان تلك الامور انتهى والاخير غير صحيح اذ لم يكن التخصيص الا
بالعطف ولا يعرف مجئ البدل بهذا المعنى قال ميرك وجميع ما قدمناه مبنى على ظاهر
السياق المذكور ولكن بين البخارى فى كتاب الاطعمة من صحيحه ان الاشعث شيخ
شعبة كان يحدث به تارة مقتصرا على قوله فى شانه كله وتارة على قوله فى تنعله الى
اخره وزاد الاسماعيلى من طريق غندر عن عائشة ايضا انها كانت تجمله تارة وتبينه
اخرى قال العسقلانى فعلى هذا يكون اصل الحديث ما ذكر من التنعل وغيره ويكون
الرواية المقتصرة على شانه كله من الرواية بالمعنى ويؤيده رواية مسلم من طريق
ابى الاحوص وابن ماجة من طريق عمرو بن عبيد كلاهما عن اشعث بدون قوله
فى شانه كله انتهى وبهذا ظهر سقوط كلام العصام وهو معذور فانه دخيل فى هذا
الباب والله الملهم بالصواب (حدثنا محمد بن بشار اخبرنا يحيى بن سعيد) اى ابن
فروح بفتح الفاء وضم الراء المشددة اخرج حديثه الائمة الستة (عن هشام بن
حسان) الظاهر انه فعال للمبالغة من الحسن فيصرف وان كان فعلان من الحس
بتشديد السين فلا يصرف ونظيره انه قيل لبعضهم انصرف عفان قال نعم
ان هجوته لاان مدحته اى لانه على الاول من العفونة وعلى الثانى من العفة
ثم هو ازدى ثقة اخرج حديثه الستة (عن الحسن) اى البصرى كما فى نسخة
اسمه يسار انصارى مولاهم روى عن الفضيل انه قال ادرك الحسن من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وثلاثين اخرج حديثه الائمة الستة
وهو امام جليل مشهور لايحتاج الى ترجمة وهو افضل التابعين او من افضلهم
(عن عبد الله بن مغفل) بمعجمة وفاء مشددة مفتوحة من اهل بيعة الرضوان (قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل) اى التمشيط (الاغبا) بكسر معجمة

وتشديد موحدة اى وقتابعد وقت ومنه حديث زر غبّا تزدد حبا رواه جماعة وقيل هوان يفعل يوما ويترك يوما ونقل عن الحسن فى كل اسبوع قال القاضى والمراد النهى عن المواظبة عليه والاهتمام به لانه مبالغة فى التزين وتهالك به (حدثنا الحسن بن عرفة) بمهملتين مفتوحتين ثم فاء صدوق اخرج حديثه الترمذى والنسائى وابن ماجة (حدثنا عبد السلام ابن حرب) بفتح مهملة ثم راء ساكنة فوحدة قال العصام ليس له ذكر فى التقريب انما المذكور فيه عبد السلام بن الحارث حافظ ثقة لكن له مناكير انتهى والظاهر انه تصحف عليه فانه مضبوط فى الاصول المعتمدة على ما تقدم وفى تبصير المنتبه بتحرير المشتبه للعسقلانى حرب خلق اى كثير (عن يزيد بن ابى خالد) هكذا وقع فى نسخ الشمائل والصواب ان لفظ الابن زائد لان ابا خالد كنية يزيد لا ابوه ذكره ميرك شاه وقال العصام صوابه يزيد بن خالد او يزيد ابى خالد والله اعلم وهو ثقة عابد اخرج حديثه الاربعة (عن ابى العلاء) اسمه داود بن عبد الله (الاودى) بفتح فسكون ثم مهملة منسوب الى اود بن صعب ثقة (عن حميد) بالتصغير (بن عبد الرحمن) مر ذكره (عن رجل) قيل هو الحكم بن عمرو وقيل عبد الله بن سرجس وقيل عبد الله بن مغفل وهو الاقرب للحديث الذى قبله (من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) فى شرح ان الحديث لا يحتج به للجهل فى اسناده انتهى وهذا صدر من جهله بان جهالة الصحابى لا تضر لان كلهم عدول (ان النبى) وفى نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم كان) اى من عادته انه (يترجل غبّا) وفى رواية النسائى عن حميد بن عبد الرحمن قال لقيت رجلا صحب النبى صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة اربع سنين قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم ﴿ تنبيه ﴾ ورد بسند ضعيف كان صلى الله عليه وسلم لا يتنور وكان اذا كثر شعره اى شعر عانته حلقه لكن صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اطلا بدأ بعانته فطلاها بالنورة واعلّ بالارسال وهو لا يضر لان المرسل حجة عند الجمهور واما خبر انه صلى الله عليه وسلم دخل حمام الجحفة فموضوع باتفاق الحفاظ وان وقع فى كلام الدميرى قال ابن حجر ولم تعرف العرب الحمام ببلادهم الا بعد موته صلى الله عليه وسلم

﴿ باب ما جاء فى شيب رسول الله ﴾

وفى نسخة النبى (صلى الله عليه وسلم) الشيب والشيبة مصدران ومعناه كون الشعر ابيض كذا فى التاج واردف باب الشعر بباب الشيب لانه من عوارضه (حدثنا محمد بن بشار اخبرنا ابو داود) اى الطيالسى لانه سمع همام بن يحى دون المصاحفى وكانه

اشار بترك وصفه بالمصاحفى انه لم يقصد المصاحفى واسمه سليمان بن داود ثقة حافظ غلط فى احاديث روى عنه البخارى فى التاريخ والترمذى فى الشمايل (اخبرنا) وفى نسخة حدثنا (همام) بتشديد الميم اى ابن يحيى به يتميز عن همام بن منبه والاول ثقة ربما وهم اخرج حديثه الائمة الستة (عن قتادة) تابعى مشهور (قال قلت لانس بن مالك هل خضب) بفتح الضاد المعجمة اى هل صبغ (رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى شعره (قال لم يبلغ) اى شعره (ذلك) اى محل الخضاب كذا قيل والاصح ان الضمير المستكن فى لم يبلغ راجع الى النبى صلى الله عليه وسلم والمشار اليه بذلك هو الخضاب الذى هو مستفاد من خضب ويؤيده ما وقع عند مسلم من رواية محمد بن سيرين قال سألت انس بن مالك هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب فقال لم يبلغ الخضاب اى حده وكانه اشار باسم الاشارة الى بعد وقت الخضاب ويجوز ان يكون الضمير المستكن راجعا الى الشيب المذكور حكما بقرينة خضب اى ما بلغ شيبه ذلك اى مبلغا يحتاج الى الخضاب ويؤيده قوله (انما كان) اى شيبه (شيئا) اى قليلا وفى نسخة شيبا اى بياضا يسيرا واقتصر عليه ميرك وقال ابن حجر التقدير انما كان يخضب شيبا وفيه انه مع كونه مخالفا لسائر رواياته الصريحة بنفى الخضاب ما يناسب عنوان الباب والله اعلم بالصواب (فى صدغيه) بضم فسكون لمهملتين اى كائنا فيه وهو ما بين العين والاذن ويسمى الشعر النابت عليه صدغا ايضا وهو المراد هنا او هو من باب اطلاق المحل وارادة الحال وربما قالوا السدغ بالسين قيل وقع فى رواية البخارى بلفظ انما كان شئ بالرفع اى شئ من الشيب واعلم ان الحصر او التأكيد المستفاد من انما على خلاف فيه ينافى ما سيأتى انه ما عد فى رأسه ولحيته صلى الله عليه وسلم الا اربع عشرة شعرة بيضاء اللهم الا ان يقال الحصر هنا بالقياس الى ما فى اللحية قال العصام ويعلم منه قلة شيب الرأس ايضا لانه اول ما يبدو الشيب فى الصدغين وقال شارح المراد حصر شيب يكون وهو فى اللحية قال العصام وفيه انه ينافى ما سيأتى فى حديث وبرأسه ردغ انتهى ويمكن دفعه بان وضع الردغ على الرأس انما كان لمنفعة اخرى غير الخضاب هذا وقد جاء فى صحيح البخارى من ان الشعر الابيض كان فى عنفقته وهى ما بين الذقن والشفة السفلى قال العسقلانى وجه الجمع ما وقع عند مسلم عن انس قال لم يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كان البياض فى عنفقته وفى الصدغين وفى الرأس نبذ بضم ففتح او بفتح فسكون اى شعرات متفرقة وعرف من مجموع ذلك ان الذى شاب من عنفقته اكثر مما شاب من غيرها ومراد انس انه لم يكن فى شعره ما يحتاج

الى الخضاب وقد صرح بذلك فى رواية محمد بن سيرين قال سألت انس بن مالك
اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب قال لم يبلغ الخضاب ولمسلم من طريق
حماد عن ثابت عن انس لوشئت ان اعد شمطات كن فى رأسه لفعلت زاد ابن سعد
والحاكم ماشانه بالشيب ولمسلم من حديث جابر بن سمرة قدشمط مقدم رأسه ولحيته
وكان اذا دهن لم يتبين فان لم يدهن تبين انتهى كلامه وقال ميرك لم يظهرلى وجه
الجمع بماذكر فليتامل فيه اقول والذى يظهرلى ان مراده والله اعلم ان هذا الحديث
مقتطع من حديث طويل لانس فالجمع باعتبار المجموع ثم كلام العسقلانى متضمن
للجواب عن اشكال آخر وهو انه قدثبت انه صلى الله عليه وسلم خضب كما سيأتى
فى باب الخضاب فاشار الى دفعه بان مراد انس انه لم يكن فى شعره ما يحتاج
الى الخضاب وهو لاينافى الخضاب وبه اندفع قول ابن حجر وقوله لم يخضب انما
قاله بحسب علمه لان نفى علمه وهو الخادم الملازم له صلى الله عليه وسلم بعيد جدا
كما لايخفى قيل ثبت عن ابن عمر فى الصحيحين انه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم
يصبغ بالصفرة واجيب بانه يحتمل انه صبغ تلك الشعرات القليلة فى حين من الاوقات
وتركه فى معظم الاوقات فاخبر كل بما رأى وكلاهما صادق ويمكن ان يقال من نفى
الصبغ اراد نفيه بصفة الدوام والاغلبية ومن اثبته اراد اثباته بطريق الندرة فلا
منافاة قيل ويحتمل ان المثبت يريد انه صلى الله عليه وسلم صبغ الثوب ورد بانه ثبت
عن ابن عمر انه كان يصفر لحيته (ولكن ابو بكر رضى الله عنه) وجه الاستدراك
مادة مناسبة له صلى الله عليه وسلم وقربه منه سنا (خضب بالحناء) بكسر المهملة
وتشديد نون وبالمد معروف (والكتم) بفتحتين والتاء مخففة كذا فى النسخ
المصححة فى النهاية قال ابو عبيد الكتم بتشديد التاء والمشهور التخفيف واختلفوا
فى تفسيره ففى بعض كتب اللغة هو ورق يشبه ورق الآس يصبغ به وفى المهذب
هو الوسمة وفى الصحاح الكتم نبت يخلط مع الوسمة للخضاب والمكتومة دهن للعرب
احمر ويجعل فيه الزعفران اوالكتم وفى الفائق هو نبت يخلط مع الوسمة للخضاب
الاسود وفى النهاية يشبه ان يكون معنى الحديث انه صبغ بكل منهما منفردا
عن الاخر فان الخضاب بهما يجعل الشعر اسود وقد صح النهى عن السواد ولعل
الحديث بالحناء اوالكتم باو على التخيير ولكن الروايات على اختلافها بالواو انتهى
ويمكن ان يكون التقدير خضب بالحناء تارة وبالكتم اخرى على ان الواو قد يجئ
بمعنى او كما قيل فى قولهم الكلمة اسم وفعل وحرف وقال الشاطبى رحمه الله فى باب
البسملة وصل واسكتن وقدقال شارحوا كلامه ان المراد بالواو التخيير وقال

العسقلانى الكتم الصرف يوجب سوادا مائلا الى الحمرة والحناء توجب الحمرة
فاستعمالهما يوجب مابين السواد والحمرة انتهى فالواو على اصله لمطلق الجمع ويؤيده
مافى المغرب وعن الازهرى ان الكتم نبت فيه حمرة ومنه حديث ابى بكر كان
يخضب بالحناء والكتم ولحيته كانها ضرام عرفج انتهى والضرام دقاق الحطب
الذى يسرع اشتعال النار فيه والعرفج نبت فى السهل كذا فى الصحاح وقال الجزرى
وقد جرب الحناء والكتم جميعا فلم يسود بل يغير صفرة الحناء وحمرته الى الخضرة
ونحوها فقط من غير ان يبلغ السواد وكذا رأيناه وشاهدناه هذا وقد قال ميرك
الحديث هكذا فى رواية قتادة ووافقه ابن سيرين عند مسلم من طريق عاصم
الاحول عنه بذكر ابى بكر فقط ولفظه قلت له اكان ابو بكر يخضب فقال نعم
بالحناء والكتم واخرج احمد من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين بلفظ
ولكن ابا بكر وعمر خضبا بالحناء والكتم واظن ان ذكر عمر فيه وهم لما فى مسلم
من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بلفظ وقد اختضب ابو بكر بالحناء والكتم
واختضب عمر بالحناء بحتا اى صرفا قال العسقلانى وهذا يشعر بان ابا بكر كان يجمع
بينهما دائما انتهى وفيه نظر اذ الدوام غير مفهوم من الكلام قال الحنفى ينبغى
ان يعلم ان هذا الحديث انسب بالباب الذى يجئ بعده انتهى وفيه انه لما كان الخضاب
منفيا والشيب مثبتا فى هذا الحديث ناسب ذكره فى هذا الباب لان موضوع ذلك
الباب انما هو ثبوت الخضاب والله اعلم بالصواب (حدثنا اسحاق بن منصور) اى
السكونى مولاهم صدوق تكلم فيه للتشيع روى عنه الستة (ويحيى بن موسى) اى
البلخى اخرج حديثه البخارى وغيره (قالا) اى كلاهما (حدثنا عبد الرزاق) اى
ابن همام بن نافع الحميرى مولاهم ثقة حافظ كبير مصنف شهير عمى فى آخر عمره
فتغير وكان شيخا لاجلة اصحاب الحديث روى الستة حديثه قال العصام وكان
يتشيع والله اعلم (عن معمر) مر ذكره (عن ثابت عن انس قال ماعددت فى رأس
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته الا اربع عشرة) بفتح الجزئين للتركب والشين
ساكنة وبنو تميم يكسرونها وقوله (شعرة بيضاء) اما تمييز او مستثنى منه قال الحنفى وهذا
القول من انس لاينافى ماصدر عنه فى صدر الكتاب فليس فى رأسه ولحيته عشرون
شعرة بيضاء لان هذا السلب عام وان كان مشعرا بان يكون قريبا منه قال العصام
يستدعى كونه قريبا من عشرين اكثر من اربع عشرة بحسب متفاهم العرف
ورده ابن حجر حيث قال لاينافى هذا الحديث رواية ابن عمر الآتية انما كان شيبه
صلى الله عليه وسلم نحوا من عشرين شعرة بيضاء لان الاربع عشرة نحو العشرين

لانها اكثر من نصفها ومن زعم انه لادلالة لنحو الشئ على اقرب منه فقد وهم نعم روى البيهقى عن انس ماشانه الله بالشيب ما كان فى رأسه ولحيته الاسبع عشرة او ثمان عشرة بيضاء وقد يجمع بينهما بان اخباره اختلفت لاختلاف الاوقات او بان الاول اخبار عن عده والثانى اخبار عن الواقع فهو لم يعد الاار بع عشرة واما فى الواقع فكان سبع عشرة او ثمان عشرة انتهى وفيه ان ما فى الواقع يتوقف على العد فلا يصح الجمع نعم لو وقع الظن والتخمين موضع الواقع كان له وقع وحصل به جمع قال العسقلانى وقد اقتضى حديث عبد الله بن بسر يعنى المخرج فى صحيح البخارى ان شيبه كان لايزيد على عشر شعرات لايراده بصيغة جمع القلة لكن خص ذلك بالعنفقة وقال كان فى عنفقته شعرات بيض فيحمل ان الزائد على ذلك فى صدغيه (حدثنا محمد بن المثنى) وزاد فى نسخة قبله ابوموسى (اخبرنا) وفى نسخة انبأنا (ابو داود) اى الطيالسى لانه يروى عن شعبة (اخبرنا) وفى نسخة حدثنا (شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة سئل عن شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) كذا بالفاء فى الاصول المعتمدة وفى نسخة قال فلا اشكال لانه بدل او بيان او مفعول ثان عند من يقول به وجملة سئل بتقدير قد او بدونه حال معترضة واما على الاول فقال العصام لايخفى ان سئل حال بتقدير قد وقوله فقال معطوف عليه و ما بعده مقول القول فلم يبق فى الكلام شئ يكون مفعولا ثانيا لسمعت فيحتاج الى ان يقدر بعد تمام الاسناد يقول انتهى وهو مبنى على قول ضعيف ان سمع متعد بنفسه الى مفعولين والاظهر ان سئل وفقال الى آخره المجموع بيان للمسموع وحاصله انى سمعت كلام سائله بجوابه (كان اذا ادهن رأسه) بفتح الهاء وروى ادهن بتشديد الدال وكلاهما بمعنى واحد وهو استعمال الدهن بالضم كذا قاله الحنفى وفيه ان باب الافتعال منه لازم ففى القاموس دهن رأسه وغيره دهنا بله وقد ادهن به على افتعل وقال ميرك كذا فى اصل سماعنا دهن من الثلاثى المجرد وكذا لم يدهن وفى بعض النسخ ادهن من باب الافتعال وكذا لم يدهن وعلى التقديرين يكون رأسه مفعولا ولكن قال فى المغرب دهن رأسه او شاربه اذا طلاه بالدهن وادهن على افتعل اذا تولى ذلك بنفسه من غير ذكر المفعول فقوله ادهن شاربه خطأ وفى الصحاح دهنته بالدهن ادهنته وتدهن هو بنفسه وادهن ايضا على افتعل اذا تطلى بالدهن انتهى قال العصام وجاء فى رواية ادهن من الافتعال وهو لازم فيرفع رأسه على انه فاعل ادهن ومن حفظ معه نصب رأسه فبعضهم يخطئ الرواية و بعضهم يتكلف بما يخالف الدراية ومنهم من حكم بانهما بمعنى واحد ولم ينظر

هل اللغة تساعده فان ابيت وصح ان الرواية نصب رأسه لامحالة فالتركيب من قبيل سفه نفسه او على تضمين الادهان معنى الدهن انتهى وقد تحقق مما سبق ان دعوى الرواية من الحنفى وردها من ميرك شاه ولاشبهة فى ان قول ميرك اولى بالقبول فى باب الرواية وان كان نافيا والقاعدة ان المثبت مقدم لان الحنفى ليس مظنة لما ادعاه فان روايته المعتبرة من طريق ميرك وكذا رواية العصام نعم لو بينا من رويا عنه لقدما فان زيادة الثقة مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ثم لم يصرح احد برفع رأسه بل نفاه ميرك ولماخطأ الرواية وايد خطأها بما فى كتب اللغة من الدارية لم يلتفت الى تصحيحها بتأويل يجوزه اهل العربية وعندى ان هذا انتقال من ناقل الرواية مما وردت فى حديث ليس فيه ذكر الرأس من غير تأمل للفرق فى الموضعين والله اعلم واما قول العصام انه من قبيل سفه نفسه فانما هو على تقدير صحة الرواية اولا وضبط نصبه المبنى عليها ثانيا ثم معنى الاية على ماقاله البيضاوى استمهنها واذلها واستخف بها قال المبرد وثعلب سفه بالكسر متعد وبالضم لازم ويشهد له ماجاء فى الحديث الكبر ان تسفه الحق وتغمص الناس اى تحقرهم وقيل اصله سفه نفسه على الرفع فنصب على التميز او سفه فى نفسه فنصب بنزع الخافض انتهى فكلام العصام مبنى على احد القبيلين والاول منهما مذهب كوفى فان التميز لايكون الانكرة عند البصرى واما قوله او على التضمين فكانه اراد ان التقدير ادهن داهنا رأسه (لم ير منه) اى من شعر رأسه او من اجل دهنه (شيب) لالتباس بياضه بلمعان الشعر من الدهن (فاذا لم يدهن) بضم الهاء كذا مضبوط فى اصلنا وهو المفهوم من القاموس لكن قال الحنفى وتبعه العصام ان مضارعه بالحركات الثلاث والله اعلم (رؤى) اى شيب (منه) ووقع فى رواية مسلم والنسائى عن جابر ايضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شمط مقدم رأسه ولحيته وكان اذا دهن لم يتبين واذا شعث رأسه تبين قال الطيبى شعث اى تفرق شعر رأسه فدل هذا على انه عند الادهان كان يجمع شعر رأسه ويضم بعضه الى بعض وكانت الشعرات البيض من قلتها لاتبين فاذا شعث رأسه ظهرت (حدثنا محمد بن عمر بن الوليد الكندى) بكسر اوله منسوب الى كندة قبيلة من قبائل العرب ومحلة بالكوفة (الكوفى) صدوق اخرج حديثه الترمذى والنسائى وابن ماجه (اخبرنا يحيى بن آدم) اخرج حديثه الستة (عن شريك) بفتح فكسر اى القاضى اخرج حديثه الائمة (عن عبد الله بن عمر) اى ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى ابو عثمان ثقة ثبت قدمه احمد بن صالح على مالك عن نافع وقدمه

ابن معين على القاسم عن عائشة وعلى الزهرى عن عروة عنها (عن نافع) اى مولى ابن عمر ثقة ثبت مشهور (عن ابن عمر) اى ابى عبد الرحمن عبدالله ولد بعد المبعث بيسير قيل شهد احدا ومابعده وقيل شهد الخندق ومابعده روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف وستمائة وثلاثون حديثا (قال انما كان شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوا) اى قريبا (من عشرين شعرة بيضاء) سبق الكلام عليه (حدثنا ابو كريب) بالتصغير (محمد بن العلاء) اخرج حديثه الستة (اخبرنا معاوية بن هشام) صدوق له اوهام اخرج حديثه البخارى فى الادب المفرد والائمة الخمسة (عن شيبان) صدوق يهم رمى بالقدر اكثر الرواية عنه مسلم واخرج حديثه الترمذى والنسائى (عن ابى اسحاق) اى السبيعى (عن عكرمة) بسكون بين كسرتين مولى ابن عباس ثبت عالم ولم يثبت تكذيبه عن ابن عمر وهو من كبار التابعين (عن ابن عباس قال قال ابو بكر يارسول الله قد شبت) بكسر الشين وسكون الموحدة قيل اى ظهر فيك آثار الشيب من الثقل وضعف البدن ونحوهما فهو لا ينافى ماسبق من قلة الشيب وقال ابن حجر كأن حكمة السؤال عن ذلك ان مزاجه صلى الله عليه وسلم اعتدلت فيه الامزجة والطبايع الاربعة واعتدالها مستلزم لعدم الشيب ولوفى اوانه فكان شيبه بالنظر لذلك كانه متقدم على اوانه انتهى ولايخفى ان الاعتدال يوجب الاعتدال بان ظهور الشيب لايكون قبل زمانه ولابعد اوانه بخلاف عدم الاعتدال فانه يقتضى التقدم والتأخر باختلاف الاحوال فقوله واعتدالها مستلزم لعدم الشيب ولوفى اوانه غير صحيح والصواب ماذكره ميرك من ان معناه ظهر فيك اثر الضعف والكبر انتهى ولاجل هذا المعنى المناسب للجواب (قال صلى الله عليه وسلم شيبتنى) اى ضعفتنى ووهنت عظامى واركانى لما اوقعتنى فى الهموم واكثرت احزانى (هود) بضم الدال وفى نسخة بضمتين وقال ميرك صحح فى اصل سماعنا هود بالتنوين وعدمه معا على انه منصرف انتهى وزعم الحنفى وتبعه العصام انهما روايتان ثم وجههما بماقال الرضى ان جعل هود اسم السورة لاينصرف لانه كماه وجور وان جعل اسم النبى صرف والمضاف مقدر حينئذ اى سورة هود (والواقعة والمرسلات) بالرفع ويجوز خفضها على الحكاية بل هو الاولى كمالايخفى (وعم يتساءلون واذا الشمس كورت) اى وامثالها مما يدل على احوال القيامة واهوالها واسناد الفعل الى السور مجازى لان الله تعالى هو المؤثر الحقيقى قال التوربشتى يريد ان اهتمامى بمافيها من اهوال يوم القيامة والمثلات النوازل بالامم الماضية اخذ منى ما اخذه حتى

شبت قبل اوان المشيب خوفا على امتى وذكر فى شرح السنة عن بعضهم قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فقلت له روى عنك انك قلت شيبتنى هود قال نعم فقلت باية اية قال قوله فاستقم كما امرت انتهى وهو لاينافى اسبابا اخر مذكورة فى سائر السور مع ان مرجع الكل اليها ولذا قيل الاستقامة خير من الف كرامة ولايرد عليه ان الامر بالاستقامة مذكورة فى الشورى ايضا مع انه لادلالة فى الكلام على الحصر حتى يحتاج الى الجواب بانه اول ماسمع فى هود او بان الاستقامة فى الشورى مختصة به ولاشك ان المراد بها الثبات والمداومة بخلاف ماهو فى هود فان فيها امر الامة بها ايضا وقد علم ضعفهم عن القيام بها كما يشير اليه حديث استقيموا ولن تحصوا فلاجل الاهتمام بحالهم وملاحظة عاقبة امرهم ومألهم صار معتكفا فى زاوية الغم والهم فظهر على صفحات وجهه اثر الضعف والالم وبما ذكرنا اندفع التدافعات والاضطرابات الواقعة فى الشروح واماماذكره ميرك من ان تقديم هود لمافيها من الامر بالاستقامة فان التقديم الذكرى لايخلو عن فائدة وان كان حرف الواو لايفيد الترتيب على القول الراجح فمحل بحث فان محل اعتبار التقديم الذكرى انما هو عند جواز تأخير احدهما عن الآخر فى نفس الامر كما فى قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فانه افاد تقديم الصفا وجوبا او استحبابا كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله ابدؤا او ابدأ بما بدأ الله تعالى به وكما اخذ به فى آية الوضوء واما مانحن فيه فتقديم هود متعين لتقدمها فى التنزيل على السور المذكورة المرتبة وتقديم ماحقه التقديم لايفيد امرا زائدا بخلاف تقديم ماحقه التأخير فانه يفيد الحصر والاختصاص كما حقق فى قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين نعم اذا كان هناك وجه للتقديم ووجه للتأخير فيحتاج الى نكتة فى كل منهما كما فى قوله عز وجل رب هارون وموسى وقوله رب موسى وهارون فقدم هارون على موسى لانه اكبر سنا مع مراعات الفاصلة وقدم موسى لانه الاصل فى النبوة وهارون تابع له مع انه مقتضى رؤس الاى ايضا (حدثنا سفيان بن وكيع اخبرنا محمد بن بشر) بكسر موحدة فسكون معجمة اخرج حديثه الستة (عن على بن صالح) اخرج حديثه مسلم والاربعة (عن ابى اسحاق عن ابى جحيفة) بضم جيم وفتح مهملة وسكون ياء بعدها فاء صحابى مشهور كان فى وفاة النبى صلى الله عليه وسلم لم يبلغ روى عنه خمسون حديثا حديثان فى البخارى وفى مسلم ثلاثة وفيهما حديثان (قال قالوا) اى الصحابة اورئيسهم ابو بكر والجمع للتعظيم والاول اظهر وانما نسب اليهم مع ان القائل واحد لاتفاقهم فى معنى هذا القول فكان جميعهم قالوا (يارسول الله نراك) يحتمل ان يكون

من الرؤية بمعنى العلم وقوله (قد شِبْتَ) فى محل النصب على انه مفعول ثان وان يكون بمعنى الابصار وقد شبت حال من مفعول رأيتك وهو الاظهر (قال شيبتنى هود واخواتها) اى اشباهها التى فيها ذكر القيمة وعذاب الامم السالفة واما قول ابن حجر لعلها المفصلة فى الحديث السابق وقوله كان وجه تخصيص هذه السور بالذكر انه صلى الله عليه وسلم حال اخباره بذلك لم يكن انزل عليه مايشتمل على مامر غيرها فغير ظاهر بل غير صحيح لان العلة المذكورة حيثما وجدت فى القرآن يكون سببا لضعف القوى والسور المكية هى التى تشتمل على وقايع الامم السالفة كالشعراء وطه والانبياء والقصص وغيرها ولاشك ان السؤال كان بالمدينة والمدنيات منحصرة فى الخمس الاول وفى الرعد والفتح والتى قبلها وبعدها والرحمن والحديد وقد سمع والدهر والنصر وليس فى شئ منها ما يناسب السبب المتقدم المذكور فى غيرها وقد جاء حديث مصرح لما ذكرنا وهو ما اخرج ابن سعد عن انس قال بينا ابو بكر وعمر جالسان نحو المنبراذ طلع عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعض بيوت نسائه يمسح لحيته ويرفعها فينظر اليها قال انس وكان ابو بكر رجلا رقيقا وكان عمر رجلا شديدا فقال ابو بكر بابى وامى لقد اسرع فيك الشيب فرفع لحيته بيده فنظر اليها وذرفت عينا ابى بكر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل شيبتنى هود واخواتها قال ابو بكر بابى وامى ما اخواتها قال الواقعة والقارعة وسأل سائل واذا الشمس كورت وقد علمت ان القارعة وسأل سائل غير مذكورتين فى السور المفصلة السابقة وفى رواية شيبتنى هود واخواتها وما فعل بالامم قبلى (حدثنا على بن حجر) بضم مهملة فسكون جيم (اخبرنا شعيب بن صفوان) بفتح اوله اخرج حديثه البخارى (عن عبد الملك بن عمير) تصغير عمر اخرج حديثه الستة (عن اياد) بكسر همز ثم تحتية مخففة ثم دال مهملة (بن لقيط) بفتح فكسر اخرج حديثه البخارى فى تاريخه ومسلم فى صحيحه (العجلى) بكسر عين وسكون جيم (عن ابى رمثة) براء مكسورة فميم ساكنة فمثلثة صحابى واختلف فى اسمه (التيمى) بفتح التاء وسكون الياء نسبة الى قبيلة (تيم الرباب) بكسر الراء وتخفيف الموحدتين واحترز عن تيم قريش قبيلة ابى بكر قال ميرك صح فى اصل سماعنا الرباب بكسر الراء وكذا ذكره الجوهرى فى الصحاح وضبطه العسقلانى فى شرح البخارى بفتح الراء قلت لعله سبق قلم منه او من غيره ففى القاموس الرباب بالكسر احياء ضبة لانهم ادخلوا ايديهم فى رب وتعاقدوا والرب ثفل السمن وقال ابن حجر الرباب بالكسر خمس قبائل من جملتهم تيم غمسوا ايديهم فى رب

وتخالفوا عليه فصار وايدا واحدة انتهى والخمس ضبة وثور وعكل وتيم وعدى على ماذكره ميرك هذا وتيم الرباب بالجر فى اصلنا وقال العصام انه منصوب بتقدير اعنى وما اشتهر من جره غير ظاهر فتأمل فتأملنا وظهر لنا ان وجهد على ماهو الظاهر ان التيمى معناه المنسوب الى التيم وفى قوته فيصح جره على البدلية من التيم ونكتتها تعدد التيم ويصح ان يقدر مضاف اى احد تيم الرباب ثم لايخفى ان النصب بتقدير اعنى غير ظاهر ايضا لانه لامعنى لقوله يعنى بالتيمى تيم الرباب لعدم صحة الحمل فيعود الاشكال فيحتاج الى تكلف بان يقال يعنى التيم الذى نسب اليه تيم الرباب والله اعلم بالصواب (قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم ومعى ابن لى) الجملة حال من فاعل الاتيان والواو حالية ذكره العصام وهو موافق لاصلنا المصحح المقابل بالنسخ المعتمده واما قول الحنفى مع ابن لى ظرف لاتيت وفى بعض النسخ معى ابن لى وهذه الجملة حال من فاعل اتيت لكنه اكتفى بالضمير فهو مخالف للاصول المعتمدة وغير موجود فى النسخ الحاضرة الموجودة والله اعلم قال ميرك قوله ومعى ابن لى لم يسم الابن المذكور كذا فى الشرح ووجدت بخطه على هامش نسخته الاصلية مكتوبا واليه منسوبا كذا وقع فى الشمائل ووقع فى رواية ابى داود والنسائى اتيت النبى صلى الله عليه وسلم مع ابى واظنه الصواب كما يدل عليه رواية ابى داود فانه زاد ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابى ابنك قال اى ورب الكعبة قال حقا قال اشهد به قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا من ثبت شبهى فى ابى ومن حلف ابى على ثم قال اما انه لايجنى عليك ولا تجنى عليه وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزر وازرة وزر اخرى انتهى والظاهر المغايرة بينهما بان رواية الترمذى تكون عن الاب ورواية ابى داود والنسائى عن الابن وحينئذ لاتنافى بينهما (قال) اى الابن (فاريته) فعل مجهول من الاراءة اى جعلنى ابى او غيره رائيا رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقلت لما رأيته) اى من غير تأمل وتراخ (هذا نبى الله) ومعناه علمت يقينا انه نبى الله من نور جماله العلى وظهور كماله الجلى حيث لا يحتاج الى اظهار معجزة واتيان برهان وحجة واما ما اختاره الحنفى من ان هذا على طريقة الاستفهام فهو بعيد مع قطع النظر عن الايهام الذى هو غير سديد على ماهو المتبادر بعد تحقق الارادة فى الظاهر (وعليه ثوبان اخضران) اى مصبوغان بلون الخضرة بتمامها قال ميرك وهو اكثر لباس اهل الجنة كما ورد فى الاخبار ويحتمل انهما كانا مخطوطين بخطوط خضر كما ورد فى بعض الروايات بردان بدل ثوبان والغالب ان البرود ذوات الخطوط قال العصام المراد بالثوبين الرداء والازار وما قيل فيه ان لبس الثوب الاخضر سنة ضعفه ظاهر اذ غاية ما يفهم منه

انه مباح انتهى وضعفه ظاهر اذالاشياء مباحة على اصلها فاذا اختار المختار شيئا منها بلبسه لاشك فى افادة الاستحباب والله اعلم بالصواب والجملة حال من مفعول رأيته وقال الحنفى من فاعل رأيت وهو بعيد اوفاعل قلت وهو ابعد وقال العصام حال من نبى الله ولايخفى بعده معنى وان قرب لفظا واماقوله انه لايفصل بين العامل ومعموله باجنبى من له معرفة اصل نحوى فمدفوع بان مثل هذا لايسمى اجنبيا لان قوله هذا نبى الله فى حكم التقرير (وله شعر) اى قليل من نعته انه (قدعلاه) اى غلبه وشمله (الشيب) فلاينافى مامر عن انس ان شيبه لم يبلغ عشرين شعرة (وشيبه احمر) اى حال كونه يخالط شيبه حمرة فى اطراف تلك الشعرات لان العادة اول مايشيب اصول الشعر وان الشعر اذاقرب شيبه صار احمر ثم ابيض اوالمراد بالشيب البياض ومعنى احمر ان ذلك البياض صبغ بحمرة فيوافق مامر عن ابن عمر و يؤيده مارواه الحاكم عن ابى رمثة ايضا ان شيبه احمر مصبوغ بالحناء وسيأتى تحقيق انه صلى الله عليه وسلم هل خضب ام لا فى الباب الذى بعده ان شاء الله تعالى ولميرك شاه فى هذا المقام اعتراض على الطيبى ممالیس فى محله (حدثنا احمد بن منيع) مر ذكره (اخبرنا سريج) مصغر سرج بالجيم (بن النعمان) بضم اوله ابو الحسن البغدادى الجوهرى اصله من خراسان اخرج حديثه البخارى والاربعة (اخبرنا حماد) بتشديد الميم (بن سلمة) اخرج حديثه البخارى فى التاريخ والخمسة فى صحاحهم (عن سماك بن حرب) تقدم (قال قيل لجابر بن سمرة اكان) بهمزة الاستفهام وفى نسخة هل كان (فى رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم شيب) هكذا فى اصلنا من غير خلاف وعليه الشراح ايضا وقال ميرك كذا وقع فى بعض نسخ الشمائل وفى اكثرها هكذا (قال لم يكن فى رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم شيب الاشعرات) بدون لفظ شيب والتنوين فى شعرات للتقليل اى شعرات معدودة وقال العصام قوله شيب اى بياض شعرا وشعر ببض فان الشيب يكون بالمعنيين على ما فى القاموس وعلى الاول يحتاج فى قوله الاشعرات الى حذف مضاف اى الابياض شعرات (فى مفرق رأسه) بفتح الميم وسكون الفاء وكسر الراء اى محل تفرق شعر رأسه واما تفسير الحنفى بوسطه فغير مطابق مع ايهام غيره واما قول ابن حجر اى مقدمه فلعله من دليل خارجى (اذا ادهن) بتشديد الدال اى استعمل الدهن ووضعه على رأسه (وَآرَاهُنَّ) من المواراة اى غَيَّبَهُنَّ (الدُّهْنُ) واخفاهن وسترهن بحيث لايراها احد الا بتدقيق نظر وتعميق بصر وهو كناية عن قلتهن والدهن بضم الدال فى اصلنا وقال الحنفى بضمها وفتحها وتبعه ابن حجر

وقال ميرك صحح فى اصل سماعنا بضم الدال المهملة وسكون الهاء وهو اسناد الى السبب وان قرئ بفتح المهملة وساعدته الرواية فهو اوفق بحسب المعنى وظهور السببية فيه اقوى كما لايخفى انتهى فزعم العصام ان الفتح والضم كلاهما رواية فيه نظر لان الرواية غير الدراية

﴿ باب ماجاء فى خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

فى القاموس الخضاب ككتاب مايخضب به اى مايلون به وفى الشروح ان الخضاب كالخضب بالفتح مصدر بمعنى التلوين ولايخفى ان هذا انسب بالباب لان معظمه فى هذا المعنى وانما جاء حديث واحد يناسب الاول مع انه من لازم ذلك المعنى فقول ابن حجر ان جعله مصدرا بعيد فى غاية من البعد ثم فى الباب اربعة احاديث (حدثنا احمد ابن منيع اخبرنا هشيم) بضم ففتح اخرج حديثه الستة (اخبرنا عبد الملك بن عمير) بالتصغير (عن اياد) بكسر الهمزة (بن لقيط) بفتح فكسر (قال اخبرنى ابو رمثة) بكسر فسكون (قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابن لى) ظرف لغو لاتيت وفى بعض النسخ معى بسكون اليا وفتحها ابن لى برفع ابن والجملة حال من فاعل اتيت لكنه اكتفى بالضمير واما قول ابن حجر مع ابن لى حال اى كائنا معه فغير صحيح كما هو ظاهر (فقال) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ابنك هذا) مبتدأ وخبر وهمزة الاستفهام محذوفة واظهرت فى رواية اخرى واما قول العصام ولفتح الهمزة مساغ فيغنى عن حذف الهمزة فغفلة عن قاعدة المحدثين من ان الرواية مقدمة على الدراية ولذا قيل ثبت العرش ثم انقش وفى تأخير هذا اشكال لان الظاهر ان السؤال انما هو عن ابنية هذا والمطابق له اهذا ابنك لاعن هذية ابنه المطابق له مافى المتن واجيب بان هذا مبتدأ مؤخر بقرينة السياق الشاهدة بان السؤال انما هو عن الاول وبانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم سمع ان له ابنا فكان المطلوب هذية الابن المعهود ولذا قال ابنك هذا اى المعهود ذهنا (فقلت نعم) الرواية بفتحتين وقرئ فى السبعة بكسر العين وحكى فى اللغة بكسرهما (اشهد به) هذه جملة مقررة لقوله نعم قال ميرك يروى بصيغة الامر من الثلاثى المجرد اى كن شاهدا على اعترافى بانه ابنى من صلبى وفى بعض النسخ بصيغة المتكلم من المجرد ايضا اى اقربه واعترف بذلك انتهى فقول الحنفى روى على صيغة المضارع المتكلم وحده وعلى صيغة الامر ايضا من الشهادة اومن الشهود بناء على زعمه والافليس له رواية من غير طريق ميرك او بناء على وهمه من عدم فرقه بين النسخة وبين الرواية ثم من العجيب انه قدم النسخة على الرواية وهذا يدل على عدم ضبط اصل له اصلا

واما قوله من الشهود مع انه لاطائل تحته من المعنى فقد رده العصام بقوله وجعله من الشهود بمعنى الحضور مردود بانه متعد يقال شهده اى حضره على ما فى القاموس ثم لما كان هذه الجملة لبيان انه ملتزم لجنايته على ما اعتاده الجاهلية من مؤاخذة الوالد وولده بجناية الآخر وقد ابطله الشرع بقوله عز وجل ولا تزر وازرة وزر اخرى (قال) اى صلى الله عليه وسلم (لا يجنى عليك ولا تجنى عليه) اى لا يؤخذ هذا بذنبك ولا تؤخذ انت بذنبه قال ميرك ومثله قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث آخر الا لا يجنى جان على ولده ولا مولود على والده وعند احمد من هذا الطريق قال ابنك هذا فقلت ى ورب الكعبة قال ابن نفسك قلت اشهد به قال فانه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه ومن طريق ثابت بن منقذ عن ابن ابى رمثة قال انطلقت مع ابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابى ابنك هذا قال اى ورب الكعبة قال حقا قال اشهد به قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا من تبين شبهى فى ابى ومن حلف ابى ثم قال اما انه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه قال وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تزر وازرة وزر اخرى انتهى وبهذا يظهر لك بطلان قول من قال بالاحتمال العقلى المخالف للدليل النقلى يمكن ان يكون دعاء لهما او يكون اخبارا عن الغيب (قال) اى ابو رمثة اعاده لفصل الكلام ولئلا يتوهم رجوع ضميره الى النبى صلى الله عليه وسلم وفى بعض النسخ لم يوجد كلمة قال (ورأيت الشيب احمر) اى لقربه من البياض او بسبب الخضاب وهو المناسب للباب ويؤيده كلام ميرك وتقدم فى الباب الذى قبله بلفظ وشيبه احمر زاد الحاكم من هذا الوجه وشيبه احمر مخضوب بالحناء ولابى داود من حديثه وكان قد لطخ لحيته بالحناء وعند احمد فاذا رجل له وفرة بها ردع من حناء وفى رواية فرأيت برأسه ردع حناء واخرج ابن الجوزى فى كتاب الوفاء من طريق غيلان بن جامع عن اياد بن لقيط عن ابى رمثة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب بالحناء والكتم وهذه الرواية صريحة فى خضابه صلى الله عليه وسلم (قال ابو عيسى) هكذا وقع فى النسخ المسموعة المصححة فيحتمل ان يكون من كلام المصنف بناء على غلبة كنيته على اسمه اذا التكنية عن صاحبها غير متعارف وهو فى ذلك تبع لشيخه ومقتداه وهو الامام ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخارى حيث عبر فى صحيحه وسائر تصانيفه ايضا عن نفسه بابى عبد الله ويحتمل احتمالا بعيدا ان ذلك من صنع التلامذة ذكره ميرك شاه وقال العصام لم يقل قلت ائلا اشتبه بقلت سابقا ولم يبدل قال بالاضمار لخفاء المرجع والاشتباه بقال سابقا فى

(قال)

قال هو مدرج عن راوى الكتاب فكانه بعد عن الصواب فلت كلامه مع بعده اقرب من التعليلين المذكورين والتأويلين المسطورين وقد تقدم تحقيق توجيه كلامه فى اول الكتاب والله اعلم بالصواب (هذا) اى هذا الحديث (احسن شئ) اى ارجح حديث (روى فى هذا الباب) اى باب الخضاب (وافسر) من الفسر بالفاء والسين المهملة اى الكشف والبيان فالمعنى انه اوضح رواية واظهر دلالة (لان الروايات الصحيحة ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب) اى لم يصله ولم يظهر البياض فى شعره كثيرا بحيث يحتاج الى الخضاب فينبغى ان يفسر شيبه بالحمرة على ما بينه ابو رمثة قال ميرك واشار المصنف بهذا الكلام الى ان الروايات المصرحة بالخضاب فى طريق حديث ابى رمثة لم تصح عنده اوهى مؤولة كما سيجئ انتهى يعنى اشتبه عليه حمرة الشيب بحمرة الخضاب هذا وقد قال ابن حجر كذا قيل وليس بظاهر لان الترمذى قائل بالخضاب بدليل سياقه لاحاديثه الآتية ولان هذا لو كان مراده لم يسق هذا الحديث فى هذا الباب اصلا بل كان يقتصر على سياقه فى الباب قبله فان فى الحديث ثم ذكر كونه احمر ايضا فكان الاقتصار عليه ثم اولى وذكر كونه احمر لا يضره لان المراد حمرته الذاتية التى هى مقدمة للشيب فذكره له بتمامه فى البابين يدل على ان له مناسبة بكل منهما وهى ان فيها اثبات الشيب وهو المناسب للباب السابق وانه كان احمر بالخضاب وهو المناسب لهذا الباب واما الروايات الصحيحة انه لم يشب فمعناها لم يكثر شيبه مع انه كان يستره بالحمرة فى بعض الاحيان انتهى وهو كلام حسن لكن فيه انه لا دلالة على ان الترمذى قائل بالخضاب لامكان ترجيح عدمه عنده بل هو ظاهر من قوله هذا والله اعلم ووقع لبعض الشراح هنا اضطراب وتردد لا ينبغى ان يلتفت اليه ومنشاؤه عدم اطلاع قواعد هذا الفن الدبه وقد قال العصام بالرد البليغ عليه هذا وقد وقع فى بعض النسخ (وابو رمثة اسمه رفاعة) بكسر الراء وبالفاء (بن يثربى) نسبة الى يثرب وهو من اسماء الجاهلية للمدينة (التيمى) بالرفع ويجوز جره نسبة الى تيم قبيلة وقد تقدم تحقيقه ولا شك هذا من قول المص قال العصام والاظهر انه ايضا مقول قول ابى عيسى لكن وجه تأخيره الى هذا الحديث وعدم ذكره فيما تقدم خفى انتهى وهو مأخوذ من كلام الحنفى حيث قال والمناسب ان يذكر هذا الكلام فى الباب السابق اقول ولعل وجهه ان الحديثين لما كان مآلهما واحدا فالمناسب ان يذكر اسمه ونسبه بعد تمام كلامه وفراغ مرامه (حدثنا سفيان بن وكيع اخبرنا ابى) اى وكيع (عن شريك عن عثمان بن موهب) بفتح الهاء على ما فى القاموس والمغنى قال العصام فافى الشرح هو بكسر الهاء فكانه سهو ثم هذا نسبة الى جده وابوه

عبدالله وهذا من جملة مانبه عليه بقوله الاتى وروى ابوعوانة الخ ثم انه تيمى مولاهم مدنى شهير بالاعرج ثقة من الرابعة اخرج حديثه الشيخان وغيرهما واما عثمان بن موهب المنسوب الى الاب من الطبقة الخامسة لم يخرج من اصحاب الصحاح حديثه الا النسائى وهو الراوى عن انس (قال سئل ابو هريرة هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الضاد اى هل صبغ شعره (قال نعم) هذا موافق لقول من قال من الصحابة انه صلى الله عليه وسلم خضب وسيأتى بسط الكلام عليه (قال ابوعيسى وروى ابوعوانة) بفتح العين وهو الوضاح الواسطى البزاز روى عنه الستة (هذا الحديث عن عثمان بن عبدالله بن موهب فقال عن ام سلمة) قال العصام ظاهره انه قال بدل ابى هريرة عن ام سلمة وفى الشرح ليس المراد هذا الظاهر بل المراد انه جاء خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق ابى عوانة عن ام سلمة ولم يبين وجه ترك الظاهر بل ذكر مالا يقتضى العدول عن الظاهر قلت وجهه يتبين من كلام ميرك حيث وجدت بخطه فى هامش نسخة اصله قال يحتمل ان يكون المقصود من سند ابى عوانة بيان ان عثمان بن موهب روى الحديث عن ام سلمة ايضا ففيه تقوية وتقرير لخبر ابى هريرة ويحتمل ان يكون المراد بيان وهم شريك لقوله سئل ابو هريره وان الخبر مروى عن ام سلمة لا عن ابى هريرة وهو المفهوم من اكثر الطرق المروية لهذا الحديث والله اعلم انتهى فالشارح اختار الشق الثانى والعصام وقع فى الشق الاول فوقع بينهما المشاق وحصل بهذا النقل وجه الوفاق ثم رأيت ميرك بسط فى شرحه بتأييد هذا المقال فقال و يؤيد هذا الاحتمال ما اخرجه البخارى وابن ماجة واحمد ومن طريقه ابن الجوزى فى الوفاء وابن سعد قالا سمعنا من طرق كثيرة عن عثمان ابن عبدالله بن موهب قال دخلت على ام سلمة فاخرجت شعرا من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا هذا لفظ البخارى وزاد ابن ماجة واحمد بالحناء والكتم وللاسماعيلى قال كان مع ام سلمة من شعر لحية النبى صلى الله عليه وسلم مافيه اثر الحناء والكتم ولابن سعد من طريق نصير بن ابى الاشعث عن ابن موهب ان ام سلمة ارته شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم احمر واخرجه البخارى ايضا ويحتمل انه لما ارته ام سلمة الشعر مخضوبا سأل عنها هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت نعم ولم يخرج ابن سعد ولا ابن الجوزى رواية ابى هريرة مع انهما استوعبا طرق اخبار من قال من الصحابة بخضابه صلى الله عليه وسلم ولم يتعرض الشيخ ابن حجر يعنى العسقلانى روايته وهذا دليل على انه لم يصح بل لم يرد عن ابى هريرة فى هذا الباب شئ فدل على ان مراد المصنف بايراد طريق

ابى عوانة الاشارة الى ان رواية شريك شاذة بل منكرة والله اعلم (حدثنا ابراهيم بن هارون) اى البلخى العابد اخرج حديثه النسائى فى كتابه (اخبرنا النضر بن زرارة) بزاى مضمومة ورائين ابو الحسن الكوفى نزيل بلخ مستور (عن ابى جناب) بجيم مفتوحة فنون مخففة ثم موحدة وهو الصواب على ماذكره ميرك وغيره وفى نسخة بمعجمة مفتوحة فوحدة مشددة قال ميرك وهو غلط وفى اخرى بمهملة مضمومة فوحدة مخففة وفى اخرى بفتح مهملة فتشديد موحدة وهو محدث مشهور ربما ضعفوه لكثرة تدليسه اخرج حديثه ابوداود والترمذى وابن ماجة (عن اياد بن لقيط) مر ذكره (عن الجهذمة) بفتح الجيم وسكون الها وفتح الذال المعجمة بعدها ميم (امرأة بشير) بفتح اوله على وزن بديع وفى نسخة بكسر موحدة وسكون شين معجمة قال ميرك وهو سهو وغلط (ابن الخصاصية) بفتح المعجمة و بصادين مهملتين وتخفيف التحتية والتشديد فيها لحن لانه ليس فى كلام العرب فعالية بالتشديد وانما هو بالتخفيف ككراهية وعلانية وطواعية كذا نقل عن الشيخ مجد الدين الفيروزآبادى ردا على ابن الاثير وغيره معللا بانه من اوزان المصدر وتعقبه العصام بانه لم يوجد الخصاصية مصدرا وانما وجد الخصاص والخصاصة بمعنى الفقر فلا يبعد ان تكون الياء للنسبة فيكون مشددة فالتعويل على النقل لا على العقل واغرب ابن حجر حيث قال وفى تخطئة التشديد بذلك نظر لان هذا من الاعلام وقد يقع فيها مالا يوافق الاوزان المعروفة هذا وهى اسم امه وهى صحابية وابوه معبد و يقال غير النبى صلى الله عليه وسلم اسمها و جعله ليلى (قالت انا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) قدم المسند اليه لافادة تفردها بهذه الرواية (يخرج من بيته) حال من المفعول (ينفض) بضم الفاء اى يمسح (رأسه) اى شعر رأسه بيده ليقطر عنه الماء والنفض فى الاصل بمعنى التحريك والجملة حال متداخلة اومترادفة وكذا قوله (قد اغتسل) ويؤيده مافى بعض النسخ بالواو الحالية ويمكن ان يكون هذا استينافا والواو فى قوله (وبرأسه) اماحالية اوعاطفة (ردغ) بفتح الراء وسكون الدال المهملة وبغين معجمة وفى القاموس انه جمع ردغة بالتحريك اوالتسكين وهو الوحل الشديد فعلى هذا الكلام على التشبيه اى فى رأسه لطخات غليظة من الصبغ الذى هو الحناء اوالزعفران اوغيره ولخفاء دلالة هذه الرواية على المقصود قال الحافظ ابو موسى والصحيح الرواية الاخرى يعنى المشار اليه بقوله (اوقال) اى شيخ المصنف (ردع) بعين مهملة وهو لطخ من الزعفران واثر الطيب على مافى القاموس وقال جماعة هو بالمهملة الصبغ وبالمعجمة الطيب الكثير وقيل الذى معه وسخ وقيل اعم وفى بعض

النسخ المصححة (من حناء) بالمد (شك فى هذا) اى فى انه ردغ اوردع (الشيخ) اى شيخ المصنف فى اول السند وهو ابراهيم بن هارون وفى نسخة الشك هو لابراهيم بن هارون ومآلهما واحد وضمير قال للشيخ ابراهيم (حدثنا عبدالله بن عبد الرحمن) ابى الفضل بن بهرام السمرقندى ابو محمد الدارمى صاحب المسند اخرج حديثه مسلم وابو داود والترمذى فى الشمائل كذا ذكره العصام وذكر صاحب المشكاة فى اسماء رجاله انه الحافظ عالم سمرقند روى عن يزيد بن هارون والنضر بن شميل وعنه مسلم وابو داود والترمذى وغيرهم وقال ابوحاتم هو امام اهل زمانه (اخبرنا عمرو) بالواو (بن عاصم) اى ابن عبدالله الكلابى القيسى ابو عثمان المصرى صدوق فى حفظه شئ اخرج حديثه الائمة الستة فى صحاحهم (اخبرنا حماد بن سلمة اخبرنا حميد) بالتصغير وهو الطويل (عن انس) اى ابن مالك (قال رأيت شعر رسول الله) اى شعر رأسه (صلى الله عليه وسلم مخضوبا) قدمر فى الاحاديث الصحيحة عن انس انه صلى الله عليه وسلم لم يخضب ولعله اراد بالنفى اكثر احواله صلى الله عليه وسلم وبالاثبات ان صح عنه الاقل منها ويجوز ان يحمل احدهما على الحقيقة والاخر على المجاز وذلك بان الشعر لما كان متغيرا لونه بسبب وضع الحناء على الرأس لدفع الصداع او بسبب كثرة التطيب سماه مخضوبا اوسمى مقدمة الشيب من الحمرة خضابا بطريق المجاز (قال حماد) اى المذكور (واخبرنا) بواو العاطفة (عبدالله بن محمد بن عقيل) اى ابن ابى طالب الهاشمى وام عبدالله زينب بنت على رضى الله عنه وعبدالله صدوق اخرج حديثه البخارى فى الادب المفرد له وابو داود والترمذى وابن ماجة (قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك مخضوبا) قال العسقلانى ووقع عند البخارى من طريق موسى بن اسماعيل حدثنا سلام وهو ابن ابى مطيع عند الجمهور او ابن مسكين عند ابى نصر الكلاباذى عن عثمان بن عبدالله بن موهب قال دخلت على ام سلمة فاخرجت الينا شعرا من شعر النبى صلى الله عليه وسلم مخضوبا وعند ابن ماجة من طريق يونس بن محمد عن سلام بن ابى مطيع عن عثمان بن موهب مخضوبا بالحناء والكتم وكذا لاحمد عن عثمان وعبدالله بن مهدى كلاهما عن سلام وله من طريق ابى معاوية وهو شيبان بن عبدالرحمن شعرا احمر مخضوبا بالحناء والكتم وعند الاسماعيلى من طريق ابى اسحاق عن عثمان المذكور كان مع ام سلمة من شعر النبى صلى الله عليه وسلم فيه اثر الحناء والكتم قال الاسماعيلى ليس فيه بيان ان النبى صلى الله عليه وسلم

هو الذى خضب بل يحتمل ان يكون احمر بعده لما خالطه من طيب فيه صفرة فغلبت به الصفرة قال فان كان كذلك والا فحديث انس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يخضب اصح كذا قال والذى ابداه احتمالا قد ثبت معناه موصولا الى انس عند البخارى فى باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم وجزم بانه احمر من الطيب قلت وكثير من الشعور التى ينفصل عن الجسد اذا طال العهد يؤول سوادها الى الحمرة وما جنح اليه من الترجيح خلاف ما جمع به الطبرى وحاصله ان من جزم بانه خضب كابن عمر حكى ما شاهده وكان ذلك فى بعض الاحيان ومن نفى ذلك كانس فهو محمول على الاكثر الاغلب من حاله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون الذين اثبتوا الخضاب شاهدوا الشعر الابيض ثم لما واراه عن الدهن كما فى حديث جابر بن سمرة ظنوا انه خضب والله اعلم وقال ميرك اعلم ان ماثبت عن انس فى الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يخضب ولم يبلغ شيبه الى الخضاب ولم يرو عنه خلاف ذلك الا فى هذا الخبر فاما ان يحكم بشذوذ هذه الرواية فان رواية حميد وان كان ثقة فهو مدلس قال حماد بن سلمة عامة ما يرويه حميد عن انس سمعه من ثابت فدلسه ومع هذا فقد خالف فى هذا الخبر من هو اوثق منه كمحمد بن سيرين وثابت وقتادة واحاديثهم عن انس فى نفى الخضاب ثابتة فى الصحيحين وغيرهما وهو واحد وهم جماعة ولذا نقل المص عقيبه عن حماد راويه انه اخبره عبدالله بن محمد ابن عقيل انه قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انس مخضوبا اشارة الى شذوذ رواية حميد فهذا هو الصحيح فانه روى عن ابى هريرة انه قال لما مات النبى صلى الله عليه وسلم خضب من كان عنده شئ من شعره ليكون ابقى لها آخرجه الدارقطنى فى رجال مالك وفى غرائب مالك له ايضا فيحمل على ان شعرته المطهرة التى كانت عند ابى طلحة زوج ام انس او عند امه ام سليم وخضبها ابو طلحة اوامه كان موجودا عند انس فرآه عبدالله بن محمد بن عقيل عنده او يحمل رواية انس كان شعره مخضوبا على انه رآه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم عند ابى طلحة او عند غيره على الوجه الذى تقدم والله اعلم واما ما اخرجه الحاكم وابن سعد من حديث عائشة قالت ماشانه الله ببيضاء فمحمول على ان تلك الشعرات البيض لم تغير شيأ من حسنه صلى الله عليه وسلم هذا وقد انكر احمد انكار انس انه خضب وذكر حديث ابن عمر كما تقدم ووافق مالك انسا فى انكار الخضاب وتأول ما ورد فى ذلك قال النووى والمختار انه صلى الله عليه وسلم خضب فى وقت لما دل عليه حديث ابن عمر فى الصحيحين ولا يمكن تركه ولا تأويله وتركه فى معظم الاوقات

فاخبر كل بما رأى وهو صادق والله اعلم قال مبرك واختلف اهل العلم سلفا وخلفا
فى انه هل الخضاب احب ام تركه اولى فذهب جمع الى الاول مستند لين بحديث
ابى هريرة رفعه ان اليهود والنصارى لايصبغون فخالفوهم آخرجه الشيخان
والنسائى وغيرهم وبحديث ابى امامة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
على مشيخة من الانصار بيض لحاهم فقال يامعشر الانصار حمروا اوصفروا وخالفوا
اهل الكتاب آخرجه احمد بسند حسن ولهذا خضب الحسن والحسين وجمع كثير
من كبرآء الصحابة ومال كثير من العلماء الى ان ترك الخضاب اولى لحديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا من شاب شيبة فهى له نور الا ان ينتفها او يخضبها
هكذا رواه الطبرى لكن قال العسقلانى اخرجه الترمذى وحسنه ولم ار فى شئ
من طرقه الاستثناء المذكور انتهى واخرج الترمذى وابن ماجة من حديث كعب
بن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاب شيبة فى الاسلام كانت له
نورا يوم القيمة واخرج الترمذى من حديث عمرو بن عبسة ايضا وقال صحيح
واخرج الطبرانى من حديث ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكره تغير
الشيب ولهذا لم يخضب على وسلمة بن الاكوع وابى بن كعب وجمع جم من كبار
الصحابة وجمع الطبرى بين الاخبار الدالة على الخضب والاخبار الدالة على خلافه
بان الامر لمن يكون شيبه مستبشعا فيستحب له الخضاب ومن كان بخلافه فلا
يستحب فى حقه ولكن الخضاب مطلقا اولى لان فيه امتثالا للامر فى مخالفة اهل
الكتاب وفيه صيانة للشعر عن تعلق الغبار وغيره الا ان كان من عادة اهل البلد ترك
الصبغ فالترك فى حقه اولى انتهى وهو جمع حسن ثم ان القائلين باستحباب الخضاب
اختلفو فى انه هل يجوز الخضب بالسواد والافضل الخضاب بالحمرة اوالصفرة فذهب
اكثر العلماء الى كراهة الخضب بالسواد وجنح النووى الى انها كراهة تحريم وان
من العلماء من رخص فيه فى الجهاد ولم يرخص فى غيره واستحبو الخضاب بالحمرة
اوالصفرة لحدث جابر قال اتى بابى قحافة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا
هذا واجتنبوا السواد اخرجه مسلم واخرجه احمد من حديث انس قال جاء ابو بكر
بابيه ابى قحافة يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاسلم ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا الى آخره وزاد الطبرى وابن ابى عاصم
من وجه آخر عن جابر فذهبوا به وحمروه والثغامة بضم المثلثة وتخفيف المعجمة
نبات شديد البياض زهرة وثمره ولحديث ابى ذر رفعه ان احسن ماغيرتم به

الشيب الحناء والكتم ✻ اخرجه الاربعة واحمد وابن حبان وصححه الترمذى
وتقدم ان الصبغ بهما يخرج بين السواد والحمرة ✻ ولحديث ابن عباس قال مر رجل
على النبى صلى الله عليه وسلم قد خضب بالحناء فقال ما احسن هذا قال فمر آخر
قد خضب بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله ✻ اخرجه ابو داود وابن ماجه
✻ ولحديث ابن عباس ايضا مرفوعا يكون قوم فى آخر الزمان يخضبون بهذا السواد
كحواصل الحمام لايجدون رائحة الجنة رواه ابو داود والنسائى وفى اسناده مقال ✻
✻ ولحديث ابى الدرداء رفعه من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيمة اخرجه
الطبرانى وابن ابى عاصم وسنده لين ✻ ومنهم من فرق فى ذلك بين الرجل والمرأة
فاجازه لها دون الرجل واختاره الحليمى واما خضب اليدين والرجلين فيستحب
فى حق النساء ويحرم فى حق الرجال الا للتداوى هذا ✻ واول من خضب بالسواد
فرعون ثم نتف الشيب يكره عند اكثر العلماء لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده مرفوعا لاتنتفوا الشيب فانه نور المسلم رواه الاربعة وقال الترمذى حسن
وروى مسلم من طريق قتادة عن انس قال كان يكره نتف الرجل الشعرة البيضاء
من رأسه ولحيته وقال بعض العلماء لايكره نتف الشيب الا على وجه التزيين
وقال ابن العربى وانما نهى عن النتف دون الخضب لان فيه تغيير الخلقة من اصلها
بخلاف الخضب فانه لايغير الخلقة على الناظر اليه والله الموفق للصواب

باب ماجاء فى كحل رسول الله صلى الله عليه وسلم

الكحل بالفتح مصدر بمعنى استعمال الكحل فى العين وبالضم اسم للذى يكتحل به
قال مبرك والمسموع من حيث الرواية الضم وان كان للفتح وجه بحسب المعنى اذليس
فى احاديث الباب التصريح بما يكتحل به الا فى طريق واحد واكثر الطرق
بيان كيفية اكتحاله (حدثنا محمد بن حميد) بالتصغير (الرازى) وهو
ابو عبد الله روى عن ابن المبارك وروى عنه احمد ويحيى اختلف فيه
وكان ابن معين يقول حسن الرأى وقيل حافظ ضعيف واخرج حديثه ابو داود
والترمذى وابن ماجة (اخبرنا ابو داود الطيالسى) منسوب الى الطيالسة
وهى جمع الطيلسان (عن عباد) بفتح مهملة فوحدة مشددة (بن منصور)
وهو ابو سلمة البصرى القاضى بها صدوق رمى بالقدر وتغير باخره اخرج حديثه
البخارى فى التعليق والائمة الاربعة فى صحاحهم واختلف فيه (عن عكرمة
عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اكتحلوا بالاثمد) اى دوموا على
استعماله وهو بكسر الهمزة وسكون المثلثة وميم مكسورة حجر يكتحل به وقال

النور بشتى هو الحجر المعدنى وقيل هو الكحل الاصفهانى ينشف الدمعة والقروح ويحفظ صحة العين ويقوى عصباتها لاسيما للشيوخ والصبيان ❊ وفى تاج الاسامى الاثمد توتيا وفى رواية بالاثمد المروح وهو الذى اضيف اليه المسك الخالص كذا قاله الدميرى ❊ وفى سنن ابى داود امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم وعند البيهقى من حديث ابى رافع ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وفى سنده مقال ولابى الشيخ فى كتاب اخلاق النبى صلى الله عليه وسلم بسند ضعيف عن عائشة قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اثمد يكتحل به عند منامه فى كل عين ثلاثا (فانه) اى الاثمد والاكتحال به (يجلو البصر) من الجلاء اى يحسن العين لدفعه المواد الردية النازلة اليها من الرأس (وينبت الشعر) من الانبات قال ميرك والشعر بفتح العين فى الرواية قلت ولعل وجهه مراعاة البصر ثم المراد شعر اهداب العين الذى ينبت على اشفارها وعند ابى عاصم والطبري من حديث على بسند حسن عليكم بالاثمد فانه منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر (وزعم) اى ابن عباس كما يفهم من رواية ابن ماجه ويصرح به الاحاديث الآتية وهو اقرب وبالاستدلال انسب وقيل محمد بن حميد وفى بعض النسخ فزعم بالفاء والزعم قد يطلق بمعنى القول المحقق وان كان اكثر مايستعمل فيما يشك فيه قال تعالى زعم الذين كفروا وفى الحديث بئس مطية الرجل زعموا فان كان الضمير لابن عباس على ماهو المتبادر من السياق فالمراد به القول المحقق كقول ام هانئ عن اخيها على رضى الله عنهما للنبى صلى الله عليه وسلم زعم ابن امى انه قاتل فلان وفلان لاثنين من اصهارها اجرتهما وان كان لمحمد بن حميد على ماجوزه بعضهم فالزعم باق على معناه المتبادر اشارة الى ضعف حديثه باسقاط الوسائط بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم لكن الظاهر من العبارة انه لو كان القائل ابن عباس لقيل وان النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن لذكر زعم فائدة الا ان يقال انه اتى لطول الفصل كما يقع اعادة قال فى كثير من العبارات وايماء الى ان الاول حديث مرفوع والثانى موقوف والاول قولى والثانى فعلى واما قول العصام والاوجه نسبة الزعم الى محمد بن حميد ويؤيده نسبة هذا القول فى الحديث الثانى الى يزيد بن هارون فغير صحيح لان المراد بقول المصنف وقال يزيد بن هارون فى حديثه اى حديثه الذى يرويه عن ابن عباس لانه فى حديث نفسه والمقصود المغايرة اللفظية بين الرواة فى الاسانيد المختلفة هذا ❊ ولما كان زعم يستعمل غالبا بمعنى ظن وزد (ان النبى صلى الله عليه وسلم) بفتح

الهمزة وقوله (كانت له مكحلة) بضم الميم والمهملة اسم آلة الكحل على خلاف القياس والمراد منها مافيه الكحل (يكتحل منها كل ليلة) بالنصب اى قبل ان ينام كما سيأتى والحكمة فيه انه حينئذ ابقى للعين وامكن فى السراية الى طبقاتها (ثلاثة) اى متوالية (فى هذه) اى اليمنى (وثلاثة) اى متتابعة (فى هذه) اى اليسرى والمشار اليه عين الراوى بطريق التمثيل وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر رواه ابوداود وفى الايتار قولان احدهما ان يكتحل فى كل عين ثلاثا كما فى احاديث الباب ليكون فى كل عين يتحقق الايتار والثانى ان يكتحل فيهما خمسة ثلاثة فى اليمنى واثنين فى اليسرى على ماروى فى شرح السنة وعلى هذا ينبغى ان يكون الابتداء والانتهاء باليمين تفضيلا لها على اليسار كما افاده الشيخ مجد الدين الفيروز آبادى وجوز اثنين فى كل عين وواحدة بينهما اوفى اليمنى ثلاثا متعاقبة وفى اليسرى ثنتين فيكون الوتر بالنسبة اليهما جميعا وارجحهما الاول لحصول الوتر شفعا مع انه يتوصل ان يكتحل فى كل عين واحدة ثم وثم ويؤول امره الى الوترين بالنسبة الى العضوين (حدثنا عبدالله بن الصباح) بصيغة النسبة من الصبح (الهاشمى البصرى) بفتح الباء وتكسر اخرج حديثه الائمة الستة الا ابن ماجة (اخبرنا عبيدالله) بالتصغير (بن موسى) اى العبسى مولاهم اخرج حديثه الائمة الستة (اخبرنا اسرائيل) اى ابن يونس بن ابى اسحاق السبيعى ثقة تكلم فيه بلاحجة (عن عباد بن منصور) كذا وقع فى اصل سماعنا وبعض النسخ الحاضرة (ح) وهى اشارة الى التحويل من السند الذى ذكر الى سند آخر فينطق بها حاء ممدودة واما قول ابن حجر مقصورا فلاوجه له فى الاصل وانما يجوز حالة الوقف عند بعضهم او علامة صح ليعلم ان الاسناد المذكور لم يصل الى منتهاه ولئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط ولئلا يركب الاسناد الثانى على الاسناد الاول فيصير اسنادا واحدا او اختصار من قولهم الحديث يعنون الى آخره كما تقرر فى موضعه قال شيخ مشايخنا المعظمين شيخ القراء والمحدثين محمد بن محمد الجزرى رحمه الله فى البداية اذا كان للحديث اسناد ان او اكثر كتبوا (ح) عند الانتقال من اسناد الى اسناد اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد فيتلفظ بها المحدث عند الوصول اليها فيقول حاء ويمد فى القراءة وعليه عمل اصحابنا وقيل هى من الحيلولة لانه يحول بين الاسنادين وليست من الحديث فلا يتلفظ بشئ مكانها وقيل هى اشارة الى قولنا الحديث فلذلك يقوله المغاربة مكانها وكتب بعض المتقدمين من الحفاظ مكانها صح وهذا اشعار بانها رمز ها

و بعضهم يجعلها خاء معجمة و يتلفظ بها كذلك يريد انه اسناد آخر والظاهر ان هذا اجتهاد من المتأخرين حيث انه لم يتبين لهم شئ من كلام المتقدمين والله تعالى اعلم وقال ميرك اعلم ان الواسطة فى الاسناد الاول بين المصنف و بين عباد بن منصور اثنان وفى الاسناد الثانى ثلاث فهو بالنسبة الى ماقبله نازل باعتبار العدد لكن شيخه الاول محمد بن حميد الرازى لم يرو عنه الشيخان وعبدالله ابن الصباح على شرطهما وروى عنه ابوداود والنسائى فيكون الثانى اعلى من الاول علوا معنويا اعنى باعتبار الضبط والاتقان فلايضره كثرة العدد و بملاحظة النزول المذكور تحول من سند ابن الصباح الى سند على بن حجر فان الواسطة فيه بين عباد و بينه اثنان (وقال حدثنا على بن حجر) وفى نسخة وحدثنا ووقع فى بعض النسخ قال وحدثنا على بن حجر بزيادة قال وهو الاظهر الواقع فى اصل سماعنا والضمير فيه الى المصنف ولعله وقع من بعض تلامذته (حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا) وفى نسخة قال اخبرنا (عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يكتحل قبل ان ينام) اى عند النوم كما سيأتى (بالاثمد ثلاثا فى كل عين وقال يزيد بن هارون فى حديثه) اى فى روايته عن ابن عباس (ان النبى صلى الله عليه وسلم) بكسر الهمزة نظرا الى قال و يجوز فتحها نظرا الى حديثه وروايته (كانت له مكحلة يكتحل منها عند النوم ثلاثا فى كل عين) قيل حتى فى السفر قال ميرك قوله وقال يزيد بن هارون الى آخره هو موصول بالاسناد المتقدم وليس بمعلق ولامرسل كما توهم والمقصود بيان اختلاف الالفاظ بين رواية اسرائيل ورواية يزيد يعنى رواه اسرائيل باللفظ المتقدم ورواه يزيد بهذا اللفظ كلاهما عن عباد وقد اخرج المؤلف فى الجامع طريق يزيد بن هارون عن على بن حجر بالاسناد المذكور والله اعلم وبهذا تبين بطلان قول العصام فيما سبق من الكلام (حدثنا احمد بن منيع اخبرنا محمد بن يزيد) اى الكلاعى شامى ثقة اخرج حديثه ابوداود والترمذى والنسائى (عن محمد بن اسحاق) اى ابن يسار امام اهل المغازى صدوق اخرج حديثه البخارى فى التعليق والترمذى فى الشمائل و باقى الائمة الاربعة فى صحاحهم (عن محمد بن المنكدر) تابعى جليل اخرج حديثه الائمة الستة (عن جابر) وفى نسخة هو ابن عبدالله (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاثمد) وهو اسم فعل بمعنى خذوه فيرجع الى معنى قوله اكتحلوا به (عند النوم) قال ابن حجر والامر للندب اجماعا (فانه يجلو البصر و ينبت الشعر) وتعليله بالمنافع الدنيوية لا ينافى كون الامر للسنية لاسيما وقد وقعت

مواظبته الفعلية وترغيباته القولية وتلك المنافع وسيلة الى الامور الاخروية كمعرفة الطهارة وتوجه القبلة وغير ذلك مما يترتب على منافع البصر حتى فضله بعضهم على السمع متعنا الله تعالى بهما فلايلتفت الى ماقاله العصام من انه لما كان غالب ما يأمر به النبى صلى الله عليه وسلم من المصالح الدينية نبه على ان هذا الامر ليس منها بل لمصلحة البدن من غير ان يتعلق به ثواب وعقاب وان الناس يتفاوتون فى الايتار به على تفاوت حاجتهم لكن هذه النكتة تنافى ماذكره اصحاب الشافعى ان الاكتحال سنة والايتار فيه مستحب ولايخفى انه لايظهر اذا امر بشئ لنفع البدن كونه سنة اوفرضا انتهى وهو غفلة منه ان الامر بالاكل قد يكون فرضا والامر بالسحور سنة مع ان نفعه راجع الى البدن ولهذا قال العلماء لوامتنع المضطر اوالمرتاض عن الاكل بل عن السؤال حتى يموت جوعا مات عاصيا واتفقوا على حرمة اكل التراب والطين ونحوهما لاجل ضرر البدن وانما حرم الخمر لضرر العقل فتعقل وتأمل يظهر لك وجه الخلل فتجتنب دخول الوحل وتتخلص من الخطل نعم فى التعليل اشارة لطيفة الى ان المكتحل اذا اراد تحصيل السنة ينبغى ان يقصد بالاكتحال المعالجة والدواء لامجرد الزينة كالنساء ولذا ذهب الامام مالك الى كراهة الاكتحال للرجال مطلقا الا للتداوى والله هو الهادى (حدثنا قتيبة) اى ابن سعيد كما فى نسخة (اخبرنا بشر بن المفضل) اخرج حديثه الائمة الستة (عن عبدالله بن عثمان بن خثيم) بضم معجمة وفتح مثلثة وسكون تحتية اخرج حديثه البخارى فى التعليق و بقية الستة فى صحاحهم (عن سعيد بن جبير) اى الاسدى مولاهم الكوفى ثقة ثبت فقيه روايته عن عائشة وابى موسى مرسلة قتل بين يدى الحجاج اخرج حديثه الائمة الستة فى صحاحهم وهو تابعى جليل بل قيل هو افضل التابعين (عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير اكحالكم الاثمد) فيه دلالة على ان الاثمد نوع خاص من الكحل وقيل المعنى خير اكحالكم لحفظ صحة العين لا فى مراضها لان الاكتحال لايوافق الرمد (يجلو البصر) جملة مستأنفة متضمنة لتعليل الجملة المتقدمة (وينبت الشعر حدثنا ابراهيم بن المستمر) اسم فاعل من الاستمرار (البصرى) صدوق اخرج حديثه الترمذى فى الشمائل وابوداود والنسائى وابن ماجه (حدثنا ابوعاصم) اى الضحاك ابن مخلد (عن عثمان بن عبد الملك) اى المكى المؤذن يقال له مستقيم لين الحديث اخرج حديثه الترمذى فى الشمائل وابوداود والنسائى وابن ماجه (عن سالم) اى ابن عبدالله ابن عمر تابعى جليل من الفقهاء السبعة بالمدينة (عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر) اعلم ان فائدة ايراد هذا الحديث مكررا باسانيد مختلفة تقوية اصل الخبر وتأكيد مضمونه فان عباد ابن منصور ضعيف اتفاقا وكان يدلس ورمى بالقدر

﴿ باب ماجاء فى لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

اللباس بالكسر مايلبس (اخبرنا) وفى نسخة حدثنا (محمد بن حميد الرازى) مر قريبا (اخبرنا) وفى نسخة انبانا (الفضل بن موسى) اى ابوعبدالله المروزى اخرج حديثه الستة (وابو تميلة) بالتاء المثناة من فوق مصغرا يحيى بن واضح المروزى الانصارى مولاهم اخرج حديثه الستة (وزيد بن حباب) بضم حاء مهملة فموحدة مخففة اخرج حديثه الستة (عن عبد المؤمن بن خالد) اى الحنفى المروزى اخرج حديثه ابو داود والترمذى والنسائى (عن عبدالله بن بريدة) سبق ترجمته فى باب خاتم النبوة (عن ام سلمة) اى ام المؤمنين (قالت كان احب الثياب) بالرفع (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى لاجل لبسه ولبس غيره (القميص) بالنصب هذا هو المشهور فى الرواية وهو مقتضى ظاهر العبارة والا لقالت كان القميص احب الثياب قال ميرك ويجوز ان يكون القميص مرفوعا بالاسمية واحب منصوبا بالخبرية ونقل غيره من الشراح انهما روايتان قال الحنفى والسر فيه انه ان كان المقصود تعيين الاحب فالقميص خبره وان كان المقصود بيان حال القميص عنده صلى الله عليه وسلم فهو اسمه ورجحه العصام بان احب وصف فهو اولى بكونه حكما واما ترجيحه بانه انسب بالباب لانه منعقد لاثبات احوال اللباس فجعل القميص موضوعا واثبات الحال له انسب من العكس فليس بذلك لان ام سلمة لم تذكر الحديث فى الباب المنعقد للباس ثم الثياب على مافى المغرب جمع ثوب وهو مايلبسه الناس من الكتان والقطن والصوف والخز والفرو واما الستور فليس من الثياب انتهى ❊ وهو اسم لمايستر به الشخص نفسه مخيطا كان اوغيره والقميص على ماذكره الجوهرى وغيره ثوب مخيط بكمين غير مفرج يلبس تحت الثياب وفى القاموس القميص معلوم وقد يؤنث ولايكون الا من القطن واما الصوف فلا انتهى ❊ وكان حصره المذكور للغالب والظاهر ان كونه من القطن مرادا فى الحديث لان الصوف يؤذى البدن ويدر العرق ورايحته يتأذى بها وقد اخرج الدمياطى كان قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم قطنا قصير الطول والكمين قيل ووجه احبية القميص اليه صلى الله عليه وسلم انه استر للاعضاء من الازار والرداء ولانه اقل مؤنة واخف على البدن ولابسه اكثر تواضعا (حدثنا على بن

حجر) بضم مهملة وسكون جيم (حدثنا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن بن خالد عن عبدالله بن بُرَيْدَةَ عن ام سلمة قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص) المتن واحد والاسناد متعدد فذكره للحكم مؤكد (حدثنا زياد) بكسر الزاى وتخفيف التحية (بن ايوب البغدادى) بفتح الموحدة ودال مهملة ثم معجمة هو الاصح من الوجوه الاربعة واماماقاله العصام من ان الاشهر فيه ذال معجمة ثم مهملة فخلاف ماحققه شراح الشاطبية وقيل رواية الكتاب بالمهملتين وهو المذكور فى السنة العامة وهو ابوهاشم طوسى الاصل ملقب بدلويه اخرج حديثه الشيخان والترمذى والنسائى (حدثنا ابوتميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبدالله بن بريدة عن امه) وهى لم تسم فغاير هذا الاسناد الاسنادين المتقدمين بهذه الزيادة مع مغايرة بعض رجال الاسناد واما قول الحنفى فى بعض النسخ وجد فى الاخير يلبسه وزيد فيه عن امه ففيه ان قوله عن امه موجود فى جميع النسخ فى الاسناد الاخير وانما الخلاف فى زيادة يلبسه فى متنه (عن ام سلمة) قيل اسمها هند (قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص) اعلم ان المصنف اورد هذا الحديث بثلاثة اسانيد ووقع فى بعض النسخ فى الرواية الثالثة جملة يلبسه قبل القميص وهى جملة حالية عن احب الثياب وتذكير الضمير باعتبار الثوب وفيه اشعار بالاجله احب اليه فانه كان يحبه للبسه لانحوا هدائه فهو احب اليه لبسا واما الجمع بين هذا الحديث وبين ماسيأتى ان الحبرة كان احبها اليه فبان يقال ان هذا محمول على الثياب المخيطة وذلك على غيرها والله اعلم (قال) اى ابوعيسى المؤلف وحذف لظهوره ودلالة السياق عليه ذكره ميرك وفى نسخة قال ابوعيسى والظاهر انه من تصرفات النساخ وقال الحنفى ولم يوجد فى بعض النسخ لفظ قال قلت وهذا ايضا من تصرفاتهم فانهم مرة ينقصون واخرى يزيدون والاصل المعتمد الاول وهو المعول ثم المقول (هكذا) اى بزيادة عن امه فى السند فالاشارة الى السابق او اللاحق (قال زياد بن ايوب) وما احسن خصوصية زياد بالزيادة فى الاسناد فان محمد بن حميد الرازى روى عن ابى تميلة ولم يذكر فيه عن امه وروى زياد بن ايوب عنه وذكر عن امه (فى حديثه) متعلقة بقوله قال قال العصام ذا اشارة الى مافى الاسناد من قوله (عن عبدالله بن بريدة عن امه عن ام سلمة) ولم يكتف بحديثه عن زياد بن ايوب بهذه العبارة وعقبه بقوله هكذا الى آخره دفعا لتوهم

ان زيادة عن امه من قصر فانه لمعرفته انه سقط عن اسناد زياد فدفع نقصان الاسناد بهذه الزيادة المعلومة له من تحقيق الاسناد ولم يكتف باسم الاشارة و بينه بقوله عن عبدالله بطريق عطف البيان لان صفة اسم الاشاره لايكون الا المعرف باللام ئلا يتوهم ان هكذا اشارة الى متن الحديث والمقصود منه التنبيه على انه نقل بالمعنى لابخصوص لفظ زياد وقوله (وهكذا) اشارة الى قوله عن عبدالله بن بريدة عن امه عن ام سلمة (روى غيرواحد) قال ميرك اى من مشايخى من اهل الضبط والاتقان (عن ابى تميلة مثل رواية زياد بن ايوب) والمقصود تقوية رواية زياد بن ايوب قال الحنفى قوله وروى غيرواحد الخ يدل على ان اثنين فصاعدا غير زياد بن ايوب رووا ايضا عن ابى تميلة مثل رواية زياد عنه وقال العصام ولم يكتف بقوله وهكذا فقال عن ابى تميلة الى آخره للتنبيه على ان مابين ابى تميلة وعبدالله بن بريدة غير مختلف فى رواية غيرواحد ثم نبه على ان اباتميلة يرجح زيادة عن امه فقال (وابو تميلة هذا يزيد فى هذا الحديث) اى فى ذكره (عن امه وهو اصح) يعنى تعقب قوله عن امه بقوله وهو اصح فقول يزيد قوله وهو الاصح وانما زاد قوله عن امه تعيينا لموقع هذه الزيادة ومن لم يتنبه له وجعل المزيد مجرد قوله عن امه رأى قوله وابو تميلة يزيد الى اخره زيادة لافائدة فيه واعتذر بانه تأكيد ماسبق وجعل قوله وهو اصح قول ابى عيسى دون ابى تميلة فقد اوضحت لك المرام وقد كان فى غاية الابهام وقال الحنفى قوله وابو تميلة الخ اشارة الى ان غير ابى تميلة من الرواة عن عبد المؤمن مثل الفضل بن موسى بطريقيه وزيد بن حباب بطريق محمد بن حميد الرازى لايزيدون عن امه وبالجملة لم يزد من بين الرواة عن عبد المومن الا ابو تميلة ولم يزد من بين رواة ابى تميلة الا محمد بن حميد الرازى وزاد غيره من زياد بن ايوب وغيره وهو الاصح انتهى والمعنى ان هذه الرواية التى فيها زيادة امه اصح من رواية اسقاطها وفى شرح ميرك قال المصنف فى جامعه اى بعد رواية هذا الحديث هذا حديث حسن غريب انما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد تفرد به وهو مروزى وروى بعضهم هذا الحديث عن ابى تميلة عن عبدالله بن بريدة عن امه عن ام سلمة وانما يذكر فيه ابو تميلة عن امه وسمعت محمد بن اسمعيل يعنى البخارى قال حديث بن ابى بريدة عن ام سلمة اصح انتهى وانما حكم بكونه اصح اما لانه لم يثبت عنده سماع عبدالله بن بريدة عن ام سلمة مطلقا اوفى هذا الحديث بخصوصه واما لان اباتميلة اوثق واحفظ من رفيقيه وهما

الفضل بن موسى و زيد ابن حباب فان على بن المدينى قدم اباتميلة على الفضل بن موسى وقال روى الفضل احاديث مناكير وقال احمد زيد بن الحباب صدوق ولكنه كان كثيرالخطأ واما ابو تميلة فثقة محتج به عند الجماعة والله اعلم (حدثنا عبدالله بن محمد بن الحجاج) بفتح المهملة وتشديد الجيم الاولى صدوق اخرج حديثه الترمذى فقط (حدثنا معاذ بن هشام) اخرج حديثه الستة (حدثنى ابى) اى هشام وهو ابن ابى عبد الله ولم يعرف انه اى هشام (عن بديل) بضم موحدة وفتح دال مهملة وياء ساكنة (يعنى ابن صليب) بضم صاد وفتح لام وياء ساكنة بعدها موحدة قال العصام فسره ردا على من قال هو ابن ميسرة بالفتح وسكون التحتانية وفتح المهملتين و يرجح هذا فى الشرح انتهى قال ميرك هكذا وقع فى بعض نسخ الشمائل وفى بعضها بديل ابن ميسرة وهو الصواب كما حققه المحققون من اسماء الرجال كالمزى والذهبى والعسقلانى (العقيلى) بالتصغير منصوبا (عن شهر) بفتح معجمة وسكون هاء (بن حوشب) بفتح مهملة وسكون واو وفتح معجمة بعدها موحدة صدوق كثير الارسال اخرج حديثه البخارى فى تاريخه والخمسة فى صحاحهم لكن ذكر فى مقدمة مسلم ان شهرا تركوه وذكر النووى فى شرح مسلم وثقه كثيرون من ائمة السلف حتى قال احمد بن حنبل مااحسن حديثه انتهى وقال المصنف فى جامعه حديث حسن غريب (عن اسماء) صحابية لها احاديث (بنت يزيد) اى الانصارى (قالت كان كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الكاف وتشديد الميم ردنه واصله (الى الرسغ) قال ابن حجر بالصاد عند ابى داود والمصنف و بالسين عند غيرهما انتهى ولعله اراد عند المصنف فى جامعه والا فنسخ الشمائل بالسين بلا خلاف قال ميرك وهو بضم الراء وسكون المهملة بعدها معجمة والصاد بدل السين لغة فيه وهو مفصل الساعد والكف ويسمى الكوع انتهى ماذكره فى شرحه ورأيت بخطه فى حاشية كتابه كذا وقع هنا بالسين المهملة وكذا وقع فى المصابيح قال الشيخ التوربشئ هو بالسين المهملة والصاد لغة فية ووقع فى المشكاة بالصاد المهملة قال الطيبى هكذا هو فى الترمذى وابى داود ووقع فى الجامع بالسين انتهى فتأمل وفى القاموس الرسغ بضم وبضمتين ثم قال والرصغ بالضم الرسغ قال الجزرى فيه دليل على ان السنة ان لايجاوز كم القميص الرسغ واما غير القميص فقالوا السنة فيه ان لايتجاوز رؤس الاصابع من جبة وغيرها انتهى ونقل فى شرح السنة ان ابا الشيخ ابن حبان اخرج بهذا الاسناد بلفظ كان يد قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفل من الرسغ واخرج

ابن حبان ايضا من طريق مسلم بن يسار عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا فوق الكعبين مستوى الكمين باطراف اصابعه هكذا ذكره ابن الجوزى فى كتاب الوفاء نقلا عن ابن حبان فان كان لفظ الخبر كما ذكر ففيه انه يجوز ان يتجاوز بكم القميص الى رؤس الاصابع ويجمع بين هذا وبين حديث الباب اما بالحمل على تعدد القميص او يحمل رواية الكتاب على التقريب والتخمين انتهى وقال العصام يحتمل ان يكون الاختلاف باختلاف احوال الكم فعقيب غسل الكم لم يكن فيه تثن فيكون اطول واذا بعد عن الغسل ووقع فيه التثنى كان اقصر انتهى وبعده لايخفى (حدثنا ابو عمار) بفتح مهملة وميم مشددة (الحسين بن حريث) بالتصغير وقد تقدم ذكره فى باب خاتم النبوة (اخبرنا ابو نعيم) بالتصغير ومر ذكره (اخبرنا زهير) كزبير (عن عروة بن عبد الله بن قشير) بقاف مضمومة وشين معجمة مفتوحة بعدها ياء ساكنة مر مرارا وفى نسخة قنيبة ولعله تصحيف (عن معاوية بن قرة) بضم قاف وتشديد راء اخرج حديثه الستة (عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رهط) بسكون الهاء اى مع جماعة من العشرة الى الاربعين وفى القاموس بالسكون ويحرك قوم الرجل وقبيلته او من ثلاثة الى عشرة وفى النهاية وقيل الى الاربعين ولا ينافيه ماروى انه جاء جماعة من مزينة وهم اربعمائة راكب واسلموا لانه يحتمل ان يكون مجيئهم رهطا رهطا ولانه مبنى على انه يطلق على مطلق القوم كما قدمه القاموس وفى يأتى بمعنى مع كقوله تعالى ادخلوا فى امم (من مزينة) بضم ميم وفتح زاى وسكون تحتية قبيلة معروفة من مضر والجار والمجرور صفة لرهط (لنبايعه) متعلق باتيت (وان قميصه لمطلق) اى غير مقيد بزر قال ميرك اى غير مشدود الازرار وقال العسقلانى اى غير مزرور انتهى والجملة حال (اوقال زر قميصه) بالاضافه (مطلق) بلا لام اى غير مربوط قال الحنفى الشك من معاوية او ممن دونه وتعقبه العصام وقال الشك من معاوية ومن قال منه او ممن دونه فقد ارتاب والصبح يسفر وتبعه ابن حجر ورد هما ميرك بقوله الشك من شيخ الترمذى فان ابن سعد اخرجه عن ابى نعيم بهذا الاسناد ولم يشك بل قال ان قميصه لمطلق واخرج ايضا من طريق عبدالله بن يونس والحسن بن موسى جميعا عن زهير بهذا اللفظ بغير شك واخرجه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى نعيم بغير شك ايضا فوهم من قال الشك من معاوية او ممن دونه زاد هو وابن سعد قال عروة فما رأيت معاوية ولا اباه الا مطلقى الازرار فى شتاء ولا حريف ولا يزران ازرار هما ونقله

صاحب المشكاة عن ابى داود بلفظ وانه لمطلق الارزار بغير شك ايضا وفى بعض نسخ المصابيح وانه لمطلق الازرار قال الشيخ الجزرى كذا وقع فى اصولنا ورواياتنا الازراء بغير راء بعد زاى وهو جمع الازار الذى يراد به الثوب ووقع فى بعض نسخ المصابيح او اكثرها الازرار جمع زر بكسر الزاى وشد الراء وهو خريزة الجيب وبه شرح شراحه وجيب القميص طوقه الذى يخرج الرأس منه وعادة العرب ان يجعلوه واسعا ولا يزرونه فتعين ان يكون الازرار لاغير كما فى الرواية انتهى اقول وقد اخرج البيهقى فى شعبه هذا الحديث من طريق ابى داود بلفظ وان قميصه لمطلق ومن طريق اخرى فرأيته مطلق القميص وهذا يؤيد ان يكون رواية الازرار برائين ولا يلزم ان يكون له زر وعروة بل المراد ان جيب قميصه صلى الله عليه وسلم كان مفتوحا بحيث يمكن ان يدخل فيه اليد من غير كلفة ويؤيد هذا ماذكره ابن الجوزى فى الوفاء عن ابن عمر انه قال ما تخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصا له زر انتهى قال ابن حجر تبعا للعصام فيه حل لبس القميص وحل الزر فيه وحل اطلاقه وان طوقه كان مفتوحا بالطول لانه الذى يتخذ له الازرار عادة انتهى وفى الاخير نظر ظاهر لان العادات مختلفة وفى الاول ايضا بحث لان مقتضى كونه احب ان يستحب وحكم ما بينهما علم مما تقدم والله اعلم (قال) اى قرة وفى نسخة بدون قال وهو الموافق لما فى المشكاة (فادخلت يدى) بصيغة الافراد (فى جيب قميصه) الجيب بفتح الجيم وسكون التحتية بعدها موحدة ما ينقطع من الثوب ليخرج الرأس او اليد او غير ذلك قال جاب القميص يجوبه ويجيبه اى قور جيبه وجيبه اى جعل له جيبا واصل الجيب القطع والخرق ويطلق الجيب على ما يجعل فى صدر الثوب ليوضع فيه الشئ وبذلك فسره ابو عبيد لكن المراد من الجيب فى هذا الحديث طوقه الذى يحيط بالعنق قال الاسماعيلى جيب الثوب اى جعل فيه ثقبا يخرج منه الرأس قال العسقلانى قوله فادخلت يدى الخ يقتضى ان جيب قميصه كان فى صدره والماضى فى صدر الحديث انه رآه مطلق القميص اى غير مزرور والله اعلم (فمسست) بكسر السين الاولى على اللغة الفصيحة وحكى ابو عبيدة الفتح ايضا كما فى نسخة وحكى كخلت اى لمست (الخاتم) بفتح التاء ويكسر اى خاتم النبوة (حدثنا عبد بن حميد) بتصغير الثانى اخرج حديثه مسلم وغيره (حدثنا محمد بن الفضل) فى الشرح ان المراد منه السدوسى الملقب بعارم لانه الذى اخرج عنه الترمذى فى الشمائل وروى عنه يحيى بن معين ثقة ثبت تغير فى آخر عمره (اخبرنا حماد بن سلمة) مر ذكره (عن حبيب بن الشهيد) بفتح الحاء المهملة

وكسر الموحدة الاولى وفى نسخة بضم المعجمة وفتح الموحدة (عن الحسن) اى البصرى (عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج) اى من بيته (وهو متكئ على اسامة بن زيد) من الاتكاء ومنه قوله تعالى متكئين فيها على الارائك وفى نسخة وهو متوكئ من التوكاء ومنه قوله تعالى اتوكأ عليها وكلا هما بمعنى واحد وهو الاعتماد واسامة هذا صحابى مشهور مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاه وابن مولاته ام ايمن وحبه وابن حبه امره فى جيش فيه عمر رضى الله عنهم وسيأتى فى باب اتكائه صلى الله عليه وسلم من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن انس بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم كان شاكيا فخرج يتوكاء على اسامة الى آخره وهذا يحتمل ان يكون فى شكواه الذى مات فيه صلى الله عليه وسلم وان يكون فى مرض آخر والاول اظهر ففى رواية الدار قطنى انه خرج بين اسامة بن زيد والفضل بن عباس الى الصلاة فى مرضه الذى مات فيه فصلى باصحابه ويؤيده ايضا ماثبت عند البخارى عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى مات فيه وعليه ملحفة متغطيا به قال العسقلانى اى متوشحا مرتديا ويعضده قول المصنف (عليه) اى على النبى صلى الله عليه وسلم (ثوب) بالتنوين (قطرى) منسوب الى القطر بكسر القاف وسكون الطاء بعدها راء نوع من البرد على مافى التاج والمهذب وقيل ضرب من البرود وفيه حمرة ولها اعلام وفيها بعض الخشونة وقيل حلل جياد تحمل من قبل البحرين وقال العسقلانى ثياب من غليظ القطن ونحوه ثم الجملة الاولى حال من فاعل خرج بالضمير والواو معا وهذه الجملة حال ايضا لكن بالضمير وحده نحو كلمته فوه الى فى وضعفه بعض النحاة ولعلهم لم يطلعوا على الحديث او بنوا حكمهم على غالب الاستعمال (قد) للتحقيق (توشح) اى تغشى (به) والجملة صفة ثانية والتوشح فى الاصل لبس الوشاح ويقال توشح بثوبه وبسيفه اذا القاه على عاتقه كالوشاح قال ميرك والمراد هاهنا انه صلى الله عليه وسلم ادخل الثوب تحت يده اليمنى والقاه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم (فصلى بهم) وقد اخرج ابن سعد من طريق ابى ضمرة الليثى عن حميد عن انس انه قال آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم فى مرضه الذى قبض فيه فى ثوب واحد متوشحا به قاعدا (قال عبد بن حميد قال محمد بن الفضل سألنى يحيى بن معين) بفتح الميم وهو المجمع على جلالته وتوثيقه وحفظه وتقدمه فى هذا الشان حتى قال احمد بن حنبل السماع عن يحيى بن معين شفاء لما فى الصدور وتشرف بان غسل على السرير الذى غسل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل على

ماحمل عليه صلى الله عليه وسلم ذكره العصام (عن هذا الحديث اول ماجلس) اى اول زمان جلوسه اوزمان اول جلوسه (الى) اى متوجها او مائلا قال العصام وكانه سأله ليستوثق سماعه عنه انتهى لكن آخر الحديث يأبى عن هذا المعنى كما لايخفى (فقلت حدثنا حماد بن سلمة) فيه دلالة على انه لافرق بين حدثنا واخبرنا كما ذهب اليه بعض حيث سمعه ابو عيسى عنه بلفظ اخبرنا ويحيى بن معين بلفظ حدثنا (فقال) اى يحيى (لوكان) اى التحديث (من كتابك) اى لكان خيرا لكونه اوثق ويحتمل ان يكون لو للتمنى فلا يحتاج الى جواب (فقمت) اى من المجلس (لاخرج كتابى) اى كتاب روايتى من بيتى (فقبض) اى يحيى (على) بتشديد الياء (ثوبى) اى فامسكه مانعا لى من القيام لشدة حرصه على تحصيل علمه وقلة طول امله خوفا من فواته بحدوث اجله (ثم قال امله على) بفتح الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة امر من الاملال وهو بمعنى الاملاء يقال امللت الكتاب وامليته اذا القيته على الكاتب ليكتبه واما قول ابن حجر ويقال مللته ايضا فمع عدم مناسبته للمرام غير مطابق لكتب اللغة فى هذا المقام وفى بعض النسخ بسكون الميم وكسر اللام المخففة من الاملاء اى حدثنى بالاملاء اولا (فانى اخاف ان لا القاك) اى ثانيا المانع من الموانع ومنه موت احدهما قبل تلاقيهما ولذا قيل الوقت سيف قاطع وبرق الخوف لامع (قال) اى محمد (فامليته) اى الحديث (عليه) اى على يحيى وفى نسخة فامليت عليه بدون الضمير المنصوب والجمع بين العبارتين تفنن فى العبارة فاندفع ما قاله العصام من انه يؤيد كون الاول بالتخفيف (ثم اخرجت كتابى فقرأت عليه) اى الحديث من اصلى ايضا قال العصام وفى نقل رواية عبد بن حميد قول محمد بن الفضل مع انه ليس فيه البحث عن لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم مزيد توثيق هذا السند اذ محمد بن الفضل كان ممن يستوثق به يحيى بن معين وكان واثقا فى هذا الحديث حيث وافق روايته قراءته من كتابه انتهى وهو كلام حسن الا ان قوله مع انه ليس فيه البحث عن لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بحث لان السؤال انما وقع عن الحديث الذى فيه ذكر اللباس كما اشار اليه بقوله عن هذا الحديث (حدثنا سويد بن نصر) مر فى باب الشعر (اخبرنا عبد الله بن المبارك) مر فيه ايضا (عن سعيد بن اياس) كرجال بكسر الهمزة وتخفيف التحتية (الجريرى) منسوب الى جرير مصغرا بجيم وراءين احد آبائه كان قد اختلط قبل موته بثلاث سنين ولم يكن اختلاطه فاحشا قال ابن معين هو ثقة وقال ابو حاتم الرازى من كتب عنه قديما هو صالح حسن الحديث (عن ابى نضرة) سبق فى باب خاتم النبوة (عن ابى سعيد الخدرى قال كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا) اى لبس ثوبا جديدا واصله ما فى القاموس صيره جديدا واغرب من قال اى طلب ثوبا جديدا ولعل المراد طلب لبسه او طلبه من اهله اوخدمه وعند ابن حبان من حديث انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا لبسه يوم الجمعة (سماه) اى الثوب المراد به الجنس (باسمه) اى المعين المشخص الموضوع له سواء كان الثوب (عمامة) بكسر العين (اوقميصا اورداء) اى اوغيرها كالازار والسروال والخف ونحوها فالمقصود التعميم مثل ان يقول رزقنى الله هذا القميص اوكسانى هذه العمامة واشباه ذلك (ثم يقول) اى بعد لبسه وتسميته (اللهم لك الحمد كما كسوتنيه) والضمير راجع الى المسمى قال المظهر ويحتمل ان يكون المراد بالتسمية ان يقول فى ضمن كلامه بدلا عن ضمير كسوتنيه بان يقول اللهم لك الحمد كما كسوتنى هذا القميص اوالعمامة مثلا قال الطيبى والاول اظهر لدلالة العطف بثم ثم قال وقوله كما كسوتنيه مرفوع المحل بانه مبتدأ والخبر اسئالك الخ وهو المشبه اى مثل ما كسوتنيه من غير حول منى ولا قوة (اسئالك خيره) اى ان توصل الى خيره (وخير ما صنع) اى خلق (له) من الشكر بالجوارح والقلب والحمد لموليه باللسان (واعوذ بك) عطف على اسئالك اى استعيذ بك (من شره وشر ما صنع له) من الطغيان والكفران انتهى كلام الطيبى ويحتمل ان يكون ما مصدرية والكاف بمعنى على او للتعليل اوللتشبيه اى الحمد على قدر انعامه الكسوة وبطبقه وازائه واما للمبادرة كما فى قول القائل اسلم كما تدخل الجنة ويحتمل ان يكون كما بمعنى اذا كما نقل عن الغزالى ويحتمل تعلق قوله كما بقوله اسئالك والمعنى اسئالك ما يترتب على خلقه من العبادة به وصرفه فيما فيه رضاك واعوذ بك من شر ما يترتب عليه مما لا ترضى به من الكبر والخيلاء وكونى اعاقب به لحرمته وقال ميرك خير الثوب بقاؤه ونقاؤه وكونه ملبوسا للضرورة والحاجة لا للفخر والخيلاء وخير ما صنع له وهو الضرورات التى من اجلها يصنع اللباس من الحر والبرد وستر العورة والمراد سؤال الخير فى هذه الامور وان يكون مبلغا الى المطلوب الذى صنع لاجله الثوب من العون على العبادة والطاعة لموليه وفى الشر عكس المذكورات وهو كونه حراما ونجسا اولم يبق زمانا طويلا او يكون سببا للمعاصى والشرور هذا وقد ورد فيما يدعو به من لبس ثوبا جديدا احاديث اخر منها ما اخرجه ابن ماجة والحاكم وصححه والمؤلف فى جامعه وحسنه من حديث عمر مرفوعا من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذى كسانى ما اوارى به عورتى واتجمل به فى حياتى ثم عمد

الى الثوب الذى اخلق فتصدق به كان فى حفظ الله وفى كنف الله وفى ستر الله حيا وميتا * ومنها ما اخرجه الامام احمد والمؤلف فى جامعه وحسنه وابوداود والحاكم وصححه وابن ماجه من حديث معاذ بن انس مرفوعا من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذى كسانى هذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه زاد ابو داود فى روايته وما تأخر * ومنها ما اخرجه الحاكم فى المستدرك من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اشترى عبد ثوبا بدينار او نصف دينار فحمد الله عليه الالم يبلغ ركبتيه حتى يغفر الله له قال الحاكم هذا حديث لا اعلم فى اسناده احدا ذكر بجرح والله اعلم (حدثنا هشام بن يونس الكوفى اخبرنا) وفى نسخة حدثنا (القاسم بن مالك المزنى) بضم ميم وفتح زاى منسوب الى قبيلة مزينة اخرج حديثه الجماعة الا ابا داود (عن الجريرى) مر ذكره قريبا (عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه) اى فى المعنى واوقال مثله يراد فى اللفظ (حدثنا محمد بن بشار اخبرنا معاذ بن هشام حدثنى ابى عن قتادة عن انس بن مالك قال كان احب الثياب) بالرفع والنصب (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسه) وفى نسخة صحيحة يلبسها بضمير التأنيث والجملة صفة لاحب اوالثياب وخرج به ما يفرشه ونحوه والضمير المنصوب للثياب اولاحب والتأنيث باعتبار المضاف (الحبرة) وهى بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة على مثال العنبة قال ميرك الرواية على ما صححه الجزرى فى تصحيح المصابيح رفع الحبرة على انها اسم كان واحب خبره ويجوز ان يكون بالعكس وهو الذى صححوه فى اكثر نسخ الشمائل ثم الحبرة نوع من برود اليمن بخطوط حمر وربما كانت بزرق قيل هى اشرف الثياب عندهم تصنع من القطن فلذا كان احب وقيل لكونها خضرا وهى من ثياب اهل الجنة قال القرطبى سميت حبرة لانها تحبر اى تزين والتحبير التحسين قيل ومنه قوله تعالى * فهم فى روضة يحبرون وقيل انما كانت هى احب الثياب اليه صلى الله عليه وسلم لانه ليس فيه كثير زينة ولانها اكثر احتمالا للوسخ قال الجزرى وفيه دليل على استحباب لبس الحبرة وعلى جواز لبس المخطط قال ميرك وهو مجمع عليه وقال ابن حجر وهو فى الصلاة مكروه انتهى وهو محل بحث والجمع بين هذا الحديث وبين ما سبق من ان احب الثياب عنده كان القميص اما بما اشتهر فى مثله من ان المراد انه من جملة الاحب كما قيل فيما ورد فى كثير من الاشياء انه افضل العبادات واما بان التفضيل راجع الى الصفة فالقميص احب الانواع باعتبار الصنع والحبرة احبها باعتبار

اللون او الجنس فتأمل ولا يبعد ان يقال الاحب المطلق هوان يكون حبرة وجعل قيصا (حدثنا محمود بن غيلان اخبرنا عبدالرزاق اخبرنا سفيان) اى الثورى كما فى نسخة وقيل هو ابن عيينة (عن عون بن ابى جحيفة) حديثه فى الصحاح (عن ابيه) صحابى مر ذكره (قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم) قال ميرك وهذه الرؤية وقعت له فى بطحاء مكة فى حجة الوداع كما صرح به فى رواية البخارى ولفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء بالهاجرة الى اخره وفيه وخرج فى حلة حمرآء مشمرا والبطحاء موضع خارج مكة ويقال له الابطح قال وعند البخارى قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم ورأيت الناس يبتدرون بال وضوئه فمن اصاب منه شيئا مسح به وجهه ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بال صاحبه وبين فى رواية مالك ابن مغول ان الوضوء الذى ابتدره الناس كان فضل الماء الذى توضأ به النبى صلى الله عليه وسلم وكذا هو فى رواية شعبة عن الحكم عند البخارى ايضا وزاد من طريق شعبة عن عون عن ابيه وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه فيمسحون بهما وجوههم قال فاخذت بيده فوضعتها على وجهى فاذا هى ابرد من الثلج واطيب رائحة من المسك قال وفى رواية مسلم من طريق الثورى عن عون مايشعر بان ذلك كان بعد خروجه من مكة لقوله ثم لم يزل يصلى ركعتين حتى رجع الى المدينة انتهى وفيه انه صلى الله عليه وسلم لم ينو الاقامة فى حجة الوداع فلا يحتاج الى قوله كان بعد خروجه من مكة والله اعلم (وعليه حلة حمراء) والحلة ازار ورداء كذا فى المهذب وفى الصحاح لا يسمى حلة حتى يكون ثوبين انتهى والمراد بالحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع سود كسائر البرود اليمنية وهى معروفة بهذا الاسم باعتبار مافيها من الخطوط الحمر والا فالاحمر البحت منهى عنه ومكروه لبسه لحديث اخرجه ابوداود من حديث عبدالله ابن عمرو قال مر بالنبى صلى الله عليه وسلم رجل وعليه حلتان احمران فسلم عليه فلم يرد عليه وحمله البيهقى على ماصبغ بعد النسج واما ماصبغ غزله ثم نسج فلا كراهة فيه والظاهر انه لا فرق بينهما لانه زينة الشيطان وموجب للخيلاء والطغيان وقد روى الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الحمرة من زينة الشيطان ولو سلم انه لبس الاحمر البحت فاما ان يكون قبل النهى اولبيان الجواز ومقتضى كلام الامام محيى السنة عدم التنافى بالتخصيص وهذا كله يدل على ان الحديث له اصل ثابت فلا يصح قول بعضهم انه حديث ضعيف الاسناد وسيأتى فى الحديث الآتى مايظهر لك انه عليه الاعتماد (وكأنى انظر) اى الآن (الى بريق ساقيه)

اى لمعانهما ففى القاموس برق الشئ برقا وبريقا وبرقانا اى لمع والحنفى وهم انه وصف فقال لعله من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف واغرب ابن حجر حيث قال اى بياضهما وبريق مصدر خلافا لمن وهم فيه وفيه ان البياض لون الابيض على مافى القاموس قال ميرك وفى رواية مالك بن مغول عن عون كانى انظر الى وبيص ساقيه وهو بفتح الواو وكسر الموحدة وسكون التحتية وآخره صاد مهملة البريق لا مصدر ثم فى الحديث اشارة الى استحباب تقصير الثياب وسيأتى تحقيقه فيما يخصه من الباب (قال سفيان) والمطلق من هذا الاسم يراد به الثورى كما اذا اطلق الحسن فهو البصرى واذا اطلق عبدالله فهو ابن مسعود (اراها) على صيغة المضارع المجهول المتكلم وحده يعنى اظن الحلة الحمراء (حبرة) وفى بعض النسخ نراه على صيغة المجهول المتكلم مع الغير اى نظنه وتذكير الضمير باعتبار كون الحلة ثوبا واما قول ابن حجر وهذا الظن لا يفيد حرمة الاحمر البحت لانه لم يبين له مستندا يصلح الاستدلال به فمدفوع بان مستنده سيأتى صريحا فى شرح الحديث الآتى والظاهر انه اراد بالظن الاعتقاد وهو لا يتصور بدون الاستناد نعم ويؤيده تقييدها فى بعض الروايات بالحبرة (حدثنا على بن خشرم) بفتح المعجمة الاولى وسكون الثانية والراء وهو منصرف كجعفر على مافى القاموس وضبط فى نسخة بفتح الميم على عدم الصرف ولعل علته الاخرى العجمة (اخبرنا) وفى نسخة انبأنا (عيسى بن يونس عن اسرائيل عن ابى اسحاق عن البراء بن عازب قال مارأيت احدا من الناس) من بيانية (احسن) تقدم مايتعلق به (فى حلة حمراء) لبيان الواقع لا للتقييد (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) متعلقة باحسن (ان كانت جمته) بضم الجيم وتشديد الميم اى شعر رأسه وان مخففة من المثقلة ويدل عليها اللام الفارقة بينها وبين النافية فى قوله (لتضرب) اى لتصل (قريبا من منكبيه) اى باعتبار جانبيه قال ميرك ولابى داود من حديث هلال بن عامر عن ابيه رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى على بعيره وعليه برد احمر وسنده حسن وللطبرانى باسناد حسن عن طارق المحاربى نحوه قال ففى هذه الاحاديث جواز لبس الثوب الاحمر واختلف العلماء فيه على اقوال * الاول الجواز مطلقا لهذه الاحاديث * الثانى المنع مطلقا لحديث عبدالله بن عمرو قال رأى علىّ النبى صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما اخرجه مسلم وفى لفظ له فقلت اغسلهما قال بل احرقهما والمعصفر هو الذى يصبغ بالعصفر وغالب ما يصبغ به يكون احمر ولحديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القدوم وهو بالفاء

وشد الدال وهو المصبغ بالعصفر اخرجه البيهقى وابن ماجه واخرج البيهقى في الشعب من طريق ابى بكر الهذلى وهو ضعيف عن الحسن البصرى عن رافع بن يزيد الثقفى رفعه ان الشيطان يحب الحمرة فاياكم والحمرة وكل ثوب ذى شهرة واخرجه ابن منده وادخل فى رواية له بين الحسن ورافع رجلا فالحديث ضعيف وبالغ الجوزقانى فقال انه باطل والحق انه ليس كذلك ولحديث عبد الله بن عمر واخرجه ابوداود والترمذى فى الجامع وحسنه والبزار ايضا عن امراءة من بنى اسد قالت كنت فى بيت زينب ام المؤمنين ونحن نصبغ ثيابا لها بمغرة اذ طلع النبى صلى الله عليه وسلم فلما رأى المغرة رجع فلما رأت ذلك زينب غسلت ثيابها وورات كل حمرة فجاء فدخل وفى سنده راو ضعيف * الثالث يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ماكان صبغه خفيفا وكان الحجة فيه حديث ابن عمر المتقدم * الرابع يكره لبس الاحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة ويجوز فى البيوت ووقت المهنة * الخامس لايجوز لبس ماكان صبغ بعد النسج وجنح الى ذلك الخطابى واحتج بان الحلل الواقعة فى الاخبار الواردة فى لبسه صلى الله عليه وسلم الحلة الحمراء احدى حللهن وكذا البرد الاحمر وبرود الاحمر يصبغ غزلها ثم ينسج * السادس اختصاص النهى بما يصبغ بالعصفر لورود النهى عنه ولايمنع ماصبغ بغيره من انواع الصبغ ويعكر عليه حديث المغرة المتقدم * السابع تخصيص المنع بالذى يصبغ كله واما مافيه لون آخر غير الاحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا وعلى ذلك يحمل الاحاديث الواردة فى الحلة الحمراء فان الحلل غالبا تكون ذوات خطوط حمر وغيرها قال ابن القيم كان بعض العلماء يلبس ثوبا مصبغا بالحمرة ويزعم انه يتبع السنة وهو غلط فان الحلة الحمراء من برود اليمن والبرد لايصبغ احمر صرفا وقال الطبرى بعد ان ذكر غالب هذه الاقوال الذى اراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون الا انى لااحب لبس ماكان مصبغا بالحمرة ولالبس الاحمر مطلقا ظاهرا فوق الثياب لكون ذلك ليس من ذى اهل المروة فى زماننا فان مراعاة ذوى الزمان من المروة مالم يكن اثما وفى مخالفة الذى ضرب من الشهرة قلت الا ان يكون موافقا للسنة فلاعبرة بالمروة المبنية على البدعة * قال ميرك وهذا يمكن ان يلخص منه قول ثامن وقال العسقلانى والتحقيق فى هذا المقام ان النهى عن لبس الثوب الاحمر ان كان من اجل انه من لباس الكفار فالقول فيه كالقول فى الميثرة الحمراء وتحقيق القول فيها ان كانت من حرير غير حمراء فاستعمالها ممنوع لاجل انها من الحرير واستعمال الحرير للرجل حرام لاسيما ان كانت مع ذلك حمراء وان كانت غير حرير فالنهى فيها للزجر

(عن)

عن التشبه بالاعاجم وان كان النهى عن لبس الثوب الاحمر من اجل انه ذى النساء فهو راجع الى الزجر عن التشبه بالنساء فعلى الوجهين يكون النهى عنه لالذاته وان كان من اجل الشهرة اوخرم المروة فيمتنع حيث يقع ذلك والا فلا فيقوى قول من قال بالتفرقة بين لبسه فى المحافل وفى البيوت والله اعلم انتهى * وقال النووى اباح المعصفر جمع من العلماء ومنهم من كرهه تنزيها وحمل النهى عليه لكن اشار البيهقى الى ان مذهب الشافعى حرمته كالمزعفر وصح انه صلى الله عليه وسلم امر بحرق المعصفر واما ما روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته فيعارضه مافى الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزعفر واماماروى الدمياطى انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس برده الاحمر فى العيدين والجمعة فمحمول على المخطط بخطوط حمر كمايدل عليه البرد والجمع بين الادلة والله اعلم (حدثنا محمد بن بشار انبأنا) وفى نسخة اخبرنا (عبدالرحمن بن مهدى) بفتح فسكون (اخبرنا عبيدالله بن اياد) بكسر همزة فتحتية وفى نسخة صحيحة زيادة (وهوابن لقيط) بفتح فكسر (عن ابيه) اى اياد (عن ابى رمثة) بكسر الراء فسكون الميم ومثلثة (قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وعليه بردان) قال فى النهاية البرد نوع من الثياب مخطط معروف (اخضران) اى فيهما خطوط خضر واما قول ابن حجر وفيه نظر لان ذلك اخراج للفظ عن ظاهره فلابد له من دليل فجوابه ان دليله قول صاحب النهاية فى معنى البرد فتأمل وتدبر قال ابن بطال الثياب الخضر من لباس اهل الجنة وكفى بذلك شرفا قلت ولذلك صارت ثياب الشرفاء ولايلزم منه تفضيلها على البيض لما يأتى قال ميرك واخرج ابوداود والنسائى ايضا وقال المؤلف فى جامعه هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عبدالله بن اياد قلت وفى المشكاة عن يعلى بن امية قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مضطبعا ببرد اخضر رواه الترمذى وابو داود وابن ماجه والدارمى (حدثنا عبد بن حميد) بالتصغير (قال اخبرنا عفان بن مسلم اخبرنا) وفى نسخة انبأنا (عبدالله بن حسان) بتشديد السين منصرفا وغير منصرف (العنبرى عن جدتيه دحيبة) بدال وحاء مهملتين (وعليبة) بالتصغير فيهما (عن قيلة) بفتح فسكون (بنت مخرمة) بسكون المعجمة بين فتحات قال ميرك هكذا وقع فى نسخ الشمائل وهو خطأ والصواب عن جدتيه دحيبة وصفية اى بفتح فكسر بنتى عليبة هكذا ذكره المؤلف على الصواب فى جامعه وعليبة هو ابن حرملة بن عبدالله بن اياس فعليبة

ابوهما كما صرح به ابن عبدالله وابن منده وابن سعد فى الطبقات وهما جدتا عبدالله بن حسان احديهما من قبل الاب والثانية من طرف الام لما وقع الزواج بين ابن الخالة وبنت الخالة وهما ترويان عن جدة ابيهما قيلة بنت مخرمة قال المؤلف فى جامعه وقيلة جدة ابيهما ام امه وكانت ربتهما وكانت من الصحابيات انتهى وبهذا ظهر بطلان ماقاله ابن حجر من انه اعترض اى فى تهذيب الكمال بان صواب هاتين دحية وصفية بنتى عليبة ويرد بان هذا لاينافى ان دحية جدته وان امها عليبة جدته وانه رواه عنهما فصح ماقاله الترمذى وكون دحية امها اخت اسمها صفية ليس الكلام فيه بوجه انتهى كلامه (قالت رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وعليه اسمال مليتين) بالاضافة البيانية من قبيل جرد قطيفة والاسمال بالسين المهملة جمع سمل بتحريكهما وهو الثوب الخلق يقال ثوب اسمال كما يقال رمح اقصاد وبرمة اعشار والقصد الرمح وهو احد ماجاء على بناء الجمع وبرمة اعشار اذا انكسرت قطعا وقلب اعشار جاء على بناء الجمع ايضا ويقال ثوب اخلاق اذا كانت الخلوقة فيه كله والملية بتشديد الياء تصغير الملاءة بالضم والمد لكن بعد حذف الالف وهى الازار على مافى النهاية وفى الصحاح هى الريطة اى الملحفة وفى القاموس هى كل ثوب لم يضم بعضه لبعض بخيط بل كله نسج واحد والمراد بالاسمال ما فوق الواحد ليطابق التثنية (كانتا بزعفران) اى مصبوغتين به واما قول الحنفى اى مخلوطتين ففيه تسامح لايخفى (وقد نفضته) بالفاء اى الاسمال اوكل واحدة من المليتين لون الزعفران ولم يبق اثر منه وفى بعض النسخ نفضتا على صيغة المجهول اى المليتان اوالاسمال والتثنية للميل الى المعنى وفى نسخة بصيغة التثنية للمعلوم قال ميرك كذا وقع فى اصل سماعنا بصيغة التثنية فعلا ماضيا معروفا وكذا عند المؤلف فى جامعه والفاعل المليتان اى نفضت المليتان لون الزعفران الذى صبغتا به وحذف المفعول كثير ومنه قوله تعالى اهذا الذى بعث الله رسولا اى بعثه الله والاصل فى النفض التحريك فاسناد النفض الى الملية مجازى ويجوزان يكون من قولهم نفض الثوب نفضا فهو نافض اى ذهب بعض لونه من الحمرة والصفرة كما قاله صاحب الصحاح فلا يحتاج الى ارتكاب حذف المفعول واليه يومى كلام صاحب النهاية والمزى فى تهذيب الكمال حيث قال صاحب النهاية اى فصل لون صبغها ولم يبق منه الا الاثر وقال المزى انما جمعت الاسمال وثنت الملاءتين لانها ارادت انهما كانتا قد انقطعتا حتى صارتا قطعا ونفضتا اى ذهب لونه منهما الا اليسير بطول لبسهما واستعمالهما لكن يؤيد حذف المفعول ماوقع

فى بعض النسخ وقد نفضته انتهى ولا ينافى ماتقرر من ايثاره صلى الله عليه وسلم بذاذة الهيئة ورثاثة اللبسة وتبعه على ذلك السلف وجمهور الصوفية واما ما اختاره جماعة من القادة النقشبندية والسادة الشاذلية من لبس الثياب السنية واستعمال المراكب البهية لان السلف لما رأوا اهل اللهو يتفاخرون بالزينة والملابس اظهروا لهم برثاثة ملابسهم حقارة ماحقره الحق مما عظمه الغافلون والآن قد قست القلوب ونسى ذلك المعنى فاتخذ الغافلون رثاثة الهيئة حيلة على جلب الدنيا ووسيلة الى حب اهلها فانعكس الامر وصار مخالفهم فى ذلك لله متبعا لرسوله وللسلف ومن ثمه قال العارف بالله تعالى ابو الحسن الشاذلى قدس الله سره لذى رثاثة انكر عليه جمال هيئته ياهذا هيئتى هذه تقول الحمد لله وهيئتك هذه تقول اعطونى من دنياكم شيئا لله واما النقشبندية فعمدة غرضهم التستر بحالهم والتعبد عن الرياء والسمعة فى افعالهم هذا وقد قال تعالى قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق ولهذا ثبت انه صلى الله عليه وسلم لبس ايضا من الثياب الفاخرة واكل من اللذيذات الطيبة الطاهرة وانما اختار البذاذة وظهور الفاقة فى غالب احواله تواضعا لله تعالى ونظرا الى ان هذا الطريق اسلم بالنسبة الى كل فريق وصح انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله جميل يحب الجمال وفى رواية نظيف يحب النظافة وروى اصحاب السنن ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وعليه اطمار وفى رواية النسائى ثوب دون فقال له هل لك من مال فقال نعم فقال من اى المال قال من كل ما آتى الله من الابل والشياه فقال فكثر نعمته وكرامته عليك اى فاظهر اثر نعمته بالحمد والشكر بلسان القال والحال ليكون سببا للمزيد فى الاستقبال والمآل قال تعالى {واما بنعمة ربك فحدث} وفى السنن ايضا ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده اى لانبائه عن الجمال الباطن وهو الشكر على النعمة وههنا مزلقة لقوم ومصعدة لاخرين فى الفعل والترك حيث لابد للسالك فيهما من تصحيح النية واخلاص تلك الطوية فلا يلبس افتخارا ولا يترك بخلا واحتقارا فانه ورد فى الحديث البذاذة من الايمان وكان صلى الله عليه وسلم يتجمل للوفود وفى الحقيقة لااعتبار بالجمال الظاهرى كما قال تعالى {واذا رأيتهم تعجبك اجسامهم} ولكن الغالب ان الظاهر عنوان الباطن والمدار على طهارة القلوب ومعرفة علام الغيوب ولذا ورد ان الله لاينظر الى صوركم واقوالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم ولا ينافى لبسه لهذين مامر من صحة نهيه صلى الله عليه وسلم عن لبس المزعفر كذا ذكره ابن حجر من غير تعليل

فظاهر كلامه انه لما انه لبس بعد نفض الزعفران وفيه نظر ويمكن ان يكون قبل النهى ويدل عليه ما فى القصة الطويلة انها كانت فى اول الاسلام (وفى الحديث قصة طويلة) وقال ابن حجر وتركها لعدم مناسبتها لما هو فيه وهى ما رواه الطبرانى بسند لا بأس به ان رجلا جاء فقال السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته وعليه اسمال مليتين قد كانتا بزعفران فنفضتا وبيده عسيب نخلة قاعد القرفصاء قال فلما رأيته ارعدته من الفرق فنظر الى فقال وعليك السكينة فذهب عنى ما اجد من الروع انتهى كلامه وكأنه ما اطلع على القصة بطولها الذى هو سبب لتركها وهو ما ذكره ميرك حيث قال رواه الطبرانى فى معجمه الكبير من طريق حفص بن عمر ابى عمر الجوبنى وهو من رجال البخارى قال حدثنا عبد الله بن حسان العنبرى حدثتنى جدتاى صفية ودحية بنتا عليبة ان قيلة بنت مخرمة حدثتهما انها كانت تحت حبيب بن ازهر اخى بنى خباب فولدت له النساء ثم توفى فانتزع بناتها منها ايوب بن ازهر عمهن فخرجنا نبتغى الصحابة اى المصاحبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اول الاسلام الى آخر الحديث وتركته لان النسخة كانت سقيمة ومصحفة ومحرفة جدا بحيث ما كان يفهم المقصود منه مع طوله فانه قريب من ورقتين مع شرح غريب ما اشتمل عليه بطريق الاختصار فى اربعة اوراق (حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا بشر بن المفضل) بتشديد المعجمة المفتوحة (عن عبد الله بن عثمان بن خثيم) بضم معجمة وفتح مثلثة وسكون تحتية (عن سعيد بن جبير) بالتصغير (عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم) اسم فعل اى خذوا معشر الامة (بالبياض) اى البيض (من الثياب) اى عليكم بلبس ذى البياض او الابيض المبالغ فى البياض حتى كانه عين البياض كرجل عدل وبرشد اليه بيانه بقوله من الثياب (ليلبسها) بلام الامر وفتح الموحدة (احياؤكم) اى البسوها وانتم احياء (وكفنوا فيها موتاكم فانها) اى البيض (من خيار ثيابكم) وفى نسخة من خير ثيابكم وسيأتى تعليله فى الحديث الاتى بقوله فانها اطيب واطهر قيل ان حمل من خيار ثيابكم على ظاهره فالمقصود بيان فضل الثياب فى حد ذاتها لا ترجيحها على جميع ما عداها من الثياب تأمل انتهى وهو محل تأمل لعدم ظهوره والاظهر ان يقال لم يقل خيار ثيابكم لان الخيرية المطلقة لا تكون باعتبار البياض فقط بل لا بد من مراعاة الحلية والطهورية والخلوص من الكبر والخيلاء والسمعة والرياء وسائر ما يتعلق بالثوب ولعل هذا المعنى مراد القائل بالتأمل او المراد من التبعيض ان لا يلزم تفضيله على الاخضر فانه من لباس اهل الجنة

فيحتمل ان يكون افضل من الابيض من هذه الحيثية وان يكونا متساويين واما قول بعضهم لم يقل خير ثيابكم لئلا يلزم تفضيله على الاصفر فغلط فاحش لان الاصفر لا فضل له البتة بل المزعفر والمعصفر حرام كما مر وقوله جاء عن ابن عمر ان الاصفر كان احب الثياب عنده لا دليل فيه لمازعمه لان هذا بفرض صحته يكون مذهب صحابى او محمول على الاصفر المنفوض (حدثنا محمد بن بشار اخبرنا عبد الرحمن بن مهدى اخبرنا سفيان عن حبيب بن ابى ثابت) قيل اسمه قيس وقيل هند بن دينار (عن ميمون بن ابى شبيب) بالمعجمة على زنة حبيب (عن سمرة بن جندب) بضم الجيم والدال وتفتح (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا البياض فانها اطهر) اى لا دنس ولا وسخ فيها قال ميرك لان الابيض لم يصل اليه الصبغ فانه قد يتنجس بالتلطخ وملاقاته شيئا نجسا اذ الثياب الكثيرة اذا القيت فى الصبغ يمكن ان يكون ثوب نجس بين الثياب فيتنجس الصبغ فالاحتياط ان لا يصبغ الثوب ولان الثوب المصبوغ اذا وقعت عليه نجاسة لا يظهر مثل ظهورها اذا وقعت فى ثوب ابيض فاذا كانت النجاسة اظهر فى الثوب الابيض كان هو من غيره اطهر قال الطيبى لان البيض اكثر تأثرا من الثياب الملونة فيكون اكثر غسلا فيكون اكثر طهارة (واطيب) مأخوذ من الطيب او الطيب لدلالته غالبا على التواضع وعدم الكبر والخيلاء او لكونه احسن لبقائه على اللون الذى خلقه الله عليه كما اشار اليه قوله تعالى { فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله } وترك تغيير خلق الله احسن الا اذا جاء نص باستحباب تغييره كخضاب المرأة يدها بالحناء والا اذا كان هناك غرض مباح او ضرورة كما اختار الازرق بعض الصوفية لقلة مؤنة غسله ورعاية حاله وقيل اطهر لانها تغسل من غير مخافة على ذهاب لونها واطيب اى الذ لذة المؤمن فى طهارة ثوبه واما قول ابن حجر وفيه من الركاكة ما لا يخفى فلا يخفى ما فيه من الجفاء مع ظهور الخفاء وقد قال بعد ذلك اخرج ابو نعيم من كرامة المؤمن على الله عز وجل نقاؤه ثوبه ورضاه باليسير انتهى ومعناه باليسير من الثياب او بالقليل من الدنيا والقناعة بالبلاغ الى العقبى ولابى نعيم ايضا انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وسخة ثيابه فقال اما وجد هذا شيئا ينقى به ثيابه ويمكن ان يكون معنى اطيب انه كلما يغسل الابيض يكون اطهر واطيب بمعنى احسن والذ بخلاف المصبوغ فانه ليس كذلك والاظهر ان المراد باطيب احل ففى النهاية اكثر ما يرد الطيب بمعنى الحلال كما ان الخبيث بمعنى الحرام ويؤيده قوله تعالى { قل لا يستوى الخبيث والطيب } واما قول بعضهم من انه عطف احد المترادفين على الآخر مبالغة فمدفوع

بان العطف متى ماامكن حمله على التأسيس فتقديره على التأكيد ممنوع (وكفنوا فيهاموتاكم) ولعل فيه الاشارة الخفية الى ان اطيبية لبس البياض فى الدنيا انمايكون لتذكر لبس اهل العقبى وايماء الى ان مآلها الى الخلاقة والبلى فلا ينبغى للعاقل ان يتكلف ويتحمل فى تحصيله البلاء وقد اخرج ابن ماجه من حديث ابى الدرداء مرفوعا ان احسن مازرتم الله به فى قبوركم ومساجدكم البياض قال ميرك وفى اسناده مروان بن سالم الغفارى متروك الحديث وباقى رجاله ثقات انتهى ففيه ايماء الى انهم ينبغى ان يرجعوا الى الله حيا وميتا بالفطرة الاصلية المشبهة بالبياض بمعنى التوحيد الجبلى بحيث لو خلى وطبعه لاختاره من غير نظر الى دليل عقلى اونقلى وانما يغيره العوارض المشار اليها بقوله فابواه يهودانه و ينصرانه ويمجسانه بالتقليد المحض الغالب على عامة الامة قالو وجدنا آباءنا على امة وفيه اشعار الى طهارة باطنه من الغل والغش والعداوة وسائر الاخلاق الذميمة المشبهة بالنجاسة الحقيقية اوالحكمية ولذا قال تعالى {يوم لاينفع مال ولابنون الامن اتى الله بقلب سليم} والحاصل ان الظاهر عنوان الباطن وان لنظافة الظاهر وطهارته وتزيينه تأثيرا بليغا فى امر الباطن و فى الحديث مايؤيد تفسيرا طيب باحسن وفى اطلاق احسن اشعار بزيادة من فى قوله من خيار ثيابكم واعلم ان البياض افضل فى الكفن لان الميت بصدد مواجهة الملائكة كما ان لبسه افضل لمن يحضر المحافل لدخول المسجد للجمعة والجماعات وملاقاة العلماء والكبراء واما فى العيد فقال بعضهم الافضل فيه مايكون ارفع قيمة نظرا الى اظهار مزيد النعمة وآثار الزينة ومزية المنة قال ميرك واعلم ان وجه دخول هذين الحديثين فى باب لباسه صلى الله عليه وسلم لايخلو عن خفاء فانه ليس فيهما التصريح بانه عليه السلام لبس الثوب الابيض لكن يفهم من امره بلبس البياض وترغيبه اليه انه كان يلبسه ايضا وقد وقع التصريح بذلك فى حديث ابى ذر المخرج فى الصحيحين حيث قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض (حدثنا احمد بن منيع اخبرنا يحيى بن زكريا) بالمد والقصر (ابن ابى زائدة) اسمه خالد ويقال هبيرة بالتصغير (اخبرنا ابى عن مُصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة) قيل كلمة ذات مقحمة وفائدتها دفع مجاز المشارفة وقيل ذات الشئ نفسه وحقيقته والمراد به ما اضيف اليه اى خرج غداة اى بُكْرَةً فان العرب يستعملون ذات يوم وذات ليلة ويريدون حقيقة المضاف اليه نفسه (وعليه مِرْطٌ) بكسر فسكون وهو كساء طويل واسع من خز اوصوف اوشعر اوكتان يؤتزر به ولذا بينه بقوله (من شعر) وفى نسخة صحيحة

مرط شعر بالاضافة وعين الشعر مفتوحة ويسكن وقوله (اسود) مرفوع على انه صفة مرط وفى نسخة بالفتح على انه مجرور لكونه صفة شعر والجملة حال من فاعل خرج قال ابن حجر وليس فى الحديث مايدل على انه اشتمال الصماء خلافا لمن وهم فيه انتهى لكن نسبه ميرك الى الجزرى وهو امام فى النقل وقد كان صلى الله عليه وسلم يأتزر به ويلقى بعضه على الكتفين وليس فى كلامه ان للحديث دلالة عليه بل نقل مستقل وصل اليه وروى الشيخان كان له صلى الله عليه وسلم كساء ملبد يلبسه ويقول انما انا عبد البس كما يلبس العبد قال ميرك اعلم ان مُسْلِماً وابَاداوُدْ اخرجا هذا الحديث بلفظ خرج النبى صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرجل من شعر اسود واختلف فى ضبط مرجل فقال بعضهم هو بالجيم المشددة وقيل فى معناه وجوه احدها انه قيد به لكونه لبس الرجال والثانى ان المراد ان فيه صور الرجال ولايصح والثالث قال القاضى عياض يعنى عليه صور المراجل اى القدور واحدها مرجل وضبطه الاكثرون بالحاء المهملة المشددة قال النووى الصواب انه بالحاء المهملة وهكذا ضبطه المتقنون ومعناه الموشى المنقوش عليه صور الرحال ولابأس به وانما المحرم صور الحيوان قال فى القاموس الوشى نقش الثوب وكذا قاله البيضاوى وقال الجزرى المراد اختلاف الالوان التى كانت فيه اذا الارحل من الخيل هو الابيض الظهر ومن الغنم الاسود الظهر فكانه كان موشى اى منقوش وهذا اقرب الى ماكان يلبسه ☼ اقول فوصفها بالاسود لاجل ان السواد فيه اغلب ووقع فى روايتهما من الزيادة فجاء الحسن بن على فادخله ثم جاء الحسين فدخل معه ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء على فادخله ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا (حدثنا يوسف بن عيسى اخبرنا وكيع اخبرنا يونس بن ابى اسحاق) واسمه عمرو بن عبدالله بن السبيعى وفى نسخة ابن اسحاق وهى غير صحيحة (عن ابيه) اى ابى اسحاق (عن الشعبى) بفتح الشين وسكون العين واسمه عامر بن شراحيل (عن عروة ابن المغيرة ابن شعبة عن ابيه) اى المغيرة (ان النبى صلى الله عليه وسلم لبس جبة) بضم الجيم وتشديد الموحدة قيل هى ثوبان بينهما قطن الاان يكون من صوف فقد تكون واحدة غير محشوة وقد قيل جبة البرد جنة البرد (رومية) قال ميرك هكذا وقع فى رواية الترمذى ولابى داود جبة من صوف من جباب الروم لكن وقع فى اكثر روايات الصحيحين وغيرهما جبة شامية قال العسقلانى بتشديد الياء ويجوز تخفيفها انتهى ولامنافاة بينهما لان الشام حينئذ داخل تحت حكم قيصر ملك الروم

فكانهما واحد من حيث الملك و يمكن ان يكون نسبة هيئتها المعتاد لبسها الى احداهما ونسبة خياطتها الى الاخرى (ضيقة الكمين) وهذا كان فى سفر كما دل عليه رواية البخارى من طريق زكريا ابن ابى زائدة عن الشعبى بهذا الاسناد قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فقال امعك ماء قلت نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عنى فى سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه الاداوة فغسل وجهه ويديه وعليه جبة شامية من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتى اخرجهما من اسفل الجبة وله من طريق اخرى فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين فاخرج من تحت بدنه بفتح الموحدة فالمهملة بعدها نون اى جبته كما فى رواية اخرى البدن بفتحتين درع قصيرة ضيقة الكمين زاد مسلم والقى الجبة على منكبيه فغسلهما ومسح برأسه وعلى خفيه ووقع فى رواية مالك واحمد وابى داود كان فى غزوة تبوك وفى الموطأ ومسند ابى داود ان ذلك كان عند صلوة الصبح ولمسلم من طريق عباد بن زيادة عن عروة بن المغيرة عن ابيه قال فاقبلت معه حتى وجد الناس قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم فادرك النبى صلى الله عليه وسلم الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فافزع ذلك الناس وفى اخرى قال المغيرة فاردت تأخير عبد الرحمن فقال النبى صلى الله عليه وسلم دعه كذا ذكره ميرك ثم قال ومن فوائد الحديث الانتفاع بثياب الكفار حتى يتحقق نجاستها لانه صلى الله عليه وسلم لبس الجبة الرومية ولم يتفصل واستدل به القرطبى على ان الصوف لا ينجس بالموت لان الجبة كانت شامية وكانت الشام اذ ذاك دار كفر ومنها جواز لبس الصوف وكره مالك لبسه لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد لان اخفاء العمل اولى وقال ابن بطال ولم ينحصر التواضع فى لبسه بل فى القطن وغيره مما هو بدون ثمنه والله اعلم قيل فيه ندب اتخاذ ضيق الكم فى السفر لا فى الحضر لان اكمام الصحابة رضى الله عنهم كانت واسعة قال ابن حجر وانما يتم ذلك ان ثبت انه تحراها للسفر والا فيحتمل انه لبسها للدفاء من البرد او لغير ذلك وما نقل عن الصحابة من اتساع الاكمام مبنى على توهم ان الاكمام جمع كم وليس كذلك بل جمع كمة وهى ما يجعل على الرأس كالقلنسوة فكان قائل ذلك لم يسمع قول الائمة من البدع المذمومة اتساع الكمين انتهى و يمكن حمل هذا على السعة المفرطة وما نقل عن الصحابة على خلاف ذلك وهو ظاهر بل متعين ولذا قال فى النتف من كتب ائمتنا يستحب اتساع الكم قدر شبر

باب ماجاء فى عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم

اعلم انه وقع فى اصل سماعنا هذا الباب الصغير فى عيش النبى صلى الله عليه وسلم وسيأتى فى اواخر الكتاب بعد باب اسماء النبى صلى الله عليه وسلم باب طويل فى بيان عيشه صلى الله عليه وسلم وفيه احاديث كثيرة ووقع فى بعض النسخ هاهنا ذلك الباب الطويل فى عيشه صلى الله عليه وسلم وفيه احاديث كثيرة وليس فى اصول مشايخنا وعلى التقديرين ايراد باب العيش بين باب اللباس وباب الخف غير ملايم والظاهر انه من صنيع نسخ الكتاب والله اعلم كتبه الفقير جمال الدين المحدث الحسينى عفى الله عنه كذا وجدته بخط ميرك شاه على هامش نسخة فقال الحنفى وقع فى بعض النسخ الطويل بعد القصير ويتجه على كلتا النسختين ان جعلهما بابين غير ظاهر وقال ابن حجر يأتى هذا الباب فى اواخر الكتاب بزيادات اخر وسيأتى بيان حكمة ذلك مع الرد على من ابدى لذلك مالا يجدى وقال هنالك ذكر المصنف هذا الباب فيما مر على ما فى كثير من النسخ ثم اعاده ها هنا بزيادات اخر اخرجته عن التكرار المحض ثم اطال بكلام خارج عن المرام مع التبجح الزائد فى كل مقام والظاهر فى الجواب والله اعلم بالصواب ان المراد باحاديث هذا الباب ما يدل من ضيق عيش بعض الاصحاب على ضيق عيشه صلى الله عليه وسلم فى كل باب واحاديث ذلك الباب دالة على ماجاء فى ضيق عيشه المخصوص به وباهل بيته صلى الله عليه وسلم او هذا الباب مما يدل على ضيق عيشه فى اول امره وذاك مما يدل على آخر امره اشارة الى استواء حاليه فى اختياره صلى الله عليه وسلم او اختياره تعالى له الطريق المختار من الفقر والصبر والشكر والرضا فى الدار الغدار اذ لا عيش الا عيش الاخرة وهى دار القرار وحاصل الكلام ان المقصود من البابين مختلف فلا تكرار فى المعنى فلا ينظر الى المبنى ثم لما كان الحديث الاول من هذا الباب مشتملا على توسع بعض الاصحاب فى آخر الامر حتى لبس مثل ابى هريرة ثوبين ممشقين من الكتان ناسب ان يكون ذكره بعد باب اللباس مقدما على باب الخف هذا والعيش الحياة وما يكون به الحياة مثل المعيشة وفى المثل عيش مرة وخيش مرة مثل فى الرخاء والشدة كذا فى تاج الاسامى (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد بن زيد عن ايوب) اى السختيانى نسبة الى بيع السختيان اى الجلود او عملها (عن محمد بن سيرين) بكسر السين بعدها ياء ساكنة وبفتح النون على ما ضبط فى النسخ المصححة قال العصام الظاهر ان سيرينا كغسلين وانه منصرف لانه ليس فيه الا العلمية لكن قيد فى بعض الاصول بالفتحة ووجهه غير ظاهر اذ العجمة فيه

غير ظاهرة لانه من بلاد العرب قلت يوجه بما قال الجعبرى نقلا عن بعض النحاة
ان مطلق المزيد تين كغلبون ونحوه علة لمنع الصرف مع انه من الموالى لامن العرب
فلا بدع ان يكون فيه العجمة مع احتمال ان سيرين امه فيكون فيه علتان التأنيث
والعلمية والله سبحانه اعلم ثم هو تابعى جليل مشهور امام فى علم التعبير وغيره اخرج
حديثه الائمة الستة وهو من موالى انس كاتبه على عشرين الفا فاداها وعتق
وكان له اولاد ستة كلهم نجباء محدثون وهم محمد ومعبد وانيس ويحيى وحفصة
وكريمة ومن نوادر الاسانيد روى محمد عن يحيى عن انيس حيث وقع فى الاسناد
ثلاثة اخوة (قال كنا عند ابى هريرة رضى الله عنه وعليه ثوبان) اى ازار ورداء
اوثوبان آخران (ممشقان) بفتح الشين المعجمة المثقلة اى مصبوغان بالمشق بكسر فسكون
وهو الطين الاحمر قاله العسقلانى وقيل هو المغرة بكسر الميم قيل فيه مخالفة
بحديث النهى عن لبس الثوب الاحمر * قال ابن حجر ومر ما يدفع ذلك وان النهى
للتنزيه لاللتحريم فلا اشكال انتهى والاظهر ان يقال ان النهى عن الحمرة معلل بانه
من زينة الشيطان والمصبوغ بالطين الاحمر ليس له ذلك الشان (من كتان)
بتشديد الفوقية بيان لثوبان والجملة حال عن ابى هريرة (فتمخط) اى استنثر
وطهر انفه (فى احدهما) ومنه المخاط ماء يسيل من الانف (فقال) اى ابو
هريرة (بخ بخ) بفتح الموحدة وسكون المعجمة وفى نسخة بكسرها منونة وفى
نسخة بتشديدها منونة فى النهاية هى كلمة تقال عند الفرح والرضاء بالشى وتكرر
للمبالغة وهى مبنية على السكون فان وصلت خفضت ونونت وربما شددت قال
القاضى عياض وروى بالرفع واذا كررت فالاختيار تحريك الاول واسكان الثانى
يعنى اما رجعا الى الاصل اومراعاة للوقف * قال ابن دريد معناه تفخيم الامر
وتعظيمه وسكنت الخاء كسكون اللام فى بل وهل ومن قال بخ بكسره منونا
فقد شبهه بالاصوات كصه ومه قال ابن السكيت بخ بخ وبه به * قال النووى قال اهل
اللغة يقال بخ باسكان الخاء وبتنوينها مكسورة وحكى القاضى الكسر بلا تنوين
وحكى الاحمر التشديد فيه وقال العسقلانى فيها لغات اسكان الخاء وكسرها تنوينا
وبغير تنوين الاولى وتسكين الثانية ومعناها تفخيم الامر والاعجاب به والمدح له اقول
الظاهر ان المراد بها هنا التعجب والاستغراب لقوله (يتمخط ابو هريرة فى الكتان)
قال العصام استيناف اجيب به عن السؤال عن جهة التعجب انتهى والظاهر ان
همزة الاستفهام مقدرة فى الكلام والعجب من ابن حجر حيث قال وقد يستعمل بخ
للانكار وفى صحته هنا نظر انتهى اذ صحة الانكار امر ظاهر ثم بين وجه التعجب

(بقوله)

بقوله (لقد) واللام فى جواب قسم مقدر اى والله لقد (رأيتنى) وانما اتصل
الضميران وهما لواحد حملا لرأى البصرية على القلبية فان كون الفاعل والمفعول
ضميرين متصلين من خصائص افعال القلوب اى علمتنى لارأيت نفسى وبتقريرنا
تبين ان الجملة القسمية بيانية واستينافية وهو اظهر من قول ابن حجر تبعا للعصام
ان اللام للقسم والجملة حال بتقدير القصة ليتحد زمان الحال وعامله (وانى) الجملة
حال من مفعول رأيت (لاخر) بصيغة المتكلم المفرد من حد ضرب مشتق من الخرور
اى اسقط على الارض كهيئة الساجد (فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحجرة عايشة رضى الله عنها) اشارة الى موضع الاحباب والاصحاب من غير
خفاء واحتجاب (مغشيا على) اى من غلبة الجوع وهو حال من فاعل اخر اى
مستوليا على الغشى (فيجئ الجائى) اى الواحد من هذا الجنس (فيضع رجله)
اى قدمه (على عنقى) ليسكن اضطرابى وقلقى اخبر عن الامور الماضية بصيغة
المضارع اعنى اخر ويجئ ويضع استحضارا للصور الواقعة (يرى) بلفظ المضارع
المجهول وهو استيناف بيان اوحال اى يظن الجائى (ان بى جنونا) اى نوعا
من الجنون وهو الصرع (ومابى جنون) اى والحال انليس بى مرض الجنون
(وماهو) اى ماهو بى يعنى ما الذى بى (الا الجوع) اى اثره واستيلاؤه على وعند
ابن سعد من طريق الوليد بن رباح عنه قال كنت من اهل الصفة وان كان ليغشى
على فيما بين بيت عايشة وام سلمة من الجوع ولامنافاة لوقوع التعدد وعند البخارى
من طريق ابى حازم عنه فلقيت عمر بن الخطاب يوما فاستقرأته آية فذكرها قال
فمشيت غير بعيد فخررت على وجهى من الجهد والجوع فاذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم على رأسى وعنده من طريق ابى سعيد المقبرى عنه قال كنت الزم رسول الله
صلى الله عليه وسلم لشبع بطنى وكنت الصق بطنى بالحصى من الجوع وانى كنت
استقرئ الرجل الاية وهى معى كى ينقلب بى ويطعمنى وزاد الترمذى فى الجامع
من هذا الوجه وكنت اذا سألت جعفر بن ابى طالب لم يجبنى حتى يذهب بى الى منزله
فيقول لامرأته يا اسماء اطعمينا فاذا اطعمتنا اجابنى قال وكان جعفر يحب المساكين
ويجلس اليهم ويحدثهم ويحدثونه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنيه بابى المساكين
واخرج ابن حبان عنه قال اتت على ثلاثة ايام لم اطعم فجئت اريد الصفة فجعلت
اسقط فجعل الصبيان يقولون جن ابو هريرة حتى انتهيت الى الصفة فوافقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بقصعة ثريد فدعا عليها اهل الصفة وهم يأكلون
منها فجعلت اتطاول كى يدعونى حتى قاموا وليس فى القصعة الاشئ فى نواحيها

فجمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصارت لقمة فوضعها على اصابعه فقال لى
كل باسم الله فوالذى نفسى بيده مازلت آكل منها حتى شبعت ووجه ايراد الخبر المذكور
فى هذا الباب اثبات فقره صلى الله عليه وسلم وتحقق عسرته فى ايام عشرته اذ لو كان
له سعة فى امور معيشته لم تكن احوال اهل الصفة بهذه الصفة لانهم كانوا اضياف
النبى صلى الله عليه وسلم وجيرانه وكان اهتمامه بحالهم فى اقصى مراتب الكمال
والله اعلم بحقيقة الاحوال (حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان الضبعى) بضم
المعجمة وفتح الموحدة نسبة الى قبيلة بنى ضبيعة بجهينة كذا فى الانساب للسمعانى
فما فى الشرح انه نسبة الى قبيلة ضبع كانه سهو وجعفر صدوق زاهد لكنه ينسب
الى التشيع (عن مالك بن دينار) هو تابعى مشهور من علماء البصرة
وزهادهم فالحديث مرسل قال ميرك بل معضل لان مالك بن دينار
وان كان تابعيا لكن روى هذا الحديث عن الحسن البصرى وهو تابعى ايضا
فقال حدثنا الحسن قال لم يشبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز ولحم الخ
هكذا اخرجه ابوموسى المدينى واصحاب الغريب وله شاهد من حديث قتادة
عن انس كما سيأتى فى باب العيش الطويل (قال ماشبع رسول الله صلى الله عليه
وسلم من خبز) التنوين للتنكير فهو شامل لعيش الحنطة والشعير (قط) بفتح
القاف وتشديد المهملة قال ميرك منهم من يقولها مخففة ويبنيها على اصلها او يضم
آخرها ويتبع الضمة الضمة اى ابدا (ولحم) اى ومن لحم كذلك قال ميرك الواو بمعنى مع وفيه
بحث وفى نسخة ولالحم بزيادة لا لتأكيد النفى (الاعلى ضفف) بفتح الضاد المعجمة
والفاء الاولى قيل الاستثناء منقطع وقيل متصل والظاهر انه مفرغ وقال ميرك
الاستثناء من الدهر الذى يدل عليه كلمة قط انتهى وهذا يدل على انه صلى الله عليه
وسلم ماشبع من خبز براوشعير الاعلى ضفف وكذا ماشبع من لحم اصلا الاعلى ضفف
ففى الكلام فى الحقيقة نفيان واستثنا آن وقد يقال معناه لم يشبع من خبز ولحم قط
الاعلى ضفف لكن لايلايمه تقديم قط على قوله ولالحم وسيجئ فى الباب الطويل
فى عيشه صلى الله عليه وسلم عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يجتمع عنده غداء
ولاعشاء من خبز ولحم الاعلى ضفف وهو يلايم المعنى الاخير ولاينافى المعنى
الاول فالكل محتمل فتأمل (قال مالك) اى ابن دينار (سألت رجلا من اهل البادية)
لانهم اعرف باللغات الغريبة (ما الضفف فقال) وفى نسخة قال (ان يتناول)
بضم اوله وفى نسخة بفتحه اى يستعمل الاكل (مع الناس) فمعنى الخبر انه صلى الله
عليه وسلم لم يشبع من خبز ولحم اذا اكل وحده ولكن شبع منهما اذا كان يأكل مع الناس

(وهذا)

وهذا على التفسير المذكور فى الكتاب ثم قيل معناه انه كان يأكل مع اهل بيته اومع
الاضياف اوفى الضيافات والولائم والعقائق والمراد بالشبع له صلى الله عليه وسلم اكله
ملأ ثلثى بطنه فانه صلى الله عليه وسلم لم يأكل ملأ البطن قط وقال صاحب النهاية
الضفف الضيق والشدة اى لم يشبع منهما على حال من الاحوال الاعلى حال الضيق
والشدة وحاصله انه لم يكن الشبع منهما على حال التنعم والرفاهية وقال فى الفائق
فى الحديث لم يشبع من طعام الاعلى ضفف وروى حفف وروى شظف الثلاثة
فى معنى ضيق المعيشة وقلتها وغلظتها يقال اصابها حفف وحفوف وحفت
الارض اذا يبست نباتها وعن الاصمعى اصابهم من العيش ضفف اى شدة وفى رأى
فلان ضفف اى ضعف وماروئى على بنى فلان حفف ولاضفف اى اثر عوز
والمعنى انه لم يشبع الا والحال خلاف الخصب والرخاء عنده وقيل معناه اجتماع الايدى
وكثرة الآكلين اى لم يأكل وحده ولكن مع الناس وقال صاحب الصحاح الضفف كثرة
العيال وقولهم لاضفف يشغله ولاثقل اى لايشغله عن حجه ونسكه عيال ولامتاع
كذا وجدته بخط ميركشاه رحمه الله وهو بعينه فى شرحه

﴿ باب ماجاء فى خف رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

حدثنا هناد بن السرى حدثنا وكيع عن دلهم) بفتح مهملة وسكون لام
وفتح هاء (بن صالح) اى العبدى الكوفى اخرج حديثه ابوداود وابن ماجه
والبخارى فى جزء القراءة (عن حجير) بضم حاء مهملة وفتح جيم وسكون ياء فى اخره
راء اخرج حديثه ابوداود والترمذى وابن ماجه (بن عبدالله عن ابى
بريدة) بالتصغير وفى نسخة صحيحة ابن بريدة قال ميرك وهو الصواب والاول
غلط فاحش عن نسخ الكتاب واسمه عبدالله قلت قد يوجه بانه كنيته (عن ابيه)
وهو بريدة ابن الحصيب الاسلمى (ان النجاشى) بفتح النون وتكسر وتخفيف
الجيم وكسر الشين المعجمة وتخفيف الياء وتشدد * واما تشديد الجيم فخطاء
وهو لقب ملوك الحبشة كما تبع لليمن وكسرى للفرس وقيصر للروم والشام وهرقل
للشام فحسب وفرعون لمصر وهذه القاب جاهلية واسم هذا النجاشى اصحمة
بالصاد والحاء المهملة والسين تصحيف ابن الحجرمات سنة تسع من الهجرة عند
الاكثر على ماصرح به العسقلانى وقد ارسل اليه صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية
الضمرى وكتب اليه يدعوه الى الاسلام فاسلم فاخبرهم صلى الله عليه وسلم بموته وصلى
معهم عليه وكبر اربعا قال ميرك افاد ابن التين ان النجاشى بسكون الياء يعنى انها
اصلية لاياء النسبة وحكى غيره تشديد الياء ايضا وحكى ابن دحية كسر نونه ايضا

كذا حققه العسقلانى فقول ابن حجر بكسر النون افصح غير صحيح (اهدى) اى ارسل بطريق الهدية (للنبى) وفى نسخة صحيحة الى النبى (صلى الله عليه وسلم) واستعمال اهدى باللام شائع سائغ ففى الصحاح الهدية واحدة الهدايا يقال اهديت له واليه بمعنى (خفين اسودين ساذجين) بفتح الذال المعجمة معرب سادة بالمهملة على ما فى القاموس اى غير منقوشين اما بالخياطة او بغيرها اولا شية فيهما تخالف لونهما او مجردين عن الشعر كما فى قوله نعلين جُرْدًا وبِنْ (فلبسهما) اى على الطهارة واما قول العصام اى بلا تراخ فهو احتمال بعيد (ثم توضأ) اى بعد ما احدث (ومسح عليهما) قال ميرك وقد اخرج ابن حبان عن طريق الهيثم بن عدى عن دلهم بهذا الاسناد ان النجاشى كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى قد زوجتك امرأة من قومك وهى على دينك ام حبيبة بنت ابى سفيان واهديتك هدية جامعة قميص وسراويل وعطاف وخفين ساذجين فتوضأ النبى صلى الله عليه وسلم ومسح عليهما قال سليمان بن داود راويه عن الهيثم قلت للهيثم ما العطاف قال الطيلسان (حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا يحيى بن زكرياء بن ابى زائدة عن الحسن بن عياش) بفتح مهملة وتشديد تحتية فى اخرها شين معجمة آخرج حديثه مسلم والترمذى والنسائى (عن ابى اسحاق عن الشعبى) بفتح فسكون (قال) اى الشعبى (قال المغيرة بن شعبة اهدى دحية) بكسر اوله عند الجمهور وقال ابن ماكولا بالفتح ذكره فى جامع الاصول وهو صحابى جليل ذو جمال حتى كان يأتى جبريل النبى صلى الله عليه وسلم فى صورته كثيرا على ما ذكره ميرك (للنبى) وفى نسخة الى النبى (صلى الله عليه وسلم خفين فلبسهما وقال اسرائيل) هو من كلام الترمذى فان كان من قبل نفسه وهو الظاهر فهو معلق لانه لم يدركه وان كان من قبل شيخه قتيبة فلا يكون معلقا وقال ميرك يحتمل ان يكون مقولا ليحيى فيكون عطفا بحسب المعنى على قوله عن الحسن بن عياش انتهى (عن جابر) اى الجعفى (عن عامر) هو الشعبى المذكور من قبل (وجبة) بالنصب عطفا على خفين قال ميرك والحاصل ان يحيى روى قصة اهداء الخفين فقط عن الحسن عن ابى اسحاق عن المغيرة وروى قصة اهداء الخفين مع الجبة عن اسرائيل عن جابر عن المغيرة ويحتمل ان يكون تعليقا عن الترمذى وحينئذ يحتمل ان يكون قوله عن المغيرة مرادا ولم يذكره لظهوره ويؤيده قوله وجبة بطريق العطف تأمل ولم ار من خرج الحديث غير المؤلف فانه ذكره فى جامعه بهذا السياق بلا تفاوت وقال فى اخره حسن غريب وهو لا يخلو عن تأمل لان جابرا شيخ

اسرائيل هو ابن يزيد الجعفى وهو ضعيف عند النقاد كما تقدم اللهم الا ان يقال هو ثقة عند المؤلف ثم رأيت الحديث مخرجا فى اخلاق النبى صلى الله عليه وسلم لابى الشيخ ابن حبان الاصبهانى فانه اخرجه من طريق هيثم بن جميل عن زهير بن معاوية عن جابر الجعفى عن عامر عن دحية الكلبى انه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من الشام وخفين ويفهم من هذا السياق تقوية احتمال التعليق والارسال (فلبسهما) اى الخفين والجبة (حتى تخرقا) اى تقطعا وثنى الضمير لان الخفين ملبوس واحد فى الحقيقة فيكون المراد فلبس الملبوسين المذكورين ويراد حينئذ بالجبة نوع نفيس من الفرو كما يستعمله بعض العجم والله اعلم ويحتمل ان يكون الضمير راجعا الى الخفين فقط كما فى الرواية الاولى ويقويه قوله (لا يدرى) بصيغة الفاعل اى لا يعلم (النبى صلى الله عليه وسلم اذكى) اى امذبوح اى تذكية شرعية (هما) اى الخفين يعنى اصلهما وهو فاعل ذكى ساد مسد الخبر مثل اقائم الزيدان (ام لا) وفى رواية ابى الشيخ فلم يتبين اولم يعلم اذكيان هما ام ميتة حتى تخرقا والمعنى انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ان هذين الخفين كانتا متخذتين من جلد المذكاة ام من جلد الميتة المدبوغ او غير المدبوغ وفيه دلالة على ان الاصل فى الاشياء المجهولة الطهارة ثم نفى الصحابى درايته صلى الله عليه وسلم اما لتصريحه له بذلك او لانه اخذها من قرينة عدم سؤاله وتفحصه (قال ابو عيسى) اى الترمذى (وابو اسحاق هذا) اى الذى سبق ذكره (هو ابو اسحاق الشيبانى) اى دون السبيعى كما يوهمه كون اسرائيل الراوى من ولده (واسمه سليمان) اى ابن ابى سليمان واسمه فيروز بفتح الفاء ويقال خاقان قال ميرك وفى الحديث دليل على انه صلى الله عليه وسلم لبس الخفين ومسح عليهما وقد تواتر عند اهل السنة حديث المسح على الخفين فى الحضر والسفر وروى الطبرانى فى الاوسط والبيهقى فى الدعوات الكبير باسناد صحيح عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة ابعد المشى فذهب يوما فقعد تحت شجرة فنزع خفيه قال ولبس احدهما فجاء طائر فاخذ الخف الاخر فحلق به فى السماء فانسلت منه اسود سالخ فقال النبى صلى الله عليه وسلم هذه كرامة اكرمنى الله بها ثم قال اللهم انى اعوذ بك من شر من يمشى على بطنه ومن شر من يمشى على رجلين ومن شر من يمشى على اربع

باب ما جاء فى نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

النعل قد يجيء مصدرا وقد يجيء اسما وهو محتمل للمعنيين هنا والثانى هو الاظهر قال ابن الاثير وهى التى تسمى الآن التاسومة وقال العسقلانى وهو يطلق على

كل مايق القدم وهى مؤنثة انتهى وهو المنقول عن المحكم قال ابن العربى والنعل
لباس الانبياء وانما اتخذ الناس غيره لما فى ارضهم من الطين انتهى ولعله اخذه
من قوله تعالى {فاخلع نعليك} مع ماثبت من لبس نعله صلى الله عليه وسلم
وفى حديث جابر عند مسلم رفعه استكثروا من النعال فان الرجل لايزال راكبا
ماانتعل وكان ابن مسعود صاحب النعلين والوسادة والسواك والطهور وكان
يلبسه نعليه اذا قام واذا جلس جعلهما فى ذراعيه حتى يقوم (حدثنا محمد بن
بشار اخبرنا ابو داود) اى الطيالسى كما فى نسخة (اخبرنا همام) بفتح
فتشديد ميم (عن قتادة قال قلت لانس بن مالك كيف كان نعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى آله قبالان ام لا ولم يقل كانت لان تأنيثه
غير حقيقى ولما كان النعل مؤخرا جاز تذكير كان كما هو مقرر فى محله فقول ابن حجر
كان القياس كانت لانها مؤنثة الا انه لما كان تأنيثها غير حقيقى شاع تذكيرها
باعتبار الملبوس خلط بين تأويلين والثانى انما يحتاج اليه اذا كان النعل مقدما كما
لايخفى (قال) كان (لهما) اى لكل منهما (قبالان) وفى رواية للبخارى
قال انس ان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان بالافراد وهو
بكسر القاف والموحدة زمام النعل وهو سيرها اى دوالها الذى بين الاصبعين
الوسطى والتى تليها وشراك النعل الذى على ظهر القدم وقال العسقلانى
القبال هو الزمام الذى يقعد فيه الشسع الذى يكون بين اصبعى الرجل وفى المهذب
الشسع دوال النعلين من الطرفين وذكر الجزرى انه كان لنعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم سيران يضع احدهما بين ابهام رجله والتى تليها ويضع الآخرين
الوسطى والتى تليها ويجمع السيرين الى السير الذى على وجه قدمه صلى الله عليه
وسلم وهو الشراك (حدثنا ابو كريب) بالتصغير (محمد بن العلاء اخبرنا وكيع
عن سفيان) اى الثورى لا ابن عيينة لانه لم يرو عن خالد الحذا خلافا لمن وهم
من الشراح (عن خالد الحذاء) بفتح المهملة وتشديد المعجمة وهو من يقدر النعل
ويقطعها قيل لم يسم بذلك لانه حذاء بل لجلوسه فى سوق الحذائين آخرج حديثه الستة
وقد عيب بدخوله فى عمل السلطان (عن عبد الله بن الحارث) اى ابن نوفل الهاشمى
التابعى الجليل له رواية ولابيه وجده صحبة اجمعوا على توثيقه واخرج حديثه
الستة (عن ابن عباس قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان مثنى)
بضم ميم وفتح مثلثة ونون مشددة على انه اسم مفعول من التثنية وفى نسخة
صحيحة بفتح ميم فسكون فكسر وتحتية مشددة على انه اسم مفعول من الثنى صفة

القبال بالكسر پابوجك اياق دستنه كلان يرى كه زمام نعل ديرلر وعند البعض بر اياق قابنه ديرلركه پارمق كچاجك يرلرى اولور هر برينه قبال ديرلر اختري

قبالان واغرب ابن حجر حيث ضبط النسختين ثم قال وقيل مثنى كمرمى وليس
فى محله لان هذا من الثنى وهو رد شئ الى شئ ولايصح ذلك هنا انتهى ووجه
غرابته ان مراد القائل كمرمى هو بعينه ضبط النسخة الثانية ومآلهما ومؤداهما
ومادتهما واحد فقد قال العصام التثنية جعل الشئ اثنين وربما يقيد مثنى بما
بجعله كمرمى اسم مفعول وحينئذ من الثنى وهو رد شئ الى شئ وهو غير ظاهر المعنى
فمن قال المثنى والمثنى متقاربان لم يتأمل انتهى والذى يظهران فى التثنية لابد ان
يكون الشيئان من جنس واحد وفى الثنى اعم من ذلك كما يفهم من قوله رد شئ
الى شئ وهذا وجه التقارب فان الخاص مندرج تحت العام والاظهر ان الشيئين فى التثنية
لابد من انفصالهما بخلافهما فى الثنى فانه يلاحظ اتصالهما كما اشار اليه صاحب
القاموس بقوله ثنى الشئ كسعى رد بعضه على بعض فتثنى فحينئذ يحصل التباين
بينهما فلا يصح اطلاقهما معا على محل واحد (شراكهما) بالرفع على نيابة
الفاعل وهو بكسر الشين المعجمة احد سيور النعل التى تكون على وجهها على
ما فى النهاية (حدثنا احمد بن منيع) اخرج حديثه الستة (اخبرنا ابو احمد
الزبيرى) بالتصغير نسبة الى جده اخرج حديثه الستة (اخبرنا عيسى
بن طهمان) بفتح فسكون اخرج حديثه البخارى والنسائى (قال اخرج الينا انس
بن مالك نعلين جرداوين) الجرداء بالجيم مؤنث الاجرد اى التى لاشعر عليها
وقال الخطابى يريد خلقين ووافقه الحافظ ابو موسى وفى التاج للبيهقى الاجرد الشعر
الصغار (لهما قبالان قال) اى ابن طهمان (فحدثنى ثابت) اى البنانى كما صرح به
فى رواية الجامع (بعد) مبنى على الضم مقطوع عن الاضافة اى بعد هذا
المجلس اوبعد اخراج انس النعلين لينا (عن انس انهما) اى النعلين المذكورتين
(كانتا نعلى النبى صلى الله عليه وسلم) وكان ابن طهمان رأى النعلين عند انس ولم
يسمع منه نسبتهما الى النبى صلى الله عليه وسلم فحدثه بذلك ثابت عن انس (حدثنا
اسحاق بن موسى الانصارى قال اخبرنا معن قال اخبرنا) وفى نسخة انبأنا (مالك اخبرنا
سعيد بن ابى سعيد) اسمه كيسان بن سعيد (المقبرى) بفتح فسكون فضم ويفتح نسبة الى
مقبرة بالكوفة كان ينزل بها وقيل نسب اليها لزهده وكثرة زيارة المقابر وقيل كان يحفظ
مقبرة ابن دينار روى عنه الستة وهو تابعى لانه يروى عن ابى هريرة (عن عبيد
ابن جريج) بالتصغير فيهما وبالجيمين والراء فى اخرهما اخرج حديثه الشيخان وغيرهما
وهو مدنى تابعى (انه قال لابن عمر رأيتك) اى ابصرتك حال كونك (تلبس النعال)
اى تختار لبسها (السبتية) بكسر السين المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة

منسوبة الى السبت قال ابو عبيد هى المدبوغة ونقله عن الاصمعى وقيل انها هى التى حلقت عنها شعرها وازيلت كانه مأخوذ من لفظ السبت لان معناه القطع فالحلق بمعناه وهذا المعنى المناسب لماسيأتى قال الحنفى وانما اعترض عليه لانها نعال اهل النعمة والسعة قال ابن حجر وص ثم لم يلبسها الصحابة كما افاده خبر البخارى ان السائل قال له رأيتك تفعل اربعة اشياء لم يفعل اصحابنا وعد هذه منها * اقول الاظهر ان مراد السائل منه ان يعرف ما الحكمة فى اختياره اياها ومواظبته عليها مع ان الصحابة ما كانوا يتقيدون بنوع من اللبس اولا كل الا ما فيه المتابعة والاقتداء ولا دلالة فى الحديث على ان ابن عمر كان لابسها او لم يكن فاندفع ما قال العصام من ان مساق الكلام يفيد ان ابن عمر لم يكن حين التخاطب لابس النعل السبتية فقال ما فى الجواب على وجه التنزل وكذا بطل ما تعقبه ابن حجر بقوله ويرد بان الترك حين السؤال لا يستدعى الترك المطلق وعلى التنزل فيحمل تركها لعذر كعدم وجدانها والا فلا اعتراض على ارتكاب المباح ويدل عليه تعليله فى جوابه (قال انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى) وفى نسخة يعنى التى (ليس فيها شعر ويتوضأ فيها) اى فوقها وهو لابسها وفيه اشارة الى انه حال بلل الرجل لم يكن يحترز عنها اعتمادا على اصل طهارتها او حصول الطهارة بدباغتها قال الخطابى فقد تمسك بهذا من يدعى ان الشعر يتنجس بالموت وانه لا يؤثر فيها الدباغ ولا دلالة فيه لذلك (فانا احب ان البسها) اى لمتابعة الهدى لا لموافقة الهوى واستدل بهذا الحديث على جواز لبسها فى كل حال وقال احمد يكره لبسها فى المقابر لحديث بشير بن الخصاصية قال بينا انا امشى فى المقابر وعلى نعلان اذ رجل ينادى من خلفى يا صاحب السبتيين اذا كنت فى هذا الموضع فاخلع نعليك اخرجه احمد وابو داود وصححه الحاكم واحتج على ما ذكر وتعقبه الطحاوى بانه يجوز ان يكون الامر بخلعهما لاذى كان فيهما وقد ثبت فى الحديث ان الميت ليسمع قرع نعالهم اذا ولوا عنه مدبرين وهو دال على جواز لبس النعال فى المقابر قال وثبت حديث انس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى نعليه قال فاذا جاز دخول المسجد بالنعل فالمقبرة اولى قال العسقلانى ويحتمل ان يكون المراد بالنهى اكرام الميت كما ورد النهى عن الجلوس على القبر وليس ذكر السبتيين للتخصيص بل اتفق ذلك والنهى انما هو للمشى على القبور بالنعال والله اعلم بحقيقة الحال (حدثنا اسحاق بن منصور اخبرنا عبد الرزاق عن معمر) مر ذكرهم (عن ابن ابى ذئب) بهمز ويبدل واسمه عبد الرحمن واسم والده محمد واسم جده المغيرة قال ميرك كان كبير الشان (عن صالح مولى التوأمة) بفتح فوقية وسكون واو وفتح

همزة وهى امرأة لها صحبة وسميت توأمة لانها كانت مع اخت فى بطن وهى اخت ربيعة بن امية بن خلف الجمحى وصالح مولى التوأمة ابن ابى صالح مولى ام سلمة وكان قبل تغيره ثبتا (عن ابى هريرة قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا ابو احمد) تقدم (قال اخبرنا سفيان) اى الثورى لانه الراوى عن السدى لا ابن عيينة كما فى الشرح (عن السدى) بضم المهملة وتشديد ما بعده وهو ابو محمد اسماعيل بن عبد الرحمن الكوفى صدوق رمى بالتشيع كذا فى التقريب وفى الصحاح السدة باب الدار قال ابو الدرداء من يغش سدد السلطان يقم ويقعد وسمى اسماعيل السدى لانه كان يبيع المقانع والخمر فى سدة مسجد الكوفة وهى ما يبقى من الطاق المسدود وقد اخرج حديثه مسلم والاربعة وقال ميرك منسوب الى السدة وهى صفة فى باب المسجد الجامع فى الكوفة كان السدى يسكنها وهو السدى الكبير المفسر المشهور مختلف فيه وثقه بعضهم وضعفه آخرون واما السدى الصغير فهو محمد بن مروان حفيده وهو متفق على ضعفه واتهمه بعضهم بالكذب وليس المراد هنا انتهى وهو ابن ابنة السدى الكبير او ابن اخته رمى بالرفض (قال حدثنى من سمع عمرو بن حريث) بالتصغير وهو قرشى مخزومى صحابى اخرج حديثه الستة قال الواقدى مات النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرة روى عنه ابنه جعفر وخليفة واصبغ وهارون مواليه وعطاء بن السائب والوليد بن سريع وسراقة بن محمد واسماعيل بن ابى خالد ولم ار فى شئ من الروايات التصريح باسم من حدث السدى فيحتمل ان من حدث عنه واحد من هولاء واظنه العطاء بن السائب فانه اختلط فى آخر عمره والسدى ممن سمع منه بعد الاختلاط فلذا ابهمه ولم يصرح باسمه لئلا يفطن له لكن للحديث شاهد وهو ما اخرجه ابن حبان من طريق شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعلين مخصوفين من جلود البقر واخرج النسائى من طريق عبيد الله بن عمر القواريرى عن سفيان عن ابى اسحاق عمن سمع عمرو بن حريث (يقول) اى عمرو بن حريث (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعلين مخصوفتين) يحتمل انه كان فى صلاة جنازة او غيرها والخصف الخرز ونعل مخصوفة اى ذات الطراق وكل طراق منها خصفة والظاهر انه يخصف نعليه بنفسه لما ورد فى رواية عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخيط ثوبه ويخصف نعله ويرقع دلوه اخرجه ابن حبان والحاكم وفى شرح ان المراد به المرقعة

(حدثنا اسحاق بن موسى الانصارى اخبرنا معن اخبرنا مالك عن ابى الزناد) تقدم (عن الاعرج) اسمه عبدالرحمن ابو داود المزنى اشتهر بهذا اللقب اخرج حديثه الستة (عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايمشين احدكم) وفى بعض النسخ لايمشى وهذا نفى صورة ونهى معنى وهو ابلغ من النهى الصريح واما قول العصام نسخة لايمشى تستدعى حمل لايمشين على الخبر الواقع موقع النهى دون النهى فغير ظاهر لنسخة لايمش بالنهى ثم محل النهى ان يكون من غير ضرورة والافلا كراهة كما هو ظاهر قال ابن حجر وعليه يحمل ماروى انه صلى الله عليه وسلم بما فعله انتهى ويمكن ان يحمل فعله على ماقبل النهى اوعلى بيان الجواز (فى نعل واحد) وروى واحدة بالتأنيث كما فى بعض النسخ قال الحنفى والنعل مؤنث ووصفها بالواحد وهو مذكر لان تأنيثها غير حقيقى انتهى والصواب ان تذكيره بتأويل الملبوس قال الخطابى المشى يشق على هذه الحالة مع سماجته فى الشكل وقبح منظره فى العيون وقيل لانه لم يعدل بين جوارحه وربما نسب فاعل ذلك الى اختلال الرأى وضعفه وقال ابن العربى العلة فيه انها مشية الشيطان وقيل لانها خارجة عن الاعتدال وقال البيهقى الكراهة للشهرة فيمتد الابصار لمن يرى ذلك منه وقد ورد النهى عن الشهرة فى اللباس وكل شئ صير صاحبه مشهورا فحقه ان يجتنب كذا حققه العسقلانى وقال قد اخرج ابن ماجة بلفظ لايمش احدكم فى نعل واحد ولافى خف واحد (لينعلهما جميعا) بضم الياء وكسر العين وفى نسخة بفتحهما وسكون اللام الثانى والاول مكسور للامر قال العسقلانى ضبط النووى بضم اوله من انعل وتعقبه شيخنا فى شرح الترمذى بان اهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وحكى كسرها وانتعل اى لبس النعل لكن قد قال اهل اللغة ايضا انعل رجله البسها نعلا وانعل دابته جعل لها نعلا والحاصل ان كان الضمير للقدمين تعين الضم وان كان للنعلين تعين الفتح انتهى واقول ان كان الضمير للقدمين جاز الضم والفتح لما فى القاموس نعل كفرح وتنعل وانتعل لبسها ونعلهم كمنع وهب لهم النعال والدابة البسها النعل كانعلها ونعلها وقد نقل العصام عن العسقلانى انه مع جعل الضمير للقدمين جاز ان يكون مجردا اومزيدا وان كان للنعلين فهو مجرد فاندفع ماذكر شارح انه ان جعل الضمير للقدمين لايحتمل المجرد لانه لامعنى للبس القدمين وبهذا يندفع ايضا ماقال بعضهم لكن قوله (اوليحفهما) يؤيد ضبط النووى فان الضمير للقدمين فالمناسب ان الضمير الذى فى قوله لينعلهما للقدمين ايضا ۞ واما قوله ليخلعهما على مافى بعض نسخ الشمائل ورواية لمسلم والموطأ

يؤيد الفتح نعم الاظهر فى رواية مسلم ان الضمير للنعلين وفى رواية المتن المطابقة لما فى رواية البخارى ان الضمير للقدمين وكلتا الروايتين صحيحة ۞ واما قول ابن حجر تبعا للعصام ورواية فليخلعهما لاتعين الضمير للنعلين لاحتمال ان فيه حذفا اى ليخلع نعليهما فلايخفى انه احتمال بعيد قال ابن عبد البر قوله لينعلهما اراد القدمين وان لم يجر لهما ذكر وهذا مشهور فى لغة العرب وجاء فى القرآن لدلالة السياق عليه انتهى وكانه اراد قوله تعالى { حتى توارت بالحجاب } وقوله سبحانه { ولو يؤاخذالله الناس بظلمهم ماترك عليها من دابة } ثم كلمة او للتخيير وقوله (جميعا) مؤكد لضمير التثنية فى الموضعين بمعنى معا وقوله ليحفهما ضبط فى اصلنا بضم الياء وكسر الفاء من الاحفاء وهو الاعراء عن النعل والخف وقال الحنفى وروى بفتحهما من حفى يحفى من باب علم والاول اظهر معنى لان يحفى ليس بمتعد انتهى وتكلف ابن حجر له وقال انه من الحفاء وهو المشى بلاخف ونعل والتعدية حينئذ مجازية والاصل ليحف بهما فحذف الجار اختصار انتهى يريد انه من باب الحذف والايصال لكن لايظهر له معنى حال الانفصال والاتصال ثم قال اويضمن المجرد معنى المتعدى بلاحذف انتهى وهوا بعد من الاول فى ظهور الحال والمآل ثم قيل ان هذا امر ارشاد لان المشى فى نعل واحد لايأمن العثار وايضا يوجب الاستهزاء به ولاينافى كراهة المشى فى نعل واحدة فعل جمع من الصحابة له لاحتمال انه لعذر اولكون النهى مابلغهم ان ثبت تأخر فعلهم عن قوله صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر وقول ابن سيرين لابأس به يرده صريح السنة انتهى وفيه بحث لانه اذا كان الامر للارشاد اوللندب فلابأس بقوله لابأس فانه يستعمل فى خلاف الاولى وفى كراهة التنزيه ايضا وذكر فى شرح السنة انه قد ورد فى الرخصة بالمشى فى نعل واحدة احاديث وروى عن على وابن عمر وكان ابن سيرين لايرى بها بأسا انتهى وكفى بفعل على وابن عمر جوازا وابن سيرين من المجتهدين فلايليق الطعن به والحق بعضهم بذلك اخراج احدى اليدين من الكم والقاء الرداء على احدى المنكبين ولبس نعل فى رجل واحد وخف فى اخرى ذكره فى شرح السنة وتعقبه ابن حجر بما لايجدى واما ما اخرجه مسلم من طريق ابى رزين عن ابى هريرة اذا انقطع شسع احدكم اوشراكه فلايمش فى احدهما بنعل والاخرى حافية ليحفهما جميعا فقد قال ميرك هذا لامفهوم له حتى يدل على الاذن فى غير هذه الصورة وانما خرج مخرج الغالب ويمكن ان يكون من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا امتنع مع الاحتياج فمع عدمه اولى وقال العسقلانى وهذا دال على

ضعف ما اخرجه الترمذي عن عايشة قالت ربما انقطع شسع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فمشى فى النعل الواحدة حتى يصلحها قال ميرك هكذا نقله الشيخ عن جامع
الترمذى ولم اجده بهذا اللفظ فى اصل الترمذى بل فيه من طريق ليث ابن ابى
سليم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة قالت ربما مشى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى نعل واحدة وهكذا اورده صاحب المصابيح وصاحب
المشكاة والشيخ الجزرى فى تصحيح المصابيح عن الترمذى والله اعلم * ثم قال ووجه ادخال
هذا الحديث فى هذا الباب الاشارة الى انه صلى الله عليه وسلم لم يمش على هذه الحالة
المنهية عنها اصلا وفيه ايماء الى تضعيف حديث عايشة المتقدم والله اعلم (حدثنا
قتيبة عن مالك عن ابى الزناد نحوه) بالنصب اى مثله فى المعنى دون اللفظ المتعلق
بالمتن والاظهر انه يريد بنحوه نحو الاسناد المتقدم فكانه قال الى آخر الاسناد فلا يرد
ما قاله العصام من ان حديث قتيبة منقطع ومرسل لاسقاط الاعرج عن الاسناد
واسناد ابى هريرة نعم كان يكفى ان يقول عن مالك ويزيد بهذا الاسناد (حدثنا
اسحاق بن موسى الخبرنا معن اخبرنا مالك عن ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله
عليه وسلم نهى ان يأكل يعنى) هذا كلام جابر او الراوى عنه مع بعد يعنى يريد النبى
صلى الله عليه وسلم بضمير يأكل (الرجل) والمرأة تابعة له فى الاحكام وانما فسره
دفعا لتوهم رجوع الضمير الى جابر وقوله (بشماله) بكسر الشين متعلق بيأكل
(او يمشى) عطف على يأكل (فى نعل واحدة) بالتانيث وعلة النهى عنهما تشبه الشيطان
واو للتنويع فكل مما قبلها وما بعدها منهى عنه وقال الحنفى شك من الراوى وهو
وهم منه ثم قال ويجوز ان يكون بمعنى الواو فيكون كلاهما منهيا وفيه ان حملها على
الواو يوهم فساد المعنى لايهامها ان المنهى عنه اجتماعهما وليس كذلك بل هو على
حد {ولا تطع منهم آثما او كفورا} (حدثنا قتيبة عن مالك ح) وتقدم تحقيق الحاء وحاله
(واخبرنا) وفى بعض النسخ وانبأنا (اسحاق) اى ابن موسى كما فى نسخة (اخبرنا معن اخبرنا
مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا انتعل احدكم) اى اذا اراد ان يلبس احدكم نعليه (فليبدأ باليمين) اى بالجانب
اليمين من الرجلين او النعلين وفى الصحيحين فليبدأ باليمنى (واذا نزع) اى اراد
خلعهما (فليبدأ بالشمال) اى بالجانب الشمال قال الخطابى الحذاء كرامة للرجل
حيث انه وقاية من الاذى واذ كانت اليمنى افضل من اليسرى استحب التبدئة
فى لبس النعل والتأخير فى نزعه ليتوفر بدوام لبسها حظها من الكرامة انتهى
واما الحفاء فانه تارة فيه الكرامة واخرى فيه الاهانة واما ما قاله العصام من ان تقديم

اليمين انما هو لكونه اقوى من اليسار فقد قال ابن حجر اخرج الامر الى انه ارشادى
لا شرعى وهو باطل مخالف للسنة وكلام الائمة انتهى وفيه ان الامر الارشادى
لا يكون باطلا ولا مخالفا للسنة ولا منافيا لكلام الائمة كما تقدم تحقيق هذا البحث
فى النهى عن المشى فى نعل واحدة مع انه يمكن حمل كلامه على علة تقديم اليمنى
على اليسرى فى الامر الشرعى وقال العسقلانى نقل القاضى عياض وغيره الاجماع
على ان الامر فيه للاستحباب (فلتكن اليمنى) وفى بعض النسخ فليكن اليمين ويؤيده
فليبدأ باليمين وينصره قوله (اولهما) وهو متعلق بقوله (تنعل) على خلاف
فى تأنيثه وتذكيره والاول هو الاصح فيكون تذكيره على تأويل العضو وهو
منصوب على انه خبر كان ويحتمل الرفع على انه مبتدأ وينعل خبره والجملة خبر
كان كذا ذكره الطيبى وعلى هذا المنوال قوله (وآخرهما تنزع) وقال العسقلانى
هما منصوبان على خبر كان او على الحال والخبر تنعل وتنزع وضبطا بمثناتين
فوقانيتين وتحتانيتين مذكرين قال ميرك والاول فى روايتنا على ان الضميرين
راجعان الى اليمنى والثانى مما ضبطه الشيخ وافاد انه باعتبار النعل والخلع يعنى بهما
المصدرين المفهومين من الفعلين ثم قال وهذا لا يخلو عن خفاء * اقول بل لا يظهر له
معنى اصلا والظاهر ان التذكير اما على رواية اليمين واما على تأويل اليمنى بالعضو
كما اشرنا اليه سابقا وفائدة هذه الجملة الامر بجعل هذه الخصلة ملكة راسخة ثابتة
دائمة لما ان النفوس تأخذ هذا الامر هينا او انها اعتادت بتقديم اليمنى فكان مظنة
فوت تقديم اليسرى هذا خلاصة كلام العصام واقول بل فيه زيادة افادة وهى
ان المقصود من الفعلين السابقين على النهجين المذكورين انما هو رعاية اكرام
اليمنى فقط نعلا وخلعا حتى لا يتوهم انه ساوى بين اليمنى واليسرى بان اعطى كلا
منهما ابتداء فى احد الفعلين ونظيره تقديم اليمنى فى دخول المسجد وتقديم اليسرى
فى خروجه وعكسه فى دخول الخلاء وخروجه وبه بطل قول ابن حجر ان فائدته
ان الامر بتقديم اليمنى فى الاول لا يقتضى تأخير نزعها لاحتمال ارادة نزعهما معا
فمن زعم انه للتأكيد فقد وهم وكذلك من تكلف معنى غير ما قلت يخرجه به
عن التأكيد فقد اتى بما يمجه السمع فلا يعول عليه انتهى وانت تعرف ان نزعهما
معا ولبسهما معا مما لا يكاد يتصور فى افعال العقلاء فهو اولى بما يقال فى حقه انه
قد اتى بما يمجه السمع فلا يعول عليه هذا وقد قال ميرك زعم بعض النقاد ان المرفوع
من الحديث انتهى عند قوله بالشمال وقوله فليكن الى اخر قوله تنزع مدرج من كلام
بعض الرواة شرحا وتأكيدا لما سبق (حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى اخبرنا

محمد بن جعفر قال اخبرنا شعبة قال اخبرنا اشعث وهو ابن ابى الشعثاء) بفتح فسكون وفى ايراد الجملة اشارة الى ان شعبة اطلق اشعث ومراده ابن ابى الشعثاء ليظهر قوله (عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن) اى استعمال اليمنى وتقديم جانب اليمنى فى الامور الشريفة (مااستطاع) اى مدة دوام قدرته على ماذكر وهو تأكيد لاختيار التيمن ومبالغة فى عدم تركه كما هو العرف فى امثاله ونظيره {فاتقوا الله مااستطعتم} قال العصام ولم ترد انه ربما يتركه للضرورة وعدم القدرة انتهى وهو ظاهر لانه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم خلاف التيمن ❊ وقال ابن حجر ذكره احترازا عما اذا احتيج لليسار لعارض باليمين فانه لاكراهة فى تقديمها حينئذ انتهى وهو مقرر اذ الضرورات تبيح المحظورات وليس الكلام فيه والذى يظهر عندى ان مراده والله اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان يكتفى باليمين فيما لم يتعسر احترازا عن نحو غسل الوجه خلافا للشيعة اولم يتعذر بان كان يريد مثلا ان يأخذ العصا والكتاب فيتعين ان يأخذ احدهما باليمين والاخر باليسار وكما وقع له الجمع بين اكل القثاء والرطب باليدين وكما فى لبس النعلين اذا كان محتاجا الى استعمال اليدين وجوز ميرك ان يكون مافى مااستطاع موصولة فيكون بدلا من التيمن (فى ترجله) متعلق بيحب اى فى شان ترجيل شعره وهو تمشيطه وتسريحه ودهنه (وتنعله) اى فى لبس نعله (وطهوره) بضم اوله وفتحه على انهما لغتان فى المعنى المصدرى وهو ظاهر او فى المعنى الاسمى وهو مايتطهر به فالتقدير استعمال طهوره ثم ذكر الثلاثة ليس لارادة انحصارها بل للاشارة الى انه كان يراعى التيمن من الفرق الى القدم وفى كل البدن ومما ورد فى باب التنعل والناس عنه غافلون ماروى عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتعل الرجل قائما لكن ذكر فى شرح السنة ان الكراهة لمشقة تلحق فى لبس نعال فيها سيور لانه لايمكن اللبس بدون اعانة اليد فلا نهى فيما ليس فيه تلك المشقة اقول وفى معنى التنعل المنهى لبس الخفين والسراويل قائما فان الكراهة محققة فيهما اوجود المشقة اللاحقة بلبسهما ❊ واعلم ان عند دخول المسجد والخروج عنه لابد من مراعاة التيمن فيهما وملاحظة لبس النعل وخلعها فيهما ايضا واكثر الناس لا يلتفتون وعن المراعاة جاهلون وعن متابعة السنة محرومون (حدثنا محمد بن مرزوق ابو عبدالله حدثنا عبد الرحمن بن قيس ابو معاوية) اى الضبى الزعفرانى اخرج حديثه الستة (حدثنا هشام) قال العصام المسمى بهشام فى اسانيد الشمائل خمسة (عن محمد) اى ابن سيرين (عن ابى هريرة قال

كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى لكل فرد منهما (قبالان) فصل به و هو اجنبى بين المتعاطفين لانهما معمولا فعل لان العامل فى المضاف اليه وماعطف عليه المضاف وقبالان معمول كان اشارة الى الاهتمام به وانه المقصود بالاخبار (و لابى بكر وعمر) رضى الله عنهما اى وكذا لنعل ابى بكر وعمر قبالان (واول من عقد عقدا) اى اتخذ قبالا (واحدا عثمان) رضى الله عنه اشارة الى بيان الجواز وان لبسه صلى الله عليه وسلم كان على وجه المعتاد لا على قصد العبادة على ماتقرر فى الاصول ان افعاله صلى الله عليه وسلم اربعة مباح ومستحب وواجب وفرض ولولم يبين ذلك عثمان رضى الله عنه لتوهم كراهة الاقتصار على قبال واحد اوانه خلاف الاولى لانه خلاف ماكان عليه النبى صلى الله عليه وسلم وصاحباه وبه علم ان ترك لبس النعلين ولبس غيرهما غير مكروه ايضا

❊ باب ماجاء فى ذكر خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ❊

بفتح التاء وكسرها قال العصام كان مقتضى دأبه فى تراجم الابواب ان يقول ماجاء فى خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من غير ذكر ذكر ولابد من نكتة لمزيد الذكر وهى خفية انتهى والذكر مذكور فى الاصول المصححة والنسخ المعتمدة فلا وجه لما قاله ابن حجر من انه فى نسخ زيادة ذكر بين فى ومجرورها ولعلها تحريف من ناسخ على ان التحريف لايقال الافى ذكر كلمة مقام ذكر كلمة اخرى مع تغيير فيها ولعل الوجه فى زيادة الذكر هنا تميزه عن سائر تراجم الكتاب لتكرار باب الخاتم وان كان ميز خاتم النبوة عن خاتم يختم به باضافة الاولى الى النبوة والثانى الى النبى صلى الله عليه وسلم اذ تكرار مابه التميز يفيد التأكيد فاندفع قول ابن حجر اذ تراجم الكتاب قاضية بحذفها لانه لم يوجد لها فيه نظير ولا حكمة فى تميز هذا الباب بها على بقية الابواب والله اعلم بالصواب (حدثنا قتيبة بن سعيد وغير واحد) اى وكثير من شيوخ المصنف (عن عبدالله بن وهب) اخرج حديثه النسائى وابن ماجة ايضا (عن يونس) اى الايلى وقدمر (عن ابن شهاب) اى الزهرى تابعى جليل (عن انس بن مالك) واخرجه الشيخان ايضا عنه (قال كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم من ورق) بكسر الراء وسكونها اى فضة (وكان فصه) بفتح اوله وكسره وقد يضم وبتشديد الصاد ماينقش فيه اسم صاحبه اوغيره قال العسقلانى هو بفتح الفاء والعامة تكسرها واثبتها بعضهم لغة وزاد بعضهم الضم وعليه جرى ابن مالك فى المثلث انتهى وفى القاموس الفص للخاتم مثلثة والكسر غير لحن ووهم الجوهرى (حبشيا) اى حجرا منسوبا

الى الحبش لانه معدنه وقيل كان فصه عقيقا كما فى خبر ذكره فى روضة الاحباب
وقيل كان جزعا و قال حبشيا لانه يؤتى بهما من بلاد اليمن وهو كورة الحبشة
واما قول ابن حجر اى فصا من جزع او عقيق اذ معدنهما بالحبشة كاليمن فموقوف
على صحته والله اعلم او معنى حبشيا جئ به من الحبشة او كان اسود على لون الحبشة
او صانعه او صانع نقشه من الحبشة و به يحصل الجمع بينه وبين الرواية الآتية
من فضة فصه منه اذ لم يثبت تعدد خاتمه وهى رواية البخارى ومن ثمه قال ابن عبد
البر انها اصح وقيل معنى فصه منه ان موضع فصه منه فلا ينافى كون فصه
حجرا ❊ واما ماروى فى التختم بالعقيق من انه ينفى الفقر وانه مبارك وان من تختم به
لم يزل خيرا فكلها غير ثابتة على ماذكره الحفاظ وفى خبر ضعيف ان التختم بالياقوت
الاصفر يمنع الطاعون (حدثنا قتيبة) اى ابن سعيد (اخبرنا ابو عوانة) هو
الوضاح روى عنه الستة (عن ابى بشر) سيأتى ذكره (عن نافع عن ابن
عمران النبى صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة) اى امر بصياغته او وجده
مصوغا فاتخذه (فكان يختم به) اى الكتب التى يرسلها للملوك وهو من حد ضرب
اى يضعه على الشئ و فى نسخة ضعيفة يتختم به قال الحنفى ومعناهما واحد
والاظهر ماقاله العصام من ان معنى تختمت لبست الخاتم لكنه ينافى قوله
(ولايلبسه) بفتح الموحدة قال ميرك ووجه الجمع بينه وبين الروايات
الدالة على انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس الخاتم هو ان جملة ولا يلبسه حال فيفيد
انه كان يختم به فى حال عدم اللبس وهو لا يدل على انه لا يلبسه مطلقا
ولعل السر فيه اظهار التواضع وترك الاراءة والكبر لان الختم فى حال لبس الخاتم
لا يخلو عن تكبر وخيلاء و يجوز ان يجعل قوله ولا يلبسه معطوفا على قوله يختم به
والمراد انه لا يلبسه على سبيل الاستمرار والدوام بل فى بعض الاوقات ضرورة
الاحتياج اليه للختم به كما هو مصرح به فى بعض الاحاديث و يحتمل ان يكون مراد
الراوى من هذه العبارة بيان انه صلى الله عليه وسلم اراد من اتخاذ الخاتم الختم به لا
اللبس والتزين لان لبس الخاتم ليس من عادة العرب كما اشار اليه الخطابى و يؤيده
مفهوم الحديث الوارد فى سبب اتخاذ الخاتم والله اعلم انتهى قال العصام والاول
هو الاقرب واغرب ابن حجر حيث قال ولبسه حالة الختم بعيد لا يحتاج لنفيه وقال
الحنفى يجوز ان يتعدد خاتمه صلى الله عليه وسلم كما يكون للسلاطين والحكام وكان
يلبس منها بعضا دون بعض وقد تقرر عند ارباب هذا الفن ان التوفيق مقدم
على الترجيح وتعقبه العصام بانه بعيد جدا لانه انما يتخذ للحاجة فيبعد ان يتخذه

صلى الله عليه وسلم متعددا وسيأتى ما يؤيد الحنفى والحاصل انه ثبت لبس
الخاتم له صلى الله عليه وسلم على خلاف سيأتى فى الاحاديث انه كان يلبسه فى يمينه
او يساره ولخبر كان اذا دخل الخلاء نزع خاتمه قال ابن حجر ولبسه مندوب ولو لمن
لم يحتج اليه لختم انتهى وهو مخالف لقول بعض ائمتنا انه انما يندب لمن كان
يحتاج اليه للختم و يؤيده سبب ورود اتخاذ الخاتم وهو مباح للرجال والنساء اجماعا
وكرهت طائفة لبسه مطلقا وهو شاذ نعم ثبت انه صلى الله عليه وسلم لما اتخذ
خاتما من ورق واتخذوا مثله طرحه فطرحوا خواتيمهم وهذا يدل على عدم ندب
الخاتم لمن ليس له حاجة الى الختم واجاب عنه البغوى بانه انما طرحه خوفا عليهم
من التكبر والخيلاء واجاب بعضهم عنه بانه وهم من الزهرى راويه وانما الذى لبسه
يوما ثم القاه خاتم ذهب كما ثبت ذلك من غير وجه عن ابن عمر وانس او خاتم حديد
فقد روى ابو داود بسند جيد انه كان له خاتم حديد ملوى عليه فضة فلعله
هو الذى طرحه وكان يختم به ولا يلبسه وقالت طائفة يكره اذا قصد به الزينة
وآخرون يكره لغير ذى سلطان للنهى عنه لغيره رواه ابو داود والنسائى لكن نقل
من احد انه ضعفه انتهى وقال قاضى خان وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان يتختم بالعقيق ثم التختم بالفضة انما يباح لمن يحتاج الى التختم كالقاضى وعند
عدم الحاجة فالترك افضل واذا تختم بالفضة ينبغى ان يكون الفص الى باطن الكف
من اليسرى (قال ابو عيسى) اى المصنف (ابو بشر) اى المذكور فى السند
(اسمه جعفر ابن ابى وحشى) بفتح فسكون مهملة وتشديد ياء وفى نسخة وحشية
بغير انصراف اختلف فيه ثقة وضعفا (حدثنا محمود بن غيلان اخبرنا حفص
بن عمر بن عبيد) بالتصغير (هو الطنافسى) بفتح الطاء وكسر الفاء منسوب
الى الطنافس جمع طنفسة بضم الطاء والفاء وكسرها وبكسر الطاء وفتحها البساط
الذى له خمل وحصير من سعف قدره ذراع فكان النسبة للعمل او البيع اشعارا بانه
صار علما له بالغلبة واشتهر به وهو ثقة كذا ذكره الشراح وفى نسخة ضعيفة هو
الطفالى بضم الطاء وبالفاء اخره لام بعده تحتية مشددة (اخبرنا) وفى بعض
النسخ انبأنا (زهير) بضم زاى وفتح هاء (ابو خيثمة) بتحتية ساكنة
بين فتح معجمة ومثلثة واحترز به عن زهير ابى المنذر لانه غير موثوق به (عن حميد)
بالتصغير اى الطويل (عن انس رضى الله عنه قال كان خاتم رسول الله صلى الله
عليه وسلم من فضة فصه منه) الظاهر منها ليرجع الى الفضة فأوله بعض بانه
راجع الى ماصنع منه الخاتم وهو الفضة وهو بعيد والاوضح ان من للتبعيض والضمير

للخاتم اى فصه بعض الخاتم بخلاف ما اذا كان حجرا فانه منفصل عنه مجاور له ويمكن ان يكون الضمير راجعا الى الفضة والتذكير بتأويل الورق * ووقع فى رواية ابى داود من طريق زهير ايضا بهذا الاسناد بلفظ من فضة كله * قال ميرك ينبغى ان يحمل على تعدد الخواتم لما اخرجه ابو داود والنسائى من حديث اياس ابن حرث بن معيقيب عن ابيه عن جده انه قال كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم من حديد ملوى عليه فضة فربما كان فى يدى قال وكان معيقيب على خاتم النبى صلى الله عليه وسلم يعنى كان امينا عليه وقد اخرج له ابن سعد شاهدا مرسلا عن مكحول ان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من حديد ملوى عليه فضة غير ان فصه باد واخرج مرسلا ايضا عن ابراهيم النخعى مثله دون ما فى آخره وثالثا مسندا من رواية سعيد ابن عمرو بن سعيد بن العاص عن خالد بن سعيد بن العاص انه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبسه وهو الذى كان فى يده ومن وجه آخر عن سعيد بن عمرو والمذكور ان ذلك جرى لعمرو بن سعيد اخى خالد بن سعيد ولفظه قال دخل عمرو بن سعيد بن العاص حين قدم من الحبشة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا الخاتم فى يدك يا عمرو وقال هذه حلقة يا رسول الله قال فما نقشها قال محمد رسول الله قال فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان فى يده حتى قبض ثم فى يد ابى بكر حتى قبض ثم فى يد عمر حتى قبض ثم لبسه عثمان فبينما هو يحفر بئرا لاهل المدينة يقال لها بئر اريس فبينما هو جالس على شفتها يأمر بحفرها سقط الخاتم فى البئر وكان عثمان يكثر اخراج خاتمه من يده وادخاله فالتمسوه فلم يقدروا عليه فيحتمل ان هذا الخاتم هو الذى كان فصه حبشيا حيث اتى به من الحبشة ويحمل قوله فى الحديث الاول من ورق اى ملوى عليه قلت ويلايمه قوله يختم به اى احيانا ولا يلبسه اى ابدا قال وانما اخذه صلى الله عليه وسلم من خالد او عمرو وائلا يشتبه عند الختم بخاتمه الخاص اذ نقشه موافق لنقشه فيفوت مصلحة الختم به كما سيأتى فى سبب نهيه صلى الله عليه وسلم عن ان ينقش احد على نقش خاتمه واما الذى فصه من فضة فهو الذى امر النبى صلى الله عليه وسلم بصياغته فقد اخرج الدارقطنى فى الافراد من حديث سلمة عن عكرمة عن يعلى بن امية قال انا صنعت للنبى صلى الله عليه وسلم خاتما لم يشركنى فيه احد نقشت فيه محمد رسول الله وكان اتخاذه قبل اخذ الخاتم من خالد او عمرو واما ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل انه اخرج لهم خاتما وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه فيه تمثال اسد قال معمر فغسله بعض

اصحابنا وشربه ففيه مع ارساله ضعف لان ابن عقيل مختلف فى الاحتجاج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وعلى تقدير ثبوته فلعله لبسه مرة قبل النهى والله سبحانه اعلم قال فى شرعة الاسلام التختم بالعقيق والفضة سنة قال شارحه ينبغى ان يعلم ان التختم بالعقيق قيل حرام لكونه حجرا وهو المختار عند ابى حنيفة وقيل يجوز التختم بالعقيق لان النبى صلى الله عليه وسلم قال تختموا بالعقيق فانه مبارك وليس بحجر كذا فى شرح الوقاية وكلام صاحب الشرعة على هذا القول ولكن ينبغى ان يعلم ان العبرة للحلقة لا الفص حتى يجوز ان يكون الفص من الحجر والحلقة من الفضة ولكنه لذى سلطان اى ذى غلبة وحكومة مثل القضاة والسلاطين فتركه لغير ذى الحكومة احب لكونه زينة محضة بخلاف الحكام لانهم يحتاجون الى الختم فى الاحكام (حدثنا اسحاق بن منصور اخبرنا معاذ بن هشام حدثنى) وفى نسخة قال حدثنى (ابى عن قتادة عن انس بن مالك قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى حين رجع من الحديبية (ان يكتب) اى المكاتيب التى فيها الدعوة الى الله تعالى ورسلها (الى العجم) اى عظمائهم وملوكهم ففى رواية البخارى دلالة ان العجم هم الروم لكن حديث انس فيما بعد يفسره بالاعم (قيل له ان العجم) قيل قائل ذلك من العجم * وقيل من قريش ويؤيده ما فى مرسل طاوس عند ابن سعد ان قريشا هم الذين قالوا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم لكن لا منع من الجمع (لا يقبلون) اى لا يعتمدون (الا كتابا عليه خاتم) بالفتح ويكسر اى وضع عليه خاتم وقيل فيه حذف مضاف اى عليه نقش خاتم وسبب عدم اعتمادهم له عدم الثقة بما فيه او انه ترك منه شعار تعظيمهم وهو الختم او الاشعار بان ما يعرض عليهم ينبغى ان لا يطلع عليه غيرهم كذا ذكره ابن حجر ولا يخفى ان الختم الذى هو شعارهم ويكون سببا لعدم اطلاع غيرهم هو ختم الورق وهو لا يلايم اصطناع الخاتم اللهم الا ان يقال المراد هو الجمع بينهما (فاصطنع خاتما) اى امر ان يصنع له قال ميرك وروى اضطرب اى سأل ان يصنع او يضرب كما يقال اكتتب اذا سأل ان يكتب كذا فى الفائق (كانى) وفى نسخة فكأنى (انظر الى بياضه) اى بياض الخاتم لانه كان من فضة وقيل اراد به كمال اتقانه لهذا الخبر فكانه يخبر عن مشاهدته (فى كفه) ظاهره انه من باطن اصبعه وفى القاموس الكف اليد او الى الكوع (حدثنا محمد بن يحيى اخبرنا) وفى نسخة انبأنا (محمد بن عبد الله الانصارى) اى ابن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصارى اخرج حديثه الستة والمسمى بهذا الاسم ثلاثة اكثرهم هذا وثانيهم

اسم جده حفص وثالثهم اسم جده زياد (قال حدثني ابي) يعني عبد الله بن
المثنى صدوق كثير الغلط اخرج حديثه البخارى والترمذى وابن ماجه (عن ثمامة)
بضم المثلثة ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصارى اخرج حديثه الستة
(عن انس بن مالك قال كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم) لعل
خبر كان محذوف ويؤيده رواية البخارى كان نقش الخاتم ثلاثة اسطر (محمد سطر)
مبتدأ وخبر (ورسول) بالرفع بلا تنوين على الحكاية وجوز التنوين على الاعراب
لانه مبتدأ خبره (سطر والله) بالرفع والجر بناء على ماسبق (سطر) هذا حل
الحنفي وضعفه العصام وقال التقدير كان مدلول نقش خاتم رسول الله صلى الله
عليه وسلم نقش محمد لانه يحتاج في تصحيح الجمل الى القول فمحمد مرفوع على
الحكاية خبر كان او على انه اسم كان هكذا والمقدم خبره ولا يخفى تكلفه
بتعدد الاخبار او بملاحظة الربط بعد العطف وكل هذا مستغنى عنه بالتقدير الاول
فتأمل وتبعه ابن حجر لكن قصر في العبارة حيث قال محمد خبر كان على الحكاية او اسمها
ونقش هو الخبر فانه بظاهره يخالف رواية الحديث وكذا قوله اونقشه نقش محمد
مع انه لا يصح حمله الا بالتكلف السابق ثم قال وقوله سطر خبر مبتدأ محذوف اى هذا
سطر والجملة معترضة وهكذا قوله ورسول سطر والله سطره الثالث وعندى ان هذه
الجمل كلها في موضع نصب على انه خبر كان قال ميرك ظاهره انه لم يكن فيه زيادة
على ذلك لكن اخرج ابو الشيخ في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عرعرة
عن عرزة بن ثابت عن ثمامة عن انس قال كان فص خاتم رسول الله صلى الله عليه
وسلم حبشيا مكتوب عليه لا اله الا الله محمد رسول الله وعرعرة ضعفه ابن المديني
فزيادته هذه شاذة وكذا مارواه ابن سعد من مرسل ابن سيرين بزيادة بسم الله محمد
رسول الله شاذة ايضا ولم يتابع عليه قال وقد ورد من مرسل طاوس والحسن البصرى
وابراهيم النخعي وسالم بن ابي الجعد وغيرهم ليس فيه زيادة على محمد رسول الله
اقول على تقدير توثيقه لاشك ان زيادة الثقة مقبولة فيحمل هذا الحديث على
الاقتصار وبيان مابه الامتياز من تخصيص اسمه اويبنى على تعدد الخواتيم كما سبق
بيانه وبه يحصل الجمع بين الروايات من غير طعن على احد من الرواة ثم قال ميرك
وظاهره ايضا انه كان على هذا الترتيب لكن كتابته على السياق العادى فان ضرورة
الختم به يقتضى ان يكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا واما قول
بعض الشيوخ ان كتابته كانت من اسفل الى فوق يعني ان الجلالة في اعلى الاسطر
الثلاثة ومحمد في اسفلها فلم ار التصريح بذلك في شئ من الاحاديث بل رواية

الاسماعيلى يخالف ظاهرها ذلك فانه قد قال فيها محمد سطر والسطر الثانى رسول
والسطر الثالث الله انتهى وبهذا يتلاشى ماوقع في كلام العصام وابن حجر من
المعارضة فتدبر وقال بعضهم يكره لغيره صلى الله عليه وسلم نقش اسم الله قال ابن
حجر انه ضعيف اقول لكن له وجه وجيه لا يخفى وهو تعظيم اسمه تعالى من ان يمتهن
ولو كان احيانا كما قالوا بكراهة كتابة اسم الله على جدران المسجد وغيره ونقشه
على حجارة القبور وغيرها (حدثنا نصر بن على الجهضمى) بفتح الجيم والضاد
المعجمة نسبة الى جهاضمة محلة بالبصرة (ابو عمرو) بالواو اخرج حديثه الستة (قال
اخبرنا نوح بن قيس) بفتح قاف وسكون تحتية وبمهملة اى الحرانى نسبة الى
حران بضم المهملة وتشديد الراء وهى قبيلة من الازد وهو بصرى صدوق لكن
رمى بالتشيع اخرج حديثه مسلم والاربعة (عن خالد بن قيس) اى ابن رماح البصرى
اخرج حديثه مسلم والاربعة (عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب)
اى اراد ان يكتب بقرينة الحديث السابق (الى كسرى) بكسر الكاف وفتحها لقب
ملوك الفرس ذكره الحنفي وفي المغرب كسرى بالفتح افصح لكن في القاموس كسرى
ويفتح ملك الفرس معرب خسرو اى واسع الملك (وقيصر) لقب ملك الروم
كما ان فرعون لمن ملك مصر وتبع لمن ملك حمير واليمن وخاقان لكل من ملك الترك ولما جاء
كتابه صلى الله عليه وسلم الى كسرى مزقه فدعا عليه صلى الله عليه وسلم بتمزيق
ملكه فمزق والى هرقل ملك الروم حفظه فحفظ ملكه (والنجاشى) تقدم ضبطه وهو
لقب ملوك الحبشة وكتب صلى الله عليه وسلم اليه واسمه اصحمة يطلب اسلامه فاجابه
وقد اسلم سنة ست ومات سنة تسع وصلى على جنازته حين كشفت له صلى الله عليه وسلم
واما النجاشى الذى بعده وكتب له صلى الله عليه وسلم يدعوه الى الاسلام فلم يعرف له
اسم ولا اسلام والكتابة لهذا وانه غير اصحمة صحابى مسلم عن قتادة وكتب
لاصحمة كتابا ثانيا ليزوجه ام حبيبة رضى الله عنها وقد تقدم جوابه له صلى الله
عليه وسلم واهداؤه اليه بالخفين وغيرهما وقد صورنا صور بعض المكاتيب في شرح
المشكاة (فقيل له انهم لا يقبلون كتابا الا بختم) اى الا مختوما بخاتم وسبق تعليله
(فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما) اى أمر بصوغه لما تقدم من ان الصائغ
كان يعلى بن امية فالتركيب من قبيل بنى الامير المدينة في النسبة المجازية (حلقته)
بفتح اللام ويسكن (فضة) فيه اشعار بانه لم يكن فصه فضة (ونقش فيه)
اى في الخاتم اى فصه (محمد رسول الله) ونقش ضبط مجهولا في النسخ المصححة
والاصول المعتمدة واما قول الحنفي روى معلوما ومجهولا فالله اعلم بصحته قال

مبرك كذا ضبط فى اصل سماعنا بصيغة المجهول فى هذا الكتاب وهو واضح وضبطنا فى صحيح البخارى بصيغة المعروف على ان ضمير الفاعل راجع الى النبى صلى الله عليه وسلم والاسناد مجازى اى امر بنقشه وعلى هذه الرواية قوله محمد رسول الله بالرفع ايضا على الحكاية (حدثنا اسحاق بن منصور اخبرنا) وفى نسخة انبأنا (سعيد بن عامر) اى الضبعى ابو محمد البصرى اخرج حديثه الستة (والحجاج) بفتح حاء مهملة وتشديد الجيم الاولى (بن منهال) بكسر الميم فسكون نون ابو محمد السلمى البصرى اخرج حديثه الستة (عن همام) بتشديد الميم الاولى وسيأتى ذكره مبسوطا (عن ابن جريج) بالجيمين مصغرا وسبق ذكرهما (عن الزهرى) تابعى جليل (عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء) اى اذا اراد دخوله (نزع خاتمه) بفتح التاء وبكسر لاشتماله على لفظ الله فاستصحابه فى الخلاء مكروه وقيل حرام وقال العصام لاشتماله على جملة من جمل القرأن واشتماله على اسم نبى من انبيائه وعلى وصف من اوصاف جميع رسله ويناقش فى الاول بانه ليس المراد منه القرآن ولا يصير القرآن الا بالقصد الا ترى انه يجوز للجنب ان يقول الحمد لله بلا كراهة الا اذا قصد به التلاوة اللهم الا ان يقال مراده صورة جملة من القرآن واما قول ميرك وهو آية من كتاب الله فغير صحيح ولعل مراده بعض آية والحديث رواه ابو داود ايضا وفى روايته وضع مكان نزع ولا منافاة بينهما اذ لا وضع الا بعد النزع نعم رواية النزع تدل على لبسه بخلاف رواية الوضع تأمل قال ميرك اعلم ان ابا داود اخرج هذا الحديث فى سننه وقال فى آخره هذا حديث منكر وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام انتهى وكذا ضعفه النسائى والبيهقى واما المؤلف فاخرجه فى الجامع وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وصححه ابن حبان ايضا والحاكم فى المستدرك وقال على شرط الشيخين وقال النووى ضعفه الجمهور وما ذكره الترمذى مردود عليه والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام قال الجزرى فى هذا التضعيف نظر فان هماما هذا هو ابن يحيى بن دينار ابو عبد الله الازدى واتفق الشيخان على الاحتجاج به ووثقه ابن معين والائمة كلهم وقال احمد هو ثبت فى كل المشايخ وقال ابن عدى هو اصدق واشهر من ان يذكر له حديث منكر اذ احاديثه مستقيمة وصوب الحافظ عبد العظيم المنذرى قول تفرده لا يوهن الحديث وانما يكون غريبا كما قاله الترمذى انتهى كلام الشيخ اقول اما حكم ابى داود عليه بالنكارة فوجهه ان هماما خالف الناس برواية هذا الحديث

عن ابن جريج والمعروف عنه بهذا الاسناد هو الحديث الذى اشار اليه ابو داود وهكذا وجهه ابن العراقى فى شرح الفيته وهو هذا احد قسمى المنكر عند ابن الصلاح وكثير من المتقدمين وخص بعض المتأخرين المنكر بالحديث الذى خالف الضعيف الثقة كما صرح به العسقلانى فى شرح النخبة وخص الشاذ بما رواه الثقة مخالفا لما رواه من هو ارجح منه لمزيد ضبطه او اكثر عددا وقال فى آخر بحث الشاذ والمنكر الفرق بينهما ان الشاذ رواية ثقة والمنكر رواية ضعيف قال وقد غفل من سوى بينهما فعلى هذا الحكم على حديث همام هذا بالشذوذ اولى من الحكم عليه بالنكارة لانه ثقة باتفاق الائمة ولهذا صححه الترمذى لكنه حكم عليه بالغرابة لانه لم يروه غيره ثم وجدت له متابعا عند الحاكم فى المستدرك والبيهقى فى سننه من رواية يحيى بن المتوكل عن ابن جريج وصححه الحاكم وقال على شرط الشيخين وضعفه البيهقى وقال هذا شاهد ضعيف وكان البيهقى ظن ان يحيى بن المتوكل هو ابن عقيل وهو ضعيف وليس هو به وانما هو باهلى يكنى ابا بكر ذكره ابن حبان فى الثقات ولا يقدح فيه قول ابن معين لا اعرفه فقد عرفه غيره وروى عنه نحو من عشرين نفسا الا انه اشتهر تفرد همام به عن ابن جريج قاله ابن العراقى والله اعلم على ان ائمة الحديث اطبقوا على ان الزهرى وهم فى الحديث الذى اشار اليه ابو داود وهو ان النبى صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه قال النووى تبعا للقاضى عياض هذا الحديث رواه عن الزهرى جماعة من الثقات لكن اتفق حفاظ الحديث على ان ابن شهاب وهم فيه وغلط لان المعروف عند غيره من اهل الحديث ان الخاتم الذى طرحه النبى صلى الله عليه وسلم انما هو خاتم الذهب لا خاتم الورق وكذا نقله العسقلانى فى شرح البخارى عن اكثر ائمة الحديث ان الزهرى وهم فيه قال ومنهم من تأوله واجاب عن هذا الوهم باجوبة اقربها ما اختاره الشيخ من انه يحتمل انه اتخذ خاتم الذهب للزينة فلما تتابع الناس فيه وافق تحريمه فطرحه ولذا قال لا البسه ابدا كما سيأتى وطرح الناس خواتيمهم تبعا له وصرح بالنهى عن لبس خاتم الذهب ثم احتاج الى الختم لاجل الختم به فاتخذه من الفضة ونقش عليه اسمه الكريم فتبعه الناس ايضا فى ذلك فرمى به حتى رمى الناس كلهم تلك الخواتيم المنقوشة على اسمه لئلا يفوت مصلحة النقش بوقوع الاشتراك فلما عدمت خواتيمهم برميها رجع الى خاتمه الخاص به فصار يختم به ويشير الى ذلك قوله فى رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس عند البخارى انا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش عليه احد فلعل بعض من لم يبلغه النهى او بعض من بلغه النهى ممن لم

يرسخ فى قلبه الايمان من منافق ونحوه اتخذوا فنقشوا فوقع ماوقع ويكون نشأله غضب ممن تشبه له فى ذلك النقش انتهى واقول الاظهر فى الجواب والله اعلم بالصواب انه صلى الله عليه وسلم بعد تحريمه خاتم الذهب لبس خاتم الفضة على قصد الزينة فتبعه الناس محافظة على متابعة السنة فرأى ان فى لبسه مايترتب عليه من العجب والكبر والخيلاء فرماه فرماه الناس فلما احتاج الى لبس الخاتم لاجل الختم به لبسه وقال للناس انا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا اى للمصلحة فلا ينقش عليه احداى اسمنا بل ينقش اسمه اذا احتاج الى الخاتم وبهذا يظهر وجه قول من قال بكراهة لبس الخاتم لغير الحكام (حدثنا اسحاق بن منصورا خبرنا) وفى نسخة انبأنا (عبدالله بن نمير) بضم نون وفتح ميم اخرج حديثه الستة (اخبرنا عبيدالله بن عمر) مر ذكره (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان فى يده) اى حقيقة بان كان لابسه اوفى تصرفه بان كان عنده للختم (ثم كان) اى باحد المعنيين بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم (فى يد ابى بكر وعمر رضى الله عنهما) اى للختم به اوللتبرك (ثم كان فى يد عثمان رضى الله عنه) اى فى اصبعه من اطلاق الكل وارادة الجزء ويؤيده رواية البخارى قال ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبى صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان الى آخره والاظهر انهم لبسوه احيانا لاجل التبرك به وكان فى اكثر الاوقات عند معيقيب جمعا بين الروايات وقيل المراد من كون الخاتم فى ايديهم انه كان عندهم كما يقال فى العرف ان الشئ الفلانى فى يد فلان وهو ذواليداى عنده الاانه يأبى عنه ظاهر قوله (حتى وقع) اى سقط الخاتم من يد عثمان (فى بئر اريس) بفتح الهمزة وكسر الراء والبئر بالهمزة ويخفف وهو معروف قريب من مسجد قباء عند المدينة كذا فى النهاية وقال العسقلانى وهو بستان معروف يجوز فيه الصرف وعدمه وفى بئرها سقط خاتم النبى صلى الله عليه وسلم من يد عثمان انتهى والظاهر ان اطلاق بئر اريس على البستان بناء على ذكر الجزء وارادة الكل فاندفع ماقال العصام وعلى هذا فى الكلام مضاف محذوف اى وقع فى بئر بئر اريس انتهى مع ان له وجها آخر من صنيع البديعى وهو الاستخدام ثم ظاهر السياق انه وقع من يد عثمان وصريح مايأتى انه وقع من يد معيقيب مولى سعيد بن ابى العاص وكان على خاتم النبى صلى الله عليه وسلم فى المدينة على مافى الجامع ولاتنافى لاحتمال انه لمادفع احدهما الى الاخر استقبله باخذه فسقط فنسب سقوطه لكل منهما الا انه يشكل بماوقع فى البخارى من طريق انس فلما كان عثمان جلس على بئر اريس فاخرج الخاتم فجعل يعبث به فسقط قال فاختلفنا ثلاثة ايام مع عثمان ننزح

البئر فلم نجده لكن ذكر النسائى ان عثمان طلب الخاتم من معيقيب ليختم به شيئا فاستمر فى يده وهو متفكر فى شئ يعبث به فسقط واما ماجاب به العصام فى هذا المقام فلا يلتئم به النظام ثم فى النسائى مايدفع الاشكال الواقع فى البخارى من نسبة العبث به حيث كان سبب العبث به التفكر الباعث على التحير فى الامر والاضطراب فى الفعل وبه يندفع اعتراض الشيعة عليه رضى الله عنه وسيأتى تفسير العبث بانه كان يكثر اخراج خاتمه وادخاله ولعله كان اشارة الى تغير حاله واضطراب الناس فى ابقاء نصبه وانشاء عزله والله اعلم وانما سمى عبثا صورة والا فى الحقيقة نشاء عن فكر وفكرة مثله لايكون الا فى الخيرة (نقشه) اى نقش ذلك الخاتم او نقش فصه (محمد رسول الله) اى هذه الكلمة والجملة بتأويل المفرد لايحتاج الى الضمير العائد الى المبتداء للربط قال العصام فيه انه يجوز استعمال خاتم منقوش باسم آخر بعد موته لانه لاالتباس بعد الموت فيصح ان يجعل علامة التوثيق انتهى وفيه ان الالتباس متحقق عند عدم وجود التاريخ قال واستعمال ثم مع انه كان الانتقال بلامهلة لان آخر الفعل الثانى متراخ عن آخر الفعل الاول ويستعمل فيه الفاء باعتبار عدم تراخى اوله عن آخر الاول فليكن هذا على ذكر منك فانه داء كثير من الادواء انتهى ويمكن حمله على مذهب الفراء من عدم اعتبار المهلة فى ثم اوالمراد به التراخى فى الاخبار قال النووى فى الحديث التبرك باثار الصالحين ولبس ملابسهم والتيمن بها وجواز لبس الخاتم وفيه دليل ايضا لمن قال ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يورث اذلو ورث لدفع الخاتم الى ورثته بل كان الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من آثاره الصورية صدقة للمسلمين يصرفها من ولى الامر حيث رأى المصالح فجعل القدح عند انس اكراما له بخدمته ومن اراد التبرك به لم يمنعه وجعل باقى الاثاث عند ناس معروفين واتخذ الخاتم عنده للحاجة التى اتخذها صلى الله عليه وسلم فانها موجودة للخليفة بعده ثم الثانى ثم الثالث انتهى كلام النووى واعترض عليه العسقلانى وقال يجوز ان يكون الخاتم اتخذ من مال المصالح فانتقل للامام لينتفع به فيما صنع له ❊ قلت الاصل هو الاول وهذا محتمل فهو المعول ❊ قال ميرك تنبيهات ❊ الاول اعلم ان فى هذه الرواية اجمالا حيث لم يبين فيها ان الخاتم من يد من سقط فى البئر وسيأتى فى الباب الذى يليه من حديث ابن عمر ايضا من طريق ايوب ابن موسى عن نافع عنه انه قال وهو الذى سقط من معيقيب فى بئر اريس وكذا هو فى بعض الطرق عند مسلم وعند البخارى من طريق ابى اسامة عن عبيدالله عن نافع عنه حتى وقع من عثمان فى بئر اريس ووقع عند مسلم حتى وقع منه فى بئر اريس وعند البخارى من حديث

انس فلما كان عثمان جلس على بئر اريس فاخرج الخاتم يعبث به فسقط قال فاختلفنا ثلاثة ايام مع عثمان ننزح البئر فلم نجده وكذا هو عند ابن سعد الانصارى عن انس ثم كان فى يد عثمان ست سنين فلما كان فى الست الباقية كنا معه فى بئر اريس وكان عثمان يكثر اخراج خاتمه من يده وادخاله فبينما هو جالس على شفتها يعبث به سقط الخاتم من يده فى البئر فالتمسوه فلم يقدروا عليه قال الشيخ نسبة السقوط الى احدهما حقيقية والى الاخر مجازية من قبيل الاسناد الى السبب فان عثمان طلب الخاتم من معيقيب فختم شيئا واستمر فى يده وهو يتفكر فى شئ يعبث به فسقط فى البئر اورده اليه فسقط منه والاول هو الاكثر قال وقد اخرج النسائى من طريق المغيرة بن زياد عن نافع هذا الحديث وقال فيه وكان فى يد عثمان ست سنين من عمله فلما كثرت عليه اعماله دفعه الى رجل من الانصار فكان يختم به فخرج الانصارى الى قليب لعثمان فسقط فالتمس فلم يوجد انتهى ☼ اقول ويحتمل ان عثمان لما اراد اخذه من معيقيب اورده اليه سقط من بينهما كما هو المتعارف فيما بين الناس فى اعطاء شخص شيئا الى شخص آخر فيسقط من بينهما احيانا اعتمادا للمعطى ان اخذه الآخذ وظنا من الآخذ انه فى يده باقيا بعد فلم يدر الراوى تحقيقا انه من يد ايهما سقط فنسب تارة الى عثمان وتارة الى معيقيب بناء على غلبة الظن هذا غاية ما يجمع به بين الروايات وان قلنا بالترجيح فالراجح من حيث الصناعة الحديثية رواية من نسب السقوط الى عثمان لانها المتفق عليها واشتملت على تحقيق حكاية الواقعة ايضا ورواية نسبة السقوط الى معيقيب هى من افراد مسلم والله اعلم ☼ اقول ومن حيث القواعد العربية يرجح رواية النسبة الى عثمان ايضا لانه السبب القريب فى السقوط من حيث ان له التصرف فى الاخذ والاعطاء والله اعلم قال ووقع عند ابى داود والنسائى من طريق المغيرة بن زياد عن نافع عن ابن عمر فاتخذ عثمان خاتما ونقش فيه محمد رسول الله فكان يختم به او يتختم به وله شاهد من مرسل على بن الحسين عند ابن سعد فى الطبقات ولكن شتان ما بين هذا الخاتم وبين الخاتم الذى فى يد النبى صلى الله عليه وسلم مدة مديدة وبرهة عديدة اقول الظاهر ان هذا الاتخاذ انما هو بعد سقوط الخاتم والله اعلم قال بعض العلماء كان فى خاتمه صلى الله عليه وسلم شئ من الاسرار كما كان فى خاتم سليمان عليه السلام لان سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه وعثمان لما فقد خاتم النبى صلى الله عليه وسلم انتقض عليه الامر وخرج عليه الخارجون وكان ذلك مبدأ الفتنة الدنيوية والاخروية التى افضت الى قتله واتصلت الى آخر الزمان قال ابن بطال يؤخذ من الحديث ان يسير المال يجب

البحث فى طلبه والاجتهاد فى تفتيشه يعنى دفعا لاضاعة المال قال وقد فعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك لما ضاع عقد عائشة وحبس الجيش حتى وجده قال العسقلانى وفيه نظر فاما عقد عائشة فقد ظهر اثر ذلك بالفائدة العظيمة التى نشأت عنه وهى الرخصة فى التيمم فكيف يقاس عليه غيره قلت هذا غريب من الشيخ فان استدلاله غير صحيح حيث وقع البحث واما ظهور الاثر فامر مترتب عليه فلا دخل له فى القياس نعم قد يقال ان العقد لم يكن يسيرا من المال لاسيما ويتعلق بقلب النساء فى الحال والمآل مع انه كان امانة عندها فيتعين البحث ويجب التفتيش عنه على انه فرق بين الضياع الذى ليس باختيار وبين الاضاعة المنهية ولهذا لو ضاع شئ من شخص وتركه ليس عليه حرج بل يثاب عليه ان جعله صدقة لله تعالى قال واما فعل عثمان فلا ينهض الاحتجاج به اصلا لما ذكر ولان الذى يظهر انه انما بالغ فى التفتيش عليه لكونه اثر النبى صلى الله عليه وسلم قد لبسه واستعمله وختم به ومثل ذلك يساوى فى العادة قدرا عظيما من المال والا لو كان غير خاتم النبى صلى الله عليه وسلم لاكتفى فى طلبه بدون ذلك وبالضرورة يعلم ان قدر المؤنة التى حصلت فى الايام الثلاثة تزيد على قيمة الخاتم لكن اقتضت عظمة قدره ذلك فلا يقاس عليه كل ما ضاع من يسير المال انتهى وهو فى غاية من الحسن والبهاء ويمكن ان يقال مع هذا ان الخاتم المختص المحتاج الى الختم به لا يقاس عليه غيره لما يترتب على ضياعه من مفاسد كثيرة خصوصا وقت الفتنة وانظر الى قضية مروان وختم حكم عثمان مع تحقق وجود الخاتم عنده وفى تصرفه فكيف اذا ضاع ووقع فى يد اهل النزاع فانه يترتب عليه ما لا يقاس عليه ضياع مال كثير ايضا بالاجماع واما قول ابن بطال ان من طلب شيئا ولم ينجح فيه له بعد ثلاثة ايام ان يتركه ولا يكون بعد الثلاثة مضيعا ففيه ما سبق ان الاشياء مختلفة واذا ذكر الفقهاء فى باب اللقطة ان تعريفها بحسب ما يليق بها فان الشئ قد يكون مما لا يلتفت اليها ولا يجتهد فى الطلب عليها كتمرة وحبة عنب وفلس وفلسين وقد يكون مما يطلب يوما وقد يكون مما يطلب الى جمعة والى شهر والى سنة والى آخر العمر كله فلا يصح تعيين حد لا فى طلب المال اليسير ولا فى البحث عن المال الكثير ☼ والتنبيه الثانى روى احمد وابو داود والنسائى عن ابى ريحانة انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم الا لذى سلطان واستدل به قوم على كراهة لبسه لغير ذى سلطان قال النووى فى شرح مسلم اجمع المسلمون على جواز اتخاذ خاتم الفضة للرجال وكره بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير ذى سلطان ورووا فيه

آثارا وهو شاذ مردود يدل عليه ماروواه انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما القى
خاتمه القى الناس خواتيهم الى آخره والظاهر منه انه كان يلبس الخاتم فى عهد
النبي صلى الله عليه وسلم من ليس له سلطان واو قيل هذا الحديث منسوخ فلا يتم
الاستدلال به اجيب بان الذى نسخ منه لبس خاتم الذهب او لبس الخاتم المنقوش
على نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتى تحقيقه فى الباب الذى بعده قال
العسقلانى الذى يظهر لى ان لبس الخاتم لغير ذى سلطان خلاف الاولى لانه ضرب
من التزين و الاليق بحال الرجال خلافه اى الا لضرورة فتكون الادلة الدالة
على الجواز هى الصارفة للنهى عن التحريم ويؤيده ماوقع فى بعض طرق هذا
الخبرانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الزينة والخاتم ويحتمل ان يراد عن السلطان
من له سلطنة على شئ من الاشياء بحيث يحتاج الى الختم عليه لا السلطان الاكبر
خاصة والمراد بالخاتم مايختم به فيكون لبسه عبثا لمن لا يحتاج الى الختم به واما
من لبس الخاتم الذى لايختم به وكان من الفضة للزينة فلا يدخل تحت النهى وعلى
ذلك يحمل حال من لبسه ويؤيده ماورد من صفة نقش خواتيم بعض من كان يلبس
الخاتم مما يدل على انها لم تكن بصفة مايختم به * اقول الظاهر ممن لبسه انه
مابلغه النهى عن الزينة والخاتم لان ظاهره العموم ومعياره الاستثناء السابق اوماصح
النهى عندهم ويؤيده انه سئل مالك عن حديث ابى ريحانة فضعفه وقال سال
صدقة ابن يسار سعيد بن المسيب فقال البس الخاتم واخبر الناس انى قد افتيتك
به والله اعلم * والتنبيه الثالث ذهب بعض العلماء الى جواز نقش الخاتم باسم من اسماء الله
تعالى من غير كراهة وورد فى ذلك آثار عن جماعة من الصحابة والسلف الاخيار ومنها
مارواه ابن ابى شيبة فى مصنفه ان نقش خاتم على لله الملك ونقش خاتم الامام محمد
الباقر العزة لله ونقش خاتم النخعى الثقة بالله ونقش خاتم مسروق بسم الله وصح
عن الحسنين انهما قالا لا بأس بنقش ذكر الله على الخاتم * اقول لان الظاهر انه المحترم
قال النووى وهوقول الجمهور ونقل عن ابن سيرين وبعض اهل العلم كراهته
انتهى وقال العسقلانى اخرج ابن ابى شيبه بسند صحيح عن ابن سيرين انه
لم يربأسا ان يكتب الرجل فى خاتمه حسبى الله فهذا يدل على ان الكراهة لم يثبت
عنه * اقول يمكن انه ثبت عنه ويكون له فى المسئلة قولان تعارض فيهما الدليلان
ويمكن تأخر احدهما عن الآخر قال ويمكن الجمع بان الكراهة حيث يخاف عليه
حمله للجنب ونحوه او الاستنجاء بالكف التى هو فيها والجواز حيث الامن من ذلك فلا يكون
الكراهة لذاتها بل من جهة مايعرض لذلك واذا جاز نقش اسماء الله تعالى على الخاتم

فبالاولى جواز نقش اسم الشخص وابيه قلت هذا الاخلاف فى عدم كراهته عند الحاجة
بل مستحب لفعله صلى الله عليه وسلم ولا يحتاج الى دليل آخر حيث قال وقد اخرج
ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابن عمر انه نقش على خاتمه عبدالله بن عمر وكذا
اخرج عن سالم بن عبدالله بن عمر انه نقش اسمه على خاتمه وكذا القاسم بن محمد
وكان مالك يقول من شان الخلفاء والقضاة نقش اسمائهم فى خواتيمهم اقول وفى
معناهم من يحتاج الى الختم والله اعلم انتهى وذهب جمع من المتأخرين من العلماء
الشافعية الى تحريم مازاد على مثقال للحديث الحسن بل صححه ابن حبان انه صلى الله
عليه وسلم قال للابس خاتم الحديد مالى ارى عليك حلية اهل النار فطرحه وقال
يارسول الله من اى شئ اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا لكن رجح الآخرون
الجواز منهم الحافظ العراقى فى شرح الترمذى فانه حمل النهى المذكور على التنزيه
على ان النووى فى شرح مسلم ضعفه ونقل النووى فى شرح المهذب عن صاحب
الابانة كراهة الخاتم المتخذ من حديد او نحاس للخبر المذكور وفى رواية انه رأى
خاتما من صفر فقال مالى اجد ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد
فقال مالى ارى عليك حلية اهل النار وعن المتولى لا يكره واختاره فيه وصححه
فى شرح مسلم لخبر الصحيحين فى قصة الواهبة اطلب ولو خاتما من حديد ولو
كان مكروها لم يأذن فيه ولخبر ابى داود كان خاتمه صلى الله عليه وسلم من حديد
ملوى عليه فضة قال والحديث فى النهى ضعيف واعترض على تضعيفه بان له
شواهد عدة ان لم ترقه الى درجة الصحة لم تدعه تنزل عن درجة الحسن
اقول ويحمل حديث كان خاتمه من حديد وقوله اطلب ولو خاتما من حديد على
ماقبل النهى مع ان الحديث الثانى لايراد به الحقيقة بل المبالغة فى الطلب على
انه لايلزم من وجوده لبسه وقد صرح قاضيخان من علمائنا فى باب الكراهة
بقوله لايتختم الرجل الا بفضة اما قوله لايتختم بالذهب فللحديث المعروف واما
التختم بالحديد فلانه خاتم اهل النار وكذا الصفر

﴿ باب ماجاء فى تختم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

اى فى كيفية لبسه الخاتم والباب السابق قصد فيه بيان نقش الخاتم فلا يرد ماقيل
اوجعل كلا البابين بابا واحدا لكان اولى وفى بعض النسخ باب فى ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يتختم فى يمينه قال ابن حجر لاينافى ذكره تختمه فى يساره لما سيأتى وقال ميرك فيه
اشعار بان المصنف كان يرجح روايات تختمه فى اليمين على الروايات الدالة على تختمه
فى اليسار فلذا لم يخرج فى الباب حديثا فيه التصريح بكونه صلى الله عليه وسلم تختم فى يساره

بل قال فى جامعه روى بعض اصحاب قتادة عن قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه
وسلم تختم فى يساره وهو حديث لا يصح ولذا رجح اكثر اهل العلم الاحاديث
المذكورة فى هذا الباب واكثرها صحاح وفى الباب عن انس عند مسلم بلفظ ان النبى
صلى الله عليه وسلم لبس خاتما من فضة فى يمينه فصه حبشى وعن عائشة عند ابى
الشيخ بسند حسن وعند البزار بسند لين وعن ابى امامة عند الطبرانى بسند ضعيف
وعن ابن عباس عنده ايضا بسند لين وعن ابى هريرة عند الدار قطنى وفى غرائب
مالك بسند ساقط وعن ابن عمر عند مسلم وهو عند البخارى ايضا لكن فيه جويرية
ولا احسبه الاقال فى يده اليمنى هكذا وقع على الشك وجويرية هو الراوى عن نافع عن
ابن عمر والشك من موسى ابن اسماعيل شيخ البخارى هكذا حققه العسقلانى فى شرحه
وقال قد اخرجه ابن سعد عن مسلم بن ابراهيم واخرجه الاسماعيلى عن الحسن بن
سفيان عن عبدالله بن محمد بن اسماء كلاهما عن جويرية وجزما بانه لبسه فى يده
اليمنى واخرجه الترمذى يعنى فى الجامع وابن سعد من طريق موسى بن عقبة عن نافع
عن ابن عمر بلفظ صنع النبى صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فتختم به فى يمينه ثم
جلس على المنبر فقال انى كنت اتخذت هذا الخاتم فى يمينى ثم نبذه الحديث انتهى
قلت فيه اشارة الى ان لبسه فى يمينه ايضا منسوخ بأنه صلى الله عليه وسلم لما قصد
الزينة ولبس الخاتم ذهبا اوفضة كان يناسب اليمين ولما نهى عنه ثم امر له بلبسه
للحاجة جعله فى يساره بل جعل فصه مما يلى كفه احترازا عن الزينة بقدر ما امكن ولذا
قال شارح شرعة الاسلام عند قوله ويتختم فى خنصر اليسار اى فى زماننا وقوله
صلى الله عليه وسلم اجعلها فى يمينك كان ذلك فى بدأ الاسلام ثم صار ذلك من علامات
اهل البغى كذا فى الخلاصة وعن انس قال كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه
واشار الى الخنصر من يده اليسرى اما اختيار اليسرى فلجبر نقصانها وحرمانها
عن الافعال الفاضلة ولانه ابعد من الخيلاء والكبر اقلة حركاتها الظاهرة وتخصيص
الخنصر لضعفها وجبر نقصانها قلت ولكونها اصغر فلا يحتاج الى الخاتم الاكبر
وعن على رضى الله عنه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم فى هذه فاومى
الى الوسطى والمسبحة ذكره فى المصابيح وفى شرح الطحاوى والاولى ان يكون حلقة
الخاتم وفصه من فضة وليكن الختم اقل من مثقال ويكون قدر الدرهم لكونه
ابعد عن السرف واقرب الى التواضع قال ميرك وقد جاء التختم فى اليسار من حديث
انس عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عنه بلفظ كان يلبس خاتمه
فى يساره لكن فى سنده لين واخرجه ابن سعد ايضا وقد جمع البيهقى بين الاحاديث

الواردة فى التختم فى اليمين والاحاديث الواردة فى التختم فى اليسار بان الذى لبسه
فى يمينه كان هو خاتم الذهب كما صرح به فى حديث ابن عمر يعنى الذى تقدم
وسيأتى فى آخر الباب ايضا من طريق موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر والذى
فى يساره هو خاتم الفضة اقول ويشكل هذا بالحديث الذى تقدم عن انس عند
مسلم ففيه التصريح بانه لبسه فى يمينه اولا ثم حوله الى يساره واستدل له بما اخرجه
ابو الشيخ وابن عدى من رواية عبدالله بن عطاء عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله
عليه وسلم تختم فى يمينه ثم انه حول فى يساره وهذا لو صح لكان قاطعا للنزاع ولكن
سنده ضعيف واخرج ابن سعد من طريق جعفر بن محمد عن ابيه قال طرح رسول الله
صلى الله عليه وسلم خاتم الذهب ثم اتخذ خاتما من ورق فجعله فى يساره وهذا مرسل
او معضل قلت المرسل حجة عند الجمهور والمعضل يصلح ان يكون مؤيدا ومقويا
للحديث الذى سنده ضعيف قال وقد جمع البغوى فى شرح السنة بذلك فقال انه
تختم اولا فى يمينه ثم تختم فى يساره وكان ذلك آخر الامرين وقال النووى اجمع الفقهاء
على جواز التختم فى اليمين وجوازه فى اليسار ولا كراهة فى واحدة منهما واختلفوا ايهما
افضل فتختم كثيرون من السلف فى اليمين وكثيرون فى اليسار واستحب مالك اليسار وكره
اليمين وفى مذهبنا وجهان الصحيح ان اليمين افضل لانه زينة واليمين اشرف واخص
بالزينة والكرامة انتهى وقيل ان الزينة هى سبب الكراهة وقال العسقلانى ويظهر لى
ان ذلك يختلف باختلاف القصد فان كان لبسه للتزين به فاليمين افضل وان كان
للتختم به فاليسار اولى لانه يكون كالمودع فيها ويحصل تناوله منها باليمين وكذا وضعه
فيها ويترجح التختم فى اليمين مطلقا بان اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم اذا كان
فى اليمين عن ان تصيبه النجاسة قلت فيه بحث لانه اختلف فى جواز نقش اسم الله عليه
وعدمه وعلى تقدير وجوده يستحب اخراجه عن يده فلا يوجد ترجح قال ويترجح
التختم فى اليسار بما يترتب عليه من التناول وجنحت طائفة الى استواء الامرين وجمعوا
بين الاحاديث المختلفة بذلك واشار اليه ابو داود حيث ترجم باب التختم فى اليمين
واليسار ثم اورد الاحاديث مع اختلافها فى ذلك بغير ترجيح (حدثنا محمد بن سهل
بن عسكر البغدادى) بالمعجمة والمهملة فى الدال الثانى على ما فى النسخ واما فى اللغة
فتقدم جواز اربعة اوجه اخرج حديثه مسلم والترمذى والنسائى (وعبدالله
بن عبدالرحمن) تقدم (قالا) اى سهل وعبدالله (اخبرنا يحيى بن حسان)
يصرف ولا يصرف وتقدم وجههما انه فعال او فعلان اخرج حديثه الستة الا ابن
ماجه (اخبرنا سليمان بن بلال) اخرج حديثه الستة (عن شريك بن عبدالله بن

ابى نمر) بفتح نون وكسر ميم آخره راء وانما ذكر جده تمييزا له عن شريك بن عبدالله
القاضى وقد سبق ترجمتهما (عن ابراهيم بن عبدالله بن حنين) بضم مهملة وفتح
النون الاولى بعدها ياء ساكنة (عن ابيه) اخرج حديثهما الستة (عن على بن ابى
طالب رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يلبس) بفتح الباء من اللبس
بضم اللام (خاتمه) بفتح التاء ويكسر (فى يمينه) قال ابن حجر اى فى اكثر احواله
صلى الله عليه وسلم ولان التختم فيه نوع تشرف وزينة واليمين بهما اولى
خلافا لمالك ورواية عن احمد قلت وهو مذهبنا المختار لما تقدم من الآثار فعليه
الجمهور من العلماء الابرار (حدثنا محمد بن يحيى اخبرنا احمد بن صالح) روى عنه
البخارى وابو داود (اخبرنا عبدالله بن وهب) مر ذكره (عن سليمان بن بلال
عن شريك بن عبدالله بن ابى نمر نحوه) قال ميرك اورده المصنف من وجهين
وقد صححه ابن حبان واخرجه ابو داود والنسائى انتهى وفيه دلالة على ان لبسه
فى يساره احيانا كان لبيان الجواز لكن استدل الجمهور برواية مسلم عن انس
رضى الله عنه كان خاتمه صلى الله عليه وسلم فى هذه واشار لخنصر يسراه و برواية
ابى داود عن عمر رضى الله عنه كان صلى الله عليه وسلم يتختم فى يساره و بقول
بعض الحفاظ التختم فيهما مروى عن عامة الصحابة والتابعين و بان خبر المصنف الآتى
عن جابر فيه ضعف وخبر قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والخاتم فى يمينه
متروك وخبر البزار كان يتختم فى يمينه وقبض والخاتم فى يمينه فيه كذاب و بقول
الحافظ بن رجب ورد فى حديث ان تختمه فى يساره هو آخر الامرين من فعله
صلى الله عليه وسلم وبان وكيعا قال التختم باليمين ليس بسنة واما ما اجاب
ابن حجر عن هذا بان حديث التختم فى اليمين رواه احمد والنسائى وابن ماجه
والمصنف وقال محمد يعنى البخارى هذا اصح شئ روى عن النبى صلى الله عليه وسلم
فى هذا الباب فلا يخفى على اولى الالباب انه لا يصلح للجواب والله اعلم بالصواب ☼
* تنبيه * وفى خبر ضعيف كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد حاجة اوثق فى خاتمه خيطا
وروى ابو يعلى كان صلى الله عليه وسلم اذا اشفق من الحاجة ان ينساها ربط
فى اصبعه خيطا ليذكرها لكن قيل انه موضوع ذكره ابن حجر والله اعلم (حدثنا
احمد بن منيع اخبرنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة قال رأيت ابن ابى رافع) اسمه
عبدالله شيخ لحماد بن سلمة روى عنه الاربعة (يتختم فى يمينه) حال من مفعول رأيت
(فسألته) اى ابن ابى رافع (عن ذلك) اى سببه (فقال رايت عبدالله ابن جعفر)
اى ابن ابى طالب الهاشمى احد الاجواد ولد بارض الحبشة وله صحبة مات سنة

ثمانين وهو ابن ثمانين اخرج حديثه الستة (يتختم فى يمينه وقال عبدالله بن جعفر
كان النبى صلى الله عليه وسلم يتختم فى يمينه ☼ حدثنا يحيى بن موسى اخبرنا عبدالله
بن نمير) بالنون والميم مصغرا (اخبرنا ابراهيم بن الفضل) لم اطلع على ترجمته
(عن عبدالله بن محمد بن عقيل) بفتح فكسر ومر ذكره (عن عبدالله بن جعفر ان
النبى صلى الله عليه وسلم كان يتختم فى يمينه) قال ميرك اورده المصنف من وجهين
ايضا ونقل المصنف فى الجامع عن البخارى انه قال اصح شئ ورد فى هذا الباب
اى التختم باليمين ☼ (حدثنا ابو الخطاب) بفتح معجمة وتشديد مهملة (زياد) بكسر
زاى وتخفيف تحتية (بن يحيى) اخرج حديثه الستة (اخبرنا) وفى نسخة انبأنا
(عبدالله بن ميمون) ضعيف بالاتفاق (عن جعفر بن محمد) اى الصادق لقب به لكمال
صدقه اخرج حديثه البخارى فى التاريخ ومسلم والاربعة امه فروة بنت القاسم بن
محمد بن ابى بكر رضى الله عنهم (عن ابيه) اى محمد بن على بن الحسين بن على
بن ابى طالب الملقب بالباقر لانه بقر العلم اى شقه وعلم اصله وفرعه وجليه وخفيه
وامه ام عبدالله بنت الحسن بن على بن ابى طالب وهو تابعى جليل سمع جابرا
وانسا وروى له البخارى ومسلم (عن جابر بن عبدالله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتختم
فى يمينه) قال السيد اصيل الدين قال شيخنا ابن حجر يعنى العسقلانى رحمه الله فى اسناد
هذا الحديث لين اقول وجهه ان عبدالله ابن ميمون تكلم فيه وذكر ميرك قال البخارى
ذاهب الحديث وقال ابو زرعة واهى الحديث وقال المصنف منكر الحديث وقال ابو حاتم
متروك وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به اقول للحديث شواهد كما ترى
فقوى بذلك روايته وخرجت عن حد نكارته ☼ (حدثنا محمد بن حميد) بالتصغير
(الرازى اخبرنا) وفى نسخة انبأنا (جرير) بفتح جيم وكسر الراء الاولى بعده
تحتية (عن محمد بن اسحاق) سبق ذكرهم (عن الصلت) بفتح مهملة فسكون
لام (بن عبدالله) اى ابن نوفل بن حارث بن عبد المطلب اخرج حديثه ابو داود
والترمذى (قال كان ابن عباس يتختم فى يمينه ولا اخاله) بكسر الهمزة فى اكثر
الاستعمال وهو الافصح والفتح القياس على ما فى النهاية وقيل الثانى هو الافصح وفى
القاموس الفتح لغية وهو متكلم بحال اى لا اظنه وظاهر السياق ان قائل ذلك هو
الصلت ويحتمل ان يكون لواحد ممن قبله ولم يوجد هذه الجملة فى بعض الاصول (الا قال)
اى ابن عباس (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتختم فى يمينه) قال ميرك
هكذا اورده المصنف مختصرا واخرجه ابو داود من هذا الوجه عن محمد بن اسحاق
قال رأيت على الصلت بن عبدالله خاتما فى خنصره اليمنى فقال رأيت ابن عباس

الاذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم * (حدثنا ابن ابى عمر) هو محمد بن يحيى بن عمر ينسب الى جده (اخبرنا سفيان) قال ميرك هو ابن عيينة (عن ايوب بن موسى) اى ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموى اخرج حديثه الستة (عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة) اى للختم به (وجعل فصه مما يلى كفه) اى مما يلى بطن كفه كما فى الصحيح قال العلماء لم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك شيأ فيجوز جعل فصه فى باطن الكف وظاهرها وقد عمل السلف بالوجهين وممن اتخذها فى ظاهرها ابن عباس قالوا ولكن الافضل الاول اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولانه اصون لفصه واسلم وابعد من الزهو والاعجاب كذا ذكره النووى فى شرح مسلم (ونقش فيه) بصيغة الفاعل (محمد رسول الله) اى هذه الالفاظ فمحل الجملة المأولة بالمفرد منصوب على المفعولية والمعنى امر بنقشه فيه وان قرئ مجهولا فوجهه معلوم (ونهى) اى النبى صلى الله عليه وسلم (ان ينقش) بضم القاف اى يحك (احد عليه) اى على خاتمه اومثل نقشه ولعل سر النهى ان لا يلتبس امر الخاتم وقد راعى الخلفاء ظاهر النهى فلم ينقشوا خاتما اخر واستعملوه حتى فقد (وهو الذى سقط من مُعَيقيب) بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتيتين وقاف مكسورة بينهما وموحدة فى اخرها وهو ابن ابى فاطمة الدوسى بدرى ابتلى بالجذام فعولج منه بامر عمر بن الخطاب بالحنظل فتوقف امره وهو مولى سعيد بن العاص وكان اسلم قديما وهاجر الى الحبشة الهجرة الثانية واقام بها حتى قدم على النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة وكان على خاتم النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة واستعمله ابو بكر وعمر وعثمان على بيت المال واما قول ابن حجر ان معيقيب غلام عثمان فغير صحيح (فى بئر اريس) قال ابن حجر واما ماروى ان معاذا اتخذ خاتما ونقش عليه محمد رسول الله واقره صلى الله عليه وسلم يحمل ان صح على انه قبل النهى اوخصوصية لمعاذ وقال العصام فان قلت قد جاء فى بعض الطرق ان معاذا رضى الله عنه اتخذ خاتما نقش فيه محمد رسول الله فلما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم به قال امن كل شئ من معاذ حتى خاتمه ثم اخذ ذلك الخاتم من معاذ فكان فى يده رواه الدميرى فى شرح المنهاج للنووى قلت لعل النهى بعد ذلك اوالاتخاذ لعدم بلوغ النهى اياه انتهى قال ميرك اوحمل النهى على التنزيه انتهى فماروى من اخذ الخاتم من معاذ يدفع قول الخصوصية به * (حدثنا قتيبة بن سعيد انبأنا حاتم) بمهملة وكسر فوقية (بن اسماعيل عن جعفر بن محمد) هو الصادق بن الباقر (عن ابيه قال كان الحسن والحسين رضى الله عنهما

يتختمان فى يسارهما) اتباعا له صلى الله عليه وسلم فانه فعله فى اكثر الاحيان اوفى آخر امره اولبعده عن قصد الزينة على تقدير تساوى فعله صلى الله عليه وسلم ولولم يريا النبى صلى الله عليه وسلم اكثر الاحيان يتختم فى يساره لم يفعلاه وبهذا يظهر وجه مناسبة هذا الحديث بعنوان الباب ولا يخفى ان هذا الحديث منقطع لان محمدا لم ير الحسنين وقد اخرج ابو الشيخ ابن حبان فى كتاب اخلاق النبى صلى الله عليه وسلم من طريق سليمان بن بلال عن جعفر الصادق عن ابيه محمد الباقر ان النبى صلى الله عليه وسلم واباب كر وعمر وعثمان وعليا والحسن والحسين رضى الله عنهم كانوا يتختمون فى اليسار واخرج البيهقى فى الاداب من طريق ابى جعفر نحوه ولم يذكر عثمان والله اعلم هذا ولم يظهر وجه للفصل بهذا الحديث بين السابق واللاحق وهما فى التختم باليمين (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن اخبرنا محمد بن عيسى وهو ابن الطباع) بتشديد الموحدة اى الحكاك ونقاش الختم اخرج حديثه البخارى فى التعليق والاربعة (حدثنا عباد بن العوام) بتشديد الموحدة والواو اخرج حديثه الستة (عن سعيد بن ابى عروبة) بفتح مهملة وضم راء فواو ساكنة ثم موحدة اخرج حديثه الستة (عن قتادة عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم تختم فى يمينه) قال المصنف فى جامعه هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو هذا الا من هذا الوجه وروى بعض اصحاب قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم تختم فى يساره وهو حديث لا يصح ايضا اى من هذا الوجه والا فقد صح من طرق اخرى التختم فيهما واغرب ابن حجر حيث جعل قوله فى جامعه ايضا من متن الشمائل قال ميرك بعد نقل كلامه فى الجامع اقول قد اخرج مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه واشار الى الخنصر اليسرى واخرجه ابو الشيخ والبيهقى من طريق قتادة عن انس والله اعلم انتهى وروى ابو داود عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يتختم فى يساره وتقدم ان النووى قال كلتا الروايتين صحيحة (حدثنا محمد بن عبيد) بالتصغير (المحاربى) بضم اوله وبمهملة وكسر راء وموحدة نسبة لبنى محارب قبيلة من العرب وفى نسخة زيادة الكوفى اخرج حديثه ابو داود والترمذى والنسائى (حدثنا عبد العزيز بن ابى حازم) بمهملة وكسر زاى اخرج حديثه الستة (عن موسى بن عقبة) مر ذكره (عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب) قال ميرك زاد عبيد الله عن نافع

عن ابن عمر عند البخارى وجعل فصه مما يلى كفه ونقش فيه محمد رسول الله وليس فيه قوله (فكان يلبسه فى يمينه) اى قبل تحريم الذهب على الرجال قال ميرك واخرجه البخارى ايضا من طريق جويرية عن ابن عمر وقال فى آخره قال جويرية ولااحسبه الا قال فى يده اليمنى (فاتخذ الناس) اى الذكور منهم او الكل ثم نسخ وابيح للنساء (خواتيم من ذهب فطرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى للوحى بتحريمه والظاهر ان الفاء تعقيبية وجعلها العصام تفريعية حيث قال تفريع للطرح على اتخاذ الناس دون لبسهم دل على ان ماصار منهيا هو اتخاذه من غير اعتبار اللبس حيث كره اتخاذهم ذلك انتهى وفيه ان الظاهر ان الناس اتخذوها للبس او اتخذوها ولبسوها وليس فى الحديث مايدل على ان الطرح قبل لبسهم مع ان مجرد اتخاذ خاتم الذهب ليس بمنهى اجماعا وقد طرحه صلى الله عليه وسلم (وقال لاالبسه ابدا) وهو يدل على ان المكروه لبسه واما جعل نفى اللبس كناية عن كراهية الاتخاذ ففى غاية من البعد ومما يدل على ان المقصود كراهة اللبس وعلى انهم لبسوه قبل ذلك قوله (فطرح الناس خواتيمهم) اى عن ايديهم والخواتيم جمع خاتم كالخواتم والياء فيها للاشباع قال ابن حجر وهذا هو الناسخ لحله مع قوله صلى الله عليه وسلم فى الاحاديث الصحيحة وقد اخذ ذهبا فى يد وحريرا فى يد وقال هذان حرامان على ذكور امتى حل لاناثها ووقع لبعض من لا المام له بالفقه هنا تخليط فاجتنبه كيف والائمة الاربعة على تحريمه للنهى عنه فى الصحيحين وغيرهما ورخصت فيه طائفة واستدلوا بان خمسة من الصحابة ماتوا وخواتيمهم من ذهب ورد بان ذلك ان صح عنهم يتعين حمله على انه لم يبلغهم النهى عنه انتهى قال الامام محيى السنة هذا الحديث يشتمل على امرين تبدل الحكم فيهما اتخاذ خاتم الذهب تبدل جوازه بالامتناع فى حق الرجال واللبس فى اليمين تبدل باللبس فى اليسار وتقرر الامر عليه وهذا ينافى ماقال النووى من ان الاجماع على جواز التختم فى اليمنى واليسرى هذا وقد ثبت من طريق ابن شهاب عن انس انه رأى فى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما ثم ان الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه وطرح الناس خواتيمهم قال محيى السنة طرح خاتمه الفضة ليطرح الناس خواتيمهم مع جواز لبسه للخوف عليهم من التكبر والخيلاء انتهى وقد تقدم ان وجهه هو ان لا [illegible]س احد ممن لا يحتاج الى الختم به قال ميرك وفى رواية عبيد الله فلما رآهم اتخذوها رمى به وفى رواية جويرية فرقى المنبر

فحمد الله واثنى عليه فقال انى كنت اصطنعته وانى لاالبسه وفى رواية المغيرة بن زياد فرمى به فلا يدرى مافعل قال وهذا يحتمل ان يكون كرهه من اجل المشاركة اومن زهوهم بلبسه ويحتمل ان يكون لكونه من ذهب وصادف وقت تحريم لبس الذهب بالرجال والله اعلم *واعلم ان جمهور السلف والخلف على حرمة التختم بخاتم الذهب للرجال دون النساء والاعتبار بالحلقة عند الحنفية فلا بأس بمسمار الذهب على الخاتم خلافا للشافعية وذهب بعض العلماء الى ان لبس خاتم الذهب مكروه كراهة تنزيه لاتحريم فقول القاضى عياض ان الناس مجمعون على تحريمه ليس بسديد اللهم الا ان يقال اراد بالناس الجمهور او يقال انقرض قرن من قال بكراهة التنزيه واستقر الاجماع بعد على التحريم ويؤيده ان جماعة من الصحابة كسعد بن ابى وقاص وطلحة بن عبيد الله وصهيب وجابر بن سمرة وعبد الله بن يزيد الخطمى وحذيفة وابى اسيد كانوا يجعلون خواتيمهم من ذهب كما رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه واغرب ابن حجر ماورد من ذلك ماجاء عن البراء الذى روى النهى عن خاتم الذهب فاخرج ابن ابى شيبة بسند صحيح عن ابى السفر قال رأيت على البراء خاتما من ذهب واخرج البغوى عن شعبة عن ابن اسحاق نحوه واخرج احمد من طريق محمد بن مالك رأيت على البراء خاتما من ذهب فقال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فالبسنيه فقال البس ماكساك الله ورسوله قال الحازمى اسناده ليس بذلك ولوصح فهو منسوخ قال العسقلانى لوثبت النسخ عند البراء مالبسه بعد النبى صلى الله عليه وسلم وقد روى حديث النهى المتفق على صحته عنه وهو حديث امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع وذكر الحديث وفيه نهانا عن خاتم الذهب فالجمع بين روايته وفعله اما بان يكون حمل النهى على التنزيه او فهم الخصوصية من قوله البس ماكساك الله ورسوله وهذا اولى من قول البخارى لعل البراء لم يبلغه النهى ويؤيد الاحتمال الثانى انه وقع فى رواية احمد كان الناس يقولون للبراء لم تختم بالذهب ونهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيذكر هذا الحديث ثم يقول كيف تأمرونى ان اضع ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البس ماكساك الله ورسوله

باب ماجاء فى صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصفة الوصف والكشف والتبيين وبدأ فى آلات الحرب بالسيف لانه انفعها وايسرها واغلبها استعمالا واردف باب الخاتم بباب السيف لما علم انه صلى الله عليه

وسلم اتخذ الخاتم ليختم به رسائله الى الملوك اشارة الى انه دعاهم الى الاسلام اولا فلما امتنعوا حاربهم (حدثنا محمد بن بشار اخبرنا وهب بن جرير) مر ذكرهما (اخبرنا ابى عن قتادة عن انس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة) اخرجه المصنف فى جامعه وابوداود والنسائى والدارمى والقبيعة بفتح القاف وكسر الموحدة ماعلى رأس مقبض السيف من فضة اوحديد اوغيرهما على ماقاله الجوهرى اوهى التى على رأس قائم السيف على مافى النهاية وقيل هى ماتحت شاربى السيف ممايكون فوق الغمد فيجئ مع قائم السيف وفى الحديث دليل على جواز تحلية السيف وسائر آلات الحرب بالقليل من الفضة واما التحلية بالذهب فغير مباح كذا ذكره ميرك وقال الحنفى وكذلك المنطقة واختلفوا فى تحلية اللجام والسرج فاباحه بعضهم كالسيف وحرمه بعضهم لانه من زينة الدابة وكذلك اختلفوا فى تحلية سكين الحرب والمقلمة بقليل من الفضة انتهى قال ميرك ويفهم من هذا الحديث ان قبيعته كانت فضة فقط لكن اخرج ابن سعد من طريق اسماعيل عن جابر عن عامر قال اخرج الينا على بن حسين سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قبيعته من فضة واذا حلقته التى يكون فيها الحمائل من فضة قال فسألته فاذا هو سيف كان لمنبه بن الحجاج السهمى اصابه يوم بدر ومن طريق سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كانت نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلقه وقباعه من فضة ومن طريق جرير بن حازم عن قتادة عن انس قال كانت نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة وقبيعته ومابين ذلك حلق فضة قال ابن حجر الحاصل ان الذهب لايحل للرجال مطلقا لااستعمالا ولا اتخاذا ولا تضبيبا ولاتمويها لالآلة الحرب ولا لغيرها وكذا الفضة الافى التضبيب والخاتم وتحلية آلة الحرب وماوقع فى بعض الروايات من حل التمويه تارة وحرمته اخرى محمول على تفصيل علم من مجموع كلامهم وهوانه ان حصل شئ بالعرض على النار من ذلك المموه حرمت استدامته كابتدائه وان لم يحصل منه شئ حرم الابتداء فقط امانفس التمويه الذى هوالفعل والاعانة عليه والتسبب فيه فحرام مطلقا ويأتى هذا التفصيل فى تمويه الرجال الخاتم وآلة الحرب بالذهب وقال قاضى خان يكره الاكل والشرب والادهان فى آنية الذهب والفضة وكذا المجامر والمكاحل والمداهن وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا السرر والكراسى اذا كانت مفضضة اومذهبة وكذا السرج اذا كان مفضضا اومذهبا وكذا اللجام والركاب ولابأس بان يجعل المصحف مفضضا اومذهبا ولابأس بتحلية المنطقة والسلاح وحمائل

السيف بالفضة فى قولهم جميعا ويكره ذلك بالذهب عند البعض وهذا اذا كان يخلص منه الذهب والفضة واما التمويه الذى لايخلص منه شئ فلابأس به عند الكل ولابأس بمسامير الذهب والفضة (حدثنا محمد بن بشار اخبرنا) وفى نسخة انبأنا (معاذ بن هشام حدثنى) وفى نسخة قال حدثنى (ابى عن قتادة عن سعيد بن ابى الحسن) اخى الحسن البصرى اخرج حديثه الستة وهذا الحديث مرسل لانه من اوساط التابعين لكن يشهد له الحديث المتقدم (قال كانت) وفى نسخة كان (قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة ❋ حدثنا ابو جعفر محمد بن صدران) بضم مهملة وسكون اخرى (البصرى) بفتح الباء وكسرها (اخبرنا طالب بن حجير) بضم مهملة وفتح جيم وسكون تحتية اخره راء اخرج حديثه البخارى فى الادب المفرد له والترمذى (عن هود) بالتنوين (وهو ابن عبدالله بن سعيد اى العبدى) قال السيد اصيل الدين كذا وقع فى بعض نسخ الشمائل المقروءة وصوابه سعد بغير ياء انتهى اخرج حديثه البخارى فى الادب والترمذى (عن جده) اى لامه كما فى نسخة وهو مزيدة بن جابر او ابن مالك وهو الاصح (العصرى) بفتح المهملتين العبدى ابن عبد قيس صحابى قال ابن مندة وكان من الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنزلت فقبلت يده ومزيدة ضبطه الاكثر بفتح الميم واسكان الزاى وفتح الياء واختاره الجزرى فى تصحيح المصابيح وهو المشهور عند الجمهور وخالفهم العسقلانى وقال فى التقريب مزيدة بوزن كبيرة (قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح) اى فتحها (وعلى سيفه ذهب وفضة) لايعارض ماتقرر من حرمته بالذهب لان هذا الحديث ضعيف ولايصح الجواب بان هذا قبل ورود النهى عن تحريم الذهب لان تحريمه كان قبل الفتح على مانقل ولعله على تقدير صحته انه كانت فضته مموهة بالذهب وكان له سيوف متعددة فلا ينافى الحديث السابق ويشير اليه حيث ماسئال الراوى عن الذهب (قال طالب فسألته عن الفضة) اى المموهة (فقال كانت قبيعة السيف فضة) قال المؤلف فى جامعه هذا حديث غريب وجد هود مزيدة العصرى وقال التوربشتى هذا الحديث لايقوم به حجة اذليس له سند يعتمد به وذكره صاحب الاستيعاب فى ترجمة مزيدة العبدى وقال ليس اسناده بالقوى وقال ابن القطان هو عندى ضعيف لاحسن وقال ابوحاتم الرازى هذا منكر وقال الذهبى فى الميزان صدق ابن القطان هذا واخرج ابن سعد عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم تنفل سيفا لنفسه يوم بدر يقال له ذوالفقار وهوالذى رأى فيه الرؤيا يوم احد ومن طريق الزهرى عن ابن المسيب مثله وزاد فاقر رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه ومن طريق

الواقدى باسناده الى ابى سعيد بن المعلى قال اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلاح بنى قينقاع ثلاثة اسياف سيف قلعى وسيف بتار وسيف يدعى الحتف (حدثنا محمد بن شجاع) بضم الشين وقيل انه مثلثة (البغدادى) بالمهملتين اخرج حديثه الترمذى والنسائى (اخبرنا ابو عبيدة الحداد) اخرج حديثه البخارى وابو داود والترمذى والنسائى (عن عثمان ابن سعد) ضعيف اخرج حديثه ابو داود والترمذى (عن ابن سيرين) لقب لمحمد بن سيرين من بين اخوته (قال صنعت) من الصنع اى امرت بان يصنع وفى بعض النسخ صغت بضم الصاد وسكون الغين من الصوغ والصياغة اى امرت بان يصاغ (سيفى على سيف سمرة بن جندب) اى على تمثال سيفه فى الشكل والوضع وجميع الكيفيات (وزعم سمرة) اى قال اوظن (انه صنع) بصيغة المعلوم من الصنع والضمير المستتر فيه راجع الى سمرة وقوله (سيفه) منصوب على انه مفعول له وفى بعض النسخ صيغ بصيغة المجهول وهو بكسر الصاد وسكون الياء من الصوغ وسيفه مرفوع على انه نائب الفاعل وجوز الاول ايضا على بناء المجهول ووجهه معلوم (على سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان) اى الصنع او السيف واما جعل ضميره الى الصانع المقدر وان لم يتقدم له ذكر فهو خلاف الظاهر المستغنى عنه (حنفيا) اى منسوبا الى بنى حنيفة قبيلة مسيلمة لان صانعه منهم فالمعنى انه كان مصنوعا لهم او ممن يعمل كعملهم فالمعنى على هيئة سيوفهم قال السيد اصيل الدين يعنى انه كان من عمل بنى حنيفة وهم معروفون بحسن الصنعة فى اتخاذه وقيل معناه انه اتى به من بنى حنيفة وان لم يكونوا صنعوه قال ميرك يحتمل ان يكون من كلام ابن سيرين اى قال ابن سيرين وكان سيف سمرة حنفيا او من كلام سمرة اى قال سمرة وكان سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم حنفيا انتهى ويمكن ان يكون على هذا التقدير ايضا من كلام ابن سيرين على سبيل الارسال والله اعلم بالحال قال المؤلف فى جامعه هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد تكلم يحيى بن سعيد القطان فى عثمان بن سعد الكاتب وضعفه من قبل حفظه (حدثنا عقبة) بضم فسكون (بن مكرم) بصيغة المجهول من الاكرام (البصرى) بالفتح والكسر اخرج حديثه مسلم وغيره (قال حدثنا محمد بن بكر) اخرج حديثه الستة (عن عثمان بن سعد بهذا الاسناد) اى المذكور من قبل (نحوه) اى معنى ذلك السند قاله السيد اصيل الدين

باب ما جاء فى صفة درع رسول الله صلى الله عليه وسلم

اى صفة لبس درعه بحذف مضاف ليوافق حديثى الباب كذا ذكره بعضهم وهو

حسن وذهل ابن حجر عن فهمه فقال وهو غفلة عما يأتى فيهما على انه ليس فى اولهما صفة اللبس مطلقا انتهى وهو خطاء لان فى قوله كان عليه درعان صفة لبسه وهو لبس الاثنين منه والدرع بكسر الدال المهملة ثوب الحرب من حديد مؤنث وقد تذكر قال ميرك وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة ادرع ذات الفضول سميت لطولها ارسلها اليه سعد بن عبادة حين سار الى بدر قال بعضهم وهى التى رهنها صلى الله عليه وسلم وذات الوشاح وذات الحواشى والسغدية والفضة اصابهما من بنى قينقاع ويقال السغدية كانت درع داود التى لبسها لقتال جالوت والبتراء والخرنق واخرج ابن سعد من طريق اسرائيل عن جابر عن عامر قال اخرج الينا على بن الحسين درع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هى يمانية رقيقة ذات زراقين اذا علقت بزراقتها لم يمس الارض فاذا ارسلت مست الارض ومن طريق حاتم ابن اسماعيل وسليمان بن بلال كلاهما عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان درع النبى صلى الله عليه وسلم لها حلقتان من فضة عند موضع الثدى اوقال عند موضع الصدر وحلقتان خلف ظهره قال فلبسها فخطت الارض (حدثنا ابو سعيد عبد الله بن سعيد الاشج) بتشديد الجيم اخرج حديثه الستة (انبأنا) وفى نسخة اخبرنا (يونس بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون الياء اخرج حديثه الجماعة الا النسائى (عن محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد) بتشديد الموحدة (بن عبد الله بن الزبير) اخرج حديثه الاربعة (عن ابيه) اى عباد اخرج حديثه الستة (عن جده عبد الله بن الزبير) احد العبادلة الاربعة وهو من كبار المتأخرى الصحابة عالم زاهد عابد استخلف بعد معاوية وتابعه ممالك الاسلام سوى الشام صلبه الحجاج (عن الزبير بن العوام) بتشديد الواو احد العشرة المبشرة المشهود له بالجنة وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وكان اول من سل السيف فى سبيل الله قال ميرك عن الزبير بن العوام هكذا وقع فى بعض نسخ الشمائل وكذا وقع فى اصل سماعنا ملحقا بصح وحذف فى بعض النسخ ذكر الزبير واقتصر على عبد الله بن الزبير وهو خطأ والصواب اثبات الزبير فى الاسناد لانه هكذا اخرجه المؤلف فى جامعه وبذكره يكون الحديث مسندا متصلا وبحذفه يكون الحديث مرسلا فان عبد الله بن الزبير لم يحضر واقعة احد كما سيأتى وبذكر الزبير يصح قوله فى اثناء الحديث قال فسمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اوجب طلحة بالفاء التى تدل على التعقيب بلا تراخ عن استوائه صلى الله عليه وسلم على الصخرة وسماع هذا الكلام منه وقال العسقلانى وذكر ابن اسحاق ان طلحة جلس تحت النبى صلى الله

عليه وسلم حتى صعد الجبل قال فحدثنى يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده عبد الله عن الزبير قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اوجب طلحة وعلى ماوقع فى بعض النسخ من حذف الزبير يكون هذا الكلام كذبا محضا لان عبد الله بن الزبير لم يحضر هذه الواقعة فان مولده فى السنة الاولى من الهجرة ويقال فى السنة الثانية وهو الارجح وواقعة احد كانت فى السنة الثالثة من الهجرة انتهى كلامه ويحتمل ان يكون وجه الحذف انه سمعه من ابيه وحذفه فى الاسناد فيصير الحديث من قبيل مراسيل الصحابة وهو حجة عند الكل ولا يلزم من العمل المذكور الكذب المحظور ولا التدليس المحذور والله اعلم ويؤيد الحديث الآتى على ما سيأتى (قال) اى الزبير او ابنه نقلا عنه (كان على النبى صلى الله عليه وسلم يوم احد درعان) قال ميرك هما ذات الفضول والفضة كما رواه بعض اهل السير عن محمد بن مسلمة الانصارى (فنهض) كمنع اى قام ونهض النبت اى استوى على ما فى القاموس اى فاراد ان ينهض (الى الصخرة) اى متوجها اليها ليستعليها فيراه الناس فيعلمون حياته ويجتمعون عنده (فلم يستطع) اى الاستواء على الصخرة لثقل درعيه او لضعف طرأ عليه وهو الاظهر لانه حصل له آلام ضروب وصلت اليه وكثرة دم سائل من رأسه وجبهته لما اصابه من حجر رمى به حتى سقط بين القتلى (فاقعد طلحة) اى اجلسه (تحته فصعد) بكسر العين اى طلع بامداده (النبى صلى الله عليه وسلم حتى استوى) اى تمكن واستقر (على الصخرة) وهى حجر عظيم يكون غالبا فى سفح الجبل (قال) اى الراوى (فسمعت) بالفاء على ما فى الاصول المصححة والنسخ المعتمدة وعلى ما صرح به ميرك فى القضية المتقدمة وجعل العصام اصله سمعت ثم قال وفى نسخة فسمعت (النبى صلى الله عليه وسلم يقول اوجب طلحة) اى لنفسه الجنة او الشفاعة او المثوبة العظيمة بفعله هذا او بما فعل فى ذلك اليوم حيث جعل نفسه فداء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى شلت يده وجرح ببضع وثمانين (حدثنا ابن ابى عمر) اسمه محمد بن يحيى بن ابى عمر (حدثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة) بضم معجمة ففتح مهملة اخرج حديثه الستة (عن السائب بن يزيد) حضر حجة الوداع مع ابيه وهو ابن سبع سنين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عليه يوم احد) اى فى السنة الثالثة من الهجرة (درعان قد ظاهر بينهما) اى اوقع المظاهرة بينهما بان جمع بينهما ولبس احدهما فوق الاخرى حتى صارت كانه من التظاهر بمعنى التعاون قاله صاحب النهاية وفى الصحاح الظهارة خلاف البطانة وظاهر بين ثوبين اى طارق

(بينهما)

بينهما وطابق والمعنى انه لبس احدهما فوق الاخرى حتى صارت كالظهارة لها اهتماما بشأن الحرب وتعليما للامة واخذ للحذر من الحذر وفرارا من القضاء الى القدر واشعارا بان الحزم والتوقى من الاعداء لا ينافى التوكل والتسليم والرضاء واحترز بظاهر عما يتوهم عند حذفه عن صدقه بلبس واحد الى وسطه وآخر من وسطه الى رجليه كالسراويل قال ميرك هذا الحديث من مراسيل الصحابة لان السائب هذا لم يشهد واقعة احد لما سبق وعند ابى داود عن السائب عن رجل قد سماه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم احد بين درعين او لبس درعين وهذا الرجل المبهم فى رواية ابى داود يحتمل ان يكون الزبير بن العوام فانه روى معنى هذا الحديث كما تقدم وقد ذكره صاحب الاستيعاب فى ترجمة معاذ التيمى فقال ذكره صاحب الوحدان وذكر بسند عن السائب عن رجل من بنى تيم يقال له معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم الحديبية بين درعين هكذا وقع فى نسخة الاستيعاب واظن ان قوله يوم الحديبية سهو من قلم الناسخ والصواب يوم احد فانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم لبس السلاح يومئذ بل كان يومئذ محرما بالعمرة اقول اما كونه محرما فلا يكون مانعا من لبسه للضرورة والقضية قاضية بوقوعه لما وقع من المنازعة والمبايعة والله اعلم بحقيقته قال ويحتمل ان يكون طلحة ويؤيده ماوقع فى البخارى عن السائب قال صحبت ابن عوف وطلحة بن عبيد الله والمقداد وسعدا فما سمعت احدا منهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انى سمعت طلحة يحدث عن يوم احد قال العسقلانى فى شرحه لم يبين ما حدث به عن ذلك وقد اخرج ابو يعلى من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد او عمن حدثه عن طلحة انه صلى الله عليه وسلم ظاهر بين درعين يوم احد والله اعلم

﴿ باب ما جاء فى صفة مغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

المغفر بكسر الميم وفتح الفاء ما يلبس تحت البيضة ويطلق على البيضة ايضا واصل الغفر الستر كذا فى المغرب وقيل هى حلقة ينسج من الدرع على قدر الرأس وفى المحكم هو ما يجعل من فضل درع الحديد على الرأس كالقلنسوة وقيل هو رفرف البيضة (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا مالك بن انس) اى صاحب المذهب (عن ابن شهاب) اى الزهرى (عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه مغفر) وفى رواية عن مالك مغفر من حديد ويعارضه ما روى مسلم عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح واجيب بان مكة ابيحت له ساعة من نهار ولم تحل لاحد بعده كما صح عنه صلى الله عليه وسلم

فلذا دخلها متهيئا للقتال وقيل خصص النهى بما اذا لم يكن ضرورة فى حمله ولذا دخل عام عمرة القضاء ومعه ومع المسلمين السلاح فى القراب واما مجرد حمله فمكروه وقيل المراد من النهى حمل السلاح للمحاربة مع المسلمين ويجوز ان يكون النهى بعد فعله صلى الله عليه وسلم على انه يجوز له مالا يجوز لغيره (فقيل له) اى بعد ان نزع المغفر (هذا ابن خطل) بمعجمة ومهملة مفتوحتين اسمه عبد العزى فلما اسلم سمى عبد الله (متعلق باستار الكعبة) خبر بعد خبر اى خوفا من قتله لانه كان ارتد عن الاسلام بعد ان كتب الوحى وقتل مسلما كان يخدمه لما ارسله النبى صلى الله عليه وسلم على الصدقة واتخذ قينتين تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين قال العصام ودخل الكعبة وتعلق باستارها متمسكا بان من دخله كان آمنا انتهى وليس فى الحديث ما يدل على دخوله والتمسك غير صحيح فانه لم يكن مؤمنا وانما تعلق بما هو من عادة الجاهلية انهم كانوا يعظمون من تمسك بذيل الكعبة فى كل جريمة ولا ينافيه قوله صلى الله عليه وسلم من دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار ابى سفيان فهو آمن ومن اغلق عليه بابه فهو آمن لانه من المستثنين لما عند الدارقطنى والحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربعة لا أؤمنهم لا فى حل ولا فى حرم الحويرث بن نقيد وهلال بن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن ابى سرخ وفى حديث سعد بن ابى وقاص عند البزار والحاكم والبيهقى فى الدلائل نحوه لكن قال اربعة نفر وامرأتان وقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة (فقال اقتلوه) ونقل ميرك عن العسقلانى انه وقع عند الدارقطنى من رواية شبابة بن سوار عن مالك فى هذا الحديث من رأى منكم ابن خطل فليقتله ومن رواية زيد بن الحباب عن مالك بهذا الاسناد كان ابن خطل يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشعر انتهى يعنى فكان ذلك سببا لاهدار دمه وقيل سببه انه صلى الله عليه وسلم بعثه مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى له يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا وامر مولاه ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدى عليه فقتله ثم ارتد مشركا نعوذ بالله من سوء الخاتمة ثم توجه الامر على المخاطبين على فرض الكفاية فسقط عنهم بقتل واحد واختلف فى قاتله واما قول ابن حجر او على فرض العين فيلزم كلا المبادرة الى قتله ففيه انه يلزم منه عصيان الباقى بمبادرة قاتله مع انه لم يحفظ ان كلا من المخاطبين فى الحضرة توجهوا الى مبادرة قتله على انه يلزم منه تخليته صلى الله عليه وسلم وحده واما قول العصام انه امر واحدا منهم بقتله لا جمعا فهو من قبيل اسناد البعض الى جمع بينهم كمال ارتباط ولهذا اقدم بقتله

سعيد بن حريث وحده على ما ذكره اهل السير فغير صحيح لما ذكره القسطلانى فى المواهب من انه روى ابن ابى شيبة من طريق ابى عثمان النهدى ان ابا برزة الاسلمى قتل ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة واسناده صحيح مع ارساله وهو اصح ما ورد فى تعيين قاتله وبه جزم جماعة من اهل اخبار السير وتحمل بقية الروايات على انهم ابتدروا قتله فكان المباشر له منهم ابو برزة ويحتمل ان يكون غيره شاركه فقد جزم ابن هشام فى السيرة بان سعيد بن حريث وابا برزة الاسلمى اشتركا فى قتله ولا ينافيه ما فى رواية انه استبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان اشب الرجلين فقتله الحديث قال ميرك وحكى الواقدى فيه اقوالا منها ان قاتله شريك بن عبدة العجلانى والراجح انه ابو برزة وقيل قتله الزبير والله اعلم وروى الحاكم من طريق ابى معشر عن يوسف بن يعقوب عن السائب بن يزيد قال واخذ عبد الله بن خطل من تحت استار الكعبة فقتل بين المقام وزمزم قال ميرك ورجاله ثقاة الا ان فى ابى معشر مقالا قال واختلف فى قاتله فقيل سعيد بن زيد رواه الحاكم وقيل سعد بن ابى وقاص رواه البزار والبيهقى وقيل الزبير بن العوام رواه الدارقطنى والحاكم والبزار والبيهقى فى الدلائل وقيل عمار بن ياسر رواه الحاكم وقال البلادرى اثبت الاقوال ان الذى باشر قتله منهم ابو برزة ضرب عنقه بين الركن والمقام قال ابن حجر وليس فى الحديث حجة لتحتم قتل سابه صلى الله عليه وسلم الذى قال به مالك وجماعة من اصحابنا بل نقل بعضهم فيه الاجماع الا لو ثبت انه تلفظ بالاسلام فقتل بعد ذلك واما اذا لم يثبت فلا حجة فيه على انه لو ثبت لم يكن فيه حجة لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم قتله قصاصا بذلك المسلم الذى قتله فهى واقعة حال فعليه محتملة ويؤيده ما قلته ان ابن ابى سرخ كان ممن نص صلى الله عليه وسلم على قتله لمشابهته لابن خطل فيما مر عنه لما اسلم قبل منه صلى الله عليه وسلم الاسلام ولم يقتله انتهى والظاهر ان ابن خطل ارتد ثم فى حال ارتداده صدر عنه ما صدر فليس من باب المتنازع فيه وهو الذى يحصل له الارتداد بسبه صلى الله عليه وسلم واختلف فى استتابته وقبول توبته والظاهر ان توبته بشرائطها مقبولة عند الله وانما يقتل حدا او سياسة قال ابن حجر وفيه حجة لحل اقامة الحد والقصاص فى المسجد حيث لا ينجسه انتهى وهو غريب من وجهين احدهما ان قتله لا يسمى حدا ولا قصاصا لانه كان حربيا وثانيهما ان قتله لا يتصور من غير ان ينجس المسجد ثم اطال بما لا طائل تحته ولذا تركنا بحثه قال الحنفى مع انه حنفى يعلم منه ان الحرم لا يمنع من اقامة الحدود على من جنى خارجه والتجأ اليه وقيل انما جاز ذلك له فى تلك

الساعة انتهى وفساده ظاهر لان المسئلة مفروضة عندنا فيمن جنى خارج الحرم من المسلمين ثم التجاء اليه فانه لايقتص منه بل لايطعم ولايشرب حتى يضطر الى الخروج منه ثم يقتص ومكة حينئذ كانت دار حرب وابن خطل مرتد التحق بالمشركين فوقعت المصالحة بقتل اربعة منهم على القول بان مكة لم تفتح عنوة واما على الصحيح ان فتحها كان عنوة فلا اشكال فيه (حدثنا عيسى بن احمد) ثقة اخرج حديثه الترمذى والنسائى (حدثنا عبدالله بن وهب) تقدم (قال حدثنى مالك بن انس عن ابن شهاب) وهو الزهرى (عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح) اى سنة ثمان من الهجرة (وعلى رأسه المغفر) بلام التعريف فى جميع النسخ المصححة والاصول المعتمدة واما قول العصام وفى بعض الاصول مغفر فالله اعلم بصحته ثم الجمع بينه و بين الحديث الآتى انه كان على رأسه عمامة سوداء المخرج فى مسلم ان عقب دخوله نزع المغفر ثم لبس العمامة السوداء فخطب بها لرواية خطب الناس وعليه عمامة سوداء اخرجه مسلم والخطبة كانت عند باب الكعبة بعد تمام الفتح وهذا الجمع للقاضى عياض واختاره العراقى وفيه ان ظاهر الحديث يدل على ان العمامة كانت على رأسه حين دخوله مكة لانه لبسها بعد ذلك لان زمان الحال يجب ان يكون متحدا مع زمان عامله اللهم الا ان يقصد الاتساع فى زمان دخول مكة والله اعلم وقيل ان سواد عمامته لم يكن اصليا بل لما كان المغفر فوق العمامة فى الايام الحارة وكانت العمامة متسخة ومتلونة بسببه ولما رفع المغفر عنها ظن الراوى انها سوداء و يدل عليه رواية دخل مكة وعليه عصابة دسماء وهذا اظهر فى الجمع من الجميع والله اعلم واما قول ابن حجر من اقتصر على المغفر بين انه دخل متأهبا للقتال ومن اقتصر على العمامة بين انه دخل غير محرم فجمع غريب من وجهين احدهما ان لبس احدهما لا يدل على عدم احرامه لان الاحرام بالنية واللبس جائز للضرورة والثانى ان لبس المغفر يكفى للدلالتين على زعمه فلا يحتاج الى ذكر العمامة على انا نقول بفرض صحة عدم احرامه ان سببه كونه صلى الله عليه وسلم مترددا بين حصول تمكنه من الدخول فى ارض الحرم و بين عدم الدخول اليه بسبب منع الاعداء فكان قصده الاول انما هو قرب الحرم لينظر فيه كيف الامر اله الغلبة ام لا فحينئذ جاوز الميقات بغير احرام ثم دخل مكة بغير نسك على ما هو مقتضى مذهبنا من الافاقى اذا قصد بستان بنى عامر له المجاوزة من الميقات بغير احرام ثم دخوله مكة باختياره محرما او غير محرم قال ميرك وزعم بعض اهل السير انه كان للنبى صلى الله عليه وسلم مغفران يقال لاحدهما

الموشح والاخر لسبوغ وقال بعضهم كان له بيضة وكان فى رأسه يوم احد واعلم ان ابن بطال ذكر ان بعضهم انكروا على مالك قوله وعليه مغفر وانه تفرد به والمحفوظ فى سائر الطرق انه دخل مكة وعليه عمامة سوداء وتعقب بان العلماء وجدوا بضعة عشر نفرا غير مالك تابعوه فى ذكر المغفر وتقدم الجمع بينهما (قال) اى انس وانما قال الزهرى قال لطول كلامه اولانه سمعه فى وقت آخر منه واما قول ابن حجر فاعل قال هو ابن شهاب كما هو ظاهر السياق لا الترمذى حتى يحكم على الحديث بانه معلق فمدفوع بان السياق المطابق للسباق انه من كلام انس مع انه اذا كان من كلام ابن شهاب يحكم على الحديث بانه مرسل (فلما نزعه) اى نزع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغفر ونحاه عن رأسه (جاءه رجل) قيل هو ابو برزة الاسلمى (فقال) اى الرجل (ابن خطل متعلق باستار الكعبة) مبتدأ وخبر (فقال) اى النبى صلى الله عليه وسلم (اقتلوه) اى انت واصحابك ففيه نوع من التغليب او الالتفات و يؤيد الاول رواية اقتله (قال ابن شهاب) اى الزهرى قال ميرك هو موصول بالاسناد المتقدم وليس بمعلق لما وقع فى الموطأ من رواية ابى مصعب وغيره قال مالك قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما (و بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يومئذ محرما) اى على صورة المحرم لانه كان لابسا لبس الحلال والله اعلم بالحال وقد خالف الحنفى مذهبه حيث قال فيه دليل على جواز دخولها اذا لم يرد نسكا انتهى قال ميرك اخرجه البخارى من طريق يحيى بن قزعة عن مالك بهذا الاسناد ولفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح الحديث وقال اقتله وقال فى آخره قال مالك ولم يكن النبى صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم محرما واخرجه البخارى ايضا من طريق عبدالله بن يوسف عن مالك وقال اقتلوه بصيغة الجمع كما هنا انتهى والجمع انه قال له اقتله ولما علم ان قتله وحده صعب قال اقتلوه ولهذا تبادروا الى قتله ثم فى قول مالك ولم يكن فيما نرى محرما دليل على ان هذا القول بمقتضى ظنه لا لامر خارج من غير ان يكون مستدلا بلبس المغفر كما سبق تحقيقه وعليه يحمل قول جابر فى رواية مسلم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام * ثم اعلم ان دخول الحرم فى حق غير الخائف المتأهب للقتال بغير احرام لا يجوز عندنا وعليه الجمهور خلافا للشافعية على الاصح عندهم وقيل الاحرام واجب ان لم يتكرر حاجته ونقل عن اكثر العلماء قال ميرك وقد اختلف العلماء فيمن دخل مكة بغير قصد حج او عمرة هل يجب عليه الاحرام فالمشهور من مذهب الشافعى عدم الوجوب مطلقا اى سواء دخل لحاجة

يتكرر كحطاب وحشاش وصياد ونحوهم اولا يتكرر كتجارة وزيارة ونحوهما وهو الصحيح وفى قول ضعيف تجب مطلقا والمشهور عن الائمة الثلاثة الوجوب وفى رواية عن كل منهم لايجب وهو قول ابن عمر والزهرى والحسن واهل الظاهر وجزم الحنابلة باستثناء ذوى الحاجات المتكررة واستثنى الحنفية من كان داخل الميقات وقال ابن عبد البران اكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب واما قول الطحاوى ان دخوله صلى الله عليه وسلم مكة غير محرم من خصايصه ودليله قوله صلى الله علية وسلم انها لم تحل لى الاساعة من نهار وان المراد بذلك جواز دخولها بغير احرام لاتحريم القتال فيها لانهم اجمعوا على ان المشركين لوغلبوا والعياذ بالله تعالى على مكة حل للمسلمين القتال معهم فيها فقد عكس استدلاله النووى فقال فى الحديث دلالة على ان مكة تبقى دار اسلام الى يوم القيامة فبطل ماصوره الطحاوى على ان فى دعوى الاجماع نظرا فان الخلاف ثابت وقد حكاه القفال والماوردى وغيرهما قلت ماصوره الطحاوى فرضى غير لازم الوقوع ولذا خالف من خالف واما دعوى الاجماع فصحيحة ولا ينافيها مخالفة القفال وغيره فبطل ابطاله والله اعلم بالصواب

باب ماجاء فى عمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفى نسخة زيادة صفة والعمامة بالكسر معروف ووهم العصام حيث قال بالفتح كالعمامة وقد يطلق على المغفر والبيضة على مافى القاموس قال ميرك والمراد بها فى ترجمة الباب كل مايعقد على الرأس سواء كانت تحت المغفر اوفوقه اوما يشد على القلنسوة اوغيرها وما يشد على رأس المريض ايضا انتهى ويعارض العصام وابن حجر هنا بما لايجدى نفعا فاعرضت عن ذكر كلامهما ايرادا ودفعا (حدثنا محمد بن بشار حدثنا) وفى نسخة بدل حدثنا اخبرنا (عبدالرحمن بن مهدى عن حماد بن سلمة ح) تقدم تحقيق بحث الحاء وانه علامة تحويل الاسناد (وحدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابى الزبير عن جابر) اى ابن عبدالله الانصارى (قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء) قال ميرك وفى رواية مسلم بغير احرام واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على جواز لبس السواد وان كان البياض افضل لما سبق من ان خيرثيابكم البيض وقال الجزرى وفيه اشارة الى ان هذا الدين لايتغير كالسواد بخلاف سائر الالوان وفى شرح الزيلعى من علمائنا الحنفية انه يسن لبس السواد لحديث فيه وقد جمع السيوطى جزأ فى لبس السواد وذكر فيه

احاديث وآثارا وفى بعض شروح هذا الكتاب انه قد زعم بعض الخلفاء العباسيين من اولاد المعتصم بالله ان تلك العمامة وهبها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه العباس وهى بين الخلفاء يتداولونها بينهم ويجعلونها على رأس من تقرر له الخلافة وهى الآن بمحروسة مصر فى ايدى اولاد الخلفاء ويضعه الخليفة على رأس السلطان يوم تولية السلطنة واعلم انه صلى الله عليه وسلم كانت له عمامة تسمى السحاب وكان يلبس تحتها القلانس جمع قلنسوة وهى غشاء مبطن يستر به الرأس قاله الفراء وقال غيره هى التى تسميها العامة الشاشية والعرقية وروى الطبرانى وابو الشيخ والبيهقى فى الشعب من حديث ابن عمر رضى الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قلنسوة ذات آذان يلبسها فى السفر وربما وضعها بين يديه اذا صلى واسناده ضعيف ولابى داود والمصنف فرق مابيننا وبين المشركين العمائم على القلانس قال المصنف غريب وليس اسناده بالقائم وروى ابن ابى شيبة دخل مكة يوم الفتح وعليه شقة سوداء وان عمامته كانت سوداء وروى ابن سعد ان رايته سوداء تسمى العقاب (حدثنا ابن ابى عمر حدثنا سفيان) اى ابن عيينة (عن مساور) بضم ميم ومهملة وكسر واو وراء (الوراق) بتشديد الراء بايع الورق اوصانعه اومنسوب الى ورق الشجر اخرج حديثه مسلم والاربعة (عن جعفر بن عمرو بن حريث) مصغر حرث بمهملتين ومثلثة روى عنه مسلم والاربعة (عن ابيه قال رأيت على النبى صلى الله عليه وسلم عمامة سوداء) يحتمل عام الفتح وغيره وحال الخطبة وغيرها يوم الجمعة او غيره وسيجئ مايبينه (حدثنا محمود بن غيلان ويوسف بن عيسى قالا حدثنا وكيع عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب الناس) اى على المنبر كما فى رواية مسلم وبهذا يندفع ماقال بعضهم من ان لبس السواد انما كان فى فتح مكة فقط لان خطبته صلى الله عليه وسلم بمكة لم يكن على منبر بل كان على باب الكعبة والله اعلم ولهذا ذكر صاحب المصابيح هذا الحديث فى باب خطبة الجمعة (وعليه عمامة سوداء) اى قد ارخى طرفيها بين كتفيه يوم الجمعة كما رواه مسلم كذا فى المشكاة وفى بعض نسخ الشمائل عصابة سوداء وهى بمعنى العمامة على مافى المغرب والقاموس مأخوذة من العصب وهو الشد لما يشد به وهذه النسخة تساعد ماتقدم من كون العمامة تحت المغفر والله اعلم قال ميرك حديث عمرو بن حريث فى معنى حديث جابر واورده من طريقين وزاد فى الطريق الثانى خطب الناس اى يوم فتح مكة وهذه الخطبة عند باب الكعبة على مايفهم من كلام العسقلانى واخرج مسلم من طريق ابى اسامة

عن مساور قال حدثني جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال كانى انظر الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفيها بين كتفيه
وقوله طرفيها بالتثنية فى اكثر نسخ مسلم وفى بعضها بالافراد قال القاضى عياض
وهو الصواب المعروف انتهى وقد لبس السواد جماعة كعلى يوم قتل عثمان وغيره
كالحسن كان يخطب بثياب سود وعمامة سوداء او عصابة وابن الزبير كان يخطب
بعمامة سوداء ومعاوية فانه لبس عمامة سوداء وجبة سوداء وعصابة سوداء
وانس وعبد الله بن جذء وعمار كان يخطب كل جمعة بالكوفة وهو اميرها
وعليه عمامة سوداء وابن المسيب كان يلبسها فى العيدين وابن عباس كان
يعتم بها وورد بسنده انه هبط على جبريل وعليه قباء اسود وعمامة سوداء
فقلت ماهذه الصورة لم ارك هبطت بها على قط قال هذه صورة الملوك من ولد
العباس عمك قلت وهم على حق قال جبريل نعم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم
اغفر للعباس وولده حيث كانوا واين كانوا قال جبريل ليأتين على امتك زمان يعز الله
فيه الاسلام بهذا السواد فقلت رياستهم ممن قال من ولد العباس قلت ومن اتباعهم
قال من اهل خراسان قلت واى شئ يملكون قال الاخضر والاصفر والحجر والمدر
والسرير والمنبر والدنيا الى المحشر والملك الى المنشر وسئل الرشيد الاوزاعى عنه
فاجابه بانه يكرهه لانه لايجلى فيه عروس ولايلبى فيه محرم ولايكفن فيه ميت قال
النووى فى الحديث جواز لبس الاسود فى الخطبة وان كان الابيض افضل منه
(حدثنا هارون بن اسحاق الهمدانى) بسكون الميم نسبة الى قبيلة باليمن اخرج
حديثه الاربعة (حدثنا يحيى بن محمد المدينى) نسبة الى مدينة السلام على الاصح
اخرج حديثه ابو داود وابن ماجه وفى نسخة صحيحة المدنى (عن عبد العزيز بن محمد)
اخرج حديثه الستة (عن عبد الله بن عمر) نسبة الى الجد اذ هو عبيد الله بن عبد الله
بن عمر اخو سالم مات قبل اخيه سالم كذا فى الكاشف (عن نافع عن ابن عمر قال كان
النبى صلى الله عليه وسلم اذا اعتم) بتشديد الميم اى لف عمامته على رأسه (سدل
عمامته) اى ارخى طرفها الذى يسمى العلاقة قال فى المغرب سدل الثوب سدلا
من باب طلب اذا ارسله من غير ان يضم جانبيه وقيل فهو ان يلقيه على رأسه ويرخيه
على منكبيه واسدل خطأ (بين كتفيه) بالتثنية وفى رواية ارسلها بين يديه
ومن خلفه والافضل هو الاول فقد اورد ابن الجوزى فى الوفاء من طريق ابى معشر
عن خالد الحذاء قال اخبرنى ابو عبد السلام قال قلت لابن عمر كيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعتم قال يدير كور العمامة على رأسه ويغرسها من ورائه ويرخى

لها ذؤابة بين كتفيه (قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك) كان هذا من كلام ابنه
وقوله (قال عبيد الله) من كلام عبد العزيز ونبه عليه بترك العطف لاختلاف
الروايتين ولو كان كلام ابى عيسى لكان منقطعا (ورأيت القاسم بن محمد وسالما
يفعلان ذلك) اى ماذكر من اسدال طرف العمامة بين الكتفين عطف على قوله قال
نافع لان كليهما من كلام عبيد الله كذا حققه العصام والله اعلم بالمرام قال ميرك وقد ثبت
فى السير بروايات صحيحة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يرخى علاقته احيانا بين كتفيه
واحيانا يلبس العمامة من غير علاقة وقد اخرج ابو داود والمصنف فى الجامع بسندهما
عن شيخ من اهل المدينة قال سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول عممنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسدلها بين يدى ومن خلفى وروى ابن ابى شيبة عن على كرم الله
وجهه ان النبى صلى الله عليه وسلم عممه بعمامة وسدل طرفيها على منكبيه وفى شرح
السنة قال محمد بن قيس رأيت ابن عمر معتما قد ارسلها بين يديه ومن خلفه فعلم مما تقدم
ان الاتيان بكل واحد من تلك الامور سنة قال ميرك وروى عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يلبس القلانس تحت العمائم ويلبس العمائم بغير القلانس
قال الجوزى قال بعض العلماء السنة ان يلبس القلنسوة والعمامة فاما لبس القلنسوة
وحدها فهو زى المشركين لما فى حديث ابى داود والترمذى من حديث ابى ركانة
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فرق ما بيننا وبين المشركين
العمائم على القلانس وقال الشيخ الجزرى فى تصحيح المصابيح قد تتبعت الكتب وتطلبت
من السير والتواريخ لاقف على قدر عمامة النبى صلى الله عليه وسلم فلم اقف على
شئ حتى اخبرنى من اثق به انه وقف على شئ من كلام النووى ذكر فيه انه كان له
صلى الله عليه وسلم عمامة قصيرة وعمامة طويلة وان القصيرة كانت سبعة اذرع
والطويلة كانت اثنى عشر ذراعا انتهى وظاهر كلام المدخل ان عمامته كانت
سبعة اذرع مطلقا من غير تقييد بالقصير والطويل والله اعلم وقد كانت سيرته فى ملبسه
اتم ونفعه للناس اعم اذ تكبير العمامة يعرض الرأس للآفات كما هو مشاهد فى الفقهاء
المكية والقضاة الرومية وتصغيرها لايقى من الحر والبرد فكان يجعلها وسطا بين
ذلك قال صاحب المدخل عليك ان تتسرول قاعدا وتتعمم قائما انتهى قال ابن
القيم عن شيخه ابن تيمية انه ذكر شيئا بديعا وهو انه صلى الله عليه وسلم لما رأى ربه
واضعا يده بين كتفيه اكرم ذلك الموضع بالعذبة قال العراقى لم نجد لذلك اصلا
قال ابن حجر بل هذا من قبيح رأيهما وضلالهما اذ هو مبنى على ماذهبا اليه واطالا
فى الاستدلال له والحط على اهل السنة فى نفيهم له وهو اثبات الجهة والجسمية لله

تعالى ولهما فى هذا المقام من القبائح وسوء الاعتقاد ماتصم عنه الآذان و يقضى عليه بالزور والبهتان قبحهما الله وقبح من قال بقولهما والامام احمد واجلاء مذهبه مبرؤن عن هذه الوصمة القبيحة كيف وهى كفر عند كثيرين اقول صانهما الله من هذه السمة الشنيعة والنسبة الفظيعة ومن طالع شرح منازل السائرين تبين له انهما كانا من اكابر اهل السنة والجماعة ومن اولياء هذه الامة ومماذكره فى الشرح المذكور قوله على مانصه وهذا الكلام من شيخ الاسلام يعنى الشيخ عبدالله الانصارى الحنبلى قدس الله سره الجلى تبين مرتبته من السنة ومقداره فى العلم وانه برئ مما رماه به اعداؤه الجهمية من التشبيه والتمثيل على عادتهم فى رمى اهل الحديث والسنة بذلك كرمى الرافضة لهم بانهم نواصب والناصبة بانهم روافض والمعتزلة بانهم نوائب حشوية وذلك ميراث من اعداء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رميه ورمى اصحابه بانهم صباة قدابتدعوا دينا محدثا وهذا ميراث لاهل الحديث والسنة من نبيهم بتلقيب اهل الباطل لهم بالالقاب المذمومة وقدس الله روح الشافعى حيث يقول وقدنسب الى الرفض

﴿ شعر ﴾

﴿ ان كان رفضا حب آل محمد ❊ فليشهد الثقلان انى رافضى ﴾

ورضى الله عن شيخنا ابى عبدالله ابن تيمية حيث يقول

﴿ شعر ﴾

﴿ ان كان نصبا حب صحب محمد ❊ فليشهد الثقلان انى ناصبى ﴾

وعفى الله عن الثالث حيث يقول

﴿ شعر ﴾

﴿ فان كان تجسيما ثبوت صفاته ❊ وتنزيهها عن كل تأويل مفتر ﴾

﴿ فانى بحمدالله ربى مجسم ❊ هلموا اشهودا واملأوا كل محضر ﴾

ثم ذكر فى الشرح المذكور مايدل على براءته من التشنيع المسطور وهو ان حفظ حرمة نصوص الاسماء والصفات باجراء اخبارها على ظواهرها وهو اعتقاد مفهومها المتبادر الى افهام العامة ولانعنى بالعامة الجهال بل عامة الامة كما قال مالك رحمه الله وقدسئل عن قوله تعالى { الرحمن على العرش استوى } كيف استوى فاطرق مالك حتى علاه الرحضاء ثم قال الاستواء معلوم والكيف غير معقول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة وفرق بين المعنى المعلوم من هذه اللفظة و بين الكيف الذى لايعقله البشر وهذا الجواب من مالك رحمه الله شاف عام فى جميع مسائل

الصفات من السمع والبصر والعلم والحيوة والقدرة والارادة والنزول والغضب والرحمة والضحك فمعانيها كلها معلومة واما كيفياتها فغير معقولة اذ تعقل الكيف فرع العلم بكيفية الذات وكنهها فاذا كان ذلك غير معلوم فكيف تعقل لهم كيفية الصفات *والعصمة النافعة من هذا الباب ان يصف الله بما وصف به نفسه و بما وصفه به رسوله من غير تحريف ولاتعطيل ومن غير تكييف ولاتمثيل بل يثبت له الاسماء والصفات وينفى عنه مشابهة المخلوقات فيكون اثباتك منزهًا عن التشبيه ونفيك منزها عن التعطيل فمن نفى حقيقة الاستواء فهو معطل ومن شبه باستواء المخلوق على المخلوق فهو ممثل ومن قال هو استواء ليس كمثله شئ فهو الموحد المنزه انتهى كلامه وتبين مرامه وظهر ان معتقده موافق لاهل الحق من السلف وجمهور الخلف فالطعن الشنيع والتقبيح الفظيع غير موجه عليه ولامتوجه اليه فان كلامه بعينه مطابق لما قاله الامام الاعظم والمجتهد الاقدم فى فقهه الاكبر مانصه وله تعالى يد ووجه ونفس فماذكره الله تعالى فى القرآن من ذكر اليد والوجه والنفس فهوله صفات بلاكيف ولايقال ان يده قدرته او نعمته لان فيه ابطال الصفة وهو قول اهل القدر والاعتزال ولكن يده صفته بلاكيف وغضبه ورضاه صفتان من صفاته بلاكيف انتهى فاذا انتفى عنه التجسيم فالمعنى البديع الذى ذكره فى الحديث الكريم له وجه ظاهر وتوجيه باهر سواء رآى النبى صلى الله عليه وسلم ربه فى المنام او تجلى الله سبحانه وتعالى عليه بالتجلى الصورى المعروف عند ارباب الحال والمقام وهو ان يكون مذكرا بهيئته ومفكرا برؤيته الحاصلة من كمال تخليته وتحليته والله اعلم باحوال انبيائه واصفيائه الذين رباهم بحسن تربيته وجلى مرآة قلوبهم بحسن تجليته حتى شهدوا مقام الحضور والبقاء وتخلصوا عن صداء الحظور والفناء رزقنا الله اشواقهم واذاقنا احوالهم واخلاقهم واماتنا على محبتهم وحشرنا فى زمرتهم (حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا ابو سليمان) اى ابن عبدالله بن حنظلة اخرج حديثه الشيخان وغيرهما (وهو) اى ابو سليمان هو (عبدالرحمن بن الغسيل) فعيل بمعنى المفعول من الغسل لقب به حنظلة الانصارى وهو جد عبد الرحمن المذكور قال ميرك هو عبدالرحمن بن سليمان بن عبدالله بن حنظلة بن ابى عامر المدنى الانصارى المعروف بابن الغسيل والغسيل جدابيه حنظلة غسلته الملائكة حين استشهد باحد لانه كان جنبا حين سمع نفيرا احد ولم يتيسر له غسل الجنابة فغسلته الملائكة غسل الجنابة (عن عكرمة) اى مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب الناس)

قال ميرك هذه الخطبة وقعت فى مرض النبى صلى الله عليه وسلم الذى توفى فيه وفيها الوصية بشان الانصار كما اخرجه البخارى فى صحيحه عن احمد بن يعقوب عن ابن الغسيل بهذا الاسناد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ملحفة متعطفا على منكبيه وعليه عصابة دسماء حتى جلس على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس ان الناس يكثرون ويقل الانصار حتى يكونوا كالملح فى الطعام فمن ولى منكم امرا يضر فيه احدا وينفعه فليقبل من محسنهم وليتجاوز عن مسيئهم وفى حديث انس عنده ايضا فى هذه القصة فصعد المنبر ولم يصعد بعد ذلك اليوم (وعليه) اى على رأسه (عصابة) بكسر العين وفى بعض النسخ عمامة بدل عصابة عكس ماسبق على ان العصابة تأتى بمعنى العمامة كما فى القاموس وغيره (دسماء) بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية اى سوداء كما فى نسخة ومنه قول عثمان رضى الله عنه وقد أى غلاما مليحا دسموا بالتشديد نونته اى سود وا النقرة التى فى ذقنه لئلا تصيبه العين وقيل معنى دسماء انها متلطخة بدسومة شعره صلى الله علية وسلم اذا كان يكثر دهنه كما مر والدسومة غيرته الى السواد وقال ميرك ويحتمل ان يكون اسودت من العرق والدسماء فى الاصل الوسخة وهى ضد النظيفة وقد يكون ذلك لونها فى الاصل وفى حديث انس عند البخارى انها حاشية برد والحاشية غالبا تكون من لون غير لون الاصل والله اعلم

باب ماجاء فى صفة ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم

الازار بالكسر الملحفة ويؤنث كذا فى القاموس والمراد هنا مايستر اسفل البدن ويقابله الرداء وهو مايستر اعلى البدن ولعل حذفه فى العنوان من باب الاكتفاء كقوله تعالى {سرابيل تقيكم الحر} اى والبرد وذكر ابن الجوزى فى الوفاء باسناده عن عروة بن الزبير قال كان طول رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة اذرع وعرضه ذراعين ونصفا ونقل ابن القيم عن الواقدى ان رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم برد طوله ستة اذرع فى ثلاثة اذرع وشبر وازاره من نسج عمان طوله اربعة اذرع وشبر فى ذراعين (حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا ايوب) اى السختيانى (عن حميد بن هلال) روى عنه الستة (عن ابى بُرْدَةَ) قيل اسمه عامر وهو تابعى كوفى كان على قضاء الكوفة بعد شُرَيْح فعزله الحجاج وهو جد ابى الحسن الاشعرى الامام فى الكلام وفى اصل العصام عن ابيه اى ابى موسى الاشعرى الصحابى المشهور قال وفى اكثر الاصول ليس فيه عن ابيه وبذلك لايصير الحديث مرسلا لان ابابردة كانه يروى عن ابيه يروى عن عائشه انتهى وفيه انه غير موجود

باشدن اياغه وارنجه بورويان ثوبه ديرلر اصح ط

فى اصلنا المقابل باصل السيد ميرك شاه وغيره وكذا فى سائر النسخ الحاضرة مع ان وجوده لوصح لوجب ان يصير الحديث منقطعا الا ان ثبت انه سمعه من عايشة ايضا والا فمجرد روايته عنها لايجعل الحديث متصلا كما حقق فى الاصول (قال) اى ابو بردة (اخرجت الينا عايشة) اى اما بنفسها اوبامرها (كساء) بكسر الكاف ثوب معروف على مافى القاموس والمراد هنا رداء (مُلَبدًا) بتشديد الموحدة المفتوحة اى مرقعا يقال لبدت الثوب اذارقعته وقيل التلبيد جعل بعضه ملتزقا ببعض كانه زال وطأته ولينه لتراكم بعضه على بعض ولذا قال الحنفى فى معناه اى مرقعا صار كاللبد واستبعده العصام وقال انه ابعد مع ان قوله اقرب ففى شرح مسلم للنووى الملبد المرقع وقيل هو الذى ثخن وسطه حتى صار كاللبد وقال العسقلانى قال ثعلب يقال للرقعة التى يرقع بها القميص لبده وقال غيره هى التى يضرب بعضها فى بعض حتى يتراكب ويجتمع وقال الجزرى الظاهر ان المراد بالملبد هنا الذى ثخن وسطه وصفق لكونه كساء لم يكن قميصا كذا ذكره ميركشاه (وازارا غليظا) اى خشنا (فقالت) اى دفعا لتوهم ان هذا اللبس كان فى اول امره قبل ان يوسع الله عليه بفتحه ونصره (قبض) بصيغة المجهول والقابض معلوم اى اخذ (روح رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذين) اى تواضعا وانكسارا وعبودية وافتقارا واجابة لدعائه مرارا اللهم احينى مسكينا وامتنى مسكينا وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا وفى رواية ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من هذه التى تدعونه الملبدة وهذه الرواية تفيد معنى ثالثا للملبد وهو انه صفة كاشفة للكساء وان التلبيد فى اصل النسج دون الترقيع مع انه لامنع من الجمع قال النووى هذا الحديث وامثاله يبين ماكان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهادة فى الدنيا ولذاتها والاعراض عن اعراضها وشهواتها حيث اختار لبسهما واجزأ بما يحصل منه ادنى الكفاية بها انتهى وفيه دليل على ان الفقير الصابر افضل من الغنى الشاكر ورد على من قال انه صلى الله عليه وسلم صار غنيا فى آخر عمره ونهاية امره نعم ظهر له الملك والغنى ولكن اختار الفقر والفناء ليكون متبعا لجمهور الانبياء ومتبعا لخلاصة الاولياء والاصفياء (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود عن شعبة عن الاشعث بن سليم) بالتصغير (قال سمعت عمتى) اسمها رهم بضم الراء وسكون الهاء بنت الاسود بن خالد كذا فى التقريب وقيل بنت الاسود بن حنظلة (تحدث عن عمها) اى عم عمة اشعث بن سليم اسمه عبيد بن خالد المحاربى سكن الكوفة واماماقال العصام ان الاصح مافى بعض النسخ عن عم ابيها اى عم ابن الحنظلة فغير صحيح مع انه ليس موجودا

فى اصلنا ولا فى النسخ الحاضرة اصلا نعم ذكر ميرك شاه انه وقع فى كتاب تهذيب
الكمال عن عم ابيه وحينئذ يرجع الضمير المجرور الى الاشعث ولا يخفى ان عم عمة
الشخص هو عم ابيه (قال بينما انا امشى) اتى بصيغة المضارع استحضار الحال
الماضية (بالمدينة) اى فى المدينة كما فى بعض النسخ وفى نسخة بينا بحذف الميم واصله
بين وهو الوسط وقد تشبع فتحتها فتتولد الفا وقد تزاد فيها ميم وهما مضافان الى
مابعدهما وقيل ما والالف عوضان عن المضاف اليه المحذوف وفى المغرب بين
من الظروف اللازمة للاضافة ولا يضاف الا الى الاثنين فصاعدا وما قام مقامه كقوله
تعالى {عوان بين ذلك} وقد يحذف المضاف اليه ويعوض عنه ما والالف وفى النهاية
هما ظرفا زمان بمعنى المفاجاة ويضافان الى جملة من فعل وفاعل اومبتدأ وخبر
ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والافصح فى جوابهما ان لا يكون فيه اذ واذا وقد
جاآ فى الجواب كثيرا يقال بينا زيد جالس دخل عليه عمرو واذ دخل عليه واذا دخل عليه
(اذا) بالالف للمفاجاة (انسان خلفى) قال صاحب الكشاف فى قوله تعالى {واذا ذكر
الذين من دونه اذا هم يستبشرون} العامل فى اذا معنى المفاجاة تقديره وقت ذكر
الذين من دونه فاجاؤا وقت الاستبشار فمعنى الحديث وقت مشى بالمدينة فاجأت
قول انسان خلفى فحينئذ بينما ظرف لهذا المقدر واذا مفعول بمعنى الوقت
فلا يلزم تقدم معمول المضاف اليه على المضاف كذا حققه الحنفى (يقول)
اى ذلك الانسان بل عين الاعيان وانسان العين عين الانسان حين رآنى مسبلا
ازارى وغافلا عن حسن شعارى ثم قوله يقول خبر المبتداء الموصوف والمقول قوله
(ارفع ازارك) اى عن الارض (فانه) اى الرفع (اتقى) من التقوى اى اقرب
اليها وادل عليها لانه يدل غالبا على انتفاء الكبر والخيلاء والتاء مبدلة عن الواو
لان اصلها من الوقاية فلما كثر استعماله توهموا ان التاء من اصل الحروف فقالوا
تقى يتقى مثل رمى يرمى وفى بعض النسخ انقى بالنون من النقاء اى انظف من الوسخ
(وابقى) بالموحدة اى اكثر دواما للثوب فعلل النبى صلى الله عليه وسلم امره
بالمصلحة الدينية وهى طهارة القلب او القالب اولا لانها المقصودة بالذات وثانيا
بالمنفعة الدنيوية فانها التابعة للاخرى وفيه ايماء الى ان المصالح الاخروية لا تخلو
عن المنافع الدنيوية واما قول ابن حجر وانقى من الدنس وفى نسخة ابقى اى اكثر
بقاء فغير موافق للاصول المعتمدة والنسخ المصححة مع ان المناسبة المعنوية تقتضيها
بل النقاوة هى عين التقوى او بعضها فى المعنى والحاصل ان اختلاف النسخ
فى اتقى لا فى ابقى بناء على انه بتعدد النقطة الفوقية او بوحدتها ويحتمل ان الاخير

التصحيف لانه مستغنى عنه بالاول فتأمل يظهر لك وجه المعول (فالتفت) كذا
بخط ميرك فى الهامش واقعا عليه علامة نسخة صحيحة اى نظرت الى ورائى (فاذا
هو) اى الانسان (رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى فاعتذرت عن فعلى
(فقلت يارسول الله انما هى) اى الازار والتأنيث باعتبار الخبر وهو قوله (بردة)
بضم الموحدة كساء يلبسه الاعراب (ملحاء) بفتح الميم تأنيث املح والملحة بالضم
بياض يخالطه سواد على ما فى الصحاح وقيل الملحاء التى فيها خطوط من سواد
وبياض وقيل ما فيه البياض اغلب واما قول ابن حجر ملحاء بضم اوله فهو سهو
قلم وكان الصحابى اراد ان مثل هذه لا خيلاء فيها وان امر بقائها ونقائها سهل
لا كلفة معهما فاجابه صلى الله عليه وسلم بطلب الاقتداء به المشتمل على كمال الحكم
الشاملة لعموم الامم بسببه وحينئذ (قال امالك) باستفهام انكارى وما نافية
(فى) بتشديد الياء اى اليس لك فى فعلى المحتوى على قولى وحالى (اسوة) بضم
الهمزة وكسرها اى قدوة ومتابعة واما قول الحنفى اى فى قولى فلا يلايمه قوله
(فنظرت) اى الى لباسه (فاذا ازاره) باعتبار طرفيه (الى نصف ساقيه) وفيه
اشارة الى انه ينبغى للكامل ان يكون جامعا بين القول والفعل ليكمل هذا وقد
اغرب الحنفى فى هذا المقام حيث قال كان الصحابى توهم من قول النبى صلى الله
عليه وسلم ارفع ازارك الامر بالقطع فاعتذر بانها بردة ملحاء لا يناسب قطعها انتهى
وهو خطأ فاحش لفظا ومعنى اما لفظا فان ارادة القطع من الرفع لا يتصور من عجمى
فكيف يجوز عن صحابى عربى واما معنى فانه ينقلب اعتذاره اعتراضا مع ان البردة
الملحاء مما يلبسه سكان البادية واعجب منه قول العصام ونحن نقول اراد انها بردة
ملحاء والعادة فى الاكتساء بها هو ذلك فكيف ارفعها انتهى وفساده لا يخفى
ولهذا قال ابن حجر وبعضهم هنا تخليط فاجتنبه ثم بما قررناه سابقا اندفع ما قاله
ابن حجر من ان هذا الاعتذار انما يتم فى مقابلة قوله اتقى بالفوقية لانه الاهم والاحرى
بالاعتناء به اذ اختلاله يقدح نقصانا فى الدين وهو التكبر والخيلاء ولم يعتذر
عن الاخيرين لان الامر فيهما اسهل واخف والله اعلم (حدثنا سويد) بالتصغير
(بن نصر) بسكون مهملة (حدثنا عبد الله بن المبارك عن موسى
بن عبيدة) بالتصغير اخرج حديثه الترمذى وابن ماجه (عن اياس)
بكسر الهمزة (بن سلمة بن الاكوع) روى عنه الستة (عن ابيه)
اى سلمة بن الاكوع وهو نسبة الى الجد فان سلمة بن عمرو وغزا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبع غزوات (قال كان عثمان بن عفان) بلا انصراف وقيل

بانصراف (يأتزر) بهمزة ساكنة ويجوز ابدالها الفا اى يلبس الازار ويرخيه (الى انصاف ساقيه) والمراد بالجمع مافوق الواحد بقرينة ما اضيف اليه وقيل فى جمع الانصاف اشارة الى التوسعة (وقال) اى عثمان ويحتمل سلمة على بعد ويؤيد الاول تكرار قال وانما لم يقل بقول على الاول كما قال يأتزر حتى يدل على الاستمرار لانه لم يسمع ذلك منه مكررا (هكذا) اى مثل هذا الاتزار المذكور (كانت ازرة صاحبى) بكسر اوله وسكون الزاى صيغة النوع والهيئة (يعنى) اى يريد عثمان بصاحبى (النبى صلى الله عليه وسلم) والاظهر انه من كلام سلمة او يعنى سلمة بن الاكوع والظاهر ان قائله اياس وفائدة نقل سلمة حينئذ الازرة عن عثمان مع انه عالم بحال النبى صلى الله عليه وسلم ليعلم انه سنة محفوظة معمولة لخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فليتأكد الندب ولذا قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى (حدثنا قتيبة) اى ابن سعيد كما فى نسخة واما نسخة ابن سعد بلاياء فتحريف (اخبرنا) وفى نسخة صحيحة انبأنا وفى نسخة حدثنا (ابو الاحوص عن ابى اسحاق) اى السبيعى (عن مسلم بن نذير) بضم نون وفتح ذال معجمة وسكون ياء فراء اخرج حديثه البخارى فى الادب المفرد والترمذى والنسائى وابن ماجه وفى نسخة بفتح فكسر وفى نسخة يزيد بفتح تحتية وكسر زاى آخره دال مهملة ففى التقريب مسلم بن نذير بالنون مصغرا ويقال ابن يزيد كوفى يكنى اباعياض نقله ميرك (عن حذيفة بن اليمان) بكسر النون بلاياء كان حذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنافقين والفتن اسلم هو وابوه قبل بدر وشهدا احدا وقتل ابوه فى المعركة قتله المسلمون خطأ فوهب لهم دمه (قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضلة ساقى) بفتح عين مهملة وضاد معجمة كل لحمة مجتمعة فى عصب ففى النهاية على وزن طلحة وتبعه الحنفى واقتصر عليه وفى القاموس محركة وهو الموافق للاصول المصححة والنسخ المعتمدة (اوساقه) شك من رواى حذيفة هل قال له حذيفة ان النبى صلى الله عليه وسلم اخذ بعضلة حذيفة او بعضلة نفسه صلى الله عليه وسلم ذكره ابن حجر وقيل الشك امامن مسلم بن نذير اوممن دونه واما ان يكون الشك من حذيفة فبعيد ويؤيده ماقال ميرك الشك من الرواى ووقع فى بعض الطرق بلفظ اخذ النبى صلى الله عليه وسلم اسفل من عضلة ساقى بغير شك انتهى فاندفع ماقال العصام من ان الظاهر ان الشك من حذيفة ويتجه ان يكون من احد الرواة ولا يتجه جزم الشارحين بانه من الرواة انتهى ولم ار من جزم به بل قالوا بترجيحه واما ابن حجر مع كونه متأخرا عن العصام فلم يصرح بالجزم والقطع (فقال) اى النبى صلى الله عليه وسلم (هذا) اى العضلة والتذكير باعتبار تذكير الخبر وهو

(موضع)

(موضع الازار) اى موضعه اللايق به (فان ابيت) اى امتنعت من قبول النصيحة المتضمنة للعمل بالاكمل والافضل واردت التجاوز عن العضلة (فاسفل) بالرفع اى فموضعه اسفل من العضلة قريبا منها الى الكعبين (فان ابيت فلاحق) اى فاعلم انه لاحق (للازار فى الكعبين) اى فى وصوله اليهما والمعنى اذا جاوز الازار الكعبين فقد خالفت السنة وقال الحنفى يجب ان لا يصل الازار الى الكعبين انتهى وهو غير صحيح لان حديث ابى هريرة المخرج فى البخارى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما اسفل من الكعبين من الازار فى النار يدل على ان الاسبال الى الكعبين جائز لكن ما اسفل منه ممنوع ولذا قال النووى القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف الازار هو نصف الساق والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين وما نزل من الكعبين فان كان للخيلاء فممنوع منع تحريم والا فمنع تنزيه فيحمل حديث حذيفة هذا على المبالغة فى المنع من الاسبال الى الكعبين لئلا ينجر الى ما تحت الكعبين على وزان قوله صلى الله عليه وسلم كالراعى يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه ويفهم منه بطريق الاولى ان الاسترخاء الى ماوراء الكعبين اشد كراهة وينبغى ان يعلم ان فى معنى الازار القميص وسائر الملبوسات وانما خص الازار بالذكر بناء على القضية الاتفاقية او خرج الكلام مخرج الغالب فان غالب ملبوساتهم كان ازارا قال ميرك ويستثنى من الاسبال من اسبله لضرورة كمن يكون بكعبه جرح يؤذيه الذباب مثلا ان لم يستره بازاره وثوبه حيث لم يجد غيره نبه على ذلك العراقى مستدلا باذنه صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام فى لبس قميص الحرير من اجل حكة كانت بهما رواه البخارى وفى رواية انه رخص لهما فيه لما شكيا اليه القمل وجمع بانه يحتمل ان العلتين كانتا بهما معا او احديهما بعد الاخرى او ان الحكة نشأت عن القمل فنسبت العلة تارة للسبب وتارة للمسبب والجامع بينهما جواز تعاطى ما نهى عنهما شرعا لاجل الضرورة كما يجوز كشف العورة للتداوى * واعلم ان القاضى عياض نقل الاجماع على ان المنع من الاسبال فى حق الرجال دون النساء لما ثبت فى سنن النسائى وجامع الترمذى وصححه ان ام سلمة ام المؤمنين لما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم الوعيد فى حق مسبل الازار قالت كيف تضع النساء بذيولهن فقال يرخين شبرا فقالت اذا تنكشف اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه فالمقصود حصول الستر والمجاوزة عن الحد ممنوع اما كراهة او تحريما فاذا لبست المرأة خفا او ما فى معناه فالظاهر انه لا يجوز التجاوز عن القدم فى حقهن وكذا جواز الارخاء يكون باعتبار ثوب واحد للتستر فلا يتعدى

الى جميع الثياب والله اعلم بالصواب قال ميرك ظاهر بعض الاحاديث يقتضى ان تحريم اسبال الازار مخصوص بالجر لاجل الخيلاء كما فى حديث ابن عمر عند البخارى مرفوعا لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء وعنده من حديث ابى هريرة بلفظ لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا والبطر بفتحتين التكبر والطغيان وقال بعض العلماء يعلم من بعض الاخبار تحريم الاسبال لغير الخيلاء ايضا كحديث ابى هريرة فى البخارى ما اسفل من الكعبين فى النار لكن يستدل بالتقييد فى حديثه وحديث ابن عمر بالخيلاء والبطر على ان الاطلاق فى الزجر محمول على المقيد هنا فلا يحرم الاسبال اذا سلم من الخيلاء ويؤيده ما وقع فى بعض طرق حديث ابن عمر المذكور عند البخارى ايضا ان ابابكر لما سمع ذلك قال يارسول الله ان احد شقى ازارى يسترخى الا ان اتعاهد ذلك منه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لست ممن يصنعه خيلاء هذا ويدخل فى الزجر عن جر الثوب تطويل اكمام القميص والعذبة ونحوهما وقد نقل القاضى عياض كراهة كل ما زاد على العادة من الطول والسعة وتبعه الطبرى وقال العراقى حدث للناس اصطلاح وصار لكل صنف من الخلائق شعار يعرفون به فمهما كان ذلك بطريق الخيلاء فلا شك فى تحريمه وما كان على سبيل العادة فلا يجرى النهى فيه ما لم يصل الى حد الاسراف المذموم والله سبحانه اعلم قيل ولما كان صلى الله عليه وسلم لا يبدو منه الا طيب كان علامة ذلك ان لا يتسخ له ثوب ومن خواصه ان ثوبه لم يقمل ونقل الفخر الرازى ان الذباب كان لا يقع على ثيابه قط وان البعوض لا يمتص دمه واختلفوا هل لبس السراويل فجزم بعضهم بعدمه واستأنس له بان عثمان لم يلبسه الا يوم قتله لكن صح انه صلى الله عليه وسلم اشتراه قال ابن القيم والظاهر انه اشتراه ليلبسه قال وروى انه لبسه وكانوا يلبسونه فى زمانه وباذنه انتهى وقد اخرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم لبس مرطا مرحلا من شعر اسود والمرط بكسر فسكون كساء من صوف او خز يؤتزر به والمرحل بضم ففتح المهملة المشددة هو ما فيه صور رحال الابل ولا بأس بها اذ لا يحرم الا تصوير الحيوان وقول الجوهرى ازار خز فيه علم قال فى القاموس غير جيد انما ذلك تفسير المرجل بالجيم وروايته بالمهملة على ما صوبه النووى ونقله عن الجمهور والله تعالى اعلم

باب ما جاء فى مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم

المشية بالكسر ما يعتاده الشخص من المشى على ما هو وضع الفعلة بالكسر ذكره الجاربردى (حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا ابن لهيعة) بفتح اللام فكسر الهاء ابن عقبة الحضرمى صدوق ذكره ميرك وقال العصام خلط بعد احتراق كتبه كذا

فى التقريب وجزم النووى بضعفه فى التهذيب (عن ابى يونس عن ابى هريرة قال ما رأيت) اى ابصرت او علمت وهو ابلغ (شيئا) تنوينه للتكثير (احسن) صفة شيئا على الاول ومفعول ثان على الثانى (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) المراد منه نفى كون شئ احسن منه صلى الله عليه وسلم والمعنى انه احسن مما عداه وهو المفهوم عرفا كما سبق (كأن الشمس) استيناف بيان او تعليل اى كأن شعاعها او جرمها خلافا لمن نازع فى الثانى مع انه ابلغ (تجرى فى وجهه) شبه جريان الشمس فى فلكها بجريان الحسن ونوره فى وجهه صلى الله عليه وسلم وعكس التشبيه مبالغة ويحتمل ان يكون من تناهى التشبيه بجعل وجهه مقرا ومكانا للشمس ويؤيده ما اخرجه الطبرانى والدارمى من حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء لو رأيته لرأيت الشمس طالعة وفى حديث ابن عباس قال لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظل ولم يقم مع شمس قط الا غلب ضوءه ضوء الشمس ولم يقم مع سراج قط الا غلب ضوءه ضوء السراج ذكره ابن الجوزى والقصد من هذا اقامة البرهان على احسنيته وانما خص الوجه بذلك لانه الذى به يظهر المحاسن لان حسن البدن تابع لحسنه غالبا (وما رأيت احدا اسرع فى مشيته) بالكسر للهيئة وفى نسخة بلفظ المصدر وهو بفتح الميم بلا تاء اى فى كيفية مشيه (من رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما الارض) بالرفع (تطوى) اى تجمع وتجعل مطوية (له) اى تحت قدميه (انا) بكسر الهمزة استيناف مبين وفى نسخة وانا (لنجهد) قال الجزرى بضم النون وكسر الهاء ويجوز فتحهما انتهى فما وقع لابن حجر وغيره من قولهم بفتح اوله وضمه غير مطابق للرواية وان كان موافقا للدراية يقال اجهد دابته وجهدها اذا حمل عليها فى السير فوق طاقتها حتى وقعت فى المشقة فالمعنى انا نتعب (انفسنا) ونوقعها فى الجهد والمشقة فى حال سيره صلى الله عليه وسلم (وانه لغير مكترث) اى غير مبال بجهدنا والجملة حال من فاعل نجهد ومفعوله والمعنى ان سرعة مشيه كانت على غاية من الهون والتأنى بالنسبة اليه ولم يكن بسرعة فاحشة تذهب بهاءه ووقاره فلا ينافى قوله تعالى {وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا} وقوله تعالى {واقصد فى مشيك} والحاصل ان سرعته فى مشيته كانت من كمال القوة لا من حيث الجهد والمشقة والعجلة ولعل الوجه فى المناسبة بين اقتران الجملتين ان حسن وجهه صلى الله عليه وسلم كان مستمرا لم يتغير فى حال دون حال بخلاف غيره (حدثنا على بن حجر) بضم مهملة وسكون جيم (وغير واحد) اى من المشايخ (قالوا حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله مولى غفرة) بضم معجمة

فسكون فاء (قال حدثنى ابراهيم بن محمد من ولد على بن ابى طالب) بفتح الواو واللام اوضم اوله وسكون ثانيه اى من اولاده كرم الله وجهه (قال) اى ابراهيم (كان على اذا وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) اى على (كان) اى رسول الله (اذا مشى تقلع) بفتح اللام المشددة من قلع الشجرة اذا نزعها من اصلها اى مشى بقوة ودفع كامل لان التقلع رفع الرجل من الارض بهمة وقوة لامع اختيال وتقارب خطى لان تلك مشية النساء والمتشابه بهن (كانما ينحط) بتشديد الطاء المهملة اى ينزل (فى صبب) بفتح المهملة والموحدة الاولى وهو ما انحدر من الارض وفى نسخة من صبب فهى بمعنى فى اوتعليلية اى من اجله والحديث سبق فى صدر الكتاب ويحتمل اتيانه هنا ان يكون اختصارا منه اوحديثا برأسه وكذا مابعده من الحديث وهو قوله (حدثنا سفيان بن وكيع انبأنا) وفى نسخه اخبرنا (ابى عن المسعودى عن عثمان بن مسلم بن هرمز) بضم الهاء والميم غيرمنصرف (عن نافع بن جبير) بالتصغير (ابن مطعم) بصيغة الفاعل مخففا (عن على رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مشى تكفأ) بتشديد الفاء بعدها همز (تكفؤا) بضم الفاء المشددة بعدها همز وفى نسخة تكفى بلا همز تكفيا بكسر الفاء بعدها تحتية وقدم معناه وانه بمعنى تقلع اى تمايل الى امامه ليرفعه عن الارض بكليته جملة واحدة لامع اهتزاز وتكسر وجر رجل بالارض على هيئة المتماوت اومشية المختال (كأنما ينحط من صبب)

باب ماجاء فى تَقَنُّعِ رسول الله صلى الله عليه وسلم

التَّقَنُّعُ معروف وهو تغطية الرأس بطرف العمامة او برداء اعم من ان يكون فوق العمامة اوتحتها لما ورد فى البخارى انه صلى الله عليه وسلم اتى بيت ابى بكر للهجرة فى القائلة متقنعا بثوبه والظاهر انه كان متغشيا به فوق العمامة لا تحتها لانه كان مستخفيا من اهل مكة متوجها الى المدينة والمراد به هنا استعمال القناع وهو ثوب يلقى الشخص على رأسه بعد تدهينه لئلا يصل اثر الدهن الى القلنسوة والعمامة واعالى الثوب قال العصام وجعله بابا مع ان حديثه سبق فى باب الترجل والفصل بينه وبين باب اللباس غير ظاهر انتهى واقول وكذلك الفصل بين المشية والجلسة وقد يجاب عن الاول بان الحديث الواحد قد يجعل له بابان واكثر باعتبار الاحكام المستفادة منه كما فعله البخارى فى ابواب كتابه وقد تكلف ابن حجر فى الجواب عن الثانى لكن بعبارة شنيعة حيث قال ويرد بان التقنع يحتاج اليه الماشى كثيرا للوقاية من نحو حر او برد وقد كان صلى الله عليه وسلم يفعله لذلك كما فى حديث

الهجرة فكان بينه وبين المشى مناسبة تامة تم كلامه وفيه انه لوقدمه عليه لكانت المناسبة حاصلة ايضا مع مناسبات اخر باعتبار ما قبله وما بعده على ان المراد من التقنع هنا ليس الاظلال الواقى من الحر والبرد فكلامه حار وجوابه بارد فيستحق ان يكون مردودا عليه (حدثنا يوسف بن عيسى اخبرنا وكيع اخبرنا) وفى نسخة فى الموضعين انبأنا (الربيع بن صبيح) بالتكبير فيهما (عن يزيد بن ابان) بفتح الهمزة والموحدة منصرف وغير منصرف (عن انس ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر القناع) بكسر القاف اى لبسه واستعماله (كأن) بتشديد النون للتشبيه (ثوبه) اى اعلى ثوبها وقناعه الذى يستربه رأسه (ثوب زيات) بصيغة النسبة اى بائع الزيت اوصانعه فان الغالب عليهما ان يكون ثوبهما مدهنا والله اعلم

باب ماجاء فى جلسته

بالاضافة على مافى الاصول المصححة وفى بعض النسخ جلسة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) واما جعل الحنفى والعصام جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلا واضافته نسخة مخالف للنسخ المعتمدة وكذا اقتصار ابن حجر على جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى بكسر الجيم اسم للنوع قال العصام ولم يفرق بين الجلوس والقعود بقرينة ماسيأتى من قوله وهو قاعد القرفصاء وربما يفرق فيجعل القعود لماهو من القيام والجلوس لماهو من الاضطجاع على مافى القاموس انتهى والظاهر ان المراد بالجلسة المعنونة مقابلة القومة ليشمل الباب حديث الاستلقاء ايضا (حدثنا عبد بن حميد انبأنا عفان بن مسلم حدثنا عبدالله بن حسان) بتشديد السين المهملة ينصرف ولاينصرف (عن جدتيه) وفى نسخة بالافراد (عن قيلة بنت مخرمة انها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد وهو) اى والحال انه صلى الله عليه وسلم (قاعد) بالرفع منونا على انه خبر (القرفصاء) بضم قاف وسكون راء وضم فاء فصاد مهملة بمد وبقصر مفعول مطلق وهى جلسة المحتبى يقال قرفص الرجل اذاشد يديه تحت رجليه والمراد هنا ان يقعد على اليتيه فيلصق فخذيه ببطنه ويضع يديه على ساقيه كما يحتبى بالثوب وقيل هو ان يجلس على ركبتيه منكبا ويلصق بطنه بفخذيه ويتأبط كفيه وهى جلسة الاعراب وفى القاموس القرفصاء مثلثة القاف والفاء مقصورة وبالضم ممدودة وبضم الفاء والراء على الاتباع انتهى وتبعه ابن حجر لكن لم يعرف منه الرواية والنسخة (قالت) اى قيلة (فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى ابصرته (المُتَخَشِّعَ) من التخشع ظهور

الخشوع صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم اومفعول ثان لرأيت بمعنى علمت (فى الجلسة) اى فى هيئة جلسته وكيفية قعدته المتضمنة اظهار عبوديته كما اشار اليه بقوله اَجْلِسُ كما يجلس العبد وآكل كما يأكل العبد لاعلى هيئة جلوس الجبارين المتكبرين من التربع والتمدد والاتكاء ورفع الرأس وشماخة الانف وعدم الالتفات الى المساكين والاحتجاب عن المحتاجين (اُرْعِدْتُ) على بنا المجهول اى حصلت لى رِعْدَةٌ (من الفرق) بفتح الفاء والراء اى الخوف الالهى المستفاد من التواضع النبوى يعنى كان مع تخشعه عظيما هابنى عظمته وحصل لى الخوف ويؤيده حديث على من رآه بديهة هابه ومن خالطه معرفة احبه قال ميرك والظاهر من سياق قصة قيلة انه اول ملاقاتها به صلى الله عليه وسلم ولذا هابته ووقع فى قصتها بعد قولها ارعدت من الفرق فقال له جليسه يارسول الله ارعدت المسكينة فقال صلى الله عليه وسلم ولم ينظر الىّ وانا عند ظهره يامسكينة عليك السكينة فلما قاله صلى الله عليه وسلم اذهب الله ماكان دخل قلبى من الرعب وروى الخطيب البغدادى باسناده عن قيس عن ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم كلم رجلا فارعد فقال هون عليك فانى لست بملك انما انا ابن امرأة من قريش تأكل القديد والتخشع اما بهذه الجلسة واما بامور اخر شاهدتها فى الحضرة (حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومى) ثقة اخرج حديثه الترمذى والنسأى (وغير واحد) اى كثير من المشايخ (قالوا انبانا) وفى نسخة اخبرنا (سفيان عن الزهرى عن عباد) بفتح مهملة وتشديد موحدة (بن تميم) اى الانصارى المزنى ثقة وقيل ان له رواية (عن عمه) اى عبد الله بن زيد بن عاصم ابو محمد صحابى شهير روى صفة الوضوء وغير ذلك ويقال هو الذى قتل مسيلمة الكذاب واستشهد بالحرة وروى عنه الستة (انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم مستلقيا) اى مضطجعا على قفاه (فى المسجد) ولا يلزم منه النوم وفى القاموس استلقى على قفاه نام وهو حال وكذا قوله (واضعا) مترادفين اومتداخلين (احدى رجليه على الاخرى) اى مع نصب الاخرى اومدها وهذا الحديث فى الصحيحين وهو بظاهره ينافيه ماروا مسلم عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لايستلقين احدكم ثم يضع احدى رجليه على الاخرى لكن قال الخطابى فى حديث الاصل بيان جواز هذا الفعل ودلالة على ان خبر النهى عنه اما منسوخ واما ان يكون علة النهى ان تبدو عورة الفاعل لذلك فان الازار ربما ضاق فاذا شال لابسه احدى رجليه فوق الاخرى بقيت هناك فرجة تظهر منها عورته وقيل كان هذا قبل النهى اولضرورة

من تعب وطلب راحة اولبيان الجواز وقيل وضع احدى الرجلين على الاخرى يكون على نوعين احدهما ان يكون رجلاه ممدودتين احديهما فوق الاخرى ولابأس بهذا فانه لاينكشف شئ من العورة بهذه الهيئة وثانيهما ان يكون ناصبا ركبة احدى الرجلين ويضع الرجل الاخرى على الركبة المنصوبة فيحمل حديث الباب على النوع الاول وحديث النهى على الثانى قال العسقلانى والتأويل اولى من ادعاء النسخ لانه لايصار اليه بالاحتمال وكذا القول بان الجواز من خصائصه بعيد لانه لايثبت بالاحتمال ايضا ولان بعض الصحابة كانوا يفعلون ذلك بعده صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم احد وفيه جواز الاتكاء والاضطجاع والاستراحة فى المسجد مطلقا ويمكن تقييده بحالة الاعتكاف فان قعوده صلى الله عليه وسلم فى المجامع على خلاف ذلك حيث كان يجلس على وقار وتواضع على ماذكره القاضى عياض قال العصام وجه ايراد هذا الحديث فى باب الجلسة خفى لم يتصدله شارح انتهى وتكلف ابن حجر حيث قال وفيه دليل على حل الجلوس على سائر كيفياته بالاولى انتهى ويعنى به انه يظهر مناسبته للباب والاظهر كما قدمنا ان المراد من الجلسة هيئة الجلوس المقابل للقيام والله سبحانه اعلم بالمرام (حدثنا سلمة بن شبيب) بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى اخرج حديثه مسلم والاربعة (حدثنا عبد الله بن ابراهيم المدنى) وفى نسخة المدينى متروك الحديث ونسبه ابن حبان الى الوضع لكن اخرج حديثه ابو داود والترمذى (انبأنا) وفى نسخة اخبرنا (اسحاق بن محمد الانصارى) مجهول اخرج حديثه ابو داود (عن ربيح) مصغر ربح براء فوحدة فمهملة (بن عبد الرحمن بن ابى سعيد) مقبول اخرج حديثه ابو داود وابن ماجه (عن ابيه) اى عبد الرحمن (عن جده ابى سعيد الخدرى) بالدال المهملة بعد ضم المعجمة (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس فى المسجد) وفى بعض النسخ فى المجلس (احتبى بيديه) زاد البزار (ونصب ركبتيه) واخرج البزار ايضا من حديث ابى هريرة بلفظ جلس عند الكعبة فضم رجليه واقامهما واحتبى بيديه وفى بعض النسخ (صلوات الله عليه) وفى بعضها صلوات الله وسلامه عليه وفى الصحاح احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامته وقد يحتبى بيديه وقال ميرك الاحتباء الجلوس بالحبوة وهو ان يجمع ظهره وساقيه بازار اوحبل اوسير يجعلونه بدلا عن الاستناد والاسم منه الحبوة والاحتباء باليد هو ان يضع يديه على ساقيه فى جلسة القرفصاء فيكون يداه بدلا عن ما يحتبى به من الازار وغيره قال العسقلانى الاحتباء جلسة الاعراب ومنه الاحتباء

حيطـان العرب اى ليس فى البرآرى حيطـان فاذا ارادوا ان يستندوا احتبوا الان الثوب يمنعهم من السقوط ويصيرها لهم كالجدار وقدنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الاحتباء يوم الجمعة فى المسجد والامام يخطب وعلة النهى ان هذه الحالة ربما تستجلب النوم فيفوت عليه استمـاع الخطبة وربما يفضى الى انتقـاض الوضوء المفضى الى فوات الصلاة هذا وجاء عن جابر بن سمرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الفجر تربع فى مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء اى نقية بيضاء ذكره النووى فى الرياض وقال حديث صحيح رواه ابوداود باسانيد صحيحة انتهى فقيل هـذا الحديث مخصص وقال ميرك محمول على اختلاف الاحوال فتارة تربع وتارة احتبا وتارة استلقى وتارة ثنى رجليه توسعة للامة المرحومة

﴾ باب ماجاء فى تكأة رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿

التكأة بالهمزة بوزن الهمزة مايتكأ عليه من وسادة وغيرها واصلها وكأة ابدلت الواوتاء كمافى تراث وتجاه والمراد منها هنـا ماهيئ واعد لذلك فخرج الانسان اذا اتكئ عليه فلا يسمى تكأة ومن ثمه ترجم لهما المصنف ببابين فرقا بينهما وقدم هذالانه الاصل فى الاتكاء واما الاتكاء على الانسان فعارض وقليل ولهذا ايضا ترجم هنا بالتكأة دون الاتكاء عليها وفيمـا يأتى بالاتكاء دون المتوكأ عليه وكان القياس استعمالهما فى التعبير بالتكأة هنا وبالمتوكأ عليه ثمه اوفى التعبير بالاتكاء للتكأة والمتوكأ عليه ووجهه ماتقرر من ان التكاة مقصودة لاالاتكاء بطريق الذات فكان النص فى الترجمة اولى والمتوكا عليه ليس كذلك فكأن حـذفه لاجل ذلك والنص على الاتكاء اولى فاندفع الاعتراض على المصنف بان الكل باب واحد فلا وجه لجعله بابين (حدثنا عباس بن محمد) اى ابن خاتم بن واقد (الدورى) بضم المهملة نسبة الى محلة من بغداد او قرية من قربهـا (البغدادى) ثقة حافظ كان ابن معين اذا ذكره قال عباس الدورى صديقنا وصاحبنا آخرج حديثـه الاربعـة (اخبرنا اسحاق بن منصور عن اسرائيل عن سماك) بكسر السين (بن حرب) بفتح مهملة وسكون راء وموحدة وقدمر ذكرهم (عن جابر بن سمره قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى ابصرته حال كونه (متكأ على وسادة) بكسر الواواى مخدة كائنة (على يساره) اى حال كونها موضوعة على جانبه الايسر وهولبيان الواقع لاللتقييد فيجوز الاتكاء على الوسادة يمينا ويسارا وسيأتى للمصنف انه بين انفراد اسحاق بن منصور بهذه الزيادة ومن ثمه قال فى جامعه حديث حسن غريب لكنه مع ذلك يحتج به وقال العصام قوله متكأ بدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهوانسب

من كونه حالا وفيه تأمل فتأمل ثم قيل الاتكاء بمعنى الاستواء قاعدا على وطاء كان المتكئ جعل الوطاء وكاء سدبه مقعده لتمكنه فيه وذهب الخطابى الى ان العامة لايفهم منه الاالميل الى احد الشقين والاعتماد عليه كذا فى النهاية ولايخفى ان قوله على يساره يصرفه الى مايريد به العامة (حدثنا حميد بن مسعدة اخبرنا بشر بن المفضل انبأنا) وفى نسخة اخبرنا (الجريرى) بضم الجيم وفتح الراء الاولى فتحتية ساكنة هو سعيد بن اياس مر ذكره (عن عبدالرحمن بن ابى بكرة) البصرى التابعى وهو اول مولود ولد فى الاسلام فى بصرة روى عنه الشيخان وغيرهما (عن ابيه) ابى بكرة نفيع بن الحارث صحابى مشهور بكنيته نزل من الطائف حين نادى المسلمون من نزل من الحصار فهوحر من البكرة فسمى بها (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا) بهمزة استفهام ولاء نافية (احدثكم) وفى نسخة الا اخبركم (باكبر الكبائر) اى بجنس معصية هى اكبر المعاصى الكبـار فلايرد ماقال العصـام ان تعدد اكبر الكبائر مشكل لان معناه كبيرة اكبر من جميع ماعداه من الكبائر واجاب بان الموصوف به اذا كان متعددا كان المعنى متعددا من الكبائر كل منه اكبر من جميع ماعدا ذلك المتعدد وقال الحنفى ظاهر الحديث يدل على ان اكبر الكبائر متعدد وهذا بان يقصد بالاكبر الزيادة على ما اضيف اليه لاالزيادة المطلقة كما بين فى موضعه قال ميرك قوله الااحدثكم فى بعض الروايات الصحيحة الا اخبركم وفى بعض الطرق الاانبئكم ومعنى الكل واحـد ووقع فى بعض الطرق الصحيحة الاانبئكم باكبر الكبائر ثلاثا وانمـا اعادها ثلثا اهتماما بشان الخبر المذكور وانه امر له شان ومن قال انما المراد بقوله ثلاثا عدد الكبائر وهو حال فقدا بعد عن المرام فى هذا المقـام والله اعلم ثم قوله باكبر الكبائر وهو مفعول بالواسطة لاحدثكم والكبائر جمع كبيرة وهى ماتوعد الشارع عليه بخصوصه بحد فى الدنيا وبعذاب فى العقبى كذا قاله جمع من العلماء وفى حديث مرفوع ضعيف الكبيرة كل ذنب ادخل صاحبه النار اى جعله مستحقا لدخوله اياها ولهذا هى عند ابن عباس ومن تبعه كالاسفرائنى كل منهى عنه فليس عنده صغيرة نظر الى من عصى وكأنهم جعلوا قوله تعالى {كبائر ماتنهون عنه} من باب الاضافة البيانية وقال جماعة منهم الواحدى وغيره حدها مبهم علينا كما ابهم علينا الاسم الاعظم وليلة القدر وساعة الجمعة ووقت اجابة الدعاء ليلا والصلاة الوسطى وحكمته هنا الامتناع من كل معصية خوفا من الوقوع فى الكبيرة قال ابن حجر والصحيح بل الصواب ان من الذنوب كبائر وصغائر وان للكبيرة حدا فقيل هى مافيه حد وقيل ماورد فيه وعيد شديد فى الكتاب او السنة وان لم يكن فيه حد وهو الاصح وقيل انهـا كل

جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ويؤيده ماورد لاصغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وقدعدد الفقهاء منها جملا مستكثرة كقتل نفس وزنا ولواطة وشرب خمر وسرقة وقذف وشهادة زور وكتم شهادة ويمين غموس وغصب مايقطع بسرقته وفرار من الكفار بلاعذر وربا واخذ مال يتيم ورشوة وعقوق اصل وقطع رحم وكذب على النبى صلى الله عليه وسلم عمدا وافطار فى رمضان عدوا وبخس كيل اووزن اوذرع وتقديم مكتوبة على وقتها وتأخيرها عنه وترك زكاة وضرب مسلم اوذمى عدوانا وسب صحابى وغيبة عالم اوحامل قرأن وسعاية عند ظالم ودياثة وقيادة وترك امر بمعروف ونهى عن منكر من قادر وتعلم سحر او تعليمه او عمله ونسيان حرف من القرأن بعد البلوغ واحراق حيوان بغير ضرورة ويأس من رحمة الله تعالى وامن من مكره ونشوز زوجة واباء حليلة من حليلها عدوا ونميمة وحكى ان الغيبة كبيرة مطلقا بالاجماع نعم تباح لاسباب مذكورة فى كتب الفقه وحصر الصغائر متعذر (قالوا بلى يارسول الله) فائدة النداء مع عدم الاحتياج اليه الاشارة الى عظم الاذعان لرسالته المصطفوية ومامنشأ عنها من بيان الشريعة واستجلاب ماعنده من الكمالات العلية (قال الاشراك بالله) الاشراك جعل احد شريكا لاخر والمراد هنا اتخاذ آله غير الله كذا قاله الحنفى والاظهر ان المراد به الكفر كما قاله ابن حجر قال ميرك يحتمل ان يكون المراد مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته فى الوجود لاسيما فى بلد العرب فذكره تنبيها على غيره ويحتمل ان يراد به خصوصه الا انه يرد عليه ان بعض الكفر اعظم قبحا من الاشراك وهو التعطيل لانه نفى مطلق والاشراك اثبات مقيد فيترجح الاحتمال الاول (وعقوق الوالدين) اى عصيانهما اواحدهما وجمعهما لان عقوق احدهما يستلزم عقوق الآخر غالبا ويجر اليه كذا قاله ابن حجر والاظهر ان يقال المراد عقوق كل من الوالدين وفى معناهما الاجداد ثم العقوق بضم العين المهملة مخالفة من حقه واجب مشتق من العق وهو القطع والمراد صدور مايتأذى به الوالد من ولده من قول اوفعل قال تعالى {ولاتقل لهما اف ولاتنهرهما} الافى شرك ومعصية قال تعالى {وان جاهداك على ان تشرك بى ماليس لك به علم فلاتطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا} ففى الاية تنبيه على ان عقوق الوالدين حرام ولوكانا كافرين وفى الحديث لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق وضبطه ابن عطية بوجوب طاعتهما فى المباحات فعلا وتركا واستحبابها فى المندوبات وفروض الكفايات كذلك ومنه تقديمهما عند معارضة الامرين قال ابن حجر قيل ضابطه ان يعصيه فى جائز وليس هذا الاطلاق

بمرضى والذى آل اليه امر ائمتنا ان ضابطه ان يفعل منه ما يتأذى به تأذيا ليس بالهين فى العرف * قلت حاصله ان العقوق مخالفة توجب الغضب واما مادونه فمن الصغائر ويؤيده ماورد رضاء الرب فى رضاء الوالد وسخط الرب فى سخط الوالد رواه الترمذى والحاكم عن ابن عمرو والبزار عن ابن عمر ولاشك ان بين الرضاء والسخط حالا متوسطا فقوله تعالى ولاتقل لهما اف من باب المبالغة فى الزجر عن المخالفة قيل القتل والزنا اكبر من العقوق بل قيل لاخلاف ان اكبر الذنوب بعد الكفر قتل نفس مسلمة بغير حق فلم حذفا واجيب بانه علم من احاديث اخر على انه صلى الله عليه وسلم كان يراعى فى مثل ذلك احوال الحاضرين كقوله مرة افضل الاعمال الصلوة لاول وقتها واخرى افضل الاعمال الجهاد واخرى افضل الاعمال بر الوالدين ونحو ذلك (قال) اى ابو بكرة (وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم) تنبيها على عظم اثم شهادة الزور (وكان متكئا) اى قبل الجلسة والجملة حال وهو يشعر بانه اهتم بذلك حتى جلس بعد ان كان متكئا ويفيد ذلك تأكيد تحريمه وعظم قبحه وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور اوشهادة الزور اسهل وقوعا على الناس والتهاون بهما اكثر فان الاشراك ينبوعنه قلب المسلم والعقوق يصرف عنه الطبع السليم والعقل القويم واما الزور فالحوامل والبواعث عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتيج الى الاهتمام بتعظيمه وليس ذلك لتعظيمه بالنسبة الى ماذكر معه من الاشراك قطعا بل لكون مفسدته متعدية الى الشاهد وغيره ايضا بخلاف الاشراك فان مفسدته قاصرة غالبا وقيل خص شهادة الزور بذلك لانها تشمل الكافر اذ هو شاهد زور وقيل لانه فى المستحل وهو كافر والاوجه ان سبب ذلك انه يترتب عليها الزنا والقتل وغيرهما فكانت ابلغ ضررا من هذه الحيثية فنبه على ذلك بجلوسه وتكريره ذلك فيها دون غيرها ويمكن ان يقال وجه ادخال العقوق بين الاشراك وبين قول الزور الذى من جملة افراده كلمة الكفر هو ان العقوق قد يؤدى الى الكفر على مااخرج الدار قطنى والبيهقى فى شعب الايمان وفى دلائل النبوة ايضا عن عبدالله بن ابى اوفى قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان ها هنا غلاما قد احتضر فيقال له قل لااله الاالله فلايستطيع ان يقولها قال اليس كان يقولها فى حياته قالوا بلى قال فما منعه منها عند موته فنهض النبى صلى الله عليه وسلم ونهضنا معه حتى اتى الغلام فقال ياغلام قل لااله الاالله قال لااستطيع ان اقولها قال ولم قال لعقوق والدتى قال اهى حية قال نعم قال ارسلوا اليها فجاءته فقال لها رسول الله صلى الله

عليه وسلم ابنك هو قالت نعم قال ارأيت لوان نارا اججت فقيل لك ان لم تشفعي
فيه قذفناه في هذه النار فقالت اذا كنت اشفع له قال فاشهدي الله واشهدينا بانك
قد رضيت عنه فقالت قد رضيت عن ابني قال يا غلام قل لا اله الا الله فقال لا اله
الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي انقذه بي من النار ذكره
السيوطي في شرح الصدور قال الحنفي وهذا يدل على ان الاتكاء وقع منه صلى الله
عليه وسلم ولا يدل على التكاءة فهذا الحديث انسب لباب الاتكاء من باب التكاءة
وكذا الحال في الحديث الذي ذكره بعده ودفعه ابن حجر بان الاتكاء مستلزم
للتكاءة فكانها مذكورة انتهى وفيه من البحث ما لا يخفى وفي الحديث ان الاتكاء
في الذكر وافادة العلم بمحضر المستفيدين منه لا ينافي الادب والكمال ذكره ابن حجر
والاظهر انه يختلف باختلاف الاشخاص والاعصار والاماكن والازمان (قال)
اي النبي صلى الله عليه وسلم استئناف بيان فكان سائلا قال ما فعل بعد ما جلس
فقال قال (وشهادة الزور) عطف على ما سبق اي واكبر الكبائر شهادة الزور
والواو لمطلق الجمع فلا يرد انها اعظم من العقوق وفي النهاية الزور بضم الزاي
الكذب والباطل والتهمة وقال الطبري اصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف
صفته حتى يخيل لمن سمعه بخلاف ما هو به وقيل للكذب زور لانه مائل عن جهته
(او قول الزور) وهو اعم مطلقا من شهادة الزور واو شك من الراوي ذكره الحنفي
والاظهر انه للتنويع وعند البخاري لا شك فيها وهي الا وقول الزور وشهادة
الزور الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يقولها حتى قلنا لا يسكت وكذا وقع
في العمدة بالواو وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون من الخاص بعد العام لكن
ينبغي ان يحمل على التأكيد ويجعل من باب العطف التفسيري فانا لو حملنا القول
على الاطلاق لزم ان يكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك قال
ولا شك ان عظم الكذب ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مراتبه ومنه قوله تعالى
{ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا} وقال غيره
يجوز ان يكون عطف الخاص على العام لان كل شهادة زور قول زور من غير
عكس ويحتمل قول الزور على نوع خاص منه قال القرطبي شهادة الزور هي
الشهادة بالكذب ليتوصل بها الى الباطل من اتلاف نفس او اخذ مال او تحليل حرام
او تحريم حلال فلا شيء اعظم ضررا منه ولا اكثر فسادا بعد الشرك بالله (قال)
اي ابو بكرة (فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها) اي هذه الكلمة او الجملة
وهي قوله وشهادة الزور او قول الزور واما قول ابن حجر والضمير في يقولها هنا

(لقوله)

لقوله الا وما بعدها في رواية البخاري خلافا لمن وهم فيه ففي غاية من البعد (حتى
قلنا ليته سكت) اي تمنينا انه سكت اشفاقا عليه وكراهية لما يزعجه كيلا يتألم
صلى الله عليه وسلم وقيل خوفا من ان يجري على لسانه ما يوجب نزول العذاب
وفي الحديث بيان ما كانوا عليه من كثرة الادب معه والمحبة والشفقة عليه وفيه
ان الواعظ والمفيد ينبغي له ان يتحرى التكرار والمبالغة واتعاب النفس في الافادة
حتى يرجه السامعون والمستفيدون (حدثنا قتيبة) بالتصغير (بن سعيد حدثنا
شريك عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة) بضم جيم وفتح مهملة (قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما) بالتشديد وهي لتفصيل ما اجمل وقد ترد لمجرد
التأكيد كما هنا (انا) قال ابن حجر خص نفسه الشريفة بذلك لان من خصايصه
كراهته له دون امته على ما زعمه ابن القاص من ائمتنا والاصح كراهته لهم ايضا
فوجه ذلك ان قضية كماله صلى الله عليه وسلم عدم الاتكاء في الاكل اذ مقامه الشريف
يأباه من كل وجه فامتاز عليهم بذلك انتهى والاظهر ان يراد به تعريض غيره
من اهل الجاهلية والاعجام بانهم يفعلون ذلك اظهارا للعظمة والكبرياء والافتخار
والخيلاء واما انا فلا افعل ذلك وكذلك من تبعني قال تعالى {قل هذه سبيلي ادعوا
الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني} وفيه اشارة خفية الى ان امتناعه انما هو بالوحي الخفي
لا الجلي (فلا آكل) بالمد على انه متكلم (متكئا) بالهمزة ويجوز تخفيفه وانتاءه مبدلة
من الواو وماخوذ من الوكاء وهو ما يشد به الكيس ونحوه ونصبه على الحال اي لا اقعد
متكئا على وطاء تحتي لان هذا فعل من يريد ان يستكثر الطعام وانما اكلي بلغة منه فيكون
قعودي له مستوفزا وليس المتكئ هنا المائل على احد شقيه كما ظنه العامة ذكره
الخطابي قال ابن حجر ومراده ان المتكئ هنا لا ينحصر في المائل بل يشمل الامرين
فيكره كل منهما لانه فعل المتكبرين الذين لهم نهمة وشره واستكثار من الاطعمة
ويكره ايضا مضطجعا الا فيما يتنقل به ولا يكره قائما لكنه قاعدا افضل قال ميرك
اعلم ان المحققين من العلماء قالوا الاتكاء على اربعة انواع الاول الاتكاء على احد
الجنبين الثاني وضع احدى اليدين على الارض والاتكاء عليها والثالث التربع
على وطاء والاستواء عليه والرابع استناد الظهر على وسادة ونحوها وكل ذلك
مذموم حالة الاكل منهي عنه لان فيه تكبرا والسنة ان يقعد عند الاكل مائلا
الى الطعام وكان سبب هذا الحديث قصة الاعرابي المذكورة في حديث عبد الله بن
بسر عند ابن ماجة والطبراني باسناد حسن قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم
شاة فجثى على ركبتيه يأكل فقال له اعرابي ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلني عبدا
كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا قال ابن بطال انما فعله صلى الله عليه وسلم ذلك

تواضعا لله ومن ثمه قال انما انا عبد اجلس كما يجلس العبد وآكل كما يأكل العبد ثم ذكر من طريق ايوب عن الزهرى قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم ملك لم يأته قبلها فقال ان ربك يخيرك بين ان تكون عبدا نبيا او ملكا نبيا فنظر الى جبريل كالمستشير له فاومأ اليه ان تواضع فقال بل عبدا نبيا قال فما آكل متكئا وهذا مرسل او معضل وقد وصله النسائى من طريق آخر عن ابن عباس نحوه واخرج ابو داود من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص انه قال ماروئى النبى صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا قط واخرج ابن ابى شيبة عن مجاهد قال ما اكل النبى صلى الله عليه وسلم متكئا الامرة واحدة ثم نزع فقال انى اعبدك رسولك وهذا مرسل ويمكن الجمع بان تلك المرة التى فى اثر مجاهد ما اطلع عليها عبدالله بن عمرو واخرج ابن شاهين فى ناسخه من مرسل عطاء بن يسار ان جبريل رأى النبى صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا فنهاه ومن حديث انس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهاه جبريل عن الاكل متكئا بعد ذلك واختلف السلف فى حكم الاكل متكئا فزعم ابن القاص انه من خصايص النبوة وتعقبه البيهقى فقال قد يكره لغيره ايضا لانه من فعل المتنعمين واصله مأخوذ من ملوك العجم قال فان كان بالمرء مانع لا يمكن معه من الاكل الا متكئا لم يكن فى ذلك كراهة ثم ساق عن جماعة من السلف انهم اكلوا كذلك واشار الى حمل ذلك عنهم على الضرورة وفى الحمل نظر اذ قد اخرج ابن ابى شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلمانى ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهرى جواز ذلك مطلقا قال العسقلانى ورد فيه نهى صريح عن النبى صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الاكل قال مالك هو نوع من الاتكاء وفى هذا اشارة منه الى كراهة كل مايعد الآكل فيه متكئا ولا يختص بصفة بعينها واذا ثبت كونه مكروها او خلاف الاولى فالمستحب فى صفة الجلوس للاكل ان يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى واستثنى الغزالى من كراهة الاكل مضطجعا اكل النقل واختلف فى علة الكراهة واقوى ماورد فى ذلك ما اخرجه ابن ابى شيبة من طريق ابراهيم النخعى قال كانوا يكرهون ان يأكلوا تكأة مخافة ان يعظم بطونهم والى ذلك يشير بقية ماورد فيه من الاخبار فهو المعتمد ووجه الكراهة فيه ظاهر وكذلك مااشار اليه صاحب النهاية من جهة الطب حيث قال ومن حمل الاتكاء على الميل على احد الشقين تأوله على مذهب الطب فانه لا ينحدر على مجارى الطعام سهلا ولا يسيغه هنيئا وربما تأذى به (حدثنا محمد بن بشار انبأنا) وفى نسخة اخبرنا (عبد الرحمن بن

مهدى) بفتح وسكون وفى آخره ياء مشددة (انبأنا) وفى نسخة اخبرنا (سفيان) هو الثورى كما صرح به العسقلانى (عن على بن الاقمر) وسيجئ فى الكتاب مصرحا ان الثورى هو الذى روى عن على بن الاقمر قال السيد اصيل الدين ويفهم من هذا صنيع المزى فى تهذيبه وعبدالرحمن بن مهدى يروى عن سفيان بن عيينه ايضا لكن روايته ليست فى الكتب الستة (قال سمعت ابا جحيفة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئا) قال السيد اصيل الدين يظهر الفرق بين الحديثين باختلاف بعض رجال السند وتغيير يسير فى المتن والغرض تأكيد هذا الامر بالنسبة الى النبى صلى الله عليه وسلم كما لا يخفى قال ابن حجر ومناسبة هذا الحديث وماقبله للترجمة بيان ان اتكاءه صلى الله عليه وسلم كان فى غير الاكل ففيه نوع بيان لتكأته فى الجملة (حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا اسرائيل عن سماك) بكسر اوله (ابن حرب عن جابر بن سمرة) صحابيان (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى ابصرته حال كونه (متكئا على وسادة) بكسر الواو ماتوسد به من المخدة (قال ابو عيسى) يعنى به نفسه جامع هذا الكتاب (لم يذكر) اى فيه كما فى بعض النسخ يعنى ماذكر فى هذا الحديث (وكيع على يساره) اى هذا اللفظ او هذا القيد قال السيد اصيل الدين مراده ان وكيعا راوى ذلك الخبر اخبر عن وقوع الاتكاء منه صلى الله عليه وسلم لكن لم يتعرض فيه لبيان كيفية الاتكاء وقوله (وهكذا) اى بهذا الطريق من غير تعرض للكيفية (روى غير واحد عن اسرائيل نحو رواية وكيع ولا نعلم احدا روى) وفى نسخة ذكر (فيه) اى فى هذا الحديث وهو غير موجود فى بعض النسخ (على يساره الا ما روى اسحاق) فيه مسامحة ظاهرة وكان الاولى ان يقول الا اسحاق (بن منصور عن اسرائيل) قال السيد اصيل الدين فتبين مما تقدم ان رواية اسحاق المشتملة على شرح كيفية اتكائه صلى الله عليه وسلم من الغرائب فى اصطلاح اهل الحديث وتوضيحه ماقال ميرك المقصود من هذا الكلام ان وكيعا وغيره من الرواة عن اسرائيل لم يذكروا قوله على يساره الا اسحاق بن منصور اذ اوى عن اسرائيل كما تقدم اول الباب فعلم ان اسحاق تفرد بزيادة على يساره واعلم ان الاولى ايراد هذا الطريق عقيب طريق اسحاق بن منصور

اى لم يذكر لفظ على يساره

﴿ باب ماجاء فى اتكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

قال ميرك المقصود من هذه الترجمة بيان اتكائه صلى الله عليه وسلم على احد من اصحابه حالة المشى لعارض مرض او نحوه كما يفهم من الحديثين الموردين فيها ولم يفهم مراده

بعض الناس فزعم ان الظاهران يجعل هذا الباب والذى قبله بابا واحدا انتهى
واراد ببعض الناس ملاحنفى (حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن انبأنا) وفى نسخة اخبرنا
(عمرو بن عاصم انبأنا) وفى نسخة اخبرنا (حماد بن سلمة عن حميد) بالتصغير (عن انس
قال ميرك وقد تقدم هذا الحديث فى باب لباسه صلى الله عليه وسلم بغير هذا اللفظ
ولكن مؤداهما واحد (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان شاكيا) اى مريضا
من الشكوى والشكاية بمعنى المرض على ما فى النهاية واما قول ميرك اى مريضا
ذا شكاية فغير مرضى لما فيه من الايهام اللهم الا ان يقال انه من باب قوله تعالى { قال
انما اشكو بثى وحزنى الى الله } قيل وهذا فى مرض موته (فخرج) اى من الحجرة
الشريفة (يتوكأ) من التوكأ بمعنى الاتكاء على الشئ اى يتحامل ويعتمد (على اسامة
اى ابن زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وعليه) اى وفوق رسول الله صلى الله عليه
وسلم (ثوب قطرى) بكسر اوله وتشديد آخره نوع من البرد غليظ (قد توشح به)
اى ادخله تحت يده اليمنى والقاه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم (فصلى بهم) اى
اماما باصحابه (حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن انبأنا) وفى نسخة اخبرنا (محمد بن المبارك
حدثنا عطا بن مسلم الخفاف) بتشديد الفاء الاولى صانع الخف او بايعه (الحلبى انبأنا)
وفى نسخة اخبرنا (جعفر بن برقان) بموحدة مضمومة فراء ساكنة فقاف (عن عطاء
بن ابى رباح) بفتح اوله (عن الفضل بن عباس) اى عم النبى صلى الله عليه وسلم
(قال) اى الفضل (دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى
توفى) بضمتين وتشديد الفاء ويجوز فتحها اى مات (فيه وعلى رأسه عصابة) بكسر
اوله اى خرقة او عمامة كما مر لكن قوله الآتى اشدد بهذه العصابة رأسى يؤيد الاول بل
يعينه قال ميرك العصب الشد ومنه العصابة لما يشد به (صفرآء) قال الحنفى لعل صفرتها
لم تكن اصلية بل كانت عارضة فى ايام مرضه لاجل العرق وغيره من الاوساخ قال ميرك
ويؤيده حديث عصابة دسماء فى باب العمامة قلت انما احتيج الى هذا اذا كان المراد
بالعصابة العمامة واما اذا كانت بمعنى الخرقة فلا اشكال (فسلمت) اى فرد على السلام
هو او غيره (فقال) اى لى كما فى نسخة (يا فضل قلت لبيك يا رسول الله) اى اجيب لك
اجابة بعد اجابة الى يوم القيامة (قال اشدد بهذه العصابة رأسى) هو لا ينافى الكمال فى
التوكل لانه نوع من التداوى واظهار الافتقار والمسكنة والتبرى من الحول والقوه
(قال) اى الفضل (ففعلت) اى ما امرنى به (ثم قعد) اى النبى صلى الله عليه
وسلم بعد ما كان مضطجعا (فوضع كفه على منكبى) بسكون الياء اى عند قصد
القعود او بعده او عند ارادة القيام وهو الاظهر وقال ميرك قوله فوضع كفه على

منكبى اى فاتكأ على وقال الحنفى فوضع كفه وكان متكئا (ثم قام) قال ابن حجر
فاعتماده عليه فى القيام يسمى اتكاء اذ قد يراد به مطلق الاعتماد على الشئ (ودخل
فى المسجد) وفى نسخة فدخل المسجد قال ابن حجر الشائع حذف فى وتعدية دخل
بنفسه كما فى نسخة (وفى الحديث) اى وفى اخره (قصة) اى طويلة كما فى نسخة
وستأتى فى باب الوفاة ان شاء الله تعالى

﴿ باب ما جآء فى صفة اكل رسول الله ﴾

وفى نسخة اكل النبى (صلى الله عليه وسلم) الاكل ادخال غير المائع من الفم الى المعدة
والشرب ادخال المائع منه اليها (حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن
مهدى عن سفيان عن سعد) بفتح فسكون وفى نسخة سعيد وهو سهو قاله ميرك
(بن ابراهيم عن ابن لكعب بن مالك) قال ميرك الصحيح انه عبدالله بن كعب وجآء
فى بعض الروايات بالشك عبدالله او عبدالرحمن وهما ثقتان من كبار التابعين ويقال
لعبدالله رؤية ومات سنة سبع او ثمان وتسعين ويقال ولد عبدالرحمن فى عهد النبى
صلى الله عليه وسلم ومات فى خلافة سليمان بن عبدالملك (عن ابيه) اى كعب بن
مالك بن ابى كعب الانصارى السلمى بفتح السين المدنى صحابى مشهور وهو احد
الثلاثة الذين خلفوا مات فى خلافة على رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان يلعق) بفتح العين اى يلحس (اصابعه) اى بعد الفراغ لا فى الاثناء قال ابن
حجر فيسن قبل المسح او الغسل وبعد الفراغ من الاكل لعقها لرواية مسلم ويلعق
يده قبل ان يمسحها محافظة على البركة وتنظيفا لها لا فى اثنآء الاكل لان فيه تقذير
الطعام وفى رواية يلعق او يلعق اى يلعقها غيره فينبغى لمن يتبرك به ان يفعل ذلك
مع من لا يتقذره من نحو ولد وخادم وزوجة يحبونه ويتلذذون بذلك منه فان فى ذلك
بركة لحديث اذا اكل احدكم طعامه فليلعق اصابعه فانه لا يدرى فى ايهن البركة
اى لا يعلم البركة فى اى واحدة منهن فليس فيه حذف مضاف خلافا لمن وهم فيه
وقدره بما ينبو عنه اللفظ قلت الظاهر ان فيه حذف مضاف والتقدير فى اى طعامهن
البركة ويؤيده رواية مسلم لانه لا يدرى فى اى طعامه البركة ومن المعلوم ان محل
البركة الطعام لا مجرد الاصبع فتأمل (ثلاثا) قال الحنفى الظاهر ان ثلاثا قيد اللعق
اى يلعق اصابعه ثلاث لعقات بان يلعق كلا من اصابعه ثلاث مرات مبالغة
فى التنظيف وانما قلنا الظاهر لان جعله للاصابع بعيد وان كان تلايمه
الرواية الاتية كان يلعق اصابعه الثلاث وتبعه ابن حجر وقال يؤخذ منه تثليث
اللعق وحمل هذا على الرواية الاتية ليس فى محله لانه اخراج اللفظ عن ظاهره

بغير دليل فالصواب ان اللعق فى ثلاث اصابع كما بينته الرواية الاتية وان اللعق ثلاث الكل من تلك الثلاث كما بينته هذه الرواية و بهذا يجتمع الروايتان من غير اخراج للاولى عن ظاهرها انتهى والظاهر ماقاله ميرك من ان التقدير ثلاثا من الاصابع ليوافق رواية اصابعه الثلاث ومن جعله قيدا ليلعق و زعم ان معناه يلعق كل واحدة من اصابعه ثلاث مرآت فقد ابعد من المرام فانه لم يأت التصريح فى رواية ان النبى صلى الله عليه وسلم لعق اصابعه ثلاث مرآت ووقع التصريح بلعق اصابعه الثلاث فى كثير من الطرق فينبغى حمل هذه الرواية عليها جريا على قاعدة حمل المطلق على المقيد والمجمل على المبين لاسيما مع اتحاد الراوى وهو كعب بن مالك كما سيأتى من حديثه بلفظ كان يأكل باصابعه الثلاث و يلعقهن فكانت روايته الثانية مفسرة لروايته الاولى قلت فيه اشارة خفية الى انه كان يأكل باصابعه الثلاث كما سيأتى به تصريحا و وجهه ان المتكبر يأكل باصبع واحدة والحريص يأكل بالخمس و يدفع بالراحة واشرف مايكون الاكل بالاصابع الثلاث ولعقها بعد الفراغ واما لعقها ثلاثا مع كونه غير متعارف ففيه شائبة من الشره والخسة و يؤيد ماذكرناه من كلام ميرك ما فى الاصل

(قال ابو عيسى) يعنى المصنف (وروى غير محمد بن بشار هذا الحديث قال كان يلعق اصابعه الثلاث) اى الابهام والمسبحة والوسطى قال العسقلانى وقع فى حديث كعب بن عجرة عند الطبرانى فى الاوسط صفة لعق الاصابع ولفظه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل باصابعه الثلاث الابهام والتى تليها والوسطى ثم رأيته يلعق اصابعه الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى ثم التى تليها ثم الابهام وكان السر فيه ان الوسطى اكثر تلويثا لانها اطول فيبقى من الطعام فيها اكثر من غيرها ولانها لطولها اول مايقع فى الطعام اولان الذى يلعق الاصابع يكون بطن كفه الى جهة وجهه فاذا ابتدأ بالوسطى انتقل الى السبابة الى جهة يمينه ثم الى الابهام لذلك قال ابن دقيق العيد جاءت علة لعق الاصابع فى بعض الروايات الصحيحة وهو انه لايدرى فى اى طعامه البركة وقد يعلل بان مسحها قبل لعقها فيه زيادة تلويث لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق لكن اذا صح الحديث لم يعدل عنه انتهى ولا تنافى بين تعليلين احدهما منقول والآخر معقول ثم الحديث صحيح اخرجه مسلم من حديث جابر ولفظه اذا سقطت لقمة احدكم فليمط ما اصابها من اذى وليأكلها ولا يمسح يده حتى يلعقها فانه لايدرى فى اى طعامه البركة وزاد النسائى من هذا الوجه ولا يرفع الصحفة حتى يلعقها او يلعقها ولاحمد من حديث ابن عمر نحوه بسند صحيح وللطبرانى من حديث ابى سعيد نحوه بلفظ فانه لايدرى فى اى طعامه يبارك له ولمسلم نحوه من حديث انس ومن حديث ابى هريرة

ايضا كذا ذكره ميرك ثم رأيت العسقلانى قال والعلة المذكورة لاتمنع ماذكره ابن دقيق العيد فقد يكون للحكم علتان فاكثر والتنصيص على واحدة لاينفى الزيادة وقد ابدى القاضى عياض علة اخرى فقال انما امر بذلك لئلا يتهاون بقليل الطعام قلت يمكن ان تستفاد هذه العلة من التعليل المنصوص عليه فان القليل يحتمل ان يكون محل البركة والظاهر ان القاضى يريد ان لايتهاون بنعمة الله تعالى ولو كانت قليلة مع قطع النظر عن احتمال كونها محل البركة الكثيرة قال النووى معنى قوله فى اى طعامه البركة ان الطعام الذى يحضر الانسان فيه بركة لايدرى ان تلك البركة فيما اكل او فيما بقى على اصابعه او فيما بقى اسفل القصعة او فى اللقمة الساقطة فينبغى ان يحافظ على هذا كله لتحصيل البركة قال ميرك وقد وقع لمسلم فى رواية سفيان عن جابر فى اول الحديث ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شئ من شانه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من احدكم اللقمة فليمط بها ماكان من اذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان وله نحوه من حديث حسن وامر بان يسلت القصعة قال الخطابى السلت تتبع مابقى فيها من الطعام وقال النووى المراد بالبركة مايحصل به التغذية و يسلم عاقبته من الاذى و يقوى على الطاعة وفى الحديث رد على من كره لعق الاصابع استقذارا نعم يحصل ذلك لو فعله فى اثناء الاكل لانه يعيد اصابعه فى الطعام وعليها اثر ريقه قال الخطابى عاب قوم افسد عقلهم الترفه ان لعق الاصابع مستقبح كانهم لم يعلموا ان الطعام الذى علق بالاصابع او الصحفة جزء من اجزاء ما اكلوه واذا لم يكن سائر اجزائه مستقذرا لم يكن الجزء الباقى منه مستقذرا وليس فى ذلك اكثر من مصه اصابعه ببطن شفتيه ولا يشك عاقل فى انه لاباس بذلك فقد يتمضمض الانسان فيدخل اصبعه فى فيه فيدلك اسنانه و باطن فيه ثم لم يقل احد ان ذلك قذارة وسوء ادب والله اعلم قال ابن حجر واعلم ان الكلام فيمن استقذر ذلك من حيث هو لامع نسبته للنبى صلى الله عليه وسلم والا خشى عليه الكفر اذ من استقذر شيأ من احواله مع علمه بنسبته اليه صلى الله عليه وسلم كفر و يسن لعق الاناء لخبر احمد والمصنف وابن ماجه وابن شاهين والدارمى وغيرهم من اكل فى قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة وروى ابو الشيخ من اكل مايسقط من الخوان او القصعة امن من الفقر والبرص والجذام وصرف عن ولده الحمق وللديلمى من اكل مايسقط من المائدة خرج ولده صباح الوجوه ونفى عنه الفقر واورده فى الاحياء بلفظ عاش فى سعة وعوفى فى ولده والثلاثة مناكير قلت وفى الجامع الصغير للسيوطى من لعق الصحفة ولعق اصابعه اشبعه الله فى الدنيا والاخرة رواه الطبرانى بسند ضعيف عن العرباض والعمل بالحديث الضعيف

فى فضائل الاعمال جائز عند ارباب الكمال (حدثنا الحسن بن على الخلال) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام من الخل اوالخلال (حدثنا عفان) بلاصرف وقد يصرف بناء على انه فعلان من العفة اوفعال من العفونة (حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اكل طعاما لعق) بكسر عينه اى لحس (اصابعه الثلاث * حدثنا الحسين بن على بن يزيد) بالياء فى اوله وفى نسخة زيد وهو سهو (الصدائى) بضم الصاد المهملة نسبة الى صداء ممدودة قبيلة (البغدادى حدثنا يعقوب بن اسحاق يعنى الحضرمى) وهو احد القراء الثلاثة من العشرة (اخبرنا شعبة عن سفيان الثورى عن على بن الاقمر عن ابى جحيفة) بضم جيم وفتح حاء مهملة (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اما انا فلا آكل متكئا) قال ابن حجر رواه البخارى ايضا وفسر الاكثرون الاتكاء بالميل على احد الجانبين لانه يضر بالاكل فانه يمنع مجرى الطعام الطبيعى عن هيئته و يعوقه عن سرعة نفوذه الى المعدة و يضغط المعدة فلا يستحكم فتحها للغذاء ونقل فى الشفاء عن المحققين انهم فسروه بالتمكن للاكل والقعود فى الجلوس كالمتربع المعتمد على وطاء تحته لان هذه الهيئة تستدعى كثرة الاكل وتقتضى الكبر وورد بسند ضعيف زجر النبى صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل بيده اليسرى عند الاكل وقد اخرج ابن ابى شيبة عن النخعى كانوا يكرهون ان يأكلوا متكئين مخافة ان يعظم بطونهم قال ابن القيم و يذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يجلس للاكل متوركا على ركبتيه و يضع بطن قدمه اليسرى تواضعا لله عزوجل وادبا بين يديه قال وهذه الهيئة انفع هيئات الاكل وافضلها لان الاعضاء كلها تكون على وضعها الطبيعى الذى خلقها الله عليه وقد تقدم فى باب الاتكاء زيادة التحقيق والله ولى التوفيق (حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبدالرحمن بن مهدى اخبرنا سفيان عن على بن الاقمر) ظاهره انه موقوف عليه و يحتمل رفعه (نحوه) اى مثل الحديث السابق معنى مع اختلافه لفظا هذا وكان المناسب ان يذكر هذا الحديث باسناديه اول الباب اوآخره لئلا يقع فصل بالاجنبى بين احاديث الاكل بالاصابع الثلاث ولعقهن (حدثنا هارون بن اسحاق الهمدانى) بسكون الميم (حدثنا عبدة) بسكون موحدة (بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابن) بالتنوين للتنكير (لكعب بن مالك عن ابيه) اى كعب (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل باصابعه الثلاث و يلعقهن) بفتح العين اى يلحسهن قال العلماء يستحب الاكل بثلاثة اصابع ولا يضم اليها الرابعة والخامسة الا لضرورة فقد قيل انه صلى الله عليه وسلم ربما كان يستعين فى الاكل برابع اصابعه وكان لا يأكل باصبعين وقال

الشيطان يأكل بهما واما ما اخرجه سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل اكل بخمس فمحمول على القليل النادر لبيان الجواز اوعلى المائع فان عادته فى اكثر الاوقات هو الاكل بثلاث اصابع ولعقها بعد الفراغ قيل وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم على الثلاث لانه الانفع اذ الاكل باصبع مع انه فعل المتكبرين لا يستلذ به الآكل ولا يستمرى به لضعف ماناله منه كل مرة فهو كمن اخذ حقه حبة حبة وبالاصبعين مع انه فعل الشياطين ليس فيه استلذاذ كامل مع انه يفوت الفردية والله وتر يحب الوتر وبالخمس مع انه فعل الحريصين والمتجعين يوجب ازدحام الطعام على مجراه من المعدة فربما انسد مجراه فاوجب الموت فورا وفجأة (حدثنا احمد بن منيع) بفتح فكسر (حدثنا الفضل بن دكين) بضم ففتح (حدثنا مصعب بن سليم) بصيغة المفعول فيهما (قال سمعت انس بن مالك يقول اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى جئ (بتمر فرأيته يأكل) حال من المفعول (وهو مقع) اسم فاعل من الاقعاء اى جالس على وركيه وهو الاحتباء الذى هو جلسة الانبياء (من الجوع) اى لاجله يعنى ان اقعاءه كان لاجل جوعه والجملة حال من فاعل يأكل ووقع فى بعض الروايات وهو محتفز قال الجوهرى الاقعاء عند اهل اللغة ان يلصق الرجل اليتيه بالارض و ينصب ساقيه و يتساند ظهره قال وقال الفقهاء فى الاقعاء المنهى للصلاة هو ان يضع اليتيه على عقبه بين السجدتين قال الجزرى فى النهاية ومن الاول حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل مقعيا اى كان يجلس عند الاكل على وركيه مستوفزا غير متمكن وتبعه العسقلانى وقال النووى اى جالسا على اليتيه ناصبا ساقيه والاستيفاز الاستعجال من استفزه اذا حركه وازعجه وهو من باب الاستفعال واما قول ميرك افتعال فهو سهو قلم من الاستعجال قال الترمذى فى شرح قوله وكره الاقعاء الاظهر فى تفسير الاقعاء انه الجلوس على الوركين ونصب الفخذين والركبتين لان الكلب هكذا يقعى و بهذا فسره ابوعبيد وزاد فيه شيئا آخر وهو وضع اليدين على الارض وفيه وجه ثان وهو ان يفرش رجليه و يضع اليتيه على عقبيه وثالث ان يضع يديه و يقعد على اطراف اصابعه قال النووى الصواب هو الاول واما الثانى فغلط فقد ثبت فى صحيح مسلم ان الاقعاء سنة نبينا وفسر العلماء بهذا قال ونص الشافعى على استحبابه فالاقعاء ضربان مكروه وغير مكروه انتهى ومحله باب الصلوة وقال ابن حجر اى جالس على اليتيه ناصب ساقيه وهذا هو الاقعاء المكروه فى الصلاة وانما لم يكره هنا لان ثمه فيه تشبه بالكلاب وهنا تشبه بالارقاء ففيه غاية التواضع وقيل المراد هنا

هو الوجه الثانى فى كلام الترمذى والاصح ماذكرنا الان هيئته تدل على انه صلى الله
عليه وسلم غير متكلف ولامعتن بشان الاكل وايضا فاذا كان الاقعاء له معان فيحمل
اقعاؤه صلى الله عليه وسلم على ما ثبت من جلوسه عندا كله وقد ثبت الاحتباء فتعين
حمله عليه وفى القاموس اقعى فى جلوسه اى تساند الى ماورائه وحينئذ فيجمع بين
قوله ونقل الجوهرى عن اللغويين بالجمع بين هيئة الاحتباء والتساند الى الوراء فمعنى
مقع من الجوع محتبيا مستندا لما وراءه من الضعف الحاصل له بسبب الجوع وبما تقرر
تحرر ان الاستناد ليس من مندوبات الاكل بل هو من ضروراته لانه صلى الله عليه
وسلم لم يفعله الالذلك الضعف الحاصل له الحامل عليه

﴿ باب ماجاء فى صفة خبز رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

قال ابن حجر وزعم ان فى الترجمة حذفا اى خبز آل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليطابق
الحديث باطل على انا وان لم نجعله صلى الله عليه وسلم داخلافيهم فالترجمة لاحذف
فيها لان ما يأكله عياله يسمى خبزه و يكون منسوبا اليه (حدثنا محمد بن المثنى ومحمد
بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابى اسحاق قال سمعت عبدالرحمن
بن يزيد) اى ابن قيس النخعى ابو بكر الكوفى ثقة من كبار الثالثة نقله ميرك
من التقريب (يحدث عن الاسود) هو اخو عبدالرحمن الراوى عنه (بن يزيد)
اى ابن قيس النخعى ابو عمرو اوابو عبد الرحمن مخضرم ثقة مكثر فقيه من الثانية
على مافى التقريب (عن عايشة رضى الله عنها انها قالت ماشبع آل محمد) اى اهل
بيته (صلى الله عليه وسلم) يعنى عياله الذين كانوا فى مؤنته وليس المراد بهم
من حرمت عليهم الصدقة قال ميرك ويحتمل ان لفظ الآل مقحم ويؤيده ان المصنف
اخرج هذا الحديث من طريق شعبة لاسناده فى اخر هذا الباب بلفظ ماشبع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحينئذ نحصل به المطابقة بين الحديث وبين الترجمة ايضا (من خبز
الشعير يومين) وجاء فى رواية البخارى من حديث عائشة ايضا التقييد بثلاث ليال لكن
فيها من خبز البر فلاتنافى ويؤخذ منه ان المراد بالايام الايام بلياليها كما ان المراد
بالليالى هناك الليالى بايامها ونظيره فى التنزيل { ثلاث ليال سويا } ثلاثة ايام
الارمزا (متتابعين) ومفهومه انه قدكان يشبع يومين لكن غير متوالين
(حتى قبض) اى الى ان توفى ومات (رسول الله صلى الله عليه وسلم) اشارة الى
استمرار تلك الحالة مدة اقامته بالمدينة وهى عشر سنين بما فيها من ايام الاسفار
فى الحج والعمرة والغزو فان عائشة تشرفت بملازمته بعد الهجرة الى المدينة
وقد صرحت الرواية التى اخرجها البخارى عنها بلفظ ما شبع آل محمد صلى الله

عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام بر ثلاث ليال تباعا حتى قبض قال العسقلانى
قولها المدينة يخرج ماكانوا فيه قبل الهجرة وقولها من طعام بر يخرج ماعداذلك
من المأكولات وقولها تباعا يخرج التفاريق وعند البخارى ايضا من حديث ما اكل
آل محمد اكلتين فى يوم الا واحدبهما تمر قال الشيخ وفيه اشارة الى ان التمر كان
ايسر عندهم من غيره وفيه اشارة الى انهم ربما لم يجدوا فى اليوم الااكلة واحدة
فان وجدوا اكلتين فاحدبهما تمر ووقع عند مسلم من طريق وكيع عن مسعر بلفظ
ماشبع آل محمد يومين من خبز البر الا واحدهما تمر واخرج ابن سعد من طريق عمران
بن زيد قال دخلنا على عائشة فقالت خرج تعنى النبى صلى الله عليه وسلم من الدنيا
ولم يملأ بطنه فى يوم من طعامين كان اذاشبع من التمر لم يشبع من الشعير واذاشبع من
الشعير لم يشبع من التمر وقال ابن حجر قد ينافيه انه صلى الله عليه وسلم كان يدخر قوت
عياله سنة ويجاب اخذا من كلام النووى فى شرح مسلم بانه كان يفعل ذلك اواخر
حيوته لكن تعرض عليه حوائج المحتاجين فيخرجه فيها فصدق عليه انه ادخر
قوت سنة وانهم لم يشبعوا كماذكر لانه لم يبق عندهم ماادخر لهم انتهى وفيه انه يلزم منه
ان تضيق الحال انما كان فى اواخر السنة والحال ان الاحاديث تعم الاحوال فالاحسن
فى الجواب ان يقال انما كان يدخر قوتهم لاعلى وجه الشبع اوانه كان لايدخر لنفسه
فما كانوا يشبعون معه صلى الله عليه وسلم فى بعض الاوقات مع انه لاتصريح فيه انهم
كانوا لايشبعون من القلة وانما كان عادتهم عدم الشبع نعم ماكانوا يجدون من اذيذ
الاطعمة المؤدية الى الشبع غالبا والله اعلم وروى الشيخان عن عائشة توفى النبى
صلى الله عليه وسلم وليس عندى شئ يأكله ذو كبد الا شطر شعير فى رق
لى فاكلت منه حتى طال على فكلته ففنى (حدثنا عباس بن محمد الدورى) بضم
اوله (حدثنا يحيى بن ابى بكير) بضم موحدة وفتح كاف وفى نسخة ابى بكرة
(حدثنا حريز) بفتح حاء مهملة وكسر راء وتحتية ساكنة فزاى (ابن
عثمان عن سليم) بالتصغير (بن عامر قال سمعت ابا امامة) بضم الهمزة وهو
الباهلى (يقول ماكان يفضل) بضم الضاد المعجمة اى يزيد (عن) وفى نسخة على
(اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خبز الشعير) كناية عن عدم شبعهم
قال ابن حجر والمعنى لم يكثر ما يجدونه ويخبزونه من الشعير عندهم حتى يفضل
عندهم منه شئ بل كانوا ما يجدونه لايشبعهم فى الاكثر قال ميرك اى كان
لا يبقى فى سفرتهم فاضلا عن مأكولهم وعند ابن سعد من وجه آخر
عن عائشة قالت مارفع عن مائدته كسرة خبز فضلا حتى قبض قال ولا يخفى على

القطن ان ظاهر هذا الحديث لايدل على انهم كانوا لايشبعون من ذلك الخبز بخلاف الحديث الاول قلت لما كان محتملا فحملناه على ما ورد فى الحديث الاول وهو الحال الاكمل والافضل فتأمل يظهر لك الاجمل (حدثنا عبدالله بن معاوية الجمحى) بضم جيم وفتح ميم (حدثنا ثابت بن زيد عن هلال بن خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى (عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت الليالى المتتابعة) بالنصب فيهما اى يستمر فى تلك الليالى على نعت التوالى (طاويا) اى خالى البطن جائعا قال ميرك الطوى الجوع طوى بالكسر يطوى طوى اذا جاع فهو طاو وطيان اى جائع وطوى بالفتح يطوى طيا اذا جوع نفسه قصدا يقال فلان يطوى ليالى واياما (هو واهله) اى عياله ويكنى عن الزوجة ومنه قوله تعالى {وسار باهله} وتأهل تزوج واهل البيت سكانه كما فى المغرب (لايجدون) اى لايجد الرسول واهله (عشاء) بفتح اوله وهو مايؤكل عند العشاء بالكسر والمعنى لايجدون ما يأكلونه فى الليل او ما يقارب به من آخر النهار (وكان اكثر خبزهم خبز الشعير * (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا عبيدالله) بالتصغير (بن عبد المجيد الحنفى حدثنا عبدالرحمن وهو ابن عبدالله بن دينار حدثنا ابو حازم عن سهل بن سعد انه) اى الشان (قيل له) اى لسهل (اكل) قال ميرك هو استفهام بحذف اداته انتهى وفى نسخة ء اكل (رسول الله صلى الله عليه وسلم النقى) بفتح نون وكسر قاف وتشديد تحتية الدرمكة وهو الخبز النقى عن النخالة ويقال له بالفارسية ميده (يعنى) اى يريد سهل بالنقى (الحوارى) تفسير للنقى ادرجه الراوى فى الخبر والحوارى بضم الحاء وتشديد الواو وراء مفتوحة وزعم تشديد الياء خطأ الذى نخل مرة بعد اخرى من النحو بر وهو التبييض (فقال سهل مارأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقى) اى ما رآه فضلا عن اكله ففيه مبالغة لاتخفى (حتى لقى الله عز وجل) كناية عن موته لان الميت بمجرد خروج روحه تأهل للقاء ربه ورؤيته قال ابن حجر واجاب بعضهم عن الغاية بما يتعجب منه ثم من المعلوم انه لايلزم من نفى رؤيته عدم وجوده عند غيره (فقيل له) اى لسهل (هل كانت لكم) لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على جهة التغليب والمراد منهم قطان المدينة من المهاجرين والانصار (مناخل) بفتح اوله جمع منخل بضمتين آلة النخل على غير القياس وفتح الخاء لغة (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى فى زمانه (قال ما كانت لنا مناخل) فيه مقابلة الجمع بالجمع فلا يرد انه لايلزم من نفى الجمع نفى المفرد والمراد ما كانت لنا مناخل فى عهده ليطابق الجواب السؤال وليوافق

مافى الواقع اذ بعده صلى الله عليه وسلم كانت لهم ولغيرهم مناخل ممن لم يثبت على حاله ولذا قيل المنخل اول بدعة فى الاسلام وفى صحيح مسلم عن الحسن ان عائذ بن عمرو وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عبدالله بن زياد فقال اى بنى انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الرعاء الحطمة فاياك ان تكون منهم فقال له اجلس فانما انت من نخالة اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال هل كانت لهم نخالة انما كانت النخالة بعدهم وفى غيرهم (فقيل كيف كنتم تصنعون بالشعير) اى بدقيقه مع كثرة ما فيه من النخالة (قال كنا ننفخه) بضم الفاء اى نطيره الى الهواء بالبداو بغيرها (فيطير منه) اى من الشعير ما طار مما فيه خفة كالتبن ويبقى ما فيه رزانة كالدقيق (ثم نعجنه) بفتح النون فكسر الجيم وفى هذا بيان تركه صلى الله عليه وسلم التكلف والاهتمام بشان الطعام فانه لايعتنى به الا اهل الحماقة والغفلة والبطالة وروى البخارى عن سهل نحو رواية المصنف وقال ميرك وروى عن سهل فى بعض طرق الحديث مارأى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حين ابتعثه الله حتى قبضه قال العسقلانى اظن ان سهلا احترز عما كان قبل المبعث لانه صلى الله عليه وسلم توجه فى ايام الفترة مرتين الى جانب الشام تاجرا ووصل الى بصرى وحضر فى ضيافة بحيرا الراهب وكانت الشام اذ ذاك مع الروم والخبز النقى عندهم كثير والظاهر انه صلى الله عليه وسلم رأى ذلك عندهم واما بعد ظهور النبوة فلا شك انه فى مكة والطائف والمدينة وقد اشتهر ان سبيل العيش صار مضيقا عليه وعلى اكثر الصحابة اضطرارا او اختيارا ولو قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توجه فى اواخر سنى الهجرة الى غزو بنى الاصفر ووصل الى تبوك وهى من اعمال الشام فيحتمل انه رأى النقى فى ذلك السفر ايضا اجيب بانه صلى الله عليه وسلم لم يفتح تلك الكورة ولا طالت اقامته فيها ولم ينقل ارباب السير ان قافلة الشام جاءت الى تبوك فى الايام التى كان صلى الله عليه وسلم نازلا فيها * قلت الظاهر ان نفى سهل رؤيته صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى علمه لا الى ما فى الواقع فلا يرد عليه وارد اصلا وروى البزار بسند ضعيف قوتوا طعامكم يبارك لكم فيه وحكى البزار عن بعض اهل العلم وصاحب النهاية عن الاوزاعى انه تصغير الارغفة وهذا اولى من خبر الديلمى صغروا الخبز واكثروا عدده يبارك لكم فيه فانه واه ومن ثمه ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات ومن خبر البركة فى صغر القرص فانه كذب كما نقل عن النسائى (حدثنا محمد بن بشار اخبرنا معاذ بن هشام حدثنى ابى) قال ميرك هو هشام الدستوائى (عن يونس) هو ابن ابى الفرات عبيد

البصرى المشهور بالاسكاف كما صرح به المصنف فيما سيأتى (عن قتادة) اعلم ان رواية معاذ بن هشام من قبيل رواية الاقران لانهما من طبقة واحدة وهشام من المكثرين عن قتادة وكانه لم يسمع هذا الحديث منه وسمعه من يونس عنه (عن انس ابن مالك قال ما اكل نبى الله صلى الله عليه وسلم على خوان) المشهور فيه كسر المعجمة ويجوز ضمها وهو المائدة مالم يكن عليها طعام وفيه لغة ثالثة وهى اخوان بكسر الهمزة وسكون المعجمة ولعلها سميت بذلك لاجتماع الاخوان والاصحاب عندها وحولها وقيل سمى خوانا لانه يتخون ماعليه اى ينتقص والصحيح انه اسم اعجمى معرب قال فى النهاية الخوان مايوضع عليه الطعام عند الاكل واعلم انه يطلق الخوان فى المتعارف على ماله ارجل ويكون مرتفعا عن الارض واستعماله لم يزل من دأب المترفين وصنيع الجبارين لئلا يفتقروا الى خفض الرأس عند الاكل فالاكل عليه بدعة لكنها جائزة (ولا فى سكرجة) بضم السين المهملة والكاف والراء المشددة وقد يفتح الراء اناء صغير يؤكل فيه الشئ القليل من الادام وهى فارسية واكثر مايوضع فيها الكوامخ ونحوها مما يشتهى ويهضم وقيل الصواب فتح رائه لانه معرب عن مفتوحها قال ميرك جمهور اهل الحديث على ان الراء فى سكرجة مضمومة ونقل عن ابن مكى انه صوب فتح الراء والعرب يستعملونها فى الكوامخ وما اشبهها من الجوارشات والمخللات على الموائد حول الاطعمة للتشهى والهضم قيل لم يأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من السكرجة لان الاكل منها معتاد اهل الكبر والخيلاء اوانه من علامات البخل انتهى والاظهر لانه من دأب المترفين وعادة الحريصين على الاكل المفرطين (ولاخبز) ماض مجهول (له) اى لاجله صلى الله عليه وسلم (مرقق) مرفوع على انه نائب الفاعل وفى نسخة صحيحة مرققا بالنصب على انه حال من المفعول او بتقدير اعنى فالجار هو النائب وهو بفتح القاف المشددة اى ملين محسن كخبز الحوارى وشبهه وقيل الخبز المرقق هو الرغيف الواسع الرقيق ويقال له الرقاق بالضم كطويل وطوال وهذا معنى ماقال ابن الجوزى هو الخفيف وقيل هو السميد ومايصنع منه هى الكعك وغيره قال العسقلانى وهو غريب ولاشك ان ترقيق الخبز دأب ارباب التكلف وقد تقرر انه صلى الله عليه وسلم كان بريئا من التكلف والتنعم وظاهر السياق انه لم يأكله قبل البعثة ولابعدها وانه كان يأكله اذا خبز لغيره وهو محتمل لكن ظاهر الحديث الآتى اخر الباب انه لم يأكله مطلقا ويؤيده خبر البخارى عن انس ما اعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى رغيفا مرققا حتى لحق بالله

وشاة سميطا بعينه حتى لحق بالله والسميط ما ازيل شعره بماء سخن وشوى بجلده وانما يفعل ذلك بصغير السن كالسخلة وهى من فعل المترفين وفى معناها الدجاجة لكن سيأتى انه اكل الدجاجة قال ابن الاثير ولعله يعنى انه لم ير السميط فى ما كوله اذ لو كان غير معهود لم يكن فى ذلك تمدح انتهى وفى رواية من حين ابتعثه الله تعالى فيحتمل انها للتقييد لانه قبل البعثة ذهب الى الشام وفيه المرقق فيحتمل انه اكله ويحتمل انها لبيان الواقع (قال) اى يونس (فقلت لقتادة فعلى ما) كذا هو فى نسخ الشمائل باشباع فتحة الميم وكذا هو عند بعض رواة البخارى وعند اكثرهم فعلى م بميم مفردة ذكره ميرك واعلم ان حرف الجر اذا دخل على ما الاستفهامية حذف الالف لكثرة الاستعمال لكن قد ترد فى الاستعمالات القليلة على الاصل نحو قول حسان على ما قال يشتمنى لئيم ثم اعلم انه اذا اتصل الجار بما الاستفهامية المحذوفة الالف نحو حتام والام وعلام كتب معها بالالفات لشدة الاتصال بالحروف هذا والمعنى فعلى اى شئ (كانوا يأكلون) ان جعلت الواو للتعظيم كما فى رب ارجعون اوله صلى الله عليه وسلم ولاهل بيته فظاهر او للصحابة فانما عدل عن القياس لانهم يتأسون باحواله ويقتدون باقواله وافعاله فكان السؤال عن احوالهم فى ماله كالسؤال عن حاله صلى الله عليه وسلم واله (قال) اى قتادة موقوفا (على هذه السفر) بضم ففتح جمع سفرة وفى النهاية هى فى الاصل طعام يتخذه المسافر والغالب انه يحمله فى جلد مستدير فنقل اسمه الى ذلك الجلد وسمى كما سميت المزادة راوية وغير ذلك من الاسماء المنقولة واشتهرت لما يوضع عليه الطعام جلدا كان اوغيره ماعدا المائدة لما مر انها شعار المتكبرين غالبا (قال محمد بن بشار يونس هذا الذى روى عن قتادة هو يونس الاسكاف) بكسر فسكون اى صانع القفش وفى نسخة بحر الاسكاف (حدثنا احمد بن منيع حدثنا عباد بن عباد المهلبى) بفتح اللام المشددة (عن مجالد) بكسر اللام (عن الشعبى) بفتح فسكون هو عامر بن شراحيل الكوفى احد الاعلام من التابعين ولد فى خلافة عمر قال ادركت خمسمائة من الصحابة وقال ما كتبت سوداء فى بيضاء قط ولا حدثت بحديث الا حفظته مات سنة اربع ومائة وله ثنتان وثمانون سنة كذا فى اسماء الرجال لمؤلف المشكاة (عن مسروق) يقال انه سرق صغيرا ثم وجد فسمى مسروقا اسلم قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وادرك الصدر الاول من الصحابة كابى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وعائشة رضى الله عنهم شهد فى حرب الخوارج ومات بالكوفة سنة اثنين ومائة كذا فى جامع الاصول (قال دخلت على عائشة رضى الله عنها فدعت لى بطعام) اى امرت خادمها ان يقدمه الى قال ميرك اى اضافتنى (وقالت ما اشبع من طعام) اى مما حضر

عنـدى وقال ابن حجر اى خبز ولحم (مرتين) ولايخفى ان الاول ابلغ فى المدعى (فاشاء) اى اريد (ان ابكى) بان لاادفع البكاء عن نفسى (الابكيت) اى تحزنا لتلك الشدة التى قاساها الحضرة النبوية اوتأسـفا على فوت تلك المرتبة العليـة المرضية قيـل عبرت بابكى لاستحضـار صورة الحال الماضية وهو لس بسـديد لان ابكى معمول لاشاء المستقبل فلزم كونه مستقبلا بخلاف بكيت بعد الالان معناه الاوجد وقيل الفاء فى فاشاء للتعليـل والمعنى ماشبع من طعام الابكيت لانى اشاء ان ابكى فالعلة توسطت بين اجزاء المعلول للاهتمام بشانها ولافادة الاختصـاص بهما والاظهر ان الفاء للسببية لان الذى دل عليه كلامها ان مرادها انه مايحصل لى من شبع ولاتسبب عنه مشـيتى للبكاء الايوجد منى فورا من غير تراخ وقيل الفـاء للتعقيب فان البكاء لازم للشبع الذى يعقبه المشيئة وليست المشيئة لازمة للشبع ولذا قالت فاشاء ولم يقتصر على ماشبع من طعام الابكيت (قال) اى مسروق (قلت لم) اى لم تشاءين ان تبكى وفى التحقيق لم تتسبب عن الشـبع تلك المشيئة المسبب عنهـا وجود البكاء فورا (قالت اذكر) اى اشاء ان ابكى لانى اذكر (الحال التى فارق عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا) وفى نسخة عليناوهى اصل السيد قال ميرك شاه الضمير يرجع الى الحالة المذكورة اى فارق عـلى تلك الحالة من الدنيا وهذه النسخة انسب بحسب المعنى اذلايخفى ان مافى اصل الكتاب يحتاج الى توجيه وتكلف وتقدير انتهى والظاهر ان على بمعنى عن اوالتقدير متعديا وما رأى علينا وحاصله انهـا قالت كلما شبعت بكيت لتذكر الحال التى فارقت عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينت تلك الحالة بقولها (والله ماشبع من خبز ولا لحم) تنوينهما للتنكير قصدا للعموم ولازائدة لتأكيد النفى واذالم يشبع منهما فبالاولى ان لايشبع من غيرهمـا من الاعـلى كمالايخفى (مرتين فى يوم واحد) اى من ايام عمره فلم يوجـد يوم قط شبع فيه مرتين منهما ولا من احدهما وفيه اشارة الى انه كان قدشبع من احدهما مرة فى يوم واحد قيل كلمة لافى ولالحم تفيد انه صلى الله عليه وسلم ماشبع من خبز مرتين فى يوم واحد وانه ماشبع من لحم مرتين فى يوم واحد فعلى هذا المقصود نفى شبعه من كل منهما مرتين فى يوم واحد لانفى شبعه من مجموعهما معا مرتين فى يوم واحد فان الاول آكد فى الترجمة وانسب فى مزية المرتبة (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود حدثنا) وفى نسخة اخبرنا (شعبة عن ابى اسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يحدث عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت ماشبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز شعير) اى فضلا عن خبز بر (يومين متتابعين حتى قبض) اى توفى وفاء بقوله حين عرض عليه الدنيا

والغنى واختار الفقر والفنا اريد ان اجوع يوما فاصبروا شبع يوما فاشكر والحاصل ان الكمال هو الحال المتضمن بين صفتى الجلال والجمال المترتب عليهمـا القبض والبسـط والفناء والبقاء وغيرهمـا من الاحوال (حدثنا عبدالله بن عبد الرحمن حدثنا عبدالله بن عمرو وابو معمر) هو كنية عبدالله بن عمرو كما يعلم من الكاشـف وغيره من كتب اسماء الرجال فهو عطف بيان لعبدالله بن عمرو ووقع فى بعض نسخ الشمائل وابو معمر بواوالعطف بعدواو عمرو وقالا بصيغة التثنية وهو سهو من الناسخ حيث قرأ الواو مكررا والصـواب حذفها كذا ذكره ميرك (قال) اى عبـدالله (حدثنا عبد الوارث عن سـعيد بن ابى عروبة) بفتح فضم (عن قتادة عن انس قال مااكل رسـول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولااكل خبزا مرققا) فيه تصريح بانه صلى الله عليـه وسـلم لم يأكل خبزا مرققـا قط وليس فى الحديث السـابق تصريح بذلك (حتى مات) قال ميرك فائدة تكرار الحديث مع اختلاف فى السند كله او بعضه وتفاوت فى بعض الالفاظ بالتطويل والاقتصـار للتقوية كما تقرر فى موضعه

﴿ باب ماجاء فى صفة ادام رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

وفى النهاية الادام بالكسر والادم بالضم مايؤكل مع الخبز اى شئ كان يعنى مايعا اوغيره ومنه ماروى الطـبرانى وابو نعيم فى الطب والبيهقى عن بريدة سـيد الادام فى الدنيا والاخرة اللحم وسيد الشراب فى الدنيا والاخرة الماء وسيد الرياحين فى الدنيا والاخرة الفاغية يعنى ورق الحناء وروى البيهقى عن انس خير الادام اللحم وهو سيد الادام وفى النهاية جعل اللحم اداما وبعض الفقهاء لايجعله اداما ويقول لو حلف ان لايأتدم ثم اكل لحما لايحنث قال العصام ولاينافيه عدم حنث من حلف لايأتدم به لان مبنى الايمان على العرف واهله لايعدون اللحم اداما لانه كثيرا مايقصـد دونه لذاته لاللتوسل به الى اساغة غيره قال ابن حجر ليس كمازعم هذا القائل بل يحنث لان المعتمد من مذهبه ان اللحم ادام قلت المسئلة اذا كانت خلافية فى المذهب فلااعتراض مع ان العرف يختلف باختلاف المكان والزمان هذا وقال ميرك الادام بكسر الهمزة كالادم بضم الهمزة وسكون الدال المهملة ويقال بضمها ايضا مايؤتدم به ويؤكل مع الخبز وجمعهما ادم بضم الهمزة والدال ككتاب وكتب ويقال ادم الخبز باللحم من حد ضرب اذااكلهما معا واختار الشيخ ابن حجر يعنى العسقلانى فى مقدمة شرح البخارى ان الادم بضم الهمزة وسكون الدال جمع ادام وفى المغرب الادام هو مايؤتدم به وجمعه ادم بضمتين قال ابن الانبارى معـناه الذى يطيب الخبز ويلتذ به الاكل

والادم مثله والجمع آدام كحلم واحلام ومدار التركيب على الموافقة والمداومة وقيل سمى بذلك لاصلاحه الخبز وجعله ملايما لحفظ الصحة فى الجسم الذى من جملته الاديم وفى بعض نسخ المصححة (وما اكل من الالوان) اى انواع الاطعمة واصنافها جمعا وفرادى * واعلم انه صلى الله عليه وسلم لم يكن من عادته الكريمة حبس نفسه النفيسة على نوع واحد من الاغذية فان ذلك يضر غالبا بالطبيعة وان كان افضل الاطعمة بل كان يأكل ما اعتيد من لحم وفاكهة وتمر وغيرها مما سيأتى (حدثنا محمد بن سهل بن عسكر وعبدالله بن عبد الرحمن قالا اخبرنا) وفى نسخة صحيحة انبأنا (يحيى بن حسان) بالصرف وعدمه (حدثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل) رواه مسلم ايضا (قال عبد الله بن عبد الرحمن فى حديثه) اى فى روايته (نعم الادم) بضم فسكون وبضمتين (اوالادام) ومعناهما واحد (الخل) يعنى وقع الشك فى حديثه دون حديث محمد بن سهل بن عسكر فقول ابن حجر شك من احد رواته على الابهام لايلائم المقام وقول الحنفى اوللتخيير بعيد عن المرام قال النووى والقاضى عياض معناه مدح الاقتصاد فى المأكل ومنع النفس من ملاذ الاطعمة والتقدير ائتدموا بالخل ومافى معناه مما تخف مؤنته ولايعز وجوده ولاتتانقوا فى الشهوات فانها مفسدة فى الدين مقصمة للبدن هذا كلام الخطابى ومن تابعه والصواب الذى ينبغى ان يجزم به انه مدح للخل نفسه واما الاقتصاد فى المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد اخر انتهى ولايخفى انه غير ظاهر لدى اولى الالباب فضلا عن ان يكون هو الصواب اذ ثبت انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يمدح طعاما ولايذمه فان فى الاول شائبة الشهوة وفى الثانى احتقار النعمة واما قول ابن حجر فانه قامع للصفراء نافع للابدان فلا يصلح ان يكون تعليلا لمدحه صلى الله عليه وسلم اياه تفضيلا فانه من الحكميات التى لايخلو شئ منها عن فائدة وخاصية عند الاطباء كما يعلم من خواص الاشياء وهو لايناسب ان يحمل عليه كلام سيد الانبياء * ورواية جابر بن عبدالله رضى الله عنهما فى مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل اهله الادم فقالوا ماعندنا الا خل فدعا به فجعل يأكل وهو يقول نعم الادام الخل وفى الحديث استحباب التحديث على الاكل تأنيسا للآكلين وعن ام سعد رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل اللهم بارك فى الخل وفى رواية فانه كان ادام الانبياء من قبلى وفى حديث لم يفقر بيت فيه خل رواهن ابن ماجه وفى الرواية الثانية رد على ابن حجر حيث قال الثناء عليه بذلك هو بحسب الحال الحاضر لالتفضيله على غيره خلافا

لمن ظنه لان سبب الحديث ان اهله قدموا له خبزا فقال مامن ادم فقالوا ماعندنا الا خل فقال نعم الادام الخل جبرا وتطييبا لقلب من قدمه لالتفضيله له على غيره اذ لوحضر نحو لحم اوعسل اولبن لكان اولى بالمدح منه انتهى ولايخفى ان العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب مع ان الحديث ليس فيه الامدحه لانه افضل من سائر الادم هذا وفى طلبه صلى الله عليه وسلم الادام اشارة الى ان اكل الخبز مع الادام من اسباب حفظ الصحة بخلاف الاقتصار على احدهما واستفيد من كونه ادما ان من حلف لايأكل ادما حنث به وهو كذلك لقضاء العرف بذلك ايضا والله اعلم (حدثنا قتيبة حدثنا ابو الاحوص) قال ميرك هو سلام بن سليم الحنفى مولاهم الكوفى ثقة متقن صاحب حديث من السابعة مات سنة تسع وسبعين ومائة (عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان) بضم اوله (بن بشير يقول الستم) الخطاب للتابعين اوللصحابة بعده صلى الله عليه وسلم (فى طعام وشراب ماشئتم) ما بدل من طعام وشراب اى اى شئ شئتم منهما او يحتمل ان يكون ما مصدرية و يكون ظرفا غير مستقر و فى طعام وشراب خبر الستم و يحتمل ان يكون صفة مصدر محذوف اى الستم متنعمين فى طعام وشراب مقدار ماشئتم من التوسعة والافراط فيه فما موصولة والكلام فيه تعيير وتوبيخ ولذلك اتبعه بقوله (لقد رأيت نبيكم صلى الله عليه وسلم) واضافه اليهم للالزام حين لم يقتدوا به عليه السلام فى الاعراض عن الدنيا ومستلذاتها وفى التقليل لمأكولاتها ومشروباتها واما قتل خالد مالك بن نويرة لما قاله كان صاحبكم يقول كذا فقال صاحبنا وليس بصاحبك فقتله فهو لم يكن لمجرد هذه اللفظة بل لانه بلغه عنه الردة وتأكد ذلك عنده بما باح له به الاقدام على قتله فى تلك الحالة ثم رأيت ان كان بمعنى النظر فقوله (ومايجد من الدقل) حال وان كان بمعنى العلم فهو مفعول ثان وادخل الواو تشبيها له بخبر كان واخواتها على مذهب الاخفش والكوفى كذا حققه الطيبى والاول عليه المعول والدقل بفتحتين التمر الردى و يابسه وماليس له اسم خاص فتراه ليبسه ورداءته لايجتمع و يكون منثورا كذا فى النهاية ثم قوله (مايملاء بطنه) مفعول يجد وما موصولة اوموصوفة ومن الدقل بيان لما تقدم عليه (حدثنا عبدة بن عبدالله الخزاعى) نسبة الى خزاعة بضم اوله قبيلة معروفة (حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان) اى الثورى (عن محارب) بصيغة الفاعل (بن دثار) بكسر الدال المهملة وتخفيف المثلثة كذا فى الجامع (عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل) ورواه احمد ومسلم والثلاثة ايضا وهو حديث

مشهور كاد ان يكون متواترا (حدثنا هناد) بتشديد النون (حدثنا وكيع عن سفيان عن ايوب عن ابى قلابة) بكسر القاف واسمه عبد الله بن زيد (عن زهدم) بفتح الزاى وسكون الهاء وفتح الدال المهملة (الجرمى) بالجيم المفتوحة والراء الساكنة كذا فى الجامع وذكر فى التقريب انه ابو مسلم البصرى ثقة من الثالثة (قال كنا عند ابى موسى فاتى) بصيغة المجهول اى جئ (بلحم دجاج) قال الحنفى مفعول قائم مقام فاعله وقال ابن حجر نائب الفاعل ضمير ابى موسى وزعم انه بلحم دجاج غلط فاحش انتهى وفى كونه غلطا فضلا عن ان يكون فاحشا نظر ظاهر اذ التقدير اتى بلحم دجاج من عند اهله للحاضرين كما سيأتى فتقدم طعامه ثم الدجاج بفتح الدال ونقل ميرك عن الشيخ ان الدجاج اسم جنس وهو مثلث الدال كما ذكره المنذرى وابن مالك ولم يحك النووى ضم الدال واحده دجاجة مثلثة ايضا وقيل ان الضم فيه ضعيف وافاد الحربى فى غريبه ان الدجاج بالكسر اسم للذكران دون الاناث الواحد منها ديك وبالفتح اسم للاناث دون الذكران والواحد دجاجة بالفتح ايضا سمى به لاسراعه من دج يدج من حد نصر اذا بالغ فى السير سريعا والمعنى انه اتى بطعام فيه دجاج كما يأتى (فتنحى) من التنحى من النحو اى صار الى طرف من القوم وتباعد (رجل من القوم) قيل هو زهدم قال ابن حجر روى حديثه الشيخان ايضا وسيأتى انه من تيم الله احمر كانه مولى من الموالى وزعم انه زهدم وانه عبر عن نفسه برجل ليس فى محله لان زهدم فى الرواية الآتية بينه بصفته ونسبته (فقال) اى ابو موسى (مالك) استفهام متضمن للانكار اى اى شئ مانع او باعث لك على ما فعلت من التنحى (قال) اى الرجل (انى رأيتها) اى ابصرت الدجاجة جنسها حال كونها (تأكل شيئا) اى من القاذورات وفى بعض النسخ نتنا بنونين بينهما فوقية مكسورة ويجوز سكونها بتقدير ذا كذا ذكره ميرك والظاهر انه بدل من شيئا لانه وصف له (فحلفت) بفتح اللام اى اقسمت (ان لا آكلها) والظاهر انه حلفه لاباء طبعه وكراهته لاكلها نتنا كما يأتى من قوله فقذرته لا لتوهم حرمته كما توهم الحنفى وتبعه ابن حجر فانه اذا اعتقد الحرمة ما احتاج الى اليمين وايضا كونه من التابعين وفى ايام الصحابة رضى الله عنهم اجمعين يمنع ان يحرم حلالا بغير دليل قطعى مع ان الطعام مطبوخ فى بيت ابى موسى (قال) اى ابو موسى (ادن) بضم النون امر من الدنو اى اقرب وخالف طبعك وتابع شرعك (فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل لحم دجاج) فالانسب متابعته لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما

(جئت)

جئت به قال النووى فى اربعينه حديث صحيح ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك رواه الشيخان ❊قال ابن حجر فان قلت لعله فهم ان فى جنسها جلالة وهى يحرم او يكره اكلها على الخلاف فيه فكيف يؤمر بالحنث حينئذ قلت لا يلزم من ذلك كونها جلالة لان مجرد اكلها القذر لا يستلزم التغير الذى حصوله شرط فى تسميتها جلالة حتى يجرى ذلك الخلاف فيها نعم لو قيد يمينه بالجلالة لم يندب الحنث فيها انتهى ❊وفى جواب السؤال وتطابقهما نظر لا يخفى مع ان حرمة اكل الجلالة او كراهتها مقيدة بعدم حبسها ثلاثة ايام كما هو مقرر فى الفروع ولا يظن بالمسلمين لا سيما فى ذلك الزمان ان يرتكبوا الكراهة فضلا عن الحرمة (حدثنا الفضل بن سهل الاعرج البغدادى) بالمهملة فالمعجمة وهو الصحيح ويجوز عكسه واهمالهما واعجامهما (حدثنا ابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدى) بفتح الميم قال ميرك وفى تهذيب الكمال روى له حديثا واحدا قال البخارى اسناده مجهول وقال العقيلى لا يعرف الا به (عن ابراهيم بن عمر بن سفينة) قال المصنف فى الجامع هذا حديث غريب لا يعرف الا من هذا الوجه وابراهيم روى عنه ابن ابى فديك وابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدى وابو الحجاج النضر بن طاهر البصرى (عن ابيه) اى عمر بن سفينة (عن جده) اى سفينة وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى ابا عبد الرحمن ويقال كان اسمه مهران او غيره فلقب بسفينة لكونه حمل شيئا كثيرا فى السفر صحابى مشهور له احاديث كذا نقله ميرك عن التقريب (قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى) بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة وفتح الراء قال الجوهرى الف حبارى ليست للتأنيث ولا للالحاق وانما بنى الاسم عليها فصارت كأنها من نفس الكلمة لا ينصرف فى معرفة ولا نكرة اى لا تنون قلت هذا سهو منه بل الفها للتأنيث كسمانى ولو لم تكن له لانصرفت والحبارى طائر معروف يقع على الذكر والانثى واحده وجمعه سواء وان شئت قلت فى الجمع حباريات واهل مصر يسمون الحبارى الحبرج وهى من اشد الطير طيرانا وابعدها شوطا وذلك انها تصاد بالبصرة فتوجد فى حواصلها الحبة الخضراء التى شجرتها البطم ومنابتها تخوم بلاد الشام ولذلك قالوا فى المثل اطلب من الحبارى واذا نتف ريشها وابطأ نباتها ماتت حزنا وهو طائر كبير العنق رمادى اللون فى منقاره بعض الطول لحمه بين لحم البط والدجاج وهو اخف من لحم البط وسلاحها سلاحها ومن شانها انها تصاد ولا تصيد وهو من اكثر الطير حيلة فى تحصيل الرزق ومع ذلك يموت جوعا بهذا السبب وولدها يقال له النهار وفرخ الكروان الليل

قال الشاعر (شعر) ونهارا رأيت منتصف الليل ❊ وليلا رأيت نصف النهار) كذا
نقله ميرك من حياة الحيوان وقيل يضرب به المثل فى الحمق و يقال كل شئ يحب
ولده حتى الحبارى وقيل يوجد فى بطنه حجر اذا علق على شخص لم يحتلم مادام
عليه هذا وفى حديث انس ان الحبارى ليموت هزلا بذنب بنى ادم يعنى ان الله تعالى
يحبس عنها القطر بشوم ذنوبهم وانما خصها بالذكر لانها ابعد الطير نجعة ور بما تذبح
بالبصرة و يوجد فى حواصلها الحبة الخضراء و بين البصرة و بين منابتها مسيرة
ايام كذا فى النهاية والنجعة طلب الكلاء وروى الشيخان انه اكل لحم حمار الوحش
ولحم الجمل سفرا وحضرا ولحم الارنب وروى مسلم انه اكل من دواب البحر (حدثنا
على بن حجر) بضم مهملة وسكون جيم (حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب
عن القاسم التميمى) هو ابن عاصم التميمى و يقال الكلينى بنون بعد التحتية مقبول
من الرابعة كذا فى التقريب وفى نسخة ضعيفة التيمى بميم واحدة (عن زهدم الجرمى
قال كنا عند ابى موسى) اى حاضرين اوجالسين (قال) اى زهدم واعيد
تأكيدا (فتقدم طعامه) بصيغة المجهول من التقدم كذا مضبوط فى اصل السيد
وفى نسخة صحيحة فقدم بصيغة المفعول من التقديم وهو ظاهر ففى القاموس قدم
القوم كنصر وقدمهم واستقدمهم تقدمهم والمعنى فاتى بطعامه (وقدم فى طعامه)
اى فى اثنائه اوفى جملته (لحم دجاج) والثانى اظهر لانه اوكان هناك طعام آخر
لما تنحى وكل من غيره و يمكن ان يكون تبعده من اكله خصوصا فتأمل (وفى القوم)
اى الحاضرين (رجل من بنى تيم الله) اى عبدالله من قولهم تيمه الحب اى عبده
وذلله وهو تيم الله ابن ثعلبة وهم حى من بنى بكر يقال لهم اللهازم (احمر) صفة
رجل (كانه مولى) اى من مواليهم على حسب ظنه اويشبه مولى لحمرة وجهه
(قال) اى زهدم (فلم يدن) اى لم يقرب الرجل الى الطعام وهو معنى التبعد السابق
اوهما كنايتان عن عدم اقباله على الطعام وانتفاء تناوله منه (فقال له ابو موسى
ادن) اى اقرب الى الطعام وكل (فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل منه)
تذكير الضمير فيه وفيما بعده راجع الى الدجاج هنا بخلافه هناك فانه الى الدجاجة
ولكل وجهة يظهر وجهه (قال) اى الرجل (انى رأيته يأكل شيئا) وفى نسخة
نتنا (فقذرته) بكسر الذال المعجمة اى استقذرته وعددته قذرا قال ميرك ولابد
من اعتبار هذه الجملة فى الطريق الاولى ايضا ليترتب عليه قوله (فحلفت ان)
وفى نسخة انى (لااطعمه) بفتح العين اى لا آكله (ابدا) اى مدة ما اعيش فى الدنيا
قال الحنفى واعلم ان قصة الدجاج عند ابى موسى ان كانت واحدة لاتخلو عن اشكال

(للتفاوت)

للتفاوت بين الروايتين اللتين اوردهما المصنف اذ الاولى بظاهرها يدل على ان اعتذار
الرجل عن تنحيه من القوم مقدم على قول ابى موسى اياه ادن فانى رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث والرواية الثانية بظاهرها يدل على عكس ذلك فلابد
ان يصرف احديهما عن الظاهر تدبر قات تدبرنا ووجدنا القصة واحدة فدبرنا
ان الجمع بينهما ممكن بتعدد قوله ادن بل هو متعين لانه قال له حين تنحى ادن مالك
اومالك ادن كما هو العادة ولما تعلل بما تعلل قال له ادن فانى قد رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث هذا وفى تلبيس ابليس لابن الجوزى ومن جهلة الصوفية
من يقلل المطعم واكل الدسم حتى ييبس بدنه و يعذب نفسه بلبس الصوف
و يمتنع من الماء البارد وماهذه طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا طريق
صحابته واتباعهم وانما كانوا يجوعون اذا لم يجدوا شيئا فاذا وجدوا اكلوا وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل اللحم و يحبه و يأكل الدجاج و يحب الحلواء و يستعذب
له الماء البارد فان الماء الحار يؤذى المعدة ولا يروى وكان رجل يقول لا آكل
الخبيص لانى لا اقوم بشكره فقال الحسن البصرى هذا رجل احمق وهل يقوم بشكر
الماء البارد وقد كان سفيان الثورى اذا سافر حمل معه فى سفرته الحمل المشوى
والفالوذج انتهى ومحمله قوله تعالى {قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات
من الرزق} وقال عز وجل {يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا} ومن دعائه
عليه السلام اللهم اجعل حبك احب الى من الماء البارد وقال السيد ابو الحسن
الشاذلى قدس الله سره الذى يشرب الماء البارد و يحمد الله من وسط قلبه يعنى مرتبة
الشكر اتم من حالة الصبر فان الاول يورث المحبة نعم اذا لم يوجد فمقامه الصبر وبهما
يتم مقام الرضى بالقضاء وهو باب الله الاعظم وقد قال تعالى {ورضوان من الله اكبر}
و {يحبهم و يحبونه} و {رضى الله عنهم ورضوا عنه} (حدثنا محمود بن غيلان اخبرنا
ابواحمد) قيل اسمه محمد بن عبدالله بن الزبير بن عمر بن درهم (الزبيرى) بضم ففتح
(وابو نعيم) بالتصغير (قالا حدثنا سفيان عن عبدالله بن عيسى عن رجل من اهل
الشام يقال له عطاء) فى التقريب شامى انصارى سكن الساحل مقبول من الرابعة
(عن ابى اسيد) بفتح فكسر هو ابن ثابت الزرقى قال فى الاكمال ابو اسيد هذا بفتح
الهمزة وكسر السين وقيل بضم الهمزة مصغرا ولا يصح وهو راوى حديث كلوا
الزيت الى آخره وقال الشيخ ابن حجر العسقلانى فى التقريب ابو اسيد ابن ثابت المدنى
الانصارى قيل اسمه عبدالله له حديث والصحيح فيه فتح الهمزة قاله الدارقطنى
(قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت) اى مع الخبز واجعلوه اداما فلا يرد ان

الزيت مايع فلايكون تناوله اكلا ولاالاعتراض بعدم مناسبته للباب (وادهنوابه) امر من الادهان بتشديد الدال وهو استعمال الدهن وامثال هذا الامر للاستحباب لمن كان قادرا عليه وابعدا لحنفى حيث قال انه للاباحة ويرده تعليله بقوله (فانه) اى لان الزيت يحصل (من شجرة مباركة) يعنى زيتونة لاشرقية ولاغربية يكاد زيتها يضئ ولو لم تمسسه نار ثم وصفها بالبركة لكثرة منافعها وانتفاع اهل الشام بها كذ قيل والاظهر لكونها تنبت فى الارض التى بارك الله فيها للعالمين قيل بارك فيها سبعون نبيا منهم ابراهيم عليه السلام ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة ثمرتها وهى الزيتون وبركة مايخرج منهامن الزيت وكيف لاوفيه التأدم والتدهن وهما نعمتان عظيمتان وقدورد عليكم بهذه الشجرة المباركة زيت الزيتون فتداووا به فانه مصحة من الباسور رواه الطبرانى وابونعيم عن عقبة بن عامر وروى ابونعيم فى الطب عن ابى هريرة بلفظ كلواالزيت وادهنوابه فان فيه شفاء من سبعين داء منها الجذام هذاومناسبة الحديث للباب ان الامر باكله يستدعى اكله صلى الله عليه وسلم منه او يقال المقصود من الترجمة معرفة ما اكل منه صلى الله عليه وسلم وما احب الاكل منه (حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر) بفتح الميمين بينهما ساكن (عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة) وفى الجامع الصغير رواه لترمذى عن عمر ورواه احمد والترمذى والحاكم عن ابى اسيد ورواه ابن ماجه والحاكم عن ابى هريرة ولفظه كلوا الزيت وادهنوابه فانه طيب مبارك وراواه ابو نعيم فى الطب عنه وقال فان فيه شفاء من سبعين داء منها الجذام (قال ابو عيسى) يعنى المصنف (وعبد الرزاق) اى من جملة رواة هذا الحديث وكان الاولى ان يقول عبدالرزاق بلا واو وان كانت محمولة على الاستينافية (كان) وفى نسخة وكان عبد الرزاق (يضطرب فى هذا الحديث) اى فى اسناده (فربما) بيان للمراد بالاضطراب هنا (اسنده) اى اوصله ورفعه كما سبق (وربما ارسله) اى فحذف الصحابى كما سيأتى وكان حق المؤلف ان يؤخر هذا الكلام الى ايراد الاسانيد بالتمام والله اعلم بالمرام * ثم اعلم ان المضطرب على مافى جواهر الاصول هو الذى يختلف الرواة فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له ويقع الاضطراب فى الاسناد تارة وفى المتن اخرى وفيهما اخرى من راو واحد اواكثر ثم ان امكن الترجيح بحفظ رواة احدى الروايتين او كثرة صحبة المروى عنه اوغير ذلك فالحكم للراجح ولااضطراب حينئذ والا فالمضطرب يستلزم الضعف

(انتهى)

انتهى والحاصل انه تخالف روايتين ام اكثر اسنادا اومتنا مخالفة لايمكن الجمع بينهما مالم يترجح احديهما بنحو كثرة طرق احدى الروايتين اوكونها اصح اواشهر اورواتها اتقن اومعهم زيادة علم كماهنا فان المسند معه زيادة علم على المرسل سيما والمرسل اسند مرة اخرى فوافق اسناده غيره له دائما وهو ابواسيد فى الرواية السابقة (حدثنا السنجى) بكسر السين المهملة وسكون النون وبالجيم نسبة الى سنج قرية من قرى مرو (وهو ابوداود سليمان بن معبد) بفتح فسكون ففتح (المروزى) بفتحتين بينهما ساكن (السنجى) ذكره اولاوثانيا اشارة الى انه قد يقع فى كلام المحدثين ذكر نسبته فقط وقد يقع ذكر اسمه ونسبه ونسبته (حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه) اى مثله لفظا ومعنى (ولم يذكر فيه عن عمر) يعنى فيكون الحديث بهذاالطريق مرسلا فالحديث مضطرب والاضطراب انما نشأ من عبدالرزاق (حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدى قالا حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه) بصيغة المضارع من باب الافعال وفاعله (الدباء) وفى رواية مسلم انها كانت تعجبه اى يرضيه اكله ويستحسنه ويحب تناوله وهو بضم الدال وتشديد الموحدة ممدود ويجوز القصر حكاه الفراء وانكره القرطبى وقيل خاص بالمستدير منه قال النووى الدباء هواليقطين وهو بالمد وهذا هو المشهور وحكى القاضى فيه القصر ايضا الواحدة دباءة اودباة انتهى واقتصر صاحب المهذب وتاج الاسماء على الاول وقال ميرك الدباء هى القرع واحدها دباءة وزنها فعال ولامها همزة ولايعرف انقلاب لامها عن واو اوياء قاله الزمخشرى واخرجها الهروى فى الدال مع الباء على ان الهمزة زائدة واخرجها الجوهرى فى المعتل على ان همزته منقلبة وكانه اشبه كذا فى النهاية (فاتى) بصيغة المجهول من الاتيان اى فجئ (بطعام) اى فيه دباء (اودعى) بصيغة المفعول اى طولب النبى صلى الله عليه وسلم (له) اى للطعام والشك من انس اوممن دونه قال انس (فجعلت اتتبعه) اى اطلب الدباء من حوالى القصعة (فاضعه بين يديه) اى قدامه صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ان الطعام اذا كان مختلفا يجوز ان يمديده الى مالا يليه اذا لم يعرف من صاحبه كراهة ومناولة الضيفان بعضهم بعضا مما وضع بين ايديهم اعتمادا على رضى المضيف وانما يمتنع اخذ شئ من قدام الآخر لنفسه اذا علم انه لم يرض بذلك لكونه مخصوصا بغيره اولغيره (لما اعلم) ما مصدرية او موصولة اى

لعلى اوالذى اعلمه (انه) اى النبى صلى الله عليه وسلم (يحبه) اى الدباء وفى بعض النسخ بفتح اللام وتشديد الميم اى حين اعلم انه يحبه و بهما قرئ فى المتواتر قوله تعالى { وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا لما صبروا } قيل وكان سبب محبته صلى الله عليه وسلم له مافيه من افادة زيادة العقل والرطوبة المعتدلة وماكان يلحظه من السر الذى اودعه الله فيه اذ خصه بالانبات على اخيه يونس عليه السلام حتى وقاه حر الشمس و برد الليل وتربى فى ظله فكان له كالام الحاضنة لولدها (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حفص بن غياث) بكسر اوله (عن اسماعيل بن ابى خالد عن حكيم بن جابر) اى ابن طارق ابن نافق الاحمسى بمهملتين ثقة من الثالثة مات سنة اثنتين وثمانين (عن ابيه) اى جابر المذكور وهو صحابى مقل كذا نقله ميرك عن التقريب (قال دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم) اى فى بيته (فرأيت عنده دباء يقطع) بكسر الطاء المشددة وفى نسخة بفتحها والتقطيع جعل الشئ قطعة قطعة وباب التفعيل للتكثير (فقلت ماهذا) اى مافائدته لاما حقيقته وان كان الاصل فى ما لانه لا يجهل حقيقته كذا ذكره ابن حجر ردا على شارح حيث قال الجواب من اسلوب الحكيم وهو توهم منهما ان المشار اليه هو الدباء وليس كذلك بل المصدر المفهوم من الفعل والمعنى مافائدة كثرة تقطيعه (قال نكثر) بنون مضمومة وتشديد مثلثة مكسورة من التكثير وهو جعل الشئ كثيرا و يجوز ان يكون من الاكثار كما فى نسخة والمعنى واحد لكن الاصول على الاول وفى نسخة بضم تحتية وفتح مثلثة مشددة فقوله (به) اى بالتقطيع متعلق به وقوله (طعامنا) منصوب على الاول ومرفوع على الاخير وقال العصام فى كثير من الاصول على صيغة المعروف من التقطيع كنكثر من التكثير وفى بعضها يقطع على صيغة المجهول و نكثر من الاكثار على صيغة المعروف وقال ابن حجر وفى بعضها يقطع بالبناء للمفعول و يكثر مسندا الى طعامنا والله اعلم وفيه ان الاعتناء بامر الطبخ ومايصلحه لا ينافى الزهد والتوكل بل يلائم الاقتصاد فى المعيشة المؤدى الى القناعة ولما كان جابر بن عبدالله هو المشهور من الصحابة كثير الرواية والمطلق يصرف اليه عند المحدثين (قال ابو عيسى وجابر هذا) اى المذكور فى اسناد هذا الحديث على ماسبق (هو جابر بن طارق و يقال ابن ابى طارق) يعنى لا جابر بن عبدالله لانه من المكثرين وهو وابوه صحابيان جليلان (وهو) اى جابر بن طارق (رجل من اصحاب النبى) وفى نسخة صحبة رسول الله (صلى الله عليه وسلم ولا نعرف له الا هذا الحديث الواحد) روى معلوما على صيغة المتكلم مع الغير وروى مجهولا على صيغة المذكر الغائب فعلى

الاول بنصب الحديث الواحد وعلى الثانى برفع قيل لا وجه لذكره هذا فى جابر هذا وتركه فى ابن اسيد السابق مع ان مثله فيه انتهى وليس فى محله لانه يحتمل ان حال ابى اسيد مشهور بالنفى عن ذلك لشهرته اوانه احفظ ذلك فى هذا دون ذاك فبين ماعرفه وسكت عما لا يعرفه وزيد فى بعض النسخ وابو خالد اسمه سعد (حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن اسحاق بن عبدالله) قيل هو اخو الاخيافى لانس بن مالك (بن ابى طلحة) قيل اسمه زيد بن سهل (انه) اى اسحاق (سمع انس بن مالك يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العسقلانى لم اقف على اسمه لكن فى رواية ثمامة عن انس انه كان غلام النبى صلى الله عليه وسلم وفى لفظه ان مولى خياطا دعاه (لطعام صنعه فقال) وفى نسخة قال اى اسحاق فقال (انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام) يعنى بطلب مخصوص اوتبعا له لكونه خادما له صلى الله عليه وسلم (فقرب) بتشديد الراء المفتوحة اى فقدم الخياط (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا) بفتحتين (فيه دباء) بضم دال وتشديد موحدة و بالمد و يقصر القرع والواحدة دباءة (وقديد) اى لحم مملوح مجفف فى الشمس اوغيرها فعيل بمعنى مفعول والقد القطع طولا كالشق كذا فى النهاية وفى السنن عن رجل ذبحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة ونحن مسافرون فقال املح لحمها فلم ازل اطعمه منه الى المدينة (قال انس فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم يتتبع) اى يتطلب (الدباء حوالى القصعة) وفى المتفق عليه من حوالى القصعة وهو بفتح اللام وسكون الياء وانما كسر هنا لالتقاء الساكنين وهو مفرد اللفظ مجموع المعنى اى جوانبها اما بالنسبة لجانبه دون جانب البقية اومطلقا ولا يعارضه نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك لانه للقذر والايذاء وهو منتف فيه صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا يودون ذلك منه لتبركهم باثاره صلى الله عليه وسلم حتى نحو بصاقه ومخاطه يدلكون بها وجوههم وقد شرب بعضهم بوله و بعضهم دمه وجاء فى رواية اخرى عن انس انه قال فلما رأيت ذلك جعلت اتتبعه اليه ولا اطعمه وفيه دليل على ان الطعام اذا كان مختلفا يجوز ان يمد الآكل يده الى مالا يليه اذا لم يعرف من صاحبه كراهة و يقال رأيت الناس حوله وحوليه وحواليه واللام مفتوحة فى الجميع ولا يجوز كسرها و يقال حوالى الدار قيل كانه فى الاصل حوالين كقولك جانبين فسقطت النون للاضافة والصحيح هو الاول ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا ثم القصعة بفتح

القاف هى التى يأكل منها عشرة انفس كذا فى مهذب الاسماء وفى بعض النسخ
حوالى الصحفة وهى التى يأكل منها خمسة انفس على مافى المهذب والصحاح
وغيرهما واغرب ابن حجر وقال هى نسخ ضعفى ماتسع القصعة وقيل هما بمعنى
واحد (فلم ازل احب الدباء) اى محبة شرعية لاطبيعية اوالمراد احبها محبة زائدة
(من يومئذ) بكسر الميم على انه معرب مجرور بمن وفى نسخة بفتحها على اكتساب
البناء من المضاف اليه وروى بعد يومئذ فقيل يجوز ان لايكون بعد مضافا
الى مابعده بل مقطوعا عن الاضافة فحينئذ يومئذ بيان للمضاف اليه المحذوف
وان يكون مضافا اليه فيجوز الوجهان كما قرئ بهما فى قوله تعالى {من عذاب
يومئذ فى السبعة وفى الحديث جوازا كل الشريف طعام من دونه من محترف
وغيره واجابة دعوته ومواكلة الخادم وبيان ما كان فى النبى صلى الله عليه وسلم
من التواضع واللطف باصحابه وتعاهدهم بالمجيء الى منازلهم وفيه الاجابة
الى الطعام ولوكان قليلا ذكره العسقلانى وانه يسن محبة الدباء لمحبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكذا كل شيء كان يحبه ذكره النووى وان كسب الخياط ليس
بدنى (حدثنا احمد بن ابراهيم الدورقى وسلمة بن شبيب) كحبيب (ومحمود بن
غيلان قالوا اخبرنا) وفى اصل صحيح انبأنا (ابو اسامة) قيل اسمه حماد بن سلمة
(عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله
عليه وسلم يحب الحلواء) بالمد ويجوز قصره ففى المغرب الحلواء الذى يؤكل بالمد والقصر
والجمع الحلاوى نقله ميرك وقيل الحلوا كل شيء فيه حلاوة فقوله (والعسل) تخصيص
بعد تعميم وقيل المراد بها المجيع وهو تمر يعجن باللبن وقيل ماصنع وعولج من الطعام بحلو
وقد يطلق على الفاكهة ونقل عن الاصمعى انه مقصور يكتب بالياء وعن الفراء انه
ممدود يكتب بالالف واغرب ابن حجر فقال هى بالقصر فيكتب بالالف قال ابن بطال الحلواء
والعسل من جملة الطيبات وفيه تقوية لقول من قال المراد به المستلذات من المباحات
ودخل فى معنى هذا الحديث كل ماشابه الحلواء والعسل من انواع المآكل اللذيذة قال
الخطابى ولم يكن حبه صلى الله عليه وسلم لهما على معنى كثرة التشهى وشدة نزع النفس
لاجلهما وانما كان ينال منهما اذا حضرا نيلا صالحا فيعلم بذلك انه يعجبه قال ابن
حجر ولم يصح انه صلى الله عليه وسلم رأى السكر وخبر انه صلى الله عليه وسلم حضر
ملاك انصارى فجاءت الجوارى معهن الاطباق عليها اللوز والسكر فامسكوا ايديهم
فقال النبى صلى الله عليه وسلم الاتنتهبون قالوا انك نهيت عن النهبة قال اما
العرسان فلا قال معاذ فرأيته صلى الله عليه وسلم يجاذبهم ويجاذبونه غير ثابت

كما قال البيهقى فى سننه قال ولايثبت فى هذا المعنى شيء وشنع على احتجاج الطحاوى
به لمذهبه ان النثار غير مكروه قلت لولم يثبت عنده لما احتج به لمذهبه واخرج الطبرى
فى رياضه ان اول من خبص فى الاسلام عثمان قدمت عليه عير تحمل دقيقا وعسلا
فخلطهما وصح ان عيرا قدمت فيها جمل له عليه دقيق حوارى وعسل وسمن
فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فدعا فيها بالبركة ثم دعا ببرمة فنصبت على النار وجعل
فيها من العسل والدقيق والسمن ثم عصد حتى نضج ثم انزل فقال صلى الله عليه
وسلم كلوا هذا شيء تسميه فارس الخبيص (حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانى)
بفتح الفاء منسوب الى قرية يقال لها الزعفرانية (اخبرنا حجاج بن محمد قال قال ابن
جريج) بجيمين مصغرا قيل اسمه عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج نسب الى
جده (اخبرنى محمد بن يوسف ان عطا بن يسار اخبره ان ام سلمة) اسمها هند
بنت ابى امية (اخبرته انها قربت) بتشديد الراء اى قدمت (الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا) قال شارح من شاة ورد بانه لادليل لهذا التقييد
(فاكل منه) قيل المناسبة بين ذكر هذا عقب الحلواء والعسل ان هذه الثلاثة افضل
الاغذية وانفعها للبدن والكبد والاعضاء ولاينفر منها الامن به علة اوآفة وقد
روى ابن ماجه وغيره بسند ضعيف اللحم سيد الطعام لاهل الدنيا والاخرة وله
شواهد منها عند ابى نعيم عن على مرفوعا سيد طعام اهل الدنيا اللحم ثم الارز
ومنها عند ابى الشيخ عن ابى سمعان سمعت علماءنا يقولون كان احب الطعام الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم وهو يزيد فى السمع وهو سيد الطعام فى الدنيا
والاخرة قال الزهرى واكله يزيد سبعين قوة وقال الشافعى اكله يزيد فى العقل
وعن على رضى الله عنه انه يصفى اللون ويحسن الخلق ومن تركه اربعين يوما ساء
خلقه ذكره فى الاحياء (ثم قام الى الصلاة وما توضأ) قال المصنف حديث صحيح
فيكون ناسخا لحديث توضؤا مما مسته النار ان كان المراد منه الوضوء الشرعى
ويوافقه الخبر الصحيح وان كان اخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضوء مما غيرت النار (حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة) بفتح فكسر (عن سليمان
بن زياد عن عبد الله بن الحارث قال اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شواء)
بكسر اوله ممدود اى مشويا يعنى مع الخبز كما فى رواية وفى القاموس شوى اللحم شيا فاشتوى
وانشوى وهو الشواء بالكسر والضم وكفى بما قال بعضهم ان المراد لحما ذا شوى ليس
فى محله لان الشواء ليس مصدرا بل اسم اللحم المشوى بالنار (فى المسجد) فيه دليل لجواز
اكل الطعام فى المسجد جماعة وفرادى ومحله ان لم يحصل مايقذر المسجد والافيكره

او يحرم و يمكن حمل اكلهم على زمن الاعتكاف فلا يرد ان الاكل فى المسجد خلاف الاولى مع انه يمكن انه فعله لبيان الجواز والله اعلم وزاد ابن ماجه ثم قام فصلى وصلينا معه ولم نرد على ان مسحنا ايدينا بالحصباء (حدثنا محمود بن غيلان انبأنا) وفى نسخة اخبرنا (وكيع حدثنا مسعر) بكسر فسكون ففتح (عن ابى صخرة جامع بن شداد عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال ضفت) بكسر اوله (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) قيل معناه صرت ضيفا لرجل معه صلى الله عليه وسلم وقال زين العرب شارح المصابيح اى كنت ليلة ضيفة وزيف هذا القول بعضهم لاجل قوله مع وقال الطيبى اى نزلت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل ضيفين له وقال صاحب المغرب ضاف القوم وتضيفهم نزل عليهم ضيفا واضافوه وضيفوه انزلوه قال ميرك وقع فى رواية ابى داود من طريق وكيع بهذا الاسناد بلفظ ضفت النبى صلى الله عليه وسلم والظاهر منه ان المغيرة صار ضيفا للنبى صلى الله عليه وسلم قال صاحب النهاية ضفت الرجل اذا نزلت به فى ضيافته واضفته اذا انزلته وتضيفته اذا نزلت به وتضيفنى اذا انزلنى وقال صاحب القاموس ضفته اضيفه ضيفا نزلت عليه ضيفا كتضيفته وفى الصحاح اضفت الرجل وضيفته اذا انزلته لك ضيفا وقربته وضفت الرجل ضيافة اذا نزلت عليه ضيفا وكذا تضيفته انتهى والظاهر ان لفظة مع فى رواية الترمذى مقحمة كما لا يخفى على المتأمل وبهذا يظهر ان الحق مع الشارح زين العرب وقد صرح صاحب المغنى ان لمع عند الاضافة ثلاث معان الاول موضع الاجتماع الثانى زمانه الثالث مرادفه عند هذا وقد وقعت هذه الضيافة فى بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابنة عم النبى صلى الله عليه وسلم كذا افاده القاضى اسماعيل وقال العسقلانى ويحتمل انها كانت فى بيت ميمونة ام المؤمنين رضى الله عنها واما ما قاله بعضهم من ان المراد حملته ضيفا لى حال كونى معه فغير صحيح لما قدمناه من معنى ضفت لغة (فاتى بجنب مشوى) قال ميرك وفى رواية ابى داود فامر بجنب فشوى (ثم اخذ) اى النبى صلى الله عليه وسلم (الشفرة) بفتح الشين المعجمة وسكون الفاء وهى السكين العريض الذى امتهن بالعمل ويسمى الخادم شفرة لانه يمتهن فى الاعمال كما تمتهن هذه فى قطع اللحم كذا فى المغرب (فحز) بتشديد الزاى اى فقطع النبى صلى الله عليه وسلم (لى) اى لاجلى وهو متعلق بحز (بها) اى بالشفرة والباء للاستعانة كما فى كتبت بالقلم فيكون الجار متعلقا بحز ايضا (منه) اى من ذلك الجنب المشوى وفى نسخة صحيحة فجعل اى طفق وشرع يحز لى وفى نسخة فجعل يحز فحز لى واخرى

فجعل يحز لى بها منه والحز القطع ومنه الحزة بالضم وهى القطعة من اللحم واعلم انه قد ثبت فى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم احتز من كتف شاة فدعى الى الصلاة فالقاها والسكين التى يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ فلا يعارضه ما رواه ابو داود والبيهقى فى شعب الايمان عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانهشوه فانه اهنأ وامرأ وقالا ليس هو بالقوى على انه يجوز ان يكون احتزازه صلى الله عليه وسلم ناسخا لنهيه عن قطع اللحم بالسكين وان يكون لبيان الجواز تنبيها على ان النهى للتنزيه لا للتحريم وقيل معنى كونه من صنيع الاعاجم اى من دأبهم وعادتهم قال فى الكشاف فى قوله تعالى لبئس ما كانوا يصنعون كل فاعل لا يسمى صانعا حتى يتمكن فيه ويتدرب يعنى لا تجعلوا القطع بالسكين دأبكم وعادتكم كالاعاجم بل اذا كان نضيجا فانهشوه فان لم يكن نضيجا فحزوه بالسكين ويؤيده ما فى البيهقى ان النهى عن قطع اللحم بالسكين فى لحم قد تكامل نضجه اوعلى ان ذلك اطيب ولذا علله بقوله فانه اهنأ وامرأ والهنى اللذيذ الموافق للغرض والمرئ من الاستمراء وهو ذهاب ثقل الطعام ويؤيده ما اخرجه المصنف بلفظ انهشوا اللحم نهشا فانه اهنأ وامرأ وقال لا نعرفه الا من حديث عبد الكريم وعبد الكريم هذا ضعيف لكن له طريق آخر فهو حسن وغاية ما فيه ان النهش اولى او هو محمول على ما مر اوعلى الصغير والاحتزاز على الكبير لشدة لحمه هذا وانما حز للمغيرة تواضعا منه صلى الله عليه وسلم واظهارا لمحبته له ليتألفه لقرب اسلامه وحملا لغيره على انه وان جلت مرتبته فلا يمنعه من صدور مثل ذلك لاصحابه بل لاصاغرهم (قال) اى المغيرة (فجاء بلال) وهو ابو عبد الرحمن كان يعذب فى ذات الله فاشتراه ابو بكر رضى الله عنه واعتقه وهو اول من اسلم من الموالى شهد بدرا وما بعدها ومات بدمشق سنة ثمان عشر وله ثلاث وستون سنة من غير عقب ودفن بباب الصغير (يؤذنه) بسكون الهمزة ويبدل واوا من الايذان بمعنى الاعلام وفى نسخة بهمزة مفتوحة وقد يبدل وتشديد الذال من التأذين بمعناه لكن فى النهاية ان المشدد مختص فى الاستعمال باعلام وقت الصلاة فعلى هذا قوله (بالصلاة) يفيد التجريد ويقوى الرواية الاولى (فالقى) اى رمى النبى صلى الله عليه وسلم (الشفرة فقال له) اى لبلال (تربت يداه) بكسر الراء اى لصقتا بالتراب من شدة الافتقار دعاء بالعدم والفقر وقد يطلق ويراد به الزجر لا وقوع الامر كانه صلى الله عليه وسلم كره ايذانه بالصلاة وهو مشتغل بالعشاء والحال ان الوقت متسع ويحتمل انه قال ذلك رعاية لحال الضيف وقيل قيامه كان للمبادرة

الى الطاعة والمسارعة الى الاجابة ومعنى تربت يداه لله دره ما احلاه (قال) اى المغيرة (وكان شاربه) اى شارب المغيرة (قد وفى) اى طال وفى نسخة وكان شاربه وفاء (فقال) اى النبى صلى الله عليه وسلم (له) اى للمغيرة وكان حقه ان يقول وشاربى وفاء اى تماما فقال لى فوضع مكان الضمير المتكلم الغائب اما تجريدا او التفاتا (اقصه) بتقدير استفهام او لمجرد اخبار (لك) اى لنفعك او لاجل قربك منى (على سواك) اى بوضع السواك تحت الشارب ثم قصه ما فضل عن السواك ويحتمل ان يكون القص بالشفرة او بالمقراض (اوقصه) بضم القاف والصاد وتفتح اى انت (على سواك) والشك من المغيرة او ممن دونه وفى نسخة بفتح القاف فهو عطف على قال اى قال كان شاربه وفى نسخة فقصه كذا قيل والظاهر انه عطف على فقال اى فقال اقصه اوقصه على سواك ثم الواو فى قوله قال وكان شاربه لمطلق الجمع فلا يرد ان هذا الفعل لا يلايم وقوعه بعد الايذان ورمى الشفرة وغيره وهو ايضا يزيف ما اختاره بعض الشراح من ان الضمير فى شاربه لبلال اللهم الا ان يثبت كون بلال قبل الايذان معهم فى ذلك المجلس قيل ويحتمل ان يكون الضمير فى شاربه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى قوله اقصه لك اى لاجلك تتبرك به انتهى ويؤيد الاول ما ورد ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا طويل الشارب فدعا بسواك وشفرة فوضع السواك تحت شاربه ثم جزه وقال ميرك وقع فى رواية ابى داود وكان شاربى وفى فقصه لى على سواك فعلى هذه الرواية تعيين الاحتمال الاول ان فاعل قال هو المغيرة بن شعبة ويحتمل ان يكون فاعل قال هو المغيرة بن عبد الله نقل كلام المغيرة بن شعبة بالمعنى فلا التفات الى الالتفات تأمل يظهر لك ان ما اختاره ابن حجر وغيره من الشراح مخالف لما فى نفس الامر وان كان يوافقه ظاهر العبارة فالعبرة بالمعنى ويحمل عليه المبنى هذا وفيه دليل لما قاله النووى من ان السنة فى قص الشارب ان لا يبالغ فى احفائه بل يقتصر على ما يظهر به حمرة الشفة وطرفها وهو المراد باحفاء الشوارب فى الاحاديث * قال ابن حجر واعلم ان الناس اختلفوا هل الافضل حلق الشارب او قصه قيل الافضل حلقه لحديث فيه وقيل الافضل القص وهو ما عليه الاكثرون بل رأى مالك تأديب الحالق وما مر عن النووى قيل يخالفه قول الطحاوى عن المزنى والربيع انهما كانا يحفيانه ويوافقه قول ابى حنيفة وصاحبيه الاحفاء افضل من التقصير وعن احمد انه كان يحفيه شديدا ورأى الغزالى وغيره انه لا بأس بترك السبالين اتباعا لعمر وغيره ولان ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام اذ لا يصل اليه وكره الزركشى ابقاءه لخبر صحيح ابن حبان ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم

المجوس فقال انهم قوم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم وكان يجز سباله كما يجز الشاة والبعير وفى خبر عند احمد قصوا سبالكم ووفروا لحاكم وفى الجامع الصغير وفروا اللحى وخذوا من الشوارب وانتفوا الابط وقصوا الاظافير رواه الطبرانى فى الاوسط عن ابى هريرة وروى البيهقى عن ابى امامة وفروا عثانينكم وقصوا سبالكم والعثنون اللحية وفى خبر ضعيف انه صلى الله عليه وسلم كان لا يتنور وكان اذا كثر شعره اى شعر عانته حلقه وصح لكن اعل بالارسال انه كان اذا طلا بدأ بعانته فطلاها بالنورة وسائر جسده وخبر انه دخل حمام الجحفة موضوع باتفاق اهل المعرفة وان زعم الدميرى وغيره وروده وفى مرسل عند البيهقى كان صلى الله عليه وسلم يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلوة وروى النووى كالعبادى من اراد ان يأتيه الغنى على كره فليقلم اظفاره يوم الخميس وفى حديث ضعيف يا على قص الاظفار ونتف الابط وحلق العانة يوم الخميس والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة قيل ولم يثبت فى قص الظفر يوم الخميس حديث بل كيف ما احتاج اليه ولم يثبت فى كيفيته ولا فى تعيين يوم له شئ وما يعزى من النظم فى ذلك لعلى او غيره باطل (حدثنا واصل بن عبد الاعلى حدثنا محمد بن فضيل عن ابى حيان) بمهملة وتحتية مشددة (التيمى) وفى نسخة صحيحة التميمى بميمين وهو يحيى بن سعيد بن حيان الكوفى ثقة عابد من السادسة مات سنة خمس واربعين ومائة وقيل امام ثبت (عن ابى زرعة) بضم الزاى وسكون الراء وهو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلى واختلف فى اسمه فقيل هرم وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل جرير (عن ابى هريرة قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم بلحم) اى جئ ببعض اللحم (فرفع اليه) اى من جملته (الذراع) اى الساعد قاله الحنفى وهو مخالف للعرف واللغة فالصواب انه من المرفق الى اطراف الاصابع كما فى المغرب لمطابقته للعرف انه اطلاق الكل وارادة البعض (وكانت) اى الذراع قال الجوهرى الذراع يذكر ويؤنث وكذا فى القاموس وجزم صاحب النهاية والمغرب بكونه مؤنثا (تعجبه) من الاعجاب قيل وانما كانت تعجبه صلى الله عليه وسلم لسرعة نضجها مع زيادة لينها وبعدها عن موضع الاذى ويمكن ان يكون لافادة زيادة قوى القوى بها (فنهس) بالمهملة (منها) اى من الذراع وفى نسخة بالمعجمة ففى النهاية النهس اخذ اللحم باطراف الاسنان والنهش بجميعها وقيل لا فرق بينهما وانه اخذ ما على العظم من اللحم باطراف الاسنان وقيل بالمعجمة هذا وبالمهملة تناوله بمقدم الفم وقد استحب ذلك تواضعا والا فالقطع بالسكين مباح للحديث الذى وقع فى المشكاة وغيره وهو قوله

و يحتز من كتف شاة فى يده فدعى الى الصلاة فالقاها وقال مبرك وانما فعله
صلى الله عليه وسلم لانه اهنأ وامرأ كما جاء فى الحديث الصحيح ولانه ينبئ عن ترك
التكبر والتكلف وترك التشبه بالاعاجم انتهى فاثبت عنه القطع بالسكين يحمل على
حالة الاحتياج الى قطعه (حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابوداود عن زهير) بالتصغير
(يعنى ابن محمد عن ابى اسحق عن سعد) وفى نسخة سعيد (بن عياض) بكسر اوله
(عن ابن مسعود قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه) بالتذكير وفى نسخة صحيحة
بالتأنيث (الذراع قال) اى ابن مسعود (وسم فى الذراع) ان كان من السم بمعنى
جعل الذراع مسموما
اعطاء السم كان الامر القائم مقام الفاعل ضميرا راجعا الى النبى صلى الله عليه وسلم
اى اعطى النبى صلى الله عليه وسلم السم فى الذراع وان كان من السم بمعنى جعل
السم فى الطعام فذلك الامر القائم مقامه هو فى الذراع كذا حققه الحنفى وقال ابن
حجر جعل فيه سم قاتل اوقته فاكل منه صلى الله عليه وسلم لقمة ثم اخبره جبريل
بانه مسموم فتركه ولم يضره ذلك السم يعنى حينئذ والا فقد ثبت انه كان يعود عليه اثره
كل عام حتى مات به صلى الله عليه وسلم زيادة حصول سعادة الشهادة ثم السم مثلث السين
والضم اشهر وقال النووى افصحها الكسر (وكان) اى ابن مسعود (يرى) على صيغة
المجهول اى يظن على صيغة المعلوم (ان اليهود سموه) اى اعطوا الرسول السم
فالضمير المنصوب للرسول صلى الله عليه وسلم وقيل الضمير للذراع لما تقدم انه يذكر
و يؤنث ثم انما سمته امرأة من اليهود فنسب اليهم لرضاهم به قال ابن حجر لان
المرأة التى سمته لم تسمه الا بعد ان شاورت يهود خيبر فى ذلك فاشاروا عليها به واختاروا
لها ذلك السم القاتل وقد دعاها صلى الله عليه وسلم وقال لها ما حملك على ذلك
فقالت قلت ان كان نبيا لم يضره السم والا استرحنا منه فعفا عنها بالنسبة لحقه فلما
مات بعض اصحابه الذين اكلوا معه منها وهو بشر بن البرآء قتلها فيه و بهذا يجمع
بين الاخبار المتعارضة فى ذلك كخبر البخارى انه صلى الله عليه وسلم لما فتح خيبر دعا
اليهود فسألهم عن ابيهم فقالوا فلان فقال كذبتم بل ابوكم فلان فصدقوه ثم قال
لهم من اهل النار قالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفوننا فيها فقال اخسؤا فيها
فوالله لا نخلفكم فيها ابدا قال لهم هل جعلتم فى هذه الشاة سما قالوا نعم قال ما حملكم
على ذلك فذكروا نحو ما مر عن المرأة وكخبر ابى داود ان يهودية سمت
شاة مصلية ثم اهدتها اليه صلى الله عليه وسلم فاكل منها واكل معه رهط من اصحابه
فقال النبى صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم وارسل اليها فقال سممت هذه الشاة
قالت من اخبرك قال هذه يعنى الذراع قالت نعم قالت ان كان نبيا لم يضره السم

والا استرحنا منه فعفا عنها ولم يعاقبها وتوفى اصحابه الذين اكلوا من الشاة واحتجم
صلى الله عليه وسلم من اعلى كاهله من اجل الذى اكل من الشاة وكخبر الدمياطى
جعلت زينب بنت الحارث امرأة سلام ابن مشكم تسأل اى الشاة احب الى محمد
فيقولون الذراع فعمدت الى عنزلها فذبحتها وصلتها ثم عمدت الى سم يقتل
من ساعته وقد شاورت يهود فى سموم فاجتمعوا لها على ذلك فسمت الشاة واكثرت
فى الذراعين والكتف فوضعت بين يديه ومن حضر من اصحابه وفيهم بشر بن
البراء وتناول صلى الله عليه وسلم الذراع فانتهس منها وتناول بشر عظما آخر
فلما ازدرد صلى الله عليه وسلم لقمته ازدرد بشر ما فى فيه واكل القوم فقال النبى صلى الله
عليه وسلم ارفعوا ايديكم فان هذه الذراع تخبرنى انها مسمومة وفيه ان بشرا مات
وانه دفعها الى اوليائه فقتلوها وفى رواية انه لم يعاقبها واجاب السهيلى بما مر انه
تركها اولا لانه كان لا ينتقم لنفسه فلما مات بشر قتلها فيه وابدأه البيهقى احتمالا
وعند الزهرى انها اسلمت فتركها ولا ينافى ما مر لانه لما تركها لاسلامها ولكونه
لا ينتقم لنفسه مات بشر فلزمها القصاص بشرطه فدفعها الى اوليائه فقتلوها
قصاصا اقول ويحتمل انه لما اسلمت تركوا القصاص ثم اسلامها رواه سليمان التيمى
فى مغازيه وانها استدلت بعدم تأثير السم فيه على انه نبى ولعل هذا هو السر
فى ان جبريل والشاة ما اخبراه قبل تناوله صلى الله عليه وسلم منها لتظهر هذه المعجزة
وليكون سببا لاسلام من اسلم وحجة على من عاند فى كفره وتصمم (حدثنا محمد بن بشار
حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا ابان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة (بن يزيد
عن قتادة عن شهر بن حوشب عن ابى عبيد) بالتصغير بلا تاء وهو مولى النبى صلى الله
عليه وسلم واسمه كنيته وله حديث ذكره ميرك (قال طبخت للنبى صلى الله عليه وسلم
قدرا) بكسر اوله اى شاة او لحما فى قدر فذكر القدر واراد ما فيه مجازا بذكر المحل
وارادة الحال ثم ما قدرناه اولى من قول ابن حجر اى طعاما فى قدر (وكان يعجبه
الذراع فناولته) اى اعطيته (الذراع) ظاهر السياق انه لم يطلبه اول مرة وانما
ناوله بلا طلب لعلمه بانه يعجبه (ثم قال ناولنى الذراع فناولته) اى الذراع فالمفعول
الثانى هنا محذوف (ثم قال ناولنى الذراع فقلت يا رسول الله وكم للشاة من ذراع)
الواو لمجرد الربط بين الكلامين او للعطف على مقدر اى ناولتك الذراعين وكم للشاة
من ذراع حتى اناولك ثالثا والظاهر انه استفهام استبعادا وتعجب لا انكار لانه لا يليق
بهذا المقام (فقال والذى نفسى بيده) اى بقوته وقدرته وارادته وهذا من احاديث
الصفات وآياتها وفيها المذهبان المشهوران التأويل اجمالا وهو تنزيه الله تعالى

عن ظواهرها وتفويض التفصيل اليه سبحانه وتعالى وهو مذهب اكثر السلف والتأويل تفصيلا وهو مختار اكثر الخلف وفى الحقيقة لاخلاف بين الفريقين فانهم اتفقوا على التأويل وانما اختار السلف عدم التفصيل لانهم لم يضطروا اليه لقلة اهل البدع والاهواء فى زمانهم وآثر الخلف التفصيل لكثرة اولئك فى زمانهم وعدم اقناعهم بالتنزيه المجرد ولذا زل فى هذا المقام قدم جماعة من الحنابلة وغيرهم نسأل الله العافية (اوسكت) اى عما قلت من الاستبعاد وامتثلت امرى فى مناولة المراد (لناولتنى الذراع) اى واحدا بعد واحد (مادعوت) اى مدة ماطلبت الذراع لان الله سبحانه وتعالى كان يخلق فيها ذراعا بعد ذراع معجزة وكرامة له صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم قيل وانما منع كلامه تلك المعجزة لانه شغل النبى صلى الله عليه وسلم عن التوجه الى ربه بالتوجه اليه اوالى جواب سؤاله فان الغالب ان خارق العادة تكون فى حالة الفناء للانبياء والاولياء وعدم الشعور عن السواء حتى فى تلك الحالة لايعرفون انفسهم فكيف فى حال غيرهم وهذا معنى الحديث القدسى اوليائى تحت قبابى لايعرفهم غيرى واليه الاشارة فيما ورد من الحديث النبوى لى مع الله وقت لايسعنى فيه ملك مقرب ولانبى مرسل هذا وقدروى الحديث احمد عن ابى رافع ايضا ولفظه انه اهديت له شاة فجعلها فى قدر فدخل صلى الله عليه وسلم فقال ماهذا قال شاة اهديت لنا قال ناولنى الذراع فناولته ثم قال ناولنى الذراع الآخر فناولته فقال ناولنى الذراع الآخر فقلت يارسول الله انما للشاة ذراعان فقال صلى الله عليه وسلم اما انك لوسكت لناولتنى ذراعا فذراعا ماسكت الحديث والظاهر ان القضية متعددة (حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانى حدثنا يحيى بن عباد) بفتح فتشديد عن فليح بضم فاء وفتح لام وسكون تحتية وحاء مهملة (بن سليمان قال حدثنى رجل من بنى عباد) قبيلة (يقال له عبدالوهاب بن يحيى بن عباد عن عبدالله بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت ماكانت) وفى نسخة ماكان (الذراع احب اللحم) وفى نسخة باحب اللحم (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى على الاطلاق لماسيأتى من قوله صلى الله عليه وسلم ان اطيب اللحم لحم الظهر (ولكنه كان لايجد اللحم الاغبا) بكسر معجمة وتشديد موحدة اى وقتا دون وقت لايوما بعد يوم لماثبت فى الصحيحين عن عائشة قالت كان يأتى علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء الا ان يؤتى باللحم (وكان يعجل) بفتح الجيم اى يسرع (اليها) اى الى الذراع (لانها اعجلها) اى اسرع اللحوم (نضجا) بضم اوله اى طبخا وضمير اعجلها الى اللحوم المفهوم

من قوله لايجد اللحم لانه مفرد محلى باللام فهو فى معنى الجمع وجعله للحم والقول بان تأنيثه باعتبار انه قطعة لايخلو عن بعد ولعل تعجيله صلى الله عليه وسلم الى الذراع فراغه من امر الاكل وتوجهه الى امر الآخرة وقال النووى محبته صلى الله عليه وسلم الذراع لنضجها وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الاذى وقال ابن حجر هذا بحسب مافهمته عائشة رضى الله عنها والا فالذى دل عليه الاحاديث السابقة وغيرها انه كان يحبه محبة غريزية طبيعية سواء فقد اللحم ام لا وكأنها ارادت بذلك تنزيه مقامه الشريف عن ان يكون له ميل الى شئ من الملاذ وانما سبب المحبة سرعة نضجها فيقل الزمن فى الاكل ويتفرغ لمصالح المسلمين وعلى الاول فلا محذور فى محبة الملاذ بالطبع لان هذا من كمال الخلقة وانما المحذور المنافى للكمال التفات النفس وعناها فى تحصيل ذلك وتأثيرها لفقده ومما كان يحبه صلى الله عليه وسلم ايضا الرقبة على ماورد عن ضباعة بنت الزبير انها ذبحت شاة فارسل اليها النبى صلى الله عليه وسلم ان اطعمينا من شاتكم فقالت مابقى عندنا الا الرقبة وانى لاستحيى ان ارسل بها فقال للرسول ارجع اليها فقال ارسلى بها فانها هادية الشاة واقرب الشاة الى الخير وابعدها من الاذى فهى كلحم الذراع والعضد اخف على المعدة واسرع هضما ومن ثمه ينبغى ان يؤثر من الغذاء ماكثر نفعه وتأثيره فى القوى وخف على المعدة وكان اسرع انحدارا عنها وهضما لان ماجمع ذلك افضل الغذاء وورد بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم كان يكره الكليتين لمكانهما من البول قلت رواه ابن السنى فى الطب عن ابن عباس وورد انه صلى الله عليه وسلم كان يكره من الشاة سبعا المرارة والمثانة والحياء والذكر والانثيين والغدة والدم وكان احب الشاة اليه مقدمها رواه الطبرانى فى الاوسط عن ابن عمر والبيهقى عن مجاهد مرسلا وابن عدى والبيهقى عن مجاهد عن ابن عباس وكان يكره ان يأكل الضب رواه الخطيب عن عائشة (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو احمد حدثنا مسعر) بكسر فسكون (قال سمعت شيخا من فهم) بفتح فسكون قبيلة واسم هذا الشيخ محمد بن عبدالله ابى رافع الفهمى و يقال اسم ابيه عبد الرحمن مقبول من الرابعة كذا فى التقريب قال ميرك واكثر مايأتى فى الاسناد عن شيخ من فهم غير مسمى (يقول) كذا فى الاصل وفى كثير من النسخ المعتمدة قال بلفظ الماضى (سمعت عبدالله بن جعفر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اطيب اللحم) اى الذه والطفه فاطيب بمعنى احسن (لحم الظهر) اومعناه اطهر لكونه ابعد من الاذى ولعل فيه تقوية للاظهر ايضا ووجه مناسبة هذا

الحديث للترجمة ان اطيبيته تقتضى انه صلى الله عليه وسلم ربما تناوله فى بعض الاحيان لانه من لم يذق لم يعرف و يمكن ان يكون بطريق الكشف والله اعلم (حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا زيد بن الحباب) بضم مهملة وتخفيف الموحدة (عن عبدالله بن المؤمل) بتشديد الميم المفتوحة وقيل بكسرها (عن ابن ابى مليكة) بالتصغير قيل هو عبدالله بن عبدالله بن ابى مليكة منسوب الى جده و يقال اسم ابى مليكة زهير (عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل) كان المناسب ذكر هذا ومابعده متصلا بما تقدم من اول الباب (حدثنا ابو كريب) بالتصغير وفى نسخة زيادة (محمد بن العلاء حدثنا ابو بكر بن عياش) بتحتية مشددة وشين معجمة وهو مشهور بكنيته واسمه شعبة وقيل اسمه محمد اوعبدالله اوسالم اورؤبة اومسلم اوخداش اومطرف اوحماد اوخبيب عشرة اقوال وهو المقرئ صاحب عاصم القارئ المشهور (عن ثابت ابى حمزة) وفى نسخة ابن ابى حمزة (الثمالى) بضم المثلثة وخفة الميم منسوب الى ثمالة وهولقب عوف بن اسلم احد اجداد ابى حمزة ولقب بذلك لانه كان يسقيهم اللبن بثمالة اى برغوته روى عن انس وعدة وعنه وكيع وابونعيم وخلق ضعفوه (عن الشعبى) بفتح فسكون (عن ام هانى) بهمز فى آخره قال ميرك هى بنت ابى طالب واسمها فاختة وقيل هند لها صحبة واحاديث (قالت دخل على النبى صلى الله عليه وسلم) اى فى بيتى يوم فتح مكة (فقال اعندك شئ) اى مما يؤكل (فقلت لاالاخبز يابس وخل) المستثنى منه محذوف والمستثنى بدل منه ونظيره فى الصحاح قول عائشة لاالاشئ بعثت به ام عطية قال المالكى فيه شاهد على ابدال مابعد الا من محذوف لان الاصل لاشئ عندنا الاشئ بعثت به ام عطية وقال ابن حجر اى ليس شئ عندنا فليست لاالتى لنفى الجنس ممابعد الامستثنى استثناء مفرغا بماقبلها الدال عليه التقدير المذكور و بهذا يندفع مانقل عن ابن مالك انتهى و بعده لايخفى ثم رأيت الحديث برواية الطبرانى وابونعيم عنها والحكيم الترمذى عن عائشة ولفظهم مااقفر من ادم بيت فيه خل فيزول به الاشكال و يحمل التغيير على انه من بعض الرواة والله اعلم بالحال قيل من حق ام هانئ ان تجيب ببلى عندى خبز فلم عدلت عنه الى تلك العبارة واجيب بانها لما عظمت شان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأت ان الخبز اليابس والخل لايصلحان ان يقدما الى مثل ذلك الضيف فاعدتهما بشئ ومن ثمه طيب خاطرها صلى الله عليه وسلم وجبر حالها (فقال هاتى) اى اعطى اسم فعل قاله الحنفى والاظهر ان معناه احضرى اى ماعندك وهو فعل امر بقرينة هاتوا برهانكم

(مااقفر) اى ما خلا (بيت من ادم) بضمتين ويسكن الثانى متعلق باقفر (فيه خل) صفة بيت وقد فصل بين الصفة والموصوف بالاجنبى وانه لا يجوز و يمكن ان يقال انه حال وذوالحال على تقدير الموصوفية اى بيت من البيوت كذاقاله الفاضل الطيبى وفى شرح المفتاح للسيد فى بحث الفصاحة انه يجوز الفصل بين الصفة والموصوف وان مجئ الحال عن النكرة العامة بالنفى ولايحتاج الى تقدير الصفة وقال ابن حجر صفة لبيت ولم يفصل بينهما باجنبى من كل وجه لان اقفر عامل فى بيت وصفته وفيمافصل بينهما هذا وفى النهاية اى ما خلا من الادام ولاعدم اهله الادم والقفار الطعام بلاادام واقفر الرجل اذا اكل الخبز وحده من القفر والقفار وهى الارض الخالية التى لاماء فيها قال الحنفى وتوهم بعض الناس انه بالفاء والقاف والبس برواية ودراية قلت اما الدراية ففيه نظر اذ معناه على تقدير صحة الرواية ما احتاج ولا افتقر اهل بيت من اجل ادام ويكون فى بيتهم خل واما الرواية فقد وجدنا بخط الشيخ نور الدين محمد الايجى قدس الله سره انه افقر نسخة ثم فى الحديث الحث على عدم النظر للخبز والخل بعين الاحتقار وانه لا بأس بسؤال الطعام ممن لا يستحيى السائل منه لصدق المحبة والعلم بعودة المسئول لذلك (حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء اى ابن عبدالله ابن طارق البجلى (عن مرة) اى ابن شراحيل (الهمدانى) بسكون الميم نسبة الى القبيلة (عن ابى موسى) اى الاشعرى (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فضل عايشة على النساء) اى مطلقا اونساء زمانها اونساء رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كن فى زمانها (كفضل الثريد) فعيل بمعنى المفعول وهو الخبز المأدوم بالمرق سواء كان مع اللحم اولم يكن لكن الاول الذواقوى وهو الاغلب (على سائر الطعام) اى باقى الاطعمة وقول ابن حجر اى من جنسه بلاثريد محمول على انه اراد بسائر الطعام جميعه وفى حديث ابى داود احب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز والثريد من الحيس وفى حديث سلمان رواه الطبرانى والبيهقى البركة فى ثلثة فى الجماعة والثريد والسحور قال بعض الاطباء الثريد من كل طعام افضل من المرق فثريد اللحم افضل من مرقه وثريد مالالحم فيه افضل من مرقه والمراد من فضل الثريد نفعه والشبع منه وسهولة مساغه والالتذاذ به و يسر تناوله وتمكن الانسان من اخذ كفايته منه بسرعة فهو افضل من المرق ومن سائر الاطعمة من هذه الحيثيات ومن امثالهم الثريد احد اللحمين وفى النهاية بل اللذة والقوة اذا كان اللحم نضيجا فى المرق اكثر مما

فى نفس اللحم وقال الاطباء هو يعيد الشيخ الى صباه وفى الحديث اشارة الى ان الفضائل التى اجتمعت فى عائشة ماتوجد فى جميع النساء من كونها امرأة افضل الانبياء واحب النسآء اليه واعلمهن وانسبهن واحسبهن وان كانت لخديجة وفاطمة وجوه اخر من الفضائل البهية والشمائل العلية ولكن الهيئة الجامعية فى الفضيلة المشبهة بالثريد لم توجد فى غيرها ولهذا قيل ليس فى هذا الحديث تصريح بافضلية عائشة على غيرها من النسآء من جميع الوجوه لان فضل الثريد على باقى الاطعمة من جهات مخصوصة وهو لايستلزم الافضلية من كل الوجوه وقد ورد فى الصحيح مايدل على افضلية فاطمة وخديجة على غيرهما من النسآء والله سبحانه اعلم قال الطيبى والسر فيه ان الثريد مع اللحم جامع بين القوة واللذة وسهولة التناول وقلة المدة فى المضغ فضرب به مثلا ليوذن بانها اعطيت مع حسن الخلق وحلاوة النطق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة ورزانة الرأى ورصانة العقل والتحبب الى البعل فهى تصلح للتبعل والتحدث والاستيناس بها والاصغاء اليها وحسبك انها عقلت من النبى صلى الله عليه وسلم مالم يعقل غيرها من النسآء وروت مالم يرو مثلها من الرجال (حدثنا على بن حجر حدثنا اسماعيل بن جعفر حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر الانصارى ابوطوالة) بضم الطاء كان قاضى المدينة زمن عمر بن عبدالعزيز (انه سمع انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النسآء كفضل الثريد على سائر الطعام) قال ابن حجر اى على جميع النساء حتى آسية وام موسى فيما يظهر وان استثنى بعضهم آسية وضم اليها مريم وماقاله فيهما محتمل لحديث فاطمة سيدة نسآء اهل الجنة الا مريم بنت عمران وفى رواية لابن ابى شيبة بعد مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد فاذا افضلت فاطمة فعائشة اولى وذهب بعضهم الى تأويل النساء بنسائه صلى الله عليه وسلم لتخرج مريم وام موسى وحوآء وآسية ولادليل له على هذا التأويل فى غير مريم وآسية نعم تستثنى خديجة فانها افضل من عائشة على الاصح لتصريحه صلى الله عليه وسلم لعائشة بانه لم يرزق خيرا من خديجة وفاطمة افضل منهما اذ لايعدل بضعته صلى الله عليه وسلم احد وبه يعلم ان بقية اولاده صلى الله عليه وسلم كفاطمة وان سبب الافضلية مافيهن من البضعة الشريفة ومن ثمه حكى السبكى عن بعض ائمة عصره انه فضل الحسن والحسين على الخلفاء الاربعة اى من حيث البضعة لامطلقا فهم افضل منهما علما ومعرفة واكثر ثوابا وآثارا فى الاسلام قلت اذا لوحظت الحيثية فما يوجد افضل على الاطلاق مطلقا ولذا قيل ان عائشة افضل من فاطمة لان كلا منهما تكون مع زوجيهما فى الجنة

(ولا)

ولاشك فى تفاوت منزلتهما هذا وقد قال السيوطى فى اتمام الدراية شرح النقاية ونعتقد ان افضل النسـاء مريم بنت عمران وفاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم روى الترمذى وصححه حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وآسية امرأة فرعون وفى الصحيحين من حديث على خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد وفى الصحيح فاطمة سيدة نساء هذه الامة وروى النسائى عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا ملك من الملائكة استأذن ربه ليسلم على وبشرنى ان حسنا وحسينا سيدا شباب اهل الجنة وامهما سيدة نساء اهل الجنة وروى الطبرانى عن على مرفوعا اذا كان يوم القيامة قيل يااهل الجمع غضوا ابصاركم حتى تمر فاطمة بنت محمد وفى هذه الاحاديث دلالة على تفضيلها على مريم خصوصا اذا قلنا بالاصح انها ليست نبية وقد تقرر ان هذه الامة افضل من غيرها وروى الحارث بن ابى اسامة فى مسنده بسند صحيح لكنه مرسل مريم خير نساء عالمها وفاطمة خير نساء عالمها رواه الترمذى موصولا من حديث على بلفظ خير نسائها مريم وخير نسائها فاطمة قال الحافظ ابوالفضل ابن حجر والمرسل يفسر المتصل قلت يعكس عليه ما اخرجه ابن عساكر عن ابن عباس مرفوعا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدة نساء اهل الجنة مريم بنت عمران ثم فاطمة ثم خديجة ثم آسية امرأة فرعون واخرج ابن ابى شيبة عن عبدالرحمن بن ابى ليلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة سيدة نساء العالمين بعد مريم بنت عمران واخرج ابن ابى شيبة عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل نساء قريش احناه على ولد فى صغره وارعاه على بعل فى ذات يده ولو علمت ان مريم بنت عمران ركبت بعيرا ما فضلت عليها احدا ثم قال ونعتقد ان افضل امهات المؤمنين خديجة وعائشة قال صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم وآسية وخديجة وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام وفى التفضيل بينهما اقوال ثالثها الوقف قلت وقد صحح العماد بن كثير ان خديجة افضل لماثبت انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة حين قالت قد رزقك الله خيرا منها فقال لها لا والله مارزقنى الله خيرا منها آمنت بى حين كذبنى الناس واعطتنى مالها حين حرمنى الناس وسئل ابن داود فقال عائشة اقرأها النبى صلى الله عليه وسلم السلام من جبريل وخديجة اقرأها السلام جبريل من ربها فهى افضل على لسان محمد فقيل فاى افضل فاطمة ام امها قال فاطمة بضعة النبى صلى الله عليه وسلم فلا نعدل بها

احدا وسئل السبكى فقال الذى نختاره وندين الله به ان فاطمة بنت محمد افضل ثم امها خديجة ثم عائشة وعن ابن العماد ان خديجة انما فضلت على فاطمة باعتبار الامومة لا السيادة انتهى والحاصل ان الحيثيات مختلفة والروايات متعارضة والمسألة ظنية والتوقف لاضرر فيه قطعا فالتسليم اسلم والله اعلم (حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل ابن ابى صالح) قيل اسمه زكوان (عن ابيه عن ابى هريرة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى ابصره (توضأ من ثور اقط) بفتح فكسر وفى القاموس مثلثة وبحرك وككتف ورجل وابل شئ يتخذ من المخيض الغنمى والمعنى من اجل اكل قطعة عظيمة من الاقط ففى القاموس الثور القطعة العظيمة من الاقط ففيه تجريد او بيان وتأكيد (ثم رآه اكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ) اى الوضوء الشرعى وظاهر سياق هذا الحديث يدل على ان اباهريرة اراد ان يبين ان الحكم السابق وهو الوضوء من ثور اقط قد نسخ بفعله صلى الله عليه وسلم باخرة من اكله كتف الشاة وعدم توضيه كما يدل عليه كلمة ثم المقتضية للتراخى والله اعلم وذكر ميرك ان بعض اهل اللغة قال الثور القطعة من الاقط فعلى هذ الاضافة فى ثور اقط اما على سبيل التجريد او البيان وقال بعضهم الثور بالثاء المثلثة القطعة وثور اقط قطعة منه وهو لبن جامد متحجر بالطبخ ومنه الحديث توضؤا مما مست النار ولو من ثور اقط يريد غسل اليد والفم ومنهم من حمله على ظاهره واوجب عليه وضوء الصلوة وفى صحيح مسلم ان اباهريرة توضاء فى المسجد وقال انما اتوضأ من اثوار اقط اكلتها انتهى والجمع بينهما انه توضأ احتياطا او اراد غسل فمه وكلاهما لايكره فعله فى المسجد نعم خلاف الاولى لكنه يحتمل ارتكابه لضرورة وقال الحنفى الظاهر ان التوضئ اريد به فى مقامى الاثبات والنفى معنى واحد لا ان يراد به اولا معناه اللغوى وهو غسل بعض الاعضاء وتنظيفه وثانيا معناه الشرعى حتى يندفع التدافع بينهما اذا تقرر فنقول ان توضيه مما مسته النار اولا وعدمه ثانيا للاشارة الى انه مخيرين الوضوء وعدمه فيكون هذا مثل حديث جابر بن سمرة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ وهذا التوجيه صحيح سواء اريد بالتوضى هنا معناه اللغوى او الشرعى ويمكن ان يقال اذا اريد به المعنى الشرعى ان وضوءه اولا كان مبنيا على الامر ثم صار منسوخا فلم يتوضأ وهذا مثل ما قاله محى السنة ان حديث توضؤا مما مسته النار منسوخ بحديث ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ انتهى ولا يخفى ان حديث المتن يحتمل ان يراد بالوضوء فى

موضعيه معناه اللغوى اوالشرعى ويتصور اربع صور ويحتمل ان الوضوء الاول كان بعد الاكل اوقبله ولهذا قال شارح قيل المراد غسل الفم والكفين واختلف العلماء فى استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده والاظهر استحبابه اولا لان يتيقن نظافة اليد من النجاسة والوسخ واستحبابه بعد الفراغ الا ان لايبقى على اليد اثر الطعام بان كان يابسا اولم يمسه بها وقال مالك لايستحب غسل اليد للطعام الا ان يكون على اليد قذرا ويبقى عليها بعد الفراغ رائحة وقد اختلف العلماء فى الوضوء مما مسته النار فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى انه لاينقض الوضوء باكل ما مسته النار منهم الخلفاء الاربعة وعبدالله ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابو الدرداء وانس وجابر وزيد بن ثابت وابوموسى وابوهريرة وابى بن كعب وعائشة وغيرهم رضى الله عنهم وذهب طائفة الى وجوب الوضوء الشرعى باكله واحتج الجمهور بالاحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار واجابوا عن حديث الوضوء مما مسته النار بجوابين احدهما انه منسوخ بحديث جابر قال كان آخر الامرين من رسول صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار وهو حديث صحيح رواه ابوداود والنسائى وغيرهما من اهل السنن باسانيدهم الصحيحة والجواب الثانى ان المراد بالوضوء غسل الفم والكفين ثم ان هذا الخلاف الذى حكيناه كان فى الصدر الاول ثم اجمع العلماء بعد ذلك على انه لايجب الوضوء باكل ما مسته النار ثم الظاهر من ايراد هذا الحديث فى هذا الباب ان المصنف اراد ان يبين انه صلى الله عليه وسلم اكل ثور الاقط وكتف الشاة بطريق الايتدام وليس فى لفظ الخبر مايدل عليه صريحا اللهم الا ان يقال انهما من جملة الادام عادة فاعتبر العرف وحمل عليه الحديث فذكر فى هذا الباب والله اعلم بالصواب (حدثنا ابن ابى عمر) قيل اسمه محمد بن يحيى بن ابى عمر منسوب الى جده وقيل ان اباعمر كنية يحيى (حدثنا سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ابيه بكر بن وائل) بالهمز وفى نسخة عن ابيه وهو بكر بن وائل (عن الزهرى عن انس بن مالك قال اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر وسويق) اى جعل طعام وليمته عليهما من تمر وسويق وفى الصحيحين اولم عليها بحيس وهو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط الدقيق كذا فى النهاية وفى القاموس الحيس الخلط وتمر يخلط بسمن واقط فيعجن شديدا ثم يندر منه نواه وربما جعل فيه سويق قيل الوليمة اسم لطعام العرس خاصة وهذا هو المشهور وهى مأخوذة من الولم وهو الجمع وزنا ومعنى لان الزوجين يجتمعان ونقل عن الكشاف ان اسم الوليمة يقع على كل دعوة تتخذ لسرور خاص من نكاح وختان وغيرهما لكن

استعمل عند الاطلاق فى النكاح و يقيد فى غيره فيقال وليمة الختان ونحو ذلك وصفية
هذه بنت حيى بن اخطب اليهودى وهى من نسل هارون اخ موسى الكليم عليهما
السلام وهى من اجل نساء قومها كانت تحت كنانة بن ابى الحقيق فقتل يوم
خيبر فى المحرم سنة سبع ووقعت فى السبى واصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لنفسه وكانت رأت قبل ان القمر سقط فى حجرها فتأول بذلك قال الحاكم وكذا جرى
لجويرية ام المؤمنين وفى رواية وقعت فى يد دحية الكلبى فاشتراها منه
بسبعة ارؤس واسلمت فاعتقها وتزوجها وماتت سنة خمسين ودفنت
بالبقيع هذا ونقل القاضى اتفاق العلماء على وجوب الاجابة فى وليمة العرس وقال
واختلفوا فيما سواها فقال مالك والجمهور لا تجب الاجابة اليها وقال اهل الظاهر
تجب الاجابة الى كل دعوة من عرس وغيره وبه قال بعض السلف لكن محله
مالم يكن هناك مانع شرعى اوعرفى وقال ابن حجر الوليمة طعام يصنع عند عقد النكاح
او بعده وهى سنة مؤكدة والافضل فعلها بعد الدخول اقتداء به صلى الله عليه وسلم
(حدثنا الحسين بن محمد) وفى نسخة سفيان بن محمد قال ميرك وهى غلط لان سفيان
بن محمد لم يذكر فى الرواة (البصرى) بفتح الموحدة ويكسر (حدثنا الفضيل) بضم
ففتح فتحتية ساكنة فلام وفى بعض النسخ الفضل قال السيد اصيل الدين كذا فى
اكثر النسخ المسموعة فى بلادنا وهو غلط والصواب فضيل بالتصغير كما وجدناه
فى النسخ الشامية (بن سليمان حدثنى) وفى نسخة ثنا (فائد) بالفاء (مولى عبيدالله
بن على بن ابى رافع) هو القبطى واسمه ابراهيم وقيل اسلم اوثابت اوهرمز (مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال صاحب المشكاة فى اسماء رجاله هو ابو رافع اسلم
مولى النبى صلى الله عليه وسلم غلبت عليه كنيته كان قبطيا وكان للعباس فوهبه
للنبى صلى الله عليه وسلم فلما بشر النبى صلى الله عليه وسلم باسلام العباس اعتقه وكان
اسلامه قبل بدر وروى عنه خلق كثير مات قبل قتل عثمان بيسير (قال حدثنى عبيدالله
بن على) اى ابن ابى رافع (عن جدته سلمى) بفتح اوله وهى زوجة ابى رافع (ان الحسن
بن على) وفى بعض النسخ الحسين بالتصغير بدلا عن الحسن (وابن عباس وابن
جعفر) اى عبدالله ابن جعفر بن ابى طالب (اتوها) اى جاؤا اسلمى زائرين لها
(فقالوا) اى بعضهم اوكلهم لها (اصنعى لنا طعاما مما كان يعجب رسول الله
صلى الله عليه وسلم) بصيغة المعلوم اما من الاعجاب فرسول الله مفعوله والضمير
المستتر فيه للموصول اومن العجب بفتحتين من باب علم فهو فاعله وضمير الموصول
فى الصلة محذوف اى مما كان يعجبه صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يكون الرسول فاعلا

فى الوجه الاول ايضا بناء على ان معناه يستحسنه وبالجملة ان كان يعجب من الاعجاب
يمكن ان يكون الرسول مرفوعا ومنصوبا بناء على معنى الاعجاب وان كان من العجب فهو
مرفوع وكذا الحال فيما وقع ثانيا (ويحسن) من الاحسان وفى نسخة من التحسين (اكله)
بالنصب وهو بفتح الهمزة وسكون الكاف مصدر وهو المروى المناسب للمقام (فقالت
يابنى) بالتصغير للشفقة والمقصود بالنداء كل واحد منهم اوالمتكلم منهم وهو بفتح
الياء وفى نسخة بكسرها وبهما قرىء فى التنزيل ثم افراده مع ان الجمع هو الملائم ايثارا
لاكبرهم اولانهم لما اتحدت طلبتهم صاروا بمنزلة شخص واحد وقال الحنفى روى مصغرا
ومكبرا انتهى فحينئذ يكون جمعا لكن المكبر ليس موجودا فى اصولنا وقد قال
ميرك الرواية المسموعة فيه التصغير ووجهه ان المتكلم معها واحد من الثلاثة
المذكورين رضى الآخرين ويؤيده قوله (لا تشتهيه اليوم) ويحتمل ان كل
واحد منهم التمس منها الطعام الموصوف للمذكور (قال) اى المخاطب يابنى
اوكل واحد (بلى) اى نشتهيه على سبيل البركة ونفيها محمول على طريق الطبع
وعرف الوقت لاتساع العيش وذهاب ضيقه الذى كان اولا ولهذا قيدته باليوم
(اصنعيه لنا قال) اى الراوى عن سلمى اواحد الثلاثة (فقامت فاخذت شيئا)
اى قليلا (من الشعير) وفى رواية من شعير وكذا فى نسخة (فطحنته ثم جعلته)
اى دقيقه (فى قدر) بكسر اوله اى برمة (وصبت) اى كبت (عليه) اى على الدقيق
(شيئا) اى قليلا (من زيت) اى زيت الزيتون اوغيره وهو الدهن (ودقت
الفلفل) بضم الفائين وسكون اللام الاول هو الرواية وهو الموافق لما اورده صاحب
مهذب الاسماء فى المضمومة ذكره ميرك وهو حبة معروفة وفى القاموس الفلفل كهدهد
وزبرج حب هندى والابيض اصلح وكلاهما نافع لاشياء ذكرها (والتوابل) بفتح
الفوقية وكسر الموحدة ابزار الطعام وهى ادوية حارة يؤتى بها من الهند وقيل
هو مركب من الكزبرة والزنجبيل والرازيانج والكمون جمع تابل بموحدة مكسورة
اومفتوحة (فقربته) اى الطعام بعد طبخه وغرفه فى وعاء (اليهم فقالت هذا)
اى وامثاله (مما كان يعجب النبى صلى الله عليه وسلم) بالضبطين (ويحسن اكله)
بالوجهين قال ابن حجر وروى المصنف وقال حديث غريب انه صلى الله عليه وسلم
اكل السلق مطبوخا بالشعير قلت وسيأتى فى الاصل قريبا واكل الخزيرة بمعجمة
مفتوحة فزاى مكسورة فتحتية فراء قال الطبرى كالعصيدة الا انها ارق وقال ابن
فارس دقيق يخلط بشحم والجوهرى كالقتبى لحم يقطع صغارا ويصب عليه ماء
كثير فاذا نضج ذر عليه دقيق وقيل هى بالاعجام من النخالة وبالاهمال من اللبن

واكل الكباث رواه مسلم وهو بفتح الكاف وتخفيف الموحدة وبمثلثة آخره النضيج من ثمر الاراك وقيل ورقه وفى نهاية ابن الاثير انه كان يحب جمار النخل وهو كرمانى شحمه وروى ابوداود انه صلى الله عليه وسلم اتى بجبنة فى تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع اى بقطعة من الجبن وهو على مافى القاموس بضم وبضمتين وكعتل معروف وقد تجبن اللبن صار كالجبن (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو احمد حدثنا سفيان عن الاسود ابن قيس عن نبيح) بضم نون وضم موحدة وسكون تحتية وحاء مهملة (العنزى) بفتح المهملة والنون وبالزاى منسوب الى بنى عنزة قبيلة من ربيع (عن جابر بن عبدالله) صحابيان (قال اتانا النبى) وفى نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم فى منزلنا فذبحنا له) اى لاجله اصالة ولاصحابه تبعا (شاة) وهى جنس يتناول الضأن والمعز والذكر والانثى جميعا واصلها شاهة لان تصغيرها شويهة فحذفت الهاء واما عينها فواو وانما انقلبت ياء فى شياه لكسرة ماقبلها (فقال) اى النبى صلى الله عليه وسلم وفى نسخة زيادة لهم اى لجابر واهل منزله (كأنهم علموا انا نحب اللحم) اى مطلقا ويدل عليه ماتقدم من مدح اللحم اوفى ذلك الوقت للاحتياج الى القوة لمدافعة العدو ومقاومتهم اوالمراد بذلك تأنيسهم وجبر خاطرهم دون اظهار الشغف باللحم والافراط فى محبته وفيه ارشاد للمضيف الى انه ينبغى له ان يبادر على مايحبه الضيف انه عرفه والضيف الى انه يخبر بما يحبه حيث لم يوقع المضيف فى مشقة (وفى الحديث قصة) اى طويلة قال ابن حجر هى ان جابرا فى غزوة الخندق قال انكفأت الى امرأتى فقلت هل عندك شئ فانى رأيت بالنبى صلى الله عليه وسلم جوعا شديدا فاخرجت الى جرابا فيه صاع من شعير ولنا بهيمة داجن اى شاة سمينة فذبحتها انا وطحنت اى زوجى الشعير حتى جعلنا اللحم فى البرمة ثم جئته صلى الله عليه وسلم واخبرته الخبر سرا وقلت له تعال انت ونفر معك فصاح يااهل الخندق ان جابرا صنع سورا اى بسكون الواو بغير همز طعاما يدعو اليه الناس واللفظة فارسية فحيهلا بكم اى هلموا مسرعين فقال صلى الله عليه وسلم لاتنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى اجئ فلما جاء اخرجت له عجينا فبصق فيه وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق وبارك ثم قال ادع خابزة لتخبز معك واقدحى اى اغرفى من برمتكم ولاتنزلوها وهم الف فاقسم بالله لاكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط اى تغلى ويسمع غطيطها كما هى وان عجيننا ليخبز كما رواه البخارى ومسلم وقال الحنفى اعلم ان هذه القصة كانها اشارة الى ماوقع فى حفر الخندق لكن فيه تأمل لان ماذكره المصنف هنا يدل على ان ذبح الشاة بعد اتيان الرسول صلى الله عليه

وسلم الى منزل جابر وماذكروه فى قصة الخندق يدل على عكس ذلك فان كنت فى ريب فارجع الى الحديث المتفق عليه الذى فى مشكاة المصابيح انتهى ويمكن دفع الاشكال بان يقال قوله اتانا اى اراد ان يأتينا بمناداتنا اياه فذبحنا له شاة فناديناه واعلمناه بما عندنا من لحم الغنم وصاع الشعير فقال كأنهم علموا انا نحب اللحم ويمكن ان يكون المعنى فذبحنا له شاة اخرى لما رأينا من كثرة اصحابه ويمكن انه صلى الله عليه وسلم جاء منزل جابر لحاجة ثم رجع فانقلب جابر الى بيته وصنع ماصنع ثم اخبره به فوقع ماوقع والله اعلم وهذا الحديث من باب المعجزات واستيفاؤها يستفاد من المطولات (حدثنا ابن ابى عمر) اى محمد بن يحيى (حدثنا سفيان حدثنا عبدالله بن محمد بن عقيل) اى ابن ابى طالب اخو على كرم الله وجهه (سمع جابرا رضى الله عنه قال سفيان) اى فى اسناد اخر (واخبرنا محمد بن المنكدر) بالواو عطفا على قوله حدثنا عبد الله والمراد منه تحويل الاسناد وفى نسخة (ح) حدثنا محمد بن المنكدر (عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى من بيته اومن المسجد (وانا معه فدخل على امرأة من الانصار) اى معها خدمها وخشمها (فذبحت له شاة) اى حقيقة اوامرت بذبحها والجزم بالثانى يحتاج لدليل (فاكل) اى النبى صلى الله عليه وسلم اصالة وغيره معه تبعا (منها) اى من تلك الشاة (واتته) اى المرأة الانصارية (بقناع) بكسر القاف وهو الطبق الذى يؤكل عليه كذا فى الصحاح وقيده فى القاموس بانه طبق من سعف النخل والباء للتعدية اى جاءته به موضوعا فيه (من رطب) اى بعضه (فاكل منه) اى من الرطب اومما فى القناع (ثم توضأ للظهر) اى لاكل مامسته النار اولغيره (وصلى) اى فى ذلك المكان وهو الظاهر من قوله فاتته او فى المسجد (ثم انصرف) اى من صلاته اومن محلها (فاتته بعلالة) بضم العين المهملة اى بقية (من علالة الشاة) اى من بقية لحمها ومن تبعيضية وزعم انها بيانية بعيد ذكره ابن حجر وفيه ان العلالة على مافى القاموس بقية اللبن وغيره فالبيانية لها وجه وجيه (فاكل) قيل فيه شبع من لحم فى يوم مرتين فما روى عن عائشة من نفى ذلك انما هو باعتبار علمها اوباعتبار الغالب لكن دعوى الشبع غير ظاهرة نعم فيه دليل على حل الاكل ثانيا بل قد يندب ذلك جبرا لخاطر المضيف ونحوه (ثم صلى العصر ولم يتوضأ) فيه دليل على ان الوضوء الاول لم يكن مما مست النار والاول بطريق الاستحباب والثانى لبيان الجواز (حدثنا العباس بن محمد الدورى) بضم اوله (حدثنا يونس بن محمد حدثنا فليح) بضم الفاء فتح اللام (بن سليمان

عن عثمان بن عبد الرحمن عن يعقوب بن ابى يعقوب عن ام المنذر) يقال اسمها سلمى
بنت قيس بن عمر والانصارية من بنى النجار و يقال هى احدى خالاته صلى الله عليه وسلم
قال صاحب المشكاة فى اسمائه هى بنت قيس الانصارية و يقال العدوية لها صحبة
ورواية (قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه على ولنا دوال)
بفتح الدال المهملة وتنوين اللام المكسورة جمع دالية وهى العذق من النخلة يقطع
ذا بسر ثم تعلق فاذا ارطب يؤكل والواو فيه منقلبة عن الالف كذا فى النهاية فقوله
(معلقة) بالرفع صفة مؤكدة لدوال واما قول ميرك الاظهر انه صفة مخصصة
لقولها دوال فخلاف الظاهر (قالت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل)
قال العصام اى قائما وهو الملائم للمقام لكن الجزم به غير قائم (وعلى معه يأكل)
اى قائما لقولها بعد فجلس (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى لعلى كما فى نسخة
(مه) بفتح الميم وسكون الهاء كلمة بنيت على السكون اسم فعل بمعنى الامر اى اكفف
ولا تأكل منه (يا على فانك ناقه) بكسر القاف بعده هاء اسم فاعل من نقه الشخص
بفتح القاف وكسرها فيكون من حد سأل او علم والمصدر النقهة ومعناه برى
من المرض و كان قريب العهد به ولم يرجع اليه كمال الصحة والقوة التى كانت
موجودة فيه قبل المرض وهذا يؤيد قول من قال بالاحوال الثلاثة الصحة والمرض
والنقاهة وهى حالة بين الحالين الاولين كذا افاده السيد اصيل الدين ذكره ميرك (قالت
فجلس على) اى وترك اكل الرطب (والنبى صلى الله عليه وسلم يأكل) قال التوربشتى
اى وحده اومع رفقائه غير على (قالت فجعلت لهم) بصيغة الجمع اى طبخت
لاضيافى ووقع فى بعض نسخ المصابيح فجعلت له بافراد الضمير وجعله بعض شراحه
راجعا الى على و بهذه الملاحظة قال الفاء فى قوله فجعلت جواب شرط محذوف
يعنى اذا ترك على كرم الله وجهه اكل الرطب جعلت له الى آخره قال بعض المحققين
والصحيح رواية هذا الكتاب والله اعلم بالصواب ذكره ميرك لكن يوجد فى بعض
نسخ الشمائل له بصيغة الافراد ايضا والاظهر انه للنبى صلى الله عليه وسلم لانه
الاصل والمتبوع كما يدل عليه صيغة الجمع اى له اصالة ولغيره تبعا مع ان اقل الجمع
قد يكون ما فوق الواحد و يؤيده انه فى نسخة لهما وما ابعد من قال ان الضمير فى له
لابنها قال الطيبى هكذا فى الاصول الثلاثة لاحمد والترمذى وابن ماجه وكذا
فى شرح السنة واكثر نسخ المصابيح حين جعلوا الضمير فى لهم مفردا ليرجع الى على
رضى الله عنه وهو وهم منهم لان الضمير يرجع الى اهلها والضيفان انتهى فالفاء للتعقيب
اى بعد عرض اكل الرطب او بعد فراغهم منه جعلت لهم (سلقا) بكسر فسكون

(وشعيرا)

(وشعيرا) اى نفسه اوماءه او دقيقه والمعنى فطبخت وقدمت لهم (فقال النبى)
وفى نسخة قال النبى (صلى الله عليه وسلم) اى لعلى كما فى نسخة (يا على من هذا)
اى الطبيخ او الطعام (فاصب) امر من الاصابة والفاء جواب شرط مقدر
اى اذا امتنعت من اكل الرطب اواذا حصل هذا فكل منه معنا وفى التعبير باصب اشارة
الى ان اكله منه هو الصواب كما يفيده تقديم الجار ايضا فالمعنى فخصه بالاصابة
ولا تتجاوز الى اكل البسر قال ابن حجر اى امامن هذا فاصب والفاء جواب شرط
محذوف وتقديم من هذا يوجب الحصر اى اصب من هذا لامن غيره (فان هذا)
وفى نسخة صحيحة فانه (اوفق لك) اى من جميع الوجوه اومن سائر الاطعمة
ولم يقل اوفق منه ليكون اشكالا يستدعى جوابا كما فهم الشراح قال الحنفى انه
لمجرد الزيادة وقال ميرك الظاهر ان صيغة التفضيل هنا ورد لمجرد الموافقة لان تحقق
المزية والفضل يتوقف على وجود الفضل فى الطرف المقابل اللهم الا ان يقال بطريق
الامكان فيتصور الزيادة او بحسب الحكمة قال ابن حجر انما منعه صلى الله عليه وسلم من
الرطب لان الفاكهة تضر بالناقه لسرعة استحالتها وضعف الطبيعة
عن دفعها لعدم القوة فاوفق بمعنى موافق اذلا وفقية فى الرطب له اصلا
ويصح كونه على حقيقته بان يدعى ان فى الرطب موافقة له من وجه وان ضره
من وجه آخر ولم يمنعه من السلق والشعير لانه انفع الاغذية للناقه لان فى ماء
الشعير من التغذية والتلطيف و التليين وتقوية الطبيعة ما هو نافع للناقه
جدا ففى الحديث انه ينبغى الحمية للمريض والناقه بل قال بعض الاطباء انفع ما يكون
الحمية للناقه لان التخليط يوجب انتكاسه وهو اصعب من ابتداء المرض والحمية
للصحيح مضرة كالتخليط للمريض والناقه وقد يشتد الشهوة والميل الى ضار فيتناول
منه يسيرا فيقوى الطبيعة على هضمه فلا يضر بل ربما ينفع بل قد يكون انفع
من دواء يكرهه المريض ولذا اقر صلى الله عليه وسلم صهيبا وهو ارمد على تناول
التمرات اليسيرة وخبره فى ابن ماجة قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم وبين يديه خبز
وتمر فقال ادن وكل فاخذت تمرا فاكلت فقال اتأكل تمرا و بك رمد فقلت يا رسول الله
امضغ من الناحية الاخرى فتبسم صلى الله عليه وسلم وفى حديث الباب اصل
عظيم للطب والتطبب وانه ينبغى التداوى فقد صح ان الله لم ينزل داء الا انزل له
شفاء فتداووا وفى رواية حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا وصح ايضا تداووا
يا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء الا داء واحدا وهو الهرم وفى رواية
الا السام اى الموت يعنى المرض الذى قدر الموت فيه وصح ايضا لكل داء دواء

فاذا اصاب دوآء الداء برئ باذن الله تعالى وفسرته رواية الحميدى مامن دآء الاوله دواء فاذا كان كذالك بعث الله عز وجل ملكا ومعه ستر فجعله بين الداء والدواء فكل ماشرب المريض من الدواء لم يقع على الداء فاذا اراد الله تعالى برأه امر الملك فرفع الستر ثم يشرب المريض الدواء فينفعه الله تعالى به وفى رواية لابى نعيم وغيره ان الله تعالى لم ينزل دآء الا انزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله واستفيد من هذه الاحاديث ان رعاية الاسباب بالتداوى لاينافى التوكل كما لاينافيه دفع الجوع بالاكل ومن ثمه قال المحاسبى يتداوى المتوكل اقتداء بسيد المتوكلين محمد صلى الله عليه وسلم واجاب عن خبر من استرقى واكتوى برئ من التوكل اى من توكل المتوكلين الذين من السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب فجعل بعض التوكل افضل من بعض وقال ابن عبدالبر برئ من التوكل ان استرقى بمكروه اوعلق شفاءه بوجود نحو الكى وغفل عن ان الشفاء من عنده تعالى واما من فعله على وفق الشرع ناظرا لرب الدواء متوقعا للشفاء من عنده قاصدا صحة بدنه للقيام بطاعة ربه فتوكله باق بحاله استند لا لا بفعل سيد المتوكلين اذ عمل بذلك فى نفسه وغيره انتهى ملخصا على انه قيل لايتم حقيقة التوحيد الا بمباشرة الاسباب التى نصبها الله تعالى مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا فتعطيلها يقدح فى التوكل وهذا البحث بطريق الاستيفاء مذكور فى كتاب الاحياء ثم فى قوله لكل داء دواء تقوية لنفس المريض والطبيب وحث على طلب الدواء وتخفيف للمريض فان النفس اذا استشعرت ان لدائها دواء يزيله قوى رجاؤها وانبعث حارها الغريزى فتقوى الروح النفسانية والطبيعية والحيوانية وبقوة هذه الارواح تقوى القوى الحاملة لها فتدفع المريض وتقهره والمراد بالانزال فى انزل له دواء التقدير اوانزال علمه على لسان ملك الانبياء اوالهام من يعتد بالهامه على ان الادوية المعنوية كصدق الاعتماد على الله تعالى والتوكل عليه والخضوع بين يديه مع الصدقة والاحسان والتفريج عن المكروب اصدق فعلا واسرع نفعا من الادوية الحسية بشرط تصحيح النية ومن ثمه ربما تخلف الشفاء عمن استعمل طب النبوة لمانع قام به من نحو ضعف اعتقاد الشفاء به وتلقيه بالقبول وهذا هو السبب ايضا فى عدم نفع القرأن لكثيرين مع انه شفاء لما فى الصدور وقد طب صلى الله عليه وسلم كثيرا من الامراض ومحل بسطها فى الطب النبوى وسائر السير من كتاب المواهب وزاد المعاد لابن القيم الجوزى وغيرهما (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا بشر بن السرى عن سفيان) ى الثورى ذكره ميرك (عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت

طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم) اى احيانا (يأتينى) اى فى اول النهار (فيقول) اى لى كما فى نسخة (اعندك غداء) بفتح الغين المعجمة والدال المهملة والمد هو الطعام الذى يؤكل اول النهار (فاقول لا) اى احيانا (قالت) اى عائشة (فيقول) اى حينئذ (انى صائم) وفى رواية صحيحة زيادة اذن اى ناوللصوم فهو خبر لفظا وانشاء معنى اواخبار بانه قدنوى الصوم ليحقق النية فى اكثر وقت الصوم ففيه دليل على اظهار العبادة لحاجة ومصلحة كتعليم مسئلة وبيان حالة وعلى جواز نية النفل قبل نصف النهار الشرعى بشرط عدم استعماله فى هذا اليوم قبل النية بماينافى الصوم وبه قال ابوحنيفة والشافعى والاكثرون وقال مالك يجب التبييت لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لاصيام لمن لم يجمع الصيام فى الليل قال ولادليل فى انى صائم اذ الاحتمال انى صائم اذ كما كنت اوانه عزم على الفطر لعذر ثم تم الصوم ولاخفاء فى بعد هذا التأويل والخبر مقيد عندنا بالقضاء والكفارات وعند الشافعى بالفرائض (قالت فاتانا) وفى نسخة صحيحة فاتانى (يوما فقلت يارسول الله انه) اى الشان (اهديت) بصيغة المجهول اى ارسلت (لنا هدية قال وماهى قلت حيس) بحاء مهملة مفتوحة وتحتية ساكنة بعدها سين مهملة هو التمر مع السمن والاقط وقد يجعل عوض الاقط الدقيق اوالفتيت ثم يدلك حتى يختلط واصل الحيس الخلط (قال اما) بالتخفيف للتنبيه (انى اصبحت صائما) اى مريد اللصوم وقاصدا له من غير صدور نية جازمة (قالت ثم اكل) وانما حملناه على المعنى المجازى لانه يلزم النفل بالشروع فى الصوم والصلوة وغيرهما فيجب اتمامه ويلزمه القضاء ان افطر لقوله تعالى {ولاتبطلوا اعمالكم} ويمكن انه كان صائما ثم اكل لضرورة ويدل عليه حديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم امرها بالقضاء لما اكلت فى صوم نفل والحديث المرسل حجة عند الجمهور وحمل الشافعية الامر على الاستحباب خلاف الاصل فانه للوجوب مع ان الحديث المتصل ليس بصريح فى المقصود واما حديث المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر فمعناه انه امير نفسه قبل الشروع ولوكان عادته ذلك الفعل تطوعا وقد اجمع العلماء على ان الشروع فى الحج والعمرة ملزم فكذا غيرهما من العبادات والافيلزم الملعبة فى الصلاة مثلا بان يشرعها ويقطعها (حدثنا عبدالله بن عبد الرحمن حدثنا) وفى نسخة اخبرنا (عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابى عن محمد بن ابى يحيى) قيل اسمه سمعان (الاسلمى عن يزيد بن ابى امية) لم يسم (الاعور) صفة لاحدهما (عن يوسف بن عبد الله بن سلام) صحابيان وروى

يوسف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة احاديث كذا قيل و بقى الى سنة مائة له عن عثمان وابى الدرداء و فى نسخة صحيحة زيادة عن عبدالله بن سلام قال صاحب المشكوة فى اسماء رجاله يوسف بن عبدالله يكنى ابايعقوب كان من بنى اسرائيل من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام ولد فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل اليه واقعده فى حجره وسماه يوسف ومسح رأسه ومنهم من يقول له رواية ولادراية له عداده فى اهل المدينة واما ابوه عبدالله بن سلام بتخفيف اللام فيكنى ابايوسف احد الاحبار واحد من شهدله رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة روى عنه ابناه يوسف ومحمد وغيرهما مات بالمدينة سنة ثلاث واربعين (قال) اى عبدالله اوابنه (رأيت النبى صلى الله عليه وسلم) اى ابصرته حال كونه (اخذ كسرة) بكسر فسكون اى قطعة (من خبز الشعير) وفى نسخة بالتنكير (فوضع عليها تمرة ثم قال هذه) اى التمرة (ادام هذه) اى الكسرة (فاكل) بالفاء وفى نسخة بالواو قال الطيبى لماكان التمر طعاما مستقلا ولم يكن متعارفا بالادومة اخبر صلى الله عليه وسلم انه صالح لها قال ميرك هذا الحديث يقوى قول من ذهب من الائمة الى ان التمر ادام كالامام الشافعى ومن وافقه و يرد قول من شرط الاصطباغ من الادام ومن لم يشترط لكن خصص من الادام ما يؤكل غالبا وحده كالتمر ولم يعده من الادام و يحتمل انه وقع اطلاق الادام على التمر فى الحديث مجازا اوتشبيها بالادام حيث اكله مع الخبز قلت هذا المحتمل هو المتعين كما يدل عليه قوله والالكان تحصيلا للحاصل واما مبنى الايمان والحنث فعلى العرف المختلف زمانا ومكانا والحديث رواه عنه ابوداود باسناد صحيح وفيه من تدبير الغذاء فان الشعير بارد يابس و التمر حار رطب على الاصح و فيه من القناعة مالا يخفى (حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن) يعنى الدارمى (حدثناسعيد) بالياء (بن سليمان عن عباد) بتشديد الموحدة (بن العوام) بتشديد الواو (عن حميد) بالتصغير (عن انس ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعجبه الثفل) بضم المثلثة و بكسر وسكون الفاء وهو فى الاصل مارسب من كل شئ اومايبقى بعد العصر وقديطلق على مابقى فى آخر الوعاء من نحو الدقيق والسويق ومنه ماورد فى الحديبية من كان معه ثفل فليصطنع (قال عبدالله) اى شيخ المصنف (يعنى) اى يريد انس بالثفل (مابقى من الطعام) اى فى القدر ولعل وجه اعجابه انه نضوج غاية النضج القريب الى الهضم فهو اهنأ وامرأ والذ وفيه اشارة الى التواضع والصبر و القناعة بالقليل وايماء الى قوله صلى الله عليه وسلم ساقى القوم آخرهم شربا رواه الترمذى وغيره

اوفى الصحفة ويؤيده ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل فى قصعة فلحسها استغفرت له القصعة رواه احمد والترمذى وابن ماجة عن عايشة وقيل الثفل هو الثريد وهو مختار صاحب النهاية ونقل ميرك عن السيد اصيل الدين ان الثفل بكسر المثلثة وضمها وهوافصح وسكون الفاء وفسره شيخ الترمذى وهو الامام الدارمى بمابقى من الطعام وقال الشارح المظهراى فى القدر وهو المشهور عند اهل الحديث والمسموع من افواه المشايخ وقال زين العرب اى مابقى فى القصعة و يقال فى وجه اعجابه مابقى فى القدر انه اقل دهانة فيكون اسرع انهضاما وقيل لانه يجمع طعوما فى القدر فيكون الذ ولما تقرران دأبه صلى الله عليه وسلم الايثار وملاحظة الغير من الاهل والعيال والضيفان وارباب الحوائج وتقديمهم على نفسه لاجرم كان يصرف الطعام الواقع فى اعالى القدر والظروف اليهم و يختار لخاصته مابقى منه فى الاسافل رعاية لسلوك سبيل التواضع و كثير من اغنياء الاغنياء يتكبرون و يأنفون من اكل الثفل و يصبونه والله تعالى جعل بجميل حكمته فى جميع اقواله وافعاله واحواله صلى الله عليه وسلم صنوف اللطايف والوف المعارف والظرائف فطوبى لمن عرف قدره واقتفى اثره والله الموفق هذا وقال بعض الشراح لقد اعجب المصنف فختم الباب بهذ الحديث اشارة الى انه ثفل الاحاديث ومابقى منها فقال ابن حجر وفيه مافيه فى تعبيره بالثفل ماقد يحسن فيه رد وفى القاموس الثفل مااستقر تحت الشئ من كدره وكان هذا هو الحامل على تفسير الراوى له بما ذكر حذرا من ان يتوهم منه اسناد هذا المعنى غير المراد اقول الاظهر ان يقال فى ايراد هذا الحديث المشتمل اخره على مابقى من الطعام صنعة حسن المقطع ختما للباب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

﴿باب ماجاء فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الطعام﴾

وفى نسخة بحذف ماجاء والمراد بالوضوء هنا معناه اللغوى وهو غسل اليدين ويدل عليه قوله عند الطعام اى قبله وبعده لماسيأتى فى آخر الباب وقيل المراد معناه الشرعى بان يراد ماجاء فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وجودا وعدما ونقل ميرك عن السيد اصيل الدين ان الذى يظهر من هذه الترجمة وايراد الاحاديث الثلاثة بعدها ان المصنف ارادان يبين فى هذا الباب كيفية الوضوء المستحب عند الطعام وذكر فيه حديثين يدلان صريحا على ان الوضوء الشرعى ليس بمستحب هنا لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ثم اردفهما بحديث سلمان الذى يدل على استحباب الوضوء العرفى قبل الطعام و بعده تحصيلا للبركة و الظاهر ان

مضمونى الحديثين السابقين اللذين يخصان الوضوء الشرعى بالصلاة يقوى ان المراد من الوضوء المذكور آخر الباب هو غسل اليدين حتى لا يتحقق التناقض بين الاخبار وهذا مختار الائمة الحنفية و الشافعية رحمهم الله تعالى و قال ابن حجر الوجه انه مراد به كل منهما بناء على الاصح من جواز استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه فاراد الاول من حيث نفيه والثانى من حيث اثباته انتهى وهو مبنى على مذهب الشافعى فى جواز ماذكر واما عند من لم يقل به فيمكن حمله على المعنى اللغوى وهو النظافة الشاملة لهما وانما احتيج الى ذلك لان احاديث الباب اذا اشتملت على امرين كان الاولى ان يتضمن الترجمة لهما وان كانت الزيادة على الترجمة سائغة شايعة وانما المعيب النقص عما فيها ثم الطعام هاهنا مايؤكل كما ان الشراب مايشرب وان كان قد يطلق على البر كما ورد فى صدقة الفطر صاعا من طعام وصاعا من شعير (حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب) اى السختيانى (عن ابن ابى مليكة) بالتصغير (عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء) بالفتح والمد المكان الخالى والمراد هنا مكان قضاء الحاجة وقول ابن حجر اى المتوضأ غير ظاهر لم نجد وكذا قوله عبر به عن ذلك استحياء وتجملا (فقرب) بضم القاف وتشديد الراء (اليه) اى الى النبى صلى الله عليه وسلم (الطعام) وفى نسخة بالتنكير (فقالوا) اى بعض الصحابة (الا نأتيك) بالاستفهام وفى نسخة بحذفه لكن المعنى عليه والباء فى قوله (بوضوء) للتعدية وهو بفتح الواو ما يتوضأ به ومعنى الاستفهام على العرض نحو الا تنزل عندنا والمعنى الا نتوضأ كما فى الحديث الآتى (قال انما امرت) اى وجوبا (بالوضوء) بضم الواو وهو الوضوء الشرعى اى بفعله (اذا قمت) متعلق بالوضوء لا لامرت لى اردت القيام وانا محدث (الى الصلاة) اى وما فى معناها فانه يجب الوضوء عند سجدة التلاوة ومس المصحف وارادة الطواف ولعله بنى الكلام على الاعم الاغلب وكانه صلى الله عليه وسلم علم من السائل انه اعتقد ان الوضوء الشرعى قبل الطعام واجب مأمور به فنفاه على الطريق الابلغ حيث اتى باداة الحصر واسند الامر اليه تعالى وهو لا ينافى جوازه بل استحبابه فضلا عن استحباب الوضوء العرفى المفهوم من الحديث الآتى آخر الباب سواء غسل يديه عند شروعه فى الاكل ام لا قال ميرك ليس فى هذه الحديث والذى يليه تعرض لغسل اليدين لاجل الطعام لا نفيا ولا اثباتا فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم غسل يديه عند شروعه فى الاكل قلت و يحتمل انه ما غسلهما لبيان الجواز وهو الاظهر فى نفى الوجوب المفهوم من جوابه صلى الله عليه وسلم وفى الجملة لا يتم استدلال من احتج به على نفى الوضوء

مطلقا قبل الطعام لوجود الاحتمال والله اعلم بالحال (حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومى حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد ابن الحويرث) تصغير الحارث (عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط) الغوط عمق الارض الابعد ومنه قيل للمنخفض من الارض ثم قيل لموضع قضاء الحاجة لان العادة ان يقضى فى المنخفض حيث هو استر له ثم اتسع فيه حتى صار يطلق على النجو نفسه كذا حرره الحنفى والصحيح ان الغائط اصله المطمئن من الارض كانوا يأتونه للحاجة قبل اتخاذ الكنف فى البيوت فكنوا به عن نفس الحدث لمجاز المجاورة كراهة لذكره بخاص اسمه اذ من عادة العرب التعفف واستعمال الكناية فى كلامهم وصون الالسنة عما يصان الابصار والاسماع عنه والمراد به هاهنا هو المعنى الاصلى وهو المكان المخصوص وما قام مقامه من الكنيف وهو المستراح بدليل ما سبق فى الحديث السابق خرج من الخلاء (فاتى) اى جئ (بطعام فقيل له الا نتوضأ) بحذف احدى التائين وفى نسخة باثباتهما والمعنى الا تريد الوضوء فنأتيك بالوضوء كما تقدم (فقال اصلى) وفى نسخة بهمزة الاستفهام الانكارى والمعنى عليه فانه انكار لما توهموه من ايجاب الوضوء للاكل (فاتوضأ) بالنصب لكونه بعد النفى وقصد السببية و بالرفع لعدم قصدها ذكره العصام وقال الحنفى روى منصوبا على سببية ارادة الصلاة للوضوء ومرفوعا نظرا الى مجرد استلزامها له لا الى السببية (حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الله بن نمير) بالتصغير (حدثنا قيس بن الربيع ح) اشارة الى تحويل الاسناد ولذا عطف فى قوله (وحدثنا قتيبة قال حدثنا عبد الكريم الجرجانى) بضم الجيم الاولى (عن قيس بن الربيع عن ابى هاشم) على زنة فاعل واختلف فى اسمه (عن زاذان) بزاى وذال معجمة بين الفين آخرها نون (عن سلمان) الفارسى (قال قرأت فى التوراة) اى قبل الاسلام (ان بركة الطعام) بفتح ان و يجوز كسرها (الوضوء) اى غسل اليدين (بعده) اى بعد اكل الطعام (فذكرت ذلك) اى المقر والمذكور (للنبى صلى الله عليه وسلم واخبرته بما قرأت فى التوراة) عطف تفسيرى و يمكن ان يكون المراد بقوله فذكرت ذلك انى سألته هل بركة الطعام الوضوء بعده والحال انى اخبرته بما قرأته فى التوراة من الاختصار على تقييد الوضوء بما بعد الطعام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده) وهذا يحتمل منه صلى الله عليه وسلم ان يكون اشارة الى تحريف ما فى التوراة وان يكون ايماء الى ان شريعته زادت الوضوء قبله ايضا استقبالا للنعمة بالطهارة المشعرة للتعظيم على ما ورد بعثت لاتمم مكارم

الاخلاق وبهذا يندفع ماقيل جوابه صلى الله عليه وسلم من اسلوب الحكيم وقال ميرك
المراد من الوضوء الاول غسل اليدين اطلاقا للكل على الجزء مجازا والحكمة فيه تعظيم
نعمة الله ليبارك له فيه ولان الاكل بعد غسل اليدين يكون اهنأ وامرأ ولان اليد
لاتخلو عن تلوث فى تعاطى الاعمال وغسلهما اقرب الى النظافة والنزاهة ولان الاكل
يقصد به الاستعانة على العبادة فهو جدير بان يجري مجرى الطهارة من الصلاة فيبتدأ
فيه بغسل اليدين والمراد من الوضوء الثانى غسل اليدين والفم من الدسومات
قال صلى الله عليه وسلم من بات وفى يده غمر بفتحتين ولم يغسله فاصابه شئ فلايلومن
الانفسه اخرجه المؤلف فى جامعه وابن ماجة فى سننه وابوداود بسند صحيح على
شرط مسلم انتهى وورد بسند ضعيف من اكل من هذه اللحوم شيئا فليغسل يده من ريح
وغيره ولايؤذى من حذاه قيل ومعنى بركة الطعام من الوضوء قبله النمو والزيادة فيه
نفسه وبعده النمو والزيادة فى فوائدها وآثارها بان يكون سببا لسكون النفس وقرارها
وسببا للطاعات وتقوية للعبادات والاخلاق المرضية والافعال السنية وجعله نفس
البركة للمبالغة والافالمراد انها تنشأ عنه واغرب بعض الشافعية وقال المراد بالوضوء
هنا الوضوء الشرعى وهو خلاف ماصرح به اصحاب المذاهب من ان الوضوء الشرعى
ليس بسنة عند الاكل قال المؤلف رحمه الله بعد ايراد حديث سلمان فى جامعه
وفى الباب عن انس وابى هريرة وعائشة ثم قال لانعرف هذا الحديث يعنى حديث
سلمان الامن حديث قيس بن الربيع وهو يضعف فى الحديث قال وقال ابن المدينى قال
يحيى بن سعيد كان سفيان الثورى يكره غسل اليدين قبل الطعام وكان يكره ان يوضع
الرغيف تحت القصعة انتهى كلام المؤلف ولعل كلام الثورى محمول على ما اذا لم يكن
شبهة فى طهارة اليد فانه حينئذ اسراف والله اعلم وقال الذهبى فى الكاشف فى ترجمة
قيس بن الربيع كان شعبة يثنى عليه وقال ابن معين ليس بشئ وقال
ابوحاتم ليس بقوى محله الصدق وقال ابن عدى عامة رواياته سقيمة انتهى وقال
الشيخ ابن حجر فى التقريب صدوق تغير بالاخرة لما كبروا دخل عليه ابنه ماليس
من حديثه ذكره ميرك

باب ماجاء فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الطعام

اى اكله وفى نسخة عند الطعام والمراد به التسمية (وبعد مايفرغ منه) اى من الطعام
كما فى نسخة والمراد به الحمد (حدثنا قتيبة) اى ابن سعيد كما فى نسخة (حدثنا ابن
لهيعة) بفتح فكسر واسمه عبدالله (عن يزيد بن ابى حبيب) واسمه سويد بالتصغير
(عن راشد بن جندل اليافعى) نسبة الى موضع اوالى قبيلة من رعين على مافى

القاموس (عن حبيب بن اوس عن ابى ايوب الانصارى) اى الخزرجى واسمه
خالد بن زيد وكان مع على بن ابى طالب فى حروبه كلها ومات بالقسطنطينية مرابطا
سنة احدى وخمسين وذلك مع يزيد بن معاوية لما اعطاه ابوه القسطنطينية خرج
معه فمرض فلما ثقل قال لاصحابه اذا انامت فاحملونى فاذا صاففتم العدو فادفنونى
تحت اقدامكم ففعلوا ودفنوه قريبا عن سورها وهو معروف الى اليوم معظم
يستشفعون به فيشفعون فكانه اشارة الى ان من تواضع لله رفعه الله روى عنه
جماعة (قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم يوما فقرب) اى اليه كما فى نسخة
(طعام فلم ار طعاما كان اعظم بركة منه اول ما اكلنا) اى فى اول وقت اكلنا فما مصدرية
واول منصوب على الظرفية ويدل عليه قوله (ولا اقل بركة) اى منه (فى آخره)
اى فى آخر وقت اكلنا اياه (قلنا يارسول الله كيف هذا) اى بين لنا الحكمة والسبب
فى حصول عظمة البركة وكثرتها فى اول اكلنا هذا الطعام وقلتها فى الاخر وانعدام
البركة منه (قال انا ذكرنا اسم الله تعالى حين اكلنا) فيه اشعار الى ان سنة التسمية
تحصل بسم الله واما زيادة الرحمن الرحيم فهى اكمل كما قاله الغزالى والنووى وغيرهما
وان اعترضه بعض المحدثين بانه لم ير لافضلية ذلك دليلا خاصا وتندب حتى للجنب
والحائض والنفساء ان لم يقصد وابها قرآنا والا حرمت قال ابن حجر ولا تندب فى مكروه
ولا حرام بل او سمى على خمر كفر على مافيه كما هو مبين فى محله (ثم قعد من اكل
اى يريد الاكل
ولم يسم الله تعالى فاكل معه الشيطان) اى فانعدم بركته بسرعة واكل الشيطان
محمول على حقيقته عند جمهور العلماء سلفا وخلفا لامكانه شرعا وعقلا ثم اعلم ان الطيبى
نقل عن النووى ان الشافعى قال لو سمى واحد فى جماعة يأكلون لكفى ذلك وسقط
عن الكل ثم قال فتنزيله على هذا الحديث ان يقال معنى قوله صلى الله عليه وسلم
قعد اى بعد فراغنا من الطعام ولم يسم او يقال ان شيطان هذا الرجل جاء معه فلم
يكن تسميتنا مؤثرة فيه ولا هو سمى يعنى ليكون تسميته مانعة من اكل شيطانه معه قال
ميرك وانت خبير بان التوجيه الاول خلاف ظاهر الحديث اذ كلمة ثم لاتدل الاعلى تراخى
قعود الرجل عن اول اشتغالهم بالاكل واما على تراخيه عن فراغهم من الاكل كما
ادعاه فلا * واما التوجيه الثانى فحسن لكن ليس صريحا فى دفع التناقض بين الحديث
وبين ماقاله الشافعى فالاولى ان يقال كلام الشافعى محمول على انه مخصوص بما
اشتغل جماعة بالاكل معا وسمى واحد منهم فحينئذ تسمية هذا الواحد تجزئ عن البواقى
من الحاضرين لا عن شخص لم يكن حاضرا معهم وقت التسمية اذ المقصود من التسمية
عدم تمكن الشيطان من اكل الطعام مع الآكل من الانسان فاذا لم يحضر انسان

وقت التسمية عند الجماعة لم تؤثر تلك التسمية فى عدم تمكن شيطان ذلك الانسان من الاكل معه تأمل (حدثنا يحيى بن موسى حدثنا ابو داود حدثنا هشام الدستوائى) كان يبيع البز الدستوائية فنسب اليها (عن بديل) بضم موحدة وفتح مهملة (العقيلى) بالتصغير (عن عبد الله بن عبيد بن عمير) بتصغيرهما (عن ام كلثوم) قيل هى الليثية المكية وقيل تيمية بنت محمد بن ابى بكر الصديق (عن عايشة) قال فى التقريب روى عبد الله بن عبيد بن عمير عن ام كلثوم عن عايشة وروى حجاج بن ارطاة عن ام كلثوم عن عايشة فى الاستحاضة وروى عمر بن عاصم عن ام كلثوم عن عايشة فى بول الغلام فلا ادرى هل الجميع واحد ام لا ذكره ميرك وذكر صاحب المشكاة فى اسمائه انها بنت عقبة بن ابى معيط اسلمت بمكة وهاجرت ماشية وبايعت (قالت) اى عايشة رضى الله عنها (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فنسى) بفتح النون وكسر السين المخففة ففيه بيان الجواز ليدل على ان النهى الوارد ان يقول الانسان نسيت وانما يقول انسيت اذ الله هو الذى انساه تنزيهى فان المراد به الادب اللفظى الذى لا حرمة فى مخالفته وقد قال تعالى { ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسى } والمعنى ترك نسيانا (ان يذكر الله على طعامه) اى الذى يريد ان يأكله وفى نسخة على الطعام والمعنى انه اذ نسى حين الشروع فى الاكل ثم تذكر فى اثنائه انه ترك التسمية اولا (فليقل) اى ندبا (بسم الله) الباء للاستعانة او المصاحبة (اوله وآخره) بفتح اللام والراء على انهما منصوبان على الظرفية اى فى اوله وآخره يعنى على جميع اجزائه كما يشهد به المعنى الذى قصد له التسمية فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط فهو كقوله تعالى { ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا } مع قوله تعالى { اكلها دائم } ويمكن ان يقال المراد باوله النصف الاول وبآخره النصف الثانى فلا واسطة او على انهما مفعولا فعل محذوف اى اكلت اوله وآكل اخره مستعينا بالله كذا ذكره ميرك وهو اولى من قول الطيبى اى آكل بسم الله اوله واخره مستعينا به قيل فيكون الجار والمجرور حالا من فاعل الفعل المقدر واورد عليه ان اكل اوله ليس فى زمان الاستعانة بسم الله لانه ليس فى وقت اكل اوله مستعينا به الا ان يقال انه فى وقت اكل اوله مستعين به حكما لان حال المؤمن وشانه هو الاستعانة به فى جميع احواله وافعاله وان لم يجر اسم الله على لسانه لنسيانه وهو معفو عنه ويدل عليه ان النسيان فى ترك التسمية حال الذبح معفو مع انها شرط فكيف والتسمية مستحبة فى الاكل اجماعا وبهذا يظهر بطلان شارح قال فنسى او ترك على اى وجه فان الناسى معذور فامكن ان يجعل له ما يتدارك به

مافاته بخلاف التعمد وقال ابن حجر والحق به ائمتنا ما اذا تعمد او جهل او اكره انتهى اما العمد فقد عرفته واما الجهل فكيف يتصور ان يقال اذا ترك ذكر الله فى اول اكله جهلا بكون التسمية سنة فليقل فى اثنائه بسم الله اللهم الا ان يقال اذا علم المسئلة فى اثنائه ولا يخفى ندرته على انا نقول ان الجهل عذر كالنسيان بخلاف التعمد فلا يستويان فى الحكم واما الاكراه فاشد منهما عذرا مع انه لا يتصور منعه عن البسملة الا جهرا او لسانا فحينئذ يكتفى بذكر الله قلبا فاين هذا من التعمد وفى المحيط او قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة يعنى فى اول الوضوء فكذا فى اول الاكل قال ابن الهمام * فرع * نسى التسمية فذكرها فى خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة بخلاف نحوه فى الاكل كذا فى الغاية معللا بان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل وهو انما يستلزم فى الاكل تحصيل السنة فى الباقى لا استدراك ما فات انتهى وهو ظاهر فى انه لو سمى بعد فراغ الاكل لا يكون آتيا بالسنة لكن لا يخلو عن الفائدة وقال ابن حجر يشمله اطلاق الحديث فقول بعض المتأخرين لا يقول ذلك بعد فراغ الطعام لانه انما شرع ليمنع الشيطان وبالفراغ لا يمنع مردود بانا لا نسلم انه انما شرع لذلك فحسب وما المانع من انه شرع بعد الفراغ ايضا ليقئ الشيطان ما اكله والمقصود حصول ضرره وهو حاصل فى الحالين انتهى وفيه انه لو كان لهذا الفرض ايضا لامر من قعد للاكل ولم يسم سابقا بالتسمية لاحقا وايضا فى حديث الاستقاء تقييد يفيد منه ان المراد به الاثناء وهو ما رواه ابو داود عن امية بن مخشى قال كان رجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه الا لقمة فلما رفعها الى فيه قال بسم الله اوله وآخره فضحك النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال ما زال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما فى بطنه انتهى وظاهر انه كان يأكل مع النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه فيرد به القول بان التسمية سنة كفاية وحمله على انه كان يأكل وحده او كان ملحقا بهم فى غاية من البعد (حدثنا عبد الله بن الصباح) بتشديد الموحدة (الهاشمى البصرى) بكسر الموحدة وفتحها (حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابى سلمة) اسمه عبد الله بن عبد الاسد (انه) اى عمر وهو ربيب النبى صلى الله عليه وسلم (دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده) اى عند رسول الله (طعام فقال ادن) بضم الهمزة والنون امر من الدنو اى اقرب الى او الى الطعام (يابنى) بصيغة التصغير شفقة واهتماما بحاله وهو بفتح التحتية وكسرها (فسم الله تعالى) امر ندب اتفاقا قال ابن حجر ويسن للمبسمل الجهر ليسمع من عنده

انتهى وكونه سنة يحتاج الى دليل صريح ولعله مبنى على مذهبهم من ان التسمية سنة كفاية نعم يستحب جهرها ليشرد الشيطان عنه وليتذكر بها رفيقه ان كان هناك احد (وكل بيمينك) قال ميرك ذهب جمهور العلماء الى ان الاوامر الثلاثة فى هذا الحديث للندب وذهب بعض العلماء الى ان الامر بالاكل باليمين على الوجوب ويؤيده ورود الوعيد فى الاكل بالشمال كما فى صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يأكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع فقال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد واخرج الطبرانى ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى سبيعة الاسلمية تأكل بشمالها فدعا عليها فاصابها الطاعون فماتت وحمله الجمهور على الزجر والسياسة انتهى وورد لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال رواه ابن ماجة عن جابر وورد اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطى بشماله ويأخذ بشماله رواه الحسن بن سفيان فى مسنده وعن ابى هريرة والظاهر انه نهى عن التشبه بالشيطان فيفيد الاستحباب (وكل مما يليك) اى ندبا على الاصح وقيل وجوبا لما فيه من الحاق الضرر بالغير ومزيد الشره قال ابن حجر وانتصر له السبكى ونص عليه الشافعى فى الرسالة ومواضع من الام وفى مختصر البويطى انه يحرم الاكل من رأس الثريد والقران فى التمر والاصح انهما مكروهان ومحل ذلك ان لم يعلم رضى من يأكل معه والافلا حرمة ولا كراهة لما مر انه صلى الله عليه وسلم كان يتتبع الدباء من حوالى القصعة والجواب بانه كان يأكل وحده مردود بان انسا كان يأكل معه على ان قضية كلام اصحابنا ان الاكل مما يلى الآكل سنة وان كان وحده انتهى فالاولى ان يحمل التتبع المذكور من حوالى القصعة على تدويرها الى ما يليه ثم اكله منه مع احتمال ان هذا التفصيل صدر منه صلى الله عليه وسلم بعد فراغ انس من الاكل او المراد من التتبع بيمينه وشماله مما يليه بعد فراغ ما بين يديه ولم يكن احد فى جانبيه وهذا اظهر والله اعلم قال وفى خبر ضعيف التفصيل بين ما اذا كان الطعام لونا واحدا فلا يتعدى الآكل مما يليه واما اذا كان اكثر فيتعداه نعم فى الفاكهة مما لا يقذر فى الاكل من غير ما يلى الآكل لا كراهة فيه لانه لا ضرر فى ذلك ولا تقذر وبحث بعضهم التعميم غفلة عن المعنى والسنة انتهى وفيه انه لا بد من مراعاة الجمع بين المعنى والسنة ولم يثبت المخصص فلا ينبغى التعميم فى الفاكهة ايضا بل يحمل على ما اذا لم يكن عنده مما يكون عند غيره ومع هذا لا يخفى ما فيه من الشره والتطلع الى ما عند غيره وترك الايثار الذى هو اختيار الابرار (حدثنا محمود بن

غيلان حدثنا ابو احمد) اسمه محمد بن عبدالله بن الزبير بن عمر بن درهم (الزبيرى) بالتصغير (حدثنا سفيان) اى الثورى على ما فى الاصل المصحح (عن ابى هاشم) عن اسماعيل بن رياح) بكسر الراء وتحتية (عن رياح بن عبيدة) بفتح فكسر (عن ابى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من طعامه) اى من اكل ما أكوله الذى كان يأكل منه فى بيته مع اهله اومع اضيافه اوفى منزل المضيف على ما يدل عليه صيغة الجمع الآتى ويمكن انه لما شارك امته الضعيفة مع ذاته الشريفة (قال الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين) اى موحدين منقادين لجميع امور الدين قيل وفائدة ايراد الحمد بعد الطعام اداء شكر المنعم وطلب زيادة النعمة لقوله تعالى { لئن شكرتم لازيدنكم } وفيه استحباب حمد الله تعالى عند تجدد النعمة فى حصول ما كان الانسان يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه ثم لما كان باعث الحمد هنا هو الطعام ذكره اولا لزيادة الاهتمام به وكان السقى من تتمته لكونه مقارنا له فى التحقيق غالبا ثم استطرد من ذكر النعم الظاهرة الى النعم الباطنة فذكر ما هو اشرفها وختم به لان المدار على حسن الخاتمة مع ما فيه من الاشارة الى الانقياد فى الاكل والشرب وغيرهما قدرا ووصفا ووقتا واحتياجا واستغناء بحسب ما قدر له وقضاه (حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا ثور بن يزيد حدثنا خالد بن معدان) يكنى اباعبدالله الشامى الكلاعى من اهل حمص قال لقيت سبعين رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من ثقات الشاميين مات بطرسوس سنة اربع ومائة (عن ابى امامة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفعت المائدة من بين يديه) قد فسروا المائدة بانها خوان عليه طعام وثبت فى الحديث الصحيح برواية انس انه صلى الله عليه وسلم لم يأكل على خوان قط كما تقدم فى اول الكتاب فقيل اكل عليه بعض الاحيان لبيان الجواز وان انسا ما رأى ورآه غيره والمثبت مقدم على النافى وقال ان المراد بالخوان ما يكون بخصوصه والمائدة تطلق على كل ما يوضع عليه الطعام لانها مشتقة من ماد يميد اذا تحرك او اطعم ولا يختص بصفة مخصوصة وقد يطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام او بقيته او اناؤه فيكون مراد ابى امامة اذا رفع من عنده صلى الله عليه وسلم ما وضع عليه الطعام او بقيته (يقول) اى رافعا صوته اذ من السنة ان لا يرفع صوته بالحمد عند الفراغ من الاكل اذا لم يفرغ جلساؤه كيلا يكون منعا لهم (الحمد لله) اى على ذاته وصفاته وافعاله التى من جملتها الانعام بالاطعام (حمدا) مفعول مطلق للحمد اما باعتبار ذاته او باعتبار تضمنه معنى الفعل او لفعل مقدر (كثيرا) اى لا نهاية لحمده كما لا غاية

لنعمه (طيبا) اى خالصا من الرياء والسمعة (مباركا) هو وماقبله صفات لحمدا وقوله (فيه) ضميره راجع الى الحمد اى حمدا ذابركة دائما لاينقطع لان نعمه لاتنقطع عنا فينبغى ان يكون حمدنا غير منقطع ايضا ولونية واعتقادا (غير مودع) بنصب غير فى الاصول المعتمدة على انه حال من الله او من الحمد وهو الاقرب وفى نسخة برفعه على انه خبر مبتدأ محذوف هو هو ومودع بفتح الدال المشددة اى غير متروك الطلب والرغبة فيما عنده ومنه قوله تعالى {ما ودعك ربك} اى ما تركك قيل ويحتمل ان يكون بكسر الدال على انه حال من القائل اى غير تارك الحمد او تارك الطلب والرغبة فيما عنده وتعقب بانه مع بعده لايلائمه مابعده وهو قوله (ولا مستغنى عنه) اذ الرواية فيه ليست الا على صيغة المفعول كما هو مقتضى الرسم ومعناه غير مطروح ولا معرض عنه بل محتاج اليه فهو تأكيد لما قبله بدليل لا لانه عطف تفسير كما قيل ونظر فيه بانه بل فيه فائدة لم تستفد من سابقه نصا وهى انه لا استغناء لاحد عن الحمد لوجوبه على كل مكلف اذ لايخلو احد عن نعمه بل نعمه لاتحصى وهو فى مقابلة النعم واجب كما صرحوا به لكن ليس المراد بوجوبه ان من تركه لفظا يأثم بل ان من اتى به بالمعنى الاعم فى مقابلة النعم اثيب عليه ثواب الواجب ومن اتى به لا فى مقابلة شى اثيب عليه ثواب المندوب اما شكر المنعم بمعنى امتثال اوامره واجتناب نواهيه فهو واجب شرعا على كل مكلف يأثم بتركه اجماعا ثم قوله (ربنا) بتثليث الموحدة وسيأتى بيان وجهه وفى رواية البخارى من طريق ابى امامة ايضا غير مكفى ولا مودع الحديث فقيل معناه غير محتاج الى احد فيكفى لكنه يطعم ولا يطعم ويكفى ولا يكفى وقيل يحتمل انه من كفأت الاناء اى غير مردود عليه انعامه ويحتمل انه من الكفاية اى ان الله تعالى غير مكفى رزق عباده لانه لايكفيهم احد غيره ويحتمل ان يكون الضمير للحمد وقيل الضمير للطعام ومكفى بمعنى مقلوب من الاكفاء وهو القلب وذكر ابن الجوزى عن ابى منصور الجواليقى ان الصواب غير مكافأ بالهمزة اى ان نعمة الله لاتكافأ قال العسقلانى وثبت هذا اللفظ هكذا فى حديث ابى امامة بالياء ولكل معنى والله اعلم * قال ميرك اعلم ان ضمير اسم المفعول فى مودع لايخلو اما ان يكون راجعا الى الله تعالى او الى الحمد او الى الطعام الذى يدل عليه السياق فعلى الاول يجوز ان يقرأ غير منصوب باضمار اعنى او على انه حال يعنى من الله فى الحمد لله باعتبار معنى المفعولية او الفاعلية فيه اى الله سبحانه غير مودع اى غير متروك الطلب منه والرغبة فيما عنده ولا مستغنى عنه لانه فى جميع الامور هو المرجع والمستغاث والمدعو ويجوز ان يقرأ مرفوعا اى هو غير مودع وعلى الثانى معناه ان الحمد غير متروك بل الاشتغال به دائم

من غير انقطاع كما ان نعمه سبحانه وتعالى لاينقطع عنا طرفة عين ولا مستغنى عنه لان الاتيان به ضرورى دائما ونصب غير ورفعه بحالهما وعلى الثالث معناه ان الطعام غير متروك لان الحاجة اليه دائمة وجملة ولا مستغنى عنه مؤكدة للجملة السابقة والنصب والرفع فى غير بحالهما ايضا وقوله ربنا روى بالرفع والنصب والجر فالرفع على تقدير هو ربنا او انت ربنا اسمع حمدنا ودعاءنا او على انه مبتداء وخبره غير بالرفع مقدم عليه والنصب على انه منادى حذف منه حرف الندا والجر على انه بدل من الله انتهى قال ابن حجر والقول بانه بدل من الضمير فى عنه واضح الفساد اذ ضمير عنه للحمد كما لايخفى على من له ذوق انتهى وفيه انه تقدم وجه ان ضميره لله تعالى ايضا فهو مبنى عليه فلا فساد حينئذ اصلا واغرب الحنفى فى اعراب قوله ربنا حيث قال مبتدأ خبره محذوف اى ربنا هذا ثم اعلم انه جوز فى نصبه على انه على المدح او الاختصاص او اضمار اعنى ايضا خلافا لمن اقتصر على النداء قال ابن حجر وصح انه عليه السلام كان يقول اللهم اطعمت وسقيت واغنيت واقنيت وهديت واحييت فلك الحمد على ما اعطيت وكان صلى الله عليه وسلم اذا اكل عند قوم لم يخرج حتى يدعو لهم فدعا فى منزل عبد الله بن بسر بقوله اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم رواه مسلم وفى منزل سعد بقوله افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة رواه ابو داود ۞ وسقاه اخر لبنا فقال اللهم امتعه بشبابه فمرت عليه ثمانون سنة لم ير شعرة بيضاء رواه ابن السنى وفى خبر مرسل عند البيهقى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل مع قوم كان اخرهم اكلا وروى ابن ماجة والبيهقى مرفوعا اذا وضعت المائدة فلا يقوم الرجل وان شبع حتى يفرغ القوم فان ذلك يخجل جليسه وعسى ان يكون له فى الطعام حاجة (حدثنا ابو بكر محمد بن ابان) بالصرف وعدمه اى ابن وزير قيل هو ابو بكر البلخى مستملى وكيع حدث عن ابن عيينة روى عنه البخارى مات فى سنة اربع واربعين ومائتين (حدثنا وكيع عن هشام الدستوائى) بفتح فسكون ففتح ممدودا فى آخره ياء النسبة (عن بديل) بضم موحدة ففتح مهملة (بن ميسرة العقيلى) بالتصغير (عن عبد الله بن عبيد بن عمير) بالتصغير فيهما (عن ام كلثوم عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يأكل الطعام) اللام للعهد الذهنى من قبيل ولقد امر على اللئيم يسبنى اى طعاما كما فى نسخة (فى ستة) اى مع ستة ويجوز ان يكون ظرفا مستقرا اى كائنا فى ستة (من اصحابه) وفيه اشارة الى كثرة الطعام (فجاء اعرابى فاكله) اى جاء ولم يذكر التسمية وشرع فى الاكل فاكل الطعام المذكور (بلقمتين) وفى نسخة فى لقمتين والمآل واحد (فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم او سمى) اى لو قال الاعرابى بسم الله (لكفاكم) اى الطعام ببركة التسمية ويندرج فى هذا الخطاب الاعرابى ايضا وفى بعض النسخ لكفانا والاول موافق لما فى الاذكار قال ميرك يحتمل ان يكون الواقعة المذكورة فى حديث عائشة متحدة مع ما رواه ابو ايوب الانصارى كما تقدم فى اول الباب ويحتمل التعدد وهو الظاهر وكذا يحتمل ان يكون عائشة رأت ذلك المجلس بعينها قبل نزول الحجاب او بعده من وراء الستر ويحتمل ان يكون الرواية المذكورة من مراسيل الصحابة وعلى هذا يحتمل انها سمعت شرحها من النبى صلى الله عليه وسلم او من صحابى آخر من جملة الحاضرين فى ذلك المجلس والله اعلم (حدثنا هناد) بتشديد النون (ومحمود بن غيلان قالا حدثنا ابو اسامة عن زكريا) بالقصر ويمد (بن ابى زائدة عن سعيد بن ابى بردة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى عن العبد) اللام للجنس او الاستغراق (ان يأكل) اى بسبب ان يأكل او لاجل ان يأكل او وقت ان يأكل او مفعول به ليرضى اى يحب ان يأكل (الاكلة) بفتح الهمزة اى المرة من الاكل حتى يشبع ويروى بضم الهمزة اى اللقمة وهى ابلغ فى بيان اهتمام اداء الحمد لكن الاول اوفق مع قوله (او يشرب الشربة) فانها بالفتح لا غير وكل منهما مفعول مطلق لفعله (فيحمده) بالرفع فى الاصول المعتمدة من نسخ الشمائل اى فهو اى العبد يحمده (عليها) على كل واحدة من الاكلة والشربة وفى نسخة بزيادة هذه الجملة بعد الفقرة الاولى ايضا فلا اشكال ثم او للتنويع وقد اغرب الحنفى حيث قال لعل هذا شك راو ثم قال روى فيحمده بالنصب والرفع والظاهر من حيث العربية هو الاول فتدبر

باب ما جاء فى قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم

فى المغرب القدح بفتحتين الذى يشرب به (حدثنا الحسين بن الاسود البغدادى حدثنا عمرو بن محمد حدثنا عيسى بن طهمان عن ثابت قال اخرج الينا انس بن مالك قدح خشب) بالاضافة البيانية واغرب ابن حجر وقال او بمعنى من مع انهما واحد (غليظا مضببا بحديد) وفى المغرب باب مضبب مشدود بالضبات جمع ضبة وهى حديدته العريضة التى يضبب بها وهما بالنصب فى جميع الاصول المعتمدة للشمائل على انه صفة القدح واغرب ابن حجر وجعل اصل الحديث بجرهما ثم قال وفى نسخة غليظا مضببا قال والاولى موافقة لرواية جامع المؤلف وكلاهما جائز ثم قال واما ترجيح الثانية لان الحكم على المشار اليه اى كما سيأتى بجميع خصوصياته وجعل الاولى من قبيل جحر ضب خرب مما جر

على المجاورة فبعيد والفرق بين ماههنا وما فى جحر ضب خرب اوضح من ان يلتبس على مثل ذلك القائل قلت ولعل القائل اراد به انه تقاربه لانه يماثله بعينه فانه فى الجملة يصح ان يوصف الخشب بكونه غليظا مضببا لكنه غير صحيح فى المعنى المراد هنا فان الاضافة فى قدح خشب بمعنى من ولا شك ان القدح ما اخذ من خشب مضببا وايضا فالمراد من وصف الغليظ ان يكون للقدح لانه للخشب فانه لا كلام فيه فالصواب ان يثبت فى الجامع غليظ مضبب ان يقرأ بالرفع على انه خبر لمبتداء محذوف اى وذلك القدح غليظ مضبب وعلى تقدير صحة رواية الرفع لا يجعل اصلا بل يذكر رواية نعم ذكر شارح لهذا الكتاب انه فى بعض النسخ غليظ مضبب كما روى فى شرح السنة وليس فيه نص على انه مرفوع او مجرور فينبغى ان يحمل على الوجه الصحيح الا اذا ورد جرهما بالنقل الصريح (فقال) اى انس (يا ثابت هذا قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفيه دليل على كمال تواضعه وترك تكلفه قال ميرك وقد ثبت فى الصحيح ان قدح النبى صلى الله عليه وسلم الذى كان عند انس هو قدح جيد عريض اى طوله اقصر من عرضه اتخذ من النضار بضم النون وخفة المعجمة ومعناه العود الخالص وقال بعض ارباب السير اصله من النبع بفتح النون وسكون الموحدة وقيل انه كان من الاثل يميل الى الصفرة وفى الصحيح ايضا انه قد انصدع فسلسل بعضه ببعض بفضة فيحتمل ان الواصل هو النبى صلى الله عليه وسلم او انس وكلام العسقلانى يميل الى الاول حيث قال هو الظاهر ويؤيده ما ورد فى الصحيح ان قدح النبى صلى الله عليه وسلم قد انصدع فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة ثم قال ويحتمل ان يكون الواصل انسا ويؤيده ما رواه البيهقى عن انس ولفظه فجعلت مكان الشعب سلسلة انتهى والظاهر ان يحمل قوله فاتخذ على انه امر بالاتخاذ على الاسناد المجازى ويحمل قوله فجعلت على الاسناد الحقيقى فاتفق الروايتان * قلت ويمكن ان يقرأ فجعلت على صيغة المجهول مسندا الى سلسلة او فجعلت سلسلة اخرى او فاردت ان اجعل مكان الشعب سلسلة من ذهب لما قد صح ايضا ان انس بن مالك اراد ان يجعل مكان حلقة قدح النبى صلى الله عليه وسلم حلقة من ذهب او فضة فنهاه ابو طلحة زوج ام سليم والدة انس وقال لا تغير شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء فى رواية عن انس انه قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا القدح اكثر من كذا وكذا قال ابن حجر فاشترى هذا القدح من ميراث النضر بن انس بثمانمائة الف وفى البخارى انه رآه بالبصرة وشرب منه وروى احمد عن عاصم رأيته عند انس فيه ضبة من فضة (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن

حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا حماد بن سلمة انبأنا) وفى نسخة اخبرنا (حميد وثابت عن انس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن حجر يقال سقاه واسقاه بمعنى فى الاصل ولكن جعلوا للخير سقى {وسقاهم ربهم شرابا طهورا} واسقى لضده {لاسقيناهم ماء غدقا} انتهى وفيه مع جهل الجاعلين ان قوله تعالى {وان لو استقاموا على الطريقة لاسقيناهم ماء غدقا} اى كثيرا لادلالة فيه على ان الاسقاء مستعمل فى ضد الخير بل يدل على المبالغة فى السقى كما هو مستفاد من زيادة الهمزة ولذا قال تعالى {واسقيناكم ماء فراتا} وقال عز وجل {نسقيكم مما فى بطونه} من البابين واكثر القراء على انه من الاسقاء وقد قال الله تعالى فى ضد الخير {وسقوا ماء حميما فقطع امعاءهم} نعم قد يستعمل الاسقاء لمعانى اخر على ما فى القاموس ولعل انسا عدل عنه مع ان الابلغ فى المقام ما يفيد المبالغة خوف الالتباس وقال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم (بهذا القدح) الظاهر ان المشار اليه القدح المذكور فى الحديث السابق اذ لم يثبت فى الاحاديث الصحيحة تعدد القدح النبوى عند انس فالمراد به القدح الكائن من الخشب الغليظ بعد الصنع المضبب بحديد فالتضبيب من فعله صلى الله عليه وسلم كما هو الظاهر من الاشارة لانها ترجع الى المذكور بجميع خصوصياته المذكورة ولابن حجر هنا كلام بين طرفيه تناف فى المعنى وفى رواية مسلم على ما فى المشكاة بقدحى هذا (الشراب) اى جنس ما يشرب من انواع الاشربة (كله) تأكيد وابدل منه الاربعة المذكورة بدل البعض من الكل اهتماما بها ولكونها اشهر انواعه فقال (الماء) وبدأ به لانه الاهم الاتم (والنبيذ) وهو ماء يجعل فيه تمرات او غيرها من الحلويات كالزبيب والعسل وكالحنطة والشعير على ما فى النهاية ليحلو وكان ينبذ له اول الليل ويشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التى تجئ والغد الى العصر فان بقى شئ منه سقاه الخادم او امر به فصب رواه مسلم وهذا النبيذ له نفع عظيم فى زيادة القوة ولم يكن يشربه بعد ثلاث ايام خوفا من تغيره الى الاسكار (والعسل) اى ماء العسل لانه يلحس ولا يشرب اللهم الا ان يقال بالتغليب كذا ذكروه لكن قال تعالى {يخرج من بطونها شراب} (واللبن)

﴿ باب ما جاء فى صفة فاكهة رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

قال الراغب الفاكهة هى الثمار كلها وقيل بل ما عدا التمر والرمان وقائل هذا كانه نظر الى اختصاصهما بالذكر وعطفهما على الفاكهة فى قوله تعالى {فيهما فاكهة ونخل ورمان} وهو يحتمل التخصيص قلت الاصل فى العطف المغايرة ولان التمر غذاء والرمان دواء وهذا قول الامام ابى حنيفة وقد قال صاحب المغرب هى

ما يتفكه به اى ما يتنعم به ولا يتغذى به كالطعام انتهى وكان حقه ان يقول ولا يتداوى به لكن تركه للوضوح والله اعلم (حدثنا اسماعيل بن موسى الفزارى) بفتح الفاء والزاى منسوب الى قبيلة بنى فزارة (حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء) بكسر القاف وبضم وتشديد المثلثة ممدودا (بالرطب) اى مصحوبا معه وقد ورد فى الصحيح انه كان يأكل الرطب بالقثاء والفرق بينهما ان المقدم اصل فى المأكول كالخبز والمؤخر كالادام وقد اخرج الطبرانى بسند ضعيف ان عبد الله بن جعفر قال رأيت فى يمين النبى صلى الله عليه وسلم قثاء وفى شماله رطبا وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة انتهى وهو محمول على تبديل ما فى يديه لئلا يلزم الاكل بالشمال قال النووى فيه جواز اكل الطعامين معا والتوسع فى الاطعمة ولا خلاف بين العلماء فى جوازه وما نقل عن بعض السلف من الخلاف فى هذا محمول على كراهة اعتياد هذا التوسع والترفه والاكثار منه لغير مصلحة دينية وقال القرطبى يؤخذ من هذا الحديث جواز مراعاة صفات الاطعمة وطبائعها واستعمالها على الوجه اللائق بها على قاعدة الطب لان فى الرطب حرارة وفى القثاء برودة فاذا اكلا معا اعتدلا وهذا اصل كبير فى المركبات من الادوية ومن فوائد اكل هذا المركب المعتدل تعديل المزاج وتسمين البدن كما اخرجه ابن ماجة من حديث عائشة انها قالت ارادت امى ان تعالجنى للسمن لتدخلنى على النبى صلى الله عليه وسلم فما استقام لها ذلك حتى اكلت الرطب بالقثاء فسمنت كاحسن السمن وفى رواية للنسائى التمر بالقثاء ومن جملة ما جمع بين الشيئين ما اخرج ابو داود وابن ماجة قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمنا له زبدا وتمرا وكان يحب الزبد والتمر (حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعى) بضم اوله (البصرى) بفتح الموحدة وكسرها (حدثنا معاوية ابن هشام عن سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالرطب) وقد اخرج ابو نعيم فى كتاب الطب له بسند فيه ضعف عن انس انه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل الرطب بالبطيخ وكان احب الفاكهة اليه ذكره العسقلانى وفى رواية للترمذى والبيهقى على ما فى الجامع الصغير للسيوطى انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالرطب ويقول يكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا وفى القاموس البطيخ كسكين البطيخ واختلف فى المراد بالبطيخ فقيل هو الاصفر المعبر عنه فى الرواية الآتية بالخربز وقيل هو الاخضر وهو الاظهر لانه رطب بارد ويعادل حرارة

الرطب مع انه لامنع من الجمع بانه فعل هذا مرة وفعل هذا اخرى وقد قال الشيخ شمس الدين الدمشقى روى ابوداود والترمذى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يأكل البطيخ بالرطب و يقول يدفع حرهذا بردهذا و بردهذا حرهذا وفى البطيخ عدة احاديث لايصح منها هاهنا شى غيرهذا الحديث والمراد به الاخضر وهو بارد رطب فيه جلاء وهو اسرع انحدارا عن المعدة من القثاء والخيار انتهى (حدثنا ابراهيم بن يعقوب حدثنا وهب بن جرير) بفتح فكسر (حدثنا ابى) اى جرير (قال سمعت حميدا) بالتصغير (يقول) اى حميد قال وهب اوسمعت حميدا يقول وهب (اوقال) اى جرير (حدثنى حميد قال وهب) والمقصود غاية الاحتياط فى عبارة الرواية والا فرتبة السماع والقول واحدة عند المحدثين فى اصول اصطلاحاتهم (وكان) اى حميد (صديقا له) اى لوهب او بالعكس والجملة حالية معترضة وهو بالتخفيف بمعنى الحبيب الصادق فى المصافاة وفى نسخة بكسر الصاد وتشديد الدال اى كثير الصدق وحينئذ قوله له لاملاءمة له اللهم لاان يقال المعنى وكان حميد مصدقا لوهب فى روايته (عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الخربز والرطب) بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة وفى اخرها زاى وهو البطيخ بالفارسية على مافى النهاية والظاهر انه معرب الخربزة وهى بفتح الخاء والباء وفى آخرها هاء وهو الاصفر فيحمل على نوع منه لم يتم نضجه فان فيه برودة يعدلها الرطب فاندفع قول من زعم انه الاخضر محتجا بان الاصفر فيه حرارة على ان للاصغر بالنسبة للرطب برودة وان كان فيه لحلاوته طرف حرارة هذا فقد روى الطيالسى عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل الخربز بالرطب ويقول هما الاطيبان وهو لاينافى مارواه احمد انه صلى الله عليه وسلم سمى اللبن بالتمر الاطيبين (حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن عبد العزيز الرملى) نسبة الى الرملة وهى مواضع اشهرها بلد بالشام كما فى القاموس (حدثنا وفى نسخة انبأنا (عبدالله بن يزيد بن الصلت) بفتح فسكون (عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن رومان) بضم الراء (عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم اكل البطيخ بالرطب) اراد المصنف ان له طرقا كثيرة عن عائشة وكذا عن غيرها فقد رواه ابن ماجة عن سهل بن سعد والطبرانى عن عبدالله بن جعفر وكذا ابوداود والبيهقى عن عائشة هذا وروى الحاكم عن انس كان يأكل الرطب ويلقى النوى على الطبق ولعل الطبق غيرطبق الرطب والا فقد روى الشيرازى عن على رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم نهى ان تلقى النواة على الطبق الذى يؤكل منه الرطب اوالتمر على انه يمكن حمل فعله على بيان الجواز اوالاختصاص فانه لايستقذر منه شى بخلاف

غيره واما حديث العنب دودو يعنى اثنتين اثنتين والتمر يك يك يعنى واحدة واحدة فهو مشهور بين الاعاجم لااصل له ذكره شيخ مشائخنا السخاوى وغيره من المحدثين وروى الطبرانى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل العنب خرطا يقال خرط العنقود واخترطه اذا وضعه فى فيه ثم يأخذ حبه و يخرج عرجونه عاريا منه كذا فى النهاية والحديث ذكره السيوطى فى الجامع الصغير وكتابه هذا خال عن الموضوع فلا يعارضه ماذكره ابن حجر من قوله وفى الغيلانيات عن ابن عباس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل العنب خرطا وفى رواية بالصاد بدل الطاء لكن قال العقيلى لااصل لهذا الحديث انتهى مع انه يمكن الجمع بان يقال لااصل لسنده الذى هو فى الغيلانيات واما حديث النهى عن الجمع بين التمرتين فهو صحيح وذكرناه مشروحا فى كتاب المشكاة ثم اغرب ابن حجر حيث ذكر فى هذا الباب الموضوع للفاكهة انه روى ابوداود فى سننه عن عائشة آخر طعام اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بصل انتهى وقد شرحناه فى شرح كتاب المشكاة فى بابه المناسب له (حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس ح) اشارة الى تحويل السند وقد اكده بالواو العاطفة حيث قال (وحدثنا اسحاق بن موسى حدثنا معن) بفتح فسكون (حدثنا مالك عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال كان الناس) وهو اعم من الصحابة كما لايخفى (اذا رأوا اول الثمر) اى باكورة كل فاكهة (جاؤا به) اى باول الثمر والباء للتعدية (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ايثارا له بذلك على انفسهم حبا له وتعظيما لجنابه وطلبا للبركة فيما جدد الله عليهم من نعمه ببركة وجوده وطلبا لمزيد استدرار احسانه وكرمه وجوده و يرونه اولى الناس بماسيق اليهم من رزق ربهم و ينبغى ان يكون خلفاؤه من الاولياء والعلماء كذلك (فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) اى مستقبلا للنعمة المجددة بالتضرع والمسألة والتوجه والاقبال التام الى المنعم الحقيقى طلبا لمزيد الانعام على وجه يعم الخاص والعام (اللهم بارك لنا فى ثمارنا وبارك لنا فى مدينتنا) اى عموما شاملا لاهلها وثمارها وسائر منافعها (وبارك لنا فى صاعنا) اى خصوصا وكذا قوله (وفى مدنا) والمراد به الطعام الذى يكال بالصيعان والامداد فيكون دعاء لهم بالبركة فى اقواتهم فى عموم اوقاتهم اشارة الى انهما الاصل فى امور معاشهم المعينة على امور معادهم وانما قدم الثمار لان المقام كان مستدعيا له ثم ذكر الصاع والمد اهتماما لشانهما والصاع مكيال يسع اربعة امداد بالاتفاق واختلف فى مقدار المد فقيل هو رطل وثلث بالعراق وهو قول الشافعى وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان وهو

قول ابى حنيفة وفقهاء العراق فيكون الصاع خمسة ارطال وثلث على القول الاول وثمانية ارطال على القول الثانى وادلة كل واحد مذكورة فى الكتب المبسوطة وثمرة الخلاف تظهر فى نحو صدقة الفطر وقد ضيع اهل المدينة صاع النبى صلى الله عليه وسلم ومده الذى كان فى زمنه والله ولى دينه ثم ينبغى لكل آخذ باكورة ان يدعو بهذا الدعاء المبارك الى ربها قال القاضى عياض البركة تكون بمعنى النماء والزيادة وتكون بمعنى الثبات واللزوم ويحتمل ان تكون البركة المذكورة فى الحديث دينية وهى ما تتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى فى الزكوة والكفارات فتكون بمعنى الثبات والبقاء لها كبقاء الحكم ببقاء الشريعة وثباتها ويحتمل ان تكون دنيوية من تكثير الكيل والقدر بها حتى يكفى منه فى المدينة ما لا يكفى منه فى غيرها او يرجع البركة الى التصرف بها فى التجارات وارباحها او الى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها او ترجع الى الزيادة فيما يكال بها لاتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم وملكهم من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل الى المدينة واتسع عيشهم وصارت هذه البركة فى الكيل نفسه فزاد مدهم وصار هاشميا مثل مد النبى صلى الله عليه وسلم مرتين اومرة ونصفا وفى هذا كله ظهور اجابة دعاء النبى صلى الله عليه وسلم وقبوله واختار الامام النووى من تلك التوجيهات البركة فى نفس مكيل المدينة بحيث يكفى المد فيها لمن لا يكفيه فى غيرها كما تقدم وقال القرطبى اذا وجدت البركة فيها فى وقت حصلت اجابة الدعوة ولا يستلزم دوامها فى كل حين ولكل شخص وقال الطيبى لعل الظاهر ان قوله ولاتساع عيشهم الى آخره لانه صلى الله عليه وسلم قال (اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك وانى عبدك ونبيك) ولم يقل فى وصفه خليلك او حبيبك تواضعا لربه اوتأدبا مع جده (وانه دعاك لمكة وانى ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك) اى به كما فى نسخة (لمكة) ودعاء ابراهيم عليه السلام هو قوله {فاجعل افئدة من الناس تهوى اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون} يعنى وارزقهم من الثمرات بان تجلب اليهم من البلاد الشاسعة لعلهم يشكرون النعمة فى ان يرزقوا انواع الثمرات حاضرة فى واديات ليس لهم فيها نجم ولا شجر ولا ماء ولا جرم ان الله عز وجل اجاب دعوته وجعله كما اخبر عنه بقوله {اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شئ رزقا من لدنا ولكن اكثرهم لا يعلمون} ولعمرى ان دعاء حبيب الله صلى الله عليه وسلم استجيب لها وضاعف خيرها بما جلب اليها فى زمن الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم اجمعين من مشارق الارض الى مغاربها ككنوز كسرى وقيصر وخاقان مما لا يحصى ولا يحصر

وفى آخر الامر يأرز الدين اليها من اقاصى الارض وشاسع البلاد كما تأرز الحية الى جحرها على ما ورد به الخبر وهذا معنى قوله (ومثله معه) والضميران لمثل ما دعاك ثم اعلم ان الخليل بمعنى الفاعل وهو مشتق من الخلة بضم الخاء وهى الصداقة والمحبة التى تخللت القلب وتمكنت فى خلاله وهذا صحيح بالنسبة الى قلب ابراهيم عليه السلام من حب الله تعالى وهذا هو معنى قوله تعالى {الا من اتى الله بقلب سليم} اى سالم عن محبة ما سواه وقيل هو مشتق من الخلة بالفتح وهى الحاجة سمى بذلك لانقطاعه الى ربه واظهار حاجته اليه واعتماده عليه وتسليمه لديه حتى قال حين القائه فى النار لجبريل حيث قال له الك حاجة اما اليك فلا قال فاسئل ربك قال كفى علمه بالحال عن السؤال بالمقال وانما لم يذكر صلى الله عليه وسلم الخلة لنفسه مع انه ايضا خليل الله على ما نص عليه صلى الله عليه وسلم فى غير هذا الموضع بل هو ارفع من الخليل فانه خص بمقام المحبوبية التى هى ارفع من مقام الخلة لانه صلى الله عليه وسلم فى مقام الدعاء اللائق به التواضع والانكسار لا التمدح والافتخار وايضا راعى الادب مع جده صلى الله عليه وسلم على انه اشار الى تميزه عنه بقوله ومثله معه (قال) اى ابو هريرة (ثم يدعو اصغر وليد) اى اى صغير (يراه فيعطيه ذلك الثمر) وفى نسخة وليد بالتصغير اشارة الى ان اختيار الاصغر فالاصغر لزيادة المبالغة لكن المعتمد هو الاول بدون له قال ميرك شاه كذا هو فى رواية هذا الكتاب ومثله فى رواية مسلم وفى رواية له فيعطيه اصغر من يحضر من الولدان وفى اخرى لمسلم ايضا ثم يدعو اصغر وليد له فيعطيه فحمل بعضهم الروايتين المطلقتين المتقدمتين على هذه الرواية المقيدة كما تقرر فى الاصول من قاعدة حمل المطلق على المقيد ومنهم من اول الرواية المقيدة بان قوله اصغر وليد له يعنى للمؤمنين وليس المراد من اهل بيته انتهى والا ظهر انه ما كان يعتنى فى انه يعطيه لاصغر ولد من اهل بيته او من غيرهم وانما كان بحسب ما اتفق له من حضور اى صغير ظهر نعم لو لم يكن هناك احد من الصغار ربما يخص احدا من صغار اهل البيت لقربهم وقرابتهم واما مع وجود صغير آخر فلا يتصور ايثار احد من اولاده على اولاد سائر اصحابه كما هو المعلوم من كريم اخلاقه وحسن آدابه ثم تخصيص الصغار بباكورة الثمار للمناسبة الواضحة بينهما من حدثان عهدهما بالابداع ولان الصغير ارغب فيه واكثر تطلبا واشد حرصا وتلفتا مع ما فى ايثاره على الغير من قمع الشره الموجب لتناوله وكسر الشهوة المقتضية لذوقه ومن ان النفوس الزكية لا تركن الى تناول شئ من الباكورة الا بعد ان يعم وجوده

ويقدر كل احد على اكله وفيه بيان حسن عشرته وكمال شفقته ومرحمته وملاطفته
مع الكبير والصغير وتنزيل كل احد فى مقامه ومرتبته اللائقة به (حدثنا محمد بن
حميد الرازى حدثنا ابراهيم بن المختار عن محمد بن اسحاق عن ابى عبيدة بن
محمد بن عمار بن ياسر عن الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتانية
المكسورة على صيغة التصغير (بنت معوذ) بتشديد الواو وفتحها على الاشهر
وجزم الوقشى انه بالكسر كذا نقله ميرك عن الحافظ ابن حجر العسقلانى واغرب
شيخنا ابن حجر وتبع الوقشى فى اقتصاره على الكسر (بن عفراء) وهو الذى قتل
ابا جهل وعفراء امه وابوه الحارث (قالت) اى بنت معوذ (بعثنى معاذ) اى ابن
عفراء كما فى نسخة وهو عمها وهو المشارك لاخيه فى قتل ابى جهل ببدر وتم امر
قتله على يد ابن مسعود بان جز رأسه وهو مجروح مطروح يتكلم (بقناع) الباء
للتعدية مع ارادة المصاحبة وهو بكسر القاف الطبق الذى يؤكل فيه وقيل الذى
يهدى عليه ومن فى قوله (من رطب) للتبعيض اى بقناع فيه بعض رطب
(وعليه) اى وعلى القناع او الرطب (اجر) بفتح الهمزة وسكون الجيم وراء
منون مكسور جمع جرو بكسر الجيم وقيل بتثليث اوله وفى آخره واو كادل جمع دلو
وهو الصغير من كل شئ حتى الحنظل والبطيخ ونحوه والمراد هنا القثاء كما هو مبين
بمن البيانية واغرب الحنفى حيث قال هو صغار القثاء وقيل الرمان واصله اجرو
فان العرب انما جمعت فعلا على افعل كفلس واضرس وكلب واكلب اى صغار
(من قثاء) بكسر اوله وبضم (زغب) بضم الزاى وسكون الغين المعجمة جمع
الازغب من الزغب بالفتح وهو صغار الريش اول ما طلع شبه به ما على القثاء
من الزغب على ما فى النهاية وروى زغب مرفوعا على انه صفة اجر ومجرورا على
انه صفة قثاء والاول اظهر ويؤيده ما سيأتى من قوله واجر زغب وفى نسخة اخرى
بمد الهمزة وفتح الخاء المعجمة اى وعلى قناع الرطب قناع آخر من قثاء زغب
وحينئذ يتعين جر زغب (وكان صلى الله عليه وسلم يحب القثاء) اى وحده او مع
الرطب وهو الظاهر المؤيد لما سبق من جمعه صلى الله عليه وسلم بينهما (فاتيت
به) الباء للتعدية اى جئته صلى الله عليه وسلم بالقناع المذكور وفى نسخ بها
اى بالاشياء المذكورة (وعنده) الواو للحال (حلية) بضم فكسر فتشديد تحتية
جمع حلى بضم اوله وقد يكسر ومنه قوله تعالى { واتخذ قوم موسى من بعده
من حليهم } قرئ فى المتواتر بضم الحاء وكذا بكسرها على الاتباع وفى نسخة
بكسر فسكون فتخفيف تحتية على وزن لحية ومنه قوله تعالى { وتستخرجون منه

حلية تلبسونها } ابتغاء حلية وهو الاظهر او جود التاء واختاره الحنفى وقال فى المغرب
الحلى على فعول جمع كثدى فى جمع ثدى وهى مما تحلى به المرأة من ذهب او فضة
انتهى واما وجه الحلية بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء مع تاء التأنيث على ما روى
فى هذا المقام فلا وجه له الا اذا جوز الحاق التاء بالجمع انتهى وفى القاموس الحلى بالفتح
ما يزين به من مصوغ المعدنيات او الحجارة جمعه حلى كدلى او هو جمع والواحد حلية
كظبية والحلية بالكسر الحلى والجمع حلى وحلى انتهى وبهذا يعرف ما فى كلام ابن حجر
حيث قال حلية بكسر او فتح فسكون فتخفيف وبكسر فسكون فتشديد انتهى
اما قوله حلية بفتح اوله فلا يخفى انه مخالف للرواية والدراية فان المراد فى هذا المقام
هو معنى الجمع او الجنس لا الوحدة واما قوله وبكسر فسكون فتشديد فلا شك انه خطأ
من الكاتب او سهو قلم من صاحب الكتاب والله اعلم بالصواب (قد) للتحقيق ومدخولها
يحتمل أن يكون صفة الحلية او حالا منها وقوله (قدمت عليه) بكسر الدال من القدوم
وهو العود من السفر فالاسناد فيه مجازى اى وصلت اليه صلى الله عليه وسلم تلك
الحلية (من البحرين) بلد مشهور (فملأ يده منها) اى من الحلية (فاعطانيه)
اى ملأ يده وفيه دليل على كمال كرمه ومروته صلى الله عليه وسلم ورعايته المناسبة
التامة فان المرأة احق ما يتزين به (حدثنا على بن حجر) بضم الحاء المهملة وسكون
الجيم (انبأنا شريك عن عبدالله بن محمد بن عقيل) بفتح فكسر وفى نسخة اخو
على تقدير هو الراجع الى عقيل (عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت اتيت النبى
صلى الله عليه وسلم بقناع من رطب واجر) بالجر (زغب فاعطانى ملأ كفه حليا)
بضم فكسر فتشديد تحتية وفى نسخة بفتح فسكون فتخفيف تحتية واما قول الحنفى
بضم الحاء وسكون اللام وتخفيف الياء فلا وجه له لا رواية ولا دراية (او قال ذهبا)
والشك من الراوى عن الربيع او ممن دونه والله اعلم

باب فى صفة شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم

اى ما كان يشرب به وفى نسخة صحيحة باب ما جاء الخ (حدثنا ابن ابى عمر حدثنا
سفيان) اى ابن عيينة كما سيأتى (عن معمر عن الزهرى عن عروة) اى ابن الزبير
(عن عائشة قالت كان احب الشراب) بالرفع على انه اسم كان وقوله (الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم) متعلق باحب وخبر كان (الحلو البارد) وقيل بالعكس وهو
الماء العذب لما روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له الماء من بيوت
السقيا وهى بضم السين المهملة وسكون القاف عين بينها وبين المدينة يومان
وفيه خلاف ذكرناه فى شرح المشكاة قال ابن بطال واستعذاب الماء لا ينافى الزهد

ولايدخل فى الترفه المذموم بخلاف تطيبه بنحو المسك فقد كرهه مالك لما فيه من السرف وقد شرب الصالحون الماء الحلو وطلبوه وليس فى شرب الماء المالح فضيلة وقد اشار اليه سبحانه بقوله {وما يستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج} وهو ضرب مثل للمؤمن والكافر والفرات الذى يكسر العطش والسائغ الذى يسهل انحداره والاجاج الذى يحرق لملوحته وكان السيد ابو الحسن الشاذلى قدس الله سره يقول اذا شربت الماء الحلو احمد ربى من وسط قلبى وقيل يحتمل انه اراد الماء الممزوج بالعسل فانه صلى الله عليه وسلم لم ير السكر على ان مافى العسل من الشفاء كما قال تعالى {فيه شفاء للناس} مع نظر الاعتبار فى انه يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه قال ابن القيم فيه من حفظ الصحة مالا يهتدى لمعرفته الا افاضل الاطباء فان شرب العسل ولعقه على الريق يزيل البلغم ويغسل حمل المعدة ويجلو لزوجتها ويدفع عنها الفضلات ويسخنها باعتدال ويفتح السدد والماء البارد رطب يقمع الحرارة ويحفظ البدن وقيل يحتمل انه اراد الماء المنقوع فيه تمر او زبيب على ما سبق فى باب النبيذ وقال بعضهم كان يشرب اللبن خالصا تارة وبالماء البارد اخرى لان اللبن عند الحلب يكون حارا وتلك البلاد حارة غالبا فكان يكسر حره بالماء البارد فقد روى البخارى انه صلى الله عليه وسلم دخل على انصارى فى حائط له يحول الماء فقال له ان كان عندك ماء بات فى شن اى قربة خلقة والا كرعنا فانطلق للعريش فسكب فى قدح ماء ثم حلب عليه من داجن فشرب صلى الله عليه وسلم وحاصل عنوان الباب ان الحلو البارد احب الشراب اليه وهو بعمومه يشمل الماء القراح والمخلوط بالحلاء واللبن الخالص والمخلوط بالبارد فلا يرد عليه ما سيأتى انه كان يقول فى اللبن زدنا منه وفى غيره اطعمنا خيرا منه مع ان المراد من غيره هو الطعام لا الشراب فيرتفع الاشكال من اصله (حدثنا احمد بن منيع اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم انبأنا) وفى نسخة حدثنا وفى اخرى اخبرنا (على بن زيد) اى ابن جدعان (عن عمر هو) اى عمر المذكور هو (ابن ابى خرملة عن ابن عباس قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انا) ضمير تاكيد تصحيحا للعطف بقوله (وخالد بن الوليد على ميمونة) اى ام المؤمنين (فجاءتنا باناء من لبن فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى من بعض مافيه (وانا على يمينه) اى مستعل مستول عليها لسبق بها (وخالد عن شماله) اى متأخر متجاوز عنها لتأخره وهذا اظهر مما قال ابن حجر من ان مخالفته بعلى فى حقه وبعن فى خالد دلت على انه كان اقرب الى النبى صلى الله عليه وسلم من خالد وهو محتمل لصغره

وقرابته فقدم جبرا لخاطره ويحتمل ان التخالف لمجرد التفنن فى العبارة فهما بمعنى واحد وهو مجرد الحضور معه انتهى وللطيبى كلام مبسوط بيناه فى شرح المشكاة (فقال لى) بفتح الياء ويسكن (الشربة لك) اى لانك صاحب اليمين وقد ورد الايمن فالايمن رواه مالك واحمد واصحاب الستة عن انس ويستفاد منه تقديم الايمن ندبا ولو صغيرا مفضولا ولذا قال (فان شئت آثرت بها خالدا) اى مراعاة للاكبر اوالافضل وفى نسبة المشية اليه تطييب لخاطره وتنبيه نبيه على ان الايثار اولى له واغرب ابن حجر حيث قال نعم قد يشكل على ذلك قول ائمتنا يكره الايثار بالقرب وقد يجاب بان محل الكراهة حيث آثر من ليس اولى منه بذلك والاكما هنا وكتقديم غير الافقه مثلا على الافقه فى الامامة فلا كراهة انتهى ووجه الغرابة انه اذا قدم من هو اولى منه فى الامامة وغيرها لا يسمى ايثارا وانما الايثار اذا كان متساويا مع غيره فى الاستحقاق او هو اولى من غيره فى الارتفاق كما يدل عليه قوله تعالى {ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة} وقد بسطنا هذا المبحث مع حديث ابى بكر رضى عنه والاعرابى فى شرح المشكاة (فقلت ما كنت لاوثر) بكسر اللام ونصب الفعل على ان اللام لتأكيد النفى كما فى قوله تعالى {وما كان الله ليعذبهم} اى لا ينبغى لى ولا يستقيم منى ان اختار (على سؤرك) بضم فسكون همز ويبدل اى ما بقى منك (احدا) اى غيرى يفوز به وروى ما كنت لاوثر بفضل منك احدا وفى النهاية ومنه حديث الفضل بن عباس لا اوثر بسؤرك احدا اى لا اتركه لاحد غيرى انتهى ولعل القضية متعددة او المراد من اطلاق ابن عباس هو الفضل لدليل آخر والا فابن عباس اذا اطلق فالمراد به افرد الاكمل وهو عبد الله على قواعد المحدثين كما اذا اطلق عبد الله فالمراد به ابن مسعود واذا اطلق الحسن فهو البصرى وقال بعض الشراح اى سؤر احد على حذف مضاف وهو تقدير حسن لانه يشعر بانه منع الايثار لانه يحرم عن سؤره صلى الله عليه وسلم ويقع له سؤر غيره لان من المعلوم ان خالدا ما كان يشرب سؤره كله مع افادة انه لو فرض فراغ اللبن بشرب خالد لكان الامتناع من الايثار اولى للحرمان الكلى لكن غفل ابن عباس عن ان سؤره صلى الله عليه وسلم مع بقاء سؤر خالد افضل فكان الايثار موجبا للاكمل فان سؤر المؤمن شفاء واذا لما اراد صلى الله عليه وسلم ان يشرب ماء زمزم فقال العباس للفضل هات اشربة من البيت فان ماء السقاية استعملته الايادى فقال صلى الله عليه وسلم انما اريد بركة ايدى المؤمنين او ما هذا معناه وفى الجامع الصغير انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الى المطاهر اى السقايات فيؤتى بالماء فيشربه ويرجو بركة ايدى المسلمين رواه الطبرانى وابو نعيم فى الحلية عن ابن

عمر وقد قال ابن حجر الرد على قائل المضاف ونسب قوله الى الركاكة وغيرها مما يتعجب منه صاحب الانصاف (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطعمه الله طعاما فليقل) اى ندبا بعد اكله والحمد عليه واما قول ابن حجر فليقل حال الاكل فان اخره الى ما بعده فالاولى ان يكون بعد الحمد كما هو ظاهر فليس بظاهر لان حال الاكل لا يقال اطعمنا خيرا منه اوزدنا منه كما هو ظاهر (اللهم بارك لنا) اى معشر المسلمين اوجماعة الآكلين (فيه) والظاهر انه يأتى بهذا اللفظ وان كان وحده رعاية للفظ الوارد وملاحظة لعموم الاخوان فانه ورد لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه (واطعمنا خيرا منه) اى من الطعام الذى اكلناه (ومن سقاه الله لبنا) اى خالصا اوممزوجا بماء وغيره (فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه) اى من جنس اللبن الذى شربنا منه وفيه انه لا خير فى اللبن بالنسبة لكل احد واشار المصنف الى دليله بقوله (قال) اى ابن عباس (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شئ يجزئ) بهمزة فى اخره من الاجزاء اى لا يغنى ولا يكفى ولا يقوم شئ (مكان الطعام والشراب) اى مقامهما (غير اللبن) منصوب على الاستثناء و يجوز ان يكون مرفوعا على البدل واغرب من تردد من الشراح فى انه هل يلحق ما عدا اللبن من الاشربة به او بالطعام ووجه غرابته ظاهر لا يخفى على من تأمل ادنى تأمل فى المبنى والمعنى (قال ابو عيسى) اى المؤلف بعد رواية الحديثين فى بعض ما يتعلق بهما فى الحديث الاول قوله (هكذا) اى مثل ما سبق فى ايراد الاسناد (روى سفيان بن عيينة هذا الحديث) يعنى الاول (عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة) اى متصلا كما ذكرناه يعنى وله اسناد اخر وهو المعنى بقوله (ورواه عبد الله بن المبارك وعبد الرزاق وغير واحد) اى وكثير من الرواة (عن معمر عن الزهرى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا) اى بحذف الصحابى مع قطع النظر عن اسقاط عروة فان الزهرى احد الفقهاء والمحدثين والعلماء الاعلام من التابعين سمع سهل بن سعد وانس بن مالك وابا الطفيل وغيره وروى عنه خلق كثير ولذا قال (ولم يذكروا) اى ابن المبارك والاكثرون (فيه) اى فى اسناد هذا الحديث (عن عروة عن عائشة وهكذا روى يونس وغير واحد عن الزهرى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا) اى فيكون ابن عيينة منفردا من بين اقرانه فى اسناده موصولا وهذا معنى قوله (قال ابو عيسى وانما اسنده ابن عيينة من بين الناس) اى باسناد متصل فيكون حديثه غريبا اسنادا والغرابة لا تنافى الصحة والحسن كما هو مقرر فى محله فحاصله ان سند الارسال اصح من سند الاتصال كما صرح المصنف به فى جامعه وقال والصحيح ما روى عن الزهرى

عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا انتهى وهو لا يضر فان مذهبنا ومذهب الجمهور ان المرسل حجة وكذلك عند الشافعى اذا اعتضد بمتصل وقد قال ابن حجر بين هذا الحديث روى مسندا ومرسلا ولم يبين حكم ذلك لشهرته وهو ان الحكم للاسناد وان كثرت رواة الارسال لان مع المسند زيادة علم قال المصنف وهو حديث حسن انتهى (وميمونة) اى المذكورة فى الحديث الثانى (بنت الحارث) اى الهلالية العامرية (زوجة النبى صلى الله عليه وسلم) يقال ان اسمها كان برة فسماها النبى صلى الله عليه وسلم ميمونة كانت تحت مسعود بن عمرو الثقفى فى الجاهلية ففارقها فتزوجها ابو درهم وتوفى عنها فتزوجها النبى صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة سنة سبع فى عمرة القضاء بسرف على عشرة اميال من مكة وقدر الله تعالى انها ماتت فى المكان الذى تزوجها و بنى بها فيه سنة احدى وستين وصلى عليها ابن عباس ودفنت فيه وهو موضع بين التنعيم والوادى فى طريق المدينة و بنى على قبرها مسجد يزار و يتبرك به وهى اخت ام الفضل امرأة العباس واخت اسماء بنت عميس وهى آخر ازواج النبى صلى الله عليه وسلم روى عنها جماعة منهم عبد الله بن عباس وقوله (هى خالة خالد بن الوليد وخالة ابن عباس وخالة يزيد بن الاصم) بيان وجه دخولهما على ميمونة وزيد يزيد استطرادا (واختلف الناس فى رواية هذا الحديث) اى الحديث الثانى (عن على بن زيد بن جدعان) بضم الجيم وسكون الدال المهملة (فروى بعضهم) اى بعض المحدثين (عن على بن زيد عن عمر بن ابى حرملة) كما سبق فى الاسناد (وروى شعبة) اى من بين المحدثين (عن على بن زيد فقال) اى فقال شعبة فى اسناده بعد قوله (عن على عن عمرو بن حرملة والصحيح عن عمر بن ابى حرملة) اى الصحة فى موضعين على ما ذكره البيهقى الاول عمر بلا واو والثانى ابى حرملة على الكنية لا بالاكتفاء على العلمية وانما اعاد هذا البيان مع استفادته من ايراد اسناده لبيان المراد بالتصريح ولمقام الاختلاف بالتصحيح

﴿ باب ما جاء فى شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

وفى نسخة صحيحة باب ما جاء فى صفة شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرب بتثليث اوله مصدر بمعنى التشرب على ما ذكره البيهقى فى التاج وهو المراد هنا وقد قرئ قوله تعالى {فشاربون شرب الهيم} بالحركات الثلاث لكن الكسر شاذ وهو فى معنى النصيب اشهر كقوله تعالى {لها شرب ولكم شرب يوم معلوم} فالكسر بمعنى المشروب وكذا الفتح والضم بناء على ان المصدر بمعنى المفعول وهذا المعنى ايضا

يحتمل ان يكون مرادا هنا واما نقل ابن حجر تبعا للحنفى ان الشرب بالفتح جمع شارب كصحب جمع صاحب على تقدير صحة ورده فلا مناسبة له بالباب والله اعلم بالصواب (حدثنا احمد بن منيع حدثنا هشيم) بضم هاء وفتح شين معجمة وسكون تحتية مصغر هشام (انبانا) وفى نسخة اخبرنا (عاصم الاحول ومغيرة) بضم فكسر هو ابن مقسم الضبى مولاهم الكوفى الفقيه الضرير ابو هشام ثقة متقن الا انه يدلس ولا سيما عن ابراهيم مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة ذكره ميرك (عن الشعبى) بفتح فسكون تابعى مشهور (عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم شرب) قيل فى حجة الوداع (من زمزم) وهى بئر معروفة بمكة سميت بها لكثرة مائها ويقال ماء زمزم وزمزم وقيل هو اسم علم لها كذا فى النهاية (وهو قائم) وفى رواية الشيخين قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم قال ميرك وفى رواية ابن ماجة قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فحلف انه ما كان حينئذ الا راكبا وعند ابى داود من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره ثم اناخه بعد فراغه من الطواف فصلى ركعتين فلعل شربه من زمزم حينئذ قبل ان يعود الى بعيره ويخرج الى الصفا وهذا هو الذى يتعين المصير اليه لان عمدة عكرمة فى كونه شرب قائما انما هو ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره وسعى كذلك لكن لا بد من تخلل ركعتى الطواف بين ذلك وقد ثبت انه صلاهما على الارض فما المانع من كونه شرب من زمزم وهو قائم كما حفظه الشعبى كذا حققه العسقلانى وهو جمع جيد لا غبار عليه وما وقع فى حديث جابر فى سياق حج النبى صلى الله عليه وسلم من انه استسقى بعد طواف الافاضة عند اتمام المناسك لا ينفى هذا التأويل ولا يحتاج الى حمل قول الشعبى وهو قائم على انه راكب لان الراكب سيره بالقائم من حيث كونه سائرا غاية ما فى الباب انه يلزم من هذا الوجه الذى ذكره العسقلانى ادعاء كون الشرب من زمزم وقع فى الحج مرتين ولا بعد فى ذلك والله العاصم * ثم اعلم انه صرح فى بعض الاحاديث بانه شرب قائما وفى صحيح مسلم وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما بل فى رواية مسلم من حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يشربن احدكم قائما فمن نسى فليستقئ والتوفيق بينهما ان النهى محمول على التنزيه وشربه قائما لبيان الجواز وممن رخص فى الشرب قائما على وسعد بن ابى وقاص وابن عمر وعائشة رضى الله عنهم وقال الشيخ محيى السنة واما النهى فنهى ادب وارفاق ليكون تناوله على سكون وطمانينة فيكون ابعد من الفساد وقال الشيخ مجد الدين الفيروز ابادى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب غالبا قاعدا

وقد شرب مرة قائما لبيان الجواز وقال بعضهم النهى ناسخ له وقال بعضهم انه ناسخ للنهى وقال بعضهم الشرب قائما كان لعذر واذا قال اكثر العلماء لا ينبغى ان يشرب قائما وقال النووى واما من زعم النسخ او الضعف فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى النسخ مع امكان الجمع لو ثبت التاريخ وانى له بذلك والى القول بالضعف مع صحة الكل واما قوله فليستقئ فمحمول على الاستحباب فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب والله اعلم بالصواب اقول ويمكن ان يكون القيام مختصا بماء زمزم وبفضل ماء الوضوء على ما وقع فى صحيح البخارى عن على كرم الله وجهه شرب قائما وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتمونى فعلت وسيأتى فى الاصل ايضا ونكتة التخصيص فى ماء زمزم هى الاشارة الى استحباب التضلع من مائه وفى فضل الوضوء هى الايماء الى وصول بركته الى جميع الاعضاء ثم رأيت بعضهم صرح بانه يسن الشرب من زمزم قائما اتباعا له صلى الله عليه وسلم قلت ويؤيده حديث على المتقدم حيث تبعه صلى الله عليه وسلم فى القيام المخصوص ولم ينظر الى عموم نهيه عن الشرب قائما ونازعه ابن حجر بما لا طائل تحته (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا محمد بن جعفر عن حسين المعلم) بكسر اللام المشددة (عن عمرو بن شعيب) اى بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص (عن ابيه) قال ميرك ضمير ابيه راجع الى عمرو والضمير فى قوله (عن جده) راجع الى ابيه شعيب وهو يروى عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابى المشهور ومحمد ليس بصحابى ولم يرو شعيب عن ابيه محمد كما تقرر عند النقاد كثيرا ما وقع فى سنن ابى داود والنسائى وغيرهما بلفظ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص فحديثه متصل لا مطعن فيه وقال ابن حجر اراد جده بواسطة او جد ابيه وهو عبد الله الصحابى الجليل الافضل من ابيه والاكثر منه ومن غيره تلقيا واخذا للعلم عنه صلى الله عليه وسلم وحينئذ فحديثه موصول وروايته يحتج بها ولهذا احتج بهذا السند اكثر الحفاظ لا سيما البخارى خرج له فى القدر ونقل عن احمد وعلى بن المدينى واسحاق انهم احتجوا به وانما يكون ذلك لقرائن اثبتت عندهم سماعه من جد ابيه عبد الله وكأنه خالف الاخرون نظرا لاحتماله الانقطاع ويرده ما تقرر من انه لا عبرة بهذا الاحتمال مع كون الاكثرين على خلافه وزعم انه اخذ هذا الاسناد من صحيفة لا اعتداد بها لم يثبت هو ولا ما يشير اليه فلا يعول عليه اذا عرض المتأخرون كالمتقدمين عن ذلك واحتجوا به (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى ابصرته (يشرب قائما) اى نادرا لبيان الجواز

وحمل النهى عنه على التنزيه اوالضرورة اوالخصوصية (وقاعدا) اى مرارا كثيرة
لبيان الافضل والوجه الاكمل و عادته الاجمل وهما حالان مترادفان وقال الحنفى
اى حال كونه شاربا فى كلتا الحالتين حالة القيام وحالة القعود انتهى وفيه بحث لايخفى
واما ماقيل من ان النبى صلى الله عليه وسلم منزه عن فعل المكروه فكيف شرب قائما
فردود لانه اذاكان لبيان الجواز فواجب عليه فكيف يكون مكروها (حدثنا على بن حجر)
بضم مهملة وسكون جيم (حدثنا ابن المبارك عن عاصم الاحول عن الشعبى عن ابن
عباس قال) اى ابن عباس واللفظ قال موجود فى اكثر النسخ (سقيت النبى) وفى نسخة
صحيحة رسول الله (صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم) وقد تقدم فالمراد
بتعدد الاسناد قوة الاعتماد وفى سياق هذا الحديث اشارة الى تعدد شربه صلى الله
عليه وسلم وايماء الى ان احدهما كان على يد ابن عباس رضى الله عنهما والله اعلم
(حدثنا ابو كريب) بالتصغير (محمد بن العلاء) بفتح العين (ومحمد بن طريف) بفتح
المهملة (الكوفى قالا) اى المحمدان (انبأنا ابن الفضيل) بالتصغير وفى نسخة بالتكبير
(عن الاعمش عن عبد الملك بن ميسرة) بفتح ميم فسكون تحتية ففتحات
(عن النزال) بفتح نون وتشديد زاى (بن سبرة) بفتح سين مهملة فسكون موحدة
فراء فتاء تأنيث (قال اتى على) اى جئ (بكوز من ماء وهو فى الرحبة) بفتح الراء
وفتح الحاء المهملة ويسكن وفى الصحاح الرحبة بفتح الحاء المهملة المكان المتسع
والرحبة بالسكون ايضا المكان المتسع ومنه ارض رحبة بالسكون اى متسعة ورحبة
المسجد بالتحريك هى ساحته قال ابن التين فعلى هذا يقرأ فى الحديث بالسكون
ويحتمل انها صارت رحبة الكوفة بمنزلة رحبة المسجد فيقرأ بالتحريك وهذا هو الصحيح
ذكره العسقلانى وقال فى المغرب اما فى حديث على انه وصف وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى رحبة الكوفة فانه دكان وسط مسجد الكوفة وكان على
رضى الله عنه يقعد فيه ويعظ (فاخذ منه) اى من الماء اوالكوز (كفا) اى قدر كف
من الماء (فغسل يديه) اى الى رسغيه (ومضمض) عطف على اخذ لاعلى غسل
كذا ذكره الحنفى وكذا قوله (واستنشق) الخ وقال العصام الظاهر عطف
مضمض على غسل فيكون المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين ومسح الوجه
والذراعين والرأس من كف واحد ولا صارف عنه ومنهم من تحرز عن لزوم ذلك
فجعله عطفا على اخذ انتهى قلت لاصارف اقوى من استبعاد غسل هذه الاعضاء
ومسح بعضها من كف واحد من طريق النقل الشرعى والعقل العرفى (ومسح
وجهه وذراعيه) اى غسلها غسلا خفيفا فالمراد بالوضوء فى كلامه الوضوء الشرعى

(ويؤيد)

ويؤيده ماوقع فى بعض الروايات الصحيحة انه غسلها اولم يغسلها فالمراد به الوضوء
العرفى وهو مطلق التنظيف ويؤيده ترك ذكر الرجلين فى الاصل فيحمل خلاف
الروايتين على تعدد الواقعة فى الرحبة اوترجيح احديهما (ورأسه) اى ومسح رأسه
كله او بعضه ووقع فى رواية ورجليه اى ومسحهما اى غسلهما غسلا خفيفا وفى رواية
وغسل رجليه والله اعلم (ثم شرب) اى منه كما فى نسخة اى من فضل ماء وضوئه (وهو
قائم) حال (ثم قال هذا) اى ماذكر والاشارة لماعدا الشرب (وضوء من لم يحدث)
اى من لم يرد طهر الحدث بل اراد التجديد اوالتنظيف والا فوضوء المحدث معلوم
بشرائط معروفة (هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل) ومن بعض
المشار اليه الشرب قائما وهذا هو سبب ايراد الحديث فى هذا الباب قال ميرك الظاهر ان
صنعه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز لالبيان الاستحباب ليعلم ان الشرب من فضل
الوضوء والشرب قائما جائزان قلت لاخلاف فى جواز الشرب من فضل الوضوء
ليكون فعله دليلا على جوازه نعم شربه صلى الله عليه وسلم قائما يحتمل ان يكون لبيان
الجواز وان يكون للاستحباب بخصوص هذا الماء المتبرك عقيب هذا الفعل المعظم وهو
مختار مشائخنا ومما يدل عليه عمل على بعده صلى الله عليه وسلم لانه لوكان فعله صلى الله
عليه وسلم لبيان الجواز كان تركه افضل ثم الحديث برواية البخارى مذكور فى المشكاة
بابسط من هذا وقد شرحناه شرحا بينا (حدثنا قتيبة بن سعيد ويوسف بن حماد قالا حدثنا
عبد الوارث بن سعيد عن ابى عصام) بكسر اوله وهو البصرى قيل اسمه ثمامة وقيل
خالد بن عبيد العتكى روى له مسلم وابو داود والنسائى كذا حققه الجزرى وفى نسخة عن ابى
عاصم وهو ضعيف (عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتنفس فى الاناء
ثلاثا اذا شرب) فى الصحيحين عن ابى قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس فى
الاناء فالمعنى انه كان يشرب ثلاث مرات وفى كل ذلك يبين الاناء عن فيه فيتنفس
ثم يعود والمنهى عنه هو التنفس فى الاناء بلا ابانة ويدل على هذا المعنى قول انس
(ويقول) اى النبى صلى الله عليه وسلم (هو) اى الشرب بالتنفس ثلاثا (امرأ)
اى اسوغ واهضم (واروى) اى اكثر ريا لانه اقمع للعطش واقل اثرا فى برد المعدة
وضعف الاعصاب كما قاله القاضى وغيره وفى رواية مسلم امرأ واروى وابرأ اى اكثر
برأ وصحة وقد ورد بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب فى ثلاثة انفاس
واذا ادنى الاناء الى فيه سمى الله واذا اخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا هذا وقد قيل
الحكمة فى النهى عن التنفس فى الاناء مع قطع النظر عن الفوائد المذكورة فى التنفس
خارج الماء ان التنفس فيه يغير الماء اما لتغير الفم بمأكول اوترك سواك اولان التنفس

يصعد بخار فى المعدة قلت وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن العب نفسا واحدا وقال ذلك شرب الشيطان رواه البيهقى عن ابن شهاب مرسلا وفى رواية لابى نعيم فى الطب وابن السنى والبيهقى عن ابن ابى حسين مرسلا اذا شرب احدكم فليمص مصا ولا يعب عبا فان الكباد من العب وفى مسند الفردوس عن على مرفوعا اذا شربتم الماء فاشربوه مصا ولا تشربوه عبا فان العب يورث الكباد ومن آفات الشرب دفعة واحدة انه يخشى من الشرق لانسداد مجرى الشراب لكثرة الوارد عليه فاذا شرب على دفعات امن من ذلك وفى حديث البيهقى عن انس مرفوعا التأنى من الله والعجلة من الشيطان وفى رواية ابى داود والحاكم والبيهقى عن سعد مرفوعا التؤدة فى كل شئ خير الا فى عمل الآخرة (حدثنا على بن خشرم) بفتح خاء وسكون شين معجمتين بصرف ولا بصرف (انبأنا عيسى بن يونس عن رشدين) فى التقريب هو بكسر فسكون معجمة فدال مكسورة فتحتية ساكنة فنون قال ميرك هو ضعيف (ابن كريب) بالتصغير (عن ابيه) اى كريب وهو ثقة ذكره ميرك (عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنفس مرتين) اى فى بعض الاوقات وبه يجمع بين الروايات ويؤيده ما رواه المصنف فى جامعه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا انتم رفعتم قال ميرك وفى رواية البخارى مرتين او ثلاثا واو للتنويع لانه ان روى بنفسين اكتفى بهما والا فثلاث وهذا ليس نصا فى الاقتصار على المرتين بل يحتمل ان يراد به التنفس فى الاثناء وسكت عن التنفس الاخير لانه من ضرورة الواقع فى الختم (حدثنا ابن ابى عمر حدثنا سفيان عن يزيد بن يزيد) اتفق اسم الولد والاب وهذا كثير كما وقع لمحمد بن محمد بن محمد الغزالى وكذا الجزرى (بن جابر عن عبد الرحمن بن ابى عمرة) قيل اسمه اسيد وقيل اسامه (عن جدته كبشة) بفتح كاف وسكون موحدة فشين معجمة قال ميرك كبشة بنت ثابت بن المنذر الانصارية اخت حسان لها صحبة وحديث ويقال فيها كبيشة بالتصغير وكبشة بنت كعب بن مالك الانصارية زوج عبد الله بن ابى قتادة قال ابن حبان لها صحبة كذا فى التقريب والظاهر ان الراوية هنا هى الاولى انتهى وجزم شارح وقال كبشة هى كبشة الانصارية من بنى مالك ابن النجار ويقال كبيشة وتعرف بالبرصاء وهى جدة عبد الرحمن بن ابى عمرة وهو الراوى عنها ولها صحبة (قالت دخل على) اى فى بيتى (رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من فى قربة) اى من فم قربة (معلقة قائما) اى لبيان الجواز اولعدم

(امكان)

امكان الشرب منها قاعدا ولا ينافى ما ورد من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فى السقاء على ما رواه البخارى وابو داود والترمذى وابن ماجة عن انس وفى رواية لاحمد والشيخين وابى داود والترمذى وابن ماجه عن ابى سعيد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث الاسقية زاد فى رواية واختناثها ان يقلب رأسها ثم يشرب منه فانه نهى تنزيهى لبيان الافضل والاكمل وفعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز او لامكان الضرورة (فقمت الى فيها) اى قاصدا الى فم القربة (فقطعته) اى لاجل التبرك او لعدم الابتذال قاله ميرك ولا منع من الجمع وقال النووى فى شرح مسلم فى تفسير هذا الحديث ناقلا عن الترمذى وقطعها فم القربة لوجهين احدهما ان تصون موضعا اصابه فم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبتذل ويمسه كل احد والثانى ان تحفظه للتبرك به والاستشفاء وهذا الحديث يدل على ان النهى ليس للتحريم انتهى وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب صحيح (حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى) بفتح ميم وسكون هاء وكسر دال مهملة وياء مشددة اسم مفعول من هدى يهدى كرمى وكثير من العامة يغلطون فى لفظه فيكسرون الميم وفى معناه بانهم يحسبون انه بمعنى الهادى (حدثنا عزرة) بمهملة مفتوحة فزاى ساكنة فراء بعدها هاء (بن ثابت الانصارى عن ثمامة) بضم المثلثة (بن عبد الله قال كان انس بن مالك يتنفس فى الاناء) اى بالمعنى السابق (ثلاثا) اى ثلاث مرات من التنفس (وزعم انس ان النبى صلى الله عليه وسلم) بفتح ان لانه مفعول زعم وان كان بمعنى قال ولبعض الشراح هنا مقال كاسد مبنى على زعم فاسد (كان يتنفس فى الاناء ثلاثا) على ما تقدم من قوله وفعله المعتاد فلا ينافى ما سبق انه كان يتنفس مرتين احيانا (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انبأنا ابو عاصم عن ابن جريج) بالجيمين مصغرا (عن عبد الكريم) اى ابن مالك الجزرى (عن البراء بن زيد) بالتنوين (ابن) بالالف وهو مجرور على البدلية من ابن زيد مضافا الى (ابنة انس بن مالك عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل) اى على ام سليم كما فى نسخة (وقربة معلقة) جملة حالية (فشرب من فم القربة وهو قائم) حال منه عليه السلام (فقامت ام سليم) بالتصغير واختلف فى اسمها وهى ام انس بن مالك والمعنى انها قامت ومشت منتهيا (الى رأس القربة) اى فمها (فقطعتها) اى فقطعت ام سليم راس القربة والتأنيث باعتبار المضاف اليه او باعتبار كونها قطعة فى المآل وفى نسخة صحيحة فقطعته وهى القياس قال ميرك وقد اخرج ابو الشيخ ابن حبان فى كتاب اخلاق النبى صلى الله عليه وسلم من طريق عثمان بن ابى شيبة عن شريك بن عبد الله عن

حميد عن انس قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم على ام سليم فرأى قربة معلقة فيها ماء فشرب منها وهو قائم فقامت ام سليم اليها فقطعتها بعد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وقالت لايشرب منها احد بعد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فالاختصار من سياق الترمذى وقع من بعض رواته اومنه والله اعلم (حدثنا احمد بن نصر) بفتح فسكون مهملة (النيسابورى) بفتح نون وسكون تحتية فسين مهملة كان يذاكر مائة الف حديث وصام نيفا وثلاثين سنة وتصدق بخمسة آلاف درهم مات فى سنة تسع وتسعين ومائتين (انبأنا اسحاق بن محمد) اى ابن اسماعيل بن عبدالله بن ابى فروة (الفروى) بفتح فاء وسكون راء منسوب الى جده ابى فروة (حدثتنا) بصيغة التأنيث (عبيدة) بالتصغير (بنت نائل) بالهمزة كقائل وبائع وقول ابن حجر بالباء الموحدة فى غير محله لانه هو المذكور ثانيا كما سيأتى فاطلاقه موهم مخل (عن عائشة بنت سعد بن ابى وقاص عن ابيها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائما) اى احيانا او بعد فراغ الوضوء اوماء زمزم (وقال بعضهم) وفى نسخة قال الترمذى وفى اخرى قال ابوعيسى وقال بعضهم اى بعض المحدثين او بعض اصحاب اسماء الرجال واخطأ شارح حيث قال وفى بعض النسخ قال ابو عيسى بدل قال بعضهم ووجه الخطأ ظاهر بين لايخفى (عبيدة بنت نابل) اى بكسر الباء الموحدة وقال الحنفى والمذكور اولا هو بالياء آخر الحروف انتهى وفيه مسامحة لانه بالهمز ولعله اعتبر اصله على ظن انه اسم فاعل من النيل اوراعى المركز لكن صاحب القاموس ذكر فى مادة النول ان نائلة بنت اسلم صحابية وابونائلة صحابى وفى مادة النبل بالموحدة نبيلة بنت قيس صحابية ولم يذكر فى المعنى الاابانائلة قال ميرك عبيدة بالتصغير بنت نابل اوله نون و بعد الالف باء موحدة كذا صححه الامير ابونصر بن ماكولا ولم يصحح الشيخ ابن حجر يعنى العسقلانى فى كتاب التقريب عبيدة ولا اباها نابل قال عبيدة بنت نابل مقبولة من السابعة ولم يزد على ذلك شيأ والله اعلم قلت وكذا لم ينبه عليها فى تحرير المشتبه هذا وفى نسخة وقال بعضهم عبيدة اى بالتصغير قال ميرك كذا وقع فى نسخة الشيخ نورالدين الايجى وليس فيها بنت نابل فزعم بعضهم ان فى نسخة بفتح العين وكسر الموحدة وهذا خلاف تصحيح ابن ماكولا حيث قال عبيدة بالتصغير فالظاهر ان صح هذه النسخة ان المقصود ان بعضهم لم ينسب عبيدة الى ابيها لاجل الاختلاف فيه بل قال حدثتنا عبيدة عن عائشة بنت سعد والله اعلم

باب ماجاء فى تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم

التعطر استعمال العطر كما ان التطيب استعمال الطيب ورجل معطر كثير التعطر والعطر بالكسر الطيب واعلم انه صلى الله عليه وسلم كان طيب الريح دائما وان لم يمس طيبا ومن ثمه قال انس ماشممت ريحا قط ولامسكا ولاعنبرا اطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد والبخارى بلفظ مسكة ولاعنبرة والمصنف فى باب الخلق بلفظ مسكا قط ولاعطرا كان اطيب من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الطبرانى انه صلى الله عليه وسلم نفث فى يده ثم مسح ظهر عقبة و بطنه فعبق به طيب حتى كان عنده اربع نسوة كلهن تجتهدان تساويه فيه فلم تستطع مع انه كان لايتطيب وروى هو وابو يعلى انه صلى الله عليه وسلم سلت اى مسح باصبعه لمن استعان به على تجهيز بنته من عرقه فى قارورة وقال مرها فلتطيب به فكانت اذا تطيبت به شم اهل المدينة ذلك الطيب فسموا بيت المطيبين وروى الدارمى والبيهقى وابو نعيم انه لم يكن يمر بطريق فيتبعه احد الاعرف انه سلكه من طيب عرقه وعرفه ولم يكن يمر بحجر الا يسجد له وروى ابو يعلى والبزار بسند صحيح انه كان اذامر من طريق وجد وامنه رائحة الطيب وقالوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الطريق وفى صحيح مسلم انه نام عند ام انس فعرق فسلتت عرقه فى قارورتها فاستيقظ فقال ماهذا الذى تصنعين ياام سليم فقالت هذا عرقك نجعله لطيبنا وهو اطيب الطيب واما فضلاته صلى الله عليه وسلم فروى الطبرانى بسند حسن او صحيح ان عائشة رضى الله عنها قالت يارسول الله انى اراك تدخل الخلاء ثم يأتى الذى بعدك فلايرى لما يخرج منك اثرا فقال ياعائشة اما علمت ان الله امر الارض ان تبتلع مايخرج من الانبياء ورواه ابن سعد من طريق اخر والحاكم فى مستدركه من طريق آخر قال ابن حجر فقول البيهقى هذا من موضوعات الحسن بن علوان لاينبغى ذكره ففى الاحاديث الصحيحة المشهورة فى معجزاته كناية عن كذب الحسن ابن علوان يحمل على متنه الذى ذكره بخصوصه وهو اما علمت ان اجساد نا نبتت على ارواح اهل الجنة وماخرج منها ابتلعته الارض اوعلى ان الحكم عليه بالوضع خاص بتلك الطريق دون بقية الطرق اوعلى انه لم يطلع على تلك الطرق وهذا اظهر ثم ماذكر انما هو فى الغائط واما البول فقد شاهده غير واحد وشربته بركة ام ايمن مولاته و بركة ام يوسف خادمة ام حبيبة صحبتها من ارض الحبشة وكان له قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه فشربته بركة الثانية فقال لها صحت ياام يوسف فلم تمرض سوى مرض موتها وصح عن بركة الاولى قالت قام رسول الله

صلى الله عليه وسلم من ليلة الى فخارة فى جانب البيت فبال فيها فقمت من الليل وانا عطشانة فشربت مافيها وانا لااشعر فلما اصبح صلى الله عليه وسلم قال ياام ايمن قومى فاهريقى مافى تلك الفخارة فقلت والله شربت مافيها فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال اما والله لايبجعن بطنك ابدا قال ابن حجر و بهذا استدل جمع من ائمتنا المتقدمين وغيرهم على طهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم وهو المختار وفاقا لجمع من المتاخرين فقد تكاثرت الادلة عليه وعده الائمة من خصائصه وقيل سببه شق جوفه الشريف وغسل باطنه صلى الله عليه وسلم (حدثنا محمد بن رافع) اى القشيرى النيسابورى سمع ابن عيينة ومعن بن عيسى والنضر بن شميل وغيرهم روى عنه البخارى ومسلم و كان فوق الثقة قال زكريا بعث اليه طاهر بن عبدالله بخمسة الاف درهم بعد العصر وهو يأكل الخبز مع الفجل فلم يقبل وقال لقد بلغت الشمس رؤس الحيطان اى قربت ان تغرب مات فى سنة خمس واربعين ومأتين (وغير واحد) اى كثير من المشايخ سوى محمد بن رافع (قالوا) اى هو واياهم (انبأنا) وفى نسخة اخبرنا (ابو احمد الزبيرى) نسبة الى المصغر (حدثنا شيبان عن عبدالله بن المختار عن موسى بن انس بن مالك عن ابيه قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى نسخة صحيحة كانت بالتأنيث و كلاهما مستقيم للاسناد الى ظاهر غير حقيقى فى التأنيث وهو قوله (سكة) بضم سين مهملة و تشديد كاف ضرب من الطين يتخذ من مسك ورامك بكسر الميم وبفتح وهو نوع عطر واشتق من الرمكة وهو لون ابين كدورة من الورقة كذا فى السامى فى معرفة الاسامى (يتطيب منها) حال او هو استيناف بيان وفى النهاية السكة طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب و يستعمل وفى الاختيارات البديعة ان السكة عصارة الاملج واحسنه ماله رائحة طيبة هكذا قيل والظاهر ان المراد بها ظرف فيها طيب يشعر به قوله منها لانه ان اراد بها نفس الطيب لقال يتطيب بها وقال الجزرى فى تصحيح المصابيح السكة بضم السين المهملة وتشديد الكاف طيب مجموع من اخلاط والسكة قطعة منه و يحتمل ان تكون وعاء وقال العسقلانى هى بضم السين المهملة والكاف المشددة طيب مركب قال ميرك ان كان المراد بها نفس الطيب فالظاهر ان يقال كلمة من للتبعيض ليشعر بانه يستعمل بدفعات بخلاف مالو قال بها فانه يوهم انه يستعملها بدفعة واحدة وان كان المراد بها الوعاء فمن للابتداء هذا وقد قال الشيخ مجد الدين الفيروز ابادى صاحب القاموس السك طيب يتخذ من الرامك مدقوقا منخولا معجونا بالماء و يعرك شديدا و يمسح بدهن الخيرى لئلا يلتصق بالاناء و يترك ليلة ثم يسحق المسك ويلقمه ويعرك

شديدا و يقرص ويترك يومين ثم يثقب بمسلة و ينظم فى خيط قنب و يترك سنة وكلما عتق طابت رائحته والرامك كالصاحب شئ اسود يخلط بالمسك وقد يفتح الميم ايضا انتهى كلامه والقنب بكسر القاف و تشديد النون ضرب من الكتان يفتل منه الحبال كذا فى شمس العلوم وروى النسائى والبخارى فى تاريخه عن محمد بن على سألت عائشة اكان النبى صلى الله عليه وسلم يتطيب قالت نعم بذكارة الطيب المسك و العنبر فى النهاية ذكارة الطيب بالكسر وذكورته ماتصلح للرجال وهو مالالون له كالمسك والعنبر و العود وروى مسلم عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يستجمر بالوة غير مطراة و بكافور يطرحه مع الالوة فى النهاية الالوة العود يتبخر به وقيل ضرب من خياره ويفتح همزته ويضم وهى اصلية وقيل زائدة والالوة المطراة التى يعمل فيها الوان الطيب غيرها كالعنبر والمسك والطيب والكافور (حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبدالرحمن بن مهدى حدثنا عزرة) بفتح مهملة وسكون زاى فراء (بن ثابت عن ثمامة) بضم مثلثة (بن عبدالله قال كان انس بن مالك لايرد الطيب وقال انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لايرد الطيب) هذا حديث صحيح اخرجه احمد والبخارى والترمذى والنسائى وقد ورد النهى عن رده مقرونا ببيان الحكمة فى حديث صحيح رواه ابو داود والنسائى وابو عوانة من طريق عبيدالله بن ابى جعفر عن الاعرج عن ابى هريرة مرفوعا من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة قال ميرك واخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال ريحان بدل طيب ورواية الجماعة اثبت قلت وسيأتى تعليله صلى الله عليه وسلم ايضا بانه خرج من الجنة هذا والمحمل هنا بفتح الميم الاولى وكسر الثانية و المراد به الحمل بالفتح والمعنى انه ليس بثقيل بل قليل المنة ومع هذا اطيب الرائحة فالهدية اذا كانت قليلة و تتضمن منفعة فلا ترد لئلا يتأذى المهدى اذا لم يكن طماعا (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن ابى فديك) بالتصغير واسمه محمد بن اسماعيل بن مسلم بن ابى فديك (عن عبد الله بن مسلم بن جندب) بضم الجيم والدال و يفتح (عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث) اى ثلاث هدايا (لاترد) بالتأنيث وقيل بالتذكير ايضا لكن يحتاج الى تأويل وهو ان يقال باعتبار المجموع او كل واحدة من الهدايا و يراد بها مايهدى ثم انه بضم الدال على مافى الاصول المعتمدة والنسخ المصححة فهو خبر بمعنى النهى قيل و يجوز الفتح فيكون نهيا صريحا فتأمل وقال الحنفى قوله ثلاث لاترد مبتداء وخبر ولابد من اعتبار معنى فى ثلاث من العظمة

والشرف وقلة المؤنة وخفة المحمل ليكون صفة نكرة مبتدأ و يجوز ان يكون ثلاث
مبتدأ ولا ترد صفته وخبره قوله (الوسائد) بعد عطف ما عطف عليه انتهى
والوسائد جمع الوسادة و هى ما يجعل تحت الرأس عند النوم ويقال لها المخدة
اذ قد يوضع تحت الخد على ما ورد به السنة (والدهن) وفى نسخة صحيحة بدله
والطيب ولعل المراد بالدهن هو الذى له طيب فعبر تارة عنه بالطيب واخرى بالدهن
(واللبن) كذا فى الاصول المعتمدة والنسخ المصححة وفى الجامع الصغير بلفظ ثلاث
لا ترد الوسائد والدهن واللبن ونقل فى شرح السنة ان المصنف قال فى جامعه هذا
حديث غريب وفيه ايضا قيل اراد بالدهن الطيب ذكره ميرك وهذا نص من
المصنف ان الدهن هو الاصل والطيب ليس له ذكر فيه اصلا فتأمل يظهر لك
وجه الخلل على ما فى بعض النسخ المعلل كقول الحنفى وفى بعض النسخ الطيب بدل
واللبن و كقول ابن حجر وفى نسخة واللبن بدل الدهن قال ميرك يحتمل ان يراد اذا اكرم
رجل ضيفه بوسادة فلا يردها و يحتمل ان يراد اذا اهدى رجل الى اخيه وسادة
اودهنا اولبنا اوطيبا فلا يردها لان هذه هدايا قليلة المنة فلا ينبغى ان يرد وهذا
اوجه تأمل قال ابن حجر و يؤخذ من ذلك ان المراد بالوسادة التأ فهة التى لا منة
عرفا فى قبولها وحينئذ يلحق بهذه الثلاثة كل ما لا منة عرفا فى قبولها (حدثنا محمود
بن غيلان حدثنا ابو داود) قيل اسمه عمرو بن سعد (الحفرى) بفتح الحاء المهملة
والفاء نسبة الى حفر محل بالكوفة كان ينزله (عن سفيان عن الجريرى) بضم الجيم
و فتح الراء الاولى اسمه سعيد بن اياس ذكره ميرك (عن ابى نضرة) بفتح نون
وسكون معجمة اى المنذر بن مالك ذكره ميرك (عن رجل) وفى نسخة الطفاوى بضم
الطاء المهملة والفاء قال ابن حجر وسيأتى فى السند الآتى بدله الطفاوى منسوب لطفاوة
حى من قيس غيلان وهو مجهول ايضا فى الحديث مجهول على كل تقدير قلت
الحديث رواه الترمذى فى جامعه عنه والطبرانى والضياء عن انس وقال ميرك حسنه
المؤلف فى جامعه وان كان فيه مجهول لانه تابعى والراوى عنه ثقة فجهالته تغتفر
من هذا الوجه (عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب
الرجال) قال ميرك الطيب قد جاء مصدرا واسما وهو المراد هنا ومعناه ما يتطيب به
على ما ذكره الجوهرى انتهى قيل ويصح ارادة المصدر هنا ايضا وهو غير بعيد
وان قال ابن حجر هو بعيد (ما ظهر ريحه وخفى لونه) كما الورد والمسك والعنبر
والكافور (وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه) كالزعفران والصندل وفى شرح
ابن حجر وقال غير واحد وكالحناء وهو عجيب منهم اذهم شافعيون والمقرر من مذهبهم

(ان)

ان الحناء ليس من انواع الطيب خلافا للحنفية وقال عيسى بن ابى عروبة راوى
الحديث عن قتادة اراهم حملوا هذا على ما اذا اردن الخروج فاما اذا كانت عند
زوجها فلتطيب بما شاءت انتهى فان مرورها على الرجال مع ظهور رائحة الطيب
منها منهى عنه ويؤيده ما وقع فى حديث اخر ايما امرأة اصابت بخورا فلا تشهد
معنا العشاء الاخرة رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائى عن ابى هريرة ايضا
وفى رواية لاحمد والترمذى عن ابى موسى كل عين زانية والمرأة اذا استعطرت
ومرت بالمجلس فهى زانية ثم الطيب يتأكد للرجال فى نحو يوم الجمعة والعيد وعند
الاحرام وحضور المحافل وقرأة القرأن والعلم والذكر ويتأكد لكل واحد منهما
عند المباشرة فانه من حسن المعاشرة (حدثنا على بن حجر) بضم مهملة وسكون جيم
(انبأنا) وفى نسخة اخبرنا (اسماعيل بن ابراهيم عن الجريرى) سبق (عن ابى نضرة
عن الطفاوى) قال المؤلف فى جامعه هذا حديث حسن الا ان الطفاوى لم يسم
فى هذا الحديث ولا يعرف اسمه ذكره ميرك (عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه
وسلم مثله) اى مثل هذا الحديث السابق فى اللفظ والمعنى فقوله (بمعناه) للتأكيد كان
الايراد بهذا الاسناد لزيادة الاعتماد فى الاستناد (حدثنا محمد بن خليفة وعمرو بن على
قالا) اى محمد وعمرو (حدثنا يزيد بن زريع) بضم زاى ففتح راء (حدثنا حجاج) اى ابن
ابى عثمان (الصواف) بتشديد الواو (عن حنان) بفتح الحاء المهملة وتخفيف النون الاولى
وفى نسخة بفتح اوله فموحدة مخففة وفى نسخة بموحدتين وسيأتى ترجمته فى كلام
المؤلف (عن ابى عثمان النهدى) بفتح نون وسكون هاء منسوب الى بنى نهد
قبيلة من اليمن واسمه عبد الرحمن بن مل بتثليث ميم ولام مشددة مشهور بكنيته
مخضرم من كبار الثانية ثبت ثقة عابد مات سنة خمس وتسعين وقيل بعدها وعاش مائة
وثلاثين سنة وقيل اكثر كذا فى التقريب وقال صاحب المشكاة فى اسمائه ادرك
الجاهلية واسلم فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يلقه سمع عمرو ابن مسعود
واباموسى وروى عنه قتادة وغيره انتهى فالحديث مرسل كما صرح به السيوطى
فى الجامع الصغير وقال رواه ابو داود فى مراسله والترمذى عن ابى عثمان النهدى
مرسلا (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطى احدكم) بصيغة
المفعول اى عرض عليه كما فى رواية مسلم وابى داود عن ابى هريرة من عرض
عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح وقوله (الريحان) منصوب
على انه مفعول ثان وهو كل نبت طيب الريح من انواع المشموم على ما فى النهاية
قال ميرك واهل المغرب يخصونه بالاس والظاهر انه المراد فى الحديث الصحيح

ومثل المنافق الذى يقرأ القرأن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر واهل العراق والشام يخصونه بالحبق والحبق قيل الفوذج وقيل ورق الخلاف وقيل الشاهبرم وقيل يحتمل ان يراد به الطيب كله ليوافق ما مر ويطابق رواية ابى داود ومن عرض عليه طيب ورواية البخارى كان صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب (فلا يرده) بفتح الدال على ما فى النسخ المصححة وهو نص فى كونه نهيا بخلاف ما روى بضم الدال فانه يحتمل النهى ويحتمل ان يكون نفيا بمعنى النهى كقوله تعالى {لا يمسه الا المطهرون} واما قول ابن حجر بضم الدال على الفصيح المشهور خبر بمعنى النهى ففيه انه اذا كان خبرا يتعين الضم فلا معنى لقوله على الفصيح هذا والمشهور عند المحدثين هو الفتح لا غير ففى شرح مسلم للنووى قال القاضى عياض رواية المحدثين فى هذا الحديث فلا يرده بفتح الدال قال وانكره محققوا شيوخنا من اهل العربية قالوا وهذا غلط من الرواة وصوابه ضم الدال قال ووجدته بخط بعض الاشياخ بضم الدال وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه قلت عبارة ابن الحاجب فى الشافية ان الفتح واجب فى نحو ردها او الضم فى رده على الافصح فيحمل رواية المحدثين على الفصيح وتخطئتهم على غير الصحيح لان كلام الله سبحانه يوجد فيه الفصيح والافصح ثم لا شك ان نقل المحدثين هو الاصح فلا يحتاج الى اعتبار ما عند اللغويين من الوجه الارجح لا سيما وقد ذكرنا فائدة اختيار الفتح فى فلا يرده ليكون نصا على النهى بخلاف الضم فانه دائر بين النهى والنفى وهذا الفرق لم يوجد فى نحو رده لانه على كل حال مفيد لمعنى الامر فتأمل واخش الزلل ولا تكسل من الملل وبهذا اندفع قول النووى من ان الفتح هو اختيار من لا يحقق العربية (فانه خرج من الجنة) يعنى ان اصل الطيب من الجنة وخلق الله الطيب فى الدنيا ليذكر العباد بطيب الدنيا طيب الاخرة ويرغبون فى الجنة ويزيدون فى الاعمال الصالحة ليصلوا بسببها الى الجنة وليس المراد ان طيب الدنيا خرج عينه من الجنة نعم يحتمل ان يكون بذره خرج من الجنة والحاصل انه انموذج من طيبها والا فطيب الجنة يوجد ريحه من مسيرة خمسمائة عام كما فى حديث وقد ورد اللهم لا عيش الا عيش الاخرة (قال ابو عيسى) اى المؤلف (لا نعرف) وفى نسخة ولا يعرف وهو بصيغة المجهول وفى نسخة على بناء المتكلم (لحنان) اى المذكور فى السند المسطور (غير هذا الحديث) برفع غير ونصبه لما سبق (وقال) عطف على لا نعرف من مقول المصنف وهو الخ موجود فى بعض النسخ (عبد الرحمن بن ابى حاتم) بكسر التاء (فى كتاب الجرح والتعديل حنان الاسدى) بفتحتين ويسكن (من بنى اسد بن شريك) بضم شين معجمة وفتح راء (وهو صاحب الرقيق) بفتح الراء وكسر القاف الاولى

(عم والد مسدد) بضم ميم وفتح سين مهملة ومشددة مفتوحة (وروى) اى حنان (عن ابى عثمان النهدى وروى عنه) اى عن حنان (الحجاج بن ابى عثمان الصواف سمعت) اى قال عبد الرحمن سمعت (ابى) يعنى اباحاتم (يقول ذلك) اى هذا القول فى ترجمة حنان وقال ميرك اسد بن شريك بطن من الازد منهم حنان الاسدى ويقال فى هذه النسبة الاسدى بسكون السين والازدى بالزاى الساكنة بدل السين والكل صحيح فانه من بنى اسد بن شريك من اولاد الازد بن يغوث ويقال للاسد ازد كما بين فى موضعه وقال صاحب الانساب فى الازد بطن يقال لهم بنو اسد بن شريك بضم الشين المعجمة ابن مالك بن عمرو بن مالك ابن فهم لهم خطة بالبصرة ويقال لها خطة بنى اسد ومنهم مسدد بن مسرهد الاسدى المحدث بالبصرة وقال الشيخ ابن حجر العسقلانى من حنان بفتح المهملة وتخفيف النون الاسدى عم ولد مسدد كوفى مقبول من السادسة وقال غيره يعد من اهل البصرة وكان فى الاصل كوفيا وهو مقل جدا له هذا الحديث الواحد المرسل فان اباعثمان تابعى كبير مخضرم ولم يذكر الواسطة بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم والله اعلم (حدثنا عمر بن اسماعيل بن مجالد) بالجيم بعد ضم الميم وباللام المكسورة (بن سعيد الهمدانى) بسكون الميم (حدثنا ابى) اى سعيد (عن بيان) بفتح موحدة وتحتية (عن قيس بن ابى حازم عن جرير بن عبد الله) اى البجلى اسلم فى السنة التى توفى فيها النبى صلى الله عليه وسلم قال جرير اسلمت قبل موت النبى صلى الله عليه وسلم باربعين يوما ونزل الكوفة وسكنها زمانا ثم انتقل الى قرقيسا ومات بها سنة احدى وخمسين روى عنه خلق كثير (قال عرضت) بصيغة المجهول فى جميع الاصول والمفهوم من كلام ابن حجر انه على بناء المعلوم حيث قال اى نفسى كعرض الجيش على الامير ليعرفهم ويتأملهم حتى يرد من لا يرضيه ثم صرح وقال او هو للبناء للمفعول اى عرضنى عليه من ولاه ذلك لينظر فى قوتى وجلادتى على القتال قلت ويؤيده من جهة الدراية مع قطع النظر عن صحة الرواية قوله (بين يدى عمر بن الخطاب) وسبب العرض انه كان لا يثبت على الخيل حتى ضرب صلى الله عليه وسلم صدره ودعا له بالتثبيت ثم يحتمل ان جريرا غاب الى خلافة عمر رضى الله عنهما فحضر فامر بعرضه عليه ليتبين حاله وما وقع له فى ركوب الخيل كذا قرره ابن حجر وفيه ان العرض انما كان بالمشى على ما سيجئ مصرحا وايضا لما ثبت تثبيته على الخيل بدعائه صلى الله عليه وسلم فلا يلائمه الامتحان والله المستعان (فالقى جرير رداءه) الضمير لجرير (ومشى فى ازار) كان القياس فالقيت ردائى ومشيت فهذا التفات

من المتكلم الى الغيبة ويحتمل ان يكون من كلام قيس كمل به كلام جريرا ونقله بالمعنى واماقول ابن حجر انه جملة معترضة فيأباه الفاء كما لايخفى والحاصل انه فعل ذلك جرير اظهار القوته وتجلده فى شجاعته (فقال) عطف على عرضت اى فقال عمر (له) اى لجرير (خذ رداءك) اى واترك مشيك فانه قدظهر امرك (فقال عمر) اى بعد ذلك (للقوم) اى للحاضرين اوغيرهم (مارأيت رجلا) اى ماعلمت صورة رجل ليندفع المسامحة فى المفضل عليه وفى المستثنى ايضا (احسن) اى ماعداه صلى الله عليه وسلم فانه كالمستثنى عقلا (من صورة جرير) اى من وجهه او بدنه فلايشكل بحسن دحية قيل وفى بعض النسخ احسن صورة من جرير (الاما بلغنا من صورة يوسف عليه السلام) اعلم ان رأيت ان كان بمعنى ابصرت فالاستثناء منقطع على ماقيل وان كان بمعنى علمت فهو متصل وهو انسب لتعريف حسن جرير واغرب ابن حجر حيث قال ويعلم من ذكر صورة المفضل هنا ان المراد من رجل المفضل عليه صورته فزعم انه على حذف مضاف اى صورة رجل غير محتاج اليه انتهى وغرابته لاتخفى لان ذكر صورة المفضل هو الموجب لتقدير المضاف المصحح للحمل هذا وقدذكر ميرك انه قال عبد الملك بن عمير حدثنى ابراهيم بن جرير ان عمر بن الخطاب قال ان جريرا يوسف هذه الامة وقال ابو عثمان مولى آل عمرو بن حريث عن عبد الملك بن عمير قال رأيت جرير بن عبدالله وكان وجهه شقة قمر انتهى وقال بعض المحققين ان جمال نبينا صلى الله عليه وسلم كان فى غاية الكمال وان من جملة صفاته وكثرة ضيائه على ماروى ان صورته كان يقع نورها على الجدار بحيث يصير كالمرآة يحكى ماقابله من مرور المار لكن الله ستر عن اصحابه كثيرا من ذلك الجمال الزاهر والكمال الباهر اذاو برز اليهم لصعب النظر اليه عليهم واما ماورد من ان يوسف عليه السلام اعطى شطر الحسن فقيل شطر حسن اهل زمانه اوشطر حسنه عليه الصلوة والسلام على ان حسن السيرة افضل من حسن الصورة وقد قال تعالى {وانك لعلى خلق عظيم} وقد ثبت فى الحديث الصحيح بعثت لاتمم مكارم الاخلاق * ثم اعلم ان مناسبة غرض جرير بترجمة تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ظاهرة وقال ميرك ولعله من ملحقات بعض النساخ سهوا وقال ابن حجر وجهه ان طيب الصورة يلزمه غالبا طيب ريحها ففيه ايماء الى التعطر انتهى ولا يخفى مافيه من التكلف بل التعسف والاقرب ان يتصرف فى عنوان الباب بزيادة وحسن صورة الاصحاب وعرضهم على ابن الخطاب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

(باب)

باب كيف كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم

هذا كما وقع فى اول كتاب صحيح البخارى وقد كتبت عليه رسالة مستقلة فى بيان مايتعلق به من الاعراب بلااغراب بالتماس بعض اهل الفضل من ذوى الالباب وقد ضبط الباب هذا منونا وغير منون ويحتمل تسكينه على التعداد واما على الاولين فهو خبر مبتدأ محذوف هو هذا بهذا معروف وما بعده على تقدير القطع جملة مستقلة مستأنفة مبينة لمقصود الترجمة وكيف منصوب المحل على الخبرية ان كان كان ناقصة وعلى الحالية ان كان تامة وقدم فى هذا المقام لوجوب تصدير الاستفهام وعلى تقدير الاضافة يقدر مضاف آخر ليتم المعنى المأخوذ من المبنى اى هذا باب جواب كيف كان او بيان كيف كان وسبب التقدير ان لفظ باب لايضاف الى الجملة على الصواب ولذا قيل ان اضافته الى الجملة كلا اضافة وبهذا ظهر ضعف ماقال الحنفى يمكن ان يكون الباب مضافا الى الجملة المصدرة بكيف والمعنى باب كيفية كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر كلاما خارجا عما نحن فيه هذا وروى الحاكم وصححه ان اهل الجنة يتكلمون بلغة محمد صلى الله عليه وسلم وفى الجامع الصغير احبوا العرب لثلاث لانى عربى والقرآن عربى وكلام اهل الجنة عربى رواه الطبرانى والحاكم والبيهقى عن ابن عباس وروى ابو نعيم عن عمر رضى الله عنه انه قال للنبى صلى الله عليه وسلم مالك افصحنا ولم تخرج من بين اظهرنا قال كانت لغة اسماعيل درست اى متممات فصاحتها فجاءنى بها جبريل فحفظتها وروى العسكرى لكن بسند ضعيف انهم قالوا نحن بنواب واحد ونشأنا فى بلد واحد وانك تكلم العرب بلسان مانفهم اكثره فقال ان الله تعالى ادبنى فاحسن تأديبى ونشأت فى بنى سعد بن بكر واما حديث انا افصح من نطق بالضاد بيد انى من قريش فصرح الحفاظ بانه موضوع (حدثنا حميد بن مسعدة البصرى حدثنا حميد بن الاسود عن اسامة بن زيد) اى الليثى مولاهم ابوزيد المدنى صدوق يهم من السابعة مات سنة ثلاث وخمسين ومائة ذكره ميرك (عن الزهرى) تابعى جليل (عن عروة) اى ابن الزبير (عن عائشة قالت ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد) اى فى كلامه وهو بضم الراء والمعنى لم يصل بعضه ببعض بحيث لا يتبين بعض حروفه لسامعه (سردكم) بالنصب على انه مفعول مطلق او بنزع الخافض ويؤيده مافى بعض النسخ كسردكم وقوله (هذا) اشارة الى سردهم الذى يسردونه (ولكنه كان يتكلم بكلام بين) بتشديد التحتية المكسورة اى ظاهر وفى نسخة بينه بصيغة الماضى (فصل) بالجر تأكيد لبين على النسخة الاولى وصفة لكلام على

الثانية اى مفصول ممتاز عن غيره بحيث تبينـه من يخاطب به وفى نسخة يبنه على انه ظرف وضميره للكلام وفصـل مرفوع على انه بمعنى فاصل اومن قبيـل رجل عدل مبالغة او المراد به انه كلام فاصل بين الحق والباطل قال الحنفى وفى بعض النسخ يبينـه على صيغة المضـارع من التبيين وفى بعضها بين فصـل باضافة بين الى فصل والظرف صفة كلام اى كلام كائن بين فصل كان الفصل محيط به و حاصل الكلام ماذكره ميرك يقال فلان يسرد الحديث سردا اذا تابع الحديث استعجالا وسرد الصوم تواليه والمعنى لم يكن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم متتابعـا بحيث يأتى بعضه تلو بعض فيلتبس على المستمع بل كان يفصل بين كلاميه ويتكلم بكلام واضح مفهوم غاية الوضوح ونهاية البيان (يحفظه اى كلامه (من جلس اليه) اى كل من جلس متوجها اليه بظهوره على من يكون مقبلا عليه وفى الصحيحين من حديث عائشة ايضا كان يحدث حديثا لوعده العاد لاحصـاه (حدثنا محمد بن يحيى حدثنا ابو قتيبة) بالتصغير (سلم) بفتح فسـكون (بن قتيبة عن عبدالله بن المثنى) بتشـديد النون المفتوحة (عن ثمامة) بضم المثلثة (عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيد الكلمة) اى الصادقة بالجملة او الجمل والمراد هاهنا مالايتبين مبناهـا اومعناها الابالاعادة (ثلاثا) معمول لمحذوف اى يتكلم بها ثلاثا لان الاعادة بحقيقتها لوكانت ثلاثا لكان تكلمه اربعا وليس كذلك (لتعقل عنه) بصيغـة المجهول اى لتفهم تلك الكلمة وتؤخذ عنه صلى الله عليه وسلم وهذا دليل على كمال حسن الخلق والشفقة والمرحمة على الخلق وفى الاقتصار على الثلاث اشعار بان مراتب الفهم ثلاث هى اعلى واوسط وادنى وان من لم يفهم فى ثلاث مرات لم يفهم ولوزيد عليه بكرات (حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جميع) بالتصغـير (بن عمر) وفى نسخـة ابن عمرو بالواو وفى هامش اصل السيد صوابه عمير بالتصغير انتهى وهو كذا فى اصل الشرح ثم قال شارحه وفى بعض النسخ عمر بدل عمير والله اعلم (بن عبد الرحمن العجلى) بكسر فسكون (قال حدثنى رجل من بنى تميم من ولد ابى هالة) بفتح الواو واللام ويجوز ضم اوله وسكون ثانيه وقد تقدم هذا السند فى صدر الكتاب (زوج خديجة) اى اولا وهو بالجر على انه بدل من ابى هالة (يكنى) اى ذلك الرجـل (اباعبدالله عن ابن لابى هـالة عن الحسـن بن على) اى ابن ابى طـالب (قال سألت خالى) اى اخا امى من الام (هند بن ابى هالة وكان وصافا) اى كثير الوصف للنبى صلى الله عليه وسلم كما سبقت به الرواية فى اول الكتاب والجملة معترضـة وقوله (قلت) بيان لسألت (صف لى

منطق رسول الله صلى الله عليه وسـلم) اى كيفية نطقه وهيئة سكوته المقـابل له كما يدل عليه الجواب فهو من باب الاكتفاء (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متواصل الاحزان) اى كان الغالب عليه السكوت لكونه متواصل الاحزان (دائم الفكرة) ولاشك ان تواصل احزانه انماكان لمزيد تفكره واستغراقه فى شهود جلال الله تعـالى وكبريائه وعظمته وذلك يستدعى دوام الصمت وعدم الراحة اذ من لازم اشتغال القلب انتفاؤها فقوله (ليست له راحة) من لوازم ماقبله صرح به للاهتمـام به وتنبيهـا لما قد يغفل عنـه كما قاله ابن حجر وقيل معناه انه لايستريح من الاشتغال بالخيرات قال ميرك والظاهر ان المراد ليست له راحة فى الامور الدنيـة اى لايستريح بلذات الدنيا كاهلها قلت ويؤيده حديث ارحنا يابلال وخبر قرة عينى فى الصلوة هذا وقد ورد ان الله يحب كل قلب حزين رواه الطبرانى والحـاكم عن ابى الدرداء وفى بعض الاخبار تفكر ساعة خير من عبـادة سنـة وفى رواية من عبادة ستين سنة (طـويل السكت) خـبر آخر لكان وهو بفتح السـين وسكون الكاف بمعـنى السـكوت واغرب ابن حجر حيث قال بكسر اوله ثم هـو تصريح بما علم ضمنـا وصح حديث من صمت نجـا رواه احمـد والترمذى عن ابن عمر وحديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقـل خيرا اوليسكت رواه احمـد والشيخان والترمذى وابن ماجة عن ابى شريح وروى عن الصديق ليتنى كنت اخرس الاعن ذكر الله (لايتكلم فى غير حاجة) اى من غير ضرورة دينية او دنيوية فيحترز عن الكلام بلا فائدة حسية او معنوية لقوله تعالى { والذين هم عن اللغو معرضون } وقد قال صلى الله عليه وسلم ان من حسن اسلام المرء تركه مالايعنيه رواه جماعة من المحدثين وكيف يتصور ان يتكلم بما لا يعنى وفى شانه نزل { وما ينطق عن الهوى } (يفتتح الكلام) من الافتتـاح اى يبـدأ . (ويختمه) بكسر التـاء من الختم وفى روايـة ويختتمه من الاختتام اى ويتمه (باسم الله) مرتبط بالفعلين على سبيل التنازع والمعنى ان كلامه عليه السلام كان محفوفا بذكر الله ومستعانا بالله والظاهر ان المراد بذكر الطرفين استيعاب الزمان بذكر الوقتين كما قيل فى قوله تعالى { وسبح بحمد ربك بالعشى والابكار } وفى قوله عز وجل { ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا } اذ ما اظن انه صدر من صدره الشريف كلمة ولا حرف الا مقرونا بذكر الله المنيف لان اس اتباعه بقول ❁

ولو خطرت لى فى سـواك ارادة ❁ على خاطرى سهوا حكمت بر...

وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس يتحسر اهـل الجنة الا على سـ...عة مرت بهم

ولم يذكروا الله فيها لكن ليس الذكر منحصرا فى التسبيح والتهليل ونحو ذلك بل كل مطيع لله فى قوله اوفعله فهو ذاكر له سبحانه وابعد شارح حيث قال وفيه دليل على استحباب افتتاح الكلام واختتامه بالتسمية واغرب ابن حجر فى جزمه بان المراد باسم الله فى الاول البسملة غالبا لندبها فى كل ذى بال غير ما جعله الشارع فيه الابتدا بغيره كالاذان والصلاة وفى الاخر الحمدلة اوغيرها كالاستغفار قال وفهم بعضهم ان المراد باسم الله البسملة حتى فى الاخر فقال لم يشتهر اختتام الامور باسم الله وهو غلط عجيب قلت وكذا ما اشتهر انه صلى الله عليه وسلم كلما كان يبتداء الكلام يقول بسم الله ودعوى الغالبية ممنوعة وانما الشارع رغب الغافلين عن ذكر الله فى انه اقل ما يكون اذا ابتدؤا بامر ذى بال لاينسون ذكر الملك المتعال ليشتمل بركته اياهم فى الحال والمآل واما هو بنفسه صلى الله عليه وسلم فما كان غمضة جفن ولا طرفة عين غافلا عن المولى فكلامه كله ذكر وسكوته جميعه فكر وحاله دائر بين صبر وشكر فى كل حلو ومر وفى بعض النسخ المصححة باشداقه جمع شدق وهو طرف الفم والمراد بالجمع مافوق الواحد وذلك لان البيان انما يحصل برحب الشدقين بخلاف ضده فانه لاينفهم منه المقصود كما يشاهد فى كلام بعض ارباب الرعونة واصحاب الكبر والخديعة حيث يكتفون بادنى تحريك الشفتين واما التشدق المذموم المنهى على ماورد فى بعض الاحاديث فالمراد منه هو ان يفتح فاه ويتسع فى الكلام ويتكلف فى العبارة من غير قصد المرام والحاصل ان كلامه كان وسطا عدلا خارجا عن طرفى الافراط والتفريط من فتح كل الفم والاقتصار على طرفه القليل القاصر عن تأدية المقصود من الاحكام فيكون بيانا لفصاحة كلامه عليه السلام واما القول بان ذلك انما كان لرحب شدقيه فكلام من لايفهم الكلام

(ويتكلم بجوامع الكلم) الجوامع جمع جامعة والكلم بفتح الكاف وكسر اللام اسم جنس ويؤيده قوله تعالى {اليه يصعد الكلم الطيب} وقيل جمع حيث لايقع الا على الثلاث فصاعدا والكلم الطيب يؤول ببعض الكلم كذا حرره مولانا نور الدين عبدالرحمن الجامى قدس سره السامى لكن فيه بحث ظاهر لان الصعود غير مقيد ببعض الطيب دون بعض ثم الاضافة فى الحديث من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف والمعنى انه كان يتكلم بالفاظ يسيرة متضمنة لمعان كثيرة فقيل هى القرآن وقرره ابن حجر وغيره من الشراح ولايخفى انه غير ملايم للمقام فانه لا[illegible] فى وصف منطقه انه كان يتكلم بجوامع الكلم التى هى القرآن نعم قد فسر فى قوله صلى الله عليه وسلم اوتيت جوامع الكلم بالقرآن والاظهر

ان المراد بها اعم فان المدح فيها اتم اللهم الا ان يقال المراد انه كان يتكلم بالقرآن اى بمضمون ما فيه من مبانيه ومعانيه فلا يخرج كلامه عن طبق كلام ربه فى كل امره ونهيه وجميع شانه فيكون نظير قول عائشة رضى الله عنها لما سئلت عن خلقه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم كان خلقه القرآن اى كان خلقه ان يمتثل قولا وفعلا ما حمد فيه ويجتنب عن خلق وحال ذم فيه للتنبيه واغرب شارح وقال فى بعض النسخ باشداقه بدل بجوامع الكلم ووجه غرابته انه مخالف لاقوال ارباب الرواية واصحاب الدراية وقد جمع جمع من الائمة من كلامه صلى الله عليه وسلم المفرد الموجز البديع احاديث كثيرة وهى من حسن الصنيع فاستخرت الله تعالى فى جمع اربعين من هذا الباب اذكرها فى شرح هذا الكتاب ليكون من الشمائل مشتملا ايضا على الاربعين وهو الموفق والمعين ملتزما بان يكون كل حديث يتضمن بديع حكم وصنيع حكم اقتصارا وتحقيقا لما روى ابو يعلى فى مسنده عنه صلى الله عليه وسلم اعطيت جوامع الكلم واختصر لى الكلام اختصارا فعنه صلى الله عليه وسلم (١) الايمن فالايمن رواه الشيخان عن انس (٢) الايمان يمان رواه الشيخان عن ابن مسعود (٣) اخبر تقله رواه ابونعيم عن ابى الدرداء (٤) ارحامكم ارحامكم ابن حبان عن انس (٥) اشفعوا توجروا ابن عساكر عن معاوية (٦) اعلنوا النكاح احمد عن ابن الزبير (٧) اكرموا الخبز البيهقى عن عائشة (٨) الزم بيتك الطبرانى عن ابن عمر رضى الله عنهما (٩) تهادوا وتحابوا ابو يعلى عن ابى هريرة (١٠) الحرب خدعة الشيخان عن جابر (١١) الحمى شهادة الديلمى عن انس (١٢) الدين النصيحة البخارى فى تاريخه عن ثوبان (١٣) سددوا وقاربوا الطبرانى عن ابن عمر (١٤) شراركم عزابكم ابن عدى عن ابى هريرة (١٥) الصبر رضى ابن عساكر (١٦) الصوم جنة النسائى عن معاذ (١٧) الطيرة شرك احمد عن ابن مسعود (١٨) العارية مؤداة الحاكم عن ابن عباس (١٩) العدة دين الطبرانى عن على (٢٠) العين حق الشيخان عن ابى هريرة (٢١) الغنم بركة ابو يعلى عن البراء (٢٢) الفخذ عورة الترمذى عن ابن عباس (٢٣) قفلة كغزوة احمد عن ابن عمرو (٢٤) قيد وتوكل البيهقى عن عمرو بن امية (٢٥) الكبر الكبر الشيخان عن سهل بن ابى حثمة (٢٦) موالينا منا الطبرانى عن ابن عمر (٢٧) المؤمن مكفر الحاكم عن سعد (٢٨) المحتكر ملعون الحاكم عن ابن عمر (٢٩) المستشار مؤتمن الاربعة عن ابى هريرة (٣٠) المتنعل راكب ابن عساكر عن انس (٣١) نصبر ولانعاقب الاربعة عن ابى (٣٢) النار جبار ابو داود عن ابى هريرة (٣٣) النبى لايورث ابو يعلى عن حذيفة (٣٤) الندم توبة احمد عن ابن مسعود (٣٥)

الوتر بليل احمد عن ابى سعيد (٣٦) لاتتمنوا الموت ابن ماجه عن حبان (٣٧) لاتغضب البخارى عن ابى هريرة (٣٨) لاضرر ولاضرار واحمد عن ابن عباس (٣٩) لاوصية لوارث الدار قطنى عن جابر (٤٠) يد الله على الجماعة الترمذى عن ابن عباس (كلامه فصل) اى فاصل بين الحق والباطل وهو من قبيل رجل عدل للمبالغة او المصدر بمعنى فاعل او بتقدير مضاف اى ذو فصل او مصدر بمعنى المفعول اى مفصول من الباطل ومصون عنه والمعنى انه ليس فى كلامه ماهو باطل اصلا بل ليس فيه الا الحق والصواب او ليس فيه الا ذكر الحق المطلق او مفصول بعضه عن بعض والمعنى ليس بعض كلامه متصلا ببعض آخر بحيث يشوش على المستمع او يشعر بالعجلة المذمومة او فصل اى وسط عدل بين الافراط والتفريط فيكون قوله (لافضول ولا تقصير) كالبيان له والتفسير والمعنى لازيادة ولانقصان فى كلامه صلى الله عليه وسلم ثم فى النسخ المصححة والاصول المعتمدة بفتح الاسمين بناء على ان لا لنفى الجنس والخبر محذوف اى لافضول فى كلامه ولاتقصير فى تحصيل مرامه وفى بعض النسخ بالرفع فيهما فلا عاطفة فالمعنى ان كلامه فصل ليس بفضول ولاتقصير ولا الثانية لزيادة التأكيد والى هنا انتهى مايعلم به كيفية كلامه الوافى بالمرام وصفة منطقه عليه الصلاة والسلام وكان الراوى ذكر بقية الحديث استطرادا متطوعا فيه واعتضادا لما خطر فى خاطره ان للسائل فى معرفة جميع اخلاقه مرادا مع انه قد يجر الكلام الى الكلام ولو اعتنى بباقى الحديث لحمل على معان تناسب الكلام فى المرام فقوله (ليس بالجافى) اى العديم البر قولا وفعلا مأخوذ من الجفاء خلاف البر والوفاء بل بره حصل للاجانب فضلا عن الاقارب ووصل الى الاعداء فكيف الى الاحباء لانه نعمة مهداة للمؤمنين ورحمة مرسلة للعالمين او ليس بالفظ الغليظ الخلقة والطبع كما قال تعالى {فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك} الاية ومنه حديث من بدا جفا اى سكن البادية غلظ طبعه لقلة مخالطة الناس والجفاء غلظ الطبع ذكره فى النهاية وحاصله انه ليس يجفو باصحابه بل يحسن الى كل فى بابه (ولا المهين) بفتح الميم على انه صفة مشبهة بمعنى الحقير اى ما كان حقيرا ذميما بل كان كبيرا عظيما يغشاه من انوار الوقار والمهابة والجلالة ما ترتعد منه فرائص الكفار والفجار وتخضع عند رؤيته جفاة الاعراب وتذل لعظمته عظماء الملوك على كراسيهم فضلا عن الحجاب بالابواب وفى نسخة صحيحة بضمها على انه اسم فاعل ففى النهاية يروى بفتح الميم وضمها فالضم من الاهانة اى لايهين ولا يحقر احدا من الناس فيكون الميم زائدة والفتح من المهانة وهو الحقارة فتكون الميم اصلية انتهى فعلى الاول اجوف وعلى الثانى صحيح

فتأمل ثم لايخفى ان المعنى الاخير انسب بالمقام فيكون كما ورد فى وصفه عليه السلام انه كان متواضعا من غير مذلة او المعنى انه غير جاف للاحباء ولاذليل لدى الاعداء بل متواضع للمؤمنين ومتكبر على المتجبرين فيطابق قوله تعالى {اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين} ويوافق قوله عز وجل {اشداء على الكفار رحماء بينهم} (يعظم) بتشديد الظاء (النعمة) اى يقوم بتعظيمها قولا بحمده وفعلا بالقيام بشكره فى صرفها لمرضاة ربه (وان دقت) اى وان صغرت وقلت النعمة سواء كانت نعمة ظاهرية او باطنية دنيوية او اخروية فان القليل من الخليل جليل ومايشكر الكثير من لم يشكر القليل (لايذم منها) اى من النعمة (شيئا) والظرف بيان له مقدم عليه والجملة استيناف بيان اى ومن جملة تعظيمها انه كان لايذم منها شيئا بل كان يمدحها او يحمدها ويشكرها لما عنده من كمال شهود عظمة المنعم المستلزم لعظمة النعمة بسائر انواعها وحاصله انه كان يجمع بين نفى المذمة ومدح جميع انواع افراد النعمة (غير انه لم يكن يذم ذواقا) بفتح اوله وتخفيف واوه اى مأكولا ومشروبا (ولايمدحه) امانفى الذم فلكونه نعمة اى نعمة وذم النعمة كفران وشعار للمتكبرة والمتبخترة واما نفى مدحه فلكون المدح يشعر بالحرص والشره وبهذا اتضح ان قول ابن حجر فى قوله غير انه تاكيد للمدح على حد بيد انى من قريش ليس فى محل للحل فتأمل واغرب منه كلام الحنفى حيث قال هذا دفع وهم نشاء من قوله لايذم منها شيئا وهو انه يمدحها ودفعه انه لايمدحها ولايذمها هذا قال ميرك فعال الذواق فعال بمعنى المفعول من الذوق ويقع على الاسم والمصدر وفى الفائق الذواق اسم مايذاق اى لايصف الطعام بطيبة ولابشاعة وحاصل الكلام انه كان يمدح جميع نعم الله تعالى ولايشتغل بمذمتها قط الا انه لايشتغل بمدح المأكول والمشروب لانه مبنى على الميل اليه ولا يذمه لانه من اعظم نعم الله عليه (ولا تغضبه) بضم اوله اى لاتوقعه فى الغضب (الدنيا) اى جاهها ومالها لعدم الاعتداد بحالها ومالها وكيف لاوقد قال تعالى {ولاتمدن عينيك الى مامتعنا به ازواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وابقى} (ولا ماكان لها) اى ولا يغضبه ايضا ما كان لها تعلق ما بالدنيا لدناءتها وسرعة فنائها وكثرة عنائها وخسة شركائها وزيادة لا لمزيد تأكيد النفى وهى موجودة فى جميع الاصول وكانها سقطت من نسخة ابن حجر فقال وكيف تغضبه وهو ماكان خلق لها اى للتمتع بلذاتها بل لهداية الضالين انتهى وهو صحيح بحسب الدراية لكن يخالفه الرواية (فاذا تعدى الحق) بصيغة المجهول اى اذا تجاوز احد عن الحق (لم يقم

لغضبه شئ) اى لم يدفع غضبه ولم يقاومه شئ من الاشياء المانعة فى العرف والعادة
(حتى ينتصر له) بصيغة المعلوم اى حتى ينتقم للحق بالحق (لا يغضب لنفسه)
اى ولو تعدى فى حقها بالقول او الفعل من اجلاف العرب او من بعض المنافقين
(ولا ينتصر لها) بل يقابله بالحلم والكرم لقوله تعالى { خذ العفو وأمر بالعرف
واعرض عن الجاهلين } (اذا اشار) اى الى انسان اوغيره (اشار) اى اليه
(بكفه كلها) اى جميعها ولا يقتصر على الاشارة اليه ببعضها لانه من افعال
المتكبرين واخلاق المتجبرين (واذا تعجب) اى فى امر (قلبها) اى قلب الكف
من الهيئة التى كان وضع اليد عليها حال التعجب بان يكون ظهر اليد فوقا فيقلبها
بان يجعل بطنها اعلى اشارة الى تقلب ذلك الامر المتعجب منه او اكتفاء بالفعل
عن القول فى اظهار التعجب (واذا تحدث) اى تكلم (اتصل) اى حديثه
(بها) اى بكفه بمعنى ان حديثه يقارن تحريكها ثم بين ذلك التحريك المقارن للحديث
بقوله (وضرب براحته) اى بكفه (اليمنى بطن ابهامه اليسرى) و كان هذا
عادتهم وقيل الباء للتعدية وتنازع اتصل وضرب فى بطن ابهامه واعمل الثانى
وقدر للاول اى اوصل الكف الى بطن ابهامه اليسرى وقيل اقوال اخر متعارضة
ومتناقضة ليس تحتها فائدة اعرضنا عن ذكرها (واذا غضب) اى من احد
وفى نسخة اغضب بصيغة المجهول من باب الافعال (اعرض) اى عما يقتضيه
الغضب وعدل عنه الى الحلم والكرم وعفى عنه (واشاح) اى جد فى الاعراض
وبالغ فيه على ما فى الفائق وقيل اى عدل بوجهه فيكون من باب قوله تعالى
{ فاعف عنهم واصفح } وفى نسخة صحيحة (واذا فرح) اى فرحا كثيرا (غض
طرفه) بسكون الراء اى اطرق ولم يفتح عينه تواضعا و تمكنا وفى رواية وكان اذا
رضى وسر بصيغة المجهول اى صار مسرورا وفرحا فكان وجهه وجه المرأة
(وكان الجدر تلاحك وجهه) قال صاحب الكشاف فى كتاب الفائق الملاحكة
والملاحمة اختان يقال لوحك فقار الناقة فهو ملاحك اى لوحم بينه وادخل
بعضه فى بعض وكذا البنيان ونحوه والمعنى ان جدر البيت ترى فى وجهه كما ترى
فى المرأة لوضائته انتهى واخرج ابو الشيخ فى اخلاق النبى صلى الله عليه وسلم من طريق
الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعرف رضاه وغضبه
بوجهه كان اذا رضى فكانما تلاحك الجدر وجهه واذا غضب خسف لونه قال
وقال ابو بكر بن عاصم يعنى شيخه ابا الحكم الليثى يقول هى المرآة توضع فى الشمس
فيرى ضوءها على الجدار يعنى تلاحك الجدر (جل ضحكه) بضم الجيم وتشديد

اللام اى معظمه (التبسم) فلا ينافى مارواه البخارى فى الادب وابن ماجة
فى سننه لا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب وزيد فى نسخة
صحيحة قوله (يفتر) بسكون الفاء وتشديد الراء اى يضحك ضحكا حسنا بحيث
ينكشف ضحكه ويصدر حتى بدا اسنانه (عن مثل حب الغمام) اى السحاب
وهو البرد بفتحتين شبه به اسنانه البيض وقيل حب الغمام اللؤلؤ لانه يحصل
من ماء المطر النازل من الغمام وهو انسب فى باب التشبيه لما فى الاول من البرودة
ولما فى الثانى من زيادة تشبيه الفم بالصدف والريق بماء الرحمة فى بحر النعمة

﴿ باب ماجاء فى ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

وفى بعض النسخ باب ضحك وفى نسخة باب فى ضحك قال العصام وفى نسخة باب
منونا وضحك على لفظ الماضى انتهى و بعده لا يخفى ثم الضحك مضبوط فى الاصول
بكسر فسكون وفى القاموس ضحك ضحكا بالفتح وبالكسر وبكسرتين وككتف
(حدثنا احمد بن منيع حدثنا عباد بن العوام) بتشديد الموحدة والواو (اخبرنا
الحجاج) بفتح اوله وتشديد ثانيه (وهو ابن ارطاة) غير منصرف للتأنيث والعلمية
وفى القاموس الارطى شجر نوره كنور الخلاف وثمره كالعناب لكنه مر تأكله
الابل الواحدة ارطاة والفه للالحاق فينون نكرة لا معرفة اوالفه اصلية فينون دائما
ووزنه افعل وموضعه المعتل وبه سمى وكنى (عن سماك بن حرب) بكسر السين
(عن جابر بن سمرة قال كان فى ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم) بصيغة
الافراد للتعميم وفى نسخة صحيحة بصيغة التثنية كما فى المشكاة برواية الترمذى
(حموشة) بضم الحاء المهملة والميم اى دقة ودقتها مما يمدح به وقد اكثر اهل
القيافة من ذكر محاسن ذلك وفوائده واما قول ابن حجر تبعا للعصام بضم اوله
المعجم فمخالف للاصول ومعارض للغة على ما يشهد به القاموس والنهاية ومغير
للمعنى فان الخمش بالمعجمة هو خدش الوجه واطمه وقطع عضو منه (وكان لا يضحك
الا تبسما) جعل التبسم من الضحك واستثنى منه فان التبسم من الضحك بمنزلة
السنة من النوم ومنه قوله تعالى { فتبسم ضاحكا } اى شارعا فى الضحك وهذا الحصر
يحمل على غالب احواله لما سبق من ان جل ضحكه التبسم ولما سيأتى من انه صلى الله
عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه وقيل ماكان يضحك الا فى امر الاخرة
واما فى امر الدنيا فلم يزد على التبسم وهو تفصيل حسن وتعليل مستحسن وورد
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ضحك يتلألأ فى الجدر بضم اوليه اى يشرق نوره عليه
اشراقا كاشراق الشمس عليها (فكنت) بصيغة المتكلم وفى نسخة بصيغة المخاطب

فى الافعال الثلاثة وفى المشكوة نقلا عن الترمذى وكنت بالواو وهو الظاهر (اذا نظرت اليه) اى بادى الرأى (قلت اكحل العينين) بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف هو هو (وليس باكحل) اى والحال انه صلى الله عليه وسلم ليس باكحل فى نفس الامر وعند التامل يقال رجل اكحل بين الكحل بفتحتين وهو الذى يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال فينبغى ان يحمل قوله وليس باكحل على المكتحل تأمل ذكره ميرك وفى القاموس الكحل محركة ان يعلو منابت الاشفار سواد حلقة او ان يسود مواضع الكحل كحل كفرح فهو اكحل انتهى فلا يخفى ان اكحل له معنيان فيحمل الاول على الاول والثانى على الثانى فتأمل او يقال معناه ان عينه صلى الله عليه وسلم كان فى نظر الخلائق مكحو لا حال كونه غير مكحول فيفيد انه كان اكحل بحسب الخلقة وهو الاظهر والله اعلم ثم ليس انى الحال على القول الاكثر فهنا لحكاية الحال الماضية وقيل لمطلق النفى فلا اشكال (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة) بفتح فكسر (عن عبيدالله بن المغيرة) بضم فكسر (عن عبدالله بن الحارث بن جزء) بفتح جيم فسكون زاى فهمز (قال مارأيت احدا اكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى تبسمه اكثر من ضحكه بخلاف سائر الناس فان ضحكهم اكثر من تبسمهم فلا ينا فى ماقيل من انه متواصل الاحزان كذا حققه الفاضل مولانا عبدالغفور وتبعه الشراح وتعقبه الحنفى بقوله وفيه بحث لان المعنى الذى ذكره لايستفاد من هذا الحديث لان كلمة من صلة اكثر تبسما ومعناه بمقتضى العرف انه صلى الله عليه وسلم اكثر تبسما من غيره قلت لاشك ان هذا المعنى غير صحيح فى حقه صلى الله عليه وسلم لانه كان قليل التبسم يتبسم احيانا على ماورد فلابد من تأويل فالمعنى الذى ذكره متعين لتصحيح الكلام فى هذا المقام غايته انه متفرع على ان ضحك سائر الناس اكثر من تبسمهم وهو كذلك على ماهو الغالب المشاهد فى عامتهم على الخصوص وفى جميعهم فى الجملة لافى كل فرد فرد منهم فاندفع قول المعترض على ان القول بان سائر الناس ضحكهم اكثر من تبسمهم ليس بظاهر بل هو دعوى بلا بين ومع ذلك لايتبين اندفاع التدافع به انتهى قال شارح يمكن التوفيق بوجه آخر وهو انه متواصل الاحزان باطنا بسبب امور الاخرة وكان اكثر تبسما ظاهرا مع الناس تألفا بهم وحاصله ان تواصل الاحزان لاينافى كثرة تبسمه لان الحزن من الكيفيات النفسانية (حدثنا احمد بن خالد الخلال) بفتح خاء معجمة فتشديد لام وهو يحتمل ان يكون بائع الخل اوصانعه (حدثنا يحيى بن اسحاق السيلحانى) بفتح سين مهملة

وسكون تحتية وفتح لام فحاء مهملة قال ابن حجر نسبة لسيلحون قرية بفتح اوكسر اوله المهملة فتحتية فلام مفتوحة فمهملة انتهى وفى صحة النسبة بحث نعم فى القاموس سيلحون قرية ولاتقل سالحون هذا وفى نسخة السيلحانى بضم ففتح فسكون ففتح وفى نسخة السيلخينى بكسر الخاء المعجمة (حدثنا ليث ابن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن عبدالله بن الحارث) اى ابن جزء (قال ماكان ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى فى غالب اوقاته (الاتبسما قال ابو عيسى هذا حديث غريب من حديث ليث بن سعد) قيل غرابته ناشئة من تفرد الليث وهو مجمع على امامته وجلالته فهى غرابة فى السند لاتنافى صحته (حدثنا ابو عمار) بفتح فتشديد (الحسين بن حريث) بالتصغير (حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن المعرور) بفتح فسكون فضم (بن سويد) بالتصغير (عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعلم) اى بالوحى او بالالهام او بغيرهما والمعنى اعرف (اول رجل) وفى بعض النسخ المصححة المكتوب عليه صوابه آخر رجل (يدخل الجنة وآخر رجل يخرج من النار) اى من عصاة المؤمنين وهو محمول على التعدد بناء على نسخة الاول واما على نسخة الاخر فيتعين الاتحاد فتأمل ليتبين لك المراد والاول ايضا ينبغى ان يقيد بالمذنبين من المؤمنين الواقفين فى الحساب قال شارح وفى بعض النسخ واخر رجل يدخل الجنة بعد قوله اول رجل يدخل الجنة وحاصله اول رجل يدخل الجنة ممن يخرج من النار لان اول من يدخل الجنة على الاطلاق انما هو النبى عليه السلام (يؤتى بالرجل يوم القيامة) يحتمل ان يكون بيانا للرجل الاول فيجب ان يخص بالاول من المذنبين لان اول من يدخل الجنة على الاطلاق انما هو النبى عليه السلام ويحتمل ان يكون بيانا للرجل الثانى وهو آخر رجل يدخل الجنة او اخر رجل يخرج من النار لكن الاصح ان آخر رجل يخرج من النار هو الذى ذكر حاله فى حديث ابن مسعود الآتى بعد هذا فالاولى ان يقال هو استئناف بيان لحال رجل ثالث غير الاول والاخر على ان فى رواية الترمذى هنا وهما والصواب انى لاعلم اخر رجل يدخل الجنة الخ فانه هكذا رواه مسلم وغيره من حديث ابى ذر ويؤتى الخ على هذه الرواية ايضا بيان لحال رجل ثالث كما تقدم او بيان لاخر رجل يدخل الجنة من غير ان يدخل النار تأمل والله اعلم (فيقال) اى فيقول الله للملائكة (اعرضوا) بهمزة وصل وكسر راء امر من العرض (عليه) اى على الرجل (صغار ذنوبه) بكسر الصاد اى صغائر ذنوبه (ويخبأ) بصيغة المجهول من الخبء بالهمز والظاهر انه جملة حالية واغرب ابن حجر فى اعرابه حيث قال عطف جملته على جملة اعرضوا

فلا يقال فيه عطف خبر على انشاء على انه يحتمل ان هذا خبر بمعنى الامر اى يقال للملائكة اعرضوا واخبؤا عنه ذلك انتهى فتأمل يظهرلك الخلل والمعنى يخفى (عنه) اى عن الرجل (كبارها) اى كبائر ذنوبه اى للحكمة الآتية (فيقال له عملت) اى من القول والفعل (يوم كذا) اى فى الوقت الفلانى من السنة والشهر والاسبوع واليوم والساعة (كذا) اى من الذنب (وكذا) اى من الذنب الاخر (وهومقر لاينكر) اى فيتذكر ذلك ويصدقه هنالك (وهو مشفق) من الاشفاق والجملة حال اى والحال انه خائف (من كبارها) اى من اظهارها واعتبارها فان من يؤاخذ بالصغيرة فبالاولى ان يعاقب بالكبيرة (فيقال اعطوه مكان كل سيئة عملها حسنة) اما لتوبته اولكثرة طاعته اولكونه مظلوما فى حياته اولغير ذلك (فيقول) اى طمعا للحسنات (ان لى ذنوبا ماأراها هاهنا) اى فى موضع العرض اوفى صحيفة الاعمال (قال ابوذر فلقدرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت) اى ظهرت (نواجذه) فى النهاية النواجذ من الاسنان الضواحك وهى التى تبدو عند الضحك والاكثر الاشهر انها اقصى الاسنان والمراد الاول لانه ماكان يبلغ به الضحك حتى يبدو آخر اضراسه كيف وقدجاء فى صفة ضحكه التبسم وان اريدبه الاواخر فالوجه فيه ان يراد مبالغة منه فى ضحكه من غير ان يراد ظهور نواجذه من الضحك وهواقيس القولين لاشتهار النواجذ باواخر الاسنان وفى القاموس النواجذ هى اقصى الاسنان اوالتى تلى الانياب او الاضراس انتهى وقيل هى من الانياب والمشهور انها اربع من اخر الاسنان كل منها يسمى ضرس العقل لانه لاينبت الابعد البلوغ وقدلايوجد هذه الاسنان فى بعض افراد الانسان وسيأتى زيادة تحقيق لذلك فى حديث ابن مسعود (حدثنا احمدبن منيع حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن بيان عن قيس بن ابى حازم عن جرير بن عبدالله) اى البجلى (قال ماحجبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم) يحتمل ان يكون المراد مامنعنى من مجالسته الخاصة اومن بيته حيث يمكن الدخول عليه والمقصود انى لم احتج الى الاستيذان ويحتمل ان يكون المعنى مامنعنى من ملتمسانى عنه بل اعطانى البتة مطلوباتى منه (منذاسلمت) اسلم فى السنة التى توفى فيها النبى صلى الله عليه وسلم قال جرير اسلمت قبل موت النبى صلى الله عليه وسلم باربعين يوما ونزل الكوفة وسكنها زمانا ثم انتقل الى قرقيسيا ومات بها سنة احدى وخمسين روى عنه خلق كثير (ولارآنى) اى منذ اسلمت اذالحذف من الثانى لدلالة الاول كثير (الاضحك) اى الاتبسم كما فى بعض النسخ المطابق لما فى الرواية الآتية الموافقة لما فى المشكاة

(من)

من الحديث المتفق عليه (حدثنا احمدبن منيع حدثنا معاوية بن عمر حدثنا زائدة عن اسماعيل بن ابى خالد عن قيس) اى ابن ابى حازم (عن جرير قال ماحجبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولارآنى منذاسلمت) متعلق بكل من الفعلين (الاتبسم) مرتبط بالفعل الثانى وفى بعض النسخ منذ اسلمت مقدم على قوله ولارآنى كما فى الحديث السابق ولعل وجه التبسم له كل مرة فى رؤيته انه رآه مظهر الجمالى فانه كان له صورة حسنة على وجه الكمال حتى قال عمر رضى الله عنه فى حقه انه يوسف هذه الامة على ماسبق (حدثنا هناد بن السرى حدثنا ابومعاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة) بفتح مهملة فكسر موحدة اى ابن عمر (السلمانى) بفتح السين وسكون اللام ويفتح منسوب الى بنى سلمان قبيلة من مراد (عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعرف آخراهل النار) اى من عصاة المؤمنين (خروجا) منصوب على التميز وفى بعض النسخ المصححة خروجا من النار (رجل) قيل اسمه جهينة بصيغة التصغير اوهناد الجهنى (يخرج منها زحفا) مفعول مطلق بغير لفظه اوحال اى زاحفا والزحف المشى على الاست مع اشراف الصدر وفى رواية حبوا بفتح الحاء وسكون الموحدة وهوالمشى على اليدين والرجلين اوالركبتين اوالمقعد ولاتنافى بين الروايتين لان احدهما قديراد به الاخر اوانه يزحف تارة ويحبو اخرى (فيقال له انطلق) اى اذهب (فادخل الجنة قال فيذهب ليدخل) اى الجنة لكى يدخلها اى فيسرع ليدخلها (فيجد الناس قداخذوا المنازل) اى منازلهم ويخيل له انه لم يبق منزل لغيرهم (فيرجع) اى عن الشروع فى دخولها (فيقول) اى قبل ان يسئل عن سبب رجوعه او بعده (يارب قداخذ الناس المنازل فيقال له اتذكر الزمان الذى كنت فيه) اى فى الدنيا والمعنى اتقيس زمنك هذا الذى انت فيه الآن بزمنك الذى كنت فى الدنيا ان الامكنة اذا امتلأت بالساكنين لم يكن للاحق مسكن فيها (فيقول نعم فيقال له تمن) اى من كل جنس ونوع تشتهى من وسع الدار وكثرة الاشجار والثمار فان لك مع امتلائها مساكن كثيرة واماكن كبيرة وجنات تجرى من تحتها الانهار كلها على طريق خرق العادة بقدرة الملك الغفار (قال فيتمنى) اى فيسأل مايعد محالا (فيقال له فان لك الذى تمنيت وعشرة اضعاف الدنيا) اى ولاتقس حال الاخرى على الاولى فان تلك دار ضيق ومحنة وهذه دار سعة ومنحة (قال) اى النبى صلى الله عليه وسلم (فيقول) اى من غاية الفرح والاستبشار ونهاية الانبساط وطى بساط الادب مع الجبار (اتسخر) اى تستهزئ (بى) وفى نسخة بالنون بدل الباء الموحدة وهما روايتان لكن الاصول المعتمدة والنسخ

المصححة على الباء الموحد وعكس ابن حجر القضية تبعا لبعض الشراح وجعل النون اصلا ثم قال وفى رواية اتسخر بى والاولى افصح واشهر و بهـا جاء القرأن قيل وعدى تسخر بالباء لتضمنه معنى تهزأ قلت اما اللغة ففى القاموس سخر منه وبه كفرح هزى فهاتان لغتـان فصيحتان ولاشك ان الافصح هو ما ورد به القرأن وقد جاء بالاولى منهما حيث قال تعالى {فيسخرون منهم سخر الله منهم} وقال عز وجل {وكلما مر عليه ملأ من قومه سخروا منه قال ان تسخر وامنا فانا نسخر منكم كما تسخرون} ولا نعرف فى القرأن تعديته بالباء ولا بنفسه مطلقا ولا فى اللغة هذا المعنى نعم جاء سخره كمنعه سخريا بالكسر ويضم كلفه ما لا يريد وقهره على ما فى القاموس ولا مرية انه غير مراد فى هذا المقام فالقول بكونه افصح واشهر خطأ رواية ودراية والقول بالتضمن مستدرك مستغنى عنـه لتحققه لغة فرواية النـون تحمل على نزع الخافض والمعنى اتستهزئ منى (وانت الملك) اى والحال انك الملك العظيم الشان عظيم البرهان وانا العبد الذليل المستهان واليك المشتكى وانت المستعان والحاصل انه صدر منه هذا على سـبيل الدهش والتحير والغرور لمـا ناله من السرور بكثرة الحور والقصور مما كان لم يخطر بباله ولم يتصور فى آماله من حسن مآله فلم يكن حينئذ ضابطا لاقواله ولا عالما بما يترتب عليه من جريان حاله بل جرى لسانه بمقتضى عادته فى مخاطبة اهل زمانه ومحاورة اصحابه واخوانه ونظيره ما روى عمن قال ممن لم يضبط نفسه حالة غاية الفرح فى الدعاء حيث صدر منه سبق اللسان بقوله انت عبدى وانا ربك مكان انت ربى وانا عبدك وهذا ما عليه الشراح وخطر لى انه يمكن ان يكون المخاطب بهذا المقال واحد من الملائكة على ما يفهم من قوله فيقال (قال) اى ابن مسعود (فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليـه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه) جمع الناجذ وهو آخر الاسنان على المشهور وقيل هى الاضراس كلها وقيل بل هى التى تلى الانياب واستدل هذا القائل بانه صلى الله عليه وسلم بذلك كان جل ضحكه التبسم فلا يصح وصفه بابداء اقصى الاسنان فالوجه فى وصفه صلى الله عليه وسلم بذلك ان يراد المبالغة فى الضحك من غير ان يوصف بابداء نواجذه حقيقة وحاصله ان النواجذ بمعنى اقصى الاسنان لغة لكنـه رفض هذا المعنى الحقيقى هنا وعدل الى ارادة المعنى المجازى لقصد المبـالغة كقول بعض الناس ضحك فلان حتى بدت نواجذه وقصدهم به المبالغة فى الضحك اذ ليس فى ابداء ما وراء الناب مبالغة فانه يظهر باول مراتب الضحك واغرب ميرك حيث قال وهـذا غاية من التحقيق ونهـاية من التدقيق وهو من جملة علوم المعانى والبيان والبديع التى هى زبدة العلوم العربية

وعمدة كلام علماء التفسـير والحديث فى الايات القرأنية والروايات النورانية التى يظهر بها كمال الاعجاز وظهور الاطناب والايجاز و بيان الحقيقة والمجاز و بلوغ مبلغ البلاغة وحصول مفصح الفصـاحة المنبئة عن ظهور النبوة والرسالة واغرب ميرك حيث قال وكم ترى ممن ضاق عطنه وجفا عن العلم بجوهر الكلام واستخراج الاحكام التى تنحيها العرب لا تساعده اللغة فيهدم ما بنيت عليه الاوضاع و يخترع من تلقاء نفسـه وضعا مستحدثا لا تعرفه العرب الموثوق بعربيتهم ولا العلماء الاثبات الذين تلقوها عنهم واحتاطوا وتأنقوا فى تلقيها وتداو بنها فيضل و يضل والله حسيبه فان ذلك اكثر ما يجرى منه فى القرأن الحكيم قلت لو حمل ما فى القرأن العظيم على ما تداولته العرب فيما بينهم من اليد والعين والاستواء وغيرها لوقع جميع الناس فى فساد الاعتقاد من التجسيم والتشبيه واثبات الجهـة وغير ذلك مما يتنزه عنه رب العبـاد فالمخلص من مثـل هذا فى الاية والحديث احد الامرين اما التفويض والتسليم كما هو طريق اكثر السلف او التأويل اللائق بالمقـام دفعا لتوهم فهوم العوام كما هو سبيل غالب الخلف والثانى اضبط واحكم والاول احوط واسلم والله سبحـانه اعلم (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو الاحوص عن ابى اسحاق عن على بن ربيعة قال شهدت عليا) اى حضرته (رضى الله عنه) حال كونه (اتى) اى جئ (بدابة) وهى فى اصل اللغة ما يدب على وجه الارض ومنـه قوله تعالى {وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها} ثم خصها العرف العام بذوات الاربع (ليركبها فلما وضع رجله) اى اراد وضعهـا (فى الركاب قال بسم الله) قيل كانه مأخوذ من قول نوح لما اراد ان يركب السفينة قال بسم الله قال ابن حجر وليس فى محله لان عليا نقل ذلك عن النبى صلى الله عليـه وسلم و بين انه تأسى به فى ذلك فكيف مع ذلك يقال كانه مأخوذ الخ قلت وفيـه بحث لان الظـاهر ان فعـله صلى الله عليـه وسلم المبنى عليـه فعل على كرم الله وجهه مقتبس من قوله تعـالى {وقال اركبوا فيها بسم الله} ولا بدع فيـه لقوله تعالى {اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده} كما ان بقيـة الاذكار الآتية مأخوذة من قوله تعـالى {وجعل لكم من الفلك والانعام ما تركبون لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه} الآية (فلما استوى) اى استقر (على ظهرها قال الحمد لله) اى على نعمة الركوب على النهج المرغوب (ثم قال) اى تعجبا من تسخير الدابة القوية من الخيـل والناقة للانسـان الضعيف البنيـة (سبحان الذى سخر) اى ذلل (لنا) اى لاجلنا (هذا) اى المركوب (وما كنا له) اى لتسخيره (مقرنين) اى مطيقين لولا تسخيره لنا (وانا الى ربنا) اى حكمه

وامره اوقضائه وقدره او اجزائه واجره (لمنقلبون) اى راجعون قال ابن حجر وناسب ذكره لان الدابة سبب من اسباب التلف وفيه ان المراجعة بعد وقوع المصيبة لاقبله لاسيما و ما قبله من المنة التى تجب الحمد عليها (ثم قال الحمد لله) اى شكرا للتسخير (ثلاثا) اى ثلاث مرات وفى التكرير اشعار بتعظيم النعمة اوالاول لحصول النعمة والثانى لدفع النقمة والثالث لعموم المنحة (والله اكبر) اى تعجبا للتسخير (ثلاثا) اما تعظيما لهذه الصنعة اوالاول ايماء الى الكبرياء والعظمة فى ذاته والثانى للتكبير والتعظيم فى صفاته والثالث اشعارالى انه منزه عن الاستواء المكانى والاستعلاء الزمانى (سبحانك) اى اسبحك تنزيها مطلقا وتسبيحا محققا (انى ظلمت نفسى) اى بعدم القيام لوظيفة شكر الانعام ولو بغفلة اوخطرة اونظرة (فاغفرلى فانه لايغفر الذنوب الا انت) ففيه اشعار للاعتراف بتقصيره مع انعام الله وتكثيره (ثم ضحك) اى على (فقلت) اى له كما نسخة (من اى شى ضحكت) وفى نسخة تضحك وفى اخرى فقال اى ابن ربيعة من اى شى ضحكت و وجهه انه من قبيل الالتفات للانتقال من التكلم الى الغيبة اومن باب النقل بالمعنى للراوى عنه ثم خطابه بقوله (يا امير المؤمنين) يدل على ان القضية فى ايام خلافته (قال) اى على مجيباله (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت) اى قولا وفعلا (ثم ضحك فقلت من اى شىء ضحكت يارسول الله قال ان ربك ليعجب) اى ليرضى (من عبده اذاقال رب اغفرلى ذنوبى يعلم) حال من فاعل قال واغرب ميرك فى قوله بتقدير قدلان الجملة الحالية اذ اكانت فعلية مضارعية مثبتة تتلبس بالضمير وحده لمشابهته لفظا ومعنى لاسم الفاعل المستغنى عن الواو نحوجاءنى زيد يسرع قبل وقدسمع بالواو نعم لابد فى الماضى المثبت من قد ظاهرة او مقدرة خلافا للكوفية بل تقدير قدمضرة هنا كما لايخفى والمعنى قال رب اغفرلى ذنوبى غير غافل اوجاهل بل حال كونه عالما (انه) اى الشان (لايغفر الذنوب احد غيرى) وفى بعض النسخ احد غيره وهو الظاهر لانه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كلامه تعالى كذا ذكره الحنفى ولعل وجهه ان يجعل يعلم بدلا من يعجب اوحالا لازمة من ضميره الراجع الى الرب هذا وقد قال شارح التعجب من الله تعالى عبارة عن استعظام الشىء ومن ضحك من امر انما يضحك منه اذا استعظمه فكان امير المؤمنين وافق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صلى الله عليه وسلم وافق الرب تعالى انتهى وانت تعلم ان علم العبد بانه لايغفر الذنوب الا ربه ليس ممايستعظم فالوجه ان يقال لما كان التعجب عليه سبحانه من المحال اريد به غايته وهو الرضى وهو مستلزم لجزيل الثواب للعبد العاصى

وهو مقتض لفرح النبى صلى الله عليه وسلم الموجب لضحكه ولما تذكر ذلك على كرم الله وجهه اقتضى مزيد فرحه فضحك لا ان ضحكه مجرد تقليد فانه غير اختيارى وان كان قد يتكلف له لكن لاينبغى حمل ضحك النبى صلى الله عليه وسلم والولى عليه والله اعلم (حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن عبدالله الانصارى حدثنا ابن عون عن محمد بن محمد بن الاسود) بتكرار محمد على الصواب (عن عامر بن سعد) اى ابن ابى وقاص الزهرى القرشى سمع اباه وعثمان وغيره وعنه الزهرى وغيره مات سنة اربع ومائة ذكره صاحب المشكاة فى التابعين (قال قال سعد) هو احد العشرة المبشرة بالجنة اسلم قديما وهو ابن سبع عشرة وقال كنت ثالث الاسلام وانا اول من رمى بسهم فى سبيل الله وسيأتى بقية ترجمة له رضى الله عنه (لقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم ضحك يوم الخندق) كجعفر حفير حول اسوار المدينة معرب كنده على مافى القاموس (حتى بدت نواجذه قال) اى عامر على ماذهب اليه الحنفى والعصام وابن حجر وقال ميرك فاعله محمد بن محمد بن الاسود والاول اظهر لكونه اقرب وانسب (قلت) لسعد اولعامر (كيف) وفى بعض النسخ كيف كان اى على اى حال كان ضحكه فى ذلك اليوم (قال) اى سعد اوعامر بن سعد وقال ميرك وكانه نقل كلام ابيه بالمعنى و بعده لايخفى كما سنبينه بعد (كان رجل معه ترس) الجملة خبر كان (وكان سعد راميا) ان كان الضمير فى قال الثانى لعامر فلا اشكال غير انه عبر عنه باسمه ولم يقل ابى ومثله كثير فى اسانيد الصحابة وان كان لسعد فهو من النقل بالمعنى اومن قبيل الالتفات من التكلم الى الغيبة (وكان) قيل هذا من كلام سعد على كل تقدير اى وكان الرجل المذكور (يقول) اى يفعل (كذا وكذا بالترس) اى يشير يمينا وشمالا به (يغطى جبهته) اى حذرا عن السهم وهو استيناف بيانا للاشارة ذكره ميرك والاظهر انه حال من فاعل يقول قال صاحب النهاية والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه على غير الكلام واللسان فتقول قال بيده اى اخذه وقال برجله اى مشى وقالت به العينان سمعا وطاعة اى اومأت به وقال بالماء على يده اى قلبه وقال بثوبه اى رفعه وقال بالترس اى اشار وقلب وقس على هذه المذكورات غيرها انتهى وقدغفل الحنفى عن هذا المعنى وقال فى قوله يقول كذا وكذا اى مالايناسب لجناب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لاصحابه وبالترس متعلق بيغطى (فنزع له سعد) سبق بحثه (بسهم) الباء زائدة اى اخرج ومد له سعد سهما منتظرا كشف جبهته (فلما رفع) اى الرجل (رأسه) اى من تحت الترس فظهرت جبهته (رماه فلم يخطىء) بضم فسكون فكسر فهمز

وفى نسخة بفتح اوله وضم طائة من غير همز وقال العصام وفى بعض النسخ بصيغة المعلوم من الخطأ على انه بمعنى الاخطاء اى لم يتجاوز ولم يتعد (هذه) اى جبهته (منه) اى من السهم بل اصابها وفيه نوع من قلب الكلام نحو عرضت الناقة على الحوض وقوله (يعنى جبهته) كلام عامر اومن قبله والمعنى ان سعدا يعنى اى يريد بقوله هذه جبهته هذا خلاصة المرام فى هذا المقام وقد اطنب الحنفى وجمع بين السمين والهزال من الكلام فتأمل لئلا تقع فى الظلام حيث قال وفى النهاية اخطاء يخطئ اذا سلك سبيل الخطاء عمدا اوسهوا ويقال خطأ يعنى اخطاء ايضا وقيل خطأ اذا تعمد واخطأ اذا لم يتعمد ويقال لمن اراد شيئا ففعل غيره اوفعل غير الصواب اخطاء انتهى كلامه اذا عرفت هذا فنقول فلم يخطئ على صيغة المعلوم من الاخطاء اى لم تخطئ هذه الرمية منه اى من الرجل على حذف المضاف كما اشار اليه بقوله يعنى جبهته وفى بعض النسخ فلم يخطئ على صيغة المجهول ويمكن ان يكون من الخطأ والاخطاء ويجوز ان يكون فلم يخطاء على صيغة المعلوم لكونه بمعنى الاخطاء كما مر وفى بعض النسخ فلم يخط على صيغة المعلوم من الخطو والخطوة بالضم بعد ما بين القدمين فى المشى وبالفتح المرة وجمع الخطوة فى الكثرة خطى وفى القلة خطوات بسكون الطاء وضمها وفتحها ولابد هنا من اعتبار التجوز اى لم يتجاوز هذه الرمية من الرجل المذكور انتهى (وانقلب) اى سقط الرجل على عقبه (وشال برجله) الباء للتعدية اى رفعها يقال شالت الناقة بذنبها واشالته اى رفعته وفى بعض نسخة واشال فالباء زائدة لتأكيد التعدية قال الحنفى وفى بعض النسخ فشال بالفاء بدل الواو وفى بعضها واشاد من الاشادة ويقرب معناه مما مر وتعدى بالباء قلت الظاهر انه تصحيف لما فى القاموس من ان الاشادة رفع الصوت بالشئ وتعريف الضالة والاهلاك (فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه) اى من قتل سعد اياه وغرابة اصابة سهمه لعدوه والانقلاب الناشى عنه مع رفع الرجل لا من انكشاف عورته لان كشف عورة الحربى والنظر اليه قصدا يحرم (قلت) وفى نسخة صحيحة فقلت والقائل هو عامر كما هو ظاهر وقال ميرك قائله محمد الراوى عن عامر (من اى شئ ضحك) اى النبى صلى الله عليه وسلم (قال) اى سعد اوعامر (من فعله) اى من فعل سعد وهو على الاول التفات (بالرجل) قال ميرك اى ضحك من قتله عدوه لا من الانكشاف كذا قيل وفيه من تأمل انتهى وفيه ان من الواضح الجلى انه صلى الله عليه وسلم لم يضحك من كشف العورة فانه ليس من مكارم اخلاقه بل انما ضحك فرحا بما فعله سعد بعدوه صلى الله عليه وسلم من القتل العجيب والانقلاب

الغريب وسرورا بما يترتب عليه من اطفاء نار الكفر وابداء نور الايمان وقوة الاسلام ونحو ذلك مما يليق بجنابه عليه السلام على ان فى نفس السؤال والجواب اشارة الى رد ذلك فكان السائل تردد انه صلى الله عليه وسلم ضحك من كشف عورة الرجل كما يتبادر الى فهم بعضهم اومن فعل سعد به فقال من فعله بالرجل اى قتله فان كشف عورته ليس من فعل سعد على الحقيقة والله اعلم بالصواب

باب ماجاء فى صفة مزاح رسول الله صلى الله عليه وسلم

بضم الميم وكسرها والاول اظهر كما سنبينه ففى النهاية المزاح الدعابة وقد مزح يمزح والاسم المزاح بالضم واما المزاح بكسر الميم فهو مصدر مازحه يمازحه وهما يتمازحان وفى القاموس مزح كمنع مزحا ومزاحا بضم انتهى ومعناه الانبساط مع الغير من غير ايذاءله وبه فارق الهزؤ والسخرية والضم هو المراد هنا لا الكسر كما قال شارح لانه مصدر باب المفاعلة وهو للمغالبة اوللمبالغة وكلاهما غير صحيح فى حقه صلى الله عليه وسلم ثم اعلم انه صلى الله عليه وسلم قال لاتمار اخاك ولاتمازحه على ما اخرجه المصنف فى جامعه من حديث ابن عباس وقال هذا حديث غريب لانعرفه الا من هذا الوجه قال الشيخ الجزرى اسناده جيد فقد رواه زياد بن ايوب عن عبد الرحمن بن محمد المحاربى عن ليث بن ابى سليم عن عبد الملك بن ابى بشر عن عكرمة عن ابن عباس وهذا اسناد مستقيم وليث بن ابى سليم وان كان فيه ضعف من قبل حفظه فقد روى له مسلم مقرونا وكان عالما ذا صلاة وصيام قال النووى اعلم ان المزاح المنهى عنه هو الذى فيه افراط ويداوم عليه فانه يورث الضحك وقسوة القلب ويشغل عن ذكر الله والفكر من مهمات الدين ويؤل فى كثير من الاوقات الى الايذاء ويوجب الاحقاد ويسقط المهابة والوقار فاما ما سلم من هذه الامور فهو المباح الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله على الندرة لمصلحة تطييب نفس المخاطب ومؤانسته وهو سنة مستحبة فاعلم هذا فانه مما يعظم الاحتياج اليه (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو اسامة عن شريك عن عاصم الاحول عن انس بن مالك قال ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له ياذا الاذنين) بضم الذال ويسكن فى النهاية معناه الحض والتنبيه على حسن الاستماع لما يقال له لان السمع بحاسة الاذن ومن خلق الله له الاذنين فغفل ولم يحسن الوعى لم يعذر وقيل ان هذا القول من جملة مداعباته صلى الله عليه وسلم ولطيف اخلاقه انتهى والقول الثانى هو الظاهر لان انسا كان صغيرا عمره عشر سنين خادما لحضرته واقفا فى خدمته فمزاحه معه لكونه صغيرا ومما وقع مزاحه مع الصغار انه مج مجة فى وجه محمود بن الربيع وهو ابن خمسة سنين يمازحه فكان فيها

من البركة انه لما كبر لم يبق فى ذهنه من الرواية غيرها فعدبها من الصحابة ورواتهم وجعل عمره اقل زمان التحمل وانه نضح الماء فى وجه بنت ام سلمة فلم يذل رونق الشباب فى وجهها وهى عجوز كبيرة وهذا المعنى هو الذى اختاره المصنفون واوردوه فى هذا الباب والله اعلم بالصواب وقيل يمكن ان يكون اشارة الى كمال انقياده وحسن خدمته (قال محمود) اى شيخ المصنف وقال شارح فى بعض النسخ ابو عيسى بدل محمود (قال ابو اسامة) اى شيخ شيخه (يعنى) اى يريد صلى الله عليه وسلم بقوله له ياذا الاذنين(يمازحه) اى مزاحه من قبيل ذكر الفعل وارادة المصدر من مجاز اطلاق الكل وارادة الجزء وهو احد التأويلات فى قوله تسمع بالمعيدى خير من ان تراه ومنه قوله تعالى {ومن آياته يريكم البرق} وخلاصة معناه ان ابا اسامة الراوى حمل الحديث على المداعبة ثم وجه المزاح انه سماه بغير اسمه مما قد يوهم انه ليس له من الحواس الا الاذنان او هو مختص بهما لا غير مع احتمال كون اذنيه طويلتين او قصيرتين او معيوبتين والله اعلم (حدثنا هناد) وفى نسخة ابن السرى وهو بفتح السين وكسر الراء وتشديد الياء (حدثنا وكيع عن شعبة عن ابى التياح) بالتشديد قيل واسمه يزيد بن حميد (عن انس بن مالك قال ان كان النبى صلى الله عليه وسلم) ان هى المخففة من الثقيلة اى انه كان ولذا دخل اللام فى قوله (ليخالطنا) وفى نسخة ليخاطبنا (حتى يقول لاخ لى صغير يا ابا عمير) بالتصغير (ما فعل) بصيغة الفاعل ويحتمل المفعول (النغير) بضم نون ففتح غين معجمة تصغير النغر جمع نغرة كهمزة وهو طائر يشبه العصفور احمر المنقار وقيل هو فرخ العصفور وقيل هو العصفور صغير المنقار احمر الرأس وقيل اهل المدينة يسمونه البلبل فى جامع الاصول ابو عمير اسمه كبشة اخو انس لامه وابوه طلحة بن زيد بن سهل الانصارى انتهى وقد مات نغيره الذى كان يلعب به فمازحه صلى الله عليه وسلم ممازحة فيها ممازجة الصغير لتسليته وتطييب خاطره وفيه اشارة خفية الى انه لا ينبغى التعلق بالفانى كما حكى ان احدا مات معشوقه وكان يبكى فقال له عارف لم لم تحب الحى الذى لا يموت ولطفه لا يفوت هذا قال النووى حتى غاية لقوله يخالطنا وضمير الجمع لانس واهل بيته اى انتهى مخالطته باهلنا كلهم حتى الصبى وحتى المداعبة معه وحتى السؤال عن فعل نغيره وقال الراغب الفعل التأثير من جهة المؤثر والعمل كل فعل يصدر من الحيوان بقصد وهو اخص من الفعل لان الفعل قد ينسب الى الحيوانات التى يقع منها فعل بغير قصد وقد ينسب الى الجمادات والمعنى ما حاله وشانه (قال ابو عيسى وفقه هذا الحديث) اى المسائل الفقهية المستنبطة من هذا الحديث (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يمازح وفيه) اى فى الحديث (انه كنى

غلاما صغيرا) بتشديد النون وفى نسخة بالتخفيف فعلى الاول مفعوله الثانى محذوف يمكن ان يقدر بالباء ودونها وعلى الثانى فلابد من تقدير الباء قال الجوهرى الكنية واحدة الكنى واكتنى فلان هكذا وفلان يكنى بابى عبد الله وكنيته ابا زيد وبابى زيد تكنية (فقال له يا ابا عمير) وهو يحتمل ان يكون ابتداء تكنية على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يكون مكنى من اول الامر فكناه بكنيته وعدل عن اسمه الى كنيته مراعاة للسجع والنهى عنه محمول على ما فيه تكلف وتكليف للطبع قال البغوى فيه جواز السجع فى الكلام واغرب الحنفى حيث قال وفيه انه لا بأس بالسجع حين المزاح وكانه غفل عن كلماته المسجعة صلى الله عليه وسلم منها اللهم انى اعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ونفس لا تشبع ودعوة لا تسمع ومن هولاء الاربع ثم خلاصة كلام المصنف فى فقه الحديث هنا ان مثل هذا التكنى لا يدخل فى باب الكذب لان القصد من التكنية التعظيم والتفأول لا حقيقة اللفظ من اثبات ابوة وبنوة قال ابن حجر قيل عميره صغر العمر للاشارة الى انه يعيش قليلا وبه يندفع الاخذ منه انه يجوز تكنية الصغير بابى فلان وان لم يتصور منه الايلاد ووجه اندفاعه انه من باب ابى الفضل كما تقرر من ان عميرا مصغر عمر لا انه اسم شخص اخر انتهى ملخصا وفيه نظر ومن اين له الجزم بان عميرا تصغير عمر وليس بعلم مع ان المشهور انه علم متعارف كثيرا وحينئذ صح الاخذ به ولم يندفع بما ذكر فتأمله ثم كلامه وفيه على اسلوب آداب البحث ان صاحب القيل مانع للعلمية جازما ولا يحتاج الى ان يكون جازما وسند منعه واضح جدا الوضوح فقدا لابوة والبنوة والاصل فى التكنية هذا فعلى مدعى الاثبات اثباته فلا يكفى فى المقام قوله انه علم متعارف كثيرا اذ الخصم لا يمنع مثله فى غير الصغير فالصواب فى الجواب ما هو صريح فى حديث صحيح انه كان مسمى بهذا الاسم اذ روى الشيخان عن انس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان لى اخ يقال له ابو عمير وكان له نغير يلعب به فمات فدخل النبى صلى الله عليه وسلم فرأه حزينا فقال ما شانه قالوا مات نغيره فقال يا ابا عمير ما فعل النغير وفى رواية لمسلم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء ورآه فقال ابا عمير ما فعل النغير هذا ولو سلم انه كان من باب ابى الفضل للتفأول فالتفؤل بقلة العيش من قلة العقل بقى انه من باب الاخبار فيقال ليس من دأبه صلى الله عليه وسلم واخلاقه الحسنة ان يقول لولد صغير عبارة مشعرة بان عمره قصير نعم لو لم يصح ثبوت علمية له لكان وجه وجيه ان يقال انما قال له يا ابا عمير تصغيرا للعمر باعتبار عمر طيره اى يا صاحب نغير عمره قصير فيكون فيه اشارة الى ان اجله فرغ كما هو المتعارف فى التسلية عند التعزية والله سبحانه اعلم

(وفيه) اى وفى الحديث (انه لابأس ان يعطى الصبى) وفى نسخة الصغير (الطير) وفى نسخة الطائر (ليلعب) اى الصبى (به) اى بالطير ومحله اذا علم انه لايعذبه قالوا وفيه جواز استمالة الصغير وادخال السرور عليه والتقييد بالصغير يفيد ان الكبير ممنوع من اللعب بالطير لماورد من اتبع الصيد غفل فيه قيل وفيه جواز صيد المدينة على ماهو مذهب الجمهور خلافا للشافعية لكن لهم ان يقولوا انه كان مما صيد خارجها وقد يدفع بانه خلاف الاصل فيحتاج الى اثبات ثبت (وانما قال له النبى صلى الله عليه وسلم) اى للغلام (ياباعمير مافعل النغير لانه كان له نغير فيلعب به) وفى نسخة يلعب به (فمات فحزن الغلام عليه فمازحه النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا با عمير مافعل النغير) قالوا فيه انه يجوز للانسان ان يسأل عن الشئ وهو يعلمه فانه صلى الله عليه وسلم كان قدعلم بموت النغير وفيه اباحة تصغير الاسماء واباحة الدعابة مالم يكن اثما وفيه كمال خلق النبى صلى الله عليه وسلم وان رعاية الضعفاء من مكارم اخلاق الاصفياء قال ميرك وفيه انه يجوز ان يدخل الرجل فى بيت فيه امرأة اجنبية اذا امن على نفسه الفتنة قلت وهذا استدلال غريب واستنباط عجيب اذليس فى الحديث ذكر المرأة مطلقا وعلى تقدير وجودها من اين له ثبوت الخلوة معها مع ان راوى الحديث ابنها وهو خادم له صلى الله عليه وسلم حاضر معه مع انه على فرض التسليم فعله هذا مع نهيه عنه موجب للقول بالاختصاص اذ حرمة الخلوة مع الاجنبية اجماعية لااعرف فيها خلافا لاسلفا ولاخلفا ولوامن على نفسه الفتنة وانما تعلق بها بعض اهل البدعة والملاحدة والله ولى دينه وقد قال بعض العارفين لوكان الرجل هو الحسن البصرى والمرأة رابعة العدوية لماحل الاختلاء بينهما وسببه ان الاحكام الشرعية وردت على اطلاقها ولوكانت العلة المبنية على الغلبة غير موجودة فيها الاترى انه يجب استبراء الجارية ولو كانت بكرا ونحوها ثم رأيت فى شرح ابن حجر ابحاثا لطيفة ونقولا شريفة احببت ان اذكرها واحقق عجرها وبجرها منها قيل يؤخذ منه ان صيد المدينة مباح بخلاف مكة وهو غلط واى دلالة على ذلك فان ذلك الطير من اين فى الحديث انه اصطيد فى الحرم وليس احتمال اصطياده فيه اولى من احتمال اصطياده خارجة قلت هذا خارج عن قواعد آداب البحث فان القائل انما استدل بظاهر وجود الصيد فى المدينة انه مما اصطيد فيها لانه ممنوع الاصل واما احتمال انه صيد خارجها فيصلح فى الجملة ان يكون جوابا فاى غلط فى القول مع ان مذهب القائل هو ان الصيد اذا اخذ خارج الحرم وادخل فيه صار من صيد الحرم

(حتى)

حتى لوذبح فيه لكان ميتة هذا والقول نسب الى محيى السنة فى شرح السنة حيث قال فيه فوائد منها ان صيد المدينة مباح بخلاف صيد مكة فهو اما محمول على كمال انصافه رضى الله عنه اوعلى انه هو المذهب الصحيح عنده فان البغوى ليس له قول مردود كذا سمعت بعض مشايخى من الشافعية ثم قال فى شرح السنة انه قدنقل عن الشيخ نجم الدين الكبرى غيرذلك من الفوائد وهى انه يجوز للرجل ان يدخل بيتا فيه امرأة اجنبية اذا امن الرجل على نفسه الفتنة انتهى فهو نقل بصيغة المجهول مع مايرد عليه ماقدمناه من مقتضى العقول والنقول ومنها قوله وفيه جواز دخول بيت به امرأة اجنبيه اذا كان هناك مانع خلوة من نحو امرأة اخرى معها و هما ثقتان يحتشمهما او احديهما والا حرمت خلوة الرجل بهما اومحرم وان كان مراهقا على بحث منه انتهى وفيه وما سبق من ان الحديث لادلالة فيه على ما ذكرنا لانفيا ولا اثباتا نعم الظاهر ان ام انس تكون فى البيت لكن لايلزم دخوله صلى الله عليه وسلم عندها من غير حضور احد معه من زوجها اوغيره من محارمها مع انه صريح ان انسا معها وهو اما بالغ اومراهق وما ابعد قول فقيه جوز حضور امرأة اخرى يحتشمها وتوقف فى جواز مراهق ثم زعم وقال وفى اخذ هذا من الحديث نظر لانه صلى الله عليه وسلم كان بالنسبة الى النساء كالمحرم فكان يجوز له الخلوة بهن قلت هذا النقش متوقف على ثبوت العرش ومع هذا يرده تأويل العلماء خلوته مع بعضهن كام سليم بانه كان بينه وبينها حرمة رضاع ثم قال بل قال ائمتنا ان سفيان وغيره كانو يزورون رابعة و يجلسون اليها قلت سبحان الله فهل فيه اشعار بان واحدا منهم كان يختلى معها بل المشهور انها كانت تحتجب الاعن ابراهيم بن ادهم قائلة بانه تارك الدنيا واما الخلوة فحاشا الاولياء مع كمال ورعهم واحتياطهم فى الدين ان يقع من احدهم هذا الامر المكروه المنكر شرعا وعرفا مع انه لاضرورة اليه ولا باعثا للحال عليه ثم اغرب فى الكلام حيث بنى على النظام الغير التام فقال قالوا اى بعض الفقهاء فلو وجدنا رجلا مثل سفيان وامرأة مثل رابعة ابحنا له الخلوة بها للامن من المفسدة والفتنة حينئذ انتهى وقد تقدم وجه بطلانه ثم زاد فى الغرابة بقوله و يوجه بانه لايشترط تحقق الامن بل يكفى مظنته الاترى انهم جوزوا خلوة رجل بامرأتين دون عكسه مع انه قد يختلى بهما و يقع منه الفاحشة فيهما اوفى احداهما لكنه بعيد اذا المرأة تستحيي من مثلها و يبعد وقوع الفاحشة منها بحضرتها بخلاف الرجل انتهى وفيه انه ايضا قد يختليان بها و يقع منهما اومن احدهما الفاحشة

فيها بحضوره فالبعد مشترك فى الصورتين فى الاحتمال فلايصح الاستدلال مع وجود المظنة بل ولايصح مع تحقق الامن كما تقدم والله اعلم ثم نقل عن بعض الشراح مما فيه غاية الركاكة اللفظية والغرابة المعنوية مما اوجب اعراضنا عنها وتخلية شرح الشمائل منها ثم قال وماقيل الاظهر من ان المزاح مباح لاغير فضعيف اذ الاصل فى افعاله صلى الله عليه وسلم وجوب اوندب للتأسى به فيها الا الدليل يمنع من ذلك ولادليل هنا يمنع منه فتعين الندب كما هو مقتضى كلام الفقهاء والاصوليين * قلت وفيه ان الدليل المانع عن السنية نهيه بطريق العموم عن المزاح والقاعدة الاصولية انه اذا نهى صلى الله عليه وسلم عن شئ ثم فعله يكون فعلا لبيان الجواز وان نهيه نهى تنزيه لاتحريم كما فى الشرب قائما ومن فم السقاء وكالبول قائما وامثال ذلك بل ولولا انه ثبت المزاح من اصحابه معه صلى الله عليه وسلم فقرره ولم يمنعه عنه لحمل مزاحه على اختصاصه على ماسيأتى تحقيقه فى الحديث الذى يليه هذا ومما يؤيد ماقررنا مانقله عن العلماء بقوله وقد القى الله سبحانه عليه المهابة ولم يؤثر فيه مزاحه ولا مداعبته فقد قام رجل بين يديه فاخذته رعدة شديدة ومهابة فقال هون عليك فانى لست بملك ولاجبار انما انا ابن امرأة من قريش تأكل القديد بمكة فنطق الرجل بحاجته فقام صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس انى اوحى الى ان تواضعوا الافتواضعوا حتى لايبغى احد على احد ولايفخر احد على احد وكونوا عباد الله اخوانا * وروى مسلم عن عمرو بن العاص صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ماملأت عينى قط حياء منه وتعظيما له ولوقيل لى صفه لما قدرت فاذا كان هذا حاله وهو من اجلاء اصحابه فماظنك بغيره ومن ثمه لولامزيد تألفه ومباسطته لهم لما قدر احد منهم ان يجتمع به هيبة وفرقا منه لاسيما عقب ماكان يتجلى عليه من مواهب القرب وعوائد الفضل لكنه كان لايخرج اليهم بعد ركعتى الفجر الابعد الكلام مع عائشة اوالاضطجاع بالارض اذ لوخرج اليهم على حالته التى تجلى بها من القرب فى مناجاته وسماع كلام ربه وغيرذلك مما يكل الانسان عن وصف بعضه لما استطاع بشران يلقاه فكانه يتحدث معها اويضطجع بالارض ليستأنس بجنسهم او بجنس اصل خلقهم وهى الارض ثم يخرج اليهم بحالة يقدرون على مشاهدتها رفقا بهم ورحمة لهم (حدثنا عباس بن محمد الدورى) بضم الدال (انبأنا) وفى نسخة اخبرنا (على بن الحسن بن شقيق) وفى نسخة ضعيفة الحسين بالتصغير قال ميرك وهو غلط (انبأنا) وفى نسخه اخبرنا (عبدالله بن المبارك عن اسامة بن زيد عن سعيد المقبرى) بفتح الميم فضم الموحدة وبفتح (عن ابى هريرة قال قالوا يارسول الله انك

تداعبنا) بالدال المهملة والباء الموحدة اى تمازحنا والمعنى انك نهيتنا عن المزاح كما سبق ونحن اتباعك مأمورون باتباعك فى الافعال والاخلاق فما الحكمة فى ذلك (قال انى لا اقول الا حقا) جواب للسؤال على وجه متضمن للعلة الباعثة على نهيهم والمعنى انى لااقول الاحقا حتى فى مزاحى فكل من قدر على ذلك يباح له بخلاف من يخاف عليه ان يقع حال مزحه فى الباطل من السخرية والاستهزاء ونحو ذلك من الاذى والكذب والضحك المفرط الموجب لقساوة القلب وانما اطلق النهى نظرا الى احوال الاغلب كما هو من القواعد الشرعية فى بناء الاحكام الفرعية فقد ثبت مزاح بعض الصحابة معه ايضا وقرره صلى الله عليه وسلم كما سيأتى فى حديث اذكره بعد حديث زاهر والله اعلم وفى نسخة صحيحة تداعبنا يعنى تمازحنا انتهى فيكون من كلام المصنف اواحد من مشايخه كما تقدم قال الطيبى واعلم ان تصدير الجملة بان المؤكدة يدل على انكار امر سابق كانهم قالوا لا ينبغى لمثلك فى صدر الرسالة ومكانتك من الله المداعبة فاجابهم بالقول الموجب اى نعم اداعب ولكن لا اقول الا حقا فلله در مزاح هو حق فكيف بجده انتهى وقوله كانهم قالوا لاينبغى لمثلك الى آخره مما لاينبغى ان يقال فالصواب ما قدمناه فتأمل ولا تملل وانصف ليظهر لك وجه الحال فيما جرى به قدم الزلل (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا خالد بن عبدالله عن حميد) بالتصغير (عن انس بن مالك ان رجلا) قيل كان به نوع من البلاهة (استحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى سأله ان يحمله على دابة والمراد ان يعطيه حمولة يركبها (فقال انى حاملك) اى مريد لحملك (على ولد ناقة) اراد به المباسطة له والملاطفة معه بما عساه ان يكون شفاء لبلهه بعد ذلك اواظهارا لتحققه فيه فان اكثر اهل الجنة البله على ماورد والمراد بهم البله فى امور الدنيا مع كونهم فطنين فى احوال العقبى فهم من الابرار عكس صفة الكفار كما قال تعالى فى حقهم { يعلمون ظاهرا من الحيوة الدنيا وهم عن الاخرة هم غافلون } وقال بعض العارفين سموا بلها حيث رضوا بالجنة ولم يطلبوا الزيادة قال تعالى { للذين احسنوا الحسنى وزيادة } فالحسنى هى الجنة والزيادة هى اللقاء (فقال يارسول الله ما اصنع بولد الناقة) توهم ان المراد بولدها هو الصغير من اولادها على ماهو المتبادر الى الفهم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل تلد الابل) اى صغرت اوكبرت والمعنى ماتلدها جميعا (الا النوق) بضم النون جمع الناقة وهى انثى الابل وحاصله ان جميع الابل ولد الناقة صغيرا كان اوكبيرا فكانه يقول له لوتدبرت فى الكلام لعرفت المرام ففيه مع المباسطة له

الاشارة الى ارشاده وارشاد غيره بانه ينبغي لمن سمع قولا ان يتأمله ولا يبادر الى رده الابعد ان يدرك غوره (حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن ثابت عن انس بن مالك ان رجلا من اهل البادية كان اسمه زاهرا) هو ابن حرام ضد حلال الاشجعي شهد بدرا (وكان يهدى) على صيغة المعلوم من الاهداء والمعنى انه كان يأتى بالهدية اليه صلى الله عليه وسلم (الى النبى صلى الله عليه وسلم هدية من البادية) اى حاصلة منها مما يوجد فيها من الازهار والاثمار والنبات وغيرها (فيجهزه) بتشديد الهاء وفى نسخة صحيحة بتخفيفها اى يعد ويهئ له (النبى صلى الله عليه وسلم) ما يحتاج اليه فى البادية من امتعة البلدان من المدينة وغيرها (اذا اراد ان يخرج) اى زاهر الى وطنه جزاء وفاقا (فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان زاهرا باديتنا) اى نستفيد منه ما يستفيد الرجل من باديته من انواع النباتات فصار كانه باديته وقيل من اطلاق اسم المحل على الحال او على حذف المضاف اى ساكن باديتنا كما حقق {فى واسئل القرية} وقيل تاؤه للمبالغة ويؤيده ما فى بعض النسخ بادينا والبادى هو المقيم بالبادية ومنه قوله تعالى {سواء العاكف فيه والباد} (ونحن) اى اهل بيت النبوة او الجمع للتعظيم ويؤيد الاول ما فى جامع الاصول من انه كان زاهر حجازيا سكن البادية وكان لا يأتى رسول الله صلى الله عليه اذا اتاه الا بطرفة يهديها اليه صلى الله عليه وسلم فقال ان لكل حاضر بادية وبادية آل محمد زاهر بن حرام (حاضروه) اى حاضروا المدينة له وفيه كمال الاعتناء به والاهتمام بشانه والمعنى ونحن نعدله ما يحتاج اليه فى باديته من البلد وانما ذكره مع ما فيه من ابهام ذكر المنعم بانعامه لكونه مقتضى المقابلة الدالة على حسن المعاملة تعليما لامته فى متابعة هذه المجاملة (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه) اى حبا شديدا كما دل عليه ما قبله مع ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم تهادوا وتحابوا والجملة تمهيد وتوطئة لقوله (وكان رجلا) اى من {رجال لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله} الآية (دميما) بالدال المهملة اى قبيح الصورة مع كونه مليح السيرة ففيه تنبيه على ان المدار على حسن الباطن ولذا ورد ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم (فاتاه النبى صلى الله عليه وسلم يوما) فنعم الطالب الذى جاء مطلوبه (وهو يبيع متاعه) جملة حالية والمعنى انه مشتغل بمتاعه الظاهرى وذاهل عن النعمة الغير المترقبة من مجئ مطلوبه المشترى (واحتضنه) عطف على اتاه وفى المشكاة بالفاء كما فى بعض النسخ هنا ايضا وهو الانسب اى ادخله فى حضنه (من خلفه) وحاصله انه جاء من ورائه وادخل يديه تحت ابطى زاهر فاعتنقه واخذ عينيه

بيديه كيلا يعرفه فقوله (ولا يبصره) اى لايبصره كما فى نسخة حال من فاعل احتضنه وفى المشكاة وهو لايبصره جمعا بين النسختين معزيا نه هو وهو الاظهر يقال احتضن الشئ جعله فى حضنه والحضن ما دون الابط الى الكشح وهو ما دون الخاصرة الى الضلع وحضنا الشئ جانباه. (فقال من هذا) اى المحتضن (ارسلنى) بصيغة الامر وفى نسخة ارسلنى من هذا وهو موافق لما فى المشكاة والظاهر وقوعه مكررا (فالتفت) اى بعض بصره ورأى بطرفه طرف محبوبه وطرفه من طرف مطلوبه (فعرف النبى صلى الله عليه وسلم) اى عرفه بنعت الجمال على وجه الكمال (فجعل) اى شرع (لا يألوا) اى بهمزة ساكنة ويبدل وبضم اللام اى لا يقصر (ما الصق) اى الزق كما فى رواية المشكاة (ظهره بصدر النبى صلى الله عليه وسلم) ما مصدرية والمعنى فطفق لا يقصر فى لزق ظهره بصدر مصدر الفيوض الصادرة فى الكائنات الواردة على الموجودات ممن هو رحمة للعالمين تبركا وتلذذا به وتدللا على محبوبه والظاهر انه كان حينئذ ممسوكا بيديه صلى الله عليه وسلم والا كان مقتضى الادب ان يقع على رجليه ويقبلهما بمقلتيه ويتبرك بغبار قدميه ويجعله كحل عينيه (حين عرفه) كانه ذكره ثانيا اهتماما بشانه وتنبيها على ان منشأ هذا الالصاق ليس الا لمعرفته (فجعل) وفى المشكاة كما فى نسخة هنا وجعل (النبى صلى الله عليه وسلم يقول من يشترى العبد) اى هذا العبد كما فى نسخة ووجه تسميته عبدا واضح فانه عبد الله ووجه الاستفهام عن الشرى الذى يطلق لغة على مقابلة الشئ بالشئ وعلى الاستبدال انه اراد من يقابل هذا العبد بالاكرام او من يستبدله منى بان يأتينى بمثله كذا ذكره ابن حجر ولكن جوابه الاتى لا يلايم الوجهين وكذا ما ذكره من انه يصح ان يريد التعريض له بانه ينبغى له ان يشترى نفسه من الله ببذلها فى جميع مطالبه ومايرضيه فالوجه الوجيه ان الاشتراء على حقيقته وان العبد فيه تورية او تشبيه او قبله مضاف مقدر اى من يشترى مثل هذا العبد منى ولا يلزم من هذا القول لاسيما والمقام مقام المزاح ارادة تحقق بيعه ليشكل على الفقيه بان بيع الحر غير جائز (فقال يارسول الله اذا) بالتنوين جواب وجزاء بشرط محذوف اى ان بعتنى قاله ابن حجر والاظهر ان عرضتنى على البيع اذا (والله تجدنى) بالرفع وينصب (كاسدا) اى متاعا رخيصا او غير مرغوب فيه وهو ابلغ وفى نسخة اذا تجدنى والله كاسدا بتأخير كلمة القسم عن الفعل قال ميرك وفى بعض النسخ تجدونى بلفظ الجمع ويحتاج الى تكلف قلت وجهه ان الجمع لتعظيمه صلى الله عليه وسلم او الضمير له ولاصحابه المعروضين عليهم رضى الله عنهم ثم يحتمل انه بتشديد النون فيكون مرفوعا او بتخفيفه فيصير محتملا ووجه النصب

ظاهر ووجهه الرفع ان يراد به الحال لا الاستقبال قال ابن حجر تبعا لشارح وفى رواية اذا هذا والله بزيادة هذا قلت هذا والله زيادة ضرر ولا اظن ان لها صحة فى الرواية لعدم صحتها فى الدراية اذ لا خفاء فى ركاكة اذا هذا والله تجدنى كاسدا ولعله تحريف هنا اى فى هذا المكان من السوق او مقام العرض فله وجه هاهنا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن) وفى نسخة ولكن (عند الله لست بكاسد) الظرف متعلق بكاسد قدم عليه وعلى عامله للاهتمام والاختصاص به (اوقال) شك من الراوى (انت) وفى نسخة لكن (عند الله غال) وهذا ابلغ من الاول فتأمل فان المنطوق اقوى من المفهوم هذا ✲ وروى ابو يعلى ان رجلا كان يهدى اليه صلى الله عليه وسلم العكة من السمن او العسل فاذا طوالب بالثمن جاء بصاحبه فيقول للنبى صلى الله عليه وسلم اعطه متاعه اى ثمنه فما يزيد صلى الله عليه وسلم على ان يتبسم ويأمر به فيعطى وفى رواية انه كان لا يدخل المدينة طرفة الا اشتراها ثم جاء بها فقال يارسول الله هذه هدية لك فاذا طالبه صاحبها بثمنها جاء به فقال اعط هذا الثمن فيقول الم تهده لى فيقول ليس عندى فيضحك ويأمر لصاحبه بثمنه قلت فكانه رضى الله عنه من كمال محبته للنبى صلى الله عليه وسلم كلما رأى طرفة اعجبتها نفسه اشتراها وآثره صلى الله عليه وسلم بها واهداها اليه على نية اداء ثمنها اذا حصل لديه فلما عجز وصار كالمكاتب رجع الى مولاه وابدى اليه صنيع ما ولاه فان المكاتب عبد ما بقى عليه درهم فرجع بالمطالبة الى سيده ففعله هذا جد حق ممزوج بمزاح صدق والله سبحانه اعلم (حدثنا عبد بن حميد) بالتصغير (حدثنا مصعب بن المقدام) بكسر الميم الاولى ومصعب اسم مفعول من الاصعاب وهو الاصل الصواب وفى نسخة ضعيفة بدله منصور قال ميرك وهو خطأ (حدثنا المبارك بن فضالة) بفتح الفاء (عن الحسن) اى البصرى فانه المراد عند الاطلاق فى اصطلاح المحدثين فالحديث مرسل (قال اتت عجوز النبى صلى الله عليه وسلم) اى جاءته امرأة كبيرة ولا تقل عجوزة اذ لغة ردية على ما فى القاموس قيل انها صفية بنت عبد المطلب ام الزبير بن العوام وعمة النبى صلى الله عليه وسلم ذكره شيخنا ابن حجر تبعا لشارح وقال الحنفى كذا سمعنا من بعض مشايخنا والله اعلم بصحته لما سيأتى (فقالت يارسول الله ادع الله) اى لى كما فى نسخة (ان يدخلنى الجنة فقال ياام فلان) كان الراوى نسى الاسم الذى جرى على لسانه صلى الله عليه وسلم فاقام لفظ فلان مقامه (ان الجنة لا تدخلها عجوز قال) اى الحسن ناقلا (فولت) بتشديد اللام اى ادبرت وذهبت (تبكى) حال من فاعل ولت اى ذهبت حال كونها باكية (فقال اخبروها انها لا تدخلها) سد مسد ثانى وثالث مفاعيل

(اخبروها)

اخبروها (وهى عجوز) حال اى انها لا تدخل الجنة حال كونها عجوزا بل تدخلها شابة بجعله تعالى اياها كذلك واعلم ان ضمير اخبروها راجع اليها قطعا واما ضمير انها يحتمل ان يرجع اليها وغيرها يعلم بالمقايسة لكن يلزم منه ان تكون مبشرة بالجنة ويحتمل ان يكون راجعا الى جنس العجوز الدال عليه قوله ان الجنة لا تدخلها عجوز وهو الاظهر وان قال بعده ابن حجر فتدبر على ان ضمير انها قابلة بان تجعل للقصة وضمير الفاعل فى لا تدخلها لجنس العجوز ولا يأباه قوله وهى عجوز لان المعنى لا تدخلها باقية على وصف العجوزية والله اعلم ولبعض الشراح هنا كلام يمجه السمع فامتنع من ذكره الطبع (ان الله تعالى) استيناف متضمن للعلة (يقول) اى فى كتابه (انا انشأناهن انشاء) الضمير لما دل عليه سياق السباق فى الاية وهو فرش مرفوعة والمراد النساء اى اعدنا انشاءهن انشاء خاصا وخلقناهن خلقا غير خلقهن (فجعلناهن ابكارا) اى عذارى كلما اتاهن ازواجهن وجدوهن ابكارا وفى نسخة زيادة عربا اترابا والعرب بضمتين ويسكن الثانى جمع عروب كرسل ورسول اى عواشق ومحببات الى ازواجهن وقيل العروب الملقة والملق الزيادة فى التودد وقيل الغنجة والغنج فى الجارية تكسر وتدلل وقيل الحسنة الكلام واما الاتراب فمستويات السن بنات ثلاث وثلاثين سنة وازواجهن كذلك كذا فى المدارك وقيل بنات ثلاثين سنة اذ هذا اكمل اسنان نساء الدنيا ✲ وفى الحديث هن اللواتى قبضن فى دار الدنيا عجائز خلقهن الله بعد الكبر فجعلهن عذارى متعشقات على ميلاد واحد افضل من الحور العين كفضل الظهارة على البطانة ومن يكون لها ازواج فتختار احسنهم خلقا الحديث فى الطبرانى وجامع الترمذى مطولا وقد اخرج ابو الشيخ ابن حبان فى كتاب اخلاق النبى صلى الله عليه وسلم بسنده الى مجاهد قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها عجوز فقال من هذه قالت هى عجوز من اخوالى فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان العجز بضمتين جمع عجوز لا يدخلن الجنة فشق ذلك على المرأة فلما دخل النبى صلى الله عليه وسلم قالت له عائشة لقد لقيت من كلمتك مشقة وشدة فقال ان الله عز وجل ينشئهن خلقا غير خلقهن واخرج ابن الجوزى فى كتاب الوفاء بسنده عن انس ان عجوزا دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن شئ فقال لها ومازحها انه لا تدخل الجنة عجوز فخرج النبى صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فبكت بكاء شديدا حتى رجع النبى صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة يارسول الله ان هذه المرأة تبكى لما قلت لها انه لا تدخل الجنة عجوز فضحك فقال اجل لا تدخل الجنة

عجوز ولكن قال الله تعالى { انا انشأناهن انشاء فجعلناهن ابكارا عربا اترابا } وهن العجائز الرمص وهو جمع الرمصاء و الرمص وسخ العين يجتمع فى الموق هذا وجعل بعض المفسرين ضمير انشأناهن للحور العين على ما يفهم من السياق ايضا فالمعنى خلقناهن كاملات من غير توسط ولادة وهو الذى ذكره البيضاوى وتبعه الحنفى وابن حجر فى شرح هذا الحديث لكن على هذا وجه المطابقة بين الحديث والاية غير ظاهر فالاظهر ان يجعل الضمير الى نساء الجنة باجمعهن وحاصله ان نساء الجنة كلهن انشأهن الله خلقا آخر يناسب البقاء والدوام وذلك يستلزم كمال الخلق وتوفر القوى البدنية وانتفاء صفات النقص والزوال عنها واذا كان هذا نعت النساء التى خلقهن للرجال فاظنك بهم وقد روى معاذ بن جبل ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يدخل اهل الجنة الجنة جردا مردا مكحلين ابناء ثلاثين او ثلاث وثلاثين سنة اخرجه المصنف فى جامعه ولعل اقتصاره صلى الله عليه وسلم على العجائز لسبب ورود الحديث اولان غيرهن يعلم بالمقايسة بل بالطريق الاولى والله سبحانه اعلم ومن احاديث الباب ما رواه ابن ابى حاتم وغيره من حديث عبد الله بن سهم الفهرى للمرأة التى سألت عن زوجها اهو الذى بعينه بياض وقد ذكره القاضى فى الشفاء من غير اسناد

باب ما جاء فى صفة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشعر

الشعر معروف وشعرت اصبت الشعر ومنه شعرت كذا اى اصبت علما دقيقا كاصابة الشعر قيل واصله الشعر بفتحتين وسمى الشاعر شاعرا لفطنته ودقة معرفته فالشعر فى الاصل علم للعلم الدقيق فى قولهم ليت شعرى اى ليت علمى واما ما فى الصحاح اى ليتنى علمت فحاصل المعنى وصار فى المتعارف اسما للموزون المقفى من الكلام والشاعر المختص بصناعته كما قاله الراغب فى مفرداته وقال فيه ايضا قال بعض الكفار فى حق النبى صلى الله عليه وسلم انه شاعر فقيل لما وقع فى القرآن من الكلمات الواردة الموزونة مع القوافى يعنى نحو { ثم اقررتم وانتم تشهدون } { ثم انتم هولاء تقتلون } ونحو { لن تنالوا البر حتى تنفقوا } { نصر من الله وفتح قريب } وقيل ارادوا انه كاذب لان ما فى الشعر اكثره كذب ومن ثمه سموا الادلة الكاذبة شعرا وقيل فى الشعر اكذبه احسنه ويؤيده قوله تعالى { وانهم يقولون ما لا يفعلون } و يؤيد الاول ما ذكر فى حد الشعر ان شرطه القصد اليه واما ما وقع موزونا اتفاقا فلا يسمى شعرا كذا قرره جماعة من المحققين واقول هذا القيد يخرج ما صدر منه صلى الله عليه وسلم من الكلام الموزون واما ما وقع فى الكتاب المكنون فلا شك انه مقرون بالارادة والمشية التى هى

معنى القصد لانه لا يقع فى الكون شئ دون المشية ولعل الجواب انه ليس مقصودا بالذات وانه وقع تبعا كما حقق فى بحث الخير والشر والله اعلم (حدثنا على بن حجر حدثنا شريك عن المقدام بن شريح) بالتصغير (عن ابيه) اى شريح بن هانى الحارثى ادرك زمن النبى صلى الله عليه وسلم وكنى عليه السلام اباه هانئ بن يزيد فقال انت ابو شريح وشريح من جملة اصحاب على كرم الله وجهه وهو ممن ظهرت فتواه فى زمن الصحابة روى عنه ابنه المقدام (عن عائشة قال) كذا فى اصل السيد والنسخ المعتمدة اى شريح وفى نسخة ضعيفة قالت وعكس الحنفى فقال وفى بعض النسخ قال تأمل قلت ليس فيه اشكال فيحتاج الى تأمل غايته ان على نسخة قال ظاهره ان شريحا سمع القيل بلا نقل بخلاف قالت (قيل لها هل كان النبى صلى الله عليه وسلم يتمثل) اى يستشهد (بشئ من الشعر) واما قول الحنفى اى يتمسك و يتعلق بشئ من الشعر فخلاف المقصود بل يوهم المعنى المردود مع انه ليس مطابقا للمعنى اللغوى ولا للقصد العرفى ففى القاموس تمثل انشد بيتا وتمثل بشئ ضربه مثلا (قالت كان) اى احيانا (يتمثل بشعر ابن رواحة) هو عبد الله ابن رواحة الانصارى الخزرجى احد النقباء شهد العقبة وبدرا واحدا والخندق والمشاهد بعدها الا الفتح وما بعده فانه قتل يوم مؤتة شهيدا اميرا فيها سنة ثمان وهو احد الشعراء المحسنين وروى عنه ابن عباس وغيره (ويتمثل) اى بشعر غيره ايضا (ويقول) اى متمثلا بقول اخى قيس طرفة بن العبد قال ذلك فى قصيدته المعلقة (ويأتيك بالاخبار من لم تزود) بضم التاء وكسر الواو واشباع كسرة الدال من التزويد وهو اعطاء الزاد والباء للتعدية وصدر البيت * ستبدى لك الايام ما كنت جاهلا * من الابداء وهو الاظهار هذا وروى الشيخ ابو الليث السمرقندى فى بستانه عن عائشة رضى الله عنها انه قيل لها اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل بالشعر قالت كان ابغض الحديث اليه الشعر غير انه تمثل مرة ببيت اخى قيس طرفة فجعل اخره اوله من قوله * ستبدى لك الايام ما كنت جاهلا * ويأتيك بالاخبار من لم تزود * فقال ويأتيك من لم تزود بالاخبار فقال ابو بكر ليس هكذا يا رسول الله قال ما انا بشاعر انتهى وكذا ذكره ابن كثير فى تفسيره فكانه صلى الله عليه وسلم تمثل بمعناه واتى فيه بحق لفظه ومبناه فان العمدة مقدمة على الفضلة والشاعر لضيق النظم قدم واخر فلما استفهمه الصديق رضى الله عنه قال ما انا بشاعر اى حقيقة ولا قاصد وزنه قرآة وانما اردت المعنى المستفاد منه وهو اعم من ان يكون فى قالب وزن او بدونه ولكن يشكل رواية الكتاب فانه بظاهره يعارض رواية الشيخ الان يتكلف بان يقال تمثل بمادته وجوهر حروفه دون ترتيبه

الموزون او يحمل على تعدد الواقعة والتأويل على كل حال اولى من الترجيح على الصحيح
بقى اشكال آخر وهو ان الظاهر المتبادر ان هذا البيت من كلام ابن رواحة لاسيما
على مافى نسخة ويتمثل بقوله وقد اتفقوا على انه من شعر طرفة فالجواب انه كلام
برأسه والضمير المجرور لقائل او شاعر مشهور به معروف عندهم ثم الظاهر انه صلى الله عليه
وسلم انما تمثل بالمصراع الاخير وانه اراد بآتى الاخبار من غير التزود نفسه الشريفة
كما تشير اليه الاية المنيفة وهى الكلمة المتفق عليها جملة الرسل المتقدمة {ما اسألكم
عليه من اجر ان اجرى الا على الله} والله اعلم وروى باسناد حسن عن عايشة
قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشعر قال هو كلام حسنه حسن
وقبيحه قبيح قال العلماء معناه ان الشعر كالنثر لكن التجرد له والاقتصار عليه مذموم
وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احد كم قيحا خير له من ان
يمتلئ شعرا (حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبدالرحمن بن مهدى) بتشديد الياء كرمى
(حدثنا سفيان الثورى عن عبدالملك بن عمير) بالتصغير (حدثنا ابو سلمة عن ابى
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصدق كلمة قالها الشاعر) المراد
بالكلمة هنا القطعة من الكلام (كلمة لبيد) اى ابن ربيعة العامرى قدم على النبى
صلى الله عليه وسلم سنة وفد قومه كان شريفا فى الجاهلية والاسلام نزل الكوفة مات
سنة احدى واربعين وله من العمر مائة واربعون سنة وقيل مائة وسبع وخمسون
سنة وقيل غير ذلك وهو المشهور من فصحاء العرب وشعرائهم ولما اسلم لم يقل
شعرا وقال يكفينى القرآن وكانه رضى الله عنه استحيى من ان يقول شيئا بعد سماعه
كلامه تعالى وحقق اظهار المعجزة وصدقه تعالى فى قوله {اولم يكفهم انا انزلنا عليك
الكتاب يتلى عليهم} اوخاض فى لجج امواج بحار العلوم بحيث انه مابقى له اشتغال
بغيره من العلوم لقوله تعالى {ولا رطب ولا يابس الا فى كتاب مبين} وقال ابن عباس
جميع العلم فى القرآن لكن تقاصر عنه افهام الرجال ولعله صلى الله عليه وسلم كان
يتمثل بالشعر ويمدحه احيانا تألفا لقلوب المؤمنين وتدرجا باقوال العارفين الى كلام رب
العالمين للمناسبة البشرية العاجزة غالبا عن فهم الاسرار الالهية وهذا وجه ماحكى
ان بعض المشايخ قرأ حزبه من القرآن بعد الصبح ورقة بعد ورقة ولم يحصل له
وجد وذوق ورقة ثم حضر قوال وانشد له شعرا فحصل له سماع وتواجد عظيم
بحسب التوفيق ولما افاق قال اما تعذرون القائلين فى حقى انه الزنديق وعلى الجملة
ففى الحديث منقبة شريفة للبيد وكلمته (الا كل شئ ماخلا الله باطل) فالا للتنبيه
والمراد بالباطل الفانى المضمحل وانما كان كلامه اصدق لانه وافق اصدق الكلام

فى احق المرام وهو قوله تعالى {كل شئ هالك الا وجهه} وهو زبدة مسئلة التوحيد
وعمدة كلمة اهل التفريد من قول بعضهم ليس فى الدار غيره ديار وقول آخر سوى
الله والله مافى الوجود وقد بينت هذا المعنى فى شرح حزب مولانا الشيخ ابى الحسن
البكرى قدس الله سره السرى عند قوله استغفر الله مما سوى الله ومجمله ان المراد
بالهلاك فى الاية والبطلان فى البيت اما بالفعل فينعدم كل مخلوق فيوجد فى كل
آن وهو المعنى بقوله {كل يوم هو فى شأن} وهو مذهب ابن العربى واتباعه من
المحققين القائلين بان الجواهر كالاعراض لايبقى زمانين او المراد قبوله للبطلان
والهلاك اذا المتعقل اما ثابت العدم كالمحال او واجب القدم والبقاء كذات الله وصفاته
من نعوت الكمال او محتمل لهما كالعالم وهو ماسواه سبحانه وكله مما فى صدد الزوال فى نظر
ارباب الاحوال ثم المصراع الثانى * وكل نعيم لامحالة زائل * اى من نعم الدنيا لقوله
بعد ذلك * نعيمك فى الدنيا غرور وحسرة * قال الحنفى لكنه لم يجر على لسانه صلى الله
عليه وسلم قلت لايجوز الجزم بذلك وقد جاء فى رواية ان اصدق بيت قاله الشاعر
وفى رواية ان اصدق بيت قالته الشعراء والبيت لايطلق الا على المصراعين وكثيرا ما
يذكر احد المصراعين للاكتفاء بالتنبيه عليه فتارة يؤتى بالمصراع الاول كما هنا
وتارة بالمصراع الثانى كما فى الحديث الاول فتأمل (وكاد) اى قارب (امية)
بالتصغير (بن ابى الصلت) بفتح فسكون اى ابن ربيعة الثقفى (ان يسلم) لانه كان
فى شعره ينطق بالحقايق وقد كان متعبدا فى الجاهلية من بين الخلايق ويتدين
ويؤمن بالبعث لكنه ادرك الاسلام ولم يسلم (حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن
جعفر حدثنا شعبة عن الاسود بن قيس عن جندب) بضم جيم ودال وبفتح (بن
سفيان البجلى) بفتحتين ابوه عبدالله ونسب الى جده سفيان (قال اصاب حجر
اصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر همزة وفتح باء وفى القاموس انه مثلث
الهمزة والباء (فدميت) بفتح الدال وكسر الميم ففى اساس البلاغة دميت يده
وادميتها انا اودميتها قال ميرك وقع فى رواية البخارى من طريق ابى عوانة
عن الاسود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى بعض المشاهد فدميت اصبعه الخ
قال الكرمانى قيل كان ذلك فى غزوة احد وفى صحيح مسلم كان النبى صلى الله عليه وسلم
فى غار فدميت اصبعه قال القاضى عياض قال ابو الوليد الباجى لعله غازيا فصحف
كما قال فى الرواية الاخرى فى بعض المشاهد وكما جاء فى رواية البخارى يعنى فى كتاب الادب
بينما النبى صلى الله عليه وسلم يمشى اذ اصابه حجر فدميت اصبعه قال القاضى
عياض وقد يراد بالغار الجيش والجمع لا الغار الذى هو الكهف ليوافق رواية

بعض المشاهد ومنه قول على كرم الله وجهه ماظنك بامرئ جمع بين هذين الغارين اى العسكرين وقال العسقلانى وقع فى رواية شعبة عن الاسود خرج الى الصلاة اخرجه الطيالسى قلت اما القول بالتصحيف فلا يخلو عن نوع من التحريف فانه لايصح لفظا ولا معنى ومثل هذا الطعن لايجوز فى حديث مسلم اما اللفظ فظاهر وهو زيادة ياء واما معنى فلانه لايقال كان فى غار مع ان رواية البخارى بينما يمشى لاتنافى كونه اولا فى الغار وكذا فى رواية خرج الى الصلاة واما قول على رضى الله عنه فالظاهر انه اراد به المعنى المجازى فان جيش كل امير بمنزلة كهفه المتقوى به الملتجى اليه فالتحقيق انه كان فى غار من جبل احد او كهف فى بعض اماكنه يحترس فيه من الاعداء كما يدل عليه صعوده وظهوره بمعاونة طلحة بحمله على ظهره على انه لا مانع من الحمل على تعدد الواقعة وهو لاشك انه احسن من الطعن فى الرواية الصحيحة بل كالمتعين للدلالات الصريحة ولبعض الشراح هنا كلمات متعارضات متناقضات اعرضنا من ذكرها حيث يشغل البال فكرها (فقال هل انت) يجوز قرائته بالتحقيق والنقل وهو استفهام معناه النفى اى ما انت (الا اصبع دميت) بفتح الدال وكسر الميم واشباع التاء وهو صفة لاصبع والمستثنى منه اعم عام الصفة اى ما انت الا اصبع موصوفة بشئ الا بان دميت وقيل بضمير الغائبة فى دميت و لقيت وعليه فهو ليس بشعر اصلا لكن المشهور بل الصواب الرواية الاولى كانها لما توجعت خاطبها ممثلا على سبيل الاستعارة والتشبيه مسليا اى تسلى فانك ما ابتليت بشئ من الهلاك والقطع والجرح سوى انك دميت ومع هذا لم يكن دمك هدرا بل كان ذلك فى سبيل الله له قدرا وهذا هو المراد بقوله (وفى سبيل الله مالقيت) والواو للعطف او الحال وهو الاظهر وما موصولة مبتدأ وفى سبيل الله خبره اى الذى لقيته حاصل فى سبيل الله فلا تبالى بل افرحى فان محنتها قليلة ومنحتها جزيلة فهى صبغة وسيئة وصنعة جسيمة وقضية كسر ليلى قدح المجنون شهيرة وامثالها فى سير المحب والمحبوب كثيرة قال الخطابى اختلف الناس فى هذا وما اشبهه بالرجز الذى جرى على لسان النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره واوقاته وفى تأويل ذلك مع شهادة الله تعالى بانه لم يعلمه الشعر وما ينبغى له فذهب بعضهم الى ان الرجز ليس بشعر فذهب بعضهم الى ان هذا وما اشبهه وان استوى على وزن الشعر فانه لم يقصد به الشعر اذا لم يكن صدوره عن نية له وروية فيه وانما هو اتفاق كلام يقع احيانا فيخرج منه الشئ بعد الشئ على بعض اعاريض الشعر وقد وجد فى كتاب الله

العزيز من هذا القبيل وهذا مما لا يشك فيه انه ليس بشعر وقال بعضهم معنى قول الله تعالى {وما علمناه الشعر وما ينبغى له} الرد على المشركين فى قولهم بل افتراه بل هو شاعر والبيت الواحد من الشعر لايلزمه هذا الاسم فيخالف معنى الآية هذا مع قوله ان من الشعر لحكمة وانما الشاعر هو الذى يقصد الشعر ويشبب ويصفه ويمدحه ويتصرف تصرف الشعراء فى هذه الافانين وقد برأ الله رسوله صلى الله عليه وسلم من ذلك وصان قدره عنه واخبر ان الشعر لاينبغى له واذا كان مراد الاية هذا المعنى لم يضر ان يجرى على لسانه الشئ اليسير منه فلا يلزمه الاسم المنفى عنه (حدثنا ابن ابى عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله) اى ابن سفيان البجلى (نحوه) اى بمعناه دون لفظه (حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان الثورى حدثنا ابو اسحاق عن البراء بن عازب) صحابيان جليلان (قال قال له رجل) جاء فى رواية انه من قيس لكن لايعرف اسمه (افررتم) اى يوم حنين كما جاء فى رواية الصحيحين (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى معرضا عنه وتاركا له والا فالفرار من الكفار (يا ابا عمارة) بضم العين وتخفيف الميم كنية البراء والاستفهام للانكار او الاستعلام (فقال لا) اى مافررنا جميعا (والله ماولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ولى سرعان الناس) بفتح السين والراء ويسكن اى اوائلهم ففى النهاية السرعان بفتح السين والراء اوائل الناس الذين يتسارعون الى الشئ ويقبلون عليه بسرعة ويجوز تسكين الراء ومنه حديث حنين خرج سرعان الناس واخفاؤهم وقال العلامة الكرمانى فى قوله سرعان بفتح السين وكسرها جمع سريع وبفتح السين والراء اوائلهم قال ميرك هذا الجواب من البراء ظاهر على تقدير الكلام فى السؤال هكذا افررتم من الكفار وعلى رواية افررتم كلكم يوم حنين واما على هذه الرواية وهى افررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يخلو عن تكلف ويمكن ان يوجه بان البراء اشار الى انه صلى الله عليه وسلم لم يفر واظهر الشجاعة وقد قال الله تعالى {والله يعصمك من الناس} فحينئذ لايتصور فرار الصحابة عنه لشدة موافقتهم له وعلمهم بانه مؤيد بالتأييدات الالهية وانما يتوهم فرارهم عنه اذا فر هو وتولى وهو محال عنه صلى الله عليه وسلم انتهى وفيه انه لايلزم من وجود كونه معصوما من الناس عدم تصور فرار اصحابه كما لايخفى وقيل هذا الجواب الذى اجابه البراء من بديع ادب الفضلاء لان تقدير الكلام افررتم كلكم فيقتضى ان النبى صلى الله عليه وسلم وافقهم فى ذلك فقال

البراء لا والله مافر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن جماعة من اصحابه جرى لهم كذا وكذا انتهى كلامه وهو منسوب الى محيى الدين النووى وهو مسلم فى حديث مسلم اذليس فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و اما على رواية الترمذى فقول السائل افررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لايدل الى انه صلى الله عليه وسلم فر بل على انهم فروا وبقى هو منفردا فالاولى ان يقال تقدير الكلام افررتم كلكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال البراء لا نفيا لفرار الكل كما يدل عليه الاستدراك وصرح بنفى توليته صلى الله عليه وسلم على سبيل الاستطراد دفعا لما قد يتوهم انه يلزم من فرار العسكر تولية الامير على ماهو المعتاد المتعارف وقيل قول البرآء لا رفع الايجاب الكلى الذى توهمه السائل وقوله ماولى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعليل لذلك الرفع سواء كان القسم لتأكيد هذا النفى اوللرفع السابق يعنى لما لم يفر رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يفر جميع اصحابه عنه نعم سرعان الناس جرى لهم ذلك كذا وكذا انتهى واعتمده شيخنا ابن حجر واطنب فى توضيحه حيث قال وقوله لا اى لم نفر باجمعنا بل فر بعضنا وبقى بعضنا واكد بقاء البعض بقوله ماولى رسول الله صلى الله عليه وسلم و يلزم من بقائه بقاء طائفة معه لما جبلوا عليه من ايثارهم نفسه الكريمة على نفوسهم وهذا من بديع ادب البراء رضى الله عنه و بلاغته لان الاستفهام ربما يتوهم منه وان دفع ذلك التوهم تعبير السائل بعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فر معهم وزاد فى التأدب فنفى التولى دون الفرار نزاهة لمقامه الرفيع عن ان يستعمل فيه لفظ الفرار فى النفى فضلا عن الاثبات لانه اشنع من لفظ التولى اذهو قد يكون لتحيز او تحرف بخلاف الفرار فانه لايكون الا لخوف والجبن اى غالبا والافرار الصحابة هنا لم يتمحض لذلك قطعا ومن ثمه قال الطبرانى هذا الانهزام المنهى عنه هو ماوقع على غيرنية العود واما الاستعداد للكرة فهو كالتحيز الى فئة و يحتمل ان البرآء اشار الى قيام الحجة الواضحة والبينة الظاهرة على عدم فرارا كابر الصحابة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذالم يقع منه تولى فهم كذلك لمثابرتهم على بذلهم نفوسهم دونه وعلمهم بان الله تعالى لايخذله وانه يعصمه من الناس ولاينافى ذلك مافى مسلم عن سلمة بن الاكوع من قوله فارجع منهزما الى قوله درت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهزما فقال لقد رأى ابن الاكوع فزعا فقال العلماء قوله منهزما حال من ابن الاكوع كما صرح اولا بانهزامه ولم يرد انه صلى الله عليه وسلم انهزم اذلم يقل احد من الصحابة انه صلى الله عليه وسلم انهزم فى موطن من مواطن الحرب ومن ثمه اجمع المسلمون على انه لايجوز عليه

الانهزام فمن زعم انه انهزم فى موطن من مواطن الحرب ادب تأديبا عظيما لانقما بعظيم جريمته الان بقوله على جهة التنقيص فانه يكفر فيقتل مالم يتب على الاصح عندنا ومطلقا عند مالك وجماعة من اصحابنا و بالغ بعضهم فنقل فيه الاجماع بل لواطلق ذلك قتل عندهم على ما اشار اليه بعض محققيهم انتهى فماوقع لبعض سلاطين ماوراء النهر وهو عبيد خان فى بيته المشهور المنسوب الى الملاجامى حيث جعل هجرته صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة فرارا اقبح من ذلك كله فالحذر الحذر من التلفظ ببيته على وجه الاستحسان فانه كفر صريح عند العلماء الاعيان العارفين بالمعانى والبيان ثم مما سنح بالبال وخطر فى الحال ان تقدير الكلام لا والله ماولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان وراءه وانما ولى مقدمة العسكر كما يدل عليه قوله ولكن ولى سرعان الناس اى اوائلهم المسرعين فى السير اوالمستعجلين فى الامر لعدم رسوخهم ووقوفهم بحاله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر سبب فرارهم بقوله (تلقتهم) تفعل من اللقى اى قابلتهم وواجهتهم (هوازن) بفتح الهاء وكسر الزاى قبيلة مشهورة بشدة السهم لا يكاد يخطى سهامهم (بالنبل) الباء للتعدية اى برميه وهو اسم جنس يراد به السهام العربية لا واحد له من لفظه وقيل انه جمع نبلة و يجمع على نبال بالكسر وانبال (ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته) اى الدالة على كمال شجاعته المشعرة بعدم التولية اذلا يتصور الفرار بها اصلا لانقلا ولاعقلا والجملة حال و بما ذكرنا يجمع بين ماورد من الاحاديث من انه لما التقى المسلمون والكفار ولى المسلمون مدبرين فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض بغلته قبل الكفار بعدما صاح بهم العباس وكان رجلا صيتا وفى رواية ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عقبهم فقال يا انصار الله وانصار رسول الله انا عبد الله ورسوله وفى رواية انه صلى الله عليه وسلم قال الى اين ايها الناس وكان الاصحاب مشغولين بالفرار بحيث لم ينظر احد منهم الى خلف اصلا ۞ واما ماروى انه بقى رسول الله صلى الله عليه وسلم منفردا فيما بين الكفار فقد يقال انه محمول على الكناية عن قلة من كان عنده من الاصحاب او على انه كان كذلك فى اول الامر ثم جمعوا عنده و يؤيد الحمل الاول قوله (وابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب آخذ بلجامها) وقد سبق ايضا ان العباس ممن صاح على الناس فيؤخذ منه توجيه اخر انه انما فر من فر لما توهم من انه صلى الله عليه وسلم قتل اوما لحق اورجع ونحو ذلك فلما سمعوا صياح عباس يا اصحاب الشجرة او كلامه صلى الله عليه وسلم ايها الناس الى الى فرجعوا مسرعين قائلين يالبيك يالبيك وقد صح عن عباس انه قال فطفق رسول الله صلى الله عليه

وسلم يركض بغلته قبل الكفار وانا آخذ بلجام بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفها ارادة ان لاتسرع وابو سفيان بن الحارث آخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فالجمع بانه كان اخذ اللجام على سبيل المناوبة فى خدمة المقام ومما يؤيد ماذكرناه من تحقيق المرام ماقاله بعض الشراح وتبعه ابن حجر من ان قوله ولكن ولى سرعان الناس فيه تصريح بان الفرار لم يكن من جميعهم وانما كان ممن فى قلبه مرض من مسلمة الفتح ومؤلفتهم واخلاطهم الذين لم يتمكن الاسلام فى قلوبهم بل كان فيهم من يتربص بالمسلمين الدوائر وجماعة خرجوا للغنيمة فلما انكشفوا من العدو وظن من فر من الصحابة انه لم يبق فيهم عناء فكدوا التعرفوا الخبر فاطلق على فعلهم الفرار فى بعض الآثار اخذا بالظاهر هذا وقد وقع عند البخارى على بغلته البيضاء وعند مسلم ان البغلة التى كانت تحته يوم حنين اهداها له فروة بن نفاثة هذا هو الصحيح وذكر ابو الحسن بن عبدوس ان البغلة التى ركبها يوم حنين هى دلدل وكانت شهباء اهداها له المقوقس واما التى اهداها له فروة يقال لها فضه وذكر ذلك ابن سعد وذكر عكسه والصحيح ما فى مسلم نقله ميرك عن الشيخ وقال العلماء ركوبه صلى الله عليه وسلم البغلة فى مواطن الحرب هو النهاية فى الشجاعة وليكون ايضا معتمدا يرجع اليه المسلمون وتطمئن قلوبهم به وبمكانه وليكون ممتازا عن غيره وانما فعله هذا عمدا والا فقد كانت له افراس معروفة (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) اى وبحول ربه يحول وعلى عدوه يصول مظهر انسبه وحسبه اعتمادا على ماوعده من العصمة عن لناس ربه (انا النبى لا كذب) اى حقا وصدقا فلا افر ولا ازول عما اقر اذ صفة النبوة يستحيل معها الكذب فكانه قال انا النبى والنبى لا يكذب فلست بكاذب فيما اقول حتى انهزم ولا اجول بل انا متيقن ان ماوعدنى الله من النصر حق وان خذلان اعدائى صدق (انا ابن عبد المطلب) انتسب بجده عبد المطلب دون ابيه عبد الله اما رعاة للوزن والقافية اولان اباه توفى شابا فى حياة عبد المطلب ولم يشتهر كاشتهاره عند العرب فانه كان سيد قريش ورئيس اهل مكة وكان الناس يدعون النبى صلى الله عليه وسلم بابن عبد المطلب وايضا فاشتهر عندهم ان عبد المطلب بشر بان النبى صلى الله عليه وسلم سيظهر ويكون له شان عظيم لما اخبره به سيف ابن ذى يزن وقيل لانه رأى رؤيا تدل على ظهوره وكمال جمال نوره صلى الله عليه وسلم فاراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يذكرهم بجميع ذلك وبانه لا بد من ظهوره على الاعداء لتقوى نفوس المؤلفة ونحوهم على رجاء الاعلاء وفيه دليل لجواز قول الانسان انا فلان بن فلان ومنه قول على رضى الله عنه * انا الذى سمتنى امى حيدرة * اى اسدا وقول سلمة * انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع *

والمنهى عنه قول ذلك على وجه الافتخار كما كانت تفعله الجاهلية من الكفار ثم الرواية الصحيحة فى البيت سكون الباء فى المصراعين وشذ ماقيل من فتح الباء الاولى وكسر الثانية قال القاضى عياض وقد غفل بعض الناس فقال الرواية انا النبى لا كذب بفتح الباء وعبد المطلب بالخفض وكذا قوله دميت من غير مد حرصا على ان يغير الرواية ليستغنى عن الاعتذار وانما الرواية باسكان الباء والمد انتهى ❊ واعلم ان مجمل قصة حنين وهو واد وراء عرفة دون الطائف قيل بينه وبين مكة ثلاث ليال على ماذكره اهل الآثار واحبار الاخيار انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من فتح مكة وتمهيدها واسلم عامة اهلها اجتمعت اشراف هوازن وثقيف وقصدوا حرب المسلمين فسار صلى الله عليه وسلم اليهم فى اثنى عشر الفا عشرة من اهل المدينة والفان من مسلمة الفتح وهم الطلقاء اى عن الاسترقاق وخرج معه ثمانون مشركا منهم صفوان بن امية وورد بسند حسن ان رجلا اطلع على جبل فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم بان هوازن عن بكرة ابيهم بظعنهم وغنمهم اجتمعوا الى حنين فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تلك غنيمة للمسلمين غدا ان شاء الله وقوله عن بكرة ابيهم كناية عن كثرتهم وارادة جميعهم بطريق المبالغة حتى كان بكرة ابيهم ايضا معهم وهى ما يستقى عليها الماء والمراد بالظعن النساء واحدتها ظعينة ثم لاجل كثرة المسلمين قال بعضهم اورجل من الانصار قال ابن حجر وزعم انه الصديق كذب من المبتدعة لعنهم الله قلت على تقدير صحة نقله فلا محذور فى قوله لن تغلب اليوم من قلة لما روى مرفوعا انه لن يغلب اثنى عشر الفا من قلة اذ فيه الاشارة الى ان هذا القدر من العسكر يقدر ان يقاوم الوفاء كثيرة واما حقيقة الغلبة فهى من عند الله لامن كثرة ولا من قلة ولكن لما كان فيه نوع عجب وتوهم غرور مما قد يفضى الى عدم التضرع والابتهال الى الملك المتعال اخبر الله سبحانه {ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم} الآية وشق ذلك على النبى صلى الله عليه وسلم فركب بغلته البيضاء ولبس درعين والمغفر والبيضة فاستقبلهم من هوازن ما لم يروا مثله قط من السواد والكثرة وذلك فى غبش الصبح وخرجت الكتائب من مضيق الوادى فحملوا حملة واحدة فانكشفت خيل بنى سليم مولية وتبعهم اهل مكة والناس قيل ولم يثبت معه يومئذ الا عمه العباس وابو سفيان ابن عمه الحارث وابو بكر الصديق وابو امامة الباهلى واناس من اهل بيته واصحابه قال العباس وانا آخذ بلجام بغلته اكفها مخافة ان تصل الى العدو ولانه كان يتقدم فى نحرهم وابو سفيان آخذ بركابه وجعل صلى الله عليه وسلم يأمر العباس بمناداة الانصار واصحاب الشجرة اى شجرة بيعة الرضوان فناداهم

وكان صيتا يسمع صوته نحو ثمانية اميال فلما سمعوه اقبلوا كانهم الابل حنت على
اولادها يقولون يا لبيك يا لبيك فتراجعوا حتى ان من لم يطاوعه بعيره نزل
عنه ورجع ماشيا فامرهم صلى الله عليه وسلم ان يصدقوا الحملة فاقتتلوا
مع الكفار ولما نظر صلى الله عليه وسلم الى قتالهم قال الآن حمى الوطيس
اى تنور الخبز ضربه مثلا لشدة الحرب التى يشبه حرها حره ولم يسمع من احد
قبله وتناول صلى الله عليه وسلم حصيات من الارض ثم قال شاهت الوجوه
اى قبحت ثم رمى فامتلأت عينا كل من المشركين منها وفى رواية مسلم من تراب
الارض فاحدهما مجاز اورمى بكل منهما اوخلطهما فرمى بهما وفى رواية عند احمد
وابى داود والدارمى ان المسلمين لما ولوا نزل صلى الله عليه وسلم عن فرسه وضرب
وجوههم بكف من تراب فحدث ابناؤهم عنهم انهم قالوا لم يبق منا احد الا امتلأت
عيناه وفمه ترابا وسمعنا صلصلة من السماء كامرار الحديد على الطشت الجديد
بالجيم ولاحمد والحاكم عن ابن مسعود ان سرج بغلته صلى الله عليه وسلم مال فقلت
ارتفع رفعك الله تعالى فقال ناولنى كفا من تراب فضرب وجوههم وامتلأت
اعينهم ترابا وجاء المهاجرون والانصار بسيوفهم بايمانهم كانها الشهب فولى
المشركون الادبار * وفى رواية عن رجل كان منهم اى من الكفار لما لقيناهم اى المسلمين
لم يقفوا لنا حلب شاة فجعلنا نسوقهم حتى انتهينا الى صاحب البغلة البيضاء فاذا
هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقانا عدة رجال بيض الوجوه حسان فقالوا لنا
شاهت الوجوه ارجعوا قال فانهزمنا وركبوا اكتافنا وفى سيرة الدمياطى كان سيماء
الملائكة يوم حنين عمائم حمراء ارخوها بين اكتافهم وامر صلى الله عليه وسلم
ان يقتل من قدر عليه فافضوا فيه الى الذرية فنهاهم عنه وقال من قتل قتيلا له
عليه بينة فله سلبه واستلب ابوطلحة ذلك اليوم عشرين رجلا وكان فى امساكه
تعالى لقلوب هوازن عن الدخول فى الاسلام بعد الفتح المجعول علامة على دخول
الناس فى دين الله افواجا اتمام لاعزاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ومزيد
لنصرته بقهر هذه الشوكة العظيمة التى لم يلقوا قبلها مثلها واذيقوا اولا مرارة
الهزيمة مع كثرتهم لتتواضع رؤس رفعت بالفتح ولم يدخل بلده وحرمه على هيئة
تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليتبين لمن قال لن تغلب اليوم من قلة
ان النصر انما هو من عند الله وانه المتولى لنصر دينه ورسوله دون كثرتهم التى
اعجبتهم بانها لم تغن عنهم شيئا فلما انكسرت قلوبهم جبرها الله بان انزل سكينته
على رسوله وعليهم وانزل جنودا لم تروها ولم تقاتل الملائكة معه الا هنا وفى بدر

واختصتا ايضا برميه صلى الله عليه وسلم وجوه المشركين بالحصباء ولعل تخصيصهما
لان القضية الاولى كانت فى اول امر الدين وقلة المسلمين كما قال تعالى {واذكروا
اذ انتم قليل مستضعفون فى الارض} الاية والقصة الثانية فى آخر الامر بعد
كثرتهم واعزازهم للاشارة الى ان العبد لايستغنى عن معاونة الرب فى كل حال ثم امر
صلى الله عليه وسلم بطلب العدو فانتهى بعضهم الى الطائف وبعضهم نحو
نخلة وقوم منهم فروا الى اوطاس واستشهد من المسلمين اربعة وقتل من المشركين
اكثر من سبعين والله الموفق والمعين (حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا عبد الرزاق
انبأنا) وفى نسخة اخبرنا (جعفر بن سليمان حدثنا ثابت عن انس ان النبى صلى الله
عليه وسلم دخل مكة فى عمرة القضاء) اى قضاء عمرة الحديبية وهو صريح لما قاله
علماؤنا من ان المحصر يجب عليه القضاء سواء كان حجه فرضا اونفلا اوكان احرامه
بعمرة ثم ان كان احرامه بعمرة لاغير قضاها فى اى وقت شاء لانه ليس لها وقت
معين ومما يؤيد مذهبنا انه اذا احصر فى حجة الفرض وحل منها يلزمه القضاء عند
الاربعة كما فى التطوع عندنا فان لم يكن لنا دليل الاقياس مسئلة العمرة على الحج
لما بينهما من المناسبة التامة والمقارنة فى الآية حيث قال تعالى { واتموا الحج والعمرة
لله} لكان كافيا واما ماتوهم بعضهم من ان الفرق هو ان النفل لايلزم بالشروع عند
الشافعية واتباعهم فمدفوع بان الحج والعمرة استثنى لهم من تلك القاعدة فمن شرع
فى حج نفل اوعمرة فيجب عليه اتمامها اجماعا لظاهر قوله تعالى {واتموا الحج والعمرة لله}
ونحن قسنا سائر الاعمال من الصلاة والصوم عليهما مع دلالة عموم قوله تعالى
{ولا تبطلوا اعمالكم} ومنع قبح الملاعبة فى امر الدين بان يشرع فى عبادة ثم يتركها
ثم يفعلها ثم يبطلها وهلم جرا وقال ابن حجر المراد بالقضاء هنا القضية اى المقاضاة
والمصالحة لا القضاء الشرعى لان عمرتهم التى تحللوا منها بالحديبية لم يلزمهم
قضاؤها كما هو شان المحصر عندنا انتهى وفيه مالا يخفى (وابن رواحة) اى والحال
ان ابن رواحة وهو احد شعراء النبى صلى الله عليه وسلم (يمشى بين يديه) اى قدامه
صلى الله عليه وسلم (وهو) اى ابن رواحة (يقول خلوا) اى دوموا على التخلية لانهم
يومئذ تركوا مكة للنبى صلى الله عليه وسلم (بنى الكفار) بحذف حرف النداء اى
يا اولاد الكفرة بالله ورسوله (عن سبيله) باشباع كسرة الهاء على ما فى الاصل الاصيل
وسائر الاصول المعتمدة وفى بعض النسخ بسكون الهاء والمعنى اتركوا سبيله فى دخول
الحرم المحترم وادخلوا فى سبيله من الدين الاقوم (اليوم) اى هذا الوقت الذى
لنا الغلبة عليكم بمقتضى قضية الحديبية (نضربكم) بسكون الباء للضرورة

اى نضربكم على تقدير نقض عهدكم وقصد منعكم (على تنزيله) اى بناء على كونه صلى الله عليه وسلم رسولا منزلا عليه الوحى من عند الله او بناء على تنزيلكم اياه واعطاء العهد والامان له فى دخول حرم الله وعلى كل فالضمير فى كلا المصراعين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر وحاصله انه من اضافة المصدر الى مفعوله سواء لاحظنا الفاعل المقدرانه هو الله تعالى وهو اولى بالحقيقة اوراعينا المجاز فاضفنا التنزيل اليهم لكونهم السبب فى نزوله حيث جوزوا له فى قصد وصوله وغرض حصوله ولاشك فى ظهور هذا المحل لفظا ومعنى وابعد ابن حجر حيث جعل الضمير راجعا الى القرآن وان لم يتقدم له ذكر لانه ذكر مايفهمه نحو توارت بالحجاب (ضربا) مفعول مطلق اى ضربا عظيما (يزيل) اى الضرب والاسناد مجازى (الهام) اى جنس الرأس مبالغة فان مفرده هامة وهى الرأس اووسطه والمراد رؤس الكفار ورؤساء اهل النار (عن مقيله) اى عن مكانه ومحل روحه وموضع استراحته فاريد به التجريد اوالتشبيه والتقييد وتوضيحه ان المقيل مكان القيلولة وهو موضع الاستراحه فجرد واريد به مطلق المكان اوشبه به العنق بجامع محل استراحة الرأس وبقائه وعلى هذين التقديرين يصير المعنى يزيل الرأس عن العنق اوالمقيل كناية عن النوم لما علمت انه محل الاستراحة وهى موجودة فى النوم اى يمنع الرأس عن النوم والاستراحة به لشدة مايقاسيه على ملاحظة نوع قلب من الكلام فكانه قال ضربا يطرد النوم عن الرأس فانه لم يوجد الا عند كمال الامن كما قال تعالى {اذ يغشيكم النعاس امنة منه} قال ابن حجر وروى هذا عبد الرزاق ايضا من الوجهين لكنه ابدل عجز الاول بقوله قد انزل الرحمن فى تنزيله وزاد عقبة بان خير القتل فى سبيله نحن قتلناكم على تأويله كما قتلناكم على تنزيله واخرج الطبرانى والبيهقى بلفظ المصنف لكنه ابتدأ بعجز الاول وجعل عجز الثانى يارب انى مؤمن بقيلة وزاد ابن اسحاق على هذا انى رأيت الحق فى قبوله (ويذهل) وفى نسخة ويذهب والاول اولى مناسبة لقوله تعالى {يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت} والمعنى وضربا يبعد ويشغل (الخليل عن خليله) اى فيصير اليوم من حيث ان كلا يخشى فوات نفسه وذهاب نفسه كيوم القيامة يوم تأتى كل نفس تجادل عن نفسها ولا تسأل عمن كان به جميع انسها ولكل امرء يومئذ شأن يغنيه من اخيه وامه وابيه وصاحبته وبنيه (فقال له عمر يا ابن رواحة بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بتقدير الاستفهام اى اقدام رسول الله (وفى حرم الله تقول شعرا) اى وقد ذم الشعر فى كلامه تعالى وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ايضا (فقال النبى صلى الله عليه وسلم خل عنه) اى اتركه مع شعره فانه ليس ذم الشعر على

اطلاقه (يا عمر) فيجب عليك ايها الفاروق ان تفرق بين افراده فان الشعر كسائر الكلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وانما يطلق ذمه على ارادة التجريد له وترك ما يجب من العلم والعمل والا فالكلام له تأثير بليغ لاسيما اذا كان منظوما على طريقة البلغاء وخطباء الفصحاء (فلهى) اللام للابتداء تأكيدا وهى راجعة الى الابيات اوالكلمات اوالى القصيدة المدلول عليها بقوله شعر اوقيل راجع الى الشعر باعتبار معناه المقصود وهو القصيدة اى فلتأثيرها (اسرع فيهم) اى اعجل وانفع فى قلوبهم اوفى ايذائهم (من نضح النبل) اى من رميه مستعار من نضح الماء واختير لكونه اسرع نفوذا واعجل سراية والمعنى ان هجاءهم اثر فيهم تأثير النبل وقام مقام الرمى فى النكاية بهم بل هو اقوى عليهم لاسيما مع المشابهة به كما قيل

شعر

جراحات السنان لها التيام * ولا يلتام ماجرح اللسان

اى الكلام واوقيل الكلام مكان اللسان لكان البيت مطلقا فى غاية من البيان والنبل هو السهام العربية لا واحد لها من لفظه ولعل اختيار النبل على الرمح والسيف لانه اكثر تأثيرا واسرع تنفيذا مع امكان ايقاعه من بعد ارسالا وهو ابعد منهما دفعا وعلاجا روى عن كعب ابن مالك انه قال للنبى صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد انزل فى الشعر ما انزل فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه والذى نفسى بيده لكأنما ترمونهم بنضح النبل قال النووى فى حديث انس وشعر عبد الله بن رواحة بيان هجو الكفار واذاهم مالم يكن لهم امان لان الله تعالى امر بالجهاد فيهم والاغلاظ عليهم لان فى الاغلاظ عليهم بيانا لنقصهم والافتصار منهم بهجائهم المسلمين ولا يجوز ابتداء لقوله تعالى {ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم} (حدثنا على بن حجر حدثنا شريك عن سماك) بكسر فتخفيف (بن حرب عن جابر بن سمرة) بفتح وضم (قال جالست النبى صلى الله عليه وسلم اكثر من مائة مرة وكان) بالواو وفى نسخة فكان (اصحابه) اى فى جميع المجالس اوفى بعضها (يتناشدون الشعر) اى يطلب بعضهم بعضا ان ينشد الشعر المحمود والانشاد هو ان يقرأ شعر الغير وفى بعض النسخ يناشدون من باب المفاعلة (ويتذاكرون) اى فى مجالسهم دائما اواحيانا (اشياء) اى منظومة اومنثورة (من امر الجاهلية) وفى بعض النسخ من امور الجاهلية وفى بعضها من امر جاهليتهم (وهو ساكت) اى غالبا لما غلب عليه من التحير فى الله اوالتفكر فى امر دنياه وعقباه اوالمعنى ساكت عنهم بانه لم يمنعهم من انشاد الشعر وذكر امر الجاهلية لحسن خلقه فى عشرتهم وزيادة

القتهم ومحبتهم بدفع الحرج عن مباحاتهم بناء على حسن نياتهم واخذ الفوائد والحكم من حكاياتهم كما هو شأن العارفين فى مشاهداتهم ففى كل شئ له شاهد دليل على انه واحد (وربما تبسم) بصيغة الماضى وفى بعض النسخ يتبسم بصيغة المضارع (معهم) اى مع اصحابه والمعنى انه كان احيانا يتبسم على رواياتهم و بيان حالاتهم وتحسين مقالاتهم * منها انه قال واحد من اصحابه ممن صار من جملة احبابه * ما نفع صنم احدا مثل ما نفعنى صنمى * فانى جعلته من الحيس لما كان لى من الكيس * فنفعنى فى زمن القحط ومن كان معى من الرهط فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم * وقال الاخر رأيت ثعلبا صعد فوق صنمى و بال على رأسه وعينيه حتى عمى فقلت ارب يبول الثعلبان برأسه فتركت طريقة الجاهلية ودخلت فى شريعة الاسلام هذا * وقال ابن حجر فيه حل استماع الشعر وانشاده مما لا فحش ولا خناء فيه وان كان مشتملا على ذكر شئ من ايام الجاهلية ووقايعهم فى حروبهم ومكارمهم و يحتمل ان اشعارهم التى كانوا يتناشدونها فيها الحث على الطاعة وذكرهم امور الجاهلية للندم على فعلها فيكون من القسم الاول الذى هو سنة لا مباح فقط لان قاعدة ان التأسيس خير من التأكيد تؤيد ان المراد بها الاباحة وثمه السنة كما قررته خلافا لشارح قلت الصواب ما شرح الله لصدر ذلك الشارح حيث حرر فعل اصحابه وقرر سكوته صلى الله عليه وسلم على مراد الشارع الفاتح لا على المباح المجرد الذى يسمى لغوا بلا فائدة دينية ودنيوية وعائدة اخروية وقد قال تعالى {والذين هم عن اللغو معرضون} {واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه} وقال صلى الله عليه وسلم ان من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وما الموجب لحمل ما ذكر على خلاف ما يقتضى حسن الظن باصحابه الكرام رضى الله عنهم بعد تشرفهم بالاسلام لا سيما وهم فى صحبة سيد الانام مع تعدد مثل هذه القضية فى الايام واما ما ذكره من القاعدة فهى معتبرة فى القضية الواحدة واما القضية الواقعة فى الحديثين المختلفين زمانا ومكانا وراويا فما ابعده من الاعتناء بها وجعل الكلام موسسا بسببها على ان التأسيس اذا بنينا على الاساس النفيس يوجد فيه من جهة ان الحديث الاول فى شعر للشاعر والثانى فى انشاد شعر الغير وان الاول مختص بالنظم والثانى اعم منه ومن النثر مع ان الفعل اذا تعدد وحصلت فيه المواظبة والمداومة يكون مقتضيا لعدة من انواع السنة كما فى الحديث الثانى واما ما عداه من وقوع العمل مرة او نادرا فهو احق باطلاق الاباحة كما فى الحديث الاول وبهذا يتبين لك انعكاس القضية فتأمل (حدثنا على بن حجر اخبرنا) وفى نسخة حدثنا (شريك عن عبد الملك بن عمير) مصغرا (عن ابى سلمة عن ابى هريرة

عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اشعر كلمة) اى احسنها وادقها واجودها واحقها والمعنى افضل قصيدة او جملة (تكلمت بها العرب) اى شعراؤهم و بلغاؤهم وفصحاؤهم (كلمة لبيد) وقدم ذكره انه لما اسلم لم يقل شعرا وقال يكفينى القرآن مشيرا الى انه فى كمال العرفان والايقان (الا كل شئ ما خلا الله باطل) قيل لما سمع عثمان ما بعده من قوله * وكل نعيم لا محالة زائل * اعترض عليه وقال كذب لبيد فان نعيم الجنة لا يزول فلما عقب لبيد ذلك مبينا لمراده انه نعيم الدنيا بقوله * نعيمك فى الدنيا غرور وحسرة * البيت وسمعه عثمان رضى الله عنه فقال صدق لبيد (حدثنا احمد بن منيع حدثنا مروان بن معاوية عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى عن عمرو بن الشريد عن ابيه) وكذا رواه ابو داود وابن ماجه عن الشريد بن سويد (قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر فسكون اى رديفه وزاد فى مسلم يوما (فقال هل معك من شعر امية بن ابى الصلت شئ فقلت نعم فقال هيه فانشدته بيتا فقال هيه ثم انشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته مائة بيت) ففيه دلالة صريحة على ان قوله (فانشدته مائة قافية) انما كان بعد تناشده وان المراد بالقافية البيت واطلق الجزء واراد الكل مجازا (من قول امية) بالتصغير (ابن ابى الصلت) قال ميرك هو ثقفى من شعراء الجاهلية ادرك مبادى الاسلام و بلغه خبر مبعث سيد الانام لكنه لم يوفق بالايمان وكان غواصا فى المعانى ولذا قال صلى الله عليه وسلم فى شانه آمن لسانه وكفر قلبه وذلك لاقراره بالوحدانية والبعث وكان يتعبد فى الجاهلية ويؤمن بالبعث وينشد فى ذلك الشعر الحسن وادرك الاسلام ولم يسلم وقد قال عبد الله بن عمرو بن العاص ان قوله تعالى {واتل عليهم نبأ الذى آتيناه آياتنا فانسلخ منها} الآية نزلت فى امية بن ابى الصلت الثقفى وكان قد قرأ التورية والانجيل فى الجاهلية وكان يعلم بامر النبى صلى الله عليه وسلم قبل مبعثه فطمع ان يكون هو فلما بعث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وصرفت النبوة عن امية حسده وكفر وهو اول من كتب باسمك اللهم ومنه تعلمته قريش فكانت تكتب به فى الجاهلية (كلما انشدته بيتا) اى كلما قرأت له بيتا فهو من باب الحذف والايصال لما فى القاموس انشد الشعر قرأه (قال لى النبى صلى الله عليه وسلم) وهو كذا فى الادب المفرد للبخارى (هيه) بكسر الهاء واسكان الياء وكسر الهاء الثانية قالوا والهاء الاولى مبدلة من الهمزة واصلها ايه وهى للاستزادة من الحديث المعهود والمقصود انه صلى الله عليه وسلم استحسن شعر امية واستزاد من انشاده لما فيه من الاقرار بوحدانية الله تعالى والبعث قال ميرك وغيره من الشراح

ايه اسم يسمى به الفعل لان معناه الامر تقول للرجل اذا استزدته من حديث اوعمل ايه بغير تنوين فان وصلت نونت فقلت ايه حديثا وقوله * وقفنا فقلنا ايه عن ام سالم * فلم ينون وقد وصل لانه قد يرى الوقف قال بعضهم اذا قلت ايه يارجل تأمره بان يزيدك من الحديث المعهود بينكما كانك قلت هات الحديث وان قلت ايه فكانك قلت حديثا ما لان التنوين تنكير وفى البيت اراد التنكير فتركه للضرورة فاذا اسكنته وكففته قلت ايها بالنصب عنا واذا اردت التبديل قلت ايها بمعنى هيهات (حتى انشدته مائة يعنى بيتا) بالنصب على انه مفعول يعنى وفى نسخة بيت بالجر على انه حكاية تميز مائة قال الحنفى روى بالنصب والجر وجه النصب ظاهر ووجه الجر على انه حذف المضاف وابقى المضاف اليه على حاله كان اصله مائة بيت انتهى وفى نسخة مائة بيت وهو واضح (فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان كاد) اى قارب (ليسلم) وفى رواية لقد كاد ان يسلم شعره ومن سبب ذلك قيل وانما قال ذلك لماسمع قوله * لك الحمد والنعماء والفضل ربنا * فلاشئ اعلا منك حمدا ولامجدا * قال الحنفى اى انه كاد وكلمة ان مخففة من الثقيلة قال ابن حجر ان مخففة اسمها ان اعملت ضمير الشان فزعم ان من قال التقدير انه كاد لا يعرف شيئا من النحو ليس فى محله اذ مراده اذا اعملت كما ذكر ومجرد حذف هذا القيد لايجيز ان يقال فى حق من حذفه انه لايعرف شيئا من النحو (حدثنا اسماعيل بن موسى الفزار) بفتح الفاء فالزاى (وعلى بن حجر والمعنى) اى المؤدى (واحد قالا) اى كلاهما (حدثنا عبد الرحمن بن ابى الزناد) بكسر الزاى فنون وفى نسخة بتحتية واسمه عبد الله بن ذكوان على مافى التقريب (عن هشام بن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان بن ثابت) ضبط حسان منصرفا وغير منصرف بناء على انه فعال اوفعلان والثانى هو الاظهر فتدبر وهو ثابت بن المنذر ابن عمرو بن حرام الانصارى عاش مائة وعشرين سنة نصفها فى الاسلام وكذا عاش ابوه وجده وجد ابيه المذكورون وتوفى سنة اربع وخمسين قال صاحب المشكاة فى اسماء رجاله يكنى ابا الوليد الانصارى الخزرجى وهو من فحول الشعراء قال ابو عبيدة اجتمعت العرب على ان اشعر اهل المدر حسان بن ثابت روى عنه عمر وابو هريرة وعائشه ومات قبل الاربعين فى خلافة على رضى الله عنهم اجمعين وقيل سنة خمسين والله اعلم (منبرا) بكسر الميم آلة النبر وهو الرفع (فى المسجد) اى مسجد المدينة (يقوم عليه قائما) اى قياما وقال ميرك نقلا عن المفصل قد يرد المصدر على وزن اسم الفاعل نحو قمت قائما انتهى وفى نسخة

يقول عليه قائما اى يقول حسان الشعر و ينشده على المنبر حال كونه قائما (يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اوقال) على مافى الاصل الاصيل اى عروة رواية عن عائشة وفى نسخة وهى الظاهر اوقالت اى عائشة (ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى يخاصم عن قبله و يدافع عن جهته فقيل المنافحة المخاصمة فالمراد انه كان يهاجى المشركين و يذمهم عنه وقال صاحب النهاية ينافح اى يدافع والمنافحة والمكافحة المدافعة والمضاربة نفحت الرجل بالسيف تنا وانه به يريد بمنافحته مدافعة هجاء المشركين ومجاوبتهم عن اشعارهم (و يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه دلالة على تعدد هذا القول منه له (ان الله يؤيد حسان) وفى نسخة حسانا (بروح القدس) بضم الدال وسكونه اى بجبريل وسمى به لانه يأتى الانبياء بمافيه الحياة الابدية والمعرفة السرمدية واضافته الى القدس وهو الطهارة لانه خلق منها وقد جاء فى حديث مصرحا وهو ان جبريل مع حسان (ما ينافح او يفاخر) للشك و يحتمل التنويع وفى رواية ما نافح (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) فاللدوام والمدة والمعنى ان الاشعار التى فيها دفع ما يقوله المشركون فى شان الله ورسوله ليس مما لايجوز ولايكون مما يلهمه الملك وليس من الشعر الذى قاله الشعراء من تلقاء انفسهم والقاء الشيطان اليهم بمعان فاسدة فالجملة اخبارية وظاهر كلام الطيبى انها جملة دعائية ويساعده ماء الدوامية حيث قال وذلك لان عند اخذه فى الهجو والطعن فى المشركين وانسابهم مظنة الفحش من الكلام وبذآءة اللسان و يؤدى ذلك الى ان يتكلم بما يكون عليه لا له فيحتاج الى التأييد من الله تعالى وتقديسه من ذلك بروح القدس وهو جبريل عليه السلام انتهى * ويؤيد الاول قول التوربشتى من ان المعنى ان شعرك هذا الذى تنافح عن الله ورسوله يلهمك الملك سبيله بخلاف ما يتقوله الشعراء اذا اتبعوا الهوى وهاموا فى كل واد فان مادة قواهم من القاء الشيطان اليهم انتهى * وقيل لما دعا له صلى الله عليه وسلم اعانه جبريل بسبعين بيتا هذا وقد قال الحنفى الفخر ادعاء العظمة والكبرياء والشرف اى يفاخر لاجله صلى الله عليه وسلم وجهته انتهى وظاهره المتبادر من معناه ان حسانا يظهر العظمة والكبرياء والشرف له صلى الله عليه وسلم وكان شارحا عكس هذه القضية ونسب الكبر والعظمة الى حسان لاجل انه شاعره صلى الله عليه وسلم ولا محذور فيه فانه ابلغ بلاغة وتبليغا فانه اذا كان التابع معظما لاجل المتبوع كان المتبوع فى غاية من العظمة بالبرهان الجلى والتبيان العلى كما حقق فى قوله تعالى { كنتم خير امة } وكما اشار اليه صاحب البردة على طريق العكس فى الدليل ايماء

الى حقيقة التعليل * لمادعى الله داعينا لطاعته * باكرم الرسـل كنا اكرم الامم *

وغايته ان يكون عن بمعنى من وقد تقرر تناوب الحروف فى العلوم العربية اما على سبيل البدلـيـة واما على قصد المعـانى التضمنية واما مايتوهم من ان نسبة الكبر مذمومة فليست على اطلاقها فان التكبر على الكافرين قربة وعلى سائر المتكبرين صدقة كما يشير اليه قوله تعالى {اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين} فاندفع بهذا ماقاله ابن حجر من ان الظاهر من هذه العبارة عند من له ذوق سليم انه يذكر مفاخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثالب اعدائه ورد مقولهم فى حقه واما ماقيـل معناه انه ينسب نفسـه الى الشرف والكبر والعظم بكونه من امة رسول الله صلى الله عليـه وسلم الممتاز بافضل على الخلائق من كل وجه فهو بعيد تكلف وايته لم يذكر الكبر فان ذكره فى هذا المقـام فيه مافيه انتهى وتقدم الكلام على مافيه عـلى وجه يوافيه ولابنا فيه ثم لاتنافى بين جمعه بين المفاخرتين نعم الغالب عليه اظهار فخره وتعظيم قدره وتفخيم امره صلى الله عليه وسـلم وقد وردانه لمـاجاءه صلى الله عليه وسـلم بنوتميم وشاعرهم الاقرع بن حابس فنـادوه يامحمد اخرج الينا نفاخرك او نشاعرك فان مدحنـا زين وذمنا شين فلم يزد صلى الله عليه وسـلم على ان قال ذلك الله اذا مـدح زان واذا ذم شـان انى لم ابعث بالشعر ولا بالفخر ولكن هاتوا فامر صلى الله عليه وسـلم ثابت ابن قيس ان يجيب خطيبهم فخطب فغلبهم فقـام الاقرع بن حابس فقال

اتيناك كيمـا يعرف الناس فضلنا * اذا خالفونا عنـد ذكر المكارم
وانا رؤس الناس فى كل مشعر * وان ليس فى ارض الحجاز كدارم

فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم حسانا يجيبهم فقام فقال

بنى دارم لاتفخروا ان فخركم * يعود وبالا عند ذكر المكارم
هبلتم علينا تفخرون وانتم * لنا خـول مابـين قن وخادم

فكان اول من اسلم شاعرهم وثابت المذكور خطيبه صلى الله عليه وسلم وخطيب الانصار وهو خزرجى شهدله صلى الله عليه وسلم بالجنة واستشهد باليمامة سنة اثنتى عشرة هـذا وقد روى ابوداود عن بريدة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسـلم يقول ان من البيـان سحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر حكما وان من القول عيـالا وفى رواية لغيرابى داود عيلا بفتح العين اى ثقيلا ووبالا قال بعض السلف صدق رسول الله صلى الله عليه وسـلم اما قوله ان من البيان سحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو الحن بالحجه من صاحب الحق فيسحر القوم ببيـانه فيذهب بالحق

واما قوله وان من العلم جهلا فتكلف العالم الى علمه مالم يعلم بجهله واما قوله وان من الشعر حكما فهو هذه المواعظ والامثال التى يتعظ بها الناس ومفهومه ان بعض الشعر ليس كـذلك اذمن تبعيضية وروى البخـارى ان من الشعر حكمة اى قولا صادقا مطابقا قال الطبرى وبه يرد على من كره الشعر مطلقا ولا حجة له فى قول ابن مسعود الشعر مزامير الشيطان لانه على تقدير ثبوته محمول على الافراط فيه والاكثار منه اوعلى الشعر المذموم وكذا ماورد من ان ابليس لمـا اهبط الى الارض قال رب اجعل لى قرأنا قال قرأنك الشعر (حدثنا اسماعيل بن موسى) اى الفزارى (وعلى بن حجر) يعنى والمعنى واحد (قالا حدثنا ابن ابى الزناد) وفى نسخة صحيحة عبد الرحمن بن ابى الزناد (عن ابيه عن عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله) اى مثل الحديث السابق لفظا ومعنى وانمـا المغايرة بحسب الاسناد فالاول برواية عبد الرحمن عن هشام عن عروة عن عائشة وهذا برواية عبد الرحمن عن ابيه بدل عن هشام عن عروة عن عايشة فالاسنادان متصلان وفائدة ذكرهما تقوية الحديث والله اعلم

باب ماجاء فى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السمر

السمر بفتح السين المهملة والميم افسانه كذا فى المقدمة وهو حديث الليل من المسامرة وهى المحادثة فيه ومنه قوله تعالى {سامرا تهجرون} اى يسمرون بذكر القرأن والطعن فيـه حال كونهم يعرضون عن الايمان به وفى النهـاية الرواية بفتح الميم ورواه بعضهم بسكون الميم وجعله المصدر واصل السمر ضوء لون القمر سمى به لانهم كانوا يتحدثون فيه (حدثنا الحسن بن صباح) بتشديد الموحدة (البزار) بتشديد الزاى (حدثنا ابو النضر) بسكون المعجمة (حدثنا ابو عقيل) بفتح فكسر (الثقفى) بفتح المثلثة والقاف منسوب الى قبيلة ثقيف (عن عبد الله بن عقيل عن مجالد) بالجيم بعد ضم الميم (عن الشعبى) بفتح فسكون (عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) كلمة ذات مقحمة للتأكيد ذكره الشراح ولايظهر وجه التأكيد فالاولى ان يقال انها صفة موصوف مقدر اى فى ساعات ذات ليلة كما حقق فى قوله تعالى { انه عليم بذات الصدور } اى بضمائرها وخواطرها (نساءه) اى بعض نسائه وازواجه الطـاهرات اوكلهن ويمكن ان يكون منهن بعض بناته اواقاربه من النساء (حديثا) اى كلاما عجيبا اوتحديثا غريبا (فقالت امرأة منهن كان الحديث) بتشديد النون اى كان هذا الحديث (حديث خرافة) بضم الخاء المعجمة اى مستملح من باب الظرافة وفى غاية من اللطافة ففى المغرب الخرافات الاحاديث المستملحة وبها سمى خرافة رجل استهوته الجن كما تزعم العرب فلما رجع

اخبر بما رأى منها فكذبوه وعن النبى صلى الله عليه وسلم وخرافة حق يعنى ما حدث به
عن الجن انتهى فقوله كما زعم العرب ليس فى محله وفى القاموس خرافة كثمامة
رجل من عذرة استهوته الجن وكان يحدث بما رأى فكذبوه وقالوا حديث خرافة اى هى
حديث مستملح كذب قال ابن حجر لم ترد المرأة ما يراد من هذا اللفظ وهو الكناية عن ذلك
الحديث بانه كذب مستملح لانها تعلم انه لا يجرى على لسانه الا الحق وانما ارادت انه
حديث مستملح لا غير وذلك لان حديث خرافة يشتمل على وصفين الكذب والاستملاح
فيصح التشبيه به فى احدهما اقول الاظهر ان يقال ان حديث خرافة يطلق على كل
ما يكذبونه من الاحاديث وعلى كل ما يستملح ويتعجب منه على ما فى النهاية فاستعمل
هنا على المعنى الثانى من معنييه فلا اشكال واما على ما نقله القاموس فيحمل كلامها
على التجريد ويتم به التسديد مع انه قد يبالغ فى التشبيه فيقال هذا كلام صدق يشبه
الكذب كما قال الغزالى الموت يقين يشبه الظن عند عموم الخلق (فقال اتدرون)
خاطبهن خطاب الذكور تعظيما لشانهن كما حقق فى قوله تعالى { وكانت من القانتين }
وكما ذكر فى قوله عز وجل { انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت } ويؤيده
ما فى بعض النسخ اتدرين بخطاب جماعة النساء ويحتمل انه كان بعض المحارم
من الرجال او من الاجانب معهن ولكنهن وراء النقاب او كان قبل نزول الحجاب والله
اعلم بالصواب وتبعيد كل من المعنيين المتعارضين فى غاية من البعد فى حق الشارحين
المتعارضين والمعنى اتعلمون (ما خرافة) ولما كان من المعلوم انهم ما يدرون حقيقة
خرافة وحقيقة كلامه بادر الى بيانه قبل جوابهم فقال (ان خرافة كان رجلا
من عذرة) بضم عين مهملة وسكون ذال معجمة قبيلة مشهورة من اليمن (اسرته)
اى احتطفته (الجن فى الجاهلية) اى فى ايامها وهى قبل بعثته صلى الله عليه وسلم
وقد روى المفضل الضبى فى الامثال عن عائشة مرفوعا رحم الله خرافة انه كان
رجلا صالحا (فمكث) بضم الكاف وفتحها اى لبث (فيهم دهرا) اى زمانا طويلا (ثم
ردوه الى الانس وكان) بالواو وفى نسخة فكان (يحدث الناس بما رأى فيهم من الاعاجيب
فقال الناس حديث خرافة) اى فيما سمعوه من الاحاديث العجيبة والحكايات الغريبة
هذا حديث خرافة وهذا كما ترى ليس فيه ذكر الاكاذيب وان كانت هى قد تراد مبالغة
فى الاعاجيب ثم فى الحديث جواز التحدث بعد صلوة العشاء لا سيما مع العيال والنساء فانه
من باب حسن المعاشرة معهن وتفريج الهم عن قلوبهم فالنهى الوارد محمول على
كلام الدنيا وما لا يعنى فى العقبى والحكمة ان يكون خاتمة فعله وقوله بالحسنى ومكفرة
لما وقع له فيما مضى ويؤيده ان البخارى اورد حديث ام ذرع فى باب حسن

المعاشرة مع الاهل فهذا الحديث منه وحديث ام زرع منها فدل الحديثان على
جواز الكلام وسماعه فى ذلك الوقت (حديث ام زرع) اى هذا حديث ام زرع
وانما خصه بالعنوان وميزه عن سائر الاقران لطول ما فيه من البيان ولهذا افرده
بالشرح بعض الاعيان ثم ام زرع بزاى مفتوحة وراء ساكنة وعين مهملة واحدة
من النساء المذكورة فى الحديث لكنه اضيف اليها لان معظم الكلام وغاية المرام
فيه انما هو بالنسبة الى ما يتعلق بها ويترتب عليها (حدثنا على بن حجر اخبرنا)
وفى نسخة حدثنا (عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة
عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت جلست) وفى بعض النسخ جلس والظاهر
هو الاول لكون الفعل مسندا الى المؤنث الحقيقى بلا فاصل نعم فى صورة الفصل
يجوز الوجهان نحو حضرت القاضى امرأة وحضر القاضى امرأة فوجه تذكيره انه
على حد قال فلانة كما حكاه سيبويه عن بعض العرب استغناء بظهور تأنيثه عن علامته
ووجهه ان التاء فى الحقيقة بمنزلة التأكيد فى افادة التأنيث ابتداء كما يؤكد فى الاكثر
انتهاء وكلاهما يقع اهتماما واعتناء وقد يكتفى باصل الكلام من غير زيادة التأكيد اكتفاء
وقيل انه روعى فيه معنى الجمع لا الجماعة اذ حكم الاسناد الى الجمع حكم الاسناد الى
المؤنث الغير الحقيقى فى التخيير والمعنى جلست فى بعض قرى مكة وقيل عدن
(احدى عشرة) بسكون الشين وبنو تميم يكسرونها (امرأة) قال الكرمانى كاهن
من اليمن ثم اعلم ان اسماء هؤلاء النسوة لما لم يثبت عندهم ولم يتعلق بها غرض
معتد به لم يذكرها ولم يشتغل بها ويدل عليه ما ذكره العسقلانى فى مقدمة شرحه
للبخارى سمى الزبير بن بكار فى روايته عن محمد بن الضحاك عن الدراوردى عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة منهن عمرة بنت عمرو وحبى بنت كعب ومهدد
بنت ابى هرومة وكبشة وهند وحبى بنت علقمة وكبشة بنت الارقم وبنت اوس
بن عبد وام زرع واغفل اسم ثنتين منهن رواه الخطيب فى المبهمات وقال هو
غريب جدا وحكى ابن دريد ان اسم ام زرع عاتكة ولم يسم ابو زرع ولا ابنه
ولا ابنته ولا جاريته ولا المرأة التى تزوجها ولا الولدان ولا الرجل الذى تزوجته
ام زرع بعد ابى زرع انتهى كلامه ومنه يعلم حال سائر المبهمات ايضا فى هذا
الحديث (فتعاهدن) اى الزمن انفسهن عهدا وفى نسخة صحيحة تعاهدن وهو
اما على سبيل التعداد او على الحالية بتقدير قد وبدونه او على استيناف بيان
وهو الاظهر (وتعاقدن) اى عقدن على الصدق من ضمائرهن (ان لا يكتمن)
اى على ان لا يكتمن كلهن (من اخبار ازواجهن) اى احوالهم (شيئا) اى من

الاشياء مدحا اوذما اومن الكتمان فهو اما مفعول مطلق او مفعول به لقوله ان لايكتمن وهوقد تنازع فيه الفعلان والظرف وهو من اخبارهن متعلق بالكتمان وقيل بامر مقدر تأمل ثم اعلم ان فى رواية ابى اوس وعقبة ان يتصادقن بينهن ولايكتمن وفى رواية سعيد بن سلمة عند الطبرانى ان ينعتن ازواجهن ويصدقن وفى رواية الزبير فتبايعن على ذلك (فقالت) بالفاء وفى بعض النسخ على سبيل الاستيناف قالت (الاولى زوجى لحم جمل) تشبيه بليغ مع مبالغة كانه بتمامه وكماله لحم لاحياة فيه ثم لحم جمل وهو اخبث اللحم خصوصا اذا كان هزيلا ولذا قالت (غث) بفتح المعجمة وتشديد المثلثة مجرورا على انه صفة لجمل لقربه منه ومرفوعا على انه صفة لحم لانه المقصود اوعلى انه خبر بعد خبر اوعلى انه خبر مبتداء محذوف هوهو على خلاف فى مرجع هواهو الزوج اواللحم اوالجمل فتأمل والمشهور فى الرواية الخفض وقيل الجيد هوالرفع والغث المهزول (على رأس جبل) صفة اخرى للحم اوالجمل وقوله (وعر) بفتح فسكون صفة جبل اى غليظ يصعب الصعود اليه و يعسر القعود عليه تصف قلة خيره و بعده عنه مع القلة كالمشى فى قلة الجبل الصعب الوصول الشديد الحصول وقيل المعنى انه مع قلة خيره و كثرة كبره سيئ الخلق عظيم الخلق يعجز عنه كل احد فى اظهار الحق (لاسهل) بالجر و برفع وبفتح اى غيرسهل (فيرتقى) اى فيصعد اليه كما فى رواية الطبرانى (ولاسمين) بالحركات السابقة (فينتقل) بصيغة المجهول اى فيؤخذا ويحمل بل يترك لرداءته فى ذلك المحل وفى نسخة فينتقى بالالف بدل اللام اى فيختار للاكل بان يتناول ويستعمل قال ميرك لاسهل ولاسمين فيهما ثلاثه اوجه البناء على الفتح لانه اسم لالنفى الجنس والجر على انه صفة جبل اى غير سهل ولاسمين والرفع على ان لابمعنى ليس على ضعف اى ليس سهل ولاسمين وقال الحنفى الرواية بالجر (قالت الثانية زوجى لاابث) بضم موحدة وتشديد مثلثة اى لااظهر (خبره) ولاابين اثره وفى رواية حكاها القاضى عياض بالنون بدل الموحدة وهو بمعناه الاان النث بالنون اكثر مايستعمل فى الشر وفى رواية الطبرانى لاانم بنون مضمومة وميم مشددة من النميمة (انى) بسكون الياء وبفتح (اخاف) اى ان ابدئ خبره وابدأ اثره (ان لااذره) بفتحتين اى لااتركه اولااترك خبره بل (ان اذكره) اى بعض شئ من خبره (اذكر عجره) بضم اوله وفتح جيمه وكذا قوله (و بجره) بالوحدة اى اخباره كلها اى باديها وخافيها اواسراره جميعها اوعيوبه جميعها وقيل العجر والبجر الغموم والهموم فارادت بهما ماتقاسى منه من الاذية وسوء العشرة وقدقال على كرم الله وجهه اشكو عجرى و بجرى الى ربى اى

(همومى)

همومى واحزانى قال تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام {انما اشكو بثى وحزنى الى الله} وقال ابن السكيت معناه انى اخاف ان لااذر صفته ولااقطعها من طولها وقال احمد بن عبيد معناه اخاف ان لااقدر على فراقه لان اولادى منه واسباب رزقنا عنه ثم قيل اصل العجر جمع عجرة وهى نفخة فى عروق العنق حتى تربها نائثة من الجسد والبجر جمع بجرة وهو نتوالسرة ثم استعملتا فى العيوب الظاهرة والباطنة وقيل لافى ان لااذره زائدة على حد قوله تعالى {مامنعك ان لاتسجد} والضمير راجع الى الزوج اى اخاف ان اذر زوجى بان طلقنى وحاصل كلامها انها تريد ان تشكوالى الله تعالى اموره كلها ماظهر ومابطن منها (قالت الثالثة زوجى العشنق) بتشديد النون اى الطويل المفرط فى الطول والمعنى انه ليس عنده الا الطول فهوطلل بلا طائل فلانفع عنده ولوكان الزمان معه يطول فصاحبه حزين ملول وقيل هوالسيئ الخلق كمابينته بقولها (ان انطق) اى اتكلم بعيوبه اوللتملق به (اطلق) بتشديد اللام المفتوحة لانه على سوء الخلق مخالق وقلبى على حب الزوج معلق (وان اسكت) اى عن عيوبه اوغضبا عليه اوادبا معه (اعلق) اى بقيت معلقة لاايما ولاذات زوج ومنه قوله تعالى {فلاتميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة} اى كالمعلقة بين العلووالسفل لايستقر باحدهما وقال فى النهاية العشنق هوالطويل الممتد القامة ارادت انه منظر بلامخبر لان الطول فى الغالب دليل السفه ولهذا ذيلته بقولها ان انطق الخ لان ماذكرته فعل السفهاء ومن لاتماسك عنده فى معاشرة النساء وفى رواية يعقوب بن السكيت زيادة فى آخره وهى على حد السنان المذلق بفتح المعجمة وتشديد اللام اى المحدد والمعنى انها منه على حذر كثير ووجل كبير (قالت الرابعة زوجى كليل تهامة) بكسر التا وهى مكة وماحولها من الاغوار وقيل كل مانزل عن نجد من بلاد الحجاز واما المدينة فلاتهامية ولانجدية لانها فوق الغور دون النجد تريد حسن الخلق زوجها من بين الرجال وسهولة امره فى حال كمال الاعتدال كمابينته بقولها (لاحر) اى مفرط (ولاقر) اى ولابرد وهو بفتح القاف وضمها والاول انسب لحسن الازدواج هنا خلافا لمن جزم بان الرواية بالضم والله اعلم ثم الحر والبرد كنايتان عن نوعى الاذى كما اشار اليه سبحانه بقوله {تقيكم الحر} اى والبرد وهو من باب الاكتفاء ونكتة تقديم الحر لان تأثيره اكثر وتضعيفه اكبر اولوجود كثرة الحر فى الحرمين الشريفين ولذا قال صلى الله عليه وسلم من صبر على حر مكة ساعة تباعد من نار جهنم سبعين سنة وفى رواية مائتى سنة قال الحنفى وكلمة لافيه للعطف اوبمعنى ليس او بمعنى غير فعلى هذه التقادير مابعدها مرفوع ومنون و يجوز ان تكون لنفى الجنس فهو

مفتوح والخبر محذوف اى لاحر فيه ولاقر قلت الاخيرهو الصحيح المتبادر من اطلاق العبارة الموافق للاصول المعتمدة والنسخ المصححة والا ظهران يقال معناه لاذوحر ولاذوقر فحذف المضاف تخفيفا وكذا قولها (ولامخافة ولاسآمة) اعرابا ومعنى اى ليس عنده شر يخاف منه ولاملالة فى مصاحبته فيسأم عنه ويمكن اى يراد نفى حر لسانه وبرودة طبعه ونفى خشية النفقة وقلة المضاجعة (قالت الخامسة زوجى ان دخل) اى فى البيت (فهد) بكسر الهاء اى صار فى النوم كالفهد وهو كناية عن تغافله فى الامور وعن عدم ظهور الشرور وذلك لان الفهد موصوف بكثرة النوم حتى يقال فى المثل فلان انوم من الفهد (وان خرج) اى من البيت وظهر بين الرجال واقام امر القتال (اسد) بكسر السين اى صار فى الشجاعة والجلادة كالاسد تصفه بالجمع بين السخاوة المستفادة من الكلام الاول وبين الشجاعة المفهومة من القول الثانى وقدمت ماسبق لانها بالنسبة اليها انسب واحق وحاصله انه من كمال كرمه وغاية همته لايلتفت الى مايجرى من الامور داخل البيت ولايفتقد مافيه من الطعام وغيره اكراما اوتغافلا اوتكاسلا فكانه ساه وغافل ويؤكده قولها (ولايسأل عماعهد) اى عمارآه سابقا اوعمافى عهدته من ضبط المال ونفقة العيال ففيه اشعار الى سخاوة نفسه وجودة طبعه وقوة قلبه وثبوت كرمه وثبات تمكنه حيث لم يلتفت الى الامور الجزئية من الاحوال الدنيوية الدنية واما حمل كلامها على ذم زوجها فلا يخلو عن بعد كما لايخفى مع ان البناء على حسن الظن مهما امكن اولى (قالت السادسة زوجى ان اكل لف) اى اكثر الطعام وخلط صنوفه كالانعام (وان شرب اشتف) استوعب جميع مافى الاناء من نحو اللبن والماء وروى بالسين المهملة وهو بمعناه وحاصل كلامها ذمه لقوله تعالى {كلوا واشربوا ولاتسرفوا} ولمافيه من الدلالة على حرصه وعدم التفاته الى حال عياله ونظره الى غيره ومن الاشارة على مايترتب عليه من الكسل فى الطاعة ومن قلة الجرأة فى الشجاعة (وان اضطجع) اى اراد النوم (التف) اى رقد فى ناحية من البيت وتلفف بكسائه وحده وانقبض اعراضا عن اهله فتكون هى كهيئة حزينة فى خلطته من جهة عدم حسن عشرته فى المأكل والمشرب والمرقد والمطلب كما اشارت اليه بقولها (ولايولج الكف ليعلم البث) اى ولايدخل كفه الى بدن امرأته ليعلم بثها وحزنها مما يظهر عليها من الحرارة او البرودة اوالمعنى انها اذا وقع فى بدنها شئ من قرح او جرح او كسر اوجبر لم يلتفت اليها حتى يضع اليد عليها ليعلم منها الالم ويعذرها فى تقصير الخدم قال ابو عبيدة احسب انه كان بجسدها عيب اوداء احزنها وجوده منها اذا لبث الحزن فلذلك كان لايدخل يده تحت

ثيابها خوفا من حزنها بسبب مسه منها ماتكره اطلاعه عليه وهذا وصف له بالمروة والفتوة وكرم الخلق فى العشرة ورده ابن قتيبة بانها كيف تمدحه بهذا وقد ذمته بماسبق واجاب عنه ابن الانبارى بانهن تعاقدن ان لايكتمن شيئا من اخبار ازواجهن فنهن من تمحض قبح زوجها فذكرته ومنهن من تمحض حسن زوجها فذكرته ومنهن من جمع زوجها حسنا وقبحا فذكرتهما وقال ابن الاعرابى انه ذم له لانها ارادت انه يلتف فى ثيابه فى ناحية عنها ولايضاجعها ليعلم ماعندها من محبته والى هذا ذهب الخطابى وغيره واختاره القاضى عياض (قالت السابعة زوجى عياياء) بالعين المهملة والياءين وهو فى الاصل الجمل الذى لايضرب ولايلقح ورجل عياياء اذا عيى بالامر اوالنطق وقيل هو العنين (اوغياياء) قيل او للشك وقال الشارح فى اكثر الروايات بالمعجمة وانكر ابو عبيدة وغيره المعجمة وقالوا الصواب المهملة لكن صوب المعجمة القاضى وغيره فالاظهر انه للتنويع او للتخيير او بمعنى بل وهو بالغين المعجمة من الغى وهو الضلالة اوالخيبة وقلب الواو ياء محمول على الشذوذ والاظهر انه للمشاكلة اومن الغياية وهى الظلمة وكل ما اظل الشخص كالظلل المتكاثفة الظلمة التى لااشراق لها ومعناه لايهتدى الى مسلك (طباقاء) بفتح اوله ممدودا وقيل الذى ينطبق عليه اموره حمقا وقيل هو العاجز الثقيل الصدر عند الجماع يطبق صدره على صدر المرأة فيرتفع اسفله عنها يقال جمل طباق للذى لايضرب وقيل هو الذى يعجز عن الكلام فينطبق شفتاه كذا فى النهاية (كل داء) اى فى الناس (له داء) اى جميع الادواء موجود فيه بلا دواء ففيه سائر النقايص وبقية العيوب فله داء خبر لكل داء وماذكره الحنفى وتبعه ابن حجر من احتمال ان يكون له صفة لداء وداء خبر لكل اى كل داء فى زوجها بليغ متناه كما تقول ان زيدا رجل ونحوه فهو تكلف مستغنى عنه بل تعسف منهى عنه (شجك) بتشديد الجيم المفتوحة وكسر الكاف اى جرحك فى الرأس والخطاب لنفسها اوالمراد به خطاب العام (اوفلك) بتشديد اللام اى ضربك وكسرك (اوجمع كلا) اى من الشج والفل (لك) والشج الشق فى الرأس وكسره والفل كسر عظم باقى الاعضاء والمعنى انه اما ان يشج رأس نسائه او يكسر عضوا من اعضائهن او يجمع بين الامرين لهن (قالت الثامنة زوجى المس) اللام عوض عن المضاف اليه اى مسه (مس ارنب) وهو تشبيه بليغ اى كمس الارنب فى اللين والنعومة فزوجى مبتدأ خبره الجملة بعده واكتفى باللام فى الربط وكذا قولها (والريح ريح زرنب) بفتح الزاى نوع من النبات طيب الرائحة وقيل الزعفران وقيل نوع

من الطيب معروف وفى الفائق ان الزاى والذال المعجمة فى هذا اللفظ لغتان ثم المعنى
انها تصفه لحسن الخلق ولكرم العشيرة ولين الجانب كلين مس الارنب وشبهت
ريح بدنه اوثوبه بريح الزرنب وقيل كنت بذلك عن لين بشرته وطيب عرقه وجوزان
يراد به طيب ثنائه عليه وانتشاره فى الناس كعرف هذا النوع من الطيب (قالت التاسعة
زوجى رفيع العماد) بكسر اوله قيل المراد بالعماد عماد البيت تصفه بالشرف
فى النسب والحسب وسناء الثناء اى نسبه رفيع وحسبه منيع ففى النهاية ارادت
عماد بيت شرفه والعرب تضع البيت موضع الشرف فى النسب والحسب
والعماد الخشبة التى يقوم عليها البيت قيل ويمكن ان يحمل على اصله لان بيوت
السادة عالية وقد يكنى بالعماد عن البيت نفسه من قبيل اطلاق الجزء وارادة الكل
لاسيما اذا كان الجزء مما يكون مدار الكل عليه فالمعنى ان ابنيته رفيعة وارتفاعها
اما باعتبار ذاتها حقيقة واما باعتبار شهرتها مجازا او بارتفاع موضعها بان يبنى
بيوتها فى المواضع المرتفعة ليقصدها الاضياف وارباب الحاجة (عظيم الرماد)
اى كثير رماده وهو كناية عن كثرة الضيافة وزيادة الكرم والسخاوة وتوضيحه ان
كثرة الجود يستلزم اكثار الضيافة وهو يستلزم كثرة الطبخ المستلزمة لكثرة الرماد
وفيه ايضا اشارة الى كثرة وقود ناره ليلا اذ الكرام يعظمون النار فى الليل على
التلال ولا تطفى ليهتدى به الضيفان ويقصدونه (طويل النجاد) بكسر النون
حمايل السيف وطوله يدل على امتداد القامة لان طولها ملزم لطول نجاده وقال
اهل البيان ينتقل من قولهم زيد طويل النجاد الى طول قامته وان لم يكن له طول نجاد
ذكره الكافيجى ويمكن ان يكون كناية عن سعة حكمه على اتباعه واشياعه كما يقال
سيف السلطان طويل اى يصل حكمه الى اقصى ملكه وايضا فيه ايماء الى شجاعته
المستلزمة غالبا لسخاوته (قريب البيت من الناد) اصله النادى فخففت ووقفت عليه
بموا خاة السجع ومنه قوله تعالى {سواء العاكف فيه والباد} والنادى مجلس القوم
ومتحدثهم وانما قرب بيته من النادى ليعلم الناس مكانه ومكانته وقد يطلق على اهل
المجلس اذ هو مجتمع رأى القوم ومنه قوله تعالى {فليدع ناديه} اى عشيرته وقومه
اذهم اهل النادى فالاطلاق مجازى كقوله تعالى {واسئل القرية} (قالت العاشرة
زوجى مالك) اى اسمه مالك وينبغى ان يوقف عليه مراعاة للسجع وكذا فيما
بعده (وما مالك) وفى رواية لمسلم فما مالك هذا تعجيب من امره وشانه وتعجيز
عن كنه بيانه كقوله تعالى {الحاقة ما الحاقة} فالاستفهام للتعظيم والتعجيب والتفخيم
(مالك خير من ذلك) بكسر الكاف وصلا على انه خطاب لاحداهن من المجاورات

اوجنسهن من المخاطبات ويجوز فتحه على ارادة الاعم من ذلك اى زوجى مالك خير
من زوج التاسعة اومن جميع النساء السابقة وقيل الاشارة الى ماسنذكره هى بعد
اى خير مما اقوله فى حقه فيكون ايماء الى انه فوق ما يوصف من الجود والسماحة
(له ابل كثيرات المبارك) بفتح الميم جمع المبرك وهو محل بروك البعير اوزمانه اومصدر
ميمى بمعنى البروك (قليلات المسارح) جمع المسرح وهو امامصدر اواسم زمان
اومكان من سرحت الماشية اى رعت والمعنى ان ابله كثيرة فى حال بروكها فاذا
سرحت كانت قليلة لكثرة ما نحر منها فى مباركها للاضياف وقيل انه تأكيد لماقبله
فالمعنى انهن مع كثرتها لايسرحن نهارا ولا يغبن عن الحى وقتا وزمانا اولا تسرح
الى المرعى البعيد الا قليلا قدر الضرورة ولكنهن يبركن بفنائه حتى اذا نزل ضيفه
يقربه من البانها ولحومها (اذا سمعن) اى الابل الباركة المبارك (صوت المزهر)
بكسر الميم وهو العود الذى يضرب (ايقن) بتشديد النون اى شعرن وفطن
(انهن هوالك) اى منحورات للضيف هنالك يعنى انه من كرمه وجوده عودابله بانه
اذا نزل الاضياف به ان يأتيهم بالمعازف كارباب ويسقيهم الشراب ويطعمهم
الكباب فاذا سمعت الابل ذلك الصوت من الباب علمت انهن منحورات بلا حساب
ونقل النووى عن القاضى عياض انه قال ابو سعيد النيسابورى المعنى انهن اذا سمعن
صوت المزهر بضم الميم وهو موقد النار للاضياف قال ولم يكن العرب تعرف المزهر
الذى هو العود الا من خالطه الحضر قال القاضى وهذا خطأ منه لانه
لم يروه احد بضم الميم ولان المزهر بالكسر مشهور فى اشعار العرب
وانه لايسلم له ان هؤلاء النسوة من غير الحاضرة فقد جاء فى رواية انهن من قرية
من قرى اليمن قلت وتقدم قول انهن من قرية من قرى مكة على انه قد يراد بالمزهر
صوت الغنى اواى آلة له لا خصوص العود المشهور مع ان المزهر على ما فى القاموس
والفائق بكسر الميم يطلق على العود الذى يضرب به وعلى الذى يزهر النار
ويقلبها للضيفان (قالت الحادية عشرة) كذا بالتاء المفتوحة فيهما فى النسخ
الصحيحة والاصول المعتمدة والشين ساكنة وبنو تميم يكسرونها وقال الحنفى كذا
فى بعض النسخ المصححة وفى بعضها الحادى عشرة وفى بعضها الحادية عشر
والصحيح هو الاول يعنى لما تقرر فى العلوم العربية من انه يقال الحادى عشر
فى المذكر والحادية عشرة فى المؤنث فيؤنث الاسمان فى المؤنث كما يذكران فى المذكر
(زوجى ابو زرع وما ابو زرع) لعله كنى به لكثرة زراعته اوتفاؤلا لكثرة اولاده
ويؤيد الاول ما زاد الطبرانى صاحب نعم وزرع (اناس) بزنة اقام من النوس

وهو تحرك الشئ متدليا واناسه حركه غيره اى اثقل (من حلى) بضم الحاء ويكسر
وبتشديد الياء جمع الحلية وهى الصيغة للزينة (اذنى) بضم الذال ويسكن والرواية
بصيغة التثنية فيه و فى قوله (و ملاء من شحم عضدى) اى سمننى باحسانه الى
وتفقده لى وخصت العضدين لانهما اذا سمنتا سمن سائر البدن كذا فى الفائق وقيل انما
خصتهما بمجاورتهما الاذنين ويحتمل ان وجه تخصيصهما انه يظهر شحمهما
عند مزاولة الاشياء وكشفهما غالبا ولذا صار محلا للحلى فيلبس فيه المعاضد
والدمالج ويمكن ان يكون كناية عن قوة يديها وسائر بدنها او كناية عن حسن
حالها وطيب معاشرته اياها (وبجحنى) بتشديد الجيم بين الموحدة والحاء المهملة
اى فرحنى (فبجحت) بفتح الموحدة وكسر الجيم المخففة وفتحها والكسر افصح
ذكره الحنفى وقال الجوهرى الفتح ضعيف وفى القاموس البجح محركة الفرح وبجح به
كفرح وكمنع ضعيفة فما فى بعض الاصول المصححة من الاقتصار على الفتح غير مرضى
والمعنى فرحت (الى) بتشديد الياء اى مائلة متوجهة راغبة (نفسى) وقيل عظمنى
فعظمت نفسى عنده يقال فلان يبجح بكذا اى يتعظم ويفتخر به (وجدنى فى اهل
غنيمة) بضم اوله مصغرا للتقليل تعنى ان اهلها كانوا اصحاب غنم لا اصحاب خيل
ولا ابل (بشق) روى بالفتح والكسر والاول هو المعروف لاهل اللغة وهو بمعنى
اسم موضع بعينه وقال ابن فارس فى المجمل ان الشق بالفتح الناحية من الجبل اى
بشق فيه غار ونحوه فالمعنى بناحية شاقة اهلها فى غاية الجهد لقلتهم وقلة غنمهم
ومن رواه بكسر المعجمة وهو المعروف لاهل الحديث فهو بمعنى المشقة اى مع كونى
واياهم فى مشقة ومنه قوله تعالى {الا بشق الانفس} وقيل الصواب بالفتح وقيل هما
لغتان بمعنى الموضع وقيل الشق بالكسر هنا ضيق العيش والجهد وهو الصحيح وهو
اولى الوجوه واعلم ان قولها وجدنى يدل على ارتفاع شان ابى زرع بالنسبة اليها
وان تصغير غنيمة يدل على ضيق حالها قبله على ان اهل الغنم والبادية مطلقا لا تخلو
عن ضيق العيش وقوله بشق ايضا على المعنيين يدل على ذلك ولكل من هذا دخل
فى مدح ابى زرع كما لا يخفى ولذا قالت (فجعلنى فى اهل صهيل واطيط) بفتح فكسر فيهما
اى فحملنى الى اهله وهم اهل خيل وابل وهذا هو المراد والا فمعنى الصهيل صوت الخيل
ومعنى الاطيط صوت الابل على ما فى كتب اللغة تريد انها كانت فى اهل خمولة
وقلة فنقلها الى اهل ثروة وكثرة فان اهل الخيل والابل اكبر شانا من اهل الغنم
فان العرب انما يعتدون ويعتنون باصحابهما دون اصحاب الغنم ثم زادت على ذلك
بقولها (ودائس) اسم فاعل من الدوس وهو الذى يدوس كدس الحب ويدره

من البقر وغيره ليخرج الحب من السنبل (ومنق) بضم الميم وفتح النون وتشديد القاف
كذا فى الاصول المعتمدة والنسخ المصححة فلا يغرك ما قاله الحنفى روينا بضم الميم وفتح
النون وكسرها معا انتهى فالصحيح انه من التنقية فهو الذى ينقى الحب ويصلحه
وينظفه من التبن وغيره بعد الدوس بغربال وغيره وهذا المعنى هو المناسب فى المقام
لاقترانه بالدائس والمعنى انه جعلنى ايضا فى اصحاب زرع شريف وارباب حب نظيف
فتصفه بكثرة امواله وتعدد نعمه وحسن احواله قال ابن حجر وقيل يجوز كسر نونه
وانكره ابو عبيدة ورد بانه من الانقاق المأخوذ من النقيق وهو صوت الدجاج والرخمة
اى جعلنى فى الطاردين للطيور كناية عن كثرة زروعهم ونعمهم وسمى هذا منقا لانه
اذا طرد الطير نق اى صوت فيصير هو اعنى الطارد ذا نقيق اى صوت وقيل الاولى
تفسير المنق بذابح الطير لانه عند ذبحه ينق فيصير هو ذا نقيق اى جعلنى من اهل
ذابح الطير وطاعمى لحومها فهو كناية عن كونه ربّاها بلحم الطير الوحشى وهو امرأ
واطيب من لحم غيره ثم زادت فى مدحه حيث قالت (فعنده) اى مع هذا الحال
(اقول) اى شيئا من الاقوال (فلا اقبح) بتشديد الموحدة المفتوحة اى فلا انسب
الى تقبيح شئ من الافعال ومجمله انه لا يرد على قولى لكرامتى عليه ولا يقبحه لقبول
كلامى وحسنه لديه فانه وردحبك الشئ يعمى ويصم وهذا ابلغ مما قيل المعنى انه
لا يقول لى قبحك الله بتخفيف الباء من القبح وهو الابعاد وفى الحديث لا تقبحوا الوجوه
اى لا تقولوا قبح الله وجه فلان وقيل لا تنسبوه الى القبح ضد الحسن (وارقد فاتصبح)
اى انام الى الصبح لانى مكفية عنده بمن يخدمنى ويخدمه ومحبوبة اليه ومعظمة
لديه فهو يرفق بى ولا يوقظنى لخدمته ومهنته ولا يذهب لغيرى مع مروته وكمال
عزته ويمكن ان يكون هذا كناية عن نهاية امنه وغاية امنيته (واشرب فاتقمح)
اى فاروى وادعه وارفع رأسى والمعنى لا اتألم منه لا من حيث المرقد ولا من حيث
المأكل والمشرب وانما لم تذكر الاكل اما اكتفاء اولان الشرب متفرع عليه اولانه قد
علم مما سبق قال ابو عبيدة لا اراها قالت هذا الا لعزة الماء عندهم وروى بقاف
ونون كما فى الصحيحين ايضا ويجوز ابدال نونه فيما قال البخارى وهو اصح اى اروى
حتى ادع الشرب من الرى وقيل معنى الرواية بالنون اقطع الشرب واتمهل فيه
وانكر الخطابى رواية النون والله اعلم بكل مكنون (ام ابى زرع) انتقلت من مدحه
الى مدح امه مع ما جبل عليه النساء من كراهة ام الزوج اعلاما بانها فى غاية
من الانصاف والخلق الحسن (فما ام ابى زرع) الرواية ههنا وفيما بعده بالفاء بخلاف
ماسبق قيل تعجب منها وقرنته بالفاء اشعارا بانه سبب عن التعجب من والدة ابى زرع

(عكومها) بضم العين وتفتح جمع عكم بالكسر بمعنى العدل اذا كان فيه متاع اى اوعية طعامها (رداح) بفتح الراء وروى بكسره اى عظام كبيرة ووصف الجمع بالمفرد على ارادة كل عكم منها رداح او على ان رداح هنا مصدر كالذهاب وقيل لما كانت جماعة مالا يعقل فى حكم المؤنث اوقعها صفة لها كقوله تعالى {لقد رأى من ايات ربه الكبرى} ولو جاءت الرواية بفتح العين لكان الوجه على ان يكون العكوم اريد بها الجفنة التى لا تزول عن مكانها لعظمها ويحتمل ان تريد كفلها ومؤخرها وكنت عن ذلك بالعكوم وامرأة رداح عظيمة الاكفال عند الحركة الى النهوض (وبيتها فساح) بفاء مفتوحة وروى بالضم اى واسع يقال بيت فسيح وفساح كطويل وطوال كذا فى النهاية وقال النووى فساح بضم الفاء وتخفيف السين المهملة اى واسع والفسيح مثله قلت ومنه قوله تعالى {فافسحوا يفسح الله لكم} وفى معناه حديث خير المجالس افسحها اى اوسعها ويروى وبيتها فتاح بالفوقية بمعنى الواسع كذا فى الفائق ارادت سعة مساحة المنزل وذلك دليل على الثروة وكثرة النعمة ووجود التوابع من الخدمة قيل ويحتمل ان تريد خير بيتها وسعة ذات يدها وكثرة مالها (ابن ابى زرع فما ابن ابى زرع مضجعه) بفتح الميم والجيم اى مرقده (كمسل شطبة) بفتح الشين المعجمة وسكون الطاء وبالموحدة السعفة وهى جريدة النخل الخضراء الرطبة والمسل بفتح الميم والسين وتشديد اللام مصدر ميمى بمعنى المفعول كذا قالوه وفيه تأمل ويحتمل ان يكون اسم مكان من السلول تعنى ان مضجعه كموضع سل عنه الشطبة وقيل هى السيف تريد ماسل من قشره او غمده مبالغة فى لطافته وتأكيدا لظرافته قال ميرك الشطبة اصلها ماشطب من جريد النخل وهو سعفه وذلك انه يشق منه قضبان دقاق وينسج منه الحصر ارادت انه خفيف اللحم دقيق الخصر شبهته بتلك الشطبة وهذا مما يمدح به الرجل وقال ابن الاعرابى ارادت به سيفا سل من غمد شبهته به انتهى وحاصل ماقالوه انه تشبيه المضجع بالمسلول من قشره او غمده والظاهر انه تشبيه بالقشر او الغمد وتشبيه الابن بما سل من احدهما فالاولى ان يحمل المسل على انه اسم مكان والمراد به القشر او الغمد (وتشبعه) بالتأنيث من الاشباع لا من الشبع وهو ضد الجوع (ذراع الجفرة) بفتح الجيم وسكون الفاء انثى ولد المعز وقيل الضأن اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والذكر جفر لانه جفر جنباه اى عظما فهو قليل الاكل او قليل اللحم وهو محمود شرعا وعرفا لاسيما عند العرب وفى بعض الروايات وترويه بضم اوله من الارواء لا من الرى وهو ضد العطش فيقة اليعرة بكسر الفاء وسكون التحتية وبالقاف ومنه قوله تعالى {مالها من فواق} ففى

(الصحاح)

الصحاح الفيقة اسم اللبن الذى يجتمع بين الحلبتين صارت الواو ياء لكسرة ماقبلها والجمع فيق ثم افواق مثل شبر واشبار ثم افاويق والافاويق ايضا ما اجتمع فى السحاب من ماء فهو يمطر ساعة بعد ساعة وافاقت الناقة تفيق افاقة اى اجتمعت الفيقة فى ضرعها فهى مفيق ومفيقة عن ابى عمرو والجمع مفاويق وفوقت الفصيل سقيته اللبن فواقا ومنه حديث ابى موسى انه تذاكر هو ومعاذ قرأة القران فقال ابو موسى اما انا فاتفوقه تفوق اللقوح اى لا اقرأ حزبى بمرة ولكنى اقرأ منه شيئا بعد شئ فى آناء الليل واطراف النهار (بنت ابى زرع فما بنت ابى زرع طوع ابيها) اى مطيعة وفيه مبالغة لا تخفى (وطوع امها) اعيد طوع اشعارا بان اطاعة كل منهما مستقلة والمعنى لا تخالفهما فيما امراها ونهياها (وملأ كسائها) كناية عن ضخامتها وسمنها وامتلاء جسمها وكثرة شحمها ولحمها وهو مطلوب فى النساء او هو كناية عن المبالغة فى خبائها بحيث لا يسعها غير ثوبها وفى رواية صفر ردائها بكسر الصاد وسكون الفاء وهو الخالى فقيل اى ضامرة البطن لان الرداء ينتهى اليها وقيل خفيفة اعلى البدن وهو محل الرداء ممتلئة اسفله وهو مكان الكساء لرواية وملأ ازارها قال القاضى والاولى ان المراد امتلاء منكبيها وقيام نهديها بحيث يرفعان الرداء من اعلا جسدها فلا يمسه فيصير خاليا بخلاف اسفلها كذا فى شرح مسلم (وغيظ جارتها) الجارة الضرة لا تأنيث الجار اذ لا وجه لتأنيث الجار لانه اسم جامد ذكره ميرك وقالوا المراد بجارتها ضرتها للمجاورة بينهما غالبا والمعنى انها محسودة لجارتها وانها لحسنها صورة وسيرة تغيظ جارتها وروى عقر جارتها بفتح العين وسكون القاف اى هلاكها من الغيظ والحسد وفى رواية وعبر جارتها بضم اوله وسكون الموحدة من العبرة بالكسر اى ترى من حسنها وعفتها وعقلها ما تعتبر به او من العبرة بالفتح اى ترى من جمالها وكمالها ما يبكيها لغيظها وحسدها هذا وفى الفائق بنت ابى زرع وما بنت ابى زرع وفى الال كريم الخل برود الظل طوع ابيها الحديث والال بكسر الهمزة وتشديد اللام العهد اى هى وافية بعهدها وكرم الخل ان لا تخادن اخدان السوء وبرد الظل مثل لطيب العشرة وانما ساغ فى وصف المؤنث وفى الال كريم ان لم يكن ذلك من تحريف الرواة وانتقل من صفة الابن الى صفة البنت لوجهين احدهما ان يراد انسان او شخص وفى الال كريم والثانى ان يشبه فعيل الذى بمعنى فاعل بالذى بمعنى مفعول ومنه قوله تعالى {ان رحمت الله قريب من المحسنين} (جارية ابى زرع) اى مملوكته (فما جارية ابى زرع لا تبث) بضم الموحدة وتشديد المثلثة وروى بالنون بدل الموحدة ومعناهما

واحد اى لاتنشر ولاتظهر ولاتزيغ ولاتشيع (حديثنا) اى كلامنا واخبارنا وفى نسخة (تبثيثا) وهومصدر من غيربابه اتى به للتأكيد ونظيره قوله تعالى { وتبتل اليه تبتيلا } و روى ولا تغث طعامنا تغثيثا بالغين المعجمة والثاء المثلثة المشددة اى لاتفسده (ولاتنقث) بضم القاف وتخفيف المثلثة وروى ولاتنقل وهما بمعنى اى لاتخرج ولاتفرق ولاتذهب (ميرتنا) بكسر الميم اى طعامنا (تنقيثا) مصدر من غيربابه اومن غيرلفظه وروى ولا تنقث بكسر القاف المشددة وهو مصدره تأكيدا ومبالغة فى وصفها بالامانة والديانة والصيانة (ولاتملأ بيتنا) اى مكاننا اى بترك الكناسة اوبتخبية الطعام للخيانة (تغشيشا) بالغين المعجمة وفى نسخة بالمهملة فقيل الاول من الغش ضد الخالص اى لاتملأه بالخيانة اوالنميمة وقيل هو كناية عن عفة فرجها والثانى من عش الطير والمعنى انها مصلحة للبيت مهتمة بتنظيفه والقاء كناسته وعدم تركها فى جوانبه كانها اعشاش الطيور وقيل لاتخبئ الطعام فى مواضع منه بحيث تصيرها كالاعشاش وفى نسخة بيننا بالنون بدل بيتنا ففى التاج للبيهقى من رواه بالغين المعجمة فهو يروى بيننا بنونين ويكون مأخذه من الغش وقال ابن السكيت التغشيش النميمة انتهى وهو لاينافى ان التغشيش بالمعجمة لايصح مع رواية البيت غايته انه مع رواية البين اظهر كما لايخفى على ذوى النهى واما بالعين المهملة فيتعين ان يكون مع البيت لوضوح المناسبة بينهما (قالت) اى ام زرع (خرج) اى من البيت (ابوزرع) اى يوما من الايام (والاوطاب) جمع وطب اى اسقية اللبن وفى رواية غيرمسلم والوطاب بكسر الواو (تمخض) بصيغة المجهول اى تحرك لاستخراج الزبد والجملة حال من فاعل خرج وهو ابوزرع (فلقى امرأة معها ولدان) اى يمشيان معها اومصحوبان لها وقولها (لها) اى ليسا لغيرها مرافقين بها (كالفهدين) اى مشبهان بالفهد وهو سبع مشهور ذكر الدميرى فى حيات الحيوان انه يضرب به المثل فى كثرة النوم والوثوب ومن خلقه انه يأنس لمن يحسن اليه وكبار الفهود اقبل للتأديب من صغارها واول من حمله على الخيل يزيدبن معاوية بن ابى سفيان واكثرمن اشتهر باللعب بها ابومسلم الخراسانى هذا ويمكن ان يكون كالفهدين متعلقا بقوله (يلعبان) وهو صفة الولدان (من تحت خصرها) بفتح الخاء المعجمة اى وسطها وفى رواية من تحت صدرها (برمانتين) قال ابوعبيدة تعنى انها ذات كفل عظيم فاذا استلقت على قفاها ارتفع الكفل بها من الارض حتى يصير تحتها فجوة تجرى فيها الرمان وقيل ذات ثديين حسنين صغيرين كالرمانتين وقيل ليس هذا موضعه لان قولها من تحت

خصرها ينافيه وفى شرح مسلم قال القاضى هذا ارجح لاسيما وقد روى من تحت صدرها ومن تحت درعها ولان العادة لم تجر برمى الصبيان الرمان تحت ظهور امهاتهم ولاجرت العادة باستلقاء النساء كذلك حتى يشاهد منهن الرجال وذكرابن حجرهنا وجه الجمع بما يتوجه عليه المنع ويتشوش به السمع (فطلقنى ونكحها ونكحت) بالواو وفى نسخة فنكحت (بعده رجلا) اى كامل الرجولية (سريا) بالمهملة اى شريفا وقيل سخيا (ركب شريا) بالمعجمة اى فرسا يستشرى فى سيره اى يمضى بلا فتور ولاانكسار قال ابن السكيت اى فرسا فائقا جيدا (واخذ خطيا) بتشديد الطاء والتحتية بعد الخاء المعجمة المفتوحة ويكسر اى رمحا منسوبا الى الخط قرية فى ساحل البحر عند عمان والبحرين (واراح على نعما) بفتحتين اى انعاما (ثريا) اى كثيرا من الاراحة وهى رد الماشية بالعشى من مرعاها اى اتى بها الى مراحها بضم الميم وهو موضع مبيتها وخصت الاراحة بالذكر دون السرح لان ظهور النعمة فى النعم حينئذ اتم والله اعلم والنعم هى الابل والبقر والغنم ويحتمل ان المراد هنا بعضها وهى الابل وادعى القاضى ان اكثر اهل اللغة على ان النعم مختصة بالابل والثرى فعيل من الثروة وهى الكثرة من المال وغيره وذكروا فرد ووصفت به النعم لان النعم قد يذكر ايضا اوحملا على اللفظ (واعطانى من كل رائحة) يقال راحت الابل تروح وارحتها اى رددتها اى مما تروح الى المراح من الابل والبقر والغنم والعبيد اى يرجع بالعشى وهو الرواح ضد الصباح (زوجا) اى اثنين اوصنفا ومنه قوله تعالى { وكنتم ازواجا ثلاثة } وفى رواية من كل ذابحة بالذال المعجمة والموحدة المكسورة فان صح ولم يمكن تحريفا فيكون بمعنى الاول ويكون فاعله بمعنى مفعوله اى من كل شئ يجوز ذبحه من الابل والبقر والغنم والاول اولى (وقال) اى الزوج الثانى (كلى ام زرع) اى يا ام زرع (وميرى) بكسر الميم اى اعطى (اهلك) وتفضلى عليهم وهو امر من الميرة وهى الطعام الذى يمتاره الانسان اى يجلبه لاهله يقال ماراهله يميرهم ميرا قال الله تعالى { ونمير اهلنا } ثم وصفت كثرة نعم ابى زرع وكرمه بقولها (فلوجمعت) اى انا (كل شئ اعطانيه) اى هذا الزوج (مابلغ اصغرآنية ابى زرع) اى قيمتها اوقدر ملائها وفيه اشارة الى عبارة ماالحب الاللحبيب الاول ولذا قيل الشيب نصف المرأة وقدقال تعالى { لم يطمثهن انس قبلهم ولاجان } وقال تعالى { فجعلناهن ابكارا عربا اترابا } وهذا احد وجوه احبية عائشه رضى الله تعالى عنها اليه صلى الله عليه وسلم (قالت عائشه رضى الله عنها فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابى زرع لام زرع) اى فى اخذك بكرا واعطائك

كثيرا لافى الطلاق والفراق اذلا يلزم ان يكون التشبيه من جميع الوجوه قيل وافهم من قوله لك انه لها كابى زرع فى النفع لافى الضر الذى من جملتها الطلاق والتزوج عليها وكان زائدة اوللدوام كقوله تعالى {وكان الله غفورا رحيما} اى كان فيما مضى من القضاء وهو كذلك ابدا على وجه البقاء كذا ذكره الحنفى واعترض على الاول بان الزائدة غير عاملة فلا يوصل بها الضمير الذى هو المبتدأ فى الاصل وعلى الثانى بانه لاحاجة اليه فى الحديث لانه صلى الله عليه وسلم اخبر عما مضى الى وقت تكلمه بذلك وابقى المستقبل الى علم الله فاى حاجة مع ذلك الى جعلها للدوام اذهو خروج عن الظاهر من غير دليل وضرورة حاجة وفى بعض الكتب قال عروة قالت عائشه فلما فرغت من ذكرهن وحديثهن قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابى زرع لام زرع فى الالفة والرفاء لافى الفرقة والخلاء والرفاء الاجتماع والمرافقة ومنها رفوت الثوب اى جمعته والخلاء المباعدة والمجانبة وفى بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال كنت لك كابى زرع لام زرع غيرانى لم اطلقك ومابعد قول من قال انه اراد انه لها كابى زرع حتى فى المفارقة لانه سيفارقها وتحرم من منافع دينية كانت تأخذها منه صلى الله عليه وسلم هذا وقال الشيخ ابن حجر العسقلانى المرفوع من حديث ابى زرع فى الصحيحين كنت لك كابى زرع لام زرع وباقيه من قول عائشة وجاء خارج الصحيحين مرفوعا كله من رواية عباد بن منصور عند النسائى وساقه بسياق لايقبل التأويل ولفظه قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابى زرع لام زرع قالت عائشة بابى انت وامى يارسول الله ومن كان ابوزرع قال اجتمع فساق الحديث كله وكذا جاء مرفوعا كله عند الزبير بن بكار وجاء فى بعض طرقه الصحيحة ثم انشأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث بحديث ام زرع ويقوى رفع جميعه ان التشبيه المتفق على رفعه يقتضى ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم سمع القصة وعرفها فاقرها فيكون مرفوعا كله من هذه الحيثية ذكره ميرك وقيل ينبغى ان يعلم ان فى حديث ام زرع فوائد كثيرة كما قالوا منها حسن المعاشرة للاهل وفضل عائشة رضى الله عنها وجواز السمر والاخبار عن الامم الخالية وان المشبه بالشىء لايلزم كونه مثله فى كل شىء ومنها ان كنايات الطلاق لايقع بها الطلاق الابالنية لان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة كنت لك كابى زرع ومن جملة افعال ابى زرع طلاق ام زرع ولم يقع على النبى صلى الله عليه وسلم طلاق بتشبيهه لكونه لم ينو الطلاق ومنها ان ذكر انسان لابعينه اوجماعة كذلك بامر مكروه ليس بغيبة قال ابن حجر والمراد عدم التعيين عند المتكلم والسامع فان كان معينا

عند المتكلم دون السامع فالذى رجحه القاضى عياض انه لاحرمة حينئذ وقضية مذهبنا خلافه لان ائمتنا صرحوا بحرمة الغيبة بالقلب وبالضرورة ان الغيبة بالقلب لا يطلع عليها احد فاذا حرمت به فاولى حرمتها باللسان ولو بحضرة من لايعرف المغتاب انتهى والاظهر قول القاضى لورود احاديث مابال اقوام كذا وكذا ولاشك انه صلى الله عليه وسلم كان مطلعا على افعالهم واقوالهم بخصوص اعيانهم واشخاصهم على انه قد يقال الغيبة القلبية انما تكون مع الاصرار والتصميم على تلك الخصلة الدنية واما ذكرها على طريق الابهام والتعمية لما يترتب عليها من الحكم والمصالح الدينية اوالدنيوية فلا وجه له ان يسمى غيبة وقد صرح صاحب الخلاصة من علمائنا فى فتاواه رجل اغتاب اهل قرية لم يكن غيبة حتى يسمى قوما معروفين

﴿ باب فى صفة نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

وفى نسخة باب ماجاء (حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبدالرحمن بن مهدى حدثنا اسرائيل عن ابى اسحاق عن عبدالله بن يزيد عن البراء بن عازب رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه) بفتح الميم والجيم ويكسر محل الاضطجاع والمراد باخذ المضجع النوم فيه فالمعنى اذا اراد النوم فى مضجعه (وضع كفه اليمنى) لكونها اقوى معان التيامن اولى (تحت خده الايمن) اى حال كونه مستقبلا وفى رواية تحت رأسه وفى رواية مسلم وغيره يضطجع على شقه الايمن وفيه دليل لاستحباب التيمن حالة النوم لانه اسرع الى الانتباه لعدم استقرار القلب حينئذ لانه معلق بالجانب الايسر فيعلق ولايستغرق فى النوم بخلاف النوم على الايسر فان القلب يستغرق فيكون لاستراحته حينئذ ابطأ للانتباه قالوا والنوم على الايسر وان كان اهنأ لكنه مضر بالقلب بسبب ميل الاعضاء اليه فتنصب المواد فيه ثم اعلم ان هذا التعليل انما هو بالنسبة الينا دونه صلى الله عليه وسلم فانه لاينام قلبه فلا فرق فى حقه بين النوم على الايمن والايسر وانما كان يختار الايمن لانه كان يحب التيامن فى شانه كله ولتعليم امته ولان النوم اخو الموت وهذا هو الهيئة عند النزع وكذا فى القبر حال الوضع وكذا فى الصلاة وقت العجز والاستلقاء وان قيل احب عند النزع وحالة الصلاة واختاره بعض مشايخنا لان يكون بجميع بدنه مستقبلا ولخروج الروح سهلا لكن النوم على الظهر ارداً النوم واردأ منه النوم منبطحا على الوجه وقد روى ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم لما مر بمن هو كذلك فى المسجد ضربه برجله وقال قم واقعد فانها نومة جهنمية ولعل السبب فيه انه موافق رقاد اللوطية المحركة للناظر داعية الشهوة النفسية

الشـومية (وقال رب قنى) اى احفظنى (عذابك يوم تبعث عبادك) اى تحييهم للبعث والحشر ففيه اشعار بان النوم اخو الموت وان اليقظة بمنزلة البعث ولهذا كان يقول بعد الانتباه الحمد لله الذى احيانا بعد ما اماتنا وفى حصن الحصين بلفظ اللهم قنى عذابك يوم تبعث عبادك ثلاث مرات رواه ابو داود والترمذى والنسائى ورواه ابن ابى شيبة فى مصنفه ولفظه رب بدل اللهم قيل وذكر ذلك مع عصمته وعلو مرتبته تواضعا لله واجلالا له وتعليما لامته اذ يندب لهم التأسى به فى الاتيان بذلك عند النوم لاحتمال ان هذا آخر اعمارهم ليكون ذكر الله آخر اعمالهم مع الاعتراف بالتقصير فى بابى الارتكاب والاجتناب الموجب للعذاب والعقاب والله اعلم بالصواب (حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن) اى ابن مهدى كما فى نسخة (حدثنا اسرائيل عن ابى اسحاق عن ابى عبيدة) مصغرا واسمه عامر بن عبد الله بن مسعود (عن عبد الله) اى ابن مسعود (مثله) اى فى صدر الحديث (وقال يوم تجمع عبادك) اى بدل يوم تبعث عبادك والمراد بهما واحد مآلا ولا بد من تحققهما فاكتفى فى كل حديث باحدهما لانه يكون البعث اولا ثم الجمع ثانيا ثم النشر ثالثا كما ورد واليه البعث والنشور (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق اخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير) بالتصغير (عن ربعى بن حراش) بكسر الحا المهملة وربعى بكسر الراء وسكون الموحدة من التابعين (عن حذيفة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اوى) بالقصر وقد يمد اى دخل اى بقصد النوم ومال (الى فراشه) بكسر الفاء اى مضجعه (قال اللهم باسمك اموت واحيا) اى باسمك اللهم انام واتنبه للقيام او بذكر اسمك احيا ما حييت وعليه اموت وقال القرطبى قوله باسمك اموت يدل على ان الاسم هو المسمى اى انت تحيينى وانت تميتنى وهو كقوله تعالى { سبح اسم ربك الاعلى } اى سبح ربك وهكذا قال جل الشارحين قال واستفدت من بعض المشائخ معنى اخر وهو انه تعالى سمى نفسه بالاسماء الحسنى ومعانيها ثابتة له فكلما ظهر فى الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات فكانه قال باسمك المحيى احيا وباسمك المميت اموت انتهى ملخصا والمعنى الذى صدر به اليق ولا يدل ذلك على ان الاسم غير المسمى ولا عينه ويحتمل ان يكون لفظ الاسم زائدا كما قال الشاعر ❊ الى الحول ثم اسم السلام عليكما ❊ كذا افاده العسقلانى واقول المعنى الذى الحق به هو الحق وبالقبول احق لكن الاظهر فى هذا المقام ان القصد والمرام هو ان يكون مباشرا لذكر اسمه حال نومه ويقظته ووقت حياته ومماته (واذا استيقظ قال الحمد لله الذى احيانا) اى ايقظنا (بعد ما اماتنا) اى انامنا (واليه النشور) اى التفرق فى امر

المعاش كالافتراق حال المعاد وقيل النشر هو الحياة بعد الموت ومعنى كون النشور اليه انه من عنده تعالى لا مدخل فيه لغيره سبحانه قال بعضهم النفس الذى تفارق الانسان عند النوم هى التى للتمييز والتى تفارق عند الموت هى التى للحياة وهى التى تزول معه النفس كما حقق فى قوله سبحانه وتعالى { الله يتوفى الانفس حين موتها } الايه وسمى النوم موتا لانه يزول معه العقل والحركة تمثيلا وتشبيها وقيل الموت فى كلام العرب يطلق على السكون يقال ماتت الريح اذا سكنت فيحتمل ان يكون اطلق الموت على النائم بمعنى ارادة سكون حركته كقوله تعالى { وهو الذى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه } وقد يستعمل فى زوال القوة العاقلة وهى الجهالة كقوله تعالى { اومن كان ميتا فاحييناه } وقوله تعالى { لا تسمع الموتى } ومنه حديث مثل الذى يذكر ربه والذى لا يذكر ربه مثل الحى والميت رواه الشيخان وقد يستعار الموت للاحوال الشاقة كالفقر والذل والسؤال والهرم والمعصية وغير ذلك وقال الطيبى ولا ارتياب ان انتفاع الانسان بالحياة انما هو بتحرى رضى الله تعالى وتوخى طاعته والاجتناب عن سخطه وعقوبته فمن نام زال عنه هذا الانتفاع ولم يأخذ نصيب حياته فكان كالميت فكان الحمد لله شكرا لنيل هذه النعمة وزوال تلك المضرة وهذا التأويل ينتظم مع قوله { واليه النشور } اى واليه المرجع فى نيل الثواب مما نكتسبه فى حياتنا هذه وقال النووى المراد باماتتنا النوم واما النشور فهو الاحياء للبعث يوم القيمة فنبه صلى الله عليه وسلم باعادة اليقظة بعد النوم الذى هو شبيه بالموت على اثبات البعث بعد الموت وهذا والذكر فى بدأ نومه والدعاء بعد يقظته مشعر بانه ينبغى ان يكون السالك عند نومه يشتغل بالذكر لانه خاتمة امره وعمله وعند تنبهه يقوم بحمد الله تعالى وشكره على فضله ويتذكر باليقظة بعد النوم البعث بعد الموت وان يعلم ان مرجع الخلق كله الى مولاه بل لا موجود فى نظر العارف سواه فلا تغفل عنه فى حال من الاحوال ويترك غير ذكره وشكره من الاشغال (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المفضل) بفتح الضاد المعجمة المشددة وهو ابو معاوية المصرى (بن فضالة) بفتح الفاء وهو ابن عبيد بن ثمامة القتبانى المصرى (عن عقيل) بالتصغير وهو بن خالد بن عقيل الايلى (اراه) بضم الهمزة اى اظنه رواه (عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه) اى اولا (فنفث) اى نفخ (فيهما) وقيل النفث شبيه النفخ وهو اقل من التفل لان التفل لا يكون الا ومعه شئ من الريق وقيل النفث اخراج الريح من الفم ومعه شئ قليل من الريق وفى الاذكار للنووى قال اهل اللغة النفث نفخ لطيف بلا ريق (وقرأ

فيهما قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس) قال العسقلانى اى يقرأ هذه السور و ينفث حال القرأة فى الكفين المجتمعين (ثم مسح بهما ما استطاع) اى ماقدر عليه (من جسده) اى اعضائه (يبدأ بهما) اى بكفيه (رأسه ووجهه وما اقبل من جسده) وهو بيان للمسح اولما استطاع من جسده اى اعضائه (يصنع ذلك) اى ماذكر من الجمع والنفث والقرأة (ثلاث مرات) والتثليث معتبر فى الدعوات لاسيما هنا من مطابقتها للافعال الثلاث والسور الثلاث وفى المشكاة فنفث فقرأ فيهما بالفاء قال ابن حجر و بالاولى يتبين ان الفاء فى الثانية ليست للترتيب بل بمعنى الواو وقيل كان اليهود يقرؤن ولا ينفثون فزاد عليهم صلى الله عليه وسلم النفث مخالفة لهم اقول وهذا غير صحيح لانه يرده قوله تعالى { ومن شر النفاثات فى العقد } اى النفوس اوالنساء السواحر التى يعقدن عقدا فى خيوط و ينفثن عليها وتخصيصه لماروى ان يهوديا سحر النبى صلى الله عليه وسلم فى احدى عشرة عقدة فى وتر دسه فى بئر فمرض النبى صلى الله عليه وسلم فنزلت المعوذتان و خبره جبريل بموضع السحر فارسل عليا رضى الله عنه فجاءبه فقرأهما عليه فكان كلما قرأ اية انحلت عقدة ووجد بعض الخفة قال ميرك واعلم انه وقع فى اكثر طرق هذا الحديث بلفظ جمع كفيه ثم نفث فقرأ وظاهره يدل على ان النفث قبل القرأة واستبعد ذلك بعض العلماء بان ذلك لافائدة فيه وحمله على وهم بعض الرواة واجاب بعضهم بان الحكمة فيه مخالفة السحرة والبطلة وقيل معناه ثم اراد النفث فقرأ ونفث و بعضهم حمله على التقديم والتأخير بان جمع كفيه فقرأ فيهما ثم نفث و حمل بعضهم على ان النفث وقع قبل القرأة و بعدها ايضا واما رواية هذا الكتاب بالواو فاخف اشكالا لان الواو تقتضى الجمع لا الترتيب فيحمل على ان النفث بعد القرأة قلت وكذا فى صحيح البخارى بالواو قال شارح من علمائنا وهو الوجه لان تقديم النفث على القرأة مما لم يقل به احد وذلك لايلزم من الواو بل من الفاء ولعل الفاء سهو من الكاتب اوالراوى قلت الاولى ان لا يحمل على تخطئة الرواة ولا الكتاب ولايفتح هذا الباب لئلا يختلط الخطأ بالصواب بل يخرج على وجه فى الجملة ففى المغنى قال الفراء لاتفيد الفاء الترتيب واحتج بقوله تعالى { اهلكناها فجاءها بأسنا بياتا اوهم قائلون } واجيب بان المعنى اردنا اهلاكها او بانها للترتيب الذكرى وحيث صح رواية البخارى بالواو فالاولى ان يقال الفاء هنا بمعنى الواو وفى القاموس ايضا ان الفاء تأتى بمعنى الواو (حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبدالرحمن بن مهدى حدثنا

(سفيان)

سفيان عن سلمة بن كهيل) بالتصغير (عن كريب) مصغرا (عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ) اى نفخه (وكان) اى عادته (اذا نام نفخ فاتاه بلال فاذنه) بالمد اى اعلمه (بالصلاة) اى لصلاة الصبح اوالظهر (فقام وصلى ولم يتوضأ) وهذا من خصائصه عليه السلام لان عينه كانت تنام ولا ينام قلبه و يقظة قلبه يمنعه عن الحدث (وفى الحديث قصة) قال ابن حجر تأتى قريبا وقال بعضهم هذه القصة مذكورة فى باب صلاة الليل من كتاب مشكاة المصابيح فارجع اليه (حدثنا اسحق بن منصور حدثنا عفان) بالصرف وقد لايصرف وهو ابن مسلم بن عبدالله الباهلى ابو عثمان الصفار البصرى (حدثنا) وفى نسخة اخبرنا (حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا) قيل ذكرهما لان الحياة لاتتم بدونهما كالنوم فالثلاثة من واد واحد فكان ذكره مستدعيا لذكرهما وايضا النوم فرع الشبع والرى وفراغ الخاطر عن المهمات والامن من الشرور والآفات ولذا قال (وكفانا) اى وكفى مهماتنا ودفع عنا اذياتنا (واوانا) بالمد وقد يقصر وقيل هنا بالمد بدليل قوله الآتى ولامؤوى والصحيح ان الافصح فى اللازم القصر وفى المتعدى المد اى ردنا الى مأوانا ولم يجعلنا من المنتشرين كالبهائم فى صحرانا (فكم ممن لا كافى له ولا مؤوى) قال النووى اى لاراحم له ولاعاطف عليه ولاله مسكن يأوى اليه فمعنى اوانا هنا رحمنا وقال المظهر الكافى والمؤوى هو الله تعالى يكفى شر بعض الخلق عن بعضهم ويهيئ المسكن والمأوى لهم فالحمد لله الذى جعلنا منهم فكم من خلق لا يكفيهم الله شر الاشرار بل تركهم وشرهم حتى يغلب عليهم اعداؤهم وكم من خلق لم يجعل الله لهم مأوى ولامسكنا بل تركهم يتأذون ببرد الصحارى وحرها وقال الطيبى كم تقتضى الكثرة ولا ترى ممن حاله هذا الاقليلا نادرا على انه افتتح بقوله اطعمنا وسقانا قلت فى عموم الاكل والشرب اشارة الى شمول الرزق المتكفل بقوله سبحانه { وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها } بخلاف المسكن والمأوى فانه تعالى خصه بماشاء من عباده وكثير منهم ليس لهم مأوى اما مطلقا اومأوى صالحا وكافيالهم وقوله كم يقتضى الكثرة يرد بمنع قلته وعلى التنزيل فالكثير يصدق بثلاثة فاكثر فلايكون متروك المأوى والكفاية قليلا نادرا اقال و يمكن ان يتنزل هذا على معنى قوله تعالى { ذلك بان الله مولى الذين آمنوا وان الكافرين لامولالهم } فالمعنى انا نحمدالله تعالى على ان عرفنا نعمه ووفقنا لاداء شكرها فكم من منعم عليه لم يعرفها

فكفر بها ولم شكرها وكذلك الله مولى الخلق كلهم بمعنى ربهم ومالكهم لكنه ناصر المؤمنين ومحب لهم فالفاء فى فكم لتعليل الحمد وبيان تسببه الحامل عليه اذ لا يعرف قدر النعمة الا بضدها وحاصله فكم ممن لا يعرف كافيه ولا مؤويه او لا كافى له ولا مؤوى على الوجه الاكمل عادة فلا ينافيه انه تعالى كاف لجميع خلقه ومؤواهم من وجه آخر والله سبحانه اعلم (حدثنا الحسين بن محمد الحريرى) بالمهملة المفتوحة وكسر الراء وفى نسخة ضعيفة بالجيم المضمومة وفتح الراء الاولى واما قول ابن حجر صوابه بالجيم مصغرا فهو مخالف للاصول المعتمدة والنسخ المصححة (حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن سلمة عن حميد) بالتصغير (عن بكر بن عبدالله المزنى) نسبة الى مزينة مصغرا قبيلة (عن عبدالله بن رباح) بفتح الراء (عن ابى قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا عرس) بتشديد الراء من التعريس وهو نزول المسافر فى آخر الليل للاستراحة والنوم يقف وقفة ثم يختار الرحلة فقوله (بليل) اما تأكيدا وتجريد وقال الحنفى تصريح بما علم ضمنا انتهى وقد يطلق ويراد به النوم مطلقا (اضطجع) اى نام اورقد (على شقه) اى طرفه وجانبه (الايمن) وقال ابن حجر اى ووضع رأسه الشريف على لبنة قلت لعل هذا وقع منه صلى الله عليه وسلم فى بعض القرى لاستبعاد وجود اللبنة فى البوادى والصحارى (واذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه) ولعل حكمته تعليم امته بذلك لئلا يثقل بهم النوم فيفوتهم صلاة الصبح عن وقتها

باب ماجاء فى عبادة النبى صلى الله عليه وسلم

وفى بعض النسخ عبادة رسول الله المراد بالعبادة هنا الزيادة على الواجبات وعقبها لنومه لان عبادته صلى الله عليه وسلم المبينة بقوله تعالى { ومن الليل فتهجد به نافلة لك } والمعينة فى سورة المزمل انما كانت بعد نومه على ان نومه من اجل العبادات واكمل الطاعات ثم الاصل فى باب العبادة وترك العادة وطلب الزيادة قوله تعالى { واعبد ربك حتى يأتيك اليقين } اى الموت باجماع المفسرين خلافا للزنادقة والملحدين حيث ظنوا ان العبد اذا وصل الى علم اليقين ارتفع عنه العبادة بل انما سمى الموت يقينا لانه متيقن لكل احد وقال الغزالى هو يقين يشبه الشك فى نظر العامة ثم فائدة الغاية الامر بالدوام اى اعبد ربك فى جميع ازمنة حياتك وقد روى البغوى وابو نعيم ما اوحى الله الى ان اجمع المال واكون من التاجرين ولكن اوحى الى ان سبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين ورتب التسبيح وما بعده على ضيق الصدر حيث قال { ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون

(فسبح)

فسبح } الى آخره لان الاشتغال بها يكشف صداء القلب فيستحقر الدنيا فلا يحزن لفقدها ولا يفرح لحصولها ووجودها فهو تقرير لما قبله من قوله { ولقد آتيناك سبعا من المثانى والقرآن العظيم لا تمدن عينيك } الاية واعلم انهم اختلفوا هل كان صلى الله عليه وسلم قبل النبوة متعبدا بشرع من قبله فقال الجمهور لا اذ لو كان لنقل ولما امكن كتمه عادة ولانه يبعد ان يكون متبوعا من عرف تابعا وقال امام الحرمين بالوقف وقال اخرون نعم كان متعبدا بشرع ثم احجم بعضهم عن التعيين وجسر عليه بعضهم وعليه فقيل آدم وقيل نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل جميع الشرائع والقول بانه كان على شريعة ابراهيم وليس له شرع ينفرد به بل القصد من بعثه احياء شرع ابراهيم لقوله تعالى { ان اتبع ملة ابراهيم } حماقة وجهالة اذ المراد به الاتباع فى اصل التوحيد كما فى قوله تعالى { فبهداهم اقتده } اذ شرائعهم مختلفة لا يمكن الجمع بينها فلم يبق الا ما اجمعوا عليه من التوحيد ومعنى متابعتهم فى التوحيد المتابعة فى كيفية الدعوى اليه بطريق الرفق وايراد الادلة مرة بعد اخرى على ما هو المألوف والمعروف فى القرآن والمبالغة فى التوكل والاخلاص ونفى السمعة والرياء والالتجاء الى السواء قال شيخ الاسلام الامام السراج البلقينى فى شرح البخارى ولم يجئ فى الاحاديث التى وقفنا عليها كيفية تعبده ولكن روى ابن اسحق وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى حراء فى كل عام شهرا يتنسك فيه وكان من نسك قريش فى الجاهلية ان يطعم الرجل من جاءه من المساكين حتى اذا انصرف من مجاورته لم يدخل بيته حتى يطوف بالكعبة وقيل كانت عبادته التفكر اقول الظاهر والله اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بالعبادات الباطنية من الاذكار القلبية والافكار فى الصفات الالهية والمصنوعات الافاقية والانفسية والاخلاق السنية والشمائل البهية من الترحم على الضعفاء والشفقة على الفقراء والتحمل من الاعداء والصبر على البلاء والشكر على النعماء والرضاء بالقضاء والتسليم والتفويض والتوكل على رب الارض والسماء والتحقق بحال الفناء ومقام البقاء على ما يكون منتهى حال كمل الاولياء والاصفياء ولذا قيل بداية الانبياء نهاية الاولياء واما ما قاله بعضهم من ان بداية الولى نهاية النبى فانما هو باعتبار التكاليف الشرعية من الاوامر الفرضيه والزواجر المنهية فما لم يتصف السالك بما انتهى اليه امر دينه صلى الله عليه وسلم لم يدخل فى باب الولاية ولم يكن له حظ من حسن الرعاية وحفظ الحماية (حدثنا قتيبة بن سعيد وبشر بن معاذ قالا حدثنا) وفى نسخة اخبرنا (ابو عوانة

عن زياد بن علاقة) بكسر العين والقاف وجهل من ضبطه بالفتح (عن المغيرة بن شعبة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى اجتهد فى الصلاة (حتى انتفخت) اى تورمت (قدماه فقيل له اتتكلف هذا) اى اتلزم نفسك بهذه الكلفة والمشقة التى لا تطاق (وقد غفر الله لك) وفى نسخة وقد غفرلك بصيغة المجهول (ماتقدم من ذنبك وماتأخر) ففى النهاية تكلفت الشىء اذا تجشمته على مشقة وعلى خلاف عادتك والمتكلف المتعرض لما لايعنيه ومنه الحديث انا وامتى براء من التكلف انتهى والمعنى الاول هو المناسب للمقام فتأمل (قال افلا اكون عبدا شكورا) الفاء للعطف على مقدر تقديره ءاترك الصلاة اعتمادا على الغفران فلا اكون عبدا شكورا وقد قال تعالى فى حق نوح { انه كان عبدا شكورا } وقيل للتسبب عن غير مذكور اى ءاترك صلاتى بما غفرلى فلا اكون عبدا شكورا يعنى ان غفران الله اباى سبب لان اصلى شكرا له فكيف اتركه وحاصله انه كيف لا اشكره وقد انعم على وخصنى بخير الدارين فان الشكور من ابنية المبالغة يستدعى نعمة خطيرة ثم تخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى ومن ثمه وصف به فى مقام الاسراء ولان العبودية تقتضى صحة النسبة وليست الا بالعبادة وهى عين الشكر فالمعنى الزم العبادة وان غفرلى لاكون عبدا شكورا وقد ظن من سأله صلى الله عليه وسلم عن سبب تحمله المشقة فى العبادة ان سببها اما خوف الذنب اورجاء المغفرة فافاد لهم ان لهم سببا آخراتم واكمل وهو الشكر على التأهل لها مع المغفرة واجزال النعمة ولذا قال تعالى { وقليل من عبادى الشكور } وقد روى عن على كرم الله وجهه ان قوما عبدوا رغبة فتلك عبادة التجار وان قوما عبدوا رهبة فتلك عبادة العبيد وان قوما عبدوا شكرا فتلك عبادة الاحرار كما نقله عنه صاحب ربيع الابرار (حدثنا ابوعمار الحسين بن حريث) بضم الحاء وفتح الراء فتحتية ساكنة فمثلثة (اخبرنا) وفى نسخة انبأنا (الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حتى ترم قدماه) بفتح المثناة وكسر الراء وتخفيف الميم بلفظ المضارع من الورم هكذا سمع وهو نادر نقله ميرك عن الشيخ وهو كذا فى اصل السيد وفى نسخة صحيحة حتى تورم قدماء وهو على صيغة الماضى او المضارع بحذف احدى التائين من التورم ولما كان الفعل مسندا الى ظاهر المؤنث الغير الحقيقى جاز فيه الامران ثم نصبه على تقدير ان بعد حتى (قال) اى ابو هريرة (فقيل له تفعل هذا) اى هذا الاجتهاد والمعنى اتفعل هذا كما فى نسخة والاستفهام

(للتعجب)

للتعجب (وقد جاءك) اى والحال انه جاءك من عند الله فى كتابه (ان الله تعالى قد غفرلك ماتقدم ذنبك وماتأخر) واحسن ماقيل فيه ان حسنات الابرار سيئات المقربين لان الانسان لايخلو عن تقصير وتوان ونسيان وسهو كما قال عز وجل { كلا لما يقض ما امره } وابعد من قال المراد بذنب ما تقدم ذنب آدم وبذنب ماتأخر ذنب الامة والظاهر ان المراد بما تقدم مافعله مع نوع من التقصير وبما تأخر ما تركه سهوا اونسيانا فى التأخير والحاصل انه لايستغنى احد عن فضله سبحانه ولذا قال صلى الله عليه وسلم لن ينجو احد منكم بعمله قالوا ولا انت يارسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدنى الله برحمته وبهذا يتبين ان الله تعالى لو عمل بالعدل مع الخلق لعذب الاولين والآخرين وهو غير ظالم لهم فنسأل الله من فضله ونستعيذ من عدله (قال افلا اكون عبدا شكورا) ❋ حدثنا عيسى ابن عثمان بن عيسى بن عبد الرحمن الرملى) نسبة الى رملة بلدة بين مصر والشام (حدثنا عمى يحيى بن عيسى الرملى عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم) اى من الليل (يصلى حتى تنتفخ قدماه) بصيغة التأنيث فى اصل السيد وقال الحنفى روى بالياء آخر الحروف وبالتاء المثناة من فوق ووجه كل منهما ظاهر (فيقال له تفعل هذا) اى اتفعل هذا كما فى نسخة وفى نسخة زيادة يارسول الله قبل قوله تفعل (وقد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر قال افلا اكون عبدا شكورا) وانما ذكر الحديث بالاسانيد الثلاثة للتأكيد والتقوية (حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابى اسحق عن الاسود بن يزيد قال سألت عائشة رضى الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى من التهجد والوتر (بالليل) اى فى اى وقت كان منها (فقالت كان ينام اول الليل) اى بعد صلاة العشاء الواقعة احيانا بعد نصفه الاول (ثم يقوم) اى السدس الرابع والخامس للتهجد وفى رواية ويحيى آخره (فاذا كان من السحر) وهو السدس الاخير (اوتر) قال ابن حجر اى صلى ركعة الوتر والصواب ان يقال صلى الوتر ليشمل المذهبين اذ لا دلالة فيه على انه صلى ركعة او ركعات وسيأتى بيانه مفصلا ان شاء الله تعالى وعن على رضى الله عنه مرفوعا كان يوتر بثلاث يقرأ فيهن تسع سور من المفصل يقرأ فى كل ركعة بثلاث سور آخرهن قل هو الله احد رواه المص عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الاولى سبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فى ركعة وعن عائشة كان يقرأ فى الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بقل يا ايها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين رواه ابو داود والنص قال الحنفى كان فى هذا

الحديث اختصارا حيث لم يذكر الصلاة قبل الوتر ولا يبعد ان يكون قوله ثم يقوم اشارة اليه وقد ثبت عند مسلم عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشر ركعة منها الوتر وركعتا الفجر وقد ثبت عند البخارى عن مسروق قال سألت عايشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت سبع وتسع واحدى عشر ركعة سوى ركعتى الفجر (ثم اتى فراشه) اى فى النوم فانه يستحب فى السدس السادس ليتقوى بها على صلاة الصبح وما بعدها من وظائف الطاعات ولانه يدفع صفرة السهر عن الوجه (فاذا) وفى نسخة فان (كان) وفى نسخة كانت (له حاجة) اى فى مباشرة (الم باهله) اى قرب منهم لذلك قال ميرك فى اكثر الروايات ثم ان كانت له حاجة قال بعض الشارحين فى كلمة ثم فائدة وهى ان النبى صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته من نسائه بعد احياء الليل بالتهجد فان الجدير بالنبى صلى الله عليه وسلم اداء العبادة قبل قضاء الشهوة قال الطيبى و يمكن ان يقال ثم هنا لتراخى الاخبار اخبرت اولان عادته عليه السلام كانت مستمرة بنوم اول الليل وقيام آخره ثم ان اتفق احيانا ان يقضى حاجته من نسائه فيقضى حاجته ثم ينام فى كلتى الحالتين (فاذا سمع الاذان) اى فان انتبه عند النداء الاول (وثب) اى قام بسرعة وخفة او قعد على لغة قبيلة حمير فان الوثوب عندهم بمعنى القعود (فان كان جنبا افاض عليه من الماء) اى اغتسل (والا توضأ) اى وان لم يكن جنبا فتوضأ وضوا جديدا الان نومه لا ينقض كذا قيل واعترض بان الجزم بذلك تساهل اذ يحتمل هذا ويحتمل انه حصل له ناقض اخر فتوضأ منه (وخرج الى الصلاة) اى بعد ان صلى سنة الفجر فى البيت والحديث رواه الشيخان ايضا ولفظهما كان ينام اول الليل و يقوم آخره فيصلى ثم يرجع الى فراشه فاذا اذن المؤذن وثب فان كانت به حاجة اغتسل والا فتوضأ وخرج وقد اغرب الحنفى حيث قال هذا بظاهره يدل على ان حال الرسول صلى الله عليه وسلم فى صورة الالمام باهله كانت منحصرة فى الغسل والوضوء كما رواه مالك والشافعى عن ابن عمر رضى الله عنهما من قبل امرأته اومسها بيده فعليه الوضوء انتهى وهو خطأ فاحش فان المراد بالالمام هو الجماع بالاجماع فقوله منحصرة فى الغسل و الوضوء غير صحيح هذا وقد صرح صلى الله عليه وسلم بان افضل القيام قيام داود عليه السلام كان ينام نصف الليل و يقوم ثلثه و ينام سدسه وفيه ان الاولى تأخير الجماع عن ابتداء النوم ليكون على طهارة وانه ينبغى الاهتمام بالعبادة وعدم التكاسل عنها بالنوم والقيام بالنشاط للطاعة وعن عايشة ايضا ماصلى صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل بيتى الاصلى اربع ركعات اوست ركعات

رواه ابوداود وايضا ورد فى الصحيحين انه كان يقوم اذا سمع الصارخ اى الديك وهو يصيح فى النصف الثانى وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان ربما اغتسل فى اول الليل وربما اغتسل فى آخره وربما اوتر فى اول الليل و ربما اوتر فى آخره وربما جهر بالقرأة وربما خافت وعن ام سلمة كان يصلى ثم ينام قدر ما يصلى ثم يصلى قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح رواه ابو داود والترمذى والنسائى و فى رواية للنسائى كان يصلى العتمة ثم يسبح ثم يصلى بعدها ماشاء الله من الليل ثم ينصرف فيرقد مثل ماصلى ثم يستيقظ من نومه ذلك فيصلى قدر ما نام وصلاته تلك الاخرة الى الصبح (حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس ح) اشارة الى تحويل السند ولذا عطف بقوله (وحدثنا اسحق بن موسى الانصارى حدثنا معن عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مصغرا (عن ابن عباس انه) اى ابن عباس (اخبره) اى كريبا (انه) واغرب شارح فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم (بات) اى رقد فى الليل (عند ميمونة) اى احدى امهات المؤمنين (وهى خالته) اى فهو محرم لها فانها بنت الحارث الهلالية العامرية قيل كان اسمها برة فسماها النبى صلى الله عليه وسلم ميمونة كانت تحت مسعود بن عمرو الثقفى فى الجاهلية ففارقها فتزوجها ابو رهم بن عبد العزى وتوفى عنها فتزوجها صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة معتمرا فى ذى القعدة سنة سبع بعد خيبر فى عمرة القضاء وكانت اختها ام الفضل لبابة تحت العباس واختها لامها اسماء بنت عميس تحت جعفر وسلمى بنت عميس تحت حمزة رضى الله عنهم قيل وهى الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم لانها لما جاءتها خطبته وهى على بعير لها قالت هو وما عليه لله ولرسوله وجعلت امرها للعباس فانكحها النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم فلما رجع بنى بها بسرف حلالا وعند مسلم انه تزوجها حلالا قال ابن حجر فرواية وهو محرم محمولة على ان المعنى وهو داخل الحرم قلت انها محمولة على انه تزوجها وهى حلال وحيث جاز الاحتمال سقط الاستدلال فالمعول هو الحديث الاول فانه للمقصود مفصل ثم قال على ان من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ان له النكاح وهو محرم اقول لابد من مخصص والا فالاصل ان الحكم عام مع ان الاصل فى الاشياء هو الاباحة ومن غريب التاريخ انها ماتت بسرف فى المحل الذى تزوجها فيه وهو على عشرة اميال من مكة بين التنعيم والوادى فى طريق المدينة سنة احدى وستين وقيل غير ذلك وصلى عليها ابن عباس ودخل قبرها وهى آخر ازواج النبى صلى الله عليه وسلم (قال) اى ابن عباس (فاضطجعت فى عرض الوسادة) بفتح العين على الاصح الاشهر وفى رواية بضمها وهو بمعنى مفتوح العين اى جانبها

والوسادة بكسر الواو المخدة المعروفة الموضوعة تحت الخد والرأس ونقل القاضي عياض وغيره ان المراد بها هنا الفراش لقوله (واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى واهله كما فى رواية مسلم (فى طولها) وكان رضى الله عنه نام تحت رجليه تأدبا وتبركا وقد ذل قدم ابن حجر هنا فتدبر وفيه دليل لحل نوم الرجل واهله من غير مباشرة بحضرة محرم لها مميز قال القاضى وقد جاء فى بعض روايات الحديث قال ابن عباس بت عند خالتى فى ليلة كانت فيها حائضا قال وهذه اللفظة وان لم يصح طريقها فهى حسنة المعنى جدا اذلم يكن ابن عباس يطلب المبيت فى ليلة له صلى الله عليه وسلم فيها حاجة الى اهله سيما وهو كان فى تلك الليلة مراقبا لافعاله صلى الله عليه وسلم ولعله لم ينم اونام قليلا جدا كذا فى شرح مسلم ونومه صلى الله عليه وسلم مع اهله فى فراش واحد من عادته السنية وحسن معاشرته البهية واعتزالها فى النوم كما هو عادة بعض الاعاجم والمتكبرين مذموم الااذا اختارت المرأة اواراد الرجل هجرانها تأديبا كما قال سبحانه {واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن} (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية الصحيحين فتحدث مع اهله ساعة ثم رقد (حتى اذا انتصف الليل) اى تخمينا وتقريبا (اوقبله) اى اوكان قبل انتصاف الليل (بقليل اوبعده) اى اوكان بعده (بقليل فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم) اى اثره مما يعترى النفس من الفتور (عن وجهه) والظاهر ان الترديد المذكور من ابن عباس بناء على تردده بان غاية النوم نصف الليل اوقبل النصف او بعده ويحتمل ان يكون الشك من الراوى عن ابن عباس اوغيره وفى رواية الشيخين فلما كان ثلث الليل الاخير او نصفه قعد فنظر الى السماء (ثم قرأ العشر الايات) اى من قوله سبحانه ان فى خلق السموات والارض قال ابن حجر فيه حل القرأة للمحدث حدثا اصغر وهذا اجماع بل ندبها له انتهى وفيه ان هذا الاستدلال مع وجود الاحتمال غير صحيح اذ نومه صلى الله عليه وسلم ليس بناقض اجماعا فكيف يعلم انه قرأ الايات محدثا مع انه صلى الله عليه وسلم كان يكره ان يذكر الله على غير طهارة كما ورد فى حديث التيمم لرد السلام فكيف لكلام الملك العلام على انه لو ثبت قراءته محدثا لدل على جوازه فقوله بل ندبها له فى غير محله ولا دلالة لقوله فتوضأ على انه كان محدثا لاحتمال كونه مجددا (الخواتيم) جمع الخاتمة وفى بعض النسخ بدون الياء وفيه ندب قرأة خصوص هذه الآيات عقب الاستيقاظ لما اشتمل على الفوائد التى تحصل بها الايقاظ (من سورة آل عمران) فيه اباحة قول ذلك وكرهه بعض السلف وقال بل يقال

السورة التى تذكر فيها آل عمران وكذا البقرة وامثالها كراهة ظاهر الاضافة فقول ابن حجر ليس لهم اصل ليس على الاصل فان كراهة السلف لاتخلو عن اصل وهو ماذكرناه اوغيره من فصل (ثم قام) اى النبى صلى الله عليه وسلم (الى شن) بفتح الشين المعجمة وبالنون المشددة وهو القربة الخلقة (معلق) اى لتبريد الماء اولحفظه (فتوضأ منها) اى من الشن وتأنيثه باعتبار معنى القربة وفى نسخة صحيحة منه بتذكير الضمير وهو ظاهر (فاحسن الوضوء) اى وضوءه كما فى نسخة والمعنى اسبغه واكمله وهو معنى رواية الصحيحين وضوأ حسنا بين الوضوئين لم يكثر وقد ابلغ اى لم يكثر صب الماء ولم يسرف فى الكيفية اوالكمية وقد ابلغ الوضوء اماكنه واستوفى عدده المسنون (ثم قام يصلى) حال وفى رواية الشيخين فاطلق شناقها ثم صب فى الجفنة ثم توضأ وفى رواية للنسائى فتوضأ واستاك ثم صلى ركعتين ثم نام ثم قام فتوضأ واستاك وصلى ركعتين واوتر بثلاث ولمسلم فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول ان فى خلق السموات والارض حتى ختم السورة فصلى ركعتين اطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الايات ثم اوتر بثلاث ركعات قيل ولاتنافى بين هذه الروايات لان فى بعضها زيادة فيعمل بها وان سكتت الرواية الاخرى عنها لان من حفظ حجة على من لم يحفظ وليست الواقعة متعددة حتى يحمل الاختلاف عليها وانما هى واحدة فيجب عند عدم التعارض العمل بالاصح من تلك الروايات وهو رواية الشيخين ثم احدهما (قال عبدالله بن عباس فقمت الى جنبه) اى فقمت وتوضأت فقمت عن يساره كما فى رواية الشيخين (فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسى ثم اخذ باذنى اليمنى) قبل وضعها عليه اولا ليتمكن من اخذ الاذن اولانها لم تقع الاعليه اوليتنزل بركتها به ليحفظ جميع افعاله صلى الله عليه وسلم فى ذلك المقام وغيره (ففتلها) بالفاء العاطفة على صيغة الماضى وفى نسخة يفتلها على صيغة المضارع من باب ضرب فحينئذ هذه الجملة حال من فاعل اخذ وفى رواية الشيخين فاخذ باذنى فادارنى عن يمينه قيل وفتلها اما لينبهه على مخالفة السنة اوليزداد تيقظه لحفظ تلك الافعال اوليزيل ماعنده من النعاس لرواية فجعلت اذا اغفيت يأخذ بشحمة اذنى (فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين قال معن ست مرات) اى قوله ركعتين ست مرات فيكون صلاته ثنتى عشرة ركعة (ثم اوتر) قال ابن حجر ورواية الشيخين فتتامت صلاته ثلاث عشرة ركعة يعنى فالوتر واحدة ويدفع بان المعنى ثم اوتر الشفع الاخير بركعة منضمة اليه لرواية انه اوتر بثلاث قيل فى الحديث

دليل على ان العمل القليل لا يبطل الصلاة وان صلاة الصبى صحيحة وان له موقفا من الامام كالبالغ وان الجماعة فى غير المكتوبات جائزة اقول وقد صرح فى الفروع اتفاق الفقهاء بكراهية الجماعة فى النوافل اذا كان سوى الامام اربعة قال فى الكافى ان التطوع بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعى واما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره وان اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا واما ماذكره فى شرح النقاية من جواز الجماعة فى النوافل مطلقا نقلا عن المحيط وكذا ماذكر فى الفتاوى الصوفية ونحوهما فمحمول على ان المراد بالجواز الصحة وهى لا تنافى الكراهة والله اعلم (ثم اضطجع) قال ميرك المراد بالاضطجاع منه صلى الله عليه وسلم بعد التهجد للاستراحة ليزول عنه تعب قيام الليل فيصلى فريضة الصبح بنشاط ولم يكن به ملالة قال النووى ويستحب الاضطجاع بعد ركعتى الفجر ايضا يعنى لحديث ورد بذلك والظاهر عدم تكرار الاضطجاع فان لم يحصل قبل يستدرك فيما بعد (ثم جاءه المؤذن) اى بلال اوغيره للاعلام بدخول الوقت (فقام فصلى ركعتين خفيفتين) اى سنة الصبح وفى الحديث دليل على استحباب تخفيفها لا على جوازه كما توهم بعضهم وسيأتى تحقيقه (ثم خرج فصلى الصبح) اى فرضه ورواية الشيخين ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فاذن بلال بالصلاة فصلى ولم يتوضأ هذا ووتره صلى الله عليه وسلم آخر الليل هو الاغلب بناء على انه الافضل الاكمل والا ففى الصحيحين وغيرهما عن عائشه رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر من كل الليل من اوله واوسطه واخره وانتهى وتره الى السحر والمراد باوله بعده صلاة العشاء ولعل اختلاف هذه الاوقات على ماوردت به الروايات لاختلاف الاحوال والاعذار فايتاره اوله لعله كان لمرض واوسطه لعله كان لسفر (حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء حدثنا وكيع عن شعبة عن ابى جمرة) بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران الضبى (عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل) اى فيه ففى القاموس من تأتى بمعنى فى كقوله تعالى {واذا نودى للصلاة من يوم الجمعة} وقيل كلمة من فيه وفى امثاله ابتدائية على نحو ماقالوه فى نحو صمت من يوم الجمعة وفى نحو اعوذ بالله من الشيطان الرجيم (ثلاث عشرة ركعة) بسكون الشين و يكسر قال بعضهم اكثر الوتر ثلاث عشرة لظاهر هذا الحديث وفيه ان صلاة الليل اعم من الوتر وقال اكثرهم اكثره احدى عشرة وتأولوا حديث ابن عباس بان منها سنة الصبح وهو تأويل ضعيف جدا واما رواية خمس عشرة فجمع هاتين ورواية سبع عشرة حوسب فيها

سنة العشاء وكان صلى الله عليه وسلم ربما صلى تسعا اوسبعا اى من جملتها ثلاث الوتر (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابوعوانة عن قتادة عن زرارة) بضم الزاى اوله (ابن اوفى) له صحبة مات فى زمن عثمان بن عفان (عن سعد بن هشام عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل بالليل منعه) الجملة استيناف تعليل (من ذلك) اى الفعل وهو الصلاة بالليل (النوم) فاعل منعه (اوغلبته) اى النبى عليه السلام (عيناه) اى كثرة نعاسه فيهما فاو للتنويع وقيل انه شك من الراوى ويحتمل ان يكون المراد من غلبة العينين انه كان يغلب النوم بحيث لا يستطيع ان لا ينام ومن منع النوم قوة الرغبة فيه لا انه يصير مغلوبا ويحتمل ان يكون بالعكس فيكون المراد من منع النوم انه يمنعه عن الصلاة بالكلية بحيث لا يقدر ان يصلى معه ومن غلبة العين انه لو صلى مثلا يمكن انه لا يتأتى الخشوع الذى هو دأبه وهجيراه فلا يكون على الوجهين من شك الراوى انتهى والمعنى انه حينئذ يكون للتقسيم ويمكن ان يكون وجه آخر بان يحمل احدهما على عدم التنبه والآخر على انه يتنبه ولم يتنشط للقيام او يقوم ويصلى بعض صلاة ولم يحصل تمام القيام (صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة) اى تداركا لما فاته من التهجد كله او بعضه لقوله تعالى {وهو الذى جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر اواراد شكورا} وفى صحيح مسلم عن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه من الليل اوعن شئ منه فقرأ مابين صلاة الفجر وصلاة الظهر كان كمن قرأ من الليل وفيه دليل على جواز قضاء النافلة بل على استحبابه لئلا تعتاد النفس بالترك وعلى ان صلاة الليل ثنتى عشرة ركعة كما هو المختار عند ابى حنيفة ورواه مسلم وغيره عنها بلفظ كان صلى الله عليه وسلم اذا نام من الليل من وجع اوغيره فلم يقم من الليل صلى ثنتى عشرة ركعة وهذا فيه تنبيه على انه كان يقدم وتره فى اول الليل او سكتت عن ذكر الوتر لان تداركه معلوم بالاولى لكونه واجبا عندنا واكد من التهجد عند غيرنا على ان مقتضى الترتيب الواجب عندنا ان الوتر يقضى قبل اداء فرض الفجر والله اعلم وورد عنها ايضا احدى عشرة ركعة ولعله مبنى على النسيان اوضيق الوقت لاداء قضاء الوتر وبهذا يرد قول من قال لم يرد فى شئ من الاخبار انه صلى الله عليه وسلم قضى الوتر ولو سلم فقضاء التهجد موذن بان قضاء الوتر بالاولى على انه ماصح انه صلى الله عليه وسلم فاته الوتر فان الاحاديث دلت على انه كان يصليه اول الليل اواوسطه اوآخره ويمكن تأويل رواية عائشة احدى عشرة ركعة انه صلى الله عليه وسلم

كان من عادته فى الليل ان يصلى احدى عشرة ركعة مع الوتر فاذا نام عن التهجد دون الوتر كمل فى النهار هذا العدد الفائت وبه يجمع بين رواية ثنتى عشرة ركعة وبين رواية احدى عشرة ركعة والله سبحانه اعلم (حدثنا محمد بن العلاء انبأنا) وفى نسخة اخبرنا (ابو اسامة عن هشام يعنى ابن حسان) بتشديد السين مصروفا وغير مصروف (عن محمد بن سيرين) بلا صرف وتقدم وجهه (عن ابى هريرة) كذلك (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من الليل) اى فيها او من اجل قيام الليل او صلاته (فليفتتح صلاته) اى التى يريد ان يصليها بعد النوم المسماة بالتهجد او صلاة الليل (بركعتين خفيفتين) والحكمة فيه تهوين الامر على النفس ابتداء لحصول النشاط والارشاد الى ان من شرع فى شئ فليكن قليلا قليلا حتى يتعود نفسه بالعمل على التدريج فيكون الشروع فى بقية عمله بالنشاط واتمامه على الوجه الاكمل ثم فى الحديث اشعار بانه لا ينبغى ان يقتصر فى صلاة الليل على ركعتين الا عند الضرورة (حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس ح ❊ وحدثنا اسحق بن موسى حدثنا معن حدثنا مالك عن عبد الله بن ابى بكر) اى ابن محمد بن عمرو بن حزم (عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره) اى اخبر عبد الله بن ابى بكر (عن زيد بن خالد الجهنى) بضم جيم وفتح هاء نسبة الى قبيلة جهينة (انه قال) اى زيد (لارمقن) بضم الميم وتشديد النون من الرموق وهو النظر الى شئ على وجه المراقبة والمحافظة والمعنى لانظرن واحفظن (صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى فى هذه الليلة حتى ارى كم يصلى كذا فى شرح المظهر وقال الطيبى عدل عن الماضى الى المضارع استحضارا لتلك الحالة الماضية لتقريرها فى ذهن السامع ابلغ تقرير ويشهد لذلك عنايته بالمؤكدات (قال) اى زيد (فتوسدت عتبته) العتبة اسكفة الباب والمعنى جعلت عتبته العالية وسادة لى (او فسطاطه) وهو بيت من شعر بضم فائه ويكسر على ما فى الصحاح فيكون المراد من توسده توسد عتبته فهو شك من الراوى عن زيد انه توسد عتبة بيته او عتبة فسطاطه صلى الله عليه وسلم والظاهر الثانى لان الاطلاع على صلاته صلى الله عليه وسلم انما يتصور حال كونه فى الخيمة فى زمان السفر الخالى عن الازواج الطاهرات فالترديد انما هو فى عبارته والا فالمقصود من عتبته ايضا عتبة فسطاطه فى الحقيقة لا شك (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين) اى لما سبق (ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين) ذكر طويلتين ثلاث مرات لغاية التطويل فكانه قال قدر ركعتين طويلتين ثلاث مرات وانما طولهما لانه فى اول قوة العبادة فقام باقصى الطاقة ثم نزل بالتدريج كما قال (ثم صلى ركعتين

(وهما)

وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر) قال ميرك كذا وقع فى رواية هذا الكتاب قوله ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما اربع مرات وكذا فى رواية مسلم والموطأ وسنن ابى داود وجامع الاصول وافراد الحميدى لمسلم وعلى هذا يدخل الركعتان الخفيفتان تحت ما اجمله بقوله (فذلك ثلاث عشرة ركعة) ويكون الوتر ركعة واحدة ومن ذهب الى ان الوتر ثلاث ركعات وحمل قوله ثم اوتر على ثلاث ركعات فعليه ان يخرج الركعتين الخفيفتين من البين قلت لا يلزمهم ذلك لان اكثر التهجد عندهم اثنا عشرة ركعة فيكون الوتر ثلاثا والمجموع خمس عشرة ركعة وقد اغرب الحنفى فى شرحه حيث قرر كون الوتر ركعة واحدة مع ان المذهب على خلافه بلا خلاف قال ووقع فى نسخ المصابيح قوله ثم يصلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثلاث مرات فاخذ بظاهره شارحوه وقالوا الوتر هنا ثلاث ركعات لانه عد ما قبل الوتر عشر ركعات لقوله ركعتين خفيفتين ثم قال ركعتين طويلتين فهذه اربع ركعات ثم قال ثلاث مرات ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما فهذه ست ركعات اخر انتهى والاول اصح واصوب رواية ودراية والله اعلم (حدثنا اسحق بن موسى حدثنا معن حدثنا مالك عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى) بفتح الميم وضم الموحدة ويفتح (عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه) اى ابا سلمة (اخبره) اى سعيدا (انه) اى ابا سلمة (سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان) اى فى لياليه وقت التهجد فلا ينافيه زيادة ما صلاه بعد العشاء من صلاة التراويح ففى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى فى المسجد فصلى رجال بصلاته فتحدث الناس بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج فى الثانية فصلوا بصلاته فتحدثوا بذلك فكثروا من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كان فى الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم فطفق رجال منهم فاخرج اليهم حتى خرج لصلاة الفجر فلما قضى الفجر اقبل عليهم ثم تشهد فقال اما بعد فانه لم يخف على شانكم الليلة ولكن خشيت ان يفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وفى رواية لهما وذلك فى رمضان قلت وفيه دليل لاصحابنا حيث جعلوا المواظبة من ادلة الوجوب وقيل لانه اوحى اليه بانه ان واظب عليها معهم افترضت عليهم فاحب التخفيف عنهم ويؤيده ما فى رواية حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس فى بيوتكم قلت ولعل الصارف من حمل الاثر على الوجوب تقييده بالبيوت لان مبنى الفرائض على

الاعلان كما ان مبنى النوافل على الاخفاء ولهذا قيل النوافل فى البيت افضل حتى من جوف الكعبة و فى رواية خشيت ان يكتب عليكم قيام هذا الشهر (فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) ما نافية وقوله (ليزيد) بكسر اللام وهو منصوب بتقدير ان بعد لام الجحود وهو لام التأكيد بعد النفى لكان مثل قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم فما فى بعض النسخ من ضبطه بفتح اللام وضم الدال غير صحيح والحاصل انه لم يكن صلى الله عليه وسلم يزيد (فى رمضان و لا فى غيره) اى من الليالى المتبركة (على احدى عشرة ركعة) اى عندها فلا ينافى ماثبت من الزيادة عند غيرها لان زيادة الثقة مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وكل يخبر عن علمه وبهذا يندفع ماقاله ابن حجر من ان اكثر الوتر احدى عشرة ركعه على المعتمد وان القول بان اكثر الوتر ثلاث عشرة ركعة ضعيف هذا وقد سبق عنها انه اذا لم يصل بالليل صلى من النهار اثنتى عشرة ركعة وقد ثبت عند مسلم عنها انها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلى افتتح صلاته بركعتين خفيفتين فكانها اقتصرت الحديث هنا وحذفت الركعتين الخفيفتين للعلم بهما او لعدهما شكرا للوضوء على ماقيل و يدل على ماذكرنا قولها ابتداء (يصلى اربعا) اى اربع ركعات (لا تسأل) اى ايها السائل والاظهر انه خطاب عام وانه نهى و يحتمل ان يكون نفيا معناه نهى (عن حسنهن) اى كيفية (وطولهن) اى كمية فقول لا تسأل كناية عن غاية الطول والحسن فكانها قالت لا تسأل عنهن لانهن من كمال الطول والحسن فى غاية ظاهره مغنية عن السؤال معلومة عند ارباب الحال ونظيره قوله تعالى { ولا تسأل عن اصحاب الجحيم } على قراءة الجزم بالنهى واستدل به على افضلية تطويل القيام على تكثير الركوع والسجود ويؤيده خبر افضل الصلاة طول القنوت وقيل الافضل تكثير الركوع والسجود لخبر اقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد وقيل تطويل القيام ليلا افضل وتكثير الركوع والسجود نهارا فضل (ثم يصلى اربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن) ظاهر الحديث يدل على ان كلا من الاربع بسلام واحد وهو افضل عند ابى حنيفة فى الملوين وعند صاحبيه صلاة الليل مثنى فينبغى ان يصلى السالك اربعا بسلام مرة و بسلامين اخرى جمعا بين الروايتين ورعاية للمذهبين (ثم يصلى ثلاثا) وهذا ايضا يدل على انه صلاها بسلام واحد و يؤيده قول مسلم بعد ايراد صلاة الليل ثم اوتر بثلاث (قالت عائشة) ورواه البخارى ايضا عنها (قلت يارسول الله اتنام قبل ان توتر) تعنى وربما يفوت بعدم القيام بعد المنام وفيه ايماء الى وجوبه فانه

لايخاف الا على فوت الواجب (قال يا عايشة ان عينى) بتشديد الياء (تنامان ولا ينام قلبى) والمعنى انى انما فعلت ذلك لانى لا اخشى فوت الوتر وهذا من خصائص الانبياء عليهم الصلاة والسلام لحياة قلوبهم واستغراق شهود جمال الحق المطلق وجعل الفقهاء فى معنى الانبياء من يثق بالانتباه ولا يخشى فوته حيث ان الافضل فى حقهم تأخير الوتر لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا على مارواه الشيخان وابو داود عن ابن عمر وانما فاتته صلاة الصبح لان رؤية الفجر من وظائف البصر اولان القلب يسهو يقظة لمصلحة التشريع فكذا نوما (حدثنا اسحق بن موسى حدثنا معن حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان) اى غالبا او عندها (يصلى من الليل احدى عشرة ركعة) فلا ينافى ماثبت من زيادة اونقصان فى بعض الروايات عنها وعن غيرها ولعل الاختلاف بحسب اختلاف الاوقات والحالات اوطول القراءة وقصرها او صحة ومرض وقوة وفترة اوللتنبيه على سعة الامر فى ذلك (يوتر منها بواحدة) اى بضم الشفع بواحدة منها وقيل كون الوتر واحدة منسوخ للنهى عن البتيراء (فاذا فرغ منها) اى من صلاة الليل اومن صلاة الوتر (اضطجع على شقه الايمن) اى للاستراحة ان كان الصبح قريبا اوللنوم ان كان وقت السحر وهو السدس الاخير من الليل على ماتقدم و الله اعلم (حدثنا ابن ابى عمر حدثنا معن عن مالك عن ابن شهاب نحوه) اى نحو الحديث السابق ولفظ نحوه غير موجود فى بعض النسخ (ح) اشارة للتحويل قال السيد ليس فى النسخة التى *ح* لفظ نحوه وقال عفيف الدين فى نسخة *ح* فقط وفى نسخة نحوه فقط وفى نسخة اصلنا كلاهما موجود قال عصام الدين فى بعض النسخ حاء التحويل مع نحوه وفى بعضها بدون نحوه وفى بعضها ليس حاء التحويل ويؤيد هذه النسخة انه لا وجه لعدم التحويل فى حديث ابن ابى عمر وايراد التحويل قلت اجماع النسخ على قوله (وحدثنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب نحوه) بالواو العاطفة يدل على ثبوت التحويل سواء ضم معه لفظة نحوه للتأكيد اوحذف واكتفى بنحوه الاخير الموجود اتفاقا نعم كان حقه ان يأتى بحاء التحويل فقط بعد قوله حدثنا معن كما لا يخفى على من امعن فى النظر فتدبر (حدثنا هناد حدثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت كان) اى احيانا لما سبق (رسول الله) وفى نسخة النبى (صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل تسع ركعات) فالتهجد ست ركعات بسلامين

او بثلاث والله اعلم وقد روى ابو داود عن عبدالله ابن ابى قيس قال سألت عائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشرة وثلاث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلاثة عشرة وللبخارى عن مسروق انه سألها عن صلاته فقالت سبعا وتسعا واحدى عشرة ركعة سوى ركعتى الفجر قال القرطبى اشكل حديثها على كثير حتى نسب الى الاضطراب وانما يتم ذلك لو اتحد الراوى عنها والوقت والصواب ان ماذكرته من ذلك محمول على اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز انتهى وسيعلم مما سيأتى انه كان تارة يصلى قائما وهو الاغلب وتارة جالسا ثم قبل الركوع يقوم ثم اعلم ان ابا حنيفة قال يتعين الوتر ثلاثا موصولة محتجا بان الصحابة اجمعوا على ان هذا حسن جائز واختلفوا فيما زادا ونقص فاخذ بالمجمع عليه وترك المختلف فيه واما قول ابن حجر ورد بان سليمان بن يسار كره الثلاث الموصولة فى الوتر فرد ود عليه لان سليمان من التابعين والكلام فى اجماع الصحابة فمخالفته تضر نفسه لا غيره مع ان قوله مكروه يحمل على كراهة التنزيه وهو خلاف الاولى عنده فلا ينافى ما اجمعوا عليه من الحسن والجواز هذا وقد ثبت النهى عن البتيراء هو بظاهره يعم الركعة المفردة التى ليس قبلها شئ وتقول الشافعية بكراهتها والتى قبلها شفع او اكثر كما قالوا باستحبابها ولابن حجر هنا ابحاث ساقطة الاعتبار اعرضنا عن ذكرها للاختصار (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان الثورى عن الاعمش نحوه) اى فى بقية الاسناد ولفظ الحديث والظاهر ان نحوه هذا بمعنى اى فى بقية الاسناد ولفظ الحديث والظاهر ان نحوه هذا بمعنى مثله بلاتفاوت (حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر انبأنا) وفى نسخة اخبرنا (شعبة عن عمرو بن مرة) بضم ميم وتشديد راء (عن ابى حمزة رجل من الانصار) بالجر ولو رفعه له وجه (عن رجل من بنى عبس) بفتح فسكون موحدة قال المؤلف فى جامعه ابو حمزة عندنا طلحة بن زيد انتهى وقال النسائى ابو حمزة عندنا طلحة بن يزيد قال ميرك وهذا قول الاكثر قال الحافظ المنذرى طلحة بن يزيد ابو حمزة الانصارى مولاهم الكوفى وثقه النسائى واحتج به البخارى والرجل شيخه هو صلة بن زفر العبسى الكوفى احتج به الشيخان (عن حذيفة بن اليمان) ورواه عنه ايضا الشيخان وابو داود والنسائى مع تخالف فى بعضه عن حذيفة بن اليمان (انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل) من للتبعيض او بمعنى فى ولفظ احمد والنسائى انه صلى معه فى ليلة

من رمضان بالصلاة (قال) اى حذيفة (فلما دخل) الفاء تفصيلية قال الحنفى وقال ابن حجر اى اراد الدخول (فى الصلاة قال الله اكبر) الخ والاظهر ان هذا بعد تكبيرة التحريمة كما يدل عليه زيادات الكلمات الآتية وكذا رواية ابى داود قال الله اكبر ثلاثا والمعنى انه اعظم من كل شئ كما درجوا عليه وتفسير بعضهم اياه بالكبير ضعيف كما قاله صاحب المغرب وقيل معناه اكبر من ان يعرف كنه كبريائه وانما قدر له ذلك لانه افعل فعلى يلزمه الالف واللام او الاضافة كالاكبر واكبر القوم كذا فى النهاية ولعل وجه تجريده عن المتعلقات لاتصافه سبحانه بالاكبرية ايضا قبل حدوث الموجودات وظهور المخلوقات او للاشارة الى جواز كل من الاستعمالات (ذو الملكوت) اى مالك الملك وصيغة فعلوت للمبالغة والكثرة كما فى رحموت ورهبوت واما ما ورد من قوله ذو الملك والملكوت فيفرق بينهما بان المراد من الاول ظاهر الملك ومن الثانى باطنه كما يعبر عنهما بعالم الغيب والشهادة (والجبروت) فعلوت من الجبر وهو القهر قال تعالى { وهو القاهر فوق عباده } فسبحان من قهر العباد بالموت وغيره مما قضى عليهم فهو الجبار الذى يقهر عباده على ما اراده (والكبرياء) اى الترفع والتنزه عن كل نقص (والعظمة) اى تجاوز القدر عن الاحاطة والكبرياء عبارة عن كمال الذات والعظمة اشارة الى جمال الصفات (قال) اى حذيفة (ثم قرأ البقرة) اى مع فاتحتها وهى فاتحة الكتاب وفى رواية ابى داود ثم استفتح فقرأ البقرة او بعد قراءة ام القران وليس كما يتوهمه بعض الناس من انه افتتح بالبقرة من غير قرأة الفاتحة فان من عادته دوام مواظبته صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ الفاتحة فى كل صلاة وقد قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب على خلاف بين الائمة من ان المراد به نفى الكمال او الصحة وانما لم يذكرها الراوى لما عرف من عادته صلى الله عليه وسلم (ثم ركع فكان ركوعه نحوا) اى قريبا (من قيامه) والمراد ان ركوعه كان متجاوزا عن المعهود كالقيام واغرب من زعم ان من هذه للبيان حيث قال هذا بيان لقوله نحوا اى مثلا وابعد من قال من قيامه بعد الركوع (وكان يقول) قيل هو حكاية الحال الماضية استحضارا وكانه لم يستحضر ان كان يحول يقول من معنى الحال الى المضى وانما عدل عنه ليدل على الاستمرار المشعر بالكثرة فهو فى قوة وقال (سبحان ربى العظيم) بفتح ياء الاضافة ويجوز اسكانها (سبحان ربى العظيم) كرره لافادة التكثير (ثم رفع رأسه وكان قيامه) اى بعد الركوع (نحوا من ركوعه وكان يقول لربى الحمد) بتقديم الجار لافادة الحصر والاختصاص (لربى الحمد) التكرار لبيان الاكثار (ثم سجد فكان سجوده نحوا من قيامه) اى اعتداله من الركوع (وكان يقول سبحان ربى الاعلى

اختير التسبيحات في الركوع والسجود بقوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم وسبح اسم ربك الاعلى على ماورد في حديث انه اختارهما بعد نزولهما ولايخفى وجه مناسبة العظمة للركوع المشير الى نهاية الخضوع والاعلى للخفض الدال على كال الخشوع (ثم رفع رأسه فكان مابين السجدتين نحوا من السجود وكان يقول) اى في جلوسه بين السجدتين (رب اغفرلى رب اغفرلى) وهذا انما يستحب عندنا في النوافل وقوله (حتى) غاية لمحذوف اى لايزال يطول الصلاة التى صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الزمان حتى (قرأ) فيهن (البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والانعام شعبة) اى من بين الرواة هو (الذى شك في المائدة والانعام) وفي نسخة ضعيفة او الانعام قال ميرك ظاهر هذا الحديث يقتضى انه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة البقرة في ركعة لكن لم يبين في هذه الرواية ان قرأة آل عمران والنساء والمائدة هل هن في الركعة الثانية ام في ثلاث ركعات اخر قلت الظاهر هو الثانى ائلا يلزم اطالة الثانية قال وقد بينه ابو داود في رواية فانه قال بعد قوله رب اغفرلى فصلى اربع ركعات قرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والانعام شك شعبة فيحمل رواية الترمذى عليها بان يقال المراد حتى قرأ البقرة وآل عمران والنساء والمائدة في اربع ركعات بقرينة رواية ابى داود قلت روايته غير صريحة في المقصود وان كانت نصا في المعدود ثم قال لكن قال الشيخ ابن حجر في شرح البخارى روى مسلم من حديث حذيفة انه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ البقرة وآل عمران والنساء في كل ركعة وكان اذامر باية فيها تسبيح سبح او سؤال سأل او تعوذ تعوذ ثم ركع نحوا مما قام ثم قام نحوا مما ركع ثم سجد نحوا مما قام قلت فيحتمل انه قرأ المائدة او الانعام في ركعة اخرى او في ثلاث اخر قال ميرك ورواه النسائى ايضا من طريق الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة ابن زفر عن حذيفة قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة فمضى فقلت يركع عند المأتين فمضى فقلت يصلى بها في ركعة فمضى فافتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذامر باية فيها تسبيح سبح واذامر بسؤال سأل واذامر بتعوذ تعوذ ثم ركع الحديث قلت تقديم النساء على آل عمران في رواية النسائى وهم والصواب ما في مسلم وغيره من تقديم آل عمران على النساء على ماهو المعروف المستقر من احواله صلى الله عليه وسلم وما استقر عند الصحابة من الاجماع على ترتيب السور على خلاف في انه توقيفى بخلاف ترتيب الآى فانه قطعى قال ميرك فهاتان الروايتان صريحتان في قرأة السور الثلاث

في ركعة واحدة قال ميرك واظن ان في رواية ابى داود تقديما وتأخيرا والصواب ثم قرأ البقرة وآل عمران والنساء والمائدة ثم ركع ولذلك حذف الترمذى قوله فصلى اربع ركعات قرأ فيهن البقرة الى اخره فاما ان يحمل على تعدد الواقعة وتكون صلاة حذيفة مع النبى صلى الله عليه وسلم وقعت في ليلتين في احداهما قرأ السور الثلاث في ركعة وفي الاخرى قرأ السور الاربع في اربع ركعات او يقال ان في رواية ابى داود والترمذى وهما والصواب رواية مسلم والنسائى فان فيهما التفصيل والتبيين حيث ذكر فيهما فقلت يركع عند المائة حتى قال يصلى بها في ركعة فمضى الى آخره ويؤيده اتحاد المخرج وهو صلة بن زفر ولعل البخارى لاجل هذا الاختلاف والاضطراب لم يخرجه في صحيحه اصلا انتهى وبه يعلم ان قول ابن حجر المكى لكن رواية الشيخين فافتتح البقرة الى آخره ظاهرها انه قرأ الكل في ركعة خطأ منه من وجوه اما اولا فلما علمت ان البخارى ليس له رواية في هذا الحديث واما ثانيا فلان قوله فافتتح انما هو رواية النسائى لارواية مسلم واما ثالثا فلان مفهوم رواية مسلم والنسائى انه قرأ السور الثلاث الاول في ركعة لاانه قرأ الكل في ركعة (حدثنا ابو بكر محمد بن نافع البصرى) قيل هذا مجهول لانه لم يوجد في كتب الرجال فلعله محمد بن واسع البصرى (حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن اسمعيل بن مسلم العبدى عن ابى المتوكل) اسمه على ابن داود او على بن دؤد بضم الدال بعده واو بهمزة ذكره ميرك (عن عائشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم باية من القرأن ليلة) اى ليلة واحدة وهذا الحديث رواه النسائى وابن ماجه عن ابى ذر وكذا رواه ابو عبيد في فضائل القرأن من حديث ابى ذر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالى فقرأ آية واحدة الليل كله حتى اصبح بها يقوم وبها يركع وبها يسجد فقال القوم لابى ذر اية آية هى فقال {ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم} فقوله باية متعلق بقام اى احيى بقرأة هذه الآية ليلته كلها والمراد قرأتها في صلاة الليل كما يدل عليه بها يقوم وبها يركع وبها يسجد فان قلت لايلايمه ما ثبت في صحيح مسلم عن على رضى الله عنه قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ راكعا او ساجدا وكذا ماورد فيه ايضا عن ابن عباس مرفوعا الا انى نهيت ان اقرأ القرأن راكعا او ساجدا اجيب بانه لبيان الجواز اشارة الى ان النهى تنزيهى او لعل ذلك كان قبل ورود النهى ويمكن ان يقال المعنى كان يركع ويسجد بمقتضى تلك الاية مما يتعلق بمبناها ويترتب على معناها بان يقول فيهما سبحان ربى العزيز الحكيم اللهم اغفر لنا ولاتعذبنا وارحم امتى ولاتعذبهم فانهم عبادك واغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم ونحو ذلك والله اعلم وبهذا الحديث

تبين ضعف ماذكره ابن حجر من احتمال انه كان يكررها فى قيام ركعة واحدة الى ان يطلع الفجر على ان النهى ورد عن البتيراء فلا يجوز حمل الحديث على ما اختلف فى جوازه العلماء وكذا احتمال انه لم يكن فى صلاة بل قرأها خارجها فاستمر يكررها الى الفجر وهو قائم اوقاعد فيكون معنى قام من قام بالامر اخذه بقوة وعزم من غير فتور فان الاحاديث يفسر بعضها بعضا نعم يحتمل ان بعض قرأتها فى الصلاة وبعضها خارجها والله اعلم وانما داوم على تكرير مبانيها والتفكر فى كثرة معانيها لما انه صلى الله عليه وسلم غشيته عند قرأتها وحالة تلاوتها من هيبة ما ابتدئت به من العذاب ما اوجب اشتعال نار خوف الحجاب ومن حلاوة ما اختتمت به من الغفران ما اقتضى الطرب والسرور فى الجنان رجاء لغرفات الجنان ولذة النظر فى ذلك المكان وفى الاية من الاسرار الموجبة للاسرار انه لما ذكر العقوبة علقها بوصف العبودية اشارة الى عظم تجليه بوصف الاستحقاق والعدل الذى هو بعض تجليه اذ لم يتصرف الا فى ملكه ولم يحكم الا فى ملكه ولما ذكر المغفرة رتب عليها صفة العزة والحكمة ايماء الى ان باهر تجليه بوصف التفضل والانعام على الخاص والعام المقترن بالعزة الدامغة والحكمة السابغة قال الله تعالى { فلله الحجة البالغة ولوشاء لهداكم اجمعين } (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن الاعمش عن ابى وائل عن عبدالله) اى ابن مسعود (قال صليت ليلة مع رسول الله) وفى نسخة النبى (صلى الله عليه وسلم فلم يزل قائما حتى هممت بامر سوء) بالاضافة وروى بقطعها على الصفة والسوء بفتح السين وروى بضمها فقيل الا ان المفتوحة غلبت فى ان يضاف اليها ما يراد ذمه من كل شئ واما المضمومة فجار مجرى الشر الذى هو نقيض الخير وقد قرئ قرأة متواترة بالوجهين فى قوله تعالى { عليهم دائرة السوء } قال ميرك الرواية باضافة امر الى سوء كما يفهم من كلام الشيخ ابن حجر وجوز العلامة الكرمانى ان يكون بالصفة ثم الباء للتعدية فالمعنى قصدت امرا سيأ (قيل) اى له كما فى نسخة (وما هممت به قال هممت ان اقعد) اى مصليا (وادع النبى صلى الله عليه وسلم) اى اتركه يصلى قائما اومعنى اقعد ان لا اصلى معه بعد ذلك الشفع واتركه يصلى وكلاهما امر سوء فى الجملة لظهور صورة المخالفة واما ما يتبادر الى الفهم من ارباب الوهم ان مراده ابطال الصلاة للاطالة وقعوده للملالة فباطل لقوله تعالى { ولا تبطلوا اعمالكم } ولمقتضى قواعد علمائنا من ان النفل يلزم بالشروع فيجب اتمامه فلا يجوز حمل فعل صحابى جليل على مختلف فيه مع احتمال غيره من وصول مرامه قال ميرك فان قلت القعود جائز فى النفل مع القدرة على القيام

(فامعنى)

فامعنى السوء قلت سوء من جهة ترك الادب وصورة المخالفة قاله العلامة الكرمانى فى شرح البخارى اقول الظاهر انه هم بترك الصلاة مع النبى صلى الله عليه وسلم مطلقا لا ترك القيام ويدل عليه قوله وادع النبى وهذا فى غاية الظهور وهو امر قبيح والله اعلم (حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جرير عن الاعمش نحوه) اى اسنادا وحديثا (حدثنا اسحق بن موسى الانصارى حدثنا معن حدثنا مالك عن ابى النضر عن ابى سلمة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقى من قرأته) اى من مقروئه (قدر ما يكون ثلاثين) اى مقدار ثلاثين وفيه اشارة الى ان الذى كان يقرؤه قبل ان يقوم اكثر لان البقية تطلق فى الغالب على الاقل (او اربعين آية) يحتمل ان يكون شكا من الراوى عن عائشة اوممن دونه ويحتمل ان يكون من كلام عائشة اشارة الى ان ما ذكرته مبنى على التخمين تحرزا عن الكذب اواشارة الى التنويع بان يكون تارة اذا بقى ثلاثون وتارة اذا بقى اربعون (قام فقرأ وهو قائم) بضم الهاء ويسكن والجملة حالية اى حال كونه مستقرا على القيام فالقيام مقدم فى الحدوث على القراءة ومقارن لها فى البقاء (ثم ركع وسجد ثم صنع فى الركعة الثانية مثل ذلك) قال ميرك فى هذا الحديث رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدا ان يركع قاعدا اوقائما ان يركع قائما وهو محكى عن اشهب وبعض الحنفية ويحتج فيه الحديث الذى بعده من رواية عبدالله بن شقيق عن عائشة وهو حديث صحيح الاسناد واخرجه مسلم ايضا لكن لا يلزم منه ما دل عليه هذه الرواية فيجمع بينهما بانه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط وعدمه وقد انكر هشام ابن عروة عن عبد الله بن شقيق هذه الرواية واحتج بما رواه هو عن ابيه يعنى موافقا لرواية ابى سلمة عنها اخرجه ابن خزيمة فى صحيحه عنها ثم قال لا مخالفة عندى بين الخبرين لان رواية عبدالله بن شقيق محمولة على ما اذا قرأ بعضها جالسا وبعضها قائما والله اعلم (حدثنا احمد بن منيع حدثنا هشيم) بالتصغير (انبأنا) وفى نسخة اخبرنا (خالد الحذاء) بتشديد المعجمة (عن عبدالله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه) اى كيفيته وهو بدل عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه اشعار الى ان صلاة الليل لم تكن فرضا عليه حينئذ فان التطوع تنفل من الطاعة وهو التزام ما يتقرب به الى الله تعالى تبرعا من النفس (فقالت كان يصلى ليلا طويلا) اى يصلى فى ليلة صلاة طويلة حال كونه (قائما) فطويلا صفة مفعول مطلق محذوف ولما حذف الموصوف حذف تاء التأنيث عن الصفة (وليلا طويلا قاعدا) ثم من عدم الفهم نسب ما تقدم الى

الوهم ومن جعل الطويل صفة الليل واراد بعضه اى زمنا طويلا من الليل فقد ابعد واما قوله وما يصليه فى ذلك الزمن بعضه اطول وبعضه طويل وبعضه قصير فليس للحديث دلالة عليه اصلا (فاذا قرأ) الفاء تفصيلية (وهو قائم) اى والحال انه يصلى قائما فلا يرد انه لا يتصور ان يكون السجود فى حال القيام (ركع وسجد وهو قائم) اى منتقل اليهما فى حال القيام (واذا قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو جالس) مبناه ومعناه كما قدمناه وفيه جواز التنفل قاعدا مع القدرة وهو اجماع لكن القاعد لغير عذر له نصف اجر القائم الا انه صلى الله عليه وسلم استثنى من هذا الحكم على طريقة الخصوصية به (حدثنا اسحق بن موسى الانصارى حدثنا معن حدثنا مالك عن ابن شهاب) اى الزهرى (عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابى وداعة) بفتح الواو (السهمى عن حفصة) اى بنت عمر رضى الله عنها (زوج النبى صلى الله عليه وسلم) ورواه مسلم عنها ايضا (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى سبحته) بضم سين وسكون موحدة اى فى نافلته (قاعدا) وسميت النافلة سبحة لاشتمالها على التسبيح والاظهر ما قاله بعضهم وانما خصت النافلة بذلك لان التسبيح الذى فى الفريضة نافلة فقيل لصلاة النافلة سبحة لانها كالتسبيح فى الفريضة قال ميرك وزاد مسلم من هذا الوجه فى اوله ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبحته جالسا حتى اذا كان قبل موته بعام فكان يصلى فى سبحته جالسا الحديث (ويقرأ بالسورة) اى القصيرة كالانفال مثلا (ويرتلها) اى يتبين حروفها وحركاتها وسكناتها وتمييز مخارجها وصفاتها والتأنى فى مبانيها والتأمل فى معانيها وقيل الترتيل اداء الحروف ومحافظة الوقوف (حتى تكون) اى يصير لاشتمالها على الترتيل (اطول من اطول منها) اى من طويلة خالية عن الترتيل كالاعراف مثلا كذا قيل والاظهر ان يقال التقدير حتى تكون اى السورة التى يرتلها طول من سورة هى اطول من تلك السورة المرتلة حال كونها غير مرتلة (حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانى حدثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريج) بضم الجيم الاولى (قال اخبرنى عثمان ابن ابى سليمان ان اباسلمة بن عبد الرحمن اخبره) اى عثمان (ان عائشة اخبرته) اى اباسلمة (ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان اكثر صلاته) بالرفع والمراد بصلاته صلاة نافلته (وهو) اى والحال انه (جالس) فكان تامة وقال ميرك وتبعه الحنفى كان تامة اوناقصة خبرها محذوف مثل كان ضربى زيدا قائما اوالواو زائدة كما هو الشايع فى خبر كان وجملة وهو جالس خبرها والرابطة محذوفة انتهى وهو كما قاله ابن حجر تكلف بعيد لا يعول عليه ولا يلتفت اليه (حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب

عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر) المراد بالمعية هنا التبعية والمعنى انهما اشتركا فى كون كل منهما صلاهما لا التجميع (وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب فى بيته) يحتمل رجوعه للثلاثة قبله ولسنة المغرب فقط ذكره ابن حجر وقد اغرب ابن ابى ليلى فقال لا تجزى سنة المغرب فى المسجد واستحسنه احمد وقال الحنفى هذا يفيد انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها فى المسجد قلت ويساعده قوله (وركعتين بعد العشاء فى بيته) حيث فصله عما قبله فهذا يدل على انه يجوز ان يصلى صلاة التطوع فى المسجد والبيت وان كان فى البيت افضل للخبر الصحيح افضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة ۞ ثم اعلم ان الحديث رواه البخارى ايضا لكن بزيادة ولفظه كان يصلى قبل الظهر ركعتين وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى فى بيته ركعتين قال واخبرتنى حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح وبدا له الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان يقام الصلاة (حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال ابن عمر وحدثتنى حفصة) قيل الواو زائدة وقيل عاطفة على محذوف اى حدثنى غير حفصة وحدثتنى حفصة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين حين يطلع) بضم اللام اى يظهر (الفجر) اى الصبح (وينادى المنادى) اى يؤذن المؤذن والمراد بهما سنته (قال ايوب اراه) بضم الهمزة اى اظنه والضمير المنصوب لنافع لان ايوب راو عنه (قال) اى نافع بعد قوله ركعتين (خفيفتين) وقد صح ذلك من طرق فى الصحيحين وغيرهما فيسن تخفيفهما والحديث المرفوع فى تطويلهما من مرسل سعيد بن جبير يحمل على بيان الجواز على ان فيه راويا لم يسم فلا حجة فيه لمن قال يندب تطويلهما ولو لمن فاته شئ من قرأته صلاة الليل وان صح ذلك عن الحسن البصرى وربما يقال انه جمع حسن ليحصل تدارك ما فات على ما يفهم من قوله تعالى {وهو الذى جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا} وفى صحيح مسلم كان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقرأ فى الاولى قولوا آمنا بالله وما انزل الينا آية البقرة وفى الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا اى اسعوا الى مسلمون اية آل عمران وروى ابو داود انه قراء فى الثانية ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين او انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسأل عن اصحاب الجحيم وروى مسلم وغيره انه قرأ فيهما سورتى الاخلاص وصح نعم السورتان تقرأ بهما فى ركعتى الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم من القواعد المقررة عندنا ان قرأة سورة قصيرة افضل من

آيات كثيرة لكن يستحب ان يعمل بكل حديث ولو مرة فيؤتى بكل ماورد واما الجمع بين الآيات الواردة فى ركعتيه على مااختاره ابن حجر تبعا للنووى فى استحباب الجمع بين قوله ظلما كثيرا وظلما كبيرا فهو ظاهر الدفع اذا لوارد كل منهما على حدة لاكلاهما مجتمعة وقد روى المصنف والنسائى رؤيا عن ابن عمر رمقت النبى صلى الله عليه وسلم شهرا كان يقرأ بهما اى بسورتى الاخلاص فى ركعتى الفجر ومن ثمة استدل به بعضهم على الجهر بالقراءة فيهما واجيب بانه لاحجة فيه لاحتمال انه عرف ذلك بقراءته بعض السورة على انه صح عن عايشة انه كان يسر فيهما بالقراءة ويوافقه قياس الاخفاء فى سائر السنن النهارية والليلية قال ابن حجر وهذا كله صريح فى انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصليهما فينا فى رواية المص فى هذا الكتاب انه لم يره يصليهما انتهى ويمكن ان يجاب بانه لم يره قبل ان تحدثه حفصة كما يشير اليه قوله رمقت والله اعلم هذا وروى الشيخان وغيرهما عن عايشة لم يكن صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل اشد منه تعاهدا على ركعتى الفجر ولمسلم لهما احب الى من الدنيا جميعا ولهذا روى عن ابى حنيفة انهما واجبتان فلا شك انهما افضل من سائر الرواتب * ثم اعلم ان الشيخين وغيرهما رووا عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتى الفجر اضطجع على شقه الايمن قال ابن حجر فتسن هذه الضجعة بين سنة الفجر وفرضه لذلك ولامره صلى الله عليه وسلم بها رواه ابوداود وغيره بسند لابأس به خلافا لمن نازع فيه وهو صريح فى ندبها لمن بالمسجد وغيره خلافا لمن خص ندبها بالبيت * قلت الظاهر وجه التخصيص اذ لم يثبت فعله هذا فى المسجد عنه صلى الله عليه وسلم ثم قال وقول ابن عمر انها بدعة وقول النخعى انها ضجعة الشيطان وانكار ابن مسعود لها فهو لانه لم يبلغهم ذلك * قلت هذا محمل بعيد اذ مثل ابن مسعود وهو صاحب السجادة لايخفى عليه ذلك وكذا ابن عمر مع شدة مبالغته فى العلم والعمل بمتابعته يستبعد عدم وصول فعله المستمر اليه فالاولى ان يحمل الانكار وعد البدعة والضجعة المذمومة على فعلها فى المسجد فيما بين الناس اوعلى ما قال ابن العربى من انه يختص بالمتهجد ويؤيده خبر عايشة لم يضطجع صلى الله عليه وسلم لسنة ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح واماقول ابن حجر قول ابن العربى ضعيف لان فى سند الحديث مجهولا فمدفوع لانه ولوكان مجهولا لامعلوما يكون فى مقام التعليل مقبولا ويقويه ماسبق من انه صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الليل اوالوتر كان يضطجع ويناسبه ايضا ماذكره العلماء فى حكمتها انها للراحة والنشاط لصلاة الصبح وقد افرط ابن حزم

فى وجوبها على كل احد وانها شرط لصحة صلاة الصبح (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا مروان بن معاوية الفزارى) بفتح الفاء وتخفيف الزاى (عن جعفر بن برقان) بضم الموحدة (عن ميمون) بالصرف (ابن مهران) بكسر الميم وبضم (عن ابن عمر قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانى ركعات) اى من السنن المؤكدة (ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب) ويندب الوصل بينهما وبين الفرض لخبر رزين من صلى بعد المغرب ركعتين قبل ان يتكلم رفعت صلاته فى عليين وفيه رد على من لم يجوزهما فى المسجد (وركعتين بعد العشاء قال ابن عمر وحدثتنى حفصة بركعتى الغدوة) اى الفجر (ولم اكن اراهما) بفتح الهمزة اى لم ابصرهما (من النبى صلى الله عليه وسلم) اى لانه لم يكن يصليهما (الافى البيت) وقد يصلى غيرهما فى المسجد اوفى البيت حين ادخل عليه من النهار وفى رواية البخارى وكانت ساعة لاادخل على النبى صلى الله عليه وسلم (حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف حدثنا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن عبدالله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى من السنن المؤكدة (قالت كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين) وفى بعض النسخ ركعتين (وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين) اى ركعتين كما فى بعض النسخ (حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابى اسحاق قال سمعت عاصم بن ضمرة) بفتح فسكون (يقول سألنا عليا رضى الله عنه عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهار) اى عن كيفية نوافله التى كان يفعلها فيه ولما فهم ان سؤالهم عنها للاقتداء به صلى الله عليه وسلم فيها لالمجرد العلم بها (قال) اى عاصم (فقال) اى على (انكم لاتطيقون ذلك) اى بحسب الكيفية والحالة او باعتبار الدوام والمواظبة والمقصود انه صلى الله عليه وسلم كان يداوم على العبادة وانكم لاتطيقون المداومة عليها وفيه اشارة الى ترغيب السائلين على المداومة فى العبادة على وجه المتابعة وان المقصود من العلم هو العمل والله الموفق والمعين والحافظ عن الكسل (قال) اى عاصم (قلنا من اطاق منا ذلك صلى) اى ومن لم يطق منا علم ذلك (فقال) اى على (كان) اى النبى صلى الله عليه وسلم (اذا كانت الشمس من هاهنا) اشارة الى جانب الشرق (كهيئتها من هاهنا) اشارة الى جانب الغرب (عند العصر صلى ركعتين) وهذا هو صلاة الضحى فى وقتها المختار (واذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند الظهر صلى اربعا) قال ميرك وهذه الصلاة قبل الزوال قريبا منه وتسمى صلاة الاوابين حيث ورد فى الحديث صلاة الاوابين حين ترمض

الفصال اخرجه مسلم من حديث زيد بن ارقم مرفوعا (ويصلى قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين) وكل من القبلية والبعدية مؤكدة لما صح فى مسلم عن عائشة كان يصلى فى بيته قبل الظهر اربعا بل روى الشيخان كان لايدع اربعا قبل الظهر ومن القواعد المقررة ان زيادة الثقة مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ فلاينافيه ماسبق من رواية ابن عمر وعائشة انه كان يصلى ركعتين قبل الظهر مع انه يصح الحمل على ان الاول فيما اذا صلى فى البيت والثانى فيما ذا صلى فى المسجد وعلى انه كان يصلى اربعا سنة الظهر فى البيت واذا دخل المسجد صلى تحية المسجد فظن انه سنة الظهر وهذا اظهر والله اعلم ويؤيده مارواه احمد وابوداود فى حديث عائشة كان يصلى فى بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج قال ابو جعفر الطبرى الاربع كانت فى كثير من احواله والركعتان فى قليلها قال ميرك وبهذا يجمع بين مااختلف عن عائشة فى ذلك فقولها فى رواية البخارى كان لايدع اربعا اى فى غالب احواله وقال العسقلانى قال الداودى وقع فى حديث ابن عمران قبل الظهر ركعتين وفى حديث عائشة اربعا وهو محمول على ان كل واحد منهما وصف مارأى قال ويحتمل انه نسى ابن عمر الركعتين من الاربع قال ميرك وهذا الاحتمال بعيد فالاولى ان يحمل على حالين ويحتمل ان يكون يصلى اذا كان فى بيته ركعتين اواربع ركعات ثم يخرج فيصلى ركعتين فرأى ابن عمر مافى المسجد دون مافى بيته واطلعت عائشة على الامرين واما لفظة كان فيقتضى التكرار عند بعضهم وهى ماصححه ابن الحاجب لكن الذى صححه الفخر الرازى وقال النووى انه المختار الذى عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين انها لاتقتضيه لغة ولاعرفا وقال ابن دقيق العيد انها تقتضيه عرفا (وقبل العصر اربعا) اى استحبابا وفيه ايماء الى ان الاربع فى نوافل النهار افضل ولذا حمل خبر صلاة الليل مثنى مثنى على انه خاص به ولاينافيه خبر ابى داود عن على ايضا كان يصلى قبل العصر ركعتين لاحتمال انه تارة يصلى اربعا وتارة يصلى ثنتين وورد رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا (يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين) اى بالتشهد المشتمل على قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه يشمل كل عبد صالح فى السماء والارض على ماورد فى الصحيح ويؤيده حديث عبد الله بن مسعود فى المتفق عليه قال كنا اذا صلينا مع النبى صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان وذلك فى التشهد ذكره الطيبى وتبعه الحنفى واغرب ابن حجر حيث تعقبهما بقوله وفيه نظر اذ لفظ

الحديث يأبى ذلك وانما المراد بالتسليم فيه تسليم التحلل من الصلاة فيسن للمسلم منها ان ينوى بقوله السلام عليكم من على يمينه ويساره وخلفه من الملائكة ومؤمنى الانس والجن انتهى ولايخفى ان سلام التحليل انما يكون مخصوصا لمن حضر المصلى من الملائكة والمؤمنين ولفظ الحديث اعم منه حيث ذكر الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين الى يوم الدين ولعل الجمع بين الوصفين مع ان موصوفهما واحد للاشارة الى انقيادهم الباطنى والظاهرى والجمع بين النسبة العلمية والمباشرة العملية

باب صلاة الضحى

اى صلاة وقت الضحى وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس ووقت صلاة الضحى عند مضى ربع النهار الى الزوال كذا قيل والتحقيق ان اول وقت الضحى اذا خرج وقت الكراهة وآخره قبيل الزوال وان ماوقع فى اوائله يسمى صلاة الاشراق ايضا وماوقع فى اواخره يسمى صلاة الزوال ايضا ومابينهما يختص بصلاة الضحى ثم الظاهر ان اضافة الصلاة الى الضحى بمعنى فى كصلاة الليل وصلاة النهار فلاحاجة الى القول بحذف المضاف وقيل من باب اضافة المسبب الى السبب كصلاة الظهر وقيل هى بالمد والقصر لغة فويق الضحية كعشية والضحوة كطلحة التى هى ارتفاع النهار وبه سميت صلاة الضحى فالاضافة بيانية وقيل الضحى مشتق من الضحوة وضحوة النهار بعد طلوع الشمس ثم بعده الضحى وهو حين تشرق الشمس كذا ذكره صاحب النهاية وصاحب الصحاح وفى القاموس الضحية كعشية ارتفاع النهار فالمراد بالضحى وقت الضحى وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس وتلقى شعاعها وقال ميرك الضحى يذكر ويؤنث فمن انث ذهب الى انه جمع ضحوة ومن ذكر ذهب الى انه اسم على فعل وهو ظرف غير متمكن مثل سحر يقال لقيته ضحى وضحى اذا اردت به ضحى يومك وهو بالضم والقصر شروقه وبه سمى صلاة الضحى واما الضحاء بالفتح والمد فهو اذا علت الشمس الى ربع السماء فما بعده (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود الطيالسى انبأنا) وفى نسخة اخبرنا (شعبة عن يزيد الرشك) بكسر الراء وسكون المعجمة على مافى جميع النسخ المصححة فما وقع فى شرح ابن حجر من ضم الراء لغة فلم اوزلة قدم وفى القاموس الرشك بالكسر الكبير اللحية واقب يزيد بن ابى يزيد الضبعى احسب اهل زمانه وقال ابو الفرج الجوزى الرشك بالفارسية الكبير اللحية واقب به لكبر لحيته وقال المصنف فى باب الصوم ان الرشك بلغة اهل البصرة هو القسام فقيل هو الذى يقسم الدور وكان يقسمها بمكة قبيل الموسم بالمساحة ليتصرف الملاك فى املاكهم فى الموسم وقال ابن الجوزى وغيره دخل عقرب لحيته فاقام بها ثلاثة ايام وهو لايشعر لكبر لحيته واستشكل كون معرفتها ثلاثا واجيب

بانه يحتمل انه دخل مكانا كثير العقارب ثم رأها بعد الخروج منه بثلاثة ايام فعلم انه من ذلك المكان وبانه يحتمل ان احدا رأها حين دخلت ولم يخبرها الابعد ثلاثة ايام ليعلم هل يحس بها اولا واما من زعم ان ماذكر فى العقرب قد يقع لخفيف اللحية فلا وجه لتسميته للرشك بذلك لكبر لحيته فمكابرة فان الوجود قاض بان ذلك انما وقع لكبيرا اللحية جدا على ان محقق الوقوع مقدم على ممكن الوقوع مع ان فى وجه التسمية لايلزم نفى ماعداه واما ماوقع فى كلام ابن حجر من ان الرشك بالفارسية العقرب فليس له اصل اصلا هذا وقال شارح يزيد الرشك ثقة متعبد توفى سنة ثلاثين ومائة (قال) اى الرشك (سمعت معاذة) بضم الميم بنت عبدالله العدوية (قالت قلت لعائشة اكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قالت نعم اربع ركعات) اى يصلى اربعا غالبا (ويزيد) عطف على يصلى مقدرا بعد نعم اى ويزيد عليه احيانا (ماشاءالله) اى ماقدره وقضاه من غير حصر ولكن لم ينقل اكثر من اثنى عشر ركعة ويؤيده ماروى عن عائشة وام سلمة على ماذكره صاحب القاموس فى الصراط المستقيم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى صلاة الضحى ثنتى عشرة ركعة وبه يندفع قول ابن حجر ان قضية قولها ويزيد ماشاءالله ان لاحصر للزيادة لكن باستقراء الاحاديث الصحيحة والضعيفة علم انه لم يزد على الثمان ولم يرغب اكثر من ثنتى عشرة انتهى واماماروى عن ام ذر قالت رأيت عائشة تصلى صلاة الضحى وتقول مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الا اربع ركعات فمحمول على الغالب وفيه دليل على ان الاربع هو الافضل من حيث مواظبته صلى الله عليه وسلم عليه والزيادة عليه احيانا وبه يضعف قول الشافعية بان الثمان افضل استدلالا بحديث الفتح مع انه لايدل على التكرار قطعا ويؤيد ماذكرناه ان الحاكم حكى فى كتابه المفرد فى صلوة الضحى عن جماعة من ائمة الحديث انهم كانوا يختارون ان يصلى الضحى اربعا ويدل عليه اكثر الاحاديث الواردة فى ذلك وكحديث ابى الدرداء وابى ذر عند الترمذى مرفوعا عن الله تعالى ابن آدم اركع لى اربع ركعات اول النهار اكفك آخره وقد قال بعض الشراح ان جمهور العلماء على استحباب الضحى وان اقلها ركعتان ثم اعلم ان جوابها رضى الله عنها عن السؤال وقع بابلغ الوجوه لانه جواب مع زيادة افادة تشتمل على جواب سؤال آخر وهو انه صلى الله عليه وسلم كم صلى على ان فيه اشعارا الى كمال حفظها فى القضية ومما يدل على ان صلاة الضحى اقلها ركعتان مارواه المصنف فى جامعه واحمد وابن ماجه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على شفعة

الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر (حدثنا) وفى نسخة حدثنى (محمد بن المثنى حدثنى حكيم بن معاوية الزيادى) بكسر الزاى قبل التحتية (حدثنا زياد بن عبيدالله) بالتصغير وفى نسخة عبدالله (بن الربيع الزيادى عن حميد الطويل عن انس بن مالك) وكذا روى عن على وجابر وعائشة ايضا لكن لايخلو اسناد كل منها من مقال (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الضحى ست ركعات) اى فى بعض الاوقات ثم اعلم ان ماسبق من حديث عائشة رواه عنها ايضا احمد ومسلم وفيه استحباب صلاة الضحى وهو ماعليه جمهور العلماء واما ماصح عن ابن عمر رضى الله عنهما من قوله انها بدعة ونعمت البدعة ومن قوله لقد قتل عثمان رضى الله عنه وما احد يسبحها وما احدث الناس شيأ احب الى منها فمؤول بانه لم يبلغه الاحاديث وبانه اراد انه صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليها وبان التجمع لها فى نحو المسجد هو البدعة والحاصل ان نفيه لايدل على عدم مشروعيتها لان الاثبات لتضمنه زيادة علم خفيت على النافى مقدم على النفى او اراد نفى رؤيته ويؤيده خبر البخارى قلت لابن عمر اتصلى الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبى صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله اى لا اظنه وهو بكسر الهمزة وحكى فتحها والحاصل انه لايريد نفى اصلها لان احاديثها تكاد ان تكون متواترة كيف وقد رواها عن النبى صلى الله عليه وسلم من اكابر الصحابة تسعة عشر نفسا كلهم شهدوا ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصليها كما بينه الحاكم وغيره ومن ثمه قال شيخ الاسلام ابو زرعة ورد فيها احاديث كثيرة صحيحة مشهورة حتى قال محمد بن جرير الطبرى انها بلغت حد التواتر واما قول ابن حجر والسنة فيها ان تفعل فى المسجد لحديث بذلك فتكون مستثناة من ان الافضل فى النوافل ان تفعل بالبيت ولو فى الكعبة فمدفوع لانه لم يرد فى الاحاديث المشهورة انه كان يصليها فى المسجد وعلى تقدير ثبوته فى المسجد مرة او مرتين لايفيد كونها افضل فى المسجد ولايصلح ان يكون معارضا للحديث الصحيح افضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة ثم يؤخذ من مجموع الاحاديث ان اقلها ركعتان كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم على مارواه ابن عدى بل هو اصح شئ فى الباب كما نقله المص من الامام احمد واكثرها ثنتا عشرة ركعة لما تقدم ولخبر من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا فى الجنة قال المص هو غريب وهو لاينافى الصحة والحسن وقال النووى فى مجموعه ضعيف وفيه نظر لان له طرقا تقويه وترقيه الى درجة الحسن وقيل افضلها ثمان والظاهر انه اربع لانه اكثر مقدار مواظبته وقد يفضل العمل القليل لمااشتمل عليه من مزيد فضل اتباع

على العمل الكثير والله سبحانه اعلم قال ميرك وقد جاء عن عائشة فى صلاة الضحى ما يخالف حديث الباب ففى الصحيحين انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى وانى لاسبحها وسيأتى قريبا عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم لايصليها الا ان يجئ من مغيبه اخرجه مسلم ايضا ففى الاول اعنى من حديث الباب الاثبات مطلقا وفى الثانى نفى رؤيتها لذلك مطلقا وفى الثالث تقييد النفى بغير المجئ من مغيبه وقد اختلف العلماء فى ذلك فذهب ابن عبد البر وجماعة الى ترجيح ما اتفق عليه الشيخان وقالوا ان عدم رؤيتها لذلك لايستلزم عدم الوقوع فيقدم من روى عنه من الصحابة الاثبات وذهب آخرون الى الجمع بين احاديثها قال البيهقى عندى ان المراد بقولها ما رأيته سبحها اى مادام عليها وقولها وانى لاسبحها اى اداوم عليها قال وفى قولها فى الحديث الآخر وانه كان ليدع العمل وهو يحب ان يعمله خشية ان يعمله الناس فيفرض عليهم اشارة الى ذلك وحكى المحب الطبرى انه جمع بعضهم بين حديث معاذة عنها وبين حديث عبد الله بن شقيق عنها يعنى المذكورين فى هذا الكتاب المخرجين فى مسلم ايضا بان حديث عبد الله بن شقيق محمول على صلاته اياها فى المسجد وحديث معاذة محمول على صلاته فى البيت قال ويعكر عليه حديثها الثالث يعنى حديث ما رأيته سبح سبحة الضحى المخرج فى الصحيحين المقدم ذكره ويجاب عنه بان المنفى صفة مخصوصة واخذ الجمع المذكور من كلام ابن حبان وقيل فى الجمع ايضا يحتمل ان يكون نفت صلاة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصور فى وقت محصور وانه صلى الله عليه وسلم انما كان يصليها اذا قدم من سفر لابعدد مخصوص لايغير كما قالت يصلى اربعا ويزيد ما شاء الله اى من غير حصر ولكن لايزيد على اثنى عشرة ركعة كما روى باسناد فيه ضعف عنها ثم اعلم ان احاديث عائشة تدل على ضعف ما روى ان صلاة الضحى كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وعدها لذلك جماعة من العلماء من خصائصه ولا يثبت ذلك فى خبر صحيح وقول الماوردى فى الحاوى انه صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعد الفتح الى ان مات يعكر عليه ما رواه مسلم من حديث ام هانئ انه لم يصلها قبل ولا بعد لايقال نفى ام هانئ لذلك لايلزم منه العدم لانا نقول يحتاج من اثبته الى دليل ولو وجد لم يكن حجة لان عائشة ذكرت انه كان اذا عمل عملا اثبته فلا يستلزم المواظبة معنى الوجوب عليه (حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر انبأنا) وفى نسخة اخبرنا (شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى) اسمه يسار وقيل بلال وقيل داود بن بلال (قال ما اخبرنى احد) اى من الصحابة (انه رأى

النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى الا ام هانئ) بالرفع فانه بدل من قوله احد قال ميرك وفى رواية ابن ابى شيبة من وجه آخر عن ابن ابى ليلى قال ادركت الناس وهم متوافرون فلم يخبرنى احد ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الضحى الا ام هانئ ولمسلم من طريق عبد الله بن الحارث الهاشمى قال سألت وحرصت على ان احدا من الناس يخبرنى ان النبى صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى فلم يخبرنى احد غير ام هانئ بنت ابى طالب حدثتنى فذكر الحديث وعبد الله بن الحارث هذا هو ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب مذكور فى الصحابة لكونه ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وبين ابن ماجة فى روايته وقت سؤال عبد الله بن الحارث عن ذلك ولفظه سألت فى زمن عثمان والناس متوافرون ان احدا يخبرنى انه صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى فلم اجد غير ام هانئ (فانها حدثت) وفيه انه انما نفى علمه فلا ينافى ما حفظه غيره على انه يكفى اخبار ام هانئ (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل) ورواه عنها كذلك البخارى وفى رواية وذلك ضحى لكنه بظاهره يخالف رواية الشيخين عنها قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب الحديث اللهم الا ان يقدر ويقال فوجدته يغتسل فى بيتى او يقال كان لها بيتان احدهما كان صلى الله عليه وسلم سكنه فيه والآخر سكناها فالاضافة باعتبار ما لكيتها او يحمل على تعدد الواقعة فمرة كان فى بيتها واخرى ذهبت اليه ويحتمل انه كان فى بيتها فى ناحية عنها وعنده فاطمة فذهبت اليه وكان ذهابها اليه لشكوى اخيها على اذا اراد ان يقتل من اجارته فقال صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ وقال ميرك ظاهره ان الاغتسال وقع فى بيتها ووقع فى الموطأ ومسلم من طريق ابى مرة عن ام هانئ انها ذهبت الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة فوجدته يغتسل ويجمع بينهما بان ذلك تكرر منه ويؤيده ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن ام هانئ وفيه ان اباذر ستره لما اغتسل وان فى رواية ابى مرة عنها ان فاطمة الزهراء سترته ويحتمل ان يكون نزل فى بيتها باعلى مكة وكانت هى فى بيت آخر بمكة فجاءت اليه فوجدته يغتسل فيصح القولان واما الستر فيحتمل ان يكون احدهما ستره فى ابتداء الغسل والآخر فى اثنائه على ما اشار اليه العسقلانى لكنه لايخلو عن بعد والله اعلم قال ابن حجر اخذ منه ائمتنا انه يسن لمن دخل مكة ان يغتسل اول يوم لصلاة الضحى اقتداء به صلى الله عليه وسلم انتهى وفيه ان الاولى ان يقال ندب لعدم تكرر فعله وتأكيد قوله صلى الله عليه وسلم (فسبح) اى صلى من باب تسمية الكل باسم

البعض لاشتمال الصلاة على التسبيح وقد يطلق التسبيح على صلاة التطوع على ان رواية الصحيحين فصلى (ثمانى ركعات) ولمسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى فى بيتها عام الفتح ثمانى ركعات فى ثوب واحد قد خالف بين طرفيه وروى النسائى ان امهانئ ذهبت اليه صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب فسلمت فقال من هذا قلت امهانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمانى ركعات ملتحفا فى ثواب واحد والثمانى فى الاصل منسوب الى الثمن لانه الجزء الذى صير السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا اوله لانهم يغيرون فى النسب وحذفوا منها احدى يائى النسبة وعوضوا منها الالف وقد يحذف منه الياء و يكتفى بكسر النون او يفتح تخفيفا كذا حققه العلامة الكرمانى وزاد كريب عن ام هانئ فسلم من كل ركعتين وفى الطبرانى من حديث ابن ابى اوفى انه صلى الضحى ركعتين فسألته امرأته فقال ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين وهو محمول على انه رأى من صلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين وان امهانئ رأت بقية الثمان وهذا يقوى انه صلاها مفصولة كذا افاده الحافظ العسقلانى وقال ميرك كونه مقويا ليس بظاهر لاحتمال انه رأى الركعتين الاخيرتين تأمل قلت كلام العسقلانى هو الظاهر والا فينا فى روايته عنها فسلم من كل ركعتين تدبر وقد روى ابوداود عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمانى ركعات يسلم من كل ركعتين ولمسلم فى كتاب الطهارة ثم صلى ثمانى ركعات سبحة الضحى قال ابن حجر وبهذين الحديثين يبطل قول عياض وغيره حديثها ليس بظاهر فى قصده صلى الله عليه وسلم سنة الضحى قلت بل الصواب قول عياض ومن تبعه لانه لا يلزم من رواية الراوى انه صلى سبحة الضحى لما دل عليه اقتران وقت الضحى انه صلى الله عليه وسلم قصد صلاة الضحى وبه يندفع قوله ايضا واما قوله من قال لا تفعل صلاة الضحى الا لسبب لانه صلى الله عليه وسلم انما صلاها يوم الفتح من اجل الفتح فيبطله ما مر من الاحاديث انتهى وبيانه انه ليس فى الحديث ما يدل على ان الفتح ليس سببا لهذه الصلاة لكن يمكن ان يكون سببا لانشائها ثم المواظبة على ادائها من غير احتياج الى سبب فى كل مرة من فضائلها لما رواه ابن عبد البر انها قالت له صلى الله عليه وسلم ما هذه الصلاة قال صلاة الضحى ولما صح عن ابى هريرة اوصانى خليلى بثلاث لا ادعهن حتى اموت وذكر منهن الضحى واما الجواب بانه روى عنه انه كان يختار درس الحديث بالليل على الصلاة فامر بالضحى بدلا عن قيام الليل ولهذا امره دون بقية الصحابة ان لا ينام الا على وترفع كمال بعده برده ان هذه الوصية غير

(خاصة به)

خاصة به بل رواها مسلم عن ابى الدرداء والنسائى عن ابى ذر والله سبحانه اعلم (ما رأيته) اى النبى صلى الله عليه وسلم (صلى صلاة) اى فريضة ولا نافلة (قط) اى ابدا (اخف منها) اى من تلك الصلاة التى صلاها صلى الله عليه وسلم (غير انه كان يتم الركوع والسجود) نصب على الاستثناء وفيه اشعار بان الاعتناء بشان الطمانينة فى الركوع والسجود لانه صلى الله عليه وسلم خفف سائر الاركان من القيام والقراءة والتشهد ولم يخفف من الطمانينة فى الركوع والسجود كذا ذكره الطيبى وفيه انه لا يتصور التخفيف فى حصول اصل طمانينتهما بخلاف بقية احوال الصلاة فالصحيح ان الاستثناء لدفع توهم نشأ من قولها ما رأيته الى آخره وهو انه لا يتم الركوع والسجود فالتخصيص بهما لانه كثيرا ما يقع التساهل فيهما ثم لا يؤخذ منه ندب التخفيف فى صلاة الضحى لانه لم يعلم منه المواظبة على ذلك فيها بخلاف سنة الفجر بل الثابت عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى الضحى فطول فيها وانما خفف يوم الفتح لاحتمال انه قصد التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به قال ميرك واستدل بهذا الحديث على ثبات سنة الضحى وحكى عياض عن اقوام انهم قالوا ليس فى حديث امهانئ دلالة على ذلك قالوا وانما هى صلاة الفتح وقد صلى خالد بن الوليد فى بعض فتوحه لذلك وقيل انها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه فيها لكن جاء فى حديث انس مرفوعا من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربع ركعات كتب من القانتين ومن صلى ستا كفى ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين ومن صلى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة وفى اسناده ضعف لكن له شاهد من حديث ابى الدرداء وابى ذر لكن فى اسناده ضعف ايضا قلت لكن يتقوى بعضه ببعض مع ان الحديث الضعيف يعمل به فى فضائل الاعمال اتفاقا ونقل الترمذى عن احمد انه اصح شئ ورد فى الباب حديث ام هانئ ولذا قال النووى فى الروضة افضلها ثمان واكثرها ثنتا عشرة وذهب قوم منهم ابو جعفر الطبرى وبه جزم الحليمى والرويانى من الشافعية الى انه لا حد لاكثرها فروى عن طريق ابراهيم النخعى قال سأل رجل الاسود بن يزيد كم اصلى الضحى قال ما شئت ويؤيده ما تقدم من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى اربعا ويزيد ما شاء الله (حدثنا ابن ابى عمر حدثنا وكيع حدثنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قالت لا الا ان يجئ من مغيبه) بفتح فكسر ثم هاء الضمير اى يقدم من غيبته بسفر وسمى السفر بذلك لانه يستلزم الغيبة عن الاهل والوطن وفى بعض النسخ عن مغيبه

بكلمة عن بدل من فالمعنى الالن يرجع عن حال غيبته وزمان غيبته وفى نسخة من سفر واما قول شارح ان قوله مغيبة بتاء التأنيث فردود بان الذى فى الاصول المصححة هو الاول فهو المعول ففيه تقييد صلاته صلى الله عليه وسلم للضحى بحال المجئ من السفر وقد سبق الكلام عليه مما يحتاج الرجوع اليه ثم انه ورد عن كعب بن مالك انه صلى الله عليه وسلم كان لايقدم من سفره الا نهارا من الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد اول قدومه فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه فالاولى فى الجمع بين حديثى عايشة ان نفيها محمول على صلاته للضحى فى المسجد الا عند قدومه من سفره فاروى عنها من انه صلى الله عليه وسلم ماصلى سبحة الضحى قط على مارواه الشيخان عنها مقيد نفيها بالمسجد فيندفع استدلال الشافعية اسنية صلاة الضحى فى المسجد مطلقا بل ينبغى ان يقيد للمسافر على ماهو الظاهر المتبادر والمعنى انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم على صلاة الضحى فى وقت من الاوقات الاوقت مجيئه من سفر وقدومه فى حضر ويلايمه ايضا حديث الفتح حينئذ واما مارواه الدارقطنى امرت بصلاة الضحى ولم تؤمروابها فضعيف (حدثنا زياد بن ايوب البغدادى) بالدال المهملة اولا وبالمعجمة ثانيا هو الافصح من الوجوه الاربعة المحتملة فيه المجوزة على مافى القاموس وغيره (حدثنا محمد بن ربيعة عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن ابى سعيد الخدرى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى) اى اياما متوالية وظاهره انها ليست مخصوصة بحال السفر ويمكن تقييدها به لان وقت الحضر انما كان يصليها فى بيته فلايترتب قوله (حتى نقول) اى فى انفسنا او يقول بعضنا لبعض (لايدعها) اى لايتركها ابدا بعد هذه المواظبة (ويدعها) اى يتركها احيانا (حتى نقول لايصليها) اى لايعود الى صلاتها ابدا لنسخها اولاختلاف اجتهادها والاظهر انه كان يتركها خشية توهم فرضيتها اودلالة وجوبها اوتأكيد سنيتها ثم اعلم ان من فوائد صلاة الضحى انها تجزئ عن الصدقات التى تصبح على مفاصل الانسان الثلاثمائة وستين مفصلا كما اخرجه مسلم وقال ويجزئ عن ذلك ركعتا الضحى وروى الحاكم عن عقبة بن عامر رضى الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلى الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى ومناسبتها ظاهرة كالشمس والانسب اذا صلاها اربعا ان يقرأ فيها بالشمس والليل والضحى والم نشرح وقد حكى الحافظ الزين العراقى انه اشتهر بين العوام ان من صلى الضحى ثم قطعها يعمى فصار كثير منهم يتركها اصلا لذلك وليس لماقالوه اصل بل الظاهر انه مما القاه الشيطان على السنتهم ليحرمهم

الخير الكثير لاسيما اجزاؤها عن تلك الصدقة قلت وكذا اشتهر هذا القول بين النساء فتوهمن ان تركها حالة الحيض والنفاس مما يقطعها فتركن من اصلها وقلن انما يصلى الضحى المرأة المنقطعة (حدثنا احمد بن منيع) بفتح ميم فكسر نون (عن هشيم) بالتصغير وفى نسخة حدثنا هشيم (انبأنا) وفى نسخة اخبرنا وفى اخرى حدثنا (عبيدة) بالتصغير وهو ابن معتب الضبى على ماذكره الجزرى (عن ابراهيم) اى النخعى (عن سهم بن منجاب) بكسر ميم فسكون نون فجيم فالف بعدها موحدة (عن قرثع) بفتح قاف وسكون راء فمثلثة مفتوحة فعين مهملة (الضبى) بضاد معجمة وموحدة مشددة (اوعن قزعة) بفتح قاف وزاء وعين مهملة (عن قرثع) قال ميرك شاه رحمه الله هكذا وقع فى هذه الرواية بالشك وسيأتى من طريق ابى معاوية عن قزعة عن القرثع من غير شك (عن ابى ايوب الانصارى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يدمن) من الادمان بمعنى المداومة اى يلازم (اربع ركعات عند زوال الشمس) اى عند تحققه وبعد وقوعه للنهى عن الصلاة حالة الاستواء وانما عدل عن قوله بعد زوالها ليفيد ان المقصود اول وقت زوالها بلاتراخ كانه عند زوالها ولذا تسمى هذه الصلاة صلاة الزوال عند بعضهم خلافا لبعضهم حيث قال المراد بها سنة الظهر وفيه ايماء الى ان السنن القبلية يستحب تعجيلها فى اوائل اوقاتها على خلاف فى اداء الفرائض والمختار التفصيل على ماهو مقرر فى محله ويدل على ماحررناه فيما قررناه ماسيأتى من حديث ابن السائب وكذا حديث البزار نحوه من حديث ثوبان وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يصلى بعد نصف النهار فقالت عائشة يارسول الله اراك تستحب الصلاة هذه الساعة فقال يفتح فيها ابواب السماء وينظر الله الى خلقه بالرحمة وهى صلاة كان يحافظ عليها آدم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام انتهى (فقلت يارسول الله انك تدمن) اى تواظب (هذه الاربع الركعات) وفى نسخة تكثر من هذه الاربع الركعات (عند زوال الشمس فقال ان ابواب السماء تفتح) بصيغة المجهول (عند زوال الشمس فلا) بالفاء وفى نسخة ولا (ترتج) بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية وتخفيف الجيم اى لاتغلق (حتى تصلى الظهر) اى صلاة الظهر بصيغة المفعول على ان الظهر قائم مقام فاعله (فاحب) بالفاء دخلت على المسبب لان فتح ابواب السماء سبب لان يحب صعود العمل فيها فالمعنى اود واتمنى (ان يصعد) بفتح اوله ويجوز ضمه اى يطلع ويرفع (لى فى تلك الساعة خير) اى عمل خير من النوافل زيادة على ماكتب على ليدل على كمال العبودية ونهاية الرغبة الى العبادة الربوبية قال ابن حجر تبعا لشارح قبله فيه دليل على ان الصلاة خير موضوع كما ذكره

صلى الله عليه وسلم فى حديث آخر انتهى وهو غفلة من ان خبرا هنا ليس بمعنى اخبر بل
واحد الخبور (قلت افى كلهن قرأة) اى بعد الفاتحة وجوبا كما هو مذهبنا من ضم
سورة او قدرها من القرآن (قال نعم قلت هل فيهن) اى فيما بينهن من الشفعين
(تسليم فاصل) اى للخروج عن الصلاة احتراز من السلام الذى فى التشهد (قال لا)
وهذا يدل على ان الاربع افضل فى النهار على ماذهب اليه ائمتنا الثلاثة وان خالف
الامام صاحباه فى الليل ثم فى قوله لادليل واضح على سنية الوصل فى سنة الزوال
وكذا سنة الظهر والعصر مع جواز الفصل اجماعا وابعد ابن حجر حيث قال فيه
دليل لجواز نحو سنة الزوال والظهر بتسليمة واحدة و بعده لايخفى لتصريح جوابه
صلى الله عليه وسلم بلا الدالة على خلاف الاولى ثم قال ولايشكل عليه امتناع سنية
اربع من التراويح بتسليمة لان تلك اطلب الجماعة فيها اشبهت الفرائض فاقتصر
فيها على الوارد فيها بخلاف نحو سنة الظهر على ان الوارد فيها كما علمت الفصل
والوصل وسترى ماتقرر من الفرق قلت وكذا ينبغى ان يقتصر فى صلاة الزوال
على الوارد فيها المؤكد او وصلها بالنهى عن فصلها ثم يقاس عليه كل صلاة نافلة
نهارية و يحمل ماورد من سنة الظهر ان صح بتسليمتين على بيان الجواز والله سبحانه
اعلم قال ميركشاه قوله قلت افى كلهن قرأة الظاهر انه من كلام ابى ايوب سأل النبى
صلى الله عليه و سلم و يحتمل ان يكون من كلام قرثع سأل ابا ايوب لكن يؤيد
الاول ماعند ابى داود فى هذا الحديث اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم يفتح
لهن ابواب السماء وعند الطبرانى قلت يا رسول الله هذه الصلاة التى قد اديت حين
تزول الشمس الخ وفى آخره اتقرأ فيهن قال نعم قلت يفصل فيهن قال نعم قلت
يفصل فيهن بسلام قال لا ولايلزم فيه ان يسمى سنة الظهر صلاة الضحى كما فهمه
ابن حجر وطعن طعنا بليغا على قائله مع ان عبارته الآن يقال المراد بالضحى فى عنوان
الباب اعم من الحقيقى وما هو قريب منه ثم مناسبة هذا الحديث ومابعده من الاحاديث
لعنوان الباب الموضوع لصلاة الضحى غير ظاهرة بل كانت ملائمة للباب السابق اللهم
الا ان يتكلف انها لقربها من صلاة الضحى ادرجت معها فهو نوع من جر الجوار مع
ما فيه من الايماء الى ان صلاة الضحى تمتد الى وقت الزوال وانما تكون الصلاة النافلة بعده
من متعلقات الظهر واما قول من قال ان الضحى فى الترجمة المراد بها اعم من الحقيقى
والمجازى فمحمول على ماذكرناه من مجاز المشارفة بطريق الغلبة على وجه التبعية (حدثنا
احمد بن منيع حدثنا ابو معاوية انبأنا) وفى نسخة اخبرنا (عبيدة) بالتصغير وهو ضعيف
اختلط فى آخر عمره (عن ابراهيم) اى النخعى (عن سهم بن منجاب عن قزعة عن القرثع

(عن)

عن ابى ايوب عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه) اى مثله معنى لامبنى (حدثنا محمد بن
المثنى حدثنا ابو داود حدثنا محمد بن مسلم ابن ابى الوضاح) بتشديد الضاد المعجمة
(عن عبد الكريم الجزرى عن مجاهد عن عبد الله بن السائب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلى اربعا بعد ان تزول الشمس قبل الظهر) اى قبل
فرضه ففيه ايماء الى ان الاربع هى سنة الظهر التى واظب عليها صلى الله عليه وسلم
غالبا وقد قال البيضاوى هى سنة الظهر التى قبله (وقال انها) اى مابعد الزوال
وانث الضمير لتأنيث الخبر الذى هو (ساعة تفتح) بصيغة التأنيث مجهولا (فيها)
اى فى تلك الساعة (ابواب السماء) اى لنزول الرحمة وطلوع الطاعة (فاحب)
بالفاء وفى نسخة صحيحة واحب (ان يصعد) بفتح اوله و بضم اى يرفع (لى فيها عمل
صالح) اى الى الله فهو كناية عن قبوله او الى محل اجابته من عليين ونحوه قال
المؤلف فى جامعه هذا حديث حسن غريب وروى نحوه ايضا فى غير هذا الكتاب
ولفظه اربع قبل الظهر و بعد الزوال تحسب بمثلهن فى السحر وما من شئ
الا يسبح الله تلك الساعة ثم قرأ يتفيؤا ظلاله عن اليمين والشمائل سجدا لله وهم
داخرون اى خاضعون صاغرون وابعد ابن حجر حيث قال وهذه الاربع ورد
مستقلا سببه انتصاف النهار و زوال الشمس لان انتصافه مقابل لانتصاف الليل
وبعد زوالها يفتح ابواب السماء فهو نظير النزول الالهى المنزه عن الحركة والانتقال
اذ كل منهما وقت قرب ورحمة انتهى و بعده لايخفى اذ لايعرف منه صلى الله عليه
وسلم المداومة على سنة غير سنة الظهر حينئذ وقد ثبت ان الادمان فى الحديث بمعنى
المواظبة والملازمة ولهذا لم يعد احد من الفقهاء صلاة سنة الزوال لا من السنن
المؤكدة ولا من المستحبة نعم لامنع من الزيادة فى العبادة لمن ارادها من ارباب الرياضة
فمن زاد زاده الله فى حسناته (حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف) بفتح الخاء المعجمة واللام
(حدثنا عمر بن على المقدمى) بضم ميم وفتح قاف وتشديد داله المفتوحة (عن مسعر)
بكسر فسكون ففتح (بن كدام) بكسر كاف فدال مهملة (عن ابى اسحاق
عن عاصم بن ضمرة) بفتح معجمة فسكون (عن على كرم الله وجهه انه
كان يصلى قبل الظهر اربعا وذكر) اى على (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان
يصليها) اى تلك الصلاة (عند الزوال) اى عقبه كما قدمناه وكما يدل عليه
قوله كان يصلى قبل الظهر اربعا (ويمد فيها) من المد بمعنى الاطالة
اى و يطيل فى تلك الصلاة او يزيد القرأة فيها يعنى بالنسبة الى سنة الفجر
فانه كان يخففها واغرب بعض الشراح حيث قال فيه دليل لاستحباب طول

القرأة فى صلاة الضحى اللهم الاان يتكلف ويراد بقوله عند الزوال صلاة الضحى قريب الزوال فى اواخر وقتها حين ترمض الفصال فانه قيل هو افضل اوقاتها لانه وقت غفلة الناس والاستراحة بالقيلولة ونحوها

باب صلاة التطوع فى البيت

المراد بالتطوع غير الفرض فيشمل السنن المؤكدة والمستحبة وغيرها من صلاة الضحى وامثالها (حدثنا عباس العنبرى حدثنا عبد الرحمن بن مهدى) اسم مفعول كرمى (عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية) وهو بمهملتين مفتوحتين ابن حكيم بن خالد بن سعد الانصارى ويقال العنسى بالنون الدمشقى وهو حرام بن معاوية وكان معاوية بن صالح يقوله على الوجهين ووهم من جعلهما اثنين وهو ثقة من الثالثة كذا فى التقريب (عن عمه عبد الله بن سعد) هو الانصارى الحرامى وقيل القرشى الاموى والقول الاول اثبت ذكره ميرك (قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة) اى النافلة (فى بيتى والصلاة فى المسجد) اى ايهما احب (قال قد ترى) الخطاب للسائل والمراد به العام وقدم تحقيقه والرؤية بصرية (ما اقرب بيتى من المسجد) صيغة تعجب اتى بها فى ضمن قوله قد ترى زيادة فى الايضاح والتأكيد لفعل النافلة فى البيت اقتداء به صلى الله عليه وسلم (فلان اصلى) الفاء فصيحة وان مصدرية اى اذا عرفت هذا فلصلاتى (فى بيتى) اى مع كمال قربه الى المسجد البعيد عن المانع (احب الى من ان اصلى فى المسجد) اى حذرا من الرياء والعجب وتحقيقا لتصديق الايمان ومخالفة للمنافقين وقصد وصول البركة الى المنزل واهله ونزول الملائكة وطرد الشيطان عنه كما جاء فى روايات (الاان تكون) اى الصلاة (صلاة مكتوبة) اى فريضة فان الاحب الى صلاتها فيه لانها من شعائر الاسلام وعلى هذا قياس سائر العبادات من اعطاء الزكاة والصدقات والصيام جهرا وسرا وهذا الحديث فى معنى ما ورد من الصحيح افضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة اخرجه الشيخان من حديث زيد بن ثابت مرفوعا وفى المتفق عليه ايضا من حديث ابن عمر رفعه اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا ويستثنى من هذا الحكم صلاة تحية المسجد لحديث ابى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم فى المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس متفق عليه وكذا صلاة الطواف فانها فى المسجد افضل اجماعا سواء قيل بوجوبها كما هو مذهبنا او بسنيتها كما قال به الشافعى وكذا سنة التراويح اتفاقا واما استثناء صلاة الضحى على ما ذكره ابن حجر فليس له وجه ظاهر وكذا قوله

وبه علم افضلية البيت حتى على جوف الكعبة

باب ماجاء فى صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم

اى تطوعا كما قال ميرك نظرا الى اكثر ما ورد اوالى اصالته فى عنوان الباب او فرضا ونفلا كما ذكره ابن حجر الا ان الاولى ان يقول نفلا او فرضا لانه ذكر تبعا وفى بعض النسخ باب ماجاء فى صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم والصوم بالفتح والصيام بالكسر بمعنى واحد الا ان اصل الصيام صوام قلبت الواو ياء لكسرة ماقبلها كالقيام (حدثنا قتيبة بن سعيد) بتحتية (حدثنا حماد بن زيد) وفى نسخة عن حماد بن سلمة (عن ايوب عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صيام رسول الله) وفى نسخة عن صيام النبى (صلى الله عليه وسلم قالت كان) اى احيانا (يصوم) اى صياما متتابعا فى النفل (حتى نقول) اى نحن فى انفسنا او القول بمعنى الظن لانه قد يرد بمعنى سائر الافعال اى حتى نظن (قد صام) اى جميع الشهر والايام اوداوم على الصيام وفى رواية مسلم قد صام قال ميرك والرواية بالنون وفى بعض النسخ بالتاء المثناة من فوق اى تقول ايها السامع لو ابصرته ويجوز بياء الغائب اى يقول القائل ويؤيده ما وقع عند البخارى من حديث ابن عباس ويصوم حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم ويجوز الرفع ومنه قوله تعالى {حتى يقول الرسول} بالرفع فى قراءة نافع انتهى ما كتبه فى الهامش لكن قال فى شرحه الرواية الصحيحة الفصيحة بنصب يقول وبعضهم جوز الرفع وهو ضعيف رواية ودراية انتهى وفيه انه اذا لم يكن حتى الغاية يجوز رفع مدخولها بحسب الدراية عند عدم وجود الرواية والله ولى الهداية فى البداية والنهاية (ويفطر) اى وكان احيانا يفطر افطارا متواليا (حتى نقول قد افطر) اى كل الافطار او افطر الشهر كله وفى رواية مسلم قد افطر (قالت وما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا) فيه تنبيه على ان تتابع صومه كان دون الشهر (منذ قدم المدينة) اى بعد الهجرة (الا رمضان) اى فانه صامه كاملا لكونه فرضا لازما وفيه ايماء الى انه يستحب ان لا يخلو شهر من صوم نفل وان لا يكثر منه حتى لا يمل بل على وجه التوسط والاقتصاد وقيدت بابتداء قدومه المدينة لان الاحكام انما كثرت وتتابعت حينئذ مع ان رمضان لم يفرض الا فى المدينة فى السنة الثانية من الهجرة قال ابن حجر وهو مأخوذ من الرمض وهو شدة الحر لان العرب لما ارادوا ان يضعوا اسماء الشهور بناء على القول الضعيف ان الواضع غير الله تعالى وافق ان الشهر المذكور شدة الحر فسموه بذلك كما سمى الربيعان لموافقتهما زمن الربيع قلت فيه نظر لان رمضان على

هذا الحساب يقع فى اول الخريف فلا يكون فى شدة الحر والتحقيق ان الواضع هو الله تعالى وهو لا ينافى ان يكون وقت الهام ذلك الاسم طابق المسمى ولا يعارضه ايضا ان يكون له وجه آخر من وجوه التسمية فاندفع قوله لا من رمض الذنوب اى احرقها لان تلك التسمية قبل الشرع انتهى مع ما فيه من ان الصوم من الشرع القديم كما يفهم من قوله تعالى {كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم} وقد نوع صاحب القاموس حيث قال وسمى به لانه لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التى وقعت فيها فوافق ناتق زمن الحر والرمض اومن رمض الصائم اشتد حر جوفه اولانه يحرق الذنوب ورمضان ان صح من اسماء الله تعالى فغير مشتق اورجع الى معنى الغافر اى يمحو الذنوب ويمحقها هذا وقال شارح من علمائنا فيه دليل للمذهب الصحيح المختار الذى ذهب اليه البخارى والمحققون انه يجوز ان يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة وقالت طائفة لا يقال رمضان بانفراده بحال وانما يقال شهر رمضان وهذا قول اصحاب مالك وزعم هؤلاء ان رمضان اسم من اسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره الا بقيد وقال اكثر اصحاب الشافعى وابن الباقلانى ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة والا فيكره فيقال صمنا رمضان وقمنا رمضان ورمضان افضل الاشهر ونحو ذلك وانما يكره ان يقال جاء رمضان ودخل رمضان قلت فيه قرينة صارفة ايضا وهى تنزيه الله تعالى عن المجىء والدخول وقد جاء فى حديث صحيح اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة فينبغى ان يمثل بقوله احب رمضان ونحوه والله اعلم (حدثنا على بن حجر) بضم حاء فسكون جيم (حدثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد) بالتصغير اى الملقب بالطويل (عن انس بن مالك انه سئل عن صوم النبى) وفى نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال كان يصوم) اى احيانا (من الشهر) اى بعض ايامه متصلة (حتى نرى) بنون الجمع وبالتحتانية على بناء المجهول ويجوز بالمثناة الفوقانية على الخطاب كذا ذكره ميرك وتبعه الحنفى وقال ابن حجر اى نظن بالنون والياء متكلما وغائبا انتهى فقوله غائبا يحتمل المعلوم والمجهول بل اطلاقه يؤيد الاول فتأمل واما حل المعنى فعلى وفق ما سبق فى نقول كما لا يخفى ثم قوله (ان لا يريد) بالنصب ووجهه ظاهر وروى بالرفع على ان ان مخففة من الثقيلة وفى نسخة انه لا يريد على ان الضمير راجع اليه صلى الله عليه وسلم فالرفع متعين كما ان النصب لازم فى قوله (ان يفطر منه) اى من الشهر شيأ كما تدل عليه قرينته الاتية (ويفطر) اى منه كما فى بعض النسخ المصححة والمعنى وكان يفطر احيانا من الشهر افطارا متتابعا (حتى نرى) بالوجوه الثلاثة (انه) كذا فى الاصل وفى كثير من النسخ ان (لا يريد) ويعلم حاله

مما سبق (ان يصوم منه) اى من الشهر (شيئا) اى شيئا من الصيام او الايام (وكنت) بالخطاب العام (لاتشاء ان تراه من الليل مصليا الا ان رأيته) اى الاوقت ان رأيته (مصليا ولا نائما الا رأيته) بدون ان خلاف ما قبله فهو على حذف مضاف اى الازمان رؤيتك اياه فالتقدير ههنا كما فى ما قبله وفى نسخة الا ان رأيته والتقدير وقت مشيئتك ابدا يكون وقت الصلاة والنوم بالاعتبارين السابقين (نائما) اى ان صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا يترتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له القيام ولا يعارضه قول عائشة كان اذا سمع الصارخ قام فان عائشة تخبر عما لها عليه اطلاع وذلك ان صلاة الليل كانت تقع منه غالبا فى البيت فخبر انس محمول على ما وراء ذلك كذا حققه العسقلانى فى كتاب التهجد من شرح البخارى وقال فى كتاب الصيام يعنى ان حاله فى التطوع بقيام الليل يختلف فكان تارة يقوم من اول الليل وتارة فى وسطه وتارة من آخره فكان من اراد ان يراه فى وقت من اوقات الليل قائما فوافاه المرة بعد المرة فلا بد ان يصادفه قام على وفق ما اراد ان يراه هذا معنى الخبر وليس المراد انه كان يستوعب الليل قائما ولا يشكل على هذا قول عائشة كان اذا صلى صلاة داوم عليها وقولها فى الرواية الاخرى كان عمله ديمة لان المراد ما اتخذه واجبا لا مطلق النافلة وهذا وجه الجمع بين الحديثين والا فظاهرهما التعارض انتهى كلامه فقال ميرك هو لا يشفى العليل كما ترى قلت الاظهر ان يقال اعمال العمل المسمى بالتهجد مثلا تارة فى اول الليل واخرى فى آخره لا ينافى مداومة العمل كما ان صلاة الفرض تارة يصلى فى اول الوقت وتارة فى آخره وهذا امر ظاهر ودليل باهر يشفى به العليل ويصح فيه التعليل وهو حسبى ونعم الوكيل وقال المظهر لا فى لا تشاء بمعنى ليس او بمعنى لم اى لست تشاء اولم تكن تشاء وتقديره لا زمان تشاء اى لا من زمان تشاء قال الطيبى فلعل هذا التركيب من باب الاستثناء على البدل وتقديره على الاثبات ان يقال ان تشاء رؤيته متهجدا رأيته متهجدا وان تشأ رؤيته نائما رأيته نائما يعنى كان امره قصدا لا اسراف ولا تقصير ينام اوان ينبغى ان ينام فيه كاول الليل ويصلى اوان ينبغى ان يصلى فيه كآخر الليل وعلى هذا حكاية الصوم ويشهد له حديث ثلاثة رهط على ما روى انس قال احدهم اما انا فاصلى الليل ابدا وقال آخر اصوم النهار ابدا ولا افطر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فاصلى وانام واصوم وافطر اوكما قال ثم قال فمن رغب عن سنتى فليس منى ذكره ميرك وزاد انس على السؤال زيادة افادة حال الصلاة لاستيفاء الاحوال وللدلالة على كمال استحضاره فى كل منوال (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود حدثنا) وفى نسخة اخبرنا (شعبة عن ابى بشر) بكسر

موحدة وسكون شين معجمة واسمه جعفر بن ابى وحشى واسمه اياس (قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصوم) اى منه (حتى نقول) تقدم الكلام عليه وعند مسلم من طريق شعبة حتى يقولوا (ما يريد ان يفطر منه و يفطر) اى منه كما فى نسخة (حتى نقول ما يريد ان يصوم وما صام) اى لم يصم (شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا رمضان) وفى رواية شعبة المذكور ما صام شهرا متتابعا وفى رواية ابى داود الطيالسى عن شعبة شهرا تاما منذ قدم المدينة غير رمضان ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم قال سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال سمعت ابن عباس يقول ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا رمضان (حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن منصور عن سالم بن ابى الجعد عن ابى سلمة) اى ابن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة (عن ام سلمة قالت ما رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان) قيل سمى شعبان لتشعبهم فى طلب المياه والاولى ما قيل لتشعبهم فى الغارات بعد ان يخرج شهر رجب الحرام وقيل غير ذلك * فان قلت هذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم صام شعبان كله وهو معارض لما سبق من انه ما صام شهرا كاملا غير رمضان ❋ قلت المراد به انه صام اكثره فانه وقع فى رواية مسلم كان يصوم شعبان كله كان يصومه الا قليلا منه قال النووى الثانى مفسر للاول وبيان ان قولها كله اى غالبه فقول ام سلمة ههنا شهرين متتابعين محمول على انها لم تعتبر الافطار القليل منه وحكمت عليه بالتتابع لقلته وقد نقل الترمذى عن ابن المبارك انه قال جاء فى كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقال صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته اجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض حاجته قال الترمذى وكان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك وحاصله ان المراد بالكل هو الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال ولذا استبعده الطيبى معللا بقوله لان الكل تأكيد لارادة الشمول ودفع التجوز فتفسيره بالبعض مناف له قال فيحمل على انه كان يصومه كله فى وقت ويصوم بعضه فى وقت آخر لئلا يتوهم انه واجب كرمضان فعلى هذا مراد عايشة وابن عباس من قولهما ما صام شهرا ما صامه على الدوام وقيل المراد بقولها كله انه كان يصوم من اوله تارة ومن آخره اخرى ومن اثنائه طورا فلا يخلى شيئا منه من صيام ولا يخص بعضه بصيام دون بعض على انه صلى الله عليه وسلم صام شعبان كله واطلعت عليه ام سلمة ولم يطلع عليه ابن عباس وعايشه لكن لا يخلو عن بعد وجمع ايضا بانه كان قبل قدومه المدينة قد يستكمل صوم شعبان آخذا من قول عائشة فيما منذ قدم المدينة

والله سبحانه اعلم * واما قول ابن حجر ان هذا الجمع لا يصح لان صوم رمضان انما فرض فى المدينة أى فى شعبان فى السنة الثانية من الهجرة وفى مكة لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم سرد صوم لا فى شعبان ولا فى غيره فمدفوع بانه يحتمل كلامها انها رأته يصوم شعبان متتابعا فى مكة او بلغها من غيرها ومن حفظ حجة على من لم يحفظ فلا مانع من الجمع وقال ابن المنير يجمع بان قولها الثانى متأخر عن قولها الاول فاول امره كان يصوم اكثره وآخره كان يصوم كله ذكره ميرك وقال العسقلانى لا يخفى تكلفه وقال ابن حجر ولم ادر ما الحامل له على الجمع بهذا الذى هو على عكس الترتيب اللفظى مع ان الجمع بما يوافق الترتيب اللفظى اوجه اى كان اول امره يصوم كله فلما اسن وضعف صار يصوم اكثره قلت لعل الحامل وجهان احدهما انه الاولى نظرا الى الترقى الى المقام الاعلى لا سيما وقد اكد امر الصوم فى الاخر بفرضية رمضان فقابله بزيادة الاحسان على الاحسان وثانيهما ان رواية النفى مطلقة ورواية الاثبات مقيدة بالرؤية والظاهر ان الرؤية متأخرة لدلالتها على كمال قربها وقوة حفظها والله سبحانه اعلم (قال ابو عيسى) اى المص (هذا) اى هذ الاسناد المذكور سابقا (اسناد صحيح) اى على شرط الشيخين كما ذكره ابن حجر (وهكذا قال) اى روى ابن ابى الجعد (عن ابى سلمة عن ام سلمة وروى هذا الحديث غير واحد عن ابى سلمة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم و يحتمل ان يكون ابو سلمة بن عبد الرحمن قد روى هذا الحديث عن عائشة وام سلمة جميعا) اى معا وهو غير موجود فى جميع النسخ (عن النبى صلى الله عليه وسلم) قال ميرك ويؤيده ان محمد بن ابراهيم التيمى رواه عن ابى سلمة عن عائشة تارة ووافقه يحيى بن ابى كثير وابو النضر عند البخارى ومسلم ومحمد بن ابراهيم وزيد بن ابى غياث عند النسأى وخالفهم يحيى بن سعيد وسالم بن ابى الجعد فروياه عن ابى سلمة عن ام سلمة وقال ابن حجر يتعين هذا الاحتمال لتصحيح الروايتين وتسلما من الاضطراب فان ابا سلمة بن عبد الرحمن كان يروى من كل من عائشة وام سلمة (حدثنا هناد حدثنا عبدة عن محمد بن عمرو حدثنا ابو سلمة عن عائشة قالت لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم فى الشهر) اى فى شهر من الاشهر (اكثر من صيامه) صفة مفعول مطلق اى صياما اكثر من صيام النبى صلى الله عليه وسلم (فى شعبان) متعلق بصيامه ومن المعلوم ان المراد هنا صيام التطوع فلا يشكل برمضان ثم جملة يصوم حال من مفعول لم ار ان كانت الرؤية بصرية والا بان كانت علمية وهو الاظهر فهى مفعول ثان لها واما قول ابن حجر فاكثر ثانى مفعوليه فليس له وجه (كان يصوم شعبان الا قليلا بل كان يصوم كله) اى كان يصوم

كله يعنى ان ما لا يصومه من شعبان كان فى غاية من القلة بحيث يظن انه صام كله
فكلمة بل للترقى ولا ينا فى حينئذ قولها الا قليلا ولا ما سبق من انه ما صام شهرا كاملا
منذ قدم المدينة الا رمضان و يمكن ان يحمل ايضا كله هنا على حقيقته بان كان هذا
قبل قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة وحينئذ كان بل اضرابا عن قولها الا قليلا
وحكمة الاضراب ان قولها الا قليلا ربما يتوهم منه ان ذلك القليل يكون ثلث الشهر
فبينت بكله انه كان قليلا جدا بحيث يظن انه صامه كله واما قول ابن حجر واتمام بكمله
لئلا يظن وجوبه ففيه بحث ظاهر لا يخفى على ذوى النهى هذا وفى رواية الشيخين عن
عائشة ما رأيته استكمل صيام شهر قط الا شهر رمضان وما رأيته فى شهر اكثر منه صياما
فى شعبان وفى رواية لهما لم يكن يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصوم كله
وفى اخرى لابى داود وكان احب الشهور اليه ان يصوم شعبان ثم يصله برمضان
وفى اخرى للنسائى كان يصوم شعبان او عامة شعبان وفى اخرى له ايضا كان يصوم
شعبان كله وظاهر هذه الاحاديث ان صوم شعبان افضل من رجب
وغيره من اشهر الحرم لكن يشكل بما رواه مسلم عن ابى هريرة مرفوعا افضل
الصيام بعد رمضان صوم شهر الله المحرم واجيب بانه يحتمل انه لم يعلم فضل صوم
المحرم الا فى آخر حياته قبل التمكن من صومه او كان يحصل له عذر من سفر او مرض
يمنعه عن اكثار الصوم فيه على ماقاله النووى وقال ميرك كلا الوجهين لا يخلو
عن بعد انتهى ❋ و بما رواه الطبرانى عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة
ايام من كل شهر فربما اخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان و بانه
كان يخص شعبان بالصيام تعظيما لرمضان فيكون بمنزلة تقديم السنن الرواتب
فى الصلوات قبل المكتوبات و يؤيده خبر غريب عند المص ولوفى اسناده صدقه
وهو عندهم ليس بذلك القوى انه سئل صلى الله عليه وسلم اى الصوم افضل بعد
رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان و بان صومه كالتمرن على صوم رمضان والنهى
عن الصوم فى النصف الثانى من شعبان محمول على من لم يصله بما قبله ولم يكن له عادة
ولا قضاء ولا نذرا و يضعفه عن اداء رمضان او يكسله فيصوم الفرض بلا نشاط
و بما ورد فى الخبر الصحيح على ما رواه النسائى وابوداود و صححه ابن خزيمة
عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله لم ارك تصوم شهرا من الشهور ما تصوم
من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه
الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملى وانا صائم ونحوه من حديث عائشة عند ابى
يعلى لكن قال فيه ان الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة فاحب ان يأتينى اجلى

(وانا)

وانا صائم ففيه اشعار بان الناس كانوا يصومون فى رجب كثيرا لكونه من الاشهر
الحرم المعظم عندهم فنبههم بكثرة صيامه فيه انهم لا يغفلون عنه مع زيادة افادة
ان الاعمال ترفع فيه والاجال تنسخ فيه و يؤيده ما روى عن عائشة قلت يا رسول الله
ارى اكثر صيامك فى شعبان قال ان هذا الشهر يكتب فيه لملك الموت من يقبض
فاحب ان لا ينسخ اسمى الا وانا صائم ولعل هذا هو الحكمة فى وجه اختصاص شعبان به
عليه السلام حيث قال رجب شهر الله وشعبان شهرى ورمضان شهر امتى على ما رواه
الديلمى وغيره عن انس قال ابن حجر واما ماذكره ابن ماجه عن ابن عباس انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن صيام رجب فالصحيح وقفه على ابن عباس فمحل بحث لان
الموقوف اذا جاء بطريق آخر مرفوع فالمحققون يرجحون الرفع مع ان مثل هذا الموقوف
فى حكم المرفوع نعم يعارضه ما فى سنن ابى داود انه صلى الله عليه وسلم ندب الى الصوم
من الاشهر الحرم فيمكن ان يقال ورجب احدها و يمكن ان يقيد بغير رجب وكذا
ينافيه ايضا ما رواه ابوداود وغيره عن عروة انه قال لعبد الله بن عمر هل كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم فى رجب قال نعم و يشرفه قالها ثلاثا وكذا
ما روى عن ابى قلابة ان فى الجنة قصر الصوام رجب وهو من كبار التابعين لا يقوله
الا عن بلاغ كما قاله البيهقى فيحتاج الى ترجيح بتصحيح احدهما او الى نسخ احدهما
ان عرف تاريخهما (حدثنا القاسم بن دينار الكوفى حدثنا عبيد الله بن موسى
وطلق بن غنام) بتشديد النون (عن شيبان عن عاصم عن زر) بكسر زاى
وتشديد راء (عن عبد الله) اى ابن مسعود على ما هو مصرح به فى المشكاة مع انه
المراد عند الاطلاق فى اصطلاح المحدثين وغالب الفقهاء المعتبرين (قال كان النبى
صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر) بضم غين معجمة وتشديد راء اى
اوله والمراد هنا اوائله لقوله (ثلاثة ايام) وهكذا رواه ايضا اصحاب السنن وصححه
ابن خزيمة (وقلما كان يفطر) قيل ما كافة وقيل صلة لتأكيد معنى القلة وقيل
مصدرية اى قل كونه مفطرا (يوم الجمعة) وهو دليل لابى حنيفة ومالك حيث
ذهبا الى ان صوم يوم الجمعة وحده حسن فقد قال مالك فى الموطأ لم اسمع احدا من
اهل العلم والفقه ممن يقتدى به ينهى عن صيام الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت
بعض اهل العلم يصومه واراه كان يتحراه انتهى كلامه ❋ وعند جمهور الشافعية
يكره افراد يوم الجمعة بالصوم الا ان يوافق عادة له متمسكين بظاهر ما ثبت فى الصحيحين
عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة
الا ان يصوم قبله او بعده فتأول الحديث عندهم انه كان يصومه منضما الى

ماقبله اوالى مابعده او انه مختص برسول الله صلى الله عليه وسلم كالوصال على
ماقاله المظهر ويؤيده قوله لايصوم احدكم المشعر بتخصيص الامة رحمة عليهم
لكنه كما قال العسقلانى انه ليس بجيد لان الاختصاص لايثبت بالاحتمال والله اعلم
بالحال ❋ وقال القاضى يحتمل ان يكون المراد منه انه كان صلى الله عليه وسلم يمسك
قبل الصلاة ولايتغدى الا بعد اداء الجمعة كما روى عن سهل بن سعد الساعدى
انتهى وبعده لايخفى وقال ابن حجر ولم يبلغ مالكا النهى عن صوم يوم الجمعة
فاستحسنه واطال فى موطائه وهو وان كان معذورا لكن السنة مقدمة على مارواه
هو وغيره ذكره النووى قلت عدم بلوغ الحديث مالكا وسائر الائمة بعيد جدا
والاظهر انه حمل النهى على التنزيه دون التحريم وهو لاينافى استحسانه الاصل
فى العبادات اواطلع على تاريخ دل على نسخه اولما تعارض حديث الفعل والنهى
وتساقطا بقى اصل الصوم على استحسانه واما حديث مسلم لاتخصو ليلة الجمعة
بقيام من بين الليالى ولايوم الجمعة بصوم من بين الايام الاان يكون فى صوم يصومه
احدكم فمحمول على النهى عن افراده بالصوم بحيث انه لايصوم غيره ابدا الموهم منه انه
يجوز صوم يوم غيره ويؤيده حديث لاتخصوا يوم الجمعة بالصيام من بين الايام واما قول
العسقلانى بانه يحتمل ان يريد كان لايتعمد فطره اذا وقع فى الايام التى كان يصومها
ولايضاد ذلك كراهة افراده بالصوم جمعا بين الاخبار فلايخفى بعده اوالنهى مختص بمن
يخشى عليه الضعف لابمن يتحقق منه القوة كما ذكروا فى صوم يوم عرفة بعرفة وفى النهى عن
الصوم فى السفر فانه مقيد بمن يضره والافصومه احب ويؤيده مارواه ابن ابى شيبة باسناد
حسن عن على رضى الله عنه من كان متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولايصم
يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر فكانه كرم الله وجهه نبه على انه ينبغى ان يأكل
فيه ويتقوى به على ذكر الله تعالى فان سائر الطاعات فيه افضل من الصوم فيه
اذا كان يعجزه عن وظائف الاذكار وقال بعضهم سبب النهى عن افراده بالصوم
لكونه يوم عيد والعيد لايصام وقياسا على ايام منى حيث ورد انها ايام اكل وشرب
وذكر لكن رد عليه ماورد عن ام سلمة على مارواه ابوداود والنسائى وصححه ابن
حبان ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الايام السبت والاحد وكان يقول
انهما يوما عيد المشركين فاحب ان اخالفهم واستشكل ذلك بقوله الاان يصام
مع غيره واجاب ابن جوزى وغيره بان شبهه بالعيد لايستلزم استواءه معه من كل
جهة فمن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحرى بالصوم قال وهذا اقوى الاقوال
واولاها بالصواب ويؤيده مارواه الحاكم عن ابى هريرة مرفوعا يوم الجمعة يوم

عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صومكم الاان تصوموا قبله او بعده انتهى وقيل
سبب النهى خشية ان يفرض عليهم كما خشى صلى الله عليه وسلم من قيامهم الليل
فى التراويح لذلك ودفع بانه منقوض باجازة صومه مع غيره وبانه لوكان ذلك لجاز
بعده صلى الله عليه وسلم قلت وهو كذلك لجوازه بعده منفردا عندنا او منضما اتفاقا
مع ان الناس لم يكونوا معتنين الابصومه وحده ظنا لزيادة الفضيلة فيه ولذا قيل
سبب النهى خوف المبالغة فى تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت وهذا دليل
واضح وتعليل لايح واما قول النووى هذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة وغيرها مما
هو مشهور من وظائف اليوم فمدفوع بان عموم الصوم الشامل للرجال والنساء وسكان
البادية والقرى والامصار من العبيد والاحرار ليس كصلاة الجمعة المختصة بشروط
فى وجوبها وصحة ادائها مع انها قائمة مقام صلاة الظهر المؤداة فى سائر الايام
فالفرق ظاهر والفصل باهر واما ما اختاره النووى بقوله قال العلماء الحكمة
فى النهى عن صوم يوم الجمعة منفردا انه يوم دعاء وعبادة من الغسل والتبكير
الى الصلاة واستماع الخطبة واكثار ذكر الله بعدها وغير ذلك من العبادات
فاستحب الفطر فيه ليكون اعون له على هذه الوظائف وادائها بنشاط وهو نظير
الحاج بعرفة يوم عرفة فان السنة له الفطر فيه ففيه انه يؤيده ماقاله بعض علمائنا
ان النهى مختص لمن يضعف بالصيام عن القيام بالوظائف اوان النهى لغيره على سبيل
التنزيه لاعلى سبيل التحريم مع انه يرد على كلامه انه لوكان كذلك لما زالت الكراهة
بصوم يوم قبله او بعده لبقاء العلة واما الجواب بانه قد يحصل بفضل الصوم الذى
قبله او بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور او تقصير فى وظائف يوم الجمعة بسبب صومه فمع
كمال بعده مردود بما قاله العسقلانى من ان الجبران لاينحصر فى الصوم بل يحصل بجميع
الافعال فيلزم منه جواز افراده لمن عمل فيه خيرا كثيرا يقوم مقام صيام يوم قبله او بعده
كمن اعتق رقبة مثلا ولاقائل بذلك انتهى وقد اغرب ابن حجر بقوله وصومه صلى الله
عليه وسلم يوم الجمعة وحده لبيان الجواز وهو مدفوع بقوله قلما كان يفطر ويكفى
لبيان الجواز صومه فى بعض الاوقات ثم استقبال كل شهر بصيام ثلاثة ايام لحصول
البركة ووصول النعمة ولتقوم الثلاثة مقام الشهر باعتبار المضاعفة كما قال تعالى
{من جاء بالحسنة فله عشر امثالها} وكما ورد صوم ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر
ولاشك ان المسارعة الى الخيرات والمبادرة الى الطاعات من جملة المستحسنات فان
فى التأخير آفات فلاينافى حديث عائشة كان لايبالى من ايه صام ولايحتاج الى ما اجاب
عنه ميرك بقوله يحتمل ان ابن مسعود وجد الامر على ذلك بحسب ما اطلع عليه من حاله

صلى الله عليه وسلم وعائشة اطلعت على مالم يطلع عليه ابن مسعود مع ان الاوجه فى الجمع ان يقال تارة كان يصوم ثلاثة ايام من اول الشهر واخرى من وسطه واخرى من آخره او يخالف فى كل شهر بين ايام الاسبوع ليحصل له بركة الايام وللايام جميعا بركته عليه السلام كما يدل عليه ماروى ابوداود والنسائى من حديث حفصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام السبت والاحد والاثنين من جمعة والثلاثاء والاربعاء والخميس من الجمعة الاخرى مع انه قد يقال المراد بغرة كل شهر ظهوره وطلوعه ولا دلالة فيه على كون صيامه فى اوله وآخره ويؤيده مافى القاموس من ان الغرة من الهلال طلعته وقال البيهقى كل من رآه فعل نوعا ذكره وعائشة رأت جميع ذلك واطلعت بانه لم يكن يبالى من اى ايام الشهر صام (حدثنا ابو حفص عمرو بن على حدثنا عبدالله بن ابى داود عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان) بفتح فسكون (عن ربيعة الجرشى) بضم جيم وفتح راء فشين معجمة وضع باليمن (عن عائشة قالت كان النبى) وفى نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم يتحرى) من التحرى وهو طلب الحرى او الاحرى بحسب الظن الغالب ومنه قوله تعالى {فاؤلئك تحروا رشدا} اى كان يقصد (صوم الاثنين) بهمزة وصل اى صوم يوم الاثنين (والخميس) وكذا رواه النسائى وتصحف الصوم باليوم على ابن حجر فقال يوم الاثنين من اضافة المسمى الى الاسم وفيه انه من اضافة العام الى الخاص وان المركب منهما الاسم وان اطلاق الاثنين عليه تارة مجاز ثم قال اى صومهما فقدر المضاف بناء على وهمه فى روايته وعلل بقوله لان الاعمال تعرض فيهما كما فى الحديث الآتى قريبا ولان الله تعالى يغفر فيهما لكل مسلم الا المتهاجرين رواه احمد اى المقاطعين لمن يحرم مقاطعته انتهى ولفظ الحديث قيل يارسول الله انك تصوم يوم الاثنين والخميس فقال ان يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم الا ذا هاجرين يقول دعهما حتى يصطلحا رواه احمد فتخصيص اليومين لاحدى العائدين او لحيازة الفضيلتين وفى الجملة فضيلتهما من بين الايام لا يخفى على عامة الانام فينبغى فيهما اكثار سائر الطاعات وخصوص الصيام بتحريه عليه السلام ثم قال ابن حجر واستشكل استعمال الاثنين بالياء مع قولهم ان المثنى وما الحق به اذا جعل علما واعرب بالحركة يلزمه الالف كما ان الجمع اذا جعل كذلك تلزمه الواو الا ماشذ واستثنوا من الاول البحرين فان الاكثر فيه الياء انتهى ويجاب بانه يؤخذ من هذا ان الاثنين كالبحرين فى ذلك لان عائشة من اهل اللسان فيستدل بنطقها به كذلك على ان ذلك لغة فيه انتهى وفيه ان لفظ الاثنين هنا يحتمل ان يكون معربا بالحركة والحرف فانه مجرور بالاضافة وهو اما ان يكون بكسر النون

(اوبوجود)

اوبوجود الياء وقد سبق ان الاثنين ليس علما بانفراده فليس كالبحرين على ماتوهم والله اعلم وسيأتى زيادة تحقيق لهذا المبحث فى محله الاليق (حدثنا محمد بن يحى حدثنا ابو عاصم) وفى نسخة ابو العاصم (عن محمد بن رفاعة) بكسر الراء (عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان النبى) وفى نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال) اى على الله تعالى كما فى رواية المص فى غير هذا الكتاب وفى رواية النسائى على رب العالمين (يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملى) اى فيهما (وانا صائم) جملة حالية من فاعل فاحب والفاء لسببية السابق للاحق وهو لاينافى ان يكون لصيامه فيهما سبب آخر لما ثبت عند مسلم عن ابى قتادة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه انزل على اى اول انزال القرآن ولا يعارضه عرضها ليلا اونهارا كما دل عليه حديث نزول ملائكة الليل والنهار لرفع ذلك وعرضه وحديث مسلم يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل لان هذا عرض تفصيلى وذاك عرض اجمالى ويعرض ايضا ليلة النصف من شعبان اوليلة القدر عرضا تفصيليا او اجماليا ايضا لكنه اعم من ذلك لانه عرض اعمال السنة وذلك لاعمال الاسبوع وفيما بينهما عرض الاعمال الليلية اوالاعمال النهارية وقال الحليمى ان ملائكة الاعمال يتناوبون فيقيم فريق منهم من الاثنين الى الخميس فيعرجون وفريق من الخميس الى الاثنين فيعرجون وكلما عرج فريق قرأ ما كتب فى موقفه من السموات فيكون ذلك عرضا فى الصورة فلذا يحسبه الله تعالى عبادة للملائكة فاما هو فى نفسه جل جلاله فغنى عن عرضهم ونسخهم وهو اعلم باكتساب عباده منهم انتهى ويؤيده قوله تعالى {وهو الذى يتوفاكم بالليل ويعلم ماجرحتم بالنهار} (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابواحمد ومعاوية بن هشام قالا حدثنا سفيان عن منصور عن خيثمة) بفتح خاء معجمة وثاء مثلثة بينهما تحتية (عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر) اى من ايامه وفى نسخة فى الشهر اى فى شهر من الاشهر (السبت) وسمى به لان السبت القطع وذلك اليوم انقطع فيه الخلق لان الله سبحانه خلق السموات والارض فى ستة ايام ابتدأ يوم الاحد وختم يوم الجمعة بخلق آدم عليه السلام الذى هو نتيجة العالم المتقدمة فى العلم المتأخرة فى الوجود واما قول اليهود لعنهم الله ان الله تعالى استراح فيه فتولى الله تعالى رده عليهم بقوله تعالى {ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما فى ستة ايام ومامسنا من لغوب} ومن ثمه اجمعوا على انه لا ابلد من اليهود وكذا من تبعهم من المجسمة (والاحد)

لانه اول مابدأ الخلق فيه او اول الاسبوع على خلاف فيه (والاثنين) بكسر النون على ان اعرابه بالحرف وهو الرواية المعتبرة على ماذكره ميرك وهو القياس من جهة العربية ولان اعراب الاعلام على اصلها بالحروف وقد نزل هنا الاثنين منزلة العلم وفى نسخة بفتحها على ان اعرابه بالحركة بناء على انه الاصل او على جعل اللفظ المثنى علما لذلك اليوم فاعرب بالحركة لابالحرف وكذا الخلاف فى الجمع العلم ومر فيه اشكال وجوابه وقد قال الاشرف البقاعى فى حديث ام سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنى ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس القياس من جهة العربية الاثنان بالالف مرفوعا على انه خبر للمبتدأ الذى هو اولها لكن يمكن ان يقال جعل اللفظ المثنى علما لذلك اليوم فاعرب بالحركة (ومن الشهر الآخر الثلثاء) بفتح المثلثة الاولى وفى نسخة بضمها وحذف الالف الاولى فيكون على زنة العلماء (والاربعاء) بكسر الموحدة وفى نسخة بفتحها وحكى ضمها وقال ابن حجر بتثليث الباء وسيجئ تفصيله (والخميس) بالنصب فيه وفيما قبله على انه مفعول فيه ليصوم وقال المحقق الرضى اما اعلام الاسبوع كالاحد والاثنين وغيرهما من الغوالب فيلزمها اللام وقد يجرد الاثنين من اللام دون اخواته وفعالا اما مصدر كالبراكا بمعنى الثبات فى الحرب واما اسم كالثلاثا واما صفة كالطباقا وحكى عن بعض بنى اسد فتح الباء فيه والجمع اربعاوات وافعلاء اما مفرد كاربعاء واما جمع كانبياء وافعلاء بضم العين كاربعاء وقد يفتح الباء ففيها ثلاث لغات انتهى وفى المفصل وقد يضم الهمزة والباء معا وهو غريب ذكره ميرك هذا وقال المظهر اراد صلى الله عليه وسلم ان يبين سنية صوم جميع ايام الاسبوع فصام من شهر السبت والاحد والاثنين ومن شهر الثلاثاء والاربعاء والخميس وانما لم يصم جميع هذه السنة متوالية لئلا يشق على الامة الاقتداء به ولم يكن فى هذا الحديث ذكر يوم الجمعة وقد ذكر فى حديث آخر قبل هذا اى فى حديث ابن مسعود انه كان قلما يفطر يوم الجمعة منفردا او منضما الى ماقبله او بعده وسمى يوم الجمعة بذلك لانه تم فيه خلق العالم بخلق ادم فاجتمعت اجزاؤه فى الوجود بحسب العالم الصغرى والكبرى فلله الحمد فى الاخرة والاولى (حدثنا ابو مصعب) بصيغة المفعول (المدينى) وفى نسخة المدنى وتقدم الفرق بينهما (عن مالك بن انس عن ابى النضر عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم) اى نفلا (فى شهر اكثر من صيامه فى شعبان) واغرب ميرك حيث قال والظاهر ان المراد به صيام التطوع حتى لايشكل بصيام رمضان انتهى

ووجه غرابته انه لايتصور خلاف ذلك كما لايخفى (حدثنا محمود) اى ابن غيلان كما فى نسخة (حدثنا ابو داود حدثنا شعبة عن يزيد الرشك) بكسر الراء وقد مر قريبا (قال سمعت معاذة) بضم الميم وقد رواه مسلم ايضا عنها (قالت قلت لعائشة اكان النبى) وفى نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر قالت نعم قلت من ايه) اى من اى شهر يعنى من ايامه (كان يصوم قالت كان لايبالى) اى يستوى عنده او كان يخير (من ايه صام) اى من اوله او وسطه او آخره او من اى يوم من ايامه فى اثنائه صام ويوضحه ماثبت فى صحيح مسلم فقلت لها من اى الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالى من اى ايام الشهر يصوم فقوله من ايه اى ايامه لان اى اذا اضيف الى جمع معرف يكون السؤال عن تعيين بعض افراده كاى الرجال جاء اى زيد ام خالد فلا حاجة لتقدير شارح مضافا بينها او بين الضمير قال العلماء ولعله صلى الله عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة معينة لئلا يظن تعينها وجوبا فان اصل السنة تحصل بصوم اى ثلاثة من الشهر والافضل صوم ايام البيض الثالث عشر وتاليه قال ابن حجر ويسن صوم الثانى عشر احتياطا ولم يظهر لى وجهه ويستحب صوم ثلاثة ايام من اول الشهر لما سبق من انه كان يصوم ثلاثة من غرة كل شهر وكذا ثلاثة من آخره السابع والعشرين وتاليه وممن اختار صوم ايام البيض كثيرون من الصحابة والتابعين وروى النسائى عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم لايفطر ايام البيض فى حضر ولاسفر قال القاضى اختلفوا فى تعيين هذه الثلاثة المستحبة فى كل شهر ففسره جماعة من الصحابة والتابعين بايام البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابوذر رضى الله عنهم واختار النخعى وآخرون ثلاثة فى اوله منهم الحسن البصرى واختارت عائشة وآخرون صيام السبت والاحد والاثنين من شهر ثم الثلاثاء والاربعاء والخميس من آخر وفى حديث رفعه ابن عمر اول اثنين فى الشهر وخميسان بعده وام سلمة اول خميس والاثنين بعده ثم الاثنين وقيل اول يوم من الشهر والعاشر والعشرون وقيل انه صام به مالك بن انس وروى عنه كراهة صوم ايام البيض ولعله مخافة الوجوب على مقتضى اصله وقال ابن شعبان المالكى اول يوم من الشهر والحادى عشر والحادى والعشرون وعندى انه يعمل فى كل شهر بقول والباقى بقول الاكثر الاشهر وهو ايام البيض وان قدر على الجمع بين الكل فى كل شهر فهو اكمل وافضل (قال ابو عيسى) اى المص (يزيد الرشك هو يزيد الضبعى) بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة ابو الازهر البصرى يعرف بالرشك بكسر الراء وسكون الشين ثقة عابد مات سنة ثلاثين ومائة

وهو ابن مائة سنة كذا فى التقريب و قال ابن حجر روى عنه الستة فى صحاحهم (البصرى) بفتح الموحدة و يكسر (وهو ثقة وروى عنه شعبة) اى مع جلالته (وعبد الوارث بن سعيد وحماد بن زيد واسماعيل بن ابراهيم وغير واحد) اى كثيرون (من الائمة) اى ائمة الحديث ونقادهم وحذاقهم فغرض الترمذى هنا بيان توثيق يزيد لكن سبق ذكره فى اول باب الضحى فكان الانسب ايراد ما يتعلق توضيحه هناك على ماذكره الحنفى وتعقبه ابن حجر بقوله وجعل الترمذى بذلك الرد على من زعم انه لين الحديث وذكر هذا هنا دون ما مر لان ما رواه هنا يعارضه ما مر من انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم الغرة والاثنين والخميس وايام البيض ونحو ذلك مما فيه انه اتى بتنصيص ايامه وعينها لصومه وربما طعن طاعن فى يزيد بهذا فرده بتوثيقه مع الاشارة الى انه لا تعارض ووجهه ان معنى كونه لا يبالى بذلك انه كان فى كثير من اوقاته يترك تلك الايام المذكورة و يصوم غيرها من بقية الشهر فلم يكن يلزم اياما بعينها لا ينفك عنها نظير ما مر قريبا فى ساعات الليل بالنسبة لقيامه ومنامه (وهو يزيد القاسم) اى الذى كان يعرف علم القسمة اوكان يباشرها من جهة السلطنة (ويقال) اى له كما فى نسخة (القسام) بتشديد السين مبالغة القاسم (والرشك بلغة اهل البصرة هو القسام) قال ميرك اختلف فى وجه تلقيب يزيد بن ابى يزيد الضبعى بالرشك بكسر الراء فذهب المص الى ان الرشك القسام بلغة البصرة يعنى فلقب به لاجل انه كان ماهرا فى قسمة الاراضى وحرفها وقيل الرشك اللحية الكثيفة لقب به لكثرة لحيته وكثافتها وقيل الرشك العقرب ولقب به لانه قيل ان عقربا دخل لحيته ومكث فيها ثلاثة ايام ولا يدرى به لكثافة لحيته وقال ابو حاتم الرازى لقب به لانه كان غيورا فكان عين الغيرة والرشك قال العسقلانى وهذا هو المعتمد * قلت الرشك بفتح الراء فارسى بمعنى الغيرة ولعله عرب وغير اوله لكن لم يذكر صاحب الصحاح هذه المادة وقال صاحب القاموس الرشك بالكسر الكبير اللحية والذى يعد على الرماة فى السبق واصله القاف ولقب يزيد بن ابى يزيد الضبعى احسب اهل زمانه (حدثنا هارون بن اسحق الهمدانى) بسكون الميم (حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة) وكذا روى عنها الشيخان وغيرهما مع بعض تخالف فى المبنى لا يحصل به تغير فى المعنى (قالت كان عاشوراء) بالمد ويقصر وهو اليوم العاشر من المحرم وقيل ان يوم عاشوراء هو اسم اسلامى ليس فى كلامهم فاعولاء بالمد غيره وقد الحق به تاسوعاء فى تاسع المحرم وقيل ان عاشوراء هو التاسع مأخوذ من العشر بالكسر فى اوراد الابل كذا فى النهاية قال القرطبى وعاشوراء

معدول عن العاشرة للمبالغة والتعظيم وهو فى الاصل صفة الليلة العاشرة لانه مأخوذ من العشر الذى هو اسم للعقد واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشوراء فكانه قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فساغ هذا اللفظ على اليوم العاشر وقال الطيبى عاشوراء من باب الصفة التى لم يرد لها فعل والتقدير يوم مدته عاشوراء وصفته عاشوراء والحاصل انه كان (يوما يصومه قريش) وهم اولاد النضر بن كنانة وقيل فهر بن مالك (فى الجاهلية) اى من قبل بعثته صلى الله عليه وسلم المشرفة ببعث الاسلامية ولعلهم كانوا تلقوه من اهل الكتاب ولذا كانوا يعظمونه ايضا بكسوة الكعبة وعن عكرمة انه سئل عن ذلك فقال اذنبت قريش ذنبا فى الجاهلية فعظم فى صدورهم فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفر ذلك وقال القرطبى لعل قريشا كانوا يستندون فى صومه الى شرع من مضى كابراهيم ونوح فقد ورد فى الاخبار انه اليوم الذى استقرت فيه السفينة على الجودى فصامه نوح شكرا (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه) يحتمل ان يكون موافقة لهم كما فى الحج او مصادفة لهم بالهام الله تعالى بان هذا فعل خير او مطابقة لاهل الكتاب ندبا او فرضا (فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه) اى فصار فرضا كما قال ابو حنيفة واتباعه فان الاصل فى الامر الوجوب اتفاقا وقد روى مسلم عن سلمة بن الاكوع انه صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من اسلم يوم عاشوراء فامره ان يؤذن فى الناس من كان لم يصم فليصم ومن كان اكل فليتم صومه الى الليل وهذا دليل صريح فى وجوبه واغرب ابن حجر فى تأويل هذا الحديث بانه لحرمة اليوم مع ان الحرمة انما تناسب الوجوب وقال ميرك هكذا وقع فى حديث عائشة وفيه اختصار فقد اخرج الشيخان من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجد اليهود يصوم عاشوراء فسألهم عن ذلك فقالوا هذا يوم انجى الله فيه موسى واغرق فيه فرعون وقومه فصامه شكرا فنحن نصومه فقال نحن احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه واستشكل رجوعه اليهم فى ذلك واجيب باحتمال ان يكون اوحى اليه بصدقهم او بتواتر الخبر بذلك او اخبره به من اسلم منهم او باجتهاد منه ثم ليس فى الخبر انه ابتداء الامر بصيامه بل فى حديث عائشة هذا التصريح بانه كان يصومه قبل ذلك فغاية ما فى القصة انه لم يحدث له بقول اليهود تجديد حكم وانما هى صفة حال وجواب سؤال فلا منافاة بينه وبين حديث عائشة ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه اذ لا مانع من توارد الفريقين مع اختلاف السبب فى ذلك وقال القاضى عياض يحتمل ان يكون صيامه صلى الله

عليه وسلم استيلافا لليهود كما استألفهم باستقبال قبلتهم و بالسدل وغيرذلك وعلى كل
حال فلم يصح اقتداؤه بهم فانه كان يصومه قبل ذلك فى الوقت الذى يحب فيه
موافقة اهل الكتاب فيما لم ينه عنه فلما فتحت مكة وشهرامر الاسلام احب مخالفة اهل
الكتاب كما ثبت فى الصحيح فهذا من ذلك فوافقهم اولا وقال نحن احق منكم بموسى
عليه السلام فلما احب مخالفتهم قال فى آخر حياته لئن اقيت الى قابل لاصومن التاسع
قال بعض العلماء وهذا يحتمل امرين احدهما انه اراد نقل العاشر الى التاسع والثانى
ان يضفه اليه فى الصوم مخالفة لليهود فى افرادهم اليوم العاشر وهذا هو الراجح ويشعر
به بعض روايات مسلم ولاحمد من حديث ابن عباس مرفوعا صوموا يوم عاشوراء
وخالفوا اليهود وصوموا يوما بعده ولذا قال بعض المحققين صيام يوم عاشوراء
على ثلاث مراتب ادناها ان يصام وحده وفوقه ان يصام التاسع معه وفوقه ان يصام
التاسع والحادى عشر معه والله اعلم (فلما افترض رمضان) بصيغة المجهول اى جعل صومه
فرضا (كان رمضان هو الفريضة) يعنى صارت الفريضة منحصرة فى رمضان فان
تعريف المسند مع ضمير الفصل يفيد قصر المسند على المسند اليه (وترك عاشوراء) بصيغة
المجهول اى نسخ الامر للوجوب بصيامه (فمن شاء صامه) اى ندبا (ومن شاء
تركه) فانه لاحرج عليه وروى الشيخان عن عمر انهم كانوا يصومونه و نه صلى الله
عليه وسلم قال ان عاشوراء يوم من ايام فمن شاء فليصم قال العلماء لاشك ان قدومه
صلى الله عليه وسلم المدينة كان فى ربيع الاول وفرض رمضان فى شعبان من السنة
الثانية فعلى هذا لم يقع الامر بصوم عاشوراء الا فى سنة واحدة ثم فوض الامر
فى صومه الى رأى المتطوع واختلف فى انه هل فرض على هذه الامة صيام قبل
رمضان اولا فالمشهور عند الشافعية هو الثانى والحنفية على ان اول ما فرض
عاشوراء فلما فرض رمضان نسخ كما يدل عليه ظاهر الحديث السابق وقال صاحب
السير فرض على هذه الامة اولا صوم عاشوراء ثم نسخ فرضيته بصيام ايام البيض
من كل شهر ثم نسخ ذلك بصوم رمضان على اختيار الافطار بالاعذار ثم يحتم عليهم
صوم رمضان وحل الافطار الى العشاء ثم حل الى الصبح وفى الوسيط انه كان
فى ابتداء الاسلام صوم ثلاثة ايام من كل شهر واجبا وصوم عاشوراء فصاموا لذلك
ثم نسخ برمضان وقال الحافظ العسقلانى يؤخذ من مجموع الاحاديث انه كان
واجبا لثبوت الامر بصومه ثم تأكيد الامر بذلك ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ثم
زيادته بامر من اكل بالامساك ثم زيادته بامر الامهات ان لايرضعن فيه الاطفال
وبقول عائشة وابن عباس لما فرض رمضان ترك عاشوراء مع العلم بانه ما ترك استحبابه

بل هو باق على ان المتروك وجوبه واما قول بعضهم اى من الشافعية وغيرهم
ان المتروك تأكيد استحبابه والباقى مطلق استحبابه فلايخفى ضعفه بل تأكيد استحبابه
باق ولاسيما مع استحباب الاتصاف به حتى فى عام وفاته والترغيب فى صومه وانه
يكفر السنة الآتية فاى تأكيد ابلغ من هذا والله اعلم انتهى كلامه رحمه الله وهو
مقرون بغاية التحقيق والتدقيق ونهاية الاتصاف بالانصاف مع التوفيق وتعقبه
ابن حجر المكى بما يمجه الاسماع وتنفر عنه الطباع ولذا اعرضت عن ذكرها وصرفت
الخاطر عن فكرها هذا وقد جاء فى مسلم عن ابن عباس انه قال اسألة عن صومه
اذا رأيت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائما فقال له هكذا كان محمد
صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم وظاهره ان عاشوراء هو تاسع المحرم اخذا
من اظماء الابل فان العرب تسمى اليوم الخامس من يوم الورود رابعا وهكذا فيؤول
قوله صائما بكونه مريدا للصوم ليطابق ما فى رواية اخرى عنه اذا اصبحت
من تاسعه فاصبح صائما اذ لايصبح صائما بعد ما اصبح تاسعه الا اذا نوى الصوم
فى الليلة المقبلة وهى ليلة العاشر او يحمل قوله كان صلى الله عليه وسلم يصومه
على انه كان يريد ان يصومه ليوافق ما فى الصحيح من انه صلى الله عليه وسلم لما صام
عاشوراء فقالوا يارسول الله يوم يعظمه اليهود والنصارى فقال اذا كان العام
المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفى
صلى الله عليه وسلم ثم جاء فى مسلم ان صوم يوم عاشوراء يكفر سنة وصوم
يوم عرفة يكفر سنتين قيل وحكمته انه منسوب لموسى وعرفة منسوب
للنبى صلى عليه وسلم وقد ورد من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه
السنة كلها وله طرق قال البيهقى اسانيدها كلها ضعيفة ولكن اذا انضم
بعضها الى بعض افاد قوة وصحح الحافظ ابن ناصر بعضها واقره الزين العراقى
قال وهو حسن عند ابن حبان وله طرق اخرى على شرط مسلم وهى اصح طرقه
فقول ابن الجوزى انه موضوع ليس فى محله على ان العمل بالضعيف فى الفضائل
جائز اجماعا واما ما وراء الصوم والتوسيع فى الامور العشرة المشهورة موضوع ومفترى
وقد قال بعض ائمة الحديث ان الاكتحال فيه بدعة ابتدعها قتلة الحسين رضى الله
عنه لكن ذكر الحافظ السيوطى فى جامعه الصغير من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء
لم يرمد ابدا رواه البيهقى بسند ضعيف عن ابن عباس (حدثنا محمد بن بشار حدثنا
عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال
سألت عائشة اكان) وفى رواية هل كان (رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص)

وفى رواية يخص (من الايام شيأ) اى يعمل نافلة كصلاة اوصوم (قالت كان) وفى رواية قالت لاكان (عمله ديمة) بكسر الدال مصدر بمعنى الدوام واصله الواو فانقلبت ياء لكسرة ماقبلها وانما جعلت على صيغة النوع لافادة انه كان له نوع دوام مخصوص فان الديمة فى الاصل المطر الذى لارعد فيه ولابرق وفيه سكون واقله ثلث الليل اوثلث النهار واكثره مابلغ من العدة ثم شبه به غيره مماله دوام ولاقطع فيه ويكون ذلك مع الاقتصاد وحاصل المعنى انه كان عمله دائما ووقوعه فى محله لازما قال ابن التين استدل به بعضهم على كراهة تحرى صيام يوم من الاسبوع وآجاب الزين ابن المنير بان السائل فى حديث عائشة انما سأل من تخصيص يوم من الايام من حيث كونها اياما واما ما ورد تخصيصه من الايام بالصيام فانما خصص لامر لايشاركه فيه بقية الايام كيوم عرفة وعاشوراء والايام البيض وجميع ماعين لمعنى خاص وانما سأل عن تخصيص يوم لكونه مثلا يوم السبت ويشكل على هذا الجواب صوم يوم الاثنين والخميس وقد وردت فيهما احاديث وكانها لم تصح على شرط البخارى فلهذا ابقى الترجمة على الاستفهام فان ثبت فيهما مايقتضى تخصيصا استثنى من قول عائشة لاقلت ورد فى صيام الاثنين والخميس عدة احاديث صحيحة منها حديث عائشة اخرجه ابوداود والترمذى والنسائى وصححه ابن حبان من طريق الجرشى عنها ولفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام الاثنين والخميس وحديث اسامة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين والخميس فسألته فقال ان الاعمال تعرض يوم الاثنين والخميس فاحب ان يرفع عملى وانا صائم اخرجه النسائى وابوداود وصححه ابن خزيمة فعلى هذا فالجواب عن الاشكال ان يقال لعل المراد بالايام المسؤل عنها الايام الثلاثة من كل شهر فكان السائل لماسمع انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام ورغب فى انها تكون ايام البيض سأل عائشة هل كان يخصها بالبيض فقالت لاكان عمله ديمة يعنى لوجعلها البيض لتعينت وداوم عليها لانه كان يحب ان يكون عمله دائما لكن اراد التوسعة بعدم تعيينها فكان لايبالى من اى الشهر صامها كماثبت فى صحيح مسلم عن عائشة ايضا كان يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وما يبالى من اى الشهر صام وقد اورد ابن حبان حديث الباب وحديث عائشة فى صيام الاثنين والخميس وحديثا كان يصوم حتى نقول لايفطر واشار الى ان بينها تعارضا ولم يفصح عن كيفية الجمع وقد فتح الله بذلك بفضله كذا ذكره العسقلانى فى فتح البارى لشرح البخارى وقال شارح فان قيل الجواب فى مقابلة

السائل اما نعم اولا قلنا هذا جواب بابلغ الوجوه لانه جواب عن السؤال المذكور وعن سؤال آخر مقدر لان دوام العمل فى ايام البيض ويوم الاثنين ويوم الخميس بالصوم يستلزم اختصاصه تلك الايام بالصوم مع المداومة عليه (وايكم) جزم ابن حجر تبعا للشارح ان الخطاب للصحابة وان غيرهم يفهم بالاولى وهو غير صحيح لان السائل من جملة التابعين فالاولى ان يقال المعنى واى فرد من افرادكم ايها الصحابة او التابعون اوالامة (يطيق ما) اى العمل الذى (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق) اى يطيقه ويداوم عليه من غير ضرر صلاة كان اوصوما اونحوهما اوايكم يطيق فى العبادة كمية اوكيفية من خشوع وخضوع واخلاص وحضور ماكان يطيقه مع قطع النظر عن المداومة والمواظبة قال ميرك واعلم ان ظاهر الحديث ادامته صلى الله عليه وسلم العبادة ومواظبته على وظائفها ويعارضه ماصح عن عائشة ايضا مما يقتضى نفى المداومة وهو مااخرجه مسلم من طريق ابى سلمة وعبدالله بن شقيق جميعا عن عائشة انها سئلت عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر واخرج البخارى نحوه ويمكن الجمع بان قولها كان عمله ديمة معناه ان اختلاف حاله فى الاكثار من الصوم ثم من الفطر كان مستمرا مستداما وبانه صلى الله عليه وسلم كان يوظف على نفسه العبادة فربما يشغله عن بعضها شاغل فيقضيها على التوالى فيشتبه الحال على من يرى ذلك فقول عائشة كان عمله ديمة منزل على التوظيف وقولها كان لاتشاء تراه صائما الارأيته صائما منزل على الحالة الثانية وقيل معناه انه كان لايقصد ابتداء الى يوم معين فيصومه بل اذا صام يوما بعينه كالخميس مثلا داوم على صومه كذا ذكره العسقلانى ولايبعد ان يقال المراد بالدوام الغالب لاالتمام اوكان يداوم اذا لم يخف المشقة على الامة بالمتابعة اوعند عدم خشية الوجوب اواذالم يمنع مانع اولم يحدث امر افضل مماكان يداوم عليه والله اعلم واغرب الحنفى حيث قال عند قوله وايكم يطيق الى اخره لان الاستقامة على الشريعة صعبة جدا وبهذا الحديث ينكر ترك الاوراد والنوافل كما ينكر الفرايض ولذا قيل تارك الورد ملعون انتهى واستغرابه من وجوه لايخفى (حدثنا هارون بن اسحاق حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى امرأة) زاد عبدالرزاق عن معمر عن هشام حسنة الهيئة ووقع فى رواية مالك عن هشام انها من بنى اسد اخرجه البخارى ولمسلم من رواية الزهرى عن عروة فى هذا الحديث انها الحولاء بالمهملة والمد وهو اسمها بنت تويت بمثناتين مصغرا ابن حبيب بفتح المهملة ابن اسد ابن عبد العزى من رهط خديجة ام المؤمنين

(فقال من هذه قلت فلانة) كناية عن كل علم مؤنث فهى غير منصرف للتأنيث والعلمية ذكره الكرمانى وقال الرضى يكنى بفلان وفلانة عن اعلام الاناسى خاصة فيجريان مجرى المكنى عنه فيكونان كالعلم فلا يدخلهما اللام ويمتنع صرف فلانة ولا يجوز تنكير فلان فلا يقال جاءنى فلان وفلان آخر (لا تنام الليل) اى تسهر فى عبادة الله تعالى من صلاة وذكر وتلاوة ونحوها قال ميرك ظاهر هذه الرواية ان المرأة عند عائشة حين دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع فى رواية الزهرى عند مسلم ان الحولاء مرت به فيجمع بينهما بانها كانت اولا عند عائشة فلما دخل صلى الله عليه وسلم عليها قامت كما فى رواية احمد بن سلمة عن هشام ولفظه كانت عندى امرأة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عائشة فقلت هذه فلانة وهى اعبد اهل المدينة الحديث اخرجه الحسن بن سفيان فى مسنده من طريق فيحتمل انها لما قامت لتخرج مرت به فى حال ذهابها فسأل عنها وبهذا يجمع بين الروايات ثم ظاهر السياق انها مدحتها فى وجهها وفى مسند الحسن ما يدل على انها قالت ذلك بعد ما خرجت المرأة فيحمل رواية الكتاب عليه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم) اى الزموا وعبر بقوله عليكم مع ان الخطاب للنساء ايماء لتعميم الحكم بتغليب الذكور على الاناث والمعنى اشتغلوا (من الاعمال) اى من النوافل (ما تطيقون) اى العمل الذى تطيقون المداومة عليه من غير ضرر صلاة كان او صوما او غيرهما وفى نسخة بما تطيقونه فمنطوقه يقتضى الامر بالاقتصاد والاختصار على ما يطاق من العبادة ومفهومه يقتضى النهى عن تكليف ما لا يطاق ولذا قيل وفيه النهى عن احياء الليل كله وقد اخذ به جماعة من العلماء وقالوا يكره صلاة الليل كله ذكره ميرك قال القاضى يحتمل ان يكون هذا خاصا بصلاة الليل وان يكون عاما فى سائر الاعمال الشرعية وقال العسقلانى سبب وروده خاص بالصلاة ولكن عموم اللفظ هو المعتبر قال ميرك ويمكن ان يؤخذ من هذا الكلام وجه مناسبة هذا الحديث والذى قبله والذى بعده بعنوان الباب انتهى وسيأتى له تحقيق آخر (فوالله) فيه جواز الحلف من غير استحلاف اذا ار يد به مجرد التأكيد وفى نسخة فان الله (لا يمل) وفى اخرى لا يمل الله (حتى تملوا) بفتح الميم وتشديد اللام وفى رواية لا يسأم حتى تسأموا والمعنى واحد اى لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا عن سؤاله فتزهدوا فى الرغبة اليه فاسناد الملال الى ذى الجلال على تزيين المشاكلة وتحسين المقابلة والا فالملال استثقال الشئ ونفور النفس عنه بعد محبته وهو على الله تعالى باتفاق العلماء محال وقد صرح التوربشتى بان هذا على سبيل المقابلة اللفظية مجازا كقوله تعالى {وجزاء سيئة سيئة

مثلها} وقيل وجهه ان الله تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن قطع عن العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشئ باسم سببه وهذا اثبت الاقوال وقال البيضاوى الملال فتور يلحق بالنفس من كثرة مزاولة الشئ فيوجب الكلال فى الفعل والاعراض عنه وانما يتصور فى حق من يتغير فالمراد هنا بالملال ما يؤول اليه اى ان الله لا يعرض عنكم اعراض الملول ولا ينقص ثواب اعمالكم ما بقى فيكم نشاط وار يحية فاذا فترتم فاقعدوا فانكم اذا اتيتم بالعبادة على وجه الفتور والملال كان معاملة الله فيكم معاملة الملول عنكم وقيل معناه لا يمل الله وتملون فحتى بمعنى الواو فنفى عنه الملل واثبت لهم وجوده وتحققه وتوضيحه ما قال بعضهم حتى هاهنا ليست على حقيقتها بل معناه لا يمل الله ابدا وان مللتم ومنه قولهم فى البليغ لا ينقطع حتى لا تنقطع خصومه اى لا ينقطع بعد انقطاع خصومه بل يكون على ما كان عليه قبل ذلك لانه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية وقيل حتى بمعنى حين اى لا يمل اذا مللتم لانه منزه عن الملل وليس كما فهم ابن حجر ووهم بقوله اذ لو مل حين ملوا لم يكن له عليهم مزية وفضل ثم قال ويرد بان هذا المعنى لا يناسب اللفظ اصلا والمزية والفضل عليهم واضحان لمن له ادنى بصيرة لكن جاء فى بعض طرق الحديث بلفظ كلفوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل اخرجه الطبرى فى تفسير سورة المزمل وفى بعض طرقه ما يدل على ان ذلك مدرج من قول بعض رواة الحديث والله اعلم ذكره ميرك والمفهوم من الجامع الصغير انه حديث مستقل ولفظه عليكم من الاعمال بما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا رواه الطبرانى عن عمران بن حصين (وكان احب ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) روى احب بالرفع والنصب وكذا فى النسخ بالوجهين لكن فى الاصل الاصيل بالنصب فقط فيحمل قوله (الذى يدوم عليه صاحبه) مرفوع او منصوب والمعنى ما يواظب عليه مواظبة عرفية والا فالمداومة الحقيقية الشاملة لجميع الازمنة غير ممكنة ولا لاحد من الخلق عليه مقدرة قال شارح وتبعه ابن حجر فى الحديث دلالة على الحث على الاقتصاد فى العمل وكمال شفقته ورأفته عليه السلام بامته لانه ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم المداومة عليه بلا مشقة وضرر وتكون النفس انشط والقلب اشرح فتتم العبادة بخلاف من تعاطى من الاعمال ما يشق فانه بصدد ان يتركه كله او بعضه او يفعله بكلفة او بغير انشراح القلب فيفوته خير عظيم وقد ذم الله تعالى من اعتاد عبادة ثم فرط بقوله {ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها} (حدثنا ابو هشام محمد بن يزيد الرفاعى) بكسر الراء (حدثنا ابن فضيل) بالتصغير

منكرا وفى نسخة الفضيل معرفا (عن الاعمش عن ابى صالح قال سألت عائشة وام سلمة) بصيغة المتكلم وحده ونصب الاسمين على المفعولية وفى نسخة سئلت عائشة وام سلمة على بناء المجهول للغائبة ورفع مابعدها على النيابة (اى العمل) اى اى انواعه (كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالتا ماديم عليه) بكسر الدال وفتح الميم اى ماووظب ودووم عليه (وان قل) اى واوقل العمل فانه خير من كثير ينقطع اذبدوام القليل يدوم الذكر والطاعة والاخلاص والمراقبة وهذه ثمرات تزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة قال المظهر لهذا الحديث ينكر اهل التصوف ترك الاوراد كما ينكرون ترك الفرائض ذكره ميرك وفيه بحث ثم قيل المناسب ذكر حديث المرأة فى قيام الليل وماقبله ومابعده فى باب العبادات اذلا اختصاص لها بصوم ولابغيره واجيب بان تأخير ذلك الى الصوم فيه مناسبة ايضا لان كثيرا يداومون عليه اكثر من غيره فذكر ذلك فيه زجرا لهم عن موجب الملال فيه وفى غيره على كل حال (حدثنا محمد بن اسماعيل) اى البخارى (حدثنا عبدالله بن صالح حدثنى معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس انه سمع عاصم بن حميد) بالتصغير (قال سمعت عوف بن مالك يقول كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة) اى ليلة عظيمة كانها ليلة القدر (فاستاك) اى استعمل السواك (ثم توضأ) فيه ايماء الى انه يستاك قبل الشروع فى الوضوء وقيل يستاك عند ارادة المضمضة (ثم قام يصلى) اى مريدا للصلاة اونا وبالها (فقمت معه) اى للصلاة والاقتداء به وفيه جواز الاقتداء فى النفل (فبدأ) اى شرع فيها بالنية او بتكبير التحريمة (فاستفتح البقرة) اى بعد قرأة الفاتحة اواستغنى بذكر البقرة عنها لانها فاتحتها (فلايمر باية رحمة الاوقف) اى عن القرأة (فسأل) اى الرحمة (ولايمر باية عذاب الاوقف وتعوذ) قال ابن حجر فيه انه يندب للقارئ مراعاة ذلك ونحوه اذامر باية تنزيه نحو فسبح باسم ربك العظيم سبح وفى نحو قوله اليس الله باحكم الحاكمين قال بلى وانا على ذلك من الشاهدين او بنحو واسألوا الله من فضله قال اللهم انى اسألك من فضلك وقال الحنفى لعل هذا وقع فى اوائل الحال او هو من خصائصه صلى الله عليه وسلم قلت كل من النسخ والخصايص لايثبت بالاحتمال ولا باعث على ذلك اذلامانع من جواز مثله بعد ثبوت فعله صلى الله عليه وسلم نعم ينبغى ان يحمل على ماورد من النوافل اذمثله ماصدر عنه صلى الله عليه وسلم حين آداء الفرائض (ثم ركع) عطف على استفتح لكن لطول قرأته المقتضية لتراخى الركوع عن اولها قال ثم ركع (فمكث) هكذا فى الاصل بفتح الكاف لكن اكثر القراء على ضمها فى قوله تعالى {فمكث

غير بعيد} فيجوز الضم هنا ايضا والمعنى فلبث (راكعا) اى مكثا طويلا (بقدر قيامه) بطول قرآته البقرة (ويقول فى ركوعه سبحان ذى الجبروت) اى الملك الظاهر فيه القهر (والملكوت) اى الملك الظاهر فيه اللطف والمعنى بهما متصرف احوال الظاهر والباطن (والكبرياء والعظمة) اى صاحبهما على وجه الاختصاص بهما كما يدل عليه حديث الكبرياء ردائى والعظمة ازارى فمن نازعنى فيهما قصمته اى اهلكته والظاهر ان الكبرياء اشارة الى الذات المنعوت بالالوهية والعظمة الى الصفات الثبوتية (ثم سجد بقدر ركوعه ويقول فى سجوده سبحان ذى الجبروت والملكوت) قيل فعلوت من الجبر والملك للمبالغة (والكبرياء والعظمة) اى بعد تمام الركعة الاولى والقيام للثانية (قرأ آل عمران ثم سورة سورة) اى ثم قرأ سورة فى الثالثة واخرى فى الرابعة ففيه حذف حرف العطف بقرينة مامر فى حديث حذيفة من انه قرأ النساء والمائدة فزعم انه تأكيد لفظى عدول عن ذلك وقال ميرك يحتمل ان يكون المراد ثم قرأبها فى الركعة الثانية وقوله ثم قرأ سورة سورة اى قيامه فى الركعة الثالثة والرابعة فصاعدا ويحتمل ان يكون المراد انه قرأ السورة المذكورة فى ركعة واحدة كما فى حديث حذيفة المتقدم ذكره فى باب العبادة كما بيناه فيه والاحتمال الاول اولى واوفق بظاهر هذا السياق والله اعلم (يفعل مثل ذلك) اى مثل ماذكر فى القرأة من ادائها سورة فى كل ركعة وفى اطالة الركوع والسجود وغيرهما من الادعية والتسبيحات وفيه ايماء الى انه كان يجمع بين شفعين بتسليم واحد وهو ممايؤيد قول ابى حنيفة قال ميرك واعلم انه لم يظهر وجه مناسبة هذه الاحاديث بعنوان هذا الباب وحكى انه وقعت فى بعض النسخ عقيب حديث حذيفة وهو الاشبه بالصواب واظن ان ايرادها فى هذا الباب وقع من تصرف النساخ والكتاب وقيل لم يكن فى بعض النسخ المقروءة على المصنف لفظ باب صلاة الضحى ولاباب صلاة التطوع ولاباب الصوم بل وقع جميع الاحاديث فى ذيل باب العبادة وحينئذ فلا اشكال والله اعلم بحقايق الامور ودقايق الاحوال

باب ماجاء فى قرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفى نسخة باب صفة قرأة وفى اخرى باب ماجاء فى صفة قرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابى ملكية) بالتصغير (عن يعلى بن مملك) بفتح الميم الاولى وسكون الثانية وفتح اللام بعدها كاف (انه سأل ام سلمة) اى ام المؤمنين (عن قرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا) الفاء للعطف واذا للمفاجاءة مفيدة باجابتها لذلك على الفور مبينة بانها فى كمال ضبطها (هى) اى ام سلمة (تنعت) بفتح العين اى تصف (قرأة مفسرة) بتشديد السين المفتوحة اى مبينة

مشروحة واضحة مفصولة الحروف من الفسر وهو البيان ومنه التفسير (حرفا حرفا) اى كلمة كلمة يعنى مرتلة محققة مبينة كذا ذكره الجزرى وهو مفعول مطلق اى هذا التبيين او حال اى مفصولا كذا ذكره ميرك ولا يبعد ان يكون بدلا عن مفسرة وهذا يحتمل وجهين احدهما ان تقول قرأته كيت وكيت وثانيهما ان تقرأ مرتلة مبينة لقراءة النبى صلى الله عليه وسلم ونحوه قولهم وجهها تصف الجمال ومنه قوله تعالى {وتصف السنتهم الكذب} وظاهر السياق يدل على الثانى فكانها علمت بقرينة المقام ماهو مراد السائل والله اعلم او اظهرت كيفية ما سمعت بالفعل الذى هو اقوى من القول مع انه يفيد الرواية والدراية وقد رواه عنها ايضا ابو داود والنسائى (حدثنا محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير بن حازم حدثنا ابى عن قتادة قال قلت لانس بن مالك كيف كان) وفى نسخة كانت (قراءة رسول الله) وفى نسخة النبى (صلى الله عليه وسلم قال مدا) اى بلفظ المصدر اى ذات مد والمراد به تطويل النفس فى حروف المد واللين وفى الفصول والغايات وفى رواية البخارى كان يمد مدا وفى رواية كان مدا قال التوربشتى وفى اكثر نسخ المصابيح قيد مداء على وزن فعلاء اى كانت قراءته مداء ولم نقف عليه رواية والظاهر انه قول على التخمين وفيه وهن من جهة المعنى وهو الافراط فى المد وهو مكروه كذا فى الازهار وقال الجزرى فى التصحيح مدا مصدر اى ذات مد والقول بانها مداء على وزن فعلاء تأنيث الامد الذى هو نعت المذكر خطأ والمعنى انه كان يمكن الحروف و يعطيها اكمل حقها من الاشباع ولاسيما فى الوقف الذى يجتمع فيه الساكنان فيجب المد لذلك وليس المراد المبالغة فى المد بغير موجب وكان بعض شيوخنا يقول المراد مد الزمان يعنى انه يجود و يرتل و يشدد و يمكن و يتم الحركات فيكون قد مد الزمان انتهى وروى البخارى عن انس كانت مدا يمد بسم الله و يمد بالرحمن و يمد بالرحيم فهذه الرواية مبينة لمحل المد لكن لا يخفى ان المد فى كل من الاسماء الشريفة وصلا لا يزاد على قدر الف وهو المسمى بالمد الاصلى والذاتى والطبيعى ووقفا توسط ايضا فيمد قدر الفين او يطول قدر ثلاث لا غير وهو المسمى بالمد العارض وعلى هذا القياس وتفصيل انواع المد محله كتب القراءة واما ما ابتدعه قراء زماننا حتى ائمة صلاتنا انهم يزيدون على المد الطبيعى الى ان يصل قدر الفان واكثر وربما يقصرون المد الواجب فلا مد الله فى عمرهم ولا امد فى امرهم ثم ما نقله ميرك عن الشيخ فى رواية البخارى عن انس بعد قوله مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد بالرحمن و يمد بالرحيم انه يمد الحاء من الرحيم فهو

ما صادف محله لان الصواب انه كان يمد الياء بعد الحاء ثم فى رواية كان يمد صوته وفى رواية قرأ فى الفجر ق والقرآن المجيد فمر بهذا الحرف لها طلع نضيد فمد نضيد اى زيادة على سائر الفواصل حتى بلغ قدر ثلاث الفات فكانه اقتصر فى غيره على قدر الفين او الف قال العسقلانى وهو شاهد جيد لحديث انس واصله عند مسلم والترمذى والنسائى من حديث قطبة قال ميرك وتبعه شارح ✽ واعلم ان المد عند القراء على ضربين اصلى وهو اشباع الحروف التى بعدها الف او واو او ياء قلت هذا خطأ والصواب اشباع نفس الحروف المدية لا الحروف الكائنة بعدها او قبلها ثم قال وغير اصلى وهو ما اذا اعقب الحرف الذى هذه صفته همز وهو متصل ومنفصل فالمتصل ما كان من نفس الكلمة والمنفصل ما كان بكلمة اخرى فالاول يؤتى فيه بالالف والواو والياء ممكنات من غير زيادة والثانى يزاد فى تمكين الالف والواو والياء زيادة على المد الذى لا يمكن النطق بها الا به من غير زيادة والمذهب الاعدل ان يمد كل حرف منها ضعفى ما كان يمده اولا وقد يزاد على ذلك قليلا وما زاد فهو غير محمود انتهى وهو خلاف ما اتفق عليه القراء فى المد المتصل وكذا المنفصل عند من يمده من ان اقل مقاديره قدر ثلاث الفات وقرئ لورش وحمزة قدر خمس الفات فمسائل العلوم تؤخذ من اربابها لقوله تعالى {وأتوا البيوت من ابوابها} (حدثنا على بن حجر حدثنا) وفى نسخة انبأنا (يحيى بن سعيد الاموى) بضم همز وفتح ميم نسبة (عن ابن جريج) بجيمين مصغرا (عن ابن ابى مليكة) بالتصغير (عن ام سلمة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يقطع قرأته) اى بالتوقف من التقطيع وهو جعل الشئ قطعة قطعة (يقول الحمد لله رب العالمين) برفع الدال على الحكاية (ثم يقف) بيان لقوله يقطع قراءته والمعنى انه كان يقرأ فى باقى السورة بمثل ذلك من التقطيع فى الفقرات من رؤس الآيات (ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف) والحاصل انه كان يقف على رؤس الآى تعليما للامة واوفيه قطع الصفة عن الموصوف ومن ثمه قال البيهقى والحليمى وغيرهما يسن ان يقف على رؤس الآى وان تعلقت بما بعدها للاتباع فقدح بعضهم فى الحديث بان محل الوقف يوم الدين غفلة عن القواعد المقررة فى كتب القراء اذا جمعوا على ان الوقف على الفواصل وقف حسن ولو تعلقت بما بعدها وانما الخلاف فى ان الافضل هل الوصل او الوقف فالجمهور كالسجاوندى وغيره على الاول والجزرى على الثانى وكذا صاحب القاموس حيث قال صح انه صلى الله عليه وسلم وقف على رأس كل آية وان كان متعلقا بما بعده وقول بعض القراء الوقف على ما ينفصل فيه الكلام اولى غفلة عن السنة

وان اتباعه صلى الله عليه وسلم هو الاولى انتهى والاعدل عدم العدول عما ورد في خصوص الوقف متابعة ثم هذا الحديث يؤيد ان البسملة ليست من الفاتحة على ماهو مذهبنا ومذهب الامام مالك واما قول ابن حجر ويرد بانه لاتأييد فيه * فيه مصادرة بل مكابرة ثم قوله وعلى التنزل فقد صح انه صلى الله عليه وسلم عد البسملة آية فعملنا بالصريح وتركنا المحتمل مدفوع بان مثل هذا لايمنع التأييد في القول السديد مع ان جماعة من الشافعية وغيرهم قالوا يسن وصل البسملة بالحمدلة للامام وغيره وهو المختار عند القراء بل ورد في فضيلته بخصوصه حديث ذكره ابن العربي واماما ورد في رواية انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقطع قراءته يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف فمحمول على الجواز واما قول بعضهم بان المراد بالحمد لله رب العالمين سورة الفاتحة فغير مناسب هنا لان قوله الرحمن الرحيم يأبى عن هذا (وكان يقرأ ملك يوم الدين) اى احيانا والا فالجمهور على حذف الالف كما في بعض النسخ ووجد بخط السيد جمال الدين ان صوابه ملك بحذف الالف كما يعلم من كلام المص في الجامع ومن شرح الشاطبية للمولى ظهير الدين الاصفهاني فما وقع في اصل الكتاب سهو من الكتاب لامن مصنف الكتاب والله اعلم بالصواب انتهى وقال المؤلف في جامعه هذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل لان الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن ابى مليكة عن يعلى بن مملك لكن قال العسقلانى نقلا عن ابن ابى مليكة ادركت ثلاثين من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم واجل من سمع منهم عائشة الصديقة واختها اسماء وام سلمة والعبادلة الاربعة لكن ادرك من هو اعلى منهم ولم يسمع كعلى وسعد بن ابى وقاص انتهى واذا ثبت سماع ابن ابى مليكة من ام سلمة فلم لايجوز ان يسمع الحديث بهذا اللفظ من ام سلمة وسمع الحديث باللفظ المتقدم من يعلى بن مملك عنها بل نقول رواية الليث من المزيد في متصل الاسانيد كما ذكره ميركشاه رحمه الله فبطل قول ابن حجر ولو قدح في الحديث بان في سنده انقطاعا لاصاب مع ان المنقطع حجة عندنا اذا ورد عن ثقة على ماصرح به الامام ابن الهمام ولذا قال الترمذى على مافى المشكاة ليس اسناده بمتصل لان الليث روى هذا الحديث عن ابن ابى مليكه عن يعلى بن مملك عن ام سلمة وحديث الليث اصح (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن معاوية بن صالح عن عبدالله بن ابى قيس قال سألت عائشة رضى الله عنها عن قرأة النبى صلى الله عليه وسلم) اى بالليل قال ميرك هكذا اورد المص في هذا الكتاب بغير تقييد بزمان لكن اورده في جامعه في ابواب صلاة الليل في باب القرأة في الليل بهذا الاسناد

بعينه بلفظ سألت عائشة كيف كانت قرآة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل (كان) وزاد في نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة صحيحة اكان (يسر بالقرآة) اى يخفيها (ام يجهر) قال صاحب المغرب اسر الحديث اخفاه وقوله يسر هما يعنى الاعادة والتسمية واما يسر بهما بزيادة الباء فهو سهو وقال ميرك وكان زيادة الباء في هذا المقام وقعت سهوا من النساخ او يقال قائله ليس من اهل البلاغة انتهى ولايخفى مافيه من الجفاوة وقال الحنفى فعلى هذا يشكل الكلام قال العصام ولايشكل فان الباء بمعنى في اى الصوت في وقت القرأة انتهى والمعنى انه يقدر مفعول به وهو في غاية النظام في مقام المرام ويحتمل ان يضمن معنى المخافتة فانها تتعدى بالباء ثم الصواب ان المراد بالقرأة ماعدا التعوذ والتسمية للاجماع على اخفاء الاول ولترك الثانى عند مالك واخفائه عندنا حتى يلايم حينئذ (قالت كل ذلك قد كان يفعل) الرواية المؤيدة بالنسخ المعتمدة والاصول المعتبرة على الرفع في كل ذلك قيل والاظهر النصب لئلا يحتاج الى حذف المفعول قال ابن حجر وليس بشئ لان الرواية لاتترك بمثل امر تحسينى لاغير انتهى وفيه ان القائل ما اراد رد الرواية بل ذكر انه لو ثبت النصب لكان اظهر او اشار الى تجويزه ايضا (ربما اسر وربما جهر) اى في ليلة او ليلتين وفيه ايماء الى الاستوآء واشعار بتفصيل ما اجمل قبله فيجوز كل من الامرين في صلاة الليل وان كان الاقوى هو الجهر لما فيه من اشغال النفس واستكمال السماع والنشاط في العبادة وايقاظ بعض اهل الغفلة واختلفوا في الافضل خارج الصلاة ورجح كلا طائفة والمختار انما كان اوفق للخشوع وابعد عن الرياء هو الافضل (قلت) وفي نسخة فقلت (الحمد لله الذى جعل في الامر سعة) بفتح السين اى اتساعا ففى القاموس وسعه سعة كدعة ودية وهذا لان النفس قد تنشط الى احدا لامرين فلو ضيق عليها بتعيين احدهما فربما لم تنشط وتترك فتحرم هذا الخير الكثير وقد قال تعالى {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا} اى سبيلا وسطا بين الجهر والمخافتة فان الاقتصاد مطلوب وفي جميع الامور محبوب وروى ان ابابكر رضى الله عنه كان يخفت ويقول اناجى ربى وقد علم حاجتى وعمر رضى الله عنه كان يجهر ويقول اطرد الشيطان واوقظ الوسنان فلما نزلت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابابكر ان يرفع قليلا وعمران يخفض قليلا وقيل معناه لاتجهر بصلاتك كلها ولاتخافت بها باسرها وابتغ بين ذلك سبيلا بالاخفاء تارة وبالجهر اخرى (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا مسعر) بكسر ميم وفتح عين (عن ابى العلاء العبدى) بفتح عين وسكون موحدة وفي نسخة الغنوى بفتح الغين المعجمة والنون

وكسر الواو (عن يحيى ابن جعدة عن ام هانئ) بهمز فى آخره وهى اخت على رضى الله عنهما (قالت كنت اسمع قرأة النبى) وفى نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم بالليل وانا على عريشى) وهو ما يستظل به على ما فى النهاية وما يهيأ للكرم ليرتفع عليه على ما فى المغرب والمعنى هنا على الاول وفى رواية النسائى وابن ماجه وابى داود قالت ام هانئ كنت اسمع صوت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ وانا نائمة على فراشى يرجع القرآن وفى رواية للنسائى وانا على عريشى والمراد به السرير الذى ينام عليه وفى رواية لابن ماجة على ما فى المواهب عنها قالت كنا نسمع قرأة النبى صلى الله عليه وسلم فى جوف الليل عند الكعبة وانا على عريشى (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود اخبرنا) وفى نسخة حدثنا (شعبة عن معاوية بن قرة) بضم فتشديد (قال سمعت عبد الله بن مغفل) بتشديد الفاء المفتوحة وقد رواه عنه البخارى ايضا (يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته) اى راكبا (يوم الفتح) اى يوم فتح مكة (وهو يقرأ انا فتحنا لك فتحا مبينا) وهو لا ينافى نزولها عام الحديبية لان صلحها كان مقدمة وتوطئة لفتح مكة (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) اى التقصيرات السابقة واللاحقة (قال) اى ابن مغفل (فقرأ) وفى نسخة فقرأه اى المقدار المذكور الى آخر السورة كما اقتضته رواية قرأ سورة الفتح يوم الفتح (ورجع) بتشديد الجيم من الترجيع بمعنى التحسين واشباع المد فى موضعه ويوافقه حديث زينوا القرآن باصواتكم اى اظهروا زينته وحسنه بتحسين آدائكم ويؤيده حديث لكل شئ حلية وحلية القرآن حسن الصوت وهو لا ينافى حديث زينوا اصواتكم بالقرآن اى بقرأته فان زينة الصوت تزيد بزينة المقرو فهو اولى ان يصرف فى كلامه سبحانه لا فى غيره من الاشعار والغناء فلا يحتاج الى القول بالقلب فى الكلام وورد ما اذن الله اى ما استمع لشئ كاذنه بالتحريك اى كاستماعه لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به رواه احمد والشيخان وغيرهما وقد صح انه صلى الله عليه وسلم لما سمع ابا موسى يقرأ قال لقد اوتى هذا مزمارا من مزامير آل داود اى داود نفسه وجاء فى حديث ليس منا من لم يتغن بالقرآن على احد معانيه والمعنى من لم يتغن بالقرأة على وجه تحسين الصوت وتحزين القلب وتنشيط الروح واظهار الفرح بالنصر والفتح ونحو ذلك فليس منا اى من اهل ملتنا تهديدا اوليس من اهل سنتنا وطريقتنا تأكيدا وقيل معناه من لم يستغن به على انه قد يقال المعنى من لم يستغن بغنائه وان كان الظاهر المتبادر من لم يستغن بغنائه ولهذا قال الصديق الاكبر عند قوله تعالى {ولقد آتيناك سبعا من المثانى والقرآن العظيم لا تمدن عينيك الى ما متعنا به

ازواجا منهم} من اعطى القرآن وظن انه اعطى احدا فضل منه فقد حقر عظيما وعظم حقيرا هذا وقد قال فى النهاية الترجيع ترديد القرأة ومنه ترجيع الاذان وقيل هو تقارب ضروب الحركات فى الصوت وقد حكى عبد الله بن مغفل بترجيعه بمد الصوت فى القرأة نحو آآآ وهذا انما حصل منه والله اعلم يوم الفتح لانه كان راكبا فجعلت الناقة تحركه وتهزه فحدث الترجيع فى صوته وجاء فى حديث آخر غيرانه كان لا يرجع ووجهه انه لم يكن حينئذ راكبا فلم يحدث فى قرأته الترجيع انتهى اوكان لا يرجع قصدا وانما كان يحصل الترجيع من غير اختيار واغرب ابن حجر حيث قال الظاهر انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قصدا وتركه فى الحديث الآتى لبيان الجواز واما ما قاله بعضهم ردا على ابن الاثير بانه لو كان لهز الناقة كان بغير اختياره وحينئذ فلم يكن عبد الله بن مغفل يحكيه ويفعله اختيارا ليتأسى به فمدفوع بانه يمكن حكايته ولو كان بغير اختياره وفعله اختيارا ليس للتأسى بل للعلم بكيفيته ثم قوله آ ا آ بهمزة مفتوحة بعدها الف ساكنة ثم همزة اخرى على ما ذكره ميرك والاظهر انها ثلاث الفات ممدودات وهو يحتمل انه حدث بهز الناقة على ما سبق اوباشباع المد فى مواضعه وهو بسياق الحديث اوفق وحمل فعله عليه احق (قال) اى شعبة (وقال معاوية بن قرة لولا ان يجتمع الناس على) اى لولا مخافة الاجتماع لدى وخشية انكار بعضهم على (لاخذت) اى اشرعت (لكم فى ذلك الصوت) اى وقرأت مثل قراءته قال شارح من علمائنا فيه دليل على ان ارتكاب امر يوجب اجتماع الناس عليه مكروه وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته نعم هو مقيد بان الذى ينبغى تركه ما يخشى ان يجتمعوا عليه اجتماعا يؤدى الى فتنة اومعصية وهنا كذلك اذ ربما يتزاحم عليه الرجال والنساء والعبيد والاماء وربما يقتدون به بعض السفهاء او ينكر عليه بعض الجهلة فيقعون فى المعصية (اوقال) اى معاوية واوللشك (اللحن) بالجراى بدلا عن الصوت فقيل اللحن بمعنى الصوت وقيل بمعنى النغم ويقال لحن فى قرأته اذا طرب وغرب اى اتى باللغة العربية الفصيحة وقيل اللحون والالحان جمع لحن وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسين القرأة والشعر ومنه الحديث اقرؤا القرآن بلحون العرب وقال ابن ابى جمرة معنى الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء لان القرأة بترجيع الغناء تنافى الخشوع الذى هو مقصود التلاوة فكان المنفى من الترجيع فى الحديث الآتى ترجيع الغنا انتهى ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم استمع لقرأة ابى موسى الاشعرى فلما اخبره بذلك قال لو كنت اعلم انك تسمعه لحبرته تحبيرا اى زدت فى تحسينه بصوتى تزيينا

ومن تأمل احوال السلف علم انهم بريؤن من التصنع فى القرأة بالالحان المخترعة دون التطريب والتحسين الطبيعى فالحق انما كان منه طبيعة وسجيه كان محمودا وان اعانته طبيعته على زيادة تحسين وتزيين لتأثر التالى والسامع به واما مافيه تكلف وتصنع بتعلم اصوات الغناء والحان مخصوصة فهذه هى التى كرهها السلف والاتقياء من الخلف (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا نوح بن قيس الحدانى) نسبة الى حدان بضم حاء وتشديد دال مهملتين قبيلة من الازد (عن حسام) بضم اوله (بن مصك) بكسر ميم ففتح مهملة وتشديد كاف ضعيف متروك الحديث فى الميزان قال احمد مطروح وقال الدار قطنى متروك ومن مناكيره حديث مابعث الله نبيا الاحسن الصوت (عن قتادة قال مابعث الله نبيا الاحسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم) زاد فى نسخة صلى الله عليه وسلم (حسن الوجه حسن الصوت) وفى رواية للمصنف وكان نبيكم احسنهم وجها واحسنهم صوتا اى املحهم وافصحهم ولا ينافى ذلك حديث البيهقى وغيره فى المعراج انه صلى الله عليه وسلم قال فى حق يوسف عليه السلام فاذا انا برجل احسن ماخلق الله وقد فضل الناس بالحسن كالقمر ليلة البدر على سائر الكواكب لان المراد احسن ماخلق الله بعد محمد صلى الله عليه وسلم جمعا بين الحديثين على ان هنا قولا لجماعة من الاصوليين ان المتكلم لايدخل فى عموم كلامه وحمل ابن المنير رواية مسلم انه اعطى شطر الحسن على ان المراد به اعطى شطر الحسن الذى اوتيه نبينا صلى الله عليه وسلم (وكان) اى صلى الله عليه وسلم (لا يرجع) اى بترجيع الغناء او عن قصد (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انبأنا) وفى نسخة اخبرنا وفى اخرى حدثنا (يحيى بن حسان) بتشديد السين وهو غير منصرف فى الاصل ومنصرف فى بعض النسخ والخلاف مبنى على انه مأخوذ من الحسن فوزنه فعال او من الحس فوزنه فعلان (حدثنا عبد الرحمن بن ابى الزناد) بكسر زاى فنون (عن عمرو بن ابى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال كان) وفى نسخة كانت (قرأة النبى) وفى نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم بما يسمعها) وفى نسخة يسمعه والتذكير باعتبار ماقرأ (من فى الحجرة) اى صحن البيت (وهو) اى والحال انه صلى الله عليه وسلم (فى البيت) ويحتمل ان يكون المراد بالبيت هو الحجرة نفسها اى يسمع من فى الحجرة وهو فيها ذكره صاحب الازهار وقال العسقلانى الحجرة اخص من البيت انتهى والمقصود ان قرأته كانت متوسطة لافى نهاية الجهر ولافى غاية الاخفاء

باب ماجاء فى بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

هو بضم الموحدة مقصورا خروج الدمع مع الحزن وممدودا خروجه مع رفع الصوت كذا ذكره ابن حجر من بين الشراح واطلق صاحب القاموس حيث قال بكى يبكى بكاء وبكا (حدثنا سويد بن نصر) وفى نسخة ابن النصر (اخبرنا) وفى نسخة حدثنا (عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف) بكسر الراء المشددة (وهو ابن عبد الله بن الشخير) بكسر الشين وتشديد الخاء المعجمتين (عن ابيه) وهو صحابى من مسلمة الفتح (قال اتيت رسول الله) وفى نسخة النبى (صلى الله عليه وسلم وهو يصلى ولجوفه ازيز) بالزائين بينهما تحتية على وزن فعيل اى غليان وقيل صوت وفى النهاية اى خنين من الخوف بالخاء المعجمة وهو صوت البكاء وقيل هو ان يجيش جوفه ويغلى بالبكاء (كازيز المرجل) بكسر الميم وفتح الجيم القدر من نحاس او حجر او حديد او غير ذلك او القدر مطلقا كما اختاره العسقلانى (من البكاء) اى من اجله او بسببه وهذا دليل على كمال خوفه وخشيته وخضوعه فى عبوديته ومن ثمه قال صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وقال انى لاعلمكم بالله واشدكم له خشية رواهما البخارى وروى مسلم والذى نفس محمد بيده لو رأيتم مارأيت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا ومارأيت يارسول الله قال رأيت الجنة والنار فجمع له تعالى بين علم اليقين وعين اليقين فلعله حق اليقين والخشية اخص من الخوف اذ هى خوف مقرون بتعظيم ناش عن معرفة كاملة ومن ثمه قال تعالى {انما يخشى الله من عباده العلماء} ومعنى القراءة الشاذة انما يعظم الله من عباده العلماء على طريق التجريد (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة) بفتح عين فكسر موحدة (عن عبد الله) اى ابن مسعود كما فى نسخة (قال قال) اى لى كما فى نسخة (رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ على) اى وهو على المنبر كما فى رواية الصحيحين كذا ذكره الحنفى لكن قال ميرك وقع فى رواية الاعمش عند البخارى بلفظ قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ووقع فى رواية محمد بن فضالة الظفرى ان ذلك كان وهو فى بنى ظفر اخرجه ابن ابى حاتم والطبرانى وغيرهما من طريق يونس بن محمد بن فضالة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم اتاهم فى بنى ظفر ومعه ابن مسعود واناس من اصحابه فامر قارئا فقرأ فاتى على هذه الاية {فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا} فبكى حتى ضرب لحياه ووجنتاه فقال يارب هذا شهدت على من انا بين ظهرانى فكيف بمن لم اره واخرج ابن المبارك فى الزهد

من طريق سعيد بن المسيب قال ليس من يوم الايعرض على النبى صلى الله عليه وسلم غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم واعمالهم فلذلك يشهد عليهم ففى هذا المرسل ما يرفع الاشكال الذى تضمن حديث محمد بن فضالة انتهى والحاصل انهما قضيتان ويحتمل ان القارئ فى بنى ظفر ايضا هو ابن مسعود لكونه موجودا فيهم لكنه خلاف المتبادر من التنكير فى قوله فامر قارئاً والله اعلم (فقلت يارسول الله اقرأ) اى واقرأ (عليك وعليك انزل) اى القرآن من رب رحيم على لسان رسول كريم (قال انى احب ان اسمعه من غيرى) اى كما احب ان اسمعه غيرى قال ابن بطال يحتمل ان يكون احب سماع القرآن من غيره ليكون عرض القرآن سنة ويحتمل ان يكون لكى يتدبره ويفهمه وذلك ان المستمع اقوى على التدبر وانشط على التفكر من القارئ لذلك لاشتغاله بالقرآن (فقرأت سورة النساء حتى بلغت) اى انا (وجئنا بك على هؤلاء) اى امتك اوهؤلاء الانبياء (شهيدا) اى مزكيا اومثنيا اوشاهدا وحاضرا (قال) اى ابن مسعود (فرأيت عينى النبى صلى الله عليه وسلم تهملان) بفتح التاء وكسر الميم وضمها اى تسيلان دموعا وفى الصحيحين حتى اتيت هذه الاية {فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا} قال حسبك الآن فالتفت اليه فاذا عيناه تذرفان وذرفت العين سال دمعها من حد ضرب قال المظهر معنى الآية كيف حال الناس فى يوم تحضر امة كل نبى ويكون بينهم شهيدا بما فعلوا من قبولهم النبى اوردهم اياه وكذلك يفعل بك وبامتك انتهى وتعقبه الطيبى بما لاطائل تحته عند ذوى النهى قال ابن بطال انما بكى صلى الله عليه وسلم عند تلاوة هذه الاية انه مثل لنفسه اهوال يوم القيامة وشدة الحال الداعية الى شهادته لامته بالتصديق وسؤاله الشفاعة لاهل الموقف وهو امر يحق له طول البكاء انتهى والذى يظهر انه بكى رحمة لامته لانه علم انه لابد ان يشهد عليهم بعملهم وعملهم قد لايكون مستقيما فقد يفضى الى تعذيبهم ذكره العسقلانى وماقاله ابن بطال اظهر مع انه لامنع من الجمع واما ماقاله الحنفى من انه يمكن ان يكون بكاؤه للسرور من خطاب الله عليه بانك شاهد عليهم فكلام مردود لايقبله الذوق السليم على ماقاله ميركشاه واما قول ابن حجر تبعا للحنفى يؤخذ منه استحباب القرأة فى مجالس الوعظ والواعظ على المنبر وحل استماع العالى لقرأة السائل فباطل ايضا لانه ليس فى شئ من طرق هذا الحديث التصريح بانه صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام لابن مسعود فى اثناء الوعظ والنصيحة للصحابة ومجرد الجلوس على المنبر لايدل على الوعظ لاحتمال ان يكون لمصلحة اخرى كما افاده ميرك شاه نعم فيه جواز امر السامع للقارئ بقطع

القرأة اذا عرض له امر (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو) اى ابن العاص (قال انكسفت الشمس) اى ذهب نور كلها او بعضها يقال كسفت بفتح الكاف وانكسفت بمعنى وانكر الفرآء انكسفت وكذا الجوهرى حيث نسبه الى العامة والحديث يرد عليهما وحكى كسفت بضم الكاف وهو نادر وقال الكرمانى يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وضمها وانكسفا وخسفا بفتح الخاء وضمها وانخسفا والكل بمعنى واحد وقيل كسفت الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء ثم الجمهور على انهما يكونان لذهاب ضوئهما بالكلية ولذهاب بعضه ايضا وقال بعضهم الخسوف فى الجمع والكسوف فى البعض وقيل الخسوف ذهاب اللون والكسوف التغير وقال العسقلانى المشهور فى استعمال الفقهاء ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر وذكر الجوهرى انه افصح وقيل يتعين ذلك وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلط لثبوته بالخاء للقمر فى القرآن وقيل يقال فى كل منهما وبه جاءت الاحاديث وقيل بالكاف فى الابتداء وبالخاء فى الانتهاء (يوما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو يوم مات ابراهيم ولد النبى صلى الله عليه وسلم كما فى البخارى بلفظ كسفت الشمس على عهد النبى صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم ولد النبى صلى الله عليه وسلم فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حتى لم يكد) اى لم يقرب (يركع) بلا لفظة ان وهو كناية عن طول القيام والقرأة فانه صح عنه عليه السلام انه قرأ قدر البقرة فى الركعة الاولى (ثم ركع فلم يكد يرفع رأسه) كذلك بدون ان بخلاف الباقى مما سيأتى من قوله (ثم رفع رأسه فلم يكد ان يسجد ثم سجد) ولمسلم من حديث جابر ثم رفع فاطال ثم سجد (فلم يكد ان يرفع رأسه ثم رفع رأسه فلم يكد ان يسجد) وكذا رواه النسائى وابن خزيمة من طريق الثورى عن عطاء بن السائب والثورى سمع منه قبل الاختلاط فالحديث صحيح ولم اقف فى شئ من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين فى صلاة الكسوف الا فى هذا وقد نقل الغزالى الاتفاق على ترك اطالته فان اراد الاتفاق المذهبى فلا كلام والا فهو محجوج بهذه الرواية ذكره العسقلانى (ثم سجد فلم يكد ان يرفع رأسه فجعل ينفخ) اى من غير ان يظهر من فمه حرفان (ويبكى) قال ميرك ووقع فى رواية احمد وابن خزيمة وابن حبان والطبرانى بلفظ وجعل ينفخ فى الارض ويبكى وهو ساجد وذلك فى الركعة الثانية (ويقول رب الم تعدنى ان لاتعذبهم وانا فيهم) اى بقولك {وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم} الاية (رب الم تعدنى ان لاتعذبهم وهم يستغفرون) اى بقولك {وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون}

(ونحن نستغفرك) فيه ايماء الى تحقيق الموعودين معززيادة وهى استغفاره صلى الله
عليه وسلم معهم وذكر ذلك لان الكسوف ربما دل على وقوع عذاب فخشى
صلى الله عليه وسلم من وقوعه او عمومه ومن ثمه روى البخارى فقام فزعا يخشى ان
تقوم الساعة وفيه تعليم الامة من ذكر وعد الله للمؤمنين فى مقام طلب دفع البلاء
وكان فائدة الدعاء بعدم تعذيبهم مع الوعد به الذى لا يخلف تجويز ان ذلك الوعد
منوط بشرط او قيد اختل (فلما صلى ركعتين انجلت الشمس) اى انكشفت وروى
النسائى فصلى بهم ركعتين كما تصلون وروى المص كما ترى انه ركع فى كل ركعة
ركوعا وروى ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم صلى فى كسوف الشمس والقمر ركعتين
مثل صلاتكم وبهذا اخذ ابو حنيفة واصحابه وغيرهم من العلماء واما ما قال جمع
انه صلى الله عليه وسلم لم يصل فى كسوف القمر فيرده عليهم ما رواه ابن حبان
فى صحيحه وتأويل صلى بامر باطل اذ لا دليل عليه واما قول ابن القيم من انه
لم ينقل عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه جماعة فيرده قول ابن حبان فى سيرته
انه خسف فى السنة الخامسة فصلى صلى الله عليه وسلم واصحابه صلاة الكسوف
فكانت اول صلاة كسوف فى الاسلام وجزم به مغلطاى والزين العراقى لكن
قد يقال ان مراد ابن القيم انه لم ينقل نقلا صحيحا مع انه ليس فى حديث ابن حبان
فى سيرته تصريح بانه صلى الله عليه وسلم صلى فيه جماعة والله اعلم * ثم اعلم انه ورد
فى بعض الروايات انه ركع فى كل ركعة ركوعين وفى بعضها ثلاثا وفى بعضها اربعا
وفى بعضها ستا فحمل بعض الشافعية الروايات المتعارضة على تعدد الواقعة وان
كلا من هذه الاوجه جائز وقواه النووى فى شرح مسلم وفيه ان صحة تعدد الكسوف
يحتاج الى نقل ثابت لا بمجرد جمع الروايات يقال بالتعدد خصوصا انه نقل انه
صلى الله عليه وسلم لم يصلها بالمدينة الا مرة واحدة وقد نقل ابن القيم عن الشافعى
واحمد والبخارى انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين غلطا من بعض الرواة
فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها ان ذلك كان يوم مات
ابراهيم واذا اتحدت القضية بطلت دعوى تعدد الواقعة مع ان كلا من رواية
الثلاث وما فوقها لا تخلو عن علة واما تعين الاخذ بالراجح وهو ركوعان على
ما ذكره بعض الشافعية فمحل بحث فانه عند اختلاف الروايتين بين الركوع
والركوعين ينبغى الحمل على ما هو المعهود من صلاته صلى الله عليه وسلم وان الزيادة
ساقطة الاعتبار محمولة على وهم بعض الرواة ولذا قال الامام محمد من أئمتنا ان
تأويل ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما اطال الركوع رفع بعض الصفوف رؤسهم

ظنا منهم انه عليه السلام رفع رأسه من الركوع فرفع من خلفهم فلما رأوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم راكعا ركعوا فركع من خلفهم فمن كان خلف خلفهم ظن انه صلى الله
عليه وسلم صلى باكثر من ركوع فروى على حسب ما عنده من الاشتباه ويدل على
هذا انه صلى الله عليه وسلم لم يصلها بالمدينة الا مرة واحدة باتفاق المحدثين وارباب
السير على خلاف فى تعيين سنة موت ابراهيم فجمهور اهل السيرة على انه مات فى السنة
العاشرة فقيل فى ربيع الاول وقيل فى رمضان وقيل فى ذى الحجة ولم يصح الاخير لانه
كان بمكة فى حجة الوداع وقد شهد وفاته بالمدينة وكانت وفاته بالمدينة اتفاقا وقيل
مات سنة تسع وجزم النووى بانها كانت سنة الحديبية (فقام) اى فى محله او على المنبر
(فحمد الله) قال ابن حجر فيه دليل لمذهبنا من تعيين لفظ ح م د فى الخطبة انتهى
وفى استدلاله نظر ظاهر (واثنى عليه) تفسير لما قبله او المعنى شكره على انعاماته
واثنى على ذاته وصفاته وزاد عليه النسائى من حديث سمرة وشهد انه عبد الله
ورسوله (ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله) اى الدالتان على وحدانيته
وكمال قدرته كما قال تعالى { وجعلنا الليل والنهار آيتين } الآية اى علامتين تدلان
على القادر الحكيم بتعاقبهما على نسق واحد مع امكان غيره او على تخويف العباد
من بأسه وسطوته ويؤيده قوله تعالى { وما نرسل بالآيات الا تخويفا } وزاد
فى الصحيحين لا يخسفان لموت احد ولا لحياته قال ميرك وقع فى الروايات الاخر المخرجة
فى الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة زيادة بعد قوله من آيات الله وهى لا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته وورد فى رواية اخرى صحيحة ايضا بيان سبب هذا القول
ولفظها وذلك ان ابنا للنبى صلى الله عليه وسلم يقال له ابراهيم مات فقيل انما كسفت
لموت ابراهيم اخرجه ابن حبان وفى رواية اخرى صحيحة ايضا من حديث النعمان بن
بشير قال انكسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر
رداءه حتى اتى المسجد فصلى حتى انجلت فلما انجلت قال ان الناس يزعمون ان الشمس والقمر
لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك الى آخره اخرجه احمد والنسائى
وابن ماجة وصححه ابن خزيمة والحاكم (فان انكسفا) فيه تغليب القمر فى التذكير
وتغليب الشمس فى الفعل على الشهير وفى نسخة فاذا انكسفا (فافزعوا) بفتح
الزاى اى خافوا وتضرعوا والجأوا وبادروا وتوجهوا (الى ذكر الله تعالى) والامر
للاستحباب وفى رواية البخارى فاذا رأيتموها فصلوا وادعوا فسميت الصلاة ذكرا
لاشتمالها عليه ومدارها اليه كما قال سبحانه { واقم الصلاة لذكرى } وفى رواية
لابى داود والنسائى انما هذه الايات يخوف الله بها عباده فاذا رأيتموها فصلوا

وتذكروا الخوف وفي امره صلى الله عليه وسلم بالصلاة فقط دون الخطبة دلالة على ان الخطبة ليست مشروعة ولو كانت لبينها صلى الله عليه وسلم ❊ ثم اعلم ان هاهنا ابحاثا منها ما قاله ابن حجر من ان حديث الباب لا يدل على ان في كل ركعة قياما واحدا خلافا لمن زعمه قلت دلالته ظاهرة وانكاره مكابرة ثم قال وعلى التنزل فهو معارض بما هو اصح واشهر قلت قد رده ابن الهمام بما لا مزيد عليه ثم قال على انا نقول بموجبه فانا نجوز قياما وقيامين فلم نخالف السنة بخلاف من انكر تعدد القيام فانه خالف السنة الصريحة بلا مستند اللهم الا ان يقال لم يبلغه ذلك ❊ وان قد بلغهم كما تقدم عن الامام محمد مع تأويله واجابوا بالمعارضة ومستندهم الروايات المصرحة بانه كان قياما واحدا مع ان نجوز القيام والقيامين انما يصح لو صح تعدد الواقعة وهو غير صحيح ❊ ثم اعلم ان اهل الهيئة زعموا ان الكسوف امر عادي لا يتقدم ولا يتأخر ورد قولهم عليهم بانه لو كان بالحساب لم يقع فزع ولا امرنا بنحو العتق والصلاة كما في خبر البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتم ذلك فافزعوا وكبروا وصلوا وتصدقوا ومقتضاه ان ذلك مما يندفع به ما يخشى من اثر الكسوف الموجب للفزع وبما صح من خبر ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله وان الله اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له فان ظاهره ان سبب الكسوف خشوعهما لله تعالى ولعل السر في ذلك ان النور من عالم الجمال الحسي فاذا تجلت صفة الجلال انطمست الانوار لهيبته وظهور عظمته ومن ثم قال طاوس لما نظر للشمس وهي كاسفة فبكى حتى كاد ان يموت وقال هي اخوف لله منا وبما تقرر من صحة الحديث وظهور معناه اندفع قول الغزالي انه لم يثبت فيجب تكذيب ناقله ولو صح كان تأويله اسهل من مكابرة امور قطعية لا تصادم اصلا من الاصول الشرعية انتهى لكن قال ابن دقيق العيد لا تنافي بين الحديث وبين ما قالوا فان لله افعالا على حسب العادة واقعة لا خارجة عنها وقدرته حاكمة على كل سبب يقطع ما يشاء من الاسباب والمسببات بعضها عن بعض وحينئذ فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وانه يفعل ما يشاء واذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد وذلك لا يمنع ان ثمة اسبابا تجري عليها بالعادة الى ان يشاء الله خرقها وحاصله انما ذكروه ان كان حقا في نفس الامر لا ينافي كون ذلك تخويفا لعباده هذا والحديث اخرجه احمد وصححه ابن خزيمة والطبراني وابن حبان كلهم من طريق عطاء بن السائب عن عبد الله بن عمرو وقال العلماء في هذه الاحاديث ابطال ما كان اهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير

الكواكب في الارض وهو نحو قوله في الحديث الآخر يقولون مطرنا بنوء كذا قال الخطابي كانوا في الجاهلية يعتقدون ان الكسوف يوجب حدوث تغير في الارض موتا او ضررا فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتقاد باطل وان الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الشفقة على امته وشدة الخوف من ربه (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو احمد حدثنا سفيان) اى الثوري ذكره ميرك (عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة له تقضي) بفتح التاء وكسر الضاد اى تريد ان تموت من القضاء بمعنى الموت وقيل اصل قضى مات فاستعماله هنا للاشراف على الموت مجازا وقال الازهري القضاء مرجعه الى انقطاع الشيء وتمامه (فاحتضنها) اى جعلها في حضنه بالكسر اى جنبه وهو ما دون الابط الى الكشح وبه سميت الحاضنة وهي التي تربي الطفل لان المربي والكافل يضم الطفل الى حضنه والحضانة بالفتح فعلها كذا في النهاية (فوضعها) اى بعد ساعة (بين يديه فماتت وهي بين يديه وصاحت) من الصيحة وفي بعض النسخ فصاحت (ام ايمن) وهي حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم ومولاته ورثها من ابيه واعتقها حين تزوج خديجة وزوجها زيد مولاه فولدت له اسامة وتوفيت بعد عمر بعشرين يوما وقد شهدت احدا وكانت تسقي الماء وتداوي الجرحى وشهدت خيبر وتفصيل ترجمتها في جامع الاصول ثم لما كان بكاؤها بصياح ورفع الصوت بالبكاء مع اشعاره بالجزع حرام على ما ذكره ابن حجر انكر عليها (فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا تفسير من التابعي والضمير في يعني راجع الى ابن عباس (اتبكين) بهمزة الاستفهام الانكاري (عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعدل اليه عن عندي لانه ابلغ في الزجر (فقالت) اى ام ايمن ظنا بان مطلق البكاء جائز (الست اراك) بفتح الهمزة اى ابصرك واشاهدك (تبكي) حال (قال اني لست ابكي) اى بكاء على سبيل الجزع وعدم الصبر ولا يصدر عني ما نهى الله عنه من الويل والثبور والصياح ونحو ذلك (انما هي) اى البكاء والتأنيث باعتبار الدمعة او قطرات الدمع او الخبر وهو قوله (رحمة) اى اثرها وزاد في الصحيحين جعلها الله في قلوب عباده فانما يرحم الله من عباده الرحماء ولا ينافي هذا قول عائشة ما بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميت قط وانما غاية حزنه ان يمسك لحيته لان مرادها ما بكى على ميت اسفا عليه بل رحمة له ويؤيده ما ورد ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي الرب وانا على فراقك يا ابراهيم لمحزونون (ان المؤمن)

اى الكامل (بكل خير) الباء للملابسة (على كل حال) لانه يشهد المحنة عين المنحة
فيحمد على المنة ولهذا قال (ان نفسه) اى روحه (تنزع) بصيغة المفعول اى تقبض
(من بين جنبيه وهو) اى والحال انه (يحمد الله تعالى) فانه مشغول حينئذ بالحق
وعبادته بالرضاء على قضائه وارادته والمعنى ينبغى ان يكون الكامل ملابسا بكل
خير على كل حال من احواله حتى انه فى نزع روحه يحمد الله تعالى ويراه من الله
سبحانه رحمة له وكرامة وخيرا له من حياته فان الموت تحفة المؤمن وهدية الموقن
* ثم اعلم ان رواية النسائى فى هذا الحديث فلما حضرت بنت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم صغيرة اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم وضمها
الى صدره ثم وضع يده عليها فقبضت وهى بين يدى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبكت ام ايمن الحديث قال ميرك وهذا الحديث لا يخلو
عن اشكال لان المراد من قوله ابنة له و بنت له صغيرة اما بنته حقيقة كما هو ظاهر
اللفظ فهو مشكل لان ارباب السير والحديث والتواريخ اطبقوا على ان بناته
صلى الله عليه وسلم كلهن متن فى حالة الكبر واما ان يراد ابنت احدى بناته و يكون
اضافتها اليه مجازية فهذا ليس ببعيد لكن لم ينقل ان ابنة احدى بناته ماتت فى حالة
الصغر الا ما وقع فى مسند احمد عن اسامة بن زيد قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم بامامة
بنت ابى العاص من زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى فى النزع لكنه
اشكل من حيث ان اهل العلم بالاخبار اتفقوا على ان امامة عاشت بعد النبى صلى الله عليه
وسلم حتى تزوجها على بن ابى طالب كرم الله وجهه بعد وفاة فاطمة ثم عاشت عند على
حتى قتل عنها ولذا حملوا رواية احمد انها اشرفت على الموت ثم عافاها الله تعالى
ببركة النبى صلى الله عليه وسلم فاما ان يقال وقع وهم فى هذا الحديث اما فى قوله
تقضى وقوله وهو يموت بين يديه والصواب ابنه واذا كان كذلك فيحتمل ان يكون
المراد به احد بنيه اما القاسم واما عبد الله واما ابراهيم فانهم ماتوا صغارا فى حياته
ويحتمل ان يكون المراد ابن بعض بناته وهو الظاهر فى الاسباب الميلادى
ان عبد الله بن عثمان من رقية بنته صلى الله عليه وسلم مات فى حجره فبكى وقال
انما يرحم الله من عباده الرحماء وفى مسند البزار عن ابى هريرة قال ثقل ابن لفاطمة
فبعث الى النبى صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه مراجعة سعد بن عبادة فى البكاء
والابن المذكور هو محسن بن على وقد اتفق اهل العلم بالاخبار انه مات صغيرا
فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم هذا غاية التحقيق فى هذا الحديث ولم ار من تعرض
بهذا وهو الهادى الى سواء الطريق (حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن

مهدى حدثنا سفيان) اى الثورى (عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون) بالظاء المعجمة
اى وجهه او بين عينيه (وهو ميت) وهو اخوه رضاعا قرشى اسلم بعد ثلاثة
عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وكان حرم الخمر فى الجاهلية وهو اول
من مات من المهاجرين بالمدينة فى شعبان على رأس ثلاثين شهرا من الهجرة
ولما دفن قال نعم السلف هو لنا ودفن بالبقيع وكان عابدا مجتهدا من فضلاء
الصحابة (وهو) اى والحال ان النبى صلى الله عليه وسلم (يبكى) اى حتى سال
دموع النبى صلى الله عليه وسلم على وجه عثمان على ما فى المشكاة قال ميرك واخرج
ابن سعد فى الطبقات عن سفيان الثورى عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل عثمان بن مظعون وهو ميت قالت فرأيت دموع النبى صلى الله عليه وسلم تسيل
على خد عثمان واخرج ايضا عن ابى النضر قال لما مر بجنازة عثمان بن مظعون
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهبت ولم تلبس منها بشئ يعنى من الدنيا وهذا
مرسل لكن له شاهد عند ابن الجوزى فى كتاب الوفاء عن عائشة قالت لما مات
عثمان بن مظعون كشف النبى صلى الله عليه وسلم الثوب عن وجهه وقبل بين
عينيه ثم بكا طويلا فلما رفع عن السرير قال طوبى لك يا عثمان لم تلبسك الدنيا
ولم تلبسها (او قال) اى الراوى كما قاله الكاشانى وهو شك من احد الرواة (عيناه)
وفى نسخة وعيناه (تهراقان) بضم التاء وفتح الهاء وسكونها ايضا وفى نسخة
بحذف الالف اى تصبان الدمع او تصبان دموعهما قال العصام فيه لغتان فتح
الهاء على انها عوض عن الهمزة وحينئذ ماضيه هراق وسكون الهاء على انها
زيدت والماضى اهراق ورواية الكتاب على الوجهين والتركيب من قبيل جرى
النهر انتهى وفى التاج للبيهقى الاراقة صب المائع والماضى اراق وفيه لغة اخرى
هراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة والشئ مهراق بالتحريك والهاء على هذه
اللغة بدل عن الهمزة وحكى الجوهرى اهرق الماء يهرق اهراقا على افعل يفعل
افعالا لغة ولغة اخرى اهراق يهريق اهراقة فهو مهريق ومهراق والهاء على
هذا القول زيدت عوضا من ذهاب الحركة من نفس العين لا من ذهابها اصلا
لان اصل اراق اروق او اريق فكانهم لما نقلوا الحركة من العين فحركوا بها الفاء
الساكنة وقلبوا العين الفا فلحق الكلمة ثلاثة انواع من التغيير جعلوا هذه الهاء
عوضا من الوهن الذى لحقها وكذا القول فى اسطاع لغة فى اطاع يطيع فاعرفه
وقال صاحب النهاية الهاء فى هراق بدل من همزة اراق و يقال اهراقه اهراقا

فيجمع بين البدل والمبدل (حدثنا اسحاق بن منصور انبأنا) وفى نسخة اخبرنا (ابو عامر حدثنا فليح) بضم فاء وفتح لام وسكون تحتية فمهملة (وهو ابن سليمان عن هلال بن على عن انس بن مالك قال شهدنا) اى حضرنا (ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وهى ام كلثوم زوجة عثمان بن عفان كما رواه الواقدى عن فليح بن سليمان بهذا الاسناد وكذا اخرجه ابن سعد فى الطبقات فى ترجمة ام كلثوم ووهم من قال انها رقية لانها ماتت والنبى صلى الله عليه وسلم ببدر ولم يشهدها (ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر) اى على طرفه والجملة حال واغرب شارح حيث قال وفى الحديث جواز الجلوس على القبر (فرأيت عينيه تدمعان) اى يسيل دمعهما (فقال افيكم رجل لم يقارف الليلة) اى البارحة فى جامع الاصول لم يقارف اى لم يذنب ذنبا ويجوز ان يراد الجماع فكنى عنه وقيل هو المعنى فى الحديث ويؤيده ما فى النهاية قارف الذنب اذا داناه وقارف امرأته اذا جاءها ومنه الحديث فى دفن ام كلثوم من كان منكم لم يقارف اهله الليلة فليدخل قبرها والحاصل ان قوله لم يقارف بالقاف والراء والفاء من المقارفة على صيغة المبنى للفاعل وان المفعول هنا محذوف وهو الذنب او امرأته واهله وقد زاد ابن المبارك عن فليح اراه يعنى الذنب ذكره البخارى تعليقا ووصله الاسماعيلى وحكى عن الطحاوى انه قال لم يقارف تصحيف والصواب لم يقاول اى لم ينازع غيره فى الكلام لانهم كانوا يكرهون الكلام بعد العشاء كذا ذكره العسقلانى (قال ابو طلحة انا) اى الذى لم يجامع امرأته ويبعد ان يكون المعنى انا الذى لم يذنب ذنبا ولو مقيدا بالليلة اللهم الا ان يراد به الكبيرة والله اعلم وقد جزم ابن حزم بان معناه لم يجامع تلك الليلة وقال معاذ الله ان يتبجح ابو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه لم يذنب تلك الليلة قاله ميرك ويقويه ان رواية حماد ابن سلمة عن ثابت عن انس بلفظ لا يدخل القبر احد قارف اهله البارحة فتنحى عثمان اخرجه البخارى فى التاريخ الاوسط والحاكم فى المستدرك (قال) وفى نسخة فقال (انزل فنزل فى قبرها) وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصارى الخزرجى غلبت عليه كنيته صحابى مشهور شهد المشاهد وقال صلى الله عليه وسلم لصوت ابى طلحة فى الجيش خير من مائة رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا واخذ اسلابهم وفضائله كثيرة وفى الحديث ان لولى امرأة ماتت ان يأمر اجنبيا بان ينزل فى قبرها وفيه ادخال الرجل المرأة قبرها لكونهم اقوى على ذلك من النساء والتوسل بالصالحين فى امثاله فان قيل ما الحكمة فيه اذا فسر المقارفة بالمجامعة قلت لعله لم يرد ان يكون

النازل فيه قريب العهد بمخالطة النساء لتكون نفسه مطمئنة ساكنة كالناسية للشهوة وروى ان عثمان فى تلك الليلة باشر جارية فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعجبه حيث شغل عن المريضة المحتضرة بها فاراد انه لا ينزل فى قبرها معاتبة عليه فكنى به او حكمة اخرى الله اعلم بها وقال صاحب الاستيعاب فى ترجمة ام كلثوم استأذن ابو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزل فى قبرها فاذن له وقال الخطابى انها ابنت له صغيرة غير رقية وام كلثوم فيزول الاشكال من نزول الاجنبى مع وجود الاب والزوج وفيه انه لم يثبت له صلى الله عليه وسلم ابنة طفلة كذلك على ما سبق وقيل انه لم ينزل ليقبرها بل ليعين غيره وفيه ان الذين اعانهم ليسوا من محارمها فالاشكال باق على حاله لان رواية المصنف هذه رواها البخارى ايضا وفى رواية ان الذى نزل قبرها على والفضل واسامة فان صحت فلا مانع من نزول الاربعة واخرج الدولابى انه صلى الله عليه وسلم لما عزى برقية بنت امرأة عثمان قال الحمد لله دفن البنات من المكرمات ثم زوج صلى الله عليه وسلم عثمان ام كلثوم وقال والذى نفسى بيده لو ان عندى مائة بنت يمتن واحدة بعد واحدة زوجتك اخرى هذا جبريل اخبرنى ان الله يأمرنى ان ازوجكها رواه الفضائلى وبقى من بناته صلى الله عليه وسلم زينب وهى اكبرهن بلا خلاف ماتت سنة ثمان تحت ابن خالتها ابى العاص بن الربيع قال ابن عبد البر فاطمة وام كلثوم افضل بناته صلى الله عليه وسلم لكن كانت فاطمة احب اهله اليه ولم يكن له عقب الا منها من جهة الحسن والحسين رضى الله عنهم والحاصل ان عقب عبد الله بن جعفر انتشر من على واخته ام كلثوم ابنى زينب بنت الزهراء ولا ريب ان لهم شرفا لكنه دون شرف المنسوبين الى الحسن والحسين واما اولاده صلى الله عليه وسلم الذكور ففى عدتهم خلاف طويل والمتحصل من جميع الاقوال ثمانية ذكور اثنان متفق عليهما القاسم وابراهيم وستة مختلف فيهم عبد الله وعبد مناف والطيب والمطيب والطاهر والمطهر والاصح ان الذكور ثلاثة وكلهم ذكورا واناثا من خديجة الا ابراهيم فمن مارية القبطية اهداها له المقوقس القبطى صاحب مصر والاسكندرية وولدت ابراهيم فى ذى الحجة سنة ثمان ومات وله سبعون يوما على خلاف فيه وورد من طرق ثلاثة عن ثلاثة من الصحابة لو عاش ابراهيم لكان نبيا وتأويله ان القضية الشرطية لا تستلزم الوقوع ولا يظن بالصحابة الهجوم على مثل هذا الظن واما انكار النووى كابن عبد البر لذلك فلعدم ظهور التأويل عندهما وهو ظاهر على ما ذكره ابن حجر

باب ما جاء فى فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم

الفراش بكسر الفاء مايبسط الرجل تحته و يجمع على فرش بضمتين فهو فعال بمعنى
المفعول كاللباس ونحوه مما هو شائع (حدثنا على بن حجر اخبرنا على بن مسهر)
بضم ميم وكسر هاء (عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة) ورواه ايضا عنها
الشيخان (قالت انما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى ينام عليه)
اى فى بيتها اومطلقا ولما كان الفراش للجلوس ايضا قيدت بما ينام عليه اوللاشعار
بانه لهما وقوله (من ادم) بفتحتين جمع اديم وهو الجلد المدبوغ اوالاحمر اومطلق
الجلد على مافى القاموس وفى بعض النسخ ادما بالنصب وعلى كلا التقديرين انه
خبركان وهو ظاهر وفى بعض النسخ ادم بالرفع قال الحنفى ووجهه ليس بظاهر
ووجهه العصام بانه خبر مبتداء محذوف اى هو ادم والجملة حال من الفراش وكان
تامة انتهى و يمكن ان يكون فى كان ضمير الشان وجملة فراشه ادم بيان ولا يبعد
ايضا ان يكون ادم خبر مبتدأ مقدر والجملة خبركان وقوله (حشوه) اى محشوه
والضمير للفراش (ليف) جملة حالية اى من ليف النخل لانه الكثير بل المعروف
عندهم فى الصدر الاول وقال ابن حجر الضمير للادم باعتبار لفظه وان كان معناه
جمعا فالجملة صفة للادم خلافا لمن منع ذلك وجعلها حالية من فراش انتهى و بعده
لايخفى وسيأتى زيادة تحقيق لهذا المعنى ثم قال ابن حجر قيل اراد ذكر خشونة فراشه
ليقتدى به وهاهنا دقيقة وهى انه لم يختر هذا الفراش لنفسه وانما نام فيه رعاية لزوجته
والافالغالب ان ينام على التراب و يشهد لذلك انه لمارأى عليا نام على التراب مدحه
بان كناه بابى تراب وليس معناه مايفهم من التصاق التراب ببدنه فانه الابوة
تقتضى التربية فسماه بعمله وناداه يامربى التراب يعنى ان الارض فى حيطة
تربية وجودك اياه برياضة اخترتها وقبول حصل لك من ربك انتهى بلفظه
وانت فى هذا الكلام المعقد المبنى على مجرد الحرز والتخمين الحقيق بان يوصف
بانه نخالة لادقيق من وراء التأمل كيف وقوله الغالب ان ينام على التراب لا اصل له
ولاوارد يعضده بل المعلوم من حاله صلى الله عليه وسلم كما يعلم مما سأذكره انه لم ينم
الاعلى شئ حصير اوغيره وقوله ويشهد الخ فى غاية السقوط اذلاشاهد فى تكنيته
صلى الله عليه وسلم لعلى بابى تراب على زعمه ان الغالب انه صلى الله عليه وسلم كان
ينام على التراب وقوله وليس معناه الخ ممنوع بل هذا هو الحامل على التكنية كما يشهد له
انه صلى الله عليه وسلم صار ينفض التراب عنه و يقول له قم يااباتراب فاكناه بذلك
الاحينئذ وانما نام عليه لانه كان بينه و بين فاطمة شئ فذهب غضبان الى المسجد
ونام على ترابه فجاء صلى الله عليه وسلم لفاطمة فسألها عنه فاخبرته فجاء اليه فوجده

نائما وقد علاه الغبار فصار ينفضه عنه و يقول قم اباتراب ويكفى مسوغا لكنيته هذه
الحالة التى رأه عليها وقوله فسماه بعمله الخ كلام فى غاية السقوط لايرضى بنسبته
اليه الاعديم التميز فكيف وهو يزعم انه بلغ رتبة علية من العلم لم يبلغها غيره نعم
بلغها فى الفلسفة وعلوم الاوائل التى لا تزيد الاضلالا وبوارا انتهى كلامه
وظهر مرامه وانت ترى ان صاحب القيل وهو العصام الجليل بماصدر عنه
وماظهر منه لايستحق ضلالة ولايستوجب جهالة مع ان مرتبته فى العلوم العربية
مما لايخفى على ارباب الكمالات الادبية وكذا مايتعلق بالدقائق التفسيرية وغيرذلك
من الحقائق العلمية مما كان يعجز عن فهم كلامه المعترض فى بيان مرامه والذى
لاح لى فى معناه على ماقصده فى مبناه ان مراد العصام ليس اثبات انه عليه السلام
كان ينام على التراب بل غرضه انه ماكان يختار الفراش رعاية لحظ نفسه بل مراعاة
للغير من الزوجة ودفعا للحرج عن الامة والافغالب الظن انه كان يختار النوم على
الثرى مخالفة للهوى وزهدا فى الدنيا وتواضعا للمولى وتذكرا المقام البلى ولذا اعجبه
صنع المرتضى وكناه به مدحا لحاله وحسن فعاله ولذا كان يعجب عليا هذه التكنية احسن من
ابى الحسن ثم قول العصام وليس معناه الخ معناه انه ليس سبب التكنية مجرد الصاق التراب
ببدنه المبارك بل الموجب لها اذلال النفس عن اعجابها وغرورها وجذابها وردها
الى اصلها حياة وفصلها مماتا مع مافيه من التواضع لله ومن تواضع لله رفعه الله فلذا
رفعه سيد الاولين والآخرين واخذه بيده ونفض عنه التراب ولقبه وكناه به تذكرة
للحالة الحسنة والخصلة المستحسنة وهذا كله فى غاية من التحقيق ونهاية من التدقيق
عند المنصف دون المتعسف ومما يؤيد هذا المقام و يزيد الوضوح فى المرام بقية
الاحاديث الواردة على ماذكره العلماء الاعلام منها مااخرجه ابن ماجة من طريق
ابن نمير عن هشام بلفظ كان ضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ادما حشوه ليف
والضجاع بكسر الضاد المعجمة بعدها جيم مايرقد عليه ومنها مافى البخارى انه
صلى الله تعالى عليه وسلم رقد على حصير قد اثر فى جنبه وتحت رأسه مرفقة
من ادم حشوها ليف ❊ ومنها مااخرجه البيهقى عن عائشة ايضا قالت
دخلت على امرأة فرأت فراش رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عباءة
مثنية فبعثت الى بفراش حشوه صوف فدخل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
فرأه فقال رديه ياعائشة والله لوشئت اجرى الله معى جبال الذهب والفضة ❊ ومنها
مااخرجه ابو الشيخ فى اخلاق النبى صلى الله عليه وسلم من طريق الشعبى
عن مسروق عن عائشة بلفظ دخلت على امرأة من الانصارى فرأت فراش

رسـول الله صلى الله عليه وسلم عباءة مثنية فانطلقت و بعثت الىّ بفراش فيه صوف
فدخل علىّ رسـول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماهذا قلت ان فلانة الانصارية
دخلت علىّ فرأت فراشـك فبعثت الىّ بهذا فقـال رديه فابيت فلم ارده واعجبنى
ان يكون فى بيتى قالت حتى قال لى ذلك ثلاث مرات فقـال رديه ياعائشـة فوالله
لوشئت لاجرى الله لى جبال الذهب والفضة قالت فرددته * ومنها ماورد عند احمد
وابى داود الطيالسى من حديث ابن مسعود اضطجع النبى صلى الله عليه وسلم على
حصـير فاثر فى جنبه فقيل له الا نأتيك بشئ يقيك منه فقـال مالى وللدنيـا انما انا
والدنيا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها * واخرج ابو الشيخ لفظه فقلنا
ياسول الله الا تأذننا نبسـط تحتك الين منه فقال مالى و للدنيا انما مثلى ومثل الدنيا
كمثل راكب سار فى يوم صائف فقال تحت شجرة ثم راح وتركها * ومنها ما فى البخارى
عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه جئت فاذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى مشربة اى غرفة وانه لعلى حصير ما بينه و بينه شئ وتحت رأسه وسادة
من ادم حشوها ليف وان عند رجليه قرظا مصبوبا اى ما يدبغ وعند رأسـه اهب
معلقة اى جلود فبكيت فقلت يارسـول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيـه وانت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما ترضى ان تكون لهما الدنيا ولنا الاخرة * وقد ذكر
البغوى هذا الحديث الاخير فى تفسير قوله تعالى {لا يغرنك تقلب الذين كفروا فى البلاد}
الى قوله سبحانه {وما عند الله خير للابرار} وفى رواية صحيحة ايضا انه صلى الله عليه
وسلم قال اولئك عجلت لهم طيباتهم وهى وسـيلة الانقطاع وانا قوم اخرت لنا طيباتنا
فى آخرتنا وفى رواية بزيادة انه لم يكن عليه غبار زار وانه كان مضطجعا على خصفة وان بعضه
لعلى التراب ولم يكن بها غير خصفة ووسادة من ليف ونحو صاع من شعير * ومنها مارواه
الطبرانى عن ابن مسعود انه دخل عليه صلى الله عليه وسلم فى غرفة كانها بيت حمام وهو
نائم على حصير اثر فى جنبه فبكى فقال ما يبكيك ياعبد الله قال يارسول الله كسرى وقيصر
ينامون على الديباج والحرير وانت نائم على هذا الحصير قد اثر بجنبك فقال لا تبك
فان لهم الدنيا ولنا الآخرة * ومنها مارواه ابن حبان فى صحيحه ان ابابكر و عمر رضى الله
عنهما دخلا عليه صلى الله عليه وسلم فاذا هو نائم على سرير له مزمل بالبردى وهو
نبت معروف عليه كساء اسود حشوه بالبردى فلما رآهما استوى جالسا فنظراه فاذا
اثر السرير فى جنبه فقالا يارسول الله ما يؤذيك خشونة ما نرى فى فراشك وسريرك
وهذا كسرى وقيصر على فراش الحرير والديباج فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولا
هذا فان فراش كسرى وقيصر فى النار وان فراشى وسريرى هذا عاقبته الى الجنة

ثم رأيت فى شرح السنة عن انس قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يركب الحمار
العرى ويجيب دعوة المملوك وينام على الارض ويجلس على الارض ويأكل على
الارض الحديث فهذا اصل اصيل للعصام ومن حفظ حجة على من لم يحفظ فى مقام
المرام (حدثنا ابو الخطاب زياد بن يحيى البصرى حدثنا عبد الله بن ميمون قال
انبأنا جعفر بن محمد) اى الصادق ابن الباقر (عن ابيه قال سئلت عائشـة) قال
ميرك فى سند هذا الحديث انقطاع لان الامام الباقر لم يلق عائشـة ولا حفصة فان
ولادته فى سنة سبع وخمسين من الهجرة وماتت عائشة فى تلك السنة وماتت حفصة
فى سنة خمس واربعين انتهى * وقد حقق ابن الهمام ان الانقطاع من طريق الثبات
لا يضر فالحديث حجة والمعنى انه سأل سائل عائشة (ما كان فراش رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى بيتك) ولعل وجه التخصيص ان بيتها كان اعز البيوت عنده صلى الله عليه
وسلم ثم بعدها حفصة لمكان ابويهما مع قطع النظر عن بقية كمالاتهما (قالت من ادم
حشوه ليف) وفى نسخة ادم بالرفع بدون كلمة من ثم قيل الجملة صفة لمحذوف لا لادم
لانه جمع ولانه لو كان صفة لادم لاقتضى ان يكون الفراش مصنوعا من ادم حشو
ذلك الادم ليف وظاهر انه ليس للادم قبل الصنع حشـو وانما يكون بعدما صنع
فراشـا انتهى وهو كلام حسـن المبنى ومستحسن المعنى واغرب ابن حجر وقال فيه
تكلف ظاهر وقوله لانه جمع مر الجواب عنه وقوله لاقتضى الى اخره فى هذه الملازمة
التى زعمهـا نظر بل لا يصح لان الفراش اسم لما يفرش وهو يكون تارة ادما وتارة
غـيره واذا كان ادما فتارة يكون محشـوا وتارة يكون بلا حشـو فبينت بقولها
حشوه ليف انه ادم محشو لا خال عن الحشو فاندفع قوله وظاهر الى اخره وحينئذ فلا يلزم
على كونه صفة لادم محذور اصلا انتهى ولا يخفى ان الملازمة عقليـة قطعية بل
بديهية فانكاره حشو مع ما فيه من المصادرة الصادرة عن المكابرة والجواب الذى ذكره
سابقا انما يصح لو كان الادم اسم جمع وحيث انه جمع فلا مطابقة بين الضمير والمرجع
لا لفظا ولا معنى (وسئلت حفصة) يعنى ايضا (ما كان فراش رسـول الله صلى الله
عليه وسلم فى بيتك قالت مسحا) اى كان مسحا وهو بكسر ميم فسكون مهملة اى فراشا خشنا
من صوف يعبر عنه بالپلاس وفى بعض النسخ مسح بالرفع على تقدير مبتدأ هو وهو
او فراشه مسح (نثنيه) روى من الثنى من باب ضرب يقال ثناه عطفه ورد بعضه
على بعض وقوله (ثنتين) بكسر اوله اى طاقتين والمعنى نعطفه عطف ثنتين اى
عطفا يحصل منه طاقان فالتاء للوحـدة لا للتأنيث ويؤيده ما فى نسخة ثنيين بدون
تاء الوحـدة والمعنى واحد والنصب على انه قائم مقام المضاف الذى هو مفعول

مطلق كذا حققه العصام * وقال الحنفى وروى من التثنية من باب التفعيل والظاهر هو الرواية الاولى لقوله ثنتين ولان التثنية على مافى التاج جعل الشئ ثانيا وهو لايلايم هذا المقام انتهى وكانه اراد بجعل الشئ ثانيا ان يقع القطع بينهما وهو هنا ليس كذلك قال وفى بعض النسخ ثنتين فحينئذ صفة مفعول مطلق وعلى الاول مفعول مطلق (فينام عليه فلما كان ذات ليلة) بالرفع اى تحقق ليلة فكلمة كان تامة وقد روى بالنصب على الظرفية وحينئذ ضمير كان راجع الى الوقت والزمان وذات مقحمة على التقديرين اوالمراد بها ساعات ليلة (قلت) اى فى نفسى اولبعض خدمى (اوثنيته) اى عطفت بعضه على بعض وهو بصيغة المتكلم الواحد من الثنى على حد ضرب (اربع ثنيات) بكسر المثلثة وهومنصوب على انه مفعول مطلق اى طاقات لاصفقات وان اقتضاه كونه مفعولا مطلقا وفى رواية باربع ثنيات ولعل الباء للملابسة اى اوثنيته ثنيا ملابسا باربع ثنيات من قبيل ملابسة العام للخاص بان يتحقق فى ضمنه (كان) اى لكان فراشه حينئذ (اوطأله) اى الين من وطئ يوطئ اذالان من باب حسن يحسن ويقال وطاء الموضع يوطأ وطاءة اى صار وطئا اى لينا وكانه وطئ حتى لان (فثنيناه) اى له كمافى اكثر النسخ المعتمدة وقدروى هنا بالتخفيف على ان يكون من الثنى وبالتشديد على ان يكون من التثنية (باربع ثنيات) بالباء لاغيرهنا وفيما سيأتى (فلما اصبح قال مافرشتمونى الليلة) اى البارحة اى اى فراش فرشتم لى وصيغة المذكر للتعظيم اولتغليب بعض الخدم ولعله لماانكر نعومته ولينته ظن انه غير فراشه المعهود اونزله منزلة غيره (قالت قلنا هوفراشك) اى المعهود بعينه (الاانا ثنيناه باربع ثنيات قلنا) استيناف بيان متضمن لتعليل وبرهان (هو) اى كونه مثنيا باربع طيات (اوطألك) اى اوفق لك وارفق لبدنك (قال ردوه) اى فراشى (لحالته الاولى) اى من الثنيين (فانه) اى باعتبار حالته الثانية (منعتنى) وفى نسخة منعنى (وطأته) بفتح فسكون فهمز اى لينته (صلاتى الليلة) اى التهجد وفى الحديث ان النوم على الفراش المحشو لاينافى الزهد سواء كان من ادم اوغيره حشوه ليف اوغيره لان عين الادم والليف المذكورين فى الحديث ليست شرطا بل لانهما المألوفة عندهم فيلحق بها كل مألوف عندهم نعم الاولى لمن غلب عليه الكسل ومالت نفسه الى الدعة والترفه ان لايبالغ فى حشو الفراش ولينه لانه سبب ظاهر فى كثرة النوم والغفلة والتثاقل عن الطاعة والعبادة هذا وقد ورد فى صحيح مسلم فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف وفراش للشيطان قال العلماء وانما اضافه للشيطان لانه يضاف اليه كل مذموم ومازاد على الحاجة فهومشوم لانه انما يتخذ

للخيلاء والمباهات وقيل اضيف اليه لانه اذالم يحتج اليه كان عليه مبيته ومقيله ثم تعداد الفراش للزوج والزجة لاينافى ان السنة بياته معها فى فراش واحد لانهما قديحتاجان الى ذلك بمرض ونحوه

باب ماجاء فى تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم

التواضع هوالتذلل ويقال وضع الرجل يوضع صار وضيعا ووضع منه فلان اى حط من درجته ووضعضه الدهر فتضعضع اى خضع وذل كذا فى الصحاح وقال الحافظ العسقلانى التواضع بضم الضاد المعجمة مشتق من الضعة بكسر اوله وهى الهوان والمراد من التواضع اظهار التنزل عن المرتبة لمراد تعظيمه وقيل هو تعظيم من فوقه لفضله انتهى وقال بعض العارفين اعلم ان العبد لايبلغ حقيقة التواضع وهو التذلل والتخشع الااذادام تجلى نور الشهود فى قلبه لانه حينئذ يذيب النفس ويصفها عن غش الكبروالعجب فتلين وتطمئن للحق والخلق بمحو اثارها وسكون وهجها ونسيان حقها والذهول عن النظر الى قدرها ولما كان الحظ الاوفر من ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم كان اشد الناس تواضعا وحسبك شاهدا على ذلك ان الله خيره ان يكون نبيا ملكا او يكون عبدا نبيا فاختار ان يكون عبدا نبيا ومن ثمه لم يأكل متكأ بعد حتى فارق الدنيا وقال اجلس كما يجلس العبد وآكل كما يأكل العبد ولم يقل لشئ فعله خادمه انس اف قط وماضرب احدا من عبيده وامائه وهذا امر لايتسع له الطور البشرى لولا التأييد الالهى وعن عائشة انها سئلت كيف كان اذا خلافى بيته قالت الين الناس بساما ضحاكا لم يرقط مادا رجليه بين اصحابه وعنها ماكان احد احسن خلقا منه مادعاه احد من اصحابه الاقال لبيك وكان يركب الحمار ويردف خلفه وروى ابوداود وغيره ان قيس بن سعد صحبه راكبا حمار ابيه فقال له اركب فابى فقال له اما ان تركب واما ان تنصرف وفى رواية قال اركب امامى فصاحب الدابة اولى بمقدمها وفى مختصر السيرة للمحب الطبرى انه صلى الله عليه وسلم ركب حمارا عريا الى قبا ومعه ابوهريرة فقال احملك فقال ماشئت يارسول الله فقال اركب فوثب ابركب فلم يقدر فاستمسك به صلى الله عليه وسلم فوقعا جميعا ثم ركب وقال له مثل ذلك ففعل فوقعا جميعا ثم ركب وقال له مثل ذلك فقال لا والذى بعثك بالحق نبيا مارميتك ثالثا وانه صلى الله عليه وسلم كان فى سفر فامر اصحابه باصلاح شاة فقال له رجل على ذبحها وقال آخر على سلخها وقال آخر على طبخها فقال صلى الله عليه وسلم على جمع الحطب فقالوا يارسول الله نكفيك العمل فقال قد علمت انكم تكفونى ولكن اكره ان اتميز عليكم وان الله يكره من عبده ان يراه متميزا بين اصحابه انتهى * وروى ابن عساكر القصة

الاخيرة مختصرة وروى ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان فى الطواف فانقطع شسع نعله فقال بعض اصحابه ناولنى اصلحه فقال هذه اثرة ولا احب الاثرة وهى بفتحهما الاستئثار والانفراد بالشئ وفى الشفاء انه صلى الله عليه وسلم لما خدم وفد النجاشى فقال له اصحابه نكفيك فقال انهم كانوا لاصحابنا مكافئين وانا احب ان اكرمهم (حدثنا احمد بن منيع وسعيد بن عبد الرحمن المخزومى وغير واحد) اى كثير من مشايخى (قالوا انبأنا) وفى نسخة اخبرنا (سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله عن عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) ووقع فى رواية البخارى عن ابن عباس انه سمع عمر يقول على المنبر سمعت النبى صلى الله عليه وسلم (لا تطرونى) من الاطراء بمعنى مجاوزة الحد فى المدح بالكذب (كما اطرأت النصارى عيسى بن مريم) وذلك انهم افرطوا فى مدحه وجاوزا فى حده الى ان جعلوه ولدا لله تعالى فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم ان يصفوه بالباطل وفى العدول عن المسيح الى ابن مريم تبعيد عن الالهية والمعنى انهم بالغوا فى المدح بالكذب حتى جعلوا من حصل من جنس النساء الطوامث الها وابن اله قال ابن الجوزى ولا يلزم من النهى عن الشئ وقوعه لانا لا نعلم احدا ادعى فى نبينا ما ادعته النصارى فى عيسى وانما سبب النهى فيما يظهر ما وقع فى حديث معاذ بن جبل لما استأذن فى السجود له على قصد التعظيم وارادة التكريم فامتنع ونهاه وكانه خشى ان يبالغ غيره باخوف من ذلك فبادر الى النهى تأكيد اللامر فالمعنى لا تجاوزوا الحد فى مدحى بغير الواقع فيجركم ذلك الى الكفر كما جر النصارى اليه لما تعدوا عن الحد فى مدح عيسى عليه السلام بغير الواقع واتخذوه الها كما حرفوا قوله تعالى فى الانجيل عيسى نبى وانا ولدته فجعلوا الاول بتقديم الباء الموحدة وخففوا اللام فى الثانى فلعنة الله عليهم ثم استأنف وقال (انما انا عبد الله) وفى نسخة عبد الله وفى اخرى عبد كما امره الله تعالى به فى ضمن قوله تعالى {قل انما انا بشر مثلكم يوحى الى} فاردفه النهى بهذا القول لارادة انه ليس لى صفة غير العبودية والرسالة وهذا غاية الكمال فى مرتبة المخلوق فلا تقولوا فى حقى شيئا ينافى هاتين الصفتين ولا تعتقدوا فى شانى وصفا غيرهما (فقولوا عبد الله ورسوله) وفيه ايماء الى قوله تعالى {يا اهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته} وفيه اشعار بان ما عدا نعت الالوهية ووصف الربوبية يجوز ان يطلق عليه السلام والى هذه الزبدة اشار صاحب البردة بقوله (دع ما ادعته النصارى فى نبيهم ❋ فاحكم بما شئت مدحا فيه واحتكم)

هذا وقوله انما انا عبد الله لقصر القلب اى لست شيأ مما قالت النصارى او القصر فيه اضافى فلا ينافى ان له اوصافا من الكمال غير العبودية والرسالة منها انه سيد ولد آدم والله اعلم وما احسن قول ابن الفارض

اری كل مدح فى النبى مقصرا ❋ وان بالغ المثنى عليه واكثرا

اذا الله اثنى بالذى هو اهله ❋ عليه فما مقدار ما يمدح الورا

ولقد احسن من قال من ارباب الحال

وما ان مدحتُ محمدا بمديحتى ❋ بل ان مدحتُ مديحتى بمحمد

اقول ويكفى فى مدحه صلى الله عليه وسلم اجمالا انه محمد يحمده الاولون والآخرون وانه احمد من حُمِدَ واحمد من حَمَدَ وله المقام المحمود واللواء الممدود والحوض المورود والشفاعة العظمى فى يوم مشهود آدم ومن دونه تحت لوائه فلا يستغنى احد عن حمده وثنائه ثم هذا الحديث من باب تواضعه حيث اقتصر امره على مجرد الرسالة والعبودية نظرا الى كمال نعوت ربه من الالوهية والربوبية فهو ليس من قبيل التنزل عمن هو دونه بل من باب تعظيم من فوقه (حدثنا على بن حجر انبأنا) وفى نسخة اخبرنا (سويد بن عبد العزيز عن حميد) بالتصغير (عن انس بن مالك ان امرأة) اى كان فى عقلها شئ كما فى رواية مسلم وعند البخارى امرأة من الانصار وفى رواية ومعها صبى لها (جائت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان لى اليك حاجة) اى اريد ان اخفيها عن غيرك (فقال اجلسى فى اىِ طريق المدينة شئتِ) اى فى اى جزء من اجزاء طريقها نحو قوله تعالى {وما تدرى نفس باى ارض تموت} او بمعنى اى طريق من طرق المدينة اردت (اَجْلِسْ) مجزوم فى جواب الامر اى اقعد انا فى ذلك الطريق متوجها (اليكِ) او معك حتى اقضى حاجتكِ وفى رواية مسلم انظرى اى السكك شئت فخلا معها فى بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها وكذا رواه ابو داود وفيه دليل على حل الجلوس فى الطريق لحاجة والنهى عنه محمول على من يؤذى او يتأذى بجلوسه فيها قال العسقلانى نقلا عن المهلب لم يرد انس انه خلا بها بحيث غاب عن ابصار الناس ممن كان معه وانما خلا بها بحيث لا يسمع شكواها من حضر معها قال العسقلانى لم اقف على اسم المرأة وقال ميرك رأيت فى كلام بعض من كتب الحواشى على كتاب الشفاء ان اسم هذه المرأة المذكورة فى طريق مسلم ام زفر ماشطة خديجة واظنه سهوا فان ام زفر ليست من الانصار وروايات البخارى صريحة فى انها انصارية حتى ورد فى بعض رواياته انه قال والله والذى نفسى بيده انكم لاحب الناس الى زاد بهذه مرتين وفى رواية وهب بن جرير عن شعبة ثلاث مرات

اللهم الا ان يقال ان المرأة المذكورة فى رواية مسلم غير المذكورة فى رواية البخارى لكن الظاهر اتحاد القصة كما هو الظاهر من سياق الروايات هذا وعند البخارى من طريق هشيم عن حميد عن انس قال كانت امة من اماء اهل المدينة تأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم لتنطلق به حيث شاءت ❊ ولاحمد من هذا الوجه فتنطلق به فى حاجتها وله من طريق على بن زيد عن انس ان كانت الوليدة من ولائد اهل المدينة لتجئ فتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت وآخرجه ابن ماجه من هذا الوجه والمقصود من الاخذ باليد لازمه وهو الرفق والانقياد وقد اشتمل على انواع من المبالغة فى التواضع لذكر المرأة دون الرجل والامة دون الحرة وحيث عم بلفظ الاماء اى اى امة كانت و بقوله حيث شاءت اى من الامكنة والتعبير بالاخذ باليد اشارة الى غاية التصرف حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة والتمست منه مساعدتها فى تلك الحاجة لساعدها على ذلك وهذا دليل على مزيد تواضعه و برائته من جميع انواع الكبر وعند النسائى كان صلى الله عليه وسلم لا يأنف ان يمشى مع الارملة والمسكين فيقضى له الحاجة وفى الحديث ايضا صبره على المشقة فى نفسه لمصلحة المسلمين واجابته من سأله حاجة و بروزه للناس وقربه منهم ليصل اليه ذوو الحقوق الى حقوقهم و يسترشد الناس باقواله وافعاله واحكامه تنبيها منه لحكام امته ونحوهم على ان يقتدوا به فى ذلك (حدثنا على بن حجر انبأنا) وفى نسخة اخبرنا (على بن مسهر) بصيغة الفاعل مخففا (عن مسلم الاعور) اى المشهور به (عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المريض) اى اى مريض كان حرا او عبدا شريفا او وضيعا حتى لقد عاد غلاما يهوديا كان يخدمه وعاد عمه وهو مشرك وعرض عليهما الاسلام فاسلم الاول وقصته فى البخارى وكان صلى الله عليه وسلم يدنو من المريض و يجلس عند رأسه و يسأل عن حاله و يقول كيف تجدك او كيف اصبحت او كيف امسيت او كيف هو و يقول لا بأس عليك طهور ان شاء الله او كفارة وطهور وقد يضع يده على المكان الذى يألم ثم يقول بسم الله ارقيك من كل داء يؤذيك الله يشفيك وفى الصحيحين عن جابر مرضت فاتانى النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى وابو بكر وهما ماشيان فوجدانى اغمى على فتوضأ النبى صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه على فافقت فاذا النبى صلى الله عليه وسلم وعند ابى داود فنفخ فى وجهى فافقت وفيه انه قال يا جابر لا اراك ميتا من وجعك هذا وصح عند مسلم يجب للمسلم على المسلم ست وذكر منها عيادة المريض فهو فرض كفاية خلافا لمن قال بسنيته المؤكدة وصح اطعموا الجائع وعودوا المريض وصح عن زيد بن ارقم عادنى رسول الله صلى الله

(عليه)

عليه وسلم من وجع كان بعينى واما حديث ثلاثة ليس فيها عيادة الرمد والدمل والضرس فصحح البيهقى انه موقوف على يحيى بن ابى كثير وحديث ابن ماجة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث ضعيف بل قال ابو حاتم باطل ثم ترك العيادة يوم السبت بدعة ابتدعها يهودى الزمه ملك مرض بملازمته فاراد يوم الجمعة الذهاب لسبته فخاف استحلاله على نفسه فقال له ان المريض لا يدخل عليه يوم السبت فتركه الملك ثم اشيع ذلك وصار بعض من لا علم عنده ظن ان له اصلا والحال انه ليس له اصل اصلا واغرب من هذا ان اهل مكة تركوا العيادة فيه وفى يوم الاثنين والاربعاء والجمعة مع ان قوله تعالى {فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله} فسره كثير من العلماء بعيادة المرضى واما تعليلهم بانه لزيادة الموتى فلا وجه له بل اقول المرضى فى حكم الموتى فالقياس فعله ومن الغريب ما نقله ابن الصلاح عن الفراوى انها تندب شتاء ليلا وصيفا نهارا وحكمته تضرر المريض بطول الليل شتاء والنهار صيفا فيحصل له بالعيادة من الاسترواح ما يزيل عنه تلك المشاق الكثيرة واذا قيل لقاء الخليل شفاء العليل وقد جاء فى فضيلة العيادة احاديث كثيرة وقيل ان العيادة افضل من العبادة وفيه تعمية لطيفة خطية وحسابية وعيادته صلى الله عليه وسلم مع كونها عبادة تواضع لان التواضع خروج الانسان عن مقتضى جاهه وتنزله عن مرتبة امثاله (ويشهد الجنائز) اى للصلاة والدفن وهو فرض كفاية ايضا وعند الشافعية سنة وفيه دلالة على تواضعه ايضا وكان اذا شيع جنازة علا كربه واقل الكلام واكثر حديث نفسه رواه الحاكم فى الكنى عن عمران بن حصين (ويركب الحمار) اى مع قدرته على الناقة والفرس والجمل وربما كان يردف احدا معه (ويجيب دعوة العبد) وفى رواية المملوك اى الى اى حاجة دعاه اليها قرب محلها او بعد كما سبق ولا يبعد ان يكون المراد اجابة دعوة العبد المأذون او سمى عبدا باعتبار ما كان فالمراد به المعتوق او كان يجيب دعوة العبد من عند سيده ولم يمتنع عن اجابته لعدم مأتى سيده بنفسه كما هو شان اكابر الزمان وفى حديث ابن سعد من طريق حبيب بن ابى ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقعد على الارض ويأكل على الارض ويجيب دعوة المملوك اى على خبز الشعير كما فى رواية ويقول لو دعيت الى ذراع لاجبت ولو اهدى الى كراع لقبلت وكان يعتقل شاته (وكان يوم بنى قريظة) بالتصغير وهم جماعة من يهود المدينة مع انهم غدوه وكان محضرا عظيما (على حمار مخطوم) اى ذا خطام بالكسر وهو الزمام (بحبل من ليف

وهو الخطام وهو ان يجعل فى طرفه حلقة ويسلك فيها طرفه الآخر حتى يصير كالحلقة ثم يقاد به (عليه) اى على الحمار (اكاف) بكسر الهمزة وهو بمنزلة السرج للفرس والرحل للبعير (من ليف) وفى نسخة اكاف ليف بالاضافة (حدثنا واصل بن عبد الاعلى الكوفى حدثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن انس بن مالك قال كان النبى) وفى نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم يُدعى الى خبز الشعير والاهالة) بكسر الهمزة وهو كل شئ من الادهان مما يؤتدم وقيل ماذيب من الالية والشحم وقيل الدسم الجامد وقوله (السنخة) بفتح السين وكسر النون فالخا المعجمة اى المتغيرة الريح من طول المكث (فيجيبه ولقد كانت له درع) زاد البخارى من حديد اى مرهونة فى ثلاثين صاعا من شعير على مارواه البخارى واحمد وابن ماجة والطبرانى وغيرهم وفى عشرين صاعا من طعام اخذه لاهله على مارواه المص فى الجامع والنسائى فى سننه وجمع بينهما بانه اخذ اولا عشرين ثم عشرة والله اعلم وقيل لعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة واوفى اخرى ووقع لابن حبان عن انس ان قيمة الطعام كانت دينارا وفى حديث عائشة عند البخارى ان النبى صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى الى اجل وروى ابن حبان عنها ان الاجل سنة وفى بعض النسخ كان بدون تاء التأنيث وذلك لماذكره الجوهرى وغيره من ان درع الحديد مؤنث ودرع المرأة مذكر كذا حرره الحنفى والوجه ان يقال لما لم يكن المؤنث حقيقيا وقد تأخر لاسيما مع الفصل جاز تذكيره وتأنيثه كما قرئ بهما قوله تعالى {ولا يقبل منها شفاعة} واما وجه الفرق بينهما فى اللغة ان درع الحديد بمعنى اللأمة بالهمزة ودرع المرأة بمعنى القميص مع ان درع الحديد قد يذكر كما ذكره فى القاموس (عند يهودى) هو ابو الشحم بن الارس واسمه كنيته وفيه ايماء الى ان القرض من الاباعد اولى (فما وجد ما يفكها) بضم الفاء وتشديد الكاف اى شيئا يخلص الدرع (حتى مات) اى مسكينا كما طلبه من الله تعالى وفيه ايماء الى ان الفقير الصابر افضل من الغنى الشاكر قيل ذكر هذه القصة لاتمام الحديث لا لبيان التواضع ورد بان فيها غاية التواضع لانه صلى الله عليه وسلم لو سأل مياسير اصحابه فى رهن درعه لرهنوها على اكثر من ذلك لما كان لهم من العطاء فى مرضاته مالا يحصى فاذا ترك سؤالهم وسأل يهوديا ولم يبال بان منصبه الشريف يأبى ان يسأل مثل يهودى فى ذلك دل على غاية تواضعه وعدم نظره لفوت مرتبته ورفعة شانه مع مافيه من الحجة على اليهود حيث انه اختار العقبى واعرض عن الدنيا مع عرض الجبال ذهبا له من عند المولى ورد اعلى مقالهم فى قوله تعالى {من ذا الذى يقرض الله

قرضا حسنا} حيث اخبر سبحانه عنهم بقوله {لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء} ومع مافيه من الاشعار ببراءته من الطمع وطلب الاجر من المسلمين حتى تنزه عن القرض الذى اداؤه من الفرض ولذا تبعه الامام الاعظم حيث لم يقف فى ظل جدار من كان له عليه دين تنزها من كل قرض جر منفعة فهو ربا هذا وفيه دليل على ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابى هريرة نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه وهو حديث مشهور وصححه ابن حبان وغيره من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل به الوفاء فاندفع به ماقاله ابن حجر ولا ينافى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن مرتهنة اى محبوسة عن مقامه الكريم حتى يقضى عنه دينه لانه فى غير الانبياء على ان محله فيمن استدان لمعصية والا لم يطالب قيل اجماعا انتهى وانت تعلم ان التخصيص لم يثبت بمجرد احتمال من غير ابراز استدلال اذ الاصل عموم الحكم واما عدم المطالبة على الاطلاق فمحل بحث وكذا من استدان لمعصية خارج عما نحن بصدده ثم قال ميرك شاه ذكر فى الاقضية النبوية ان ابابكر افتكها بعد النبى صلى الله عليه وسلم وان على بن ابى طالب قضى ديونه وروى اسحاق بن راهويه فى مسنده عن الشعبى مرسلا ان ابابكر افتك الدرع وسلمها الى علىّ واما من اجاب بانه صلى الله عليه وسلم افتكها قبل موته فعارض بحديث انس هذا وفى الحديث جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملتهم فيما بينهم واستنبط منه جواز معاملة من اكثر ماله حرام يعنى لقوله تعالى {اكالون للسحت} وفيه جواز بيع السلاح ورهنه واجارته وغير ذلك من الكافر مالم يكن حربيا وفيه ثبوت المال لاهل الذمة فى ايديهم وجواز الشراء بالثمن المؤجل وفيه ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من التواضع والزهد فى الدنيا والتقلل فيها مع قدرته عليها والكرم الذى به افضى الى عدم الادخار حتى رهن درعه والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير وفضيلة لآله وازواجه حيث يصبرون معه على ذلك قال العلماء والحكمة فى عدوله صلى الله عليه وسلم عن معاملة مياسير الصحابة الى معاملة اليهود اما لبيان الجواز او لانهم لم يكن عندهم اذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم او خشى انهم لا يأخذون منه ثمنا او عوضا فلم يرد التضييق عليهم ولعله لم يطلع على ذلك من كان يقدر واطلع عليه من لم يكن موسرا (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود الحفرى) بفتح المهملة والفاء نسبة الى موضع بالكوفة (عن سفيان عن الربيع بن صبيح عن يزيد بن ابان) بالصرف وعدمه (عن انس بن مالك قال حج

رسـول الله صلى الله عليه وسلم على رَحْلٍ) اى راكبا على قتب جمل (رث) بفتح
رآء وتشديد مثلثة اى خلق بال (وعليه) اى والحال ان على الرحل لاعلى الرسول
صلى الله عليه وسلم كما توهمه الحنفى وجوزهمـا وقدم الثانى كما اقتصر بعض الشراح
على الاخير (قطيفة) اى كساء له خمل وهو هدب القطيفة اى الخيوط بطرفه المرسلة
من السـدى من غير لحمة عليها (لاتساوى) اى لايبلغ مقدار ثمنها (اربعة دراهم
فقال اللهم اجعله) اى حجى (حجا لارياء فيه) بالهمزة وفى نسخة بالياء وهو مما اشتهر على
الالسـنة لثقـل الهمزتين فخففت الاولى لكسرة ماقبلهـا و به قرأ ابو جعفر من
العشرة و وقف عليـه حمزة من السـبعة و ما نقله الحنفى من المغرب ورياء
باليـاء خطأ خطـاء مع ان البيهقى قال يقـال راآى فـلان النـاس يرآئيهم
مرآآة ورآياهم مرآياة على القلب بمعنى انتهى ولاشـك ان الرياء على
القلب انمايكون بالياء فقط وفى الحديث من راآى راآى الله به اى من عمل عملا لكى يراه
الناس شهر الله رياءه يوم القيامة (ولاسمعة) بضم سين فسكون ميم يقال فعل ذلك
سمعة اى ليسمعه النـاس ويمدحوه وفى الحديث من سمع سمع الله به اى من فعله سمعة
شهره تسميعا وفى النهاية ومنه الحديث انمافعله سمعة ورياء اى ليسمعه الناس ويروه
انتهى والتحقيق انهما متغـايران باعتبار اصل اللغة من حيث الاشتقـاق وان كان
يطلق احدهما على الآخر تغليبا حيث ان المراد بهما مالم يكن لوجـه الله وابتغـاء
مرضاته وعدم الاكتفاء بعلمه سبحانه و هذا من عظم تواضعه صلى الله عليه وسلم
اذلا يتطرق الرياء والسمعة الالمن حج على المراكب البهية والملابس السنية قال العسقلانى
فى اسناد هذا الحديث ضعف واخرجه ابن حبان ايضا قال ميركشاه وضعفه لاجل
الربيع بن صبيح فانه ضعيف له مناكير و يزيد بن ابان ايضا متروك منكر الحديث وله
شاهد ضعيف ايضا عن سعيد بن بشير عن عبد الله بن حكم الكنانى رجل من اهل
اليمن من مواليهم عن بشر بن قدامة الضبابى قال ابصـرت عينـاى حين كان
رسـول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات على ناقة حمرآء قصوآء تحته قطيفة
بولانية وهو يقول اللهم اجعلها حجة غير رياء ولا هباء ولا سمعة والناس يقولون هذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهبى فى الميزان تفرد به ابن عبد الحكم وسعيد بن
بشير مجهول انتهى ويفهم من هذا السياق ان ضمير عليه فى قوله عليه قطيفة راجع
الى الرحل لا الى الرسول كما توهمه بعض من لا نصيب له فى هذا العلم ويؤيده ايضا
ماسيأتى من هذا الباب بلفظ حج على رحل رث وقطيفة بالجر عطفا على رحل ووقع
عند البخارى من حديث اسامة بن زيد ان النبى صلى الله عليه وسلم عاد سعد بن عبادة

على حمار عليه اكاف عليه قطيفة قال العسقلانى على الثانية بدل الثانية وهى بدل
من الاولى والحاصل ان الاكاف على الحمار والقطيفة فوق الاكاف والراكب فوق
القطيفة انتهى (حدثنـا عبدالله بن عبد الرحمن اخبرنا عفان اخبرنا حماد بن سلمة
عن حميد عن انس) اى ابن مالك كما فى نسخة (قال لم يكن شخص احب) اى اكثر
محبوبية (اليهم) اى الى الصحابة (من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) اى انس
(وكانوا) اى والحال انهم مع تلك الاحبية المقتضية لمزيد الاجـلال والتعظيم
بالمزية ومنه القيام على العادة العرفية كانوا (اذا رأوه) اى مقبلا (لم يقوموا) اى له
(لما يعلمون) ماموصولة اوموصوفة وابعـد الحنفى فى تجويزه المصدرية اى لاجل
الامر المعلوم المستقر عندهم (من كراهيته) بيان لما وفى نسخة من كراهته وهو مصدر
كره كعلم (لذلك) اى للقيام تواضعا لهم ورحمة عليهم فاختاروا ارادته على ارادتهم لعلمهم
بكمال تواضعه وحسن خلقه قيل فى قوله احب هذا مشكل لان الاحبية لاتقتضى القيام
لان الولد احب الى الوالد ولا يقوم له ورد بان هذا ليس على اطلاقه فان الولد حيث كان له
فضيلة تقتضى القيام له من الاب القيام له كما صرح به كلام ائمة هذا القائل فبطل اشكاله
المبنى على وهم فيـه ولان الاحبية من حيث الدين تقتضى القيـام انتهى والتحقيق
ان اشكاله وارد والجواب ماذكره بطريق الرد لان الاشكال مندفع من اصله وحاصله
ان المحبة اذا كانت ناشئة عن الفضيلة تقتضى القيـام على وجه الكرامة لا المحبة
الطبيعية على مقتضى السجية فان الانسان قد يحب فرسـه اكثر من صاحبه والله
اعلم ثم الظـاهر من ايراد انس هذا الحديث ارادة ان القيـام المتعـارف غير معروف
فى اصل السـنة وفعل الصحـابة وان استحبه بعض المتأخرين وليس معناه انهم كانوا
يقومون بعضهم لبعض ولا يقومون له صلى الله عليه وسلم كما يتوهم فانه عليه السلام
قال لاتقوموا كما يقوم الاعاجم بعضهم لبعض واغرب ابن حجر فى قوله ولا يعارض ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم للانصار قوموا لسيدكم اى سعد بن معاذ سيد الاوس لما جاء
على حمار لاصابة اكحله بسـهم فى وقعة الخندق كان منـه موته بعد لان هذا حق
للغير فاعطاه صلى الله عليه وسلم له وامرهم بفعله بخلاف قيامهم له صلى الله عليه
وسلم فانه حق لنفسـه وتركه تواضعا انتهى ووجه غرابته ان الحديث بعينه يرد عليه
لانه يدل على ان القيام لم يكن متعارفا فيما بينهم وعلى التنزل فلو اراد قيـام التعظيم
لما خص قومه به بل كان يعمهم وغيرهم فالصواب ان المراد بالقيام الذى امرهم به
هو اعانته حتى ينزل من حماره لكونه مجروحا مريضا ولا يدفعه ماقال بعضهم لو اراد
هذا المعنى لعدى بالى لان اللام تأتى كثيرا للعلة فالتقدير قوموا لاجل معاونة سيدكم

معانه فى كثير من الروايات قوموا الى سيدكم حتى قال بعضهم لواريد به التوقير لقال قوموا لسيدكم واما قول ابن حجر و يؤيد مذهبنا من ندب القيام لكل قادم به فضيلة نحو نسب اوعلم اوصلاح اوصداقة حديث انه صلى الله عليه وسلم قام لعكرمة ابن ابى جهل لما قدم عليه ولعدى بن حاتم كلما دخل عليه وضعفهما لا يمنع الاستدلال بهما هنا خلافا لمن وهم فيه لان الحديث الضعيف يعمل به فى فضائل الاعمال اتفاقا بل اجماعا كما قاله النووى فمدفوع لان الضعيف يعمل به فى فضائل الاعمال المعروفة فى الكتاب والسنة لكن لا يستدل به على اثبات الخصلة المستحبة على ان القادم له حكم آخر فهو خارج عما نحن فيه مع ان المروى بطريق الضعف عن عدى ما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قام لى او تحرك والمشهور الا اوسع لى ولو ثبت فالوجه فيه ان يحمل على الترخص حيث يقتضيه الحال وقد كان عدى سيد بنى طى على حسبه فرأى تأليفه بذلك على الاسلام لما عرف من جانبه ميلا اليه على حسب ما يقتضيه الرياسة ولا يبعد ان يحمل على قيام القدوم وقد قام لجعفر بن ابى طالب ايضا لما قدم من الحبشة وانما الكلام فى القيام المتعارف فيما بين الانام مع ان القيام انما استحبه العلماء الكرام لمجرد الاكرام لا للرياء والاعظام فانه مكروه لكنه صار من البلوى العامة بحيث لو تركه عالم لظالم اختل عليه النظام ثم قال و يفرق بينه و بين حرمة نحو الركوع للغير اعظاما بان صورة نحو الركوع لم تعهد الا عبادة بخلاف صورة القيام انتهى وفيه ان القيام بطريق التمثل كما هو شان اكابر الزمان حرام لقوله صلى الله عليه وسلم من احب ان يتمثل له الرجال فليتبوء مقعده من النار رواه احمد وابو داود والترمذى عن معاوية قال النووى هذا الحديث اقوى ما يحتج به لكراهة قيام بعض المسلمين لبعض لكن المختار عند اكثر العلماء جواز ذلك من وجهين احدهما انه خاف عليهم الفتنة اذا افرطوا فى تعظيمه فكره قيامهم له لهذا المعنى كما قال لا تطرونى ولم يكره قيام بعض لبعض اقول هذا التقرير يحتاج الى نقل فيه تحرير ولا يتم بقوله فانه قد قام هو لبعضهم ايضا مثل عكرمة وعدى بن حاتم وزيد بن ثابت وجعفر بن ابى طالب وقام المغيرة بحضرته فلم ينكر عليه بل اقره وامر به قلت قد عرفت ان هذا القيام كان للقادم وليس فيه الكلام قال وثانيهما انه كان بينه و بين اصحابه من الانس وكمال الود والصفاء لا يحتمل زيادة الاكرام بالقيام فلم يكن فى القيام مقصود وان فرض الانسان صار بهذه الحالة لم يحتج الى القيام اقول من اتصف بهذه الحالة لم يحتج الى القيام لكن ينبغى له القيام لمزيد الاكرام ومن اراد القيام ولم يتصف بحال الكرام فينبغى ان يكره له القيام ثم الاصحاب ايضا رضى الله عنهم فيما بينهم

كان لهم غاية الصفاء ونهاية الضياء فيدل على انهم ما كانوا يقومون بعضهم لبعض قيام المتعارف و قال ميرك لكن يشكل هذا الحديث بما اخرجه ابو داود من حديث ابى هريرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يحدثنا فاذا قام قمنا قياما حتى نراه قد دخل واجاب بعضهم عن هذا الاشكال بان قيامهم كان لضرورة الفراغ ليتوجهوا الى اشغالهم وليس للتعظيم ولان بيته كان بابه فى المسجد والمسجد لم يكن واسعا اذ ذاك فلا يتأتى ان يستووا قياما الا وهو قد دخل قال الحافظ العسقلانى والذى يظهر لى فى الجواب ان يقال لعل سبب تأخيرهم حتى دخل ان يحتمل عندهم امر يحدث له حتى لا يحتاج اذا تفرقوا ان يتكلف استدعاءهم ثم راجعت سنن ابى داود فوجدت فى آخر الحديث ما يؤيده وهو قصة الاعرابى الذى جبذ رداءه صلى الله عليه وسلم فدعا رجلا فامره ان يحمل له على بعيره تمرا وشعيرا وفى آخره ثم التفت الينا فقال انصرفوا رحمكم الله انتهى وقال الامام الغزالى القيام مكروه على سبيل الاعظام لا على سبيل الاكرام و قال الامام النووى هذا القيام للقادم من اهل الفضل من علم اوصلاح اوشرف مستحب وقد جاءت فيه احاديث ولم يثبت فى النهى عنه شئ صريح وقد جمعت كل ذلك مع كلام العلماء عليه فى جزء واجبت فيه عما توهم النهى عنه وقال القاضى عياض ليس هذا من القيام المنهى عنه انما ذاك فيمن يقومون عليه وهو جالس و يمكثون قياما طول جلوسه (حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جميع) بالتصغير (ابن عمر) صوابه عمير بالتصغير (بن عبد الرحمن العجلى) بكسر العين وسكون الجيم (حدثنى رجل من بنى تميم من ولد ابى هالة) بفتح الواو واللام و يجوز بالضم والسكون اى من اولاد ابى هالة (زوج خديجة) بدل من ابى هالة (يكنى اباعبدالله) بضم فسكون و يجوز فتح كافه وتشديد نونه من كنى ستر سمى الكنية بذلك لما فيها من ترك التصريح بالاسم والاكتفاء بالكناية (عن ابن لابى هالة) قيل فيه انقطاع لان ابن ابى هالة من قدماء الصحابة وابو عبدالله هذا من الطبقة السادسة واهلها لم يدركوا احدا من الصحابة (عن الحسن بن على) روى عن جده رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر حديثا واخوه الحسين روى عنه صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث كما قاله بعضهم (قال) اى الحسن (سألت خالى) اى اخا امه من امها (هند بن ابى هالة وكان) اى هند (وصافا) اى كثير الوصف وفى القاموس الوصاف العارف بالوصف انتهى (عن حلية رسول الله) وفى نسخة النبى (صلى الله عليه وسلم) اى وصفا صادرا عنها اوالتقدير وصافا بحاثا عنها وهذه الجملة كجملة (وانا اشتهى ان

يصف لى منها شيئا) اما معترضتان بين السؤال والجواب لبيان كال الوثوق والضبط لما يرويه حتى يتلقى عنه بالقبول او حاليتان مترادفتان او متداخلتان عن الفاعل او المفعول او الاولى عن المفعول والثانية عن الفاعل وفى هذا خفأ وتكلف فالاول اولى (فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فخما) بسكون المعجمة وكسرها اى عظيما فى ذاته (مفخما) اى معظما فى صفاته وفى النهاية اى عظيما معظما فى الصدور والعيون وان لم تكن خلقته فى جسمه الضخامة (يتلألؤ وجهه) اى يظهر لمعان نوره ويلمع كاللؤلؤ (تلألؤ القمر) بالنصب على المفعول المطلق اى لمعان نور القمر (ليلة البدر) اى وقت نهاية نوره وغاية ظهوره (فذكر الحديث بطوله) اى كما مر فى اول الكتاب وقدم الكلام عليه من كل باب (قال الحسن فكتمتها) اى هذه الحلية ذكره ابن حجر والاظهر هذه الرواية (الحسين) اى عنه فنصبه بنزع الخافض وايصال الفعل على حد واختار موسى قومه ولو ثبت تشديد كتمتها فهو المفعول الثانى (زمانا) اى مدة مديدة او قليلة عديدة قيل لاختبار اجتهاده وجده فى تحصيل العلم بحلية جده (ثم حدثته فوجدته قد سبقنى اليه) اى الى السؤال عنهما من عند خاله (فسأله) اى الحسين (عما سألته) اى عنه (ووجدته) اى الحسين زائدا على فى تحصيل هذا المعنى (قد سأل اباه) اى على بن ابى طالب وفى نسخة ابى قال الحنفى هذا من قبيل رواية الاكابر عن الاصاغر لان الحسن فيه راو عن الحسين انتهى والصواب انه من رواية الاقران كما هو مقرر فى علوم الحديث مع ان ما بينهما لم يكمل سنة (عن مدخله) اى طريق سلوكه حال كونه داخل بيته (وعن مخرجه) اى عن اطوار خارج بيته (وشكله) بفتح اوله فى النسخ الصحيحة والاصول المعتمدة اى وعن طريقه المسلوكة بين اصحابه فى مجلسه فهو اخص من مخرجه وقال ابن حجر بكسر اوله اى حسن طريقته وهيئته ويجوز فتحه ومعناه حينئذ المثل والمذهب انتهى ولا معنى للمثل والمذهب هنا اللهم الا ان يقال المراد بالمذهب المقصد كما فسره صاحب النهاية وقال ابن الانبارى شكله معناه عما يشاكل افعاله فهو اعم من المدخل والمخرج كليهما وفى النهاية الشكل بالكسر الدل وبالفتح المثل والمذهب وفيه ما سبق وقال صاحب القاموس الشكل الشبه والمثل ويكسر وما يوافقك وما يصلح لك يقال هذا من هواى ومن شكلى وواحد الاشكال للامور المختلفة المتشكلة وصورة الشئ المحسوسة والمتوهمة والشاكلة والشكل والناحية والطريقة والمذهب قال ميرك وانما احتيج الى هذه التأويلات لانه ليس فى هذا الحديث ذكر صفة شكله مع قوله (فلم يدع) اى لم يترك على رضى الله عنه (منه) اى مما سأله عنه

(شيئا)

(شيئا) او فلم يدع الحسين منه اى من السؤال عن احواله شيئا والعجب من شارح حيث قال الظاهر جعل ضميرمنه لعلى (قال الحسين فسألت ابى عن دخول رسول الله) وفى نسخة النبى (صلى الله عليه وسلم) وهذا بيان لمدخله (فقال كان اذا اوى) بفتح الهمزة ويجوز مده اى اذا رجع (الى منزله) ودخله (جزأ) بتشديد الزاى وفتح الهمز اى قسم ووزع (دخوله) اى زمان دخوله (ثلاثة اجزاء جزأ) اى حصة (لله) اى لعبادته من طهارة وصلاة وتلاوة ونحوها وهو بدل بعض من كل ان كان ما عطف عليه بعد الابدال وكل من كل ان كان قبله (وجزأ لاهله) اى للالتفات الى معرفة احوالهم وسماع اقوالهم ورؤية افعالهم مما يتعلق بحسن المعاشرة والمخالطة والمكالمة والملاعبة والمداعبة والمصاحبة وقد صح انه كان يرسل لعائشة بنات الانصار يلعبن معها وانها اذا شربت من اناء اخذه فوضع فمه على موضع فمها فشرب وعند احمد وغيره عن عائشة ما رأيت صانعة طعام مثل صفية اهدت للنبى صلى الله عليه وسلم اناء من طعام فما ملكت نفسى ان كسرته فقلت يا رسول الله ما كفارته قال اناء كاناء وطعام كطعام وفى رواية فاخذتها من بين يديه فضربتها وكسرتها فقام يلتقط اللحم والطعام ويقول غارت امكم وهذا من خلقه العظيم وحلمه الكريم وفى الحديث ان الغيرى لا تؤاخذ لحجب عقلها بما يثور عن الغيرة وفى رواية ان الغيرى لا تبصر اسفل الوادى من اعلاه (وجزأ لنفسه) اى ويفعل فيه ما يعود عليها بالتكميل الدنيوى والاخروى وفصله عن الجزء الاول لانه لمحض الشهود بجمال واجب الوجود وصاحب الكرم والجود فى مرتبة جمع الجمع والبقاء بعد الفناء فكان الجزء الاول مختصا بحال الفناء المناسب لمقام التضرع والثناء والجزء الثانى مختص ببقاء الحظ النفسانى والجزء الثالث هو مقام الجمع الاكمل وهو حال الاصفياء الكمل الذين رتبتهم التكميل المناسب لقوله (ثم جزأ جزءه) اى المختص بنفسه الشريفة فى المرتبة المنيفة المحيطة بالطرفين من الحالين (بينه وبين الناس) اى عموما وخصوصا من الواردين عليه الملتجئين اليه وهذا معنى قوله (فرد) وفى نسخة فيرد اى فيصرف النبى صلى الله عليه وسلم (ذلك) اى الجزء الذى بينه وبين الناس (بالخاصة) اى بسببهم (على العامة) متعلق برد قال ابن الانبارى فيه ثلاثة اقوال الاول ان الخاصة تدخل عليه فى ذلك الوقت دون العامة فتستفيد ثم تخبر العامة بما سمعت من العلوم فكان صلى الله عليه وسلم يوصل الفوائد الى العامة بواسطة الخاصة ويدل عليه قوله فيما بعد يدخلون روادا ويخرجون ادلة والثانى ان الباء فيه بمعنى من اى يرد على العامة من جزء الخاصة والثالث ان يجعل العامة مكان الخاصة فيرد ذلك على

العامة بدلا من الخاصة كذا نقله ميرك عن المنتقى واما قول ابن حجر ثم جزأ جزءه بينه و بين الناس فصيره جزئين لا ينافى قوله ثلاثة اجزاء لان كلا من هذين لما عاد الشئ واحدهو نفسه الشريفة كانا بمنزلة شئ واحد فاتضح قوله ثلاثة اجزاء فغير مضبوط مع انه ليس بمربوط (ولا يدخر) بتشديد الدال المهملة على ما فى النسخ المعتمدة والاصول المصححة وان جوز فى اللغة اعجام الدال فقول ابن حجر هو بذال معجمة او مهملة اذا صله يذتخر فقلبت التاء ذالا معجمة ثم هى مهملة وهذا هو الاكثر او مهملة ثم هى معجمة وادغمت ليس فى محله مع ان قلب التاء ذالا معجمة غير معروف فالصواب ان يقال فى الاعلال ان اصله لا يذتخر بالذال المعجمة على انه افتعال من الذخيرة فقلبت تاؤه دالا لقاعدة المقررة فى علم الصرف ثم قلبت المعجمة مهملة لقرب المخرج ثم ادغمت فى الاخرى للمماثلة وجوز بعضهم ان يقلب الدال المهملة المنقلبة عن التاء ذالا معجمة فتدغم والحاصل انه صلى الله عليه وسلم لا يخفى (عنهم) اى عن العامة او عن الخاصة ثم تصل الى العامة او عنهما او عن الناس (شيئا) اى مما يتعلق بهم وفيه نفع لخصوصهم او عمومهم (وكان من سيرته) اى من عادته وطريقته (فى جزء الامة) اى فى حصتهم من الداخلين عليه والواصلين اليه (ايثار اهل الفضل) اى اختيار اهل الفضيلة الزائدة حسبا او نسبا او سبقا او صلاحا فيقدمهم على غيرهم فى الدخول والتوجه والاقبال والافادة وابلاغ احوال العامة (باذنه) اى باذنه صلى الله عليه وسلم لهم فى ذلك فهو من باب اضافة المصدر الى فاعله وابعد الحنفى حيث جعل الضمير لاهل الفضل والاضافة الى المفعول وهو خلاف المعقول وفى بعض الروايات بفتح اوليه واصله صغار الابل والغنم ونحوهما فالمعنى انه كان يخص اهل الفضل باشباه ذلك ويقسمه على قدر فضلهم كما يشير اليه قوله (وقسمه) اى فيهم كما فى نسخة (على قدر فضلهم فى الدين) وهو بفتح القاف مصدر قسمه ورفعه على الابتداء والضمير راجع اليه صلى الله عليه وسلم والمفعول مقدر اى ما عنده من خيرى الدنيا والآخرة وجوز ان يكون الضمير للجزء الذى بينه و بين الناس والظاهر ان قوله فضلهم فى الدين احتراز عن فضلهم فى احسابهم وانسابهم لقوله تعالى {ان اكرمكم عند الله اتقاكم} مع انه قد يقال كما ورد خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام اذا فقهوا (فمنهم) الفاء لتفصيل ما اجمله اولا اى فبعض اهل الفضل او الاصحاب او الناس (ذو الحاجة) اى الواحدة (ومنهم ذو الحاجتين ومنهم ذو الحوائج) والحاجات اعم من الدنيوية والاخروية (فيتشاغل بهم) اى يجعل نفسه مشغولة بذى الحاجة ومن بعده او فيشغل بهم و يشغلون به على قدر الحاجة والاول اظهر لقوله بهم وان كان المتبادر هو الثانى للتفاعل

(ويشغلهم) من الاشغال وفى نسخة بفتح الياء والغين من الشغل اى يجعلهم مشغولين (فيما يصلحهم) قال الحنفى وهذا اولى مما وقع فى بعض النسخ و يشغلهم من الاشغال لانه قال فى التاج الاشغال لغة ردية فى الشغل انتهى وقال ميرك فى النسخ الحاضرة المسموعة المصححة بضم الياء من الاشغال وقال الجوهرى قد شغلت فلانا فانا شاغل ولا تقل اشغلت لانها لغة ردية انتهى فعلى هذا ينبغى ان تقرأ هذه الكلمة بفتح الياء من المجرد وان صحت الرواية بالضم فلا ينبغى اطلاق الرداءة على تلك اللغة وقد قال صاحب القاموس اشغله لغة جيدة او قليلة او ردية قلت لو صحت الرواية لكفر من قال بالردية والحاصل انه صلى الله عليه وسلم كان يجعل الداخلين عليه مشغولين فيما يصلحهم وفى نسخة اصلحهم وفى اخرى بما يصلحهم وما مصدرية او موصولة اى يشغلهم بالامر الذى يصلحهم فى دينهم ودنياهم واخراهم ثم قوله (والامة) بالنصب عطف على الضمير المنصوب فى يصلحهم وهو من قبيل عطف العام على الخاص سواء كانت الامة امة الدعوة او الاجابة او الاعم منهما (من مسئلتهم عنه) قال الحنفى من بيان لما فى قوله ما يصلحهم يعنى ان ما يصلحهم والامة هو مسئلتهم عنه وهذا اولى مما وقع فى بعض النسخ عنهم بدل عنه وتعقبه ابن حجر بان الاصوب ان من تعليلية والمعنى من اجل سؤالهم اياه عنه اى عن ما يصلحهم وفى نسخة عنهم اى عن احوالهم انتهى ووقع فى كتاب الوفاء لابن الجوزى فيشغلهم فيما اصلحهم من مسألته عنهم واخبارهم بالذى ينبغى لهم انتهى (واخبارهم) بكسر الهمزة مجرورا على ما فى الاصول عطف على مسألتهم والاضافة اما الى الفاعل اى اخبارهم اياه صلى الله عليه وسلم (بالذى ينبغى لهم) فحينئذ هذا من قبيل عطف التفسير والمعنى اخبارهم بالذى ينبغى لهم اى لمن هو ليس بحاضر بل هو غائب فعلى هذا قوله (ويقول) اى بعد الافادة لهم (ليبلغ الشاهد منكم الغائب) كالمبين له او الى المفعول يعنى اخباره صلى الله عليه وسلم اياهم فهو عطف على مسألتهم بالذى ينبغى لهم فيكون هذا اشارة الى جواب مسألتهم وهذا الوجه افيد كذا افاده الحنفى وقال ابن حجر واخبارهم مضاف للمفعول وفاعله النبى صلى الله عليه وسلم اى ومن اجل اخباره اياهم فهو عطف على مسئلتهم وزعم عطفه على ما يصلحهم تكلف غير مرضى وفى نسخة وباخبارهم عطف على بهم وهو ظاهر بل او حمل عليه النسخة الاولى لكان اوضح انتهى وبعده لا يخفى * ثم قوله ليبلغ بتشديد اللام من التبليغ ويجوز تخفيفها من الابلاغ ويساعده قوله (وابلغونى) اى ويقول لهم ايضا اوصلوا الى (حاجة من لا يستطيع ابلاغها) اى من الضعفاء كالنساء والعبيد والاماء (فانه) اى الشان (من ابلغ سلطانا)

اووالیا اوقادرا (حاجة من لا یستطیع ابلاغها) ای دینیة او دنیویة (ثبت الله قدمیه یوم القیامة) ای علی الصراط لانه لما حرکهما فی ابلاغ حاجة هذا الضعیف ومشی بهما فی مساعدة اللهیف جوزی بعود صفة کاملة تامة لهما وهی ثباتهما علی الصراط یوم تزل فیه الاقدام جزاء وفاقا (ولا یذکر) بصیغة المجهول ای لا یحکی (عنده الا ذلک) ای ما یذکر من حاجة الناس او المحتاج الیه وقال الحنفی ای ما یصلحهم وهو بعید جدا ثم الحصر غالبی او اضافی والمعنی لا یذکر عنده الا ما یفیدهم فی دینهم او دنیاهم دون ما لا ینفع فیهما کالامور المباحة التی لا فائدة فیها فانها کانت لا تذکر عنده غالبا لانه وایاهم فی شغل شاغل عن ذلک (ولا یقبل من احد) ای من کلام احد شیئا (غیره) ای غیر ما یتعلق بحاجة احد فهذه الجملة کالمؤکدة بما قبلها (یدخلون) ای الناس علیه (روادا) بضم فتشدید جمع رائد بمعنی طالب ای طالبین للمنافع والحکم المشتملة علی النعم ما تمین للحاجات الدافعة عن النقم والرائد فی الاصل من یتقدم القوم لینظر لهم الکلاء ومساقط الغیث واستعیر هنا لتقدم افاضل اصحابه فی الدخول علیه لیستفید واو یفید وا سائر الامة ویکون سبب الوقایتهم من الوقوع فی المهالک ومواقع الظلمة (ولا یفترقون الا عن ذواق) بفتح اوله فعال بمعنی مفعول من الذوق ویقع علی المصدر والاسم ای عن مطعوم حسی علی ما هو الاغلب او معنوی من العلم والادب فانه یقوم لارواحهم مقام الطعام لاجسادهم وعن بمعنی بعد کقوله تعالی { طبقا عن طبق } وقال میرک الاصل فی الذواق الطعام الا ان المفسرین کلهم حملوه علی العلم والخیر لان الذوق قد یستعار کما فی القرآن { فاذاقها الله لباس الجوع والخوف } ای لا یقومون من عنده الا وقد استفادوا علما جزیلا وخیرا کثیرا ویلایمه قوله (ویخرجون) ای من عنده (ادلة) جمع دلیل ای هداة للناس کما ورد اصحابی کالنجوم بایهم اقتدیتم اهتدیتم قال میرک الروایة المشهورة المسموعة المصححة بالدال المهملة والمراد انهم یخرجون من عنده بما قد علموه فیدلون الناس علیه وینبؤنهم به وهو جمع دلیل مثل شحیح واشحة وسریر واسرة وذکر فی المنتقی للعلامة سعد الدین الکازرونی وبالذال المعجمة ای یخرجون متعظین بما وعظوا متواضعین من قوله تعالی { اذلة علی المؤمنین } وهو حسن ان ساعدته الروایة انتهی واقول فعلی هذا لا یناسب قوله (یعنی علی الخیر) الا ان یقال المعنی کائنین علی الخیر قلت الاظهر حینئذ ان یکون علی بمعنی مع کقوله تعالی { وآتی المال علی حبه } والمراد بالخیر العلم والعمل او ارادة الخیر وقصده لاهله والحاصل انه کان لا یزیدهم زیادة العلم الا تواضعا واستصغارا لا عتوا واستکبارا کما رواه الدیلمی فی مسند الفردوس عن علی کرم الله

وجهه مرفوعا من ازداد علما ولم یزدد فی الدنیا زهدا لم یزدد من الله الا بعدا (قال) ای الحسین (فسألته) ای ابی (عن مخرجه) ای عن اطوار زمان خروج رسول الله صلی الله علیه وسلم (کیف کان یصنع فیه قال) ای علی (کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یخزن) بضم الزای وکسرها ای یحفظ (لسانه الا فیما یعنیه) بفتح اوله ای یهمه وینفعه (ویؤلفهم) عطف علی یعنیه او علی یخزن وهو الاظهر وهو بفتح الهمزة ویجوز ابداله واوا وبتشدید اللام من الالفة ای یجعلهم رحماء ویجمعهم کانهم نفس واحدة من الفت بین الشیئین تألیفا ویقال ایضا الف مؤلفة ای مکملة ای ویکملهم فی مرتبة الالفة واغرب الحنفی حیث قال ای یعطیهم الوفاء مع عدم ملایمته لقوله (ولا ینفرهم) بتشدید الفاء ای لا یلقیهم فی فعله وقوله بما یحملهم علی النفور کما قال تعالی فی حقه { ولو کنت فظا غلیظ القلب لانفضوا من حولک } وقد ورد بشروا ولا تنفروا ویسروا ولا تعسروا وابعد الحنفی فی قوله والمعنی لا یفضل بعضهم علی بعض فی الحسب مع انه ینافیه قوله (ویکرم) من الاکرام ای یعظم (کریم کل قوم) ای بما یناسبه من التعظیم والتکریم وقد جاء فی حدیث له طرق کثیرة کاد ان یکون متواترا اذا اتاکم کریم قوم فاکرموه وهو افضلهم دینا ونسبا وحسبا فالمعنی کما قال ابن حجر ای یجعلهم الفین مقبلین علیه بکلیتهم او یؤلف بعضهم علی بعض حتی لا یبقی بینهم تباغض بوجه ومن ثمه امتن الله تعالی بقوله { الف بین قلوبکم } وما قیل ان معنی یؤلفهم یعطیهم الوفاء فهو لا یوافق اللغة ولا المراد لان النبی صلی الله علیه وسلم انما کان یتألف بالمال جفاة اصحابه ممن لم یتمکن الاسلام فیهم تمکنه فی غیرهم ومن ثمه قال صلی الله علیه وسلم انی لاعطی الرجل وغیره احب الی مخافة ان یکبه الله علی وجهه فی نار جهنم (ویولیه) بتشدید اللام ای یجعل کریمهم والیا (علیهم) وهذا من تمام حسن نظره وعظیم تدبیره فان القوم اطوع لکبیرهم مع ما فیه من الکرم المقتضی لان یتقدم (ویحذر الناس) بفتح الذال من الحذر بمعنی الاحتراس وابعد الحنفی فی جعله بمعنی الاتقاء وفی نسخة من التحذیر ای یخوفهم قال میرک اکثر الرواة علی فتح الیاء والذال وتخفیفها علی ان یکون معناه معنی قوله (ویحترس منهم) ای یحفظ نفسه من اذاهم او من نفورهم وان روی بضم الیاء وتشدید الذال وکسرها فیکون متعدیا الی مفعولین والمرجو ان لا یکون به بأس لانه مهما امکن حمل کل لفظ علی معنی علی حدة کان اولی فیکون معناه انه کان یحذر الناس بعضهم من بعض ویأمرهم بالحزم ویحذرهم ایضا منهم ویحتمل ان یکون المعنی علی هذه الروایة انه یحذر الناس من عذاب الله وعقابه فیکون التحذیر بمعنی الانذار ووقع

فى بعض الروايات و يحذر الناس الفتن فان صح هو فهو وجه آخر قلت ان قال المراد بالتحذير المعنى الاعم و الله اعلم واما قول ميركشاه ان التحذير بمعنى الانذار معنى حسن لكن لايلائم المقـام فلايظهر وجه نفى المرام والمراد انه يحترس منهم احتراسا (من غير ان يطوى) بكسر الواو اى يمنع (على احد منهم) اى من الناس وهو ظـاهر وفى نسخة منه اى من الانسـان وفى اخرى من احدهم (بشره) بكسر فسكون اى طلاقة وجهه و بشاشـة بشرته وفيه دفع توهم نشأ من قوله يحترس ولذا اكده بقـوله (ولاخلقه) بضمتين اوضم اوله اى ولاحسن خلقه (و يتـفقد اصحابه) اى يطلبهم و يسـأل عنهم حال غيبتهم فان كان احد منهم مريضا يعوده اومسـافرا يدعوله اوميتا فيستغفرله (و يسأل الناس) اى عموما اوخصوصا (عما فى الناس) اى عما وقع فيهم من المحاسن والمساوى الظاهرة ليدفع ظلم الظالم عن المظلوم او عما هو متعارف فيما بينهم وليس المعنى انه يتجسس من عيوبهم و يتفحص عن ذنوبهم (و يحسن الحسن) بتشديد السـين من التحسـين اى يحكم بحسن الحسن او ينسبه اليه (و يقويه) من التقوية اى و يظهر تقويته بدليل منقـول اومعقول (و يقبح القبيح) بتشديد الباء من التقبيح (و يوهيه) بتشـديد الهاء وتخفيفها من التوهية والايهـاء اى يضعفه وفى بعض النسخ بالوجهين من الوهن والمآل واحد وقيـل المعنى يقبل الحسن و ينذبه و رد القبيح ويعيبه (معتدل الامر) بالرفع على انه خبر مقدر هو هو وقوله (غـير مختلف) عطف عليـه وقد صرح الحنفى بان الرواية فيهما بالرفع مع ان ظاهر السياق نصبه عطفا على خبر كان وماعطف عليه بحذف حرف العاطف ولعل وجه العدول عن النصب الى الرفع ان تلك الاخبار المتعاطفة امور تطرأ عليـه تارة واضدادهـا اخرى ككونه يخزن لسـانه وما عطف عليه واما كونه معتدل الامر ومابعده فهى امور لازمة له لاينفك عنها ابدا فتعين لافادة ذلك قطعها عما قبلها وذكرها على هذا الوجه البديع وقدغفل عنه بعضهم فقال وكان جـملة معتـدل الامر معترضة اى بناء على مافى بعض النسخ (ولايغفل) بالعطف لكن الذى فى الاصول المصححة حذف الواو فتعـين ماتقدم والله اعلم ثم ماذكره ابن حجر ان قوله غير مختلف حال مخالف للنسخ المصححة وحاصل معناه ان جميع افعـاله واقواله على غاية من الاعتدال وهى مع ذلك محفوظة عن ان يصدر عنها امور متخالفة المحامل متعـارضة الاواخر والاوائل فان ذلك ينشأ عن خفة العقل وسـوء الاخلاق والشمائل واما من كملت له المحاسن فجميع اموره منتظمة واحواله ملتئمة وما كل اعتدال الامر وعدم اختلافه واحد فكان الثانى مؤكد اللاول ثم اعلم

ان قوله ولايغفل بسكون الغين المعجمة وضم الفاء هو المضبوط فى الاصول والمعنى لايغفل عن مصالحهم من تذكيرهم وارشادهم ونصيحتهم وامدادهم (مخافة ان يغفلوا) اى عنها بناء على مراعاة المتابعة وان الناس على دين ملوكهم وان المريدين على دأب شيوخهم والتلاميذ على طريقة استاذيهم اوخشية ان يغفلوا عن الاستفادة فيقعوا فى عدم الاسـتقامة قال الحنفى وفى بعض النسخ بالفاء والعين المهملة على وزن يعلم ومخافة ان يفعلوا كذلك ولعـل المراد انه كان لايفعل بعض العبـادات فيما بين الناس مخافة ان يكتب عليهم (و يملوا) بفتح الميم وتشديد اللام من الملالة لقوله عليه السلام خذوا من الاعمال ماتطيقون فان الله لايمل حتى تملوا وفى نسخة او يملوا بكلمـة اوللتنويع وقال الحنفى للشـك وهو غير صحيح لثبوت اصل الفعـل فى جميع الاصول وفى نسخـة او يميلو من الميل اى يميلوا الى الدعة والرفاهية وهو يؤيد نفى الغفـلة واغرب ابن حجر حيث جعـله اصلا والباقى نسخا (لكل حال) اى من احواله وغيره (عنده عتاد) بفتح اوله وهو العـدة والتأهب مما يصلح لكل مايقع يعنى انه صلى الله عليه وسـلم قداعد للامور اشـكالها ونظائرها كذا ذكره ميرك والاظهر انه عليه السلام اعدلكل امر من الامور حكما من الاحكام ودليلا من ادلة الاسلام او المعنى انه عليه السلام كان مستعدا لجميع العبادات من الجهاد وغيره (لايقصر) من التقصير وفى بعض النسخ بضم الصاد من القصور وهو العجز ومآلهما واحد وفى نسخة بالواو العاطفة والمعنى انه صلى الله عليه وسلم ماكان يقع منه تقصير عمدا ولاقصور خطأ (عن الحق) اى عن اقامة الحق فى سائر احواله حتى يستوفيه لصاحبه ان علم منه شيئا فيـه ولايعطى فيه رخصة ولاتهاونا وزعم ان لايقصر اذا كان مخففا صفة عتاد ليس فى محله لان المقـام ينبو عنه بكل وجهه كما هو جلى عند اهله (ولايجاوزه) اى لايجاوز الحق ولايتعدى عنه وحاصله انه لم يكن فى فعله افراط ولاتفريط كذا ذكره الحنفى وتعقبه ابن حجر بانه لامجـال هنا لذكر افراط ولاتفريط اثباتا ولانفيا انتهى ولايخفى ان هذا هو حد الاعتدال وعدم الاختلاف السابق فى المقال ولذا يعاقب اثنان فى حد واحد زاد احدهما واحدا من الاعداد والآخر نقص واحدا منهمـا عن المراد و يعاقب الاول بان غضبك وحكمك وتدبيرك ازيد منا والثانى بان علمك وحلمك و رحمك اكثر منا (الذين يلونه) من الولى بمعنى القرب اى المقربون له (من الناس خيارهم) اى خيار الناس وهو خـبر الموصول ومن بيان له (افضلهم عنده اعمهم نصيحة) اى للمسلمين وهى ارادة الخير للمنصوح له وقد ورد فى حديث صحيح الاان الدين النصيحة وكرره ثلاثا (واعظمهم عنـده منزلة) اى

مرتبة (احسنهم مواساة) اى بالنفس والمال لقوله تعالى { و يؤثرون على انفسهم ولوكان بهم خصاصة } (وموازرة) اى معاونة فى مهمات الامور لقوله تعالى { وتعاونوا على البر والتقوى } وكلاهما بالواو وفان المواسلة بمعنى المساواة فى الامور كالمعاش والرزق يقال آسيته بمال مواساة اى جعلته اسوتى فيه فاصلها بالهمز فقلبت واوا تخفيفا كما قرأ ورش لاتواخذنا بالواو مع ان المواخذة مهموزة لاغير على ماصرح به صاحب القاموس و يمكن ان يكون اللازد واج او بناء على انه لغة ضعيفة فيه واما الموازرة فهو من الوزير وهو الذى يوازر الامير اى يعاونه او يحمل عنه وزره وثقله بمساعدته له فيما يثقل عليه من الرأى (قال) اى الحسين (فسألته) اى عليا (عن مجلسه) اى عن احواله صلى الله عليه وسلم فى وقت جلوسه (فقال) اى على (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايقوم) اى عن مجلسه (ولايجلس) اى فى موضعه (الاعلى ذكر) اى على ذكر الله كما فى نسخة وفى عدم ذكره دلالة على كمال ذكره والجار متعلق بكلا الفعلين على سبيل التنازع (واذا انتهى) اى وصل (الى قوم) اى جالسين واغرب الحنفى حيث قال اى اذا بلغهم يقال انهيت اليه الخبر فانتهى وتناهى اى بلغ ذكره الجوهرى ووجه غرابته ان انتهى حينئذ مطاوع فكيف يكون متعديا بنفسه (جلس حيث ينتهى به) اى بالنبى صلى الله عليه وسلم خلافا لمن توهم ان الضمير للجلوس (المجلس) وهو بكسر اللام موضع الجلوس وبفتح اللام المصدر على ماذكره الجوهرى لكن الرواية هنا بالكسر والمعنى انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس فى المكان الخالى اى مكان كان لان شرف المكان بالمكين اولم يكن يطلب الصدارة بناء على التواضع وحسن المعاشرة و يؤيده قوله (و يأمر بذلك) اى بالجلوس عند منتهى المجلس وقد روى الطبرانى والبيهقى عن شيبة بن عثمان مرفوعا اذا انتهى احدكم الى المجلس فان وسع له فليجلس والافلينظر الى اوسع مكان يراه فليجلس فيه (يعطى كل جلسائه) اى كل واحد من مجالسيه (بنصيبه) اى بحظه والباء دخلت على المفعول الثانى من باب اعطيت تاكيدا وقيل انه لغة قليلة وجوز ان المفعول مقدر وقوله بنصيبه صفته اى شيئا بقدر نصيبه وافرد الضمير لان كل اذا اضيف الى جمع دلت على ان المراد كل فرد من افراد الجمع وابعد الحنفى فى قوله والضمير فى نصيبه ليس للكل ولا لجلسائه بل لما يفهم ضمنا فهذا مثل قولهم الترتيب جعل كل شئ فى مرتبته واحفظه فانه ينفعك فى مواضع عديدة انتهى وبعده لايخفى (لايحسب) بفتح السين وكسره وبهما قرئ فى السبعة اى لايظن (جليسه) اى مجالسه صلى الله عليه وسلم والاضافة للجنس (ان احدا) اى من امثاله (اكرم عليه) عليه السلام (منه)

(اى)

اى من نفسه (من جالسه) اى جلس معه وفى نسخة فمن جالسه بالفاء (اوفاوضه) اى راجعه (فى حاجة) واو للتنويع وابعد الحنفى فى تجويزها للشك (صابره) اى غلبه فى الصبر ذكره الحنفى وهو غير صحيح لان المفاعلة لم تجئ للغلبة بل بمجرده نعم المفاعلة اذا لم تكن للمغالبة فهى للمبالغة فالمعنى بالغ فى الصبر معه وعلى مايصدر عنه حيث لايبادر بالقيام ولايقطع له الكلام بل يستمر معه (حتى يكون هو) اى المجالس اوالمفاوض (المنصرف) اى عنه صلى الله عليه وسلم لاالرسول عليه السلام عنه وهذا مستفاد من تعريف المسند مع ضمير الفصل وقال ابن حجر وهذا يتعلق بجالسه واما فاوضه فالمراد بمصابرته فيه انه يصبر لمفاوضته حتى ينقضى كلامه اقول والاظهر انه صلى الله عليه وسلم من كمال خلقه وحسن معاشه يصابره ايضا حتى ينصرف لاحتمال عروض حاجة اخرى له والله سبحانه اعلم (ومن سأله حاجة لم يرده) بفتح الدال المشددة و يجوز ضمها وسبق تحقيقها اى لم يصرفه (الابها) اى بتلك الحاجة بعينها (او بميسور) اى حسن لابمعسور خشن (من القول) اى بالوعد او بالشفاعة او بالرهبة عن الدنيا والرغبة فى العقبى وهذا مستفاد من قوله تعالى { واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا } (قد وسع) بكسر السين المخففة اى وصل (الناس) اى اجمعين حتى المنافقين لكونه رحمة للعالمين (بسطه) اى جوده وكرمه او انبساطه (وخلقه) اى وحسن خلقه فالمراد امداداته الظاهرة والباطنة (فصار لهم ابا) اى فى الشفقة كما قرئ فى قوله تعالى { النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وهو اب لهم } (وصاروا) اى اصحابه اوامته (عنده فى الحق سواء) اى مستوين لانهم كالابناء قال صاحب النهاية وفى حديث على رضى الله عنه كان يقول حبذا ارض الكوفة سواء اى مستوية (مجلسه مجلس علم) وفى نسخة مجلس حلم (وحياء وصبر وامانة) اى منهم على مايقع فى ذلك المجلس (لاترفع فيه) اى فى مجلسه (الاصوات) لقوله تعالى { لاترفعوا اصواتكم فوق صوت النبى } الآية (ولاتؤبن) بضم التاء وسكون الهمزة و يجوز ابدالها واوا وفتح الموحدة من الابن وهو العيب اوالتهمة اى لاتقذف ولاتعاب كذا فى الفائق وقيل اى لاتعرف ولاتذكر بقبيح (فيه) اى فى مجلسه (الحرم) بضم الحاء وفتح الراء جمع الحرمة وهى مالايحل انتهاكه وقيل المراد بها القبائح وروى بضمتين فالمراد به النساء ومايحمى على مافى القاموس والحاصل ان مجلسه صلى الله عليه وسلم كان يصان من رفث القول وفحش الكلام ومالايليق بمقام الكرام يقال ابنت الرجل اذا رميته بخلة سوء ورجل مأبون اى مقذوف بها وفى المنتقى لاتوصف بشر والحرم النساء ذكره ميرك وفى القاموس

ابنه بشئ يأبنه ويابنه اتهمه فهو مأبون بخير او بشر فان اطلقت فقلت مأبون فهو للشر وآبنه وابنه عابه فى وجهه (ولاتنثى) بضم اوله وسكون نون وفتح مثلثة اى لاتشاع ولاتذاع (فلتاته) بفتح الفاء واللام اى ذلاته ومعائبه على تقدير وجود وقوعها جمع فلتة وهى مايبدر من الرجل من سقطة وفى الفائق الفلتة الهفوة اى القول على غير روية والضمير فى فلتاته راجع الى المجلس الذى تقدم السؤال عنه اى ان سقط عن احد جلسائه سقطة سترت عليه فلم يحك عنه كذا ذكره فى المتنى وذكر فى النهاية ان الفلتات الذلات جمع فلتة والمعنى لم يكن فى مجلسه ذلات فتحفظ فتحكى انتهى فالنفى توجه الى القيد والمقيد جميعا كما فى قوله تعالى {ماللظلمين من حميم ولاشفيع يطاع} وكقوله سبحانه {لايسألون الناس الحافا} فكان الحنفى مابلغه هذه الفائدة من جملة القاعدة ولذا قال بعد نقل مافى النهاية هذا حسن من حيث المعنى وكانه لم يحافظ فيه القاعدة القائلة بان النفى انما يتوجه فى الكلام على القيد ثم رأيت شارحا قال نقلا عن ابن الاعرابى انه لم يكن فى مجلسه فلتات فتنثى فالنفى واقع على الفلتات لا على الذكر واذا انتفى الموصوف انتفت الصفة كذا فى العجيب وفى القاموس نثا الحديث حدث به واشاعه والنثاء ماخبرت به عن الرجل من حسن اوسوء ونثيت الخبر نثوته انتهى فهو واوية اويائية وفى النهاية نثوت الحديث اظهرته واما ماذكره ابن حجر من قوله نثا ينثو اذا تكلم بقبيح فلم ار لنقله مساعد صريح (متعادلين) اى متوافقين كانه خبر لكان المقدر اى كانوا متعادلين فيه كذا ذكره الحنفى ولايبعد ان يكون حالا والمعنى حال كون اهل مجلسه متعادلين اى متساويين لايتكبر بعضهم على بعض بالحسب والنسب بل كانوا كما قال (يتفاضلون) اى يفضل بعضهم على بعض (فيه) اى فى مجلسه (بالتقوى) اى وما يتعلق بها علما وعملا وفى نسخة يتعاطفون بدل يتفاضلون وهو قريب منه فى المعنى وملايم لقوله (متواضعين) وهو حال من فاعل الفعل المتقدم او خبر لكانوا مقدرا (يوقرون فيه الكبير) اى عمرا اوقدرا (ويرحمون فيه الصغير) بناء على ماورد ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا كما رواه المص عن انس فى جامعه (ويؤثرون) من الايثار بمعنى الاختيار وهو مهموز ويجوز ابداله اى يختارون (ذا الحاجة) اى على من ليس بذى حاجة ضرورية (ويحفظون الغريب) اى يراعونه ويكرمونه ويتقربون اليه لما يعلمون من مواساته صلى الله عليه وسلم مع الغريب او يعتنون بحفظ الغريب من الفوائد المذكورة فى مجلسه عليه السلام (حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع) بفتح موحدة وكسر زاء فتحتية فعين مهملة (حدثنا

بشر بن المفضل) بتشديد الضاد المعجمة المفتوحة (حدثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لواهدى) بصيغة المجهول اى لوارسل هدية (الى كراع) بضم الكاف وهو مادون الركبة من الساق على مافى النهاية ومادون الكعب من الدواب على مافى المغرب (لقبلت) اى نظرا الى تعظيم الله ونعمته وتواضعا فى مخلوق الله بناء لمحبته وتخلقا باخلاق الله حيث قال تعالى {وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما} فمن الخلق الجميل قبول القليل وجزاء الجزيل (ولودعيت عليه) اى اليه كما فى نسخة (لاجبت) اى الداعى ولم اتكبر لا على داع ولو كان حقيرا ولا على مدعو اليه ولو كان صغيرا وفى الجامع الصغير ان الحديث بهذا اللفظ رواه احمد والترمذى وابن حبان عن انس قال ميرك وروى فى شرح السنة ايضا عن انس قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يركب الحمار العرى ويجيب دعوة المملوك وينام على الارض ويجلس على الارض ويأكل على الارض ويقول لودعيت الى كراع لاجبت ولواهدى الى ذراع لقبلت واعلم انه روى البخارى فى صحيحه من هذا الحديث جملة لودعيت الى اخره بهذا اللفظ من حديث ابى هريرة قال العسقلانى زعم بعض الشراح ان المراد بالكراع المكان المعروف بكراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة وزعم انه يطلق ذلك على سبيل المبالغة فى الاجابة ولو بعد المكان لكن الاجابة مع حقارة الشئ اوضح فى المراد ولهذا ذهب الجمهور الى ان المراد بالكراع هنا كراع الشاة قال وحديث انس المذكور فى الشمائل يؤيده قال ميرك قد اختلف الرواية عن انس كما ترى ففى التأييد تأمل اقول تأمل فان وجه التأييد بما فى الشمائل ظاهر غاية الظهور فانه لما قال لواهدى الى كراع لقبلت فلاشك ان المراد به كراع الغنم لا كراع الغميم ثم قال ولودعيت عليه اواليه فلاريب ان الضمير راجع الى ماذكر من كراع الغنم كما تقدم فيكون نصا فى المقصود والله اعلم (حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر) تابعى جليل القدر فى العلم والعمل مستجاب الدعوة (عن جابر قال جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى لعيادتى (ليس براكب بغل ولا برذون) بكسر موحدة وسكون راء وفتح ذال معجمة وهو الفرس الاعجمى وهو اصبر من العربى ومجيئه صلى الله عليه وسلم بدونهما دليل على تواضعه وارادة كمال اجره هذا وقد قال صاحب الصحاح البرذون الدابة وقال صاحب المغرب البرذون التركى من الخيل والجمع البراذين وخلافها العراب والانثى برذونة قال ميرك ولعل معنى الحديث ان الركوب على البغل والبرذون لم يكن من العادة المستمرة له صلى الله

عليه وسلم وقال الحنفى على الاول من قبيل عطف العام على الخاص فالمعنى ماجاءنى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس براكب دابة اصلا وعلى الثانى فالظاهر انه جاءه راكبا
لكنه ليس براكب بغل ولا فرس اقول الصواب ان المراد به انه كان ماشيا طالبا لمزيد
الثواب وتواضعا لرب الارباب او تجنبا للخلوب من الاصحاب ويدل عليه رواية البخارى
من طريق عبد الله بن محمد عن سفيان بهذا الاسناد مرضت مرضا فاتانى النبى
صلى الله عليه وسلم يعودنى وابو بكر وهما ماشيان فوجدانى اغمى على فتوضأ النبى
صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه على قال فافقت الحديث قال ميرك وهذه الرواية
صريحة فى انه صلى الله عليه وسلم جاء لعيادته ماشيا وفيها ابطال ماتوهمه بعض
المحدثين من انه راكب لكنه ليس براكب بغل ولا برذون بناء على تفسير صاحب
المغرب وغفل عن ان الكلام خرج مخرج الغالب وان خصوصية البغل والبرذون
ليس بمراد انتهى وهو ظاهر لانه ان اراد ركوب غيرهما لبينه بقوله جاء راكبا على حمار
اوناقة مثلا (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن اخبرنا ابو نعيم) بالتصغير (انا) وفى نسخة
حدثنا (يحيى بن ابى الهيثم العطار قال سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام) بفتح سين
وتخفيف لام فى التقريب يوسف بن عبد الله بن سلام الاسرائيلى المدنى ابو يعقوب
صحابى صغير وقد ذكره العجلى فى ثقات التابعين وانت تعلم ان هذا الحديث يدل
على الاول قال ميركشاه واختلف فى صحبته فاثبتها البخارى ونفاها ابو حاتم (قال)
اى يوسف (سمانى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسف واقعدنى فى حجره)
بفتح الحاء وكسرها ذكره ميرك ففى المغرب حجر الانسان بالفتح والكسر حضنه وهو مادون
الابط الى الكشح وفى القاموس نشأ فى حجره وحجره اى حفظه وستره وفى النهاية
الحجر بالفتح المنع من التصرف واليتيمة فى حجر وليها يجوز ان يكون من حجر الثوب
وهو طرفه المقدم لان الانسان يربى ولده فى حجره والحجر بالفتح والكسر الثوب
واغرب ابن حجر فى نقله ان الحجر بالكسر مابين يديك من بدنك وبالفتح فرج المرأة
وحكى انه بهما الحضن (ومسح) اى النبى صلى الله عليه وسلم (على رأسى) اى بيده
لشمول البركة وفى رواية الطبرانى بزيادة ودعالى بالبركة وفى الحديث بيان تواضعه
وحسن خلقه (حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا ابو داود انبأنا) وفى نسخة اخبرنا
(الربيع وهو ابن صبيح حدثنا يزيد الرقاشى) بفتح الراء وتخفيف القاف (عن انس
بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم حج على رحل) بفتح فسكون اى قتب (رث)
بفتح راء وتشديد مثلثة اى خلق عتيق (وقطيفة) اى وعلى قطيفة فيفيد انها
كانت فوق الرحل وانه صلى الله عليه وسلم راكب فوقها لانه لابس لها على ماسبق

تحقيقها (كانرى) بضم نون وفتح راء اى نظن (ثمنها اربعة دراهم) ذكره ميركشاه
وقال الحنفى روى مجهولا معناه نظن ومعلوما معناه نعلم ونعتقد لان الرؤية
بمعنى الابصار لا يتعدى الى المفعولين قال والحديث بظاهره يدل على ان ثمنها اربعة
دراهم وهذا لا يلائم ماسبق من قوله وعليه قطيفة لا تساوى اربعة دراهم ولو كانت
القصة متعددة لا اشكال اقول القضية متحدة والرواية غير متعددة فاثبات
المساواة على التنزل والمسامحة ونفيها على المضايقة والمماسكة (فلما استوت به
راحلته) قال التوربشتى اى رفعته مستويا على ظهرها وقال الطيبى قوله به حال
اى استوت راحلته ملتبسة به ويحتمل ان يكون الباء للتعدية ثم الراحلة من البعير
القوى على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والهاء فيها للمبالغة كذا
فى النهاية وقد ورد الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة والفاء فى فلما للتفصيل وجوابه
(قال) اى النبى صلى الله عليه وسلم (لبيك) اى اقامة على اجابتك بعد اقامة من الب
بالمكان اذا قام والاصل البيت على خدمتك البابا بعد الباب (بحجة لا سمعة فيها
ولا رياء) بالهمزة وهو الموافق للقراآت السبعة واما ماضبطه فى الاصل بالياء
فلا وجه له اذ صرح فى المغرب بان الياء خطأ وان كان قوله غير صواب اذ قرأ ابو
جعفر من العشرة بالياء والله اعلم (حدثنا اسحاق) وهو ابن منصور على مافى نسخة
(حدثنا عبد الرزاق انبأنا) وفى نسخة اخبرنا (معمر عن ثابت البنانى) بضم الموحدة
(وعاصم الاحول) بالوصف بما هو المشهور (عن انس بن مالك ان رجلا خياطا دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم) قيل هذا الخياط من مواليه وقدم حديثه لكنه
ذكر هنا لان فيه دلالة على مزيد تواضعه صلى الله عليه وسلم (فقرب له)
اى لاجله وفى نسخة اليه اى الى جانبه (ثريدا) اى خبزا مثرودا بلحم او بمرقة
(عليه دباء فكان) اى رسول الله كما فى نسخة (صلى الله عليه وسلم) وفى نسخة بالواو
بدل الفاء (يأخذ الدباء وكان يحب الدباء قال ثابت سمعت انسا يقول فما صنع لى طعام اقدر)
بكسر الدال وما نافية اى ماطبخ لى طعام من صفته انى استطيع (على ان يصنع
فيه دباء الا صنع) بصيغة المجهول فيهما (حدثنا محمد بن اسماعيل) اى البخارى
(حدثنا عبد الله بن صالح حدثنى معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن عمرة) بفتح
فسكون (قالت قيل لعائشة ماذا كان يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته
قالت كان بشرا من البشر) اى فردا من افراده يعمل عمل امثاله (يفلى) بفتح فسكون
فكسر ويجوز ان يكون من التفلية ففى القاموس فلى رأسه بحثه عن القمل كفلاه
اى يفتش (ثوبه) ويقلبه ويلتقط القمل منه وهو لا ينافى ماقال بعضهم من انه لم يكن

القمل يؤذيه تعظيما له واغرب ابن حجر فى قوله ويحتمل ان التفلية من وسخ ونحوه (ويحلب شاته) بضم اللام ويجوز كسرها (ويخدم نفسه) بضم الدال ويكسر فهذا تعميم بعد تخصيص وفسر بصب الماء فى الوضوء والغسل على الاعضاء وجاء فى رواية عنها ايضا كان يخيط ثوبه ويخصف نعله وفى رواية احمد ويرقع دلوه وقال شارح قولها رضى الله عنها كان بشرا من البشر تمهيد لما بعده من الخبر لانها لما رأت من اعتقاد الكفار ان النبى صلى الله عليه وسلم لا يليق بمنصبه ان يفعل ما يفعل غيره من عامة الناس وجعلوه كالملوك فانهم يترفعون عن الافعال العادية الدنية تكبرا كما حكى الله تعالى عنهم فى قوله {مال هذا الرسول يأكل الطعام ويمشى فى الاسواق} فقالت انه صلى الله عليه وسلم كان خلقا من خلق الله تعالى وواحدا من اولاد آدم شرفه الله بالنبوة وكرمه بالرسالة وكان يعيش مع الخلق بالخلق ومع الحق بالصدق فيفعل مثل ما فعلوا ويعينهم فى افعاله تواضعا وارشادا لهم الى التواضع ورفع الترفع وبلغ الرسالة من الحق الى الخلق كما امر قال الله تعالى {قل انما انا بشر مثلكم يوحى الى انما الهكم اله واحد

باب ما جاء فى خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم

فى النهاية الخلق بالضم والسكون وبضمتين السجية والطبيعة والمروة والدين وحقيقته انه لصورة الانسان الباطنة وهى نفسه واوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة واوصافها ومعانيها ولهما اوصاف حسنة وقبيحة والثواب والعقاب يتعلقان باوصاف الصورة الباطنة اكثر مما يتعلقان باوصاف الصورة الظاهرة ولهذا تكررت الاحاديث فى مدح حسن الخلق فى غير موضع انتهى وعن العسقلانى حسن الخلق تحصيل الفضائل وترك الرذائل وسئلت عائشة رضى الله عنها عن خلق رسول الله صلى تعالى الله عليه وسلم فقالت كان خلقه القرآن يغضب بغضبه ويرضى برضاه وتفصيله انه صلى الله عليه وسلم كان يتصف بكل صفة حميدة مذكورة فيه ويجتنب عن كل خصلة ذميمة مسطورة فيه كما قال الشاطبى رحمه الله فى وصف القراء

اولوا البر والاحسان والصبر والتقى ❊ حلاهم بها جاء القران مفصلا
عليك بها ما عشت فيها منافسا * وبع نفسك الدنيا بانفاسها العلى

وهذا يحتاج الى تحقيق العلم بمعانى القرآن والتوفيق للعمل بما فيه من جانب الرحمن ثم الاخلاص المقرون بحسن الخاتمة بالموت على الايمان وجملته ان كمال حسن الخلق فيما بين الخلق على قدر سعة القلب وشرح الصدر ومن ثمه وردان قلبه صلى الله عليه

وسلم اوسع قلب اطلع الله عليه ولذا لم يكن احد من الاولياء على قلبه وان كان مقربا عند الله ولديه واختلف هل حسن الخلق غريزة طبيعية او مكتسبة اختيارية فقيل بالاول لخبر البخارى ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم ارزاقكم وقيل بعضه مكتسب لما صح فى خبر الاشج ان فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والاناءة قال يارسول الله قديما كان فى او حديثا قال قديما قال الحمد لله الذى جبلنى على خلقين يحبهما قال ابن حجر فترديد السؤال عليه وتقريره يشعر بان منه ما هو جبلى ومنه ما هو مكتسب وهذا هو الحق ومن ثمه قال القرطبى هو جبلة فى نوع الانسان وهم متفاوتون فيه فمن غلبه حسنه فهو المحمود والا امر بالمجاهدة حتى يصير حسنا وبالرياضة حتى يزيد حسنه قلت الاظهر ان الاخلاق كلها باعتبار اصلها جبلية قابلة للزيادة والنقصان فى الكمية والكيفية بالرياضات الناشئة عن الامور العلمية والعملية كما يدل عليه العبارات النبوية والاشارات الصوفية * منها حديث انما بعثت لاتمم صالح الاخلاق رواه البخارى فى تاريخه والحاكم والبيهقى واحمد عن ابى هريرة واخرجه البزار بلفظ مكارم الاخلاق * ومنها ما فى مسلم عن على كرم الله وجهه فى دعاء الافتتاح واهدنى لاحسن الاخلاق لايهدى لاحسنها الا انت ❊ ومنها ما صح عنه صلى الله عليه وسلم اللهم كما حسنت خَلْقى فحَسِّنْ خُلُقى فالمراد زيادة تحسين الخلق على ما هو الظاهر على طبق رب زدنى علما * ومنها حديث حسن الخلق نصف الدين رواه الديلمى عن انس * ومنها ان من احبكم الى احسنكم اخلاقا رواه البخارى عن ابن عمر وهذا لما تقرر عند العارفين ان الكمال فى الخلق هو حسن الخلق وهو التخلق بالاخلاق الربانية والاوصاف الصمدانية ما عدا اسم الجلالة فانه للتعلق لا للتخلق قال العارف السهروردى فى قول عائشة رضى الله عنها كان خلقه القرآن رمز غامض وايماء خفى الى الاخلاق الربانية فاحتشمت الحضرة الالهية ان تقول كان متخلقا باخلاق الله تعالى فعبرت عن هذا بان خلقه القران استحياء من سبحات الجلال وسترا للجمال بلطيف المقال لوفور عقلها وكمال ادبها وفضلها انتهى وفيه ايماء الى ان اوصاف خلقه العظيم لاتتناهى كما ان معانى القرآن لاتتقاضى وهذا غاية فى الاتساع ونهاية فى الابتداع لايهتدى لانتهائها بل كل ما يتوهم انه انتهاؤها فهو من ابتدائها ومن ثمه وسعت اخلاقه اخلاق افراد اصناف بنى آدم بل انواع اجناس مخلوقات العالم ولذا ارسله الله الى العرب والعجم والانس والجن وسائر الامم بل والى الملائكة والنباتات والجمادات كما بينته فى شرح الصلوة على ما يدل عليه قوله فى صحيح مسلم بعثت الى الخلق كافة (حدثنا عباس بن محمد الدورى حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ) اسم فاعل من الاقراء وهو تعليم القرآن

(حدثنا ليث بن سعد حدثني ابو عثمان الوليد بن ابى الوليد عن سليمان بن خارجة عن خارجة بن زيد بن ثابت قال دخل نفر) يقع على الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه على ما فى الصحاح (على زيد بن ثابت فقالوا له حدثنا احاديث رسول الله) وفى نسخة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال ماذا احدثكم) اى اى شئ احدثكم وكانهم طلبوا منه الاحاطة باحواله وافعاله واقواله صلى الله عليه وسلم فتعجب من ذلك واستنكر الوقوف على ماهنالك ولكن لما كان من القواعد المقررة ان ما لا يدرك كله لا يترك كله افادهم بعض ذلك على وجه يشير الى غاية ضبطه و يشعر الى نهاية حفظه حيث قال (كنت جاره) اى فلى خبرة به اتم من غيرى فهذا دليل على قربه الصورى واما الشاهد على دنوه المعنوى فقوله (فكان اذا نزل عليه الوحى بعث الى) اى ارسل احدا الى يطلبنى لكتابة الوحى غالبا فانه من اجل الكتبة واكثرهم فى المباشرة (فكتبته له) اى الوحى (فكنا) اى معشر الصحابة (اذا ذكرنا الدنيا) اى ذما او مدحا لكونها مزرعة الاخرة ومحل الاعتبار لارباب المعرفة (ذكرها معنا) والمراد بذكر الدنيا ذكر الامور المتعلقة بالدنيا المعينة على احوال العقبى كالجهاد وما يتعلق به من المشاورة فى اموره والتأمل والنظر فى احواله وما يتوقف عليه من مصالحه والاته وسلاحه وامثال ذلك (واذا ذكرنا الاخرة ذكرها معنا) اى و بين لنا تفاصيل احوالها وما يترتب عليها من الامور المرغبة والمرهبة وغيرها (واذا ذكرنا الطعام) اى ضرره ونفعه وآداب اكله و بيان انواعه من المأكولات والمشروبات والفواكه وسائر المستلذات (ذكره معنا) وافادنى كل من الحكم المتعلقة به وما يحصل به من منفعته ومضرته على ما يعرف من الطب النبوى مما يكاد يعجز الواحد عن بيان العلم المصطفوى قال ابن حجر ولا ينافى هذا ما تقرر فى الباب قبل هذا فى احواله فى مجلسه لان ذكر الدنيا والطعام قد يقترن به فوائد علمية اوادبية و بتقدير خلوه عنهما ففيه بيان جواز تحدث الكبير مع اصحابه فى المباحات ومثل هذا البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم (فكل هذا احدثكم) بالرفع على ما هو الثابت فى الرواية والرابطة فى خبره محذوفة وقال ابن حجر و يجوز النصب والتقدير احدثكم اياه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) وفيه تأكيد لصحة مرويه واظهار للاهتمام به (حدثنا اسحاق بن موسى حدثنا يونس بن بكير) بالتصغير (عن محمد بن اسحاق عن زياد بن ابى زياد عن محمد بن كعب القرظى) نسبة الى قريظة مصغرا قبيلة معروفة من يهود المدينة (عن عمرو بن العاص) بلا ياء فى الاصول المعتمدة وقال ابن حجر الجمهور على كتابته بالياء وحذفها لغة كما قرأ به السبع فى الكبير المتعال انتهى والمراد بعض السبع

لان ابن كثير يثبت الياء فيه وصلا ووقفا وهذا منه مبنى على ان العاصى اسم فاعل من المعتل اللام وليس كذلك بل هو الاجوف على ما حققه صاحب القاموس حيث قال والاعياص من قريش اولاد امية بن عبد شمس الاكبر وهم العاص وابو العاص والعيص وابو العيص (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بوجهه وحديثه على اشر القوم) قال ميرك اشر جاء على الاصل ومنه صغراها شراها و يقال خير واخير وشر واشر لكن الذى بالالف اقل استعمالا انتهى وفى القاموس اشر لغة قليلة اوردية وهى شرة وشرى (يتألفهم بذلك) اى بما ذكر من الاقبال والكلام والتألف هو المداراة والايناس ليثبتوا على الاسلام كما فى النهاية والجملة استينافية مبينة وليس من اسلوب الحكيم كما توهمه ابن حجر والضمير فى يتألفهم يحتمل ان يعود الى اشر القوم لانه جمع معنى وان يكون عائدا على القوم لان التألف كان عاما لكنه يزيد فى الاشر والمعنى انه كان يتألف القوم اذ ارباب الخير مائلون اليه فاذا تألف الاشرار ايضا تألف القوم كلهم وهذا اظهر لئلا يحصل الضرر بالتنفر الطبيعى وانما كان يقل التألف مع الابرار و يكثر مع الاشرار لان الصلحاء مستقيمون على الجادة بخلاف غيرهم كما اخبر الله عنهم بقوله { ومن الناس من يعبد الله على حرف } الآية (فكان) الفاء تعليلية او تفريعية اى فكان كثيرا ما (يقبل بوجهه وحديثه على حتى ظننت) اى من كثرة التفاته الى (انى خير القوم) وسببه انه كان حديث عهد بالاسلام ومن رؤساء قومه من الانام (فقلت يا رسول الله) اى بناء على ظنه وتردده فى بعض اكابر الصحابة (انا خير او ابو بكر) وفى نسخة ام ابو بكر كما فى البقية (فقال ابو بكر فقلت يا رسول الله انا خير ام عمر فقال عمر فقلت يا رسول الله انا خير ام عثمان فقال عثمان فلما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فصدقنى) بتخفيف الدال اى اجاب سؤالى بجواب صدق وقول حق من غير مراعاة ومداراة خلق واغرب شارح حيث قال المعنى اجابنى بسؤالى ولم يمنعنى عن السؤال وفى بعض النسخ صدقنى بدون الفاء وهو الظاهر لان اتيان الفاء فى جواب لما غير مشهور لكنه سائغ كما صرح به بعض ائمة النحو وان كان الغالب خلافه وكانه لم يرد ذلك من قال انها زائدة او الجواب بعدها مقدر اى لما سألته فصدقنى ندمت حينئذ او حزنت فيكون قوله فلوددت عطفا على فصدقنى على الاول وعلى الجواب المقدر على الثانى قال ابن حجر وفى نسخة صحيحة فصدقنى بالتشديد قيل ووجهه غير ظاهر انتهى و يوجه بانه صدقه فى ظنه انه خير اصحابه لجهله بعادته صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يعنفه فى تطلعه الى افضليته حتى على الشيخين وهذا معنى صحيح فيحمل التشديد عليه تم كلامه

ولايظهر مرامه لانه لم يصدقه فى ظنه بل كذبه وخطأه فى وهمه ثم فى استدلاله على كثرة توجهه واقباله غفلة عن ان المشايخ يتوجهون الى المريد الغريب المبتدى اكثر من القريب المنتهى ثم قال واما على نسخة صدقنى بلا فاء فيكون جملة حالية بتقدير قد سواء فى ذلك المخفف والمشدد انتهى وهذا خطأ ظاهر اذ يبقى الكلام بدون الجواب وهو خلاف الصواب لانه مع صلاحيته جوابا له كيف يعدل عنه ويجعل حالا ثم يجعل الجواب مقدرا او يجوز الجواب مع وجود الفاء فى قوله (فلوددت) بكسر الدال اى احببت وتمنيت (انى لم اكن سألته) اى حياء لظهور خطأ ظنه او فضيحة من الشر الموجب لكثرة اقباله (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جعفر بن سليمان الضبعى) بضم معجمة وفتح موحدة (عن ثابت عن انس بن مالك قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين) كذا فى اكثر الروايات وفى رواية مسلم تسع سنين ولعله اسقط السنة المبتدأة وكان عمره حينئذ عشر سنين وسيأتى تحقيقه (فما قال لى اف) بضم همز وفتح فاء مشددة وكسرها بلا تنوين وبه فهذه الثلاثة مقروءة بها فى السبع وذكر القاضى وغيره فيها عشرة لغات فتح الفاء وضمها وكسرها بلا تنوين وبالتنوين فهذه ست وبضم الهمزة واسكان الفاء وبكسر الهمزة وفتح الفاء واف وافة بضم همزتهما وهو اسم فعل بمعنى اتضجر واتكره قال ميرك واصل الاف وسخ الظفر والاذن ويقال لكل ما يتضجر ويستثقل اف له ويستوى فيه الواحد والتثنية والجمع والمذكر والمؤنث قال تعالى {ولا تقل لهما اف} وقد ذكر ابو الحسن الكرمانى فيها تسع وثلاثون لغة وزاد ابن عطية واحدة فاكملها اربعين على ما بينه ميرك فى شرحه (قط) بفتح قاف وتشديد طاء مضمومة كذا فى الاصول اى ابدا وجاز فيه ضم الطاء المشددة مع فتح اوله وضمه وفتح فسكون او كسر مع التشديد وعدمه وهى لتوكيد نفى الماضى (وما قال لشئ صنعته) اى مما لا ينبغى صنعه او على وجه لا يليق فعله (لم صنعته) اى لاى شئ صنعته (ولا لشئ تركته لم تركته) وفى رواية لمسلم ولا قال لى لشئ لم فعلت وهلا فعلت كذا وفى رواية البخارى ولا لم صنعت كذا والا صنعت بفتح الهمزة وتشديد اللام بمعنى هلا وفى رواية لمسلم لشئ مما يصنعه الخادم وعنده ايضا مما علمته قال لشئ صنعته لم فعلت كذا او لشئ تركته هلا فعلت كذا وعند البخارى من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس ما قال لشئ صنعته لم صنعت هذا كذا ولا لشئ لم اصنعه لم لم تصنع هذا كذا وهذا من كمال خلقه وتفويض امره وملاحظة تقدير ربه واما تجويز ابن حجر تبعا للحنفى وغيره انه من كمال ادب انس فبعيد جدا من سياق الحديث وعنوان الباب ولعدم تصور ولد عمره عشر سنين يخدم عشر سنين لا يقع منه ما يوجب تأفيفه ولا تقريعه مع ان المقام يقتضى مدحه

﴿ عليه ﴾

عليه السلام لا مدح نفسه فى هذا الكلام ثم اعلم ان ترك اعتراضه عليه السلام بالنسبة الى انس انما هو لغرض فيما يتعلق باداب خدمته له صلى الله عليه وسلم وحقوق ملازمته بناء على حلمه لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية الموجبة للحقوق الربانية ولا فيما يختص بحقوق غيره من الافراد الانسانية والله سبحانه اعلم (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الناس خلقا) قيل من زائدة ولا تحتاج اليه اذ لا يلزم من وجودها وجود غيره احسن منه لانك اذا قلت زيد من افضل علماء البلد لم يناف ذلك كونه افضلهم اذ الافضل المتعدد بعضه افضل من بعض وقيل لان كان للاستمرار والدوام فاذا كان دائما من احسن الناس خلقا كان احسن الناس خلقا انتهى وكان مرادهم ان سائر الخلق ولو حسن خلقهم احيانا ساء خلقهم زمانا بخلاف حسن خلقه عليه السلام فانه كان على الدوام كما يدل عليه الجملة الاسمية فى القرآن الكريم {وانك لعلى خلق عظيم} فبطل تعقب ابن حجر بقوله تأمل يظهر لك ما فيه مما لا يخفى على ذوى ذوق سليم قال ميرك وقد ضبطناه بضم الخاء وهو الانسب للمقام لانه انما اخبر عن حسن معاشرته قلت هذا انما هو بالنسبة الى السابق دون نسبتها الى اللاحق ولهذا قال العلامة الكرمانى ويحتمل ان يكون المراد باحسن الناس حسن الخلقة وهو تابع لاعتدال المزاج الذى يتبعه صفاء النفس الذى هو جودة القريحة الذى نشأ عنه الحكمة نعم الاظهر انه بالضم والله اعلم فقد قال الحسن البصرى حقيقة حسن الخلق بذل المعروف وكف الاذى وطلاقة الوجه وقال القاضى عياض هو مخالطة الناس بالجميل وقال العسقلانى هو اختيار الفضائل واجتناب الرذائل وقد سبق فى العنوان ما يستغنى عن زيادة البيان ثم هو تعميم بعد تخصيص لئلا يتوهم اختصاصه بانس ونحوه (ولا مسست) بكسر السين وبفتح اى ما لمست (خزا) بفتح خاء معجمة وتشديد زاى قيل الخز اسم دابة ثم سمى المتخذ من وبرها فيكون فروانا عما على ما فى منهاج اللغة وفى النهاية الخز ثياب يعمل من صوف وابريسم قال ابن حجر الخز مركب من حرير وغيره وهو مباح ان لم يزد الحرير وزنا ولا عبرة بزيادة الظهور فقط انتهى ومذهبنا انه ان كان السدى حريرا واللحمة غيره فهو مباح وعكسه حرام الا فى الحرب (ولا حريرا) اى خالصا وفى بعض النسخ هنا لفظ قط وفى بعضها بعد خزا (ولا شيئا) تعميم بعد تخصيص (كان) اى كل واحد او شئ (الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت) بفتح الميم كذا فى اصل السيد وفى نسخة بكسرها وقال ابن حجر بكسر الميم الاولى ويجوز فتحها انتهى والاصح انهما متساويان ففى القاموس الشم حس الانف شممته بالكسر اشمه

بالفتح وشممته بالفتح اشمه بالضم (مسكا) وهوطيب معروف (قط ولاعطرا) بكسر فسكون مطلق الطيب فهو تعميم بعد تخصيص (كان اطيب من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم) والعرق بفتحتين معروف وفى نسخة بفتح عين وسكون راء ففاء والمعتمد الاول وكان طيب عرقه صلى الله عليه وسلم مما اكرمه الله سبحانه حتى كان بعض النساء ياخذنه و يتعطرن به وكان من اطيب طيبهن قال العلماء ومع كون هذه الريح الطيبة صفته وان لم يمس طيبا كان يستعمل الطيب فى كثير من الاوقات مبالغة فى طيب ريحه لملاقات الملائكة واخذالوحى الكريم ومجالسة المسلمين ولفوائداخرى من الاقتداء وغيره وقدورد حبب الى من دنياكم ثلاث النساء والطيب وقرة عينى فى الصلاة ❊ ثم اعلم انه قال العسقلانى فى معظم الروايات عشر سنين وفى رواية لمسلم من طريق اسحاق بن عبدالله بن ابى طلحة عن انس والله لقد خدمته تسع سنين فقال النووى لعل ابتداء خدمة انس فى اثناء السنة ففى رواية التسع لم يجبر الكسر واعتبر السنين الكوامل وفى رواية العشر جبرها واعتبرها سنة كاملة وقال العسقلانى ولامغايرة بينهما لان ابتدا خدمته له كان بعدقدومه صلى الله عليه وسلم المدينة وبعد تزويج امه ام سليم بابى طلحة ففى البخارى عن انس قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وليس له خادم فاخذا بوطلحة بيدى الحديث وفيه ان انسا غلام كيس فيخدمك فى الحضر والسفر واشار بالسفر الى ماوقع فى المغازى من البخارى عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم طلب من ابى طلحة لما اراد الخروج الى خيبر من يخدمه فاحضر له انسا فاشكل هذا على الحديث الاول لان بين قدومه المدينة وبين خروجه الى خيبر ستة اشهر واجيب بانه طلب من ابى طلحة من يكون اسن من انس واقوى على الخدمة فى السفر فعرف ابو طلحة من انس القوة على ذلك وانما تزوجت ام سليم بابى طلحه بعد قدوم النبى صلى الله عليه وسلم باشهر لانها بادرت الى الاسلام ووالدانس حى فعرف بذلك فلم يسلم وخرج فى حاجته فقتله عدوله وكان ابوطلحة قدتأخر اسلامه فاتفق انه خطبها فاشترطت عليه ان يسلم فاسلم اخرجه ابن سعد بسند حسن فعلى هذا يكون مدة خدمة انس تسع سنين واشهر فالغى الكسر مرة وجبره اخرى كذا ذكره ميرك واورد ابن الجوزى فى كتاب الوفاء عن انس قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما سبنى سبة قط ولاضربنى ضربة قط ولاعبس فى وجهى ولاامرنى بامر قط فتوانيت فعاتبنى عليه فان عاتبنى احد من اهله قال دعوه فلوقدر شئ كان (حدثنا قتيبة بن سعيد واحمد بن عبدة هو الضبى والمعنى) اى مؤدى الحديثين (واحد قالا حدثنا حماد بن زيد عن سلم) بفتح فسكون

(العلوى) بفتح اولهما (عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه) اى الشان (كان عنده) اى عندالنبى (عليه السلام رجل به اثر صفرة) اى من طيب اوزعفران (قال) اى انس (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى غالبا من عادته (لايكاد يواجه احدا) وهذا لتضمنه نفى القرب من المواجهة ابلغ من لايواجه احدا فالمعنى لايقرب من ان يقابل احدا (بشئ) اى بامر اونهى (يكرهه) اى يكره احد ذلك الشئ والمواجهة المقابلة وقيدنا بغالب عادته لئلا ينافيه ماثبت عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما وفى رواية قلت اغسلهما قال بل احرقهما ولعل الامر بالاحراق محمول على الزجر وهودليل لما عليه اكثر العلماء من تحريم المعصفر (فلما قام قال للقوم) اى لاصحابه الحاضرين فى المجلس (لوقلتم له يدع) اى يترك (هذه الصفرة) ولو للتمنى اوالشرط وجوابه محذوف مثل ان يقال لكان احسن والاظهر ان الحديث الاول محمول على الامر المحرم وهذا على الشئ المكروه اذوجود اثرصفرة من غيرقصد التشبه بالنساء مكروه والافلوكان محرما لم يؤخر صلى الله عليه وسلم امره بتركه الى مفارقته المجلس واما قول بعضهم انما كره الصفرة لانها علامة لليهود ومخصوصة بهم فليس فى محله لان جعل الصفرة علامة لهم انما حدث فى بعض البلاد كمصر منذ من قريب ففى الاوائل للجلال السيوطى اول من امر بتغيير اهل الذمة زيهم امام المتوكل وفى السكردان لابن ابى حجلة لبس النصارى العمائم الزرق واليهود العمائم الصفر والسامرة وهم طائفة من اليهود العمائم الحمر سنة سبعمائة وسبب ذلك ان مغربيا كان جالسا بباب القلعة عند بيبرس الجاشنكير فحضر بعض كتاب النصارى بعمامة بيضاء فقام له المغربى وتوهم انه مسلم ثم ظهر انه نصرانى فدخل للسلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون وفاوضه فى تغيير زى اهل الذمة ليمتاز المسلمون عنهم فاجابه لذلك (حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابى اسحاق عن ابى عبدالله الجدلى) بفتح الجيم والدال منسوب الى قبيلة جديلة (واسمه عبد بن عبد عن عائشة انها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا) اى ذا فحش من القول والفعل وان كان استعماله فى القول اكثر منه فى الفعل والصفة (ولامتفحشا) اى ولامتكلفا به اى لم يكن الفحش له خلقيا ولا كسبيا قال القاضى الفاحش ماجاوز الحد والفواحش المقابح و لهذا سمى الزنا فاحشة والمراد بالفاحش فى الحديث ذوالفحش فى كلامه وفعله والمتفحش الذى يتكلف الفحش و يتعمده فنفت عنه صلى الله عليه وسلم الفحش والتفحش به طبعا

وتكلفا ذكره ميرك (ولا صخابا فى الاسواق) بالصاد المهملة المفتوحة والخاء المعجمة المشددة اى صياحا وقد جاء فى الحديث سخابا بالسين ايضا على ماذكره ميرك وقال الحنفى وفى بعض النسخ بالسين المهملة وفعال قد يكون للنسبة كتمار ولبان وبه اول قوله تعالى {وماربك بظلام للعبيد} وفى النهاية المقصود نفى الصخب لا نفى المبالغة كانها نظرات الى ان المعتاد هو المبالغة فيه فنفته على صيغة المبالغة والمراد نفيه مطلقا وقد يقال الغرض منه التنبيه على انه لو كان فى حقه لكان كاملا كسائر اوصافه على احداثا و بلات فى الآية المذكورة وقيل المقصود من امثال هذا الكلام مبالغة النفى لا نفى المبالغة كما فى قوله تعالى {وما انا بظلام للعبيد} وقيل فى الاية صح المبالغة باعتبار المقابلة للعبيد الموجودين بوصف الكثرة وقيل المراد بالمبالغة هنا وفى الحديث اصل الفعل وقال ابن حجر عند قوله فى الاسواق اى ليس ممن ينافس فى الدنيا وجمعها حتى يحضر الاسواق لذلك فذكرها انما هو لكونها محل ارتفاع الاصوات لذلك لا لاثبات الصخب فى غيرها اولانه اذا انتفى فيها انتفى فى غيرها انتهى و الظاهر بل الصواب انه قيد احترازى فانه كان يجهر فى القرأة حالة الصلوة و يبالغ فى اعلانه حال الخطبة (ولا يجزى) بفتح الياء فكسر الزاى من غير همزة من الجزاء اى لا يكافى ولا يجازى (بالسيئة السيئة) والباء للمبادلة واطلاق السيئة على الاولى للمشاكلة كعكسه فى قوله تعالى {وجزآء سيئة سيئة مثلها فمن عفى واصلح فاجره على الله} ولذا قالت (ولكن يعفو) اى بباطنه (ويصفح) اى يعرض بظاهره لما سبق ولقوله تعالى {فاعف عنهم واصفح} والصفح فى الاصل الاعراض بصفحة الوجه والمراد هنا عدم المقابلة بذكره وظهور اثره ووجه الاستدراك ان ماقبل لكن ربما يوهم انه ترك الجزاء عجزا اومع بقاء الغضب فاستدراك انما قبل لكن ربما يوهم انه ترك الجزآء عجزا اومع بقاء الغضب فاستدركته بذلك ومن عظيم عفوه حتى عن اعدائه المحار بين له حتى كسروا رباعيته وشجوا وجهه يوم احد فشق ذلك على اصحابه فقالوا لو دعوت عليهم فقال انى لم ابعث لعانا ولكن بعثت داعيا ورحمة اللهم اغفر لقومى اواهد قومى فانهم لا يعلمون اى اغفر لهم ذنب الكسرة والشجة لا مطلقا والا لاسلموا كلهم ذكره ابن حبان واما قوله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر اللهم املأ بطونهم نارا فلانه كان حق الله فلم يعف عنه وماسبق من حقه فسامحه وقد روى الطبرانى وابن حبان والحاكم والبيهقى عن اجل احبار اليهود الذين اسلموا انه قال لم يبق من علامات النبوه شئ الا وقد عرفته فى وجه محمد صلى الله عليه وسلم حين نظرت اليه الا اثنتين لم اخبرهما منه بضم الموحدة اى لم امتحنهما يسبق حلمه جهله

اى لو تصور منه جهل او مراده بالجهل الغضب ولا يزيده شدة الجهل عليه الا حلما فكنت اتلطف له لان اخالطه فاعرف حلمه وجهله فابتعت منه تمرا الى اجل فاعطيته الثمن فلما كان قبيل محل الاجل بيومين او ثلاثة اتيته فاخذت بمجامع قميصه وردائه ونظرت اليه بوجه غليظ ثم قلت الا تقضينى يا محمد حقى فوالله انكم يا بنى عبد المطلب مطل فقال عمر اى عدو الله اتقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمع فوالله لولا ما احاذر قربه لضربت بسيفى رأسك ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى عمر فى سكون وتؤدة وتبسم ثم قال انا وهو كنا احوج الى غير هذا منك يا عمر ان تأمرنى بحسن الاداء وتأمره بحسن التقاضى اذهب به فاقضه وزده عشرين صاعا مكان منازعته فقلت يا عمر كل علامات النبوة قد عرفتها فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نظرت الا اثنتين لم اخبرهما يسبق حلمه جهله ولا يزيده شدة الجهل عليه الا حلما فقد اخبرتهما اشهدك انى رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وروى ابو داود ان اعرابيا جذبه بردائه حتى اثر فى رقبته الشريفة لخشونته وهو يقول احملنى على بعيرى هذين اى حملهما لى طعاما فانك لا تحملنى من مالك ولا من مال ابيك فقال صلى الله عليه وسلم لا واستغفر الله ثلاث مرات ولا احملك حتى تقيدنى من جذبتك فقال لا والله لا اقيدكها ثم دعا رجلا فقال له احمل له على بعيريه هذين على بعير تمرا وعلى الآخر شعيرا ورواه البخارى وفى روايته انه لما جبذه تلك الجبذة الشديدة التفت اليه فضحك ثم امر له بعطاء وفى هذا عظيم عفوه وصفحه وصبره على الاذى نفسا ومالا وتجاوزه عن جفاة الاعراب وحسن تدبيره لهم مع انهم كالوحش الشارد والطبع المتنافر والمتباعد والحمر المستنفرة التى فرت من قسورة فمع ذلك ساسهم واحتمل جفاهم وصبر على اذاهم الى ان انقادوا اليه واجتمعوا عليه وقاتلوا دونه اهليهم وآباءهم وابناءهم واختاروه على انفسهم واوطانهم فظهر صدق الله فى حقه انه {لعلى خلق عظيم وفى قوله} {فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم} الاية (حدثنا هارون بن اسحاق الهمدانى) بسكون الميم (حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه) اى عروة بن الزبير (عن عائشة قالت ماضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده شيئا) اى آدميا لانه صلى الله عليه وسلم ربما ضرب مركوبه وقد ضرب بعير جابر كما فى الصحيح (قط) اى فى وقت من الاوقات الماضية (الا ان يجاهد) وفى رواية الا ان يضرب (فى سبيل الله) حتى انه قتل اللعين ابى بن خلف باحد وقيل ليس المراد به الجهاد مع الكفار فقط بل يدخل فيه الحدود والتعازير ونحو ذلك

(ولاضرب خادما ولاامرأة) هذا مندرج تحت نفي العام لكن خصهما بالذكر اهتماما بشانهما اولكثرة وقوع ضرب هذين في العادة والاحتياج الى ضربهما تأديبا فضربهما وان جاز بشرطه فالاولى تركه قالوا بخلاف الولد فالاولى تأديبه والفرق ان ضربه لمصلحة تعود عليه فلم يندب العفو بخلاف ضربهما فانه لحظ النفس فندب العفو عنهما مخالفة لهوى النفس وكظما لغيظها (حدثنا احمد بن عبدة الضبي حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت مارأيت) اى ماعلمت فانه ابلغ من ماابصرت (رسول الله صلى الله عليه وسلم منتصرا) اى منتقما (من مظلمة) وهى بكسر اللام اسم لماتطلبه عن الظالم وهوما اخذ منك وبفتح اللام مصدر ظلمه يظلمه ظلما ومظلمة وقيل بالكسر والفتح الظلم وهو وضع الشئ فى غير محله والمعتمد هو الاول اى من اجل ماأخذ ونيل من معصوم عدوانا سواء كان فى البدن ام العرض ام المال ام الاختصاص (ظلمها قط) بصيغة المجهول والضمير المستتر فى ظلم راجع الى الرسول عليه السلام والظلم متعد الى مفعول واحد فلايظهر تعدى ظلم هاهنا بالضمير المنصوب الاان يقال بنزع الخافض اى ظلم بها او يقال انه لكونه راجعا الى المظلمة مفعول مطلق كذا قاله الحنفي وقال ابن حجر هى بفتح الميم واللام مصدر وبكسر اللام اوضمها اسم فالمنصوب فى ظلمها على الاول مفعول مطلق وعلى الثانى مفعول به وظلم يتعدى لمفعولين كما فى القاموس خلافا لمن زعم قصره على واحد فقد ظلم بها قالت عبارة القاموس ظلمه حقه والمظلمة بكسر اللام ولم يذكرها فى المصدر والظاهر ان قول ابن حجر اوضمها سهوا ووهم * ثم اعلم انه صلى الله عليه وسلم انما لم ينتقم لمظلمة ينتقم معان مرتكبها قد باء باثم عظيم لاسيما لبيد بن الاعصم الذى سحره واليهودية التى سمته لانه حق آدمى يسقط بعفوه بخلاف حقوق الله التى ذكرتها بقولها (مالم ينتهك من محارم الله شئ) وهى بصيغة المجهول اى مالم يرتكب مما حرمه الله على عباده قال الحنفي المحارم جمع المحرم وهوالحرام والحرمة وحقيقته موضع الحرمة انتهى والظاهر انه مصدر ميمى بمعنى المفعول كما لايخفى (فاذا انتهك من محارم الله تعالى شئ كان من اشدهم فى ذلك غضبا) وقدسبق ان قوله من اشدهم لاينافى كونه اشدهم لكن قيل من هاهنا زائدة كما صرحت به روايات اخر نقله ابن حجر وفيه ان زيادة من فى الكلام الموجب غيرمعتبرة عندالجمهور ثم من محارم الله التى ينتقم لها ولايعفو عنها حق الآدمى اذا صمم فى طلبه ولاينافى الحديث امره صلى الله عليه وسلم بقتل ابن خطل ونحوه ممن كان يؤذيه صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله

اوان عفوه محمول على ذنب لم يكفر به فاعله قيل ظلم رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلزم انتهاك شئ من محارم الله تعالى مع ان ظلمه ايذاؤه وايذاؤه ايذاء الله تعالى واجيب بان الايذاء مطلقا ليس بكفر لان ايذاءه قد يصدر من مسلم جاف وهذا له نوع عذر فلم يكفره وعفا عنه واما تجاوزه عن المنافقين فلئلا ينفر الناس عنه ولم يتحدثوا عنه انه يقتل اصحابه وكان يسامح عن كافر معاهد ليتألفه اوعن حربى لكونه غيرملتزم للاحكام وروى الحاكم ماالعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما بذكره اى بصريح اسمه وماضرب بيده قط شيئا الا ان يضرب فى سبيل الله ولاسئل شيئا قط فمنعه الاان يسأل مأثما ولاانتقم لنفسه من شئ الاان ينتهك حرمات الله تعالى فيكون لله ينتقم (وماخير) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (بين امرين الااختار ايسرهما مالم يكن) اى الايسر (مأثما) اى اثما كما فى الصحيحين اوموضع اثم ذكره الحنفي وقال ابن حجر اى اثما كما فى رواية البخارى وفيها ايضا فان كان اثما كان ابعد الناس منه وفى رواية الطبرانى مالم يكن لله تعالى فيه سخط فالاثم المعصية وزعم انه يشمل ترك المندوب انما نشأ عن الجهل بكلام الاصوليين من الفقهاء ثم قال ابن حجر تبعا للشارح التخيير اما بان يخيره الله تعالى فيما فيه عقوبتان فيختار الاخف اوفى قتال الكفار واخذ الجزية فيختار اخذها اوفى حق امته فى المجاهدة فى العبادة والاقتصاد فيختار الاقتصاد واما بان يخيره المنافقون اوالكفار فعلى الاخير يكون الاستثناء متصلا وعلى ماسبق منقطعا اذلايتصور تخيير الله تعالى الابين جائزين قلت بقى تخيير آخر من الله تعالى فى حق امته بين وجوب الشئ وندبه اوحرمته واباحته وتخيير بين المسلمين له فى امرين فيختار الايسر على نفسه اوعليهم (حدثنا ابن ابى عمر حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة قالت استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عنده) قيل اسم هذا الرجل عيينة ابن حصن الفزارى وقيل هو مخرمة ولايبعد تعدد القضية ولم يكن اسلم حينئذ وان كان قد اسلم ظاهرا (فقال بئس ابن العشيرة اواخ العشيرة) كذا فى الاصل وفى بعض النسخ المصححه اواخو العشيرة والعشيرة القبيلة اى بئس هذا الرجل من هذه القبيلة فاضافة الابن اوالاخ اليها كاضافة الاخ للعرب فى يااخا العرب ومنه قوله تعالى {والى عاد اخاهم هودا} واوللشك ويحتمل ان يكون الشك من سفيان فان جميع اصحاب المنكدر رووه عنه بدون الشك ولايبعد ان يكون اوللتخيير او بمعنى الواو لما فى رواية البخارى بئس اخو العشيرة وبئس ابن العشيرة من غيرشك فقيل المقصود اظهار حاله ليعرفه الناس ولايغتروا به فلايكون غيبة وقيل كان مجاهرا بسوء فعاله ولاغيبة للفاسق المعلن وسيأتى زيادة تحقيق لحاله (ثم اذن له)

اى بالدخول (فالآن له القول) اى بعد دخوله وفى رواية البخارى تطلق فى وجهه وانبسط اليه (فلما خرج قلت يارسول الله قلت ماقلت) اى فى غيبته (ثم الآن له القول) اى عند معاينته (فقال ياعائشة ان شر الناس) وفى نسخة صحيحة ان من شر الناس (من تركه الناس او ودعه الناس) شك من سفيان والدال مخففة كما قرئ به فى قوله تعالى { ماودعك ربك } شاذا فلا ينافى قول الصرفيين وامات العرب ماضى يدع لان المراد باماتته ندرته فهو شاذ استعمالا صحيح قياسا وقوله (اتقاء فحشه) نصب على العلة والمعنى انى انما تركت الانقباض فى وجهه اتقاء فحشه وفى رواية البخارى متى عهدتنى فحاشا ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره ففيه دليل على مدراة من يتقى فحشه ولذا قيل

﴿ ودارهم مادمت فى دارهم ❊ وارضهم مادمت فى ارضهم ﴾

وفى المواهب اللدنية ان الرجل هو عيينة بن حصن الفزارى وكان يقال له الاحمق المطاع كذا فسره به القاضى عياض والقرطبى والنووى واخرج عبد الغنى من طريق ابى عامر الخزاعى عن عائشة قالت جاء مخرمة بن نوفل يستأذن فلما سمع النبى صلى الله عليه وسلم صوته قال بئس اخو العشيرة الحديث وانما تطلق صلى الله عليه وسلم فى وجهه تألفا له ليسلم قومه لانه كان رئيسهم وقد جمع هذا الحديث كما قاله الخطابى علما وادبا وليس قوله عليه السلام فى امته بالامور التى يسمهم بها ويضيفها اليهم من المكروه غيبة وانما يكون من بعضهم فى بعض بل الواجب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبين ذلك ويعرف الناس امورهم فان ذلك من باب النصيحة والشفقة على الامة ولكن لما جبل عليه من الكرم واعطيه من حسن الخلق اظهر له البشاشة ولم يجبه بالمكروه وليقتدى به امته فى اتقاء شر من هذا سبيله وفى مداراته ليسلموا من شره وغائلته وقال القرطبى فيه جواز غيبة المعلن بالفسق والفحش ونحو ذلك مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم مالم يؤد ذلك الى المداهنة فى دين الله ثم قال تبعا للقاضى حسين والفرق بين المداراة والمداهنة ان المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا او الدين اوهما معا وهى مباحة وربما تكون مستحسنة والمداهنة بذل الدين لصلاح الدنيا والنبى صلى الله عليه وسلم انما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق فى مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقوله فلم يناقض فيه قوله فعله فان قوله فيه قول حق وفعله معه حسن معاشرة فيزول مع هذا التقرير الاشكال بحمد الله المتعال وقال القاضى عياض لم يكن عيينة حينئذ اسلم فلم يكن القول فيه غيبة اوكان اسلم ولم يكن اسلامه ناصحا فاراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يبين ذلك

لئلا يغتر بظاهره من لم يعرف باطنه وقد كانت منه فى حيات النبى صلى الله عليه وسلم وبعده امور تدل على ضعف ايمانه فيكون ماوصف به صلى الله عليه وسلم من علامات النبوة وفى فتح البارى ان عيينة ارتد فى زمن الصديق رضى الله عنه وحارب ثم رجع واسلم وحضر بعض الفتوح فى عصر عمر رضى الله عنه قال ميرك وله مع عمر قصة مذكورة فى البخارى فى تفسير سورة الاعراف وفيها مايدل على جفائه انتهى واخطاء الحنفى فى هذا المقام وزلت قدم قلمه فى بيان المرام حيث قال المعنى انما الآن له القول لانى لوقلت له فى حضوره ماقلته فى غيبته لتركنى اتقاء فحشى فاكون من اشر الناس انتهى وقال ميرك وهذا الحديث اصل فى جواز غيبة اهل الكفر والفسق بل يستنبط منه ان المجاهر بالفسق والشر لايكون مايذكر من ذلك من ورائه من الغيبة المذمومة قال العلماء يباح الغيبة فى كل غرض صحيح شرعا حيث يتعين طريق الى الوصول اليه بها كالتظلم والاستعانة على تغيير المنكر والاستفتاء والمحاكمة والتحذير من الشر ويدخل فيه تجريح الرواة والشهود واعلام من له ولاية عامة بسيرة من هو تحت يده وجواب الاستشارة فى نكاح او عقد من العقود وكذا من رأى فقيها تردد الى مبتدع او فاسق فيخاف عليه الاقتداء به (حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جميع بن عمر) صوابه عمير بالتصغير ايضا (ابن عبد الرحمن العجلى) بكسر فسكون (حدثنى رجل من بنى تميم من ولد ابى هالة زوج خديجة) اى اولا (يكنى) بالتخفيف وجوز التشديد (اباعبد الله عن ابن لابى هالة عن الحسن بن على رضى الله عنهما قال قال الحسين بن على رضى الله عنهما سألت ابى عن سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى عن طريقته (فى جلسائه) اى فى حق مجالسيه من اصحابه واحبابه (فقال) اى على (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم دائم البشر) بالكسر وهو طلاقة الوجه والبشاشة وحسن الخلق مع الخلق وفى التعبير بكان ودوام البشر اشعار بان حسن خلقه كان عاما غير خاص بجلسائه وفيه ايماء بانه كان رحمة للعالمين (سهل الخلق) بالضم والسهل ضد الصعوبة او الخشونة اما ضد صعوبته فمعناها ان خلقه الحسن ينقاد له فى كل شئ اراده واما ضد خشونته فمعناها انه لايصدر من خلقه مايكون سبب الاذى بغير حقه ولاينافيه ماسبق من تواصل احزانه فان حزنه صلى الله عليه وسلم كان بسبب امور الآخرة واهوال القيامة وكيفية نجاة الامة لاعلى فوت مطلوب او حصول مكروه فدوام بشره محمول على ملاحظة الامور الدنيوية الناشئة عن الاخلاق النبوية الراجعة الى المستحسنات الدينية (لين الجانب) بكسر التحتية المشددة

اى سريع العطف كثير اللطف جميل الصفح وقيل قليل الخلاف وقيل كناية
عن السكون والوقار والخضوع والخشوع (ليس بفظ) بفتح فاء وتشديد ظاء
معجمة وهو من الرجال سيء الخلق قاله الجزرى وقال الجوهرى هو الغليظ لكنه لا يلايم
قوله (ولا غليظ) اللهم الا ان يحمل احدهما على فظاظة اللسان والآخر على
فظاظة القلب كما قال تعالى {ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك} اى
لتفرقوا من عندك والحاصل انهما اخص مما قبلهما فاندفع ما قال ابن حجر من ان الفظ صفة
مشبهة ذكر تأكيدا او مبالغة فى المدح والا فهو معلوم من سهل الخلق اذ هو ضده
لانه السيء الخلق وكذا قوله فى غليظ اذ هو الجافى الطبع القاسى القلب وقال
البيضاوى هنا اراد بالغليظ الضخم الكبير الخلق وقال العسقلانى هذا موافق لقوله
تعالى {ولو كنت فظا غليظ القلب} ولا ينافيه قوله تعالى {واغلظ عليهم} لان النفى
بالنسبة الى المؤمنين والامر بالنسبة الى الكفار والمنافقين كما هو مصرح به فى الآية
او النفى محمول على طبعه والامر محمول على المعالجة قلت وفيه نكتة لطيفة وهى انه
كانت صفة الجمال من الرحمة واللين غالبة عليه حتى احتاج بمعالجة الامر اليه
(ولا صخاب) مر ذكره (ولا فحاش) سبق تحقيقه وقد قال صلى الله عليه وسلم
لا تقولوا ذلك فان الله لا يحب الفحش ولا التفاحش (ولا عياب) الرواية بالعين المهملة
وان كان بالغين المعجمة ايضا مسلوبا عنه ذكره الحنفى وهو مبنى على ما توهم من ان غياب
بالغين المعجمة مبالغة غائب من غاب بمعنى اغتاب ولا وجه له لغة وعرفا ثم المبالغة فى الصيغة
بالمهملة متوجهة الى النفى لان المراد به نفى المبالغة وقال ابن حجر اى ذا عيب وهو
مدفوع بان المراد هنا انه ليس بذى تعييب لشيء لا انه ليس بصاحب عيب فهو مبالغة
عائب وانما يعدل عنه فى التفسير الى ذى عيب لئلا يلزم المحذور المذكور فى صخاب نعم
ان اريد بالعيب مصدر عابه المتعدى واريد به المعنى الفاعلى صح الكلام وتم النظام لكنه
موهم فى مقام المرام هذا وقد يقال المراد منه انه لم يكن مبالغا فى عيب احد كما انه لم يكن
مبالغا فى مدح شيء نعم روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم ما عاب ذواقا قط ولا عاب
طعاما قط ان اشتهى اكله والا تركه بل روى انه ما مدح طعاما ايضا لان مدحه
وعيبه يشعران الى حظ النفس ومن المعلوم ان هذا فى المباح واما الحرام فكان يعيبه
ويذمه واخذ العلماء من هذا ان من آداب الطعام ان لا يعاب كمالح حامض قليل الملح
غير ناضج ومن التمثيل بذلك الذى صرح به النووى يعلم انه لا فرق بين عيبه من جهة
الخلقة ومن جهة الصنعة وللفرق وجه وهو كسر قلب الصانع اللهم الا ان قصد
تأديبه بذلك فلا بأس وعليه يحمل قول بعضهم انما يكره ذمه من جهة الخلقة

لا من جهة الصنعة لان صنعة الله لا تعاب وصنعة الآدميين تعاب (ولا مشاح) بضم
ميم وتشديد حاء مهملة اسم فاعل من باب المفاعلة من الشح وهو البخل وقيل اشده
وقيل هو البخل مع الحرص وقيل البخل فى الجزئيات والشح عام وقيل البخل بالمال
والشح بالمال والجاه والحاصل ان البخل بجميع انواعه منفى عنه صلى الله عليه وسلم
فانه كان فى غاية من الكرم والجود بتوفيق واجب الوجود وقال ميرك اى لا مجادل
ولا مناقش يقال تشاح على فلان اى تضيق ولم يذكره اهل الغريب قلت ومنه قولهم
لا مشاحة فى الاصطلاح وفى نسخة صحيحة بدله ولا مداح اى لم يكن مبالغا فى مدح
شيء وفى اخرى ولا مزاح والمراد نفى المبالغة فيه لوقوع اصله منه صلى الله عليه
وسلم احيانا (يتغافل عما لا يشتهى) التغافل اراءة الغفلة مع عدم الغفلة اى يتكلف
الغفلة والاعراض عما لا يستحسنه من القول والفعل (ولا يؤيس منه) بضم ياء وسكون
همزة فياء مكسورة اى لا يجعل غيره آيسا مما لا يشتهى وفى نسخة بضم ياء فسكون
واو فهمزة مكسورة اى لا يجعل غيره يائسا مما لا يشتهيه فهو من الايئاس والماضى
آيس او ايأس على ما فى التاج للبيهقى واليأس انقطاع الرجاء يقال يئس منه فهو
يائس وذلك ميؤس منه وايأسته انا ايئاسا جعلته يائسا وفيه لغة اخرى ايس وايسه
قاله فى المغرب فعلى هذا يويس ان كان من ايأسته فهو معتل الفاء مهموز العين
وان كان من آيسته فبالعكس وكلاهما صحيح والمعنى واحد وضمير منه راجع الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لا يجعل راجيه آيسا من كرمه وجعل ابن
حجر الجملة حالية حيث قال ومع ذلك لا يويس منه راجيه اى لا يصيره آيسا
من بره وخيره انتهى والتحقيق ما قدمناه ويؤيده قوله (ولا يجيب فيه)
بالجيم من الاجابة وضمير فيه راجع الى ما لا يشتهى والمعنى انه لا يجيب احدا
فيما لا يشتهى بل يسكت عنه عفوا وتكرما وفى نسخة ولا يخيب بتشديد
الياء المكسورة اى ولا يجعله محروما بالكلية فقيل ضمير فيه راجع اليه
صلى الله عليه وسلم اى لا يخيب من رجاء كل ما رجاه اليه فيه والاظهر انه عائد
ايضا الى ما لا يشتهى كذا ذكره ميرك والصحيح الاول فتأمل وفى نسخة بضم فكسر
فتحتية ساكنة بمعناه وفى اخرى على وزن يبيع من الخيبة بمعنى الحرمان وقد ضعفت
هذه النسخة لعدم استقامة المعنى الا ان يقدر له فاعل اى لا يخيب راجيه واما قول
ابن حجر انها ترجع للتى قبلها فوهم منه فى المبنى وسهو فى المعنى كما لا يخفى على اولى النهى
ثم رأيت كلام ميرك وفى بعض النسخ صحح بفتح الياء من المجرد والظاهر انه سهو لان
الخيبة لازم ولا يظهر معناه فى هذا المقام (قد ترك نفسه) اى منعها فامتنع (من ثلاث)

اى من الخصال الذميمة على الخصوص والحاصل ان ترك يضمن معنى المنع وقد ابعد من قال بزيادة من فى التعبير اى ترك ثلاثة نفسه الى اخر ما تكلف وتعسف (المراء) اى الجدال مطلقا لحديث من ترك المراء وهو محق بنى الله له بيتا فى ربض الجنة فقول ابن حجر اى الجدال الباطل مخل بالمقصود الذى هو العموم لانه ابلغ فى المدح كما هو المعلوم لاسيما والقائل مذهبه اعتبار المفهوم واما ما قيل من ان هذا يشكل بقوله تعالى {وجادلهم بالتى هى احسن} فكانه نشأ من عدم فهم معنى الآية فتفسيرها كما ذكره القاضى جادل معانديهم بالطريقة التى هى احسن طرق المجادلة من الرفق واللين وايثار الوجه الايسر والمقدمات الاشهر فان ذلك انفع فى تسكين لهبهم وتليين شغبهم وفى تفسير السلمى هى التى ليس فيها حظوظ النفس هذا مع ان الظاهر المتبادر ان المراد بالناس المؤمنون والا فلا يستقيم قوله الآتى ولا يذم احدا وقال الحنفى وفى بعض النسخ بدله الريا قلت ولم يذكره ميرك ولا رأيناه ايضا فى النسخ الحاضرة ولعله تصحيف فى المبنى لعدم ملايمته فى المعنى (والاكبار) بكسر فسكون فموحدة اى من استعظام نفسه فى الجلوس والمشى وامثال ذلك فى معاشرته مع الناس من اكبره اذا استعظم ومنه قوله تعالى {فلما رأينه اكبرنه} فلا يحتاج الى ما قال ابن حجر من ان معنى الاكبار جعل الشئ كبيرا بالباطل فلا ينافيه انا سيد ولد آدم ونحوه انتهى ولا يخفى انه لم يقل هذا الا تحديثا بنعمة المولى لا افتخارا واستعظاما بمقتضى الهوى واما قول الحنفى والمراد اكبار نفسه او اكبار غيره او اكبارهما معا ففى غير محله لان الكلام فى خصوص نفسه قال ميرك وفى بعض النسخ الاكثار بالمثلثة وكذا قاله الحنفى فجعله اصلا والموحدة فرعا كما جعله ابن حجر خلاف طريق المحدثين والمراد به اكثار الكلام كما هو ظاهر من سياق المرام لا طلب الكثير من مال كما ذكره ابن حجر ولا جعله كثيرا كما ذكره الحنفى (وما لا يعنيه) اى ما لا يهمه فى دينه ولا ضرورة فى دنياه لقوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرأ تركه ما لا يعنيه ولقوله تعالى {والذين هم عن اللغو معرضون} (وترك الناس) اى ذكرهم (من ثلاث) فالقصد بهذه الثلاث رعاية احوالهم كما ان القصد بالثلاث الاول مراعاة حاله والا فقد يندرج بعضها فى بعض فاندفع قول الحنفى يمكن جعل هذه الثلاث ايضا من ترك نفسه منه لكن الامر فيه هين (كان لا يذم احدا) اى مواجهة (ولا يعيبه) اى فى الغيبة اولا يذم فى الامور الاختيارية المباحة ولا يعيب فى الاطوار الخلقية الجبلية كالطول والقصر والسواد وامثالها ويؤيده ما فى نسخة ولا يعيره من التعيير وهو التوبيخ والحاصل ان التأسيس اولى من التأكيد كما هو مختار اهل التأييد فهو اولى مما اختاره ابن حجر حيث قال لا يذم احدا بغير حق ولا يلحق به

عيبا لا يستحقه وهذا تأكيد اذ الذم والعيب مترادف فان مع ان تفسيره تبعا للشارح فى قوله لا يسند الى احد العيب يوهم ان الرواية بضم الياء فى يعيبه اما من الافعال او التفعيل وليس كذلك ثم اغرب وجعل ما قدمناه من قبيل مجرد تحكم من غير معنى يساعده مع ان ما قدرناه مع ما قررنا هو المناسب لمقام مدح مثله صلى الله عليه وسلم فان نفى الذم بغير حق فى حقه معلوم من الدين بالضرورة واغرب الحنفى حيث قال العيب خلاف الاصلاح وظاهر ما بينهما من الفرق انتهى وغرابته لا يخفى ثم لا شك ان المجموع من المنفيين احد الثلاث والثانى قوله (ولا يطلب عورته) اى عورة احد وهى ما يستحى منه اذا ظهر فالمعنى لا يظهر ما يريد الشخص ستره ويخفيه الناس عن الغير وقد ابعد ابن حجر حيث فسره بعدم تجسس عورة احد فان مقام المدح يأباه على ما بيناه (ولا يتكلم) والعاطفة غير موجودة فى نسخة ولا وجه لها اى ولا ينطق (الا فيما رجا) اى توقع (ثوابه) اى ثواب احد من الناس لان الكلام فيهم وما يتعلق بهم وعبارة ابن حجر توهم ان الضمير راجع اليه صلى الله عليه وسلم حيث قال آثره على ما يثاب عليه لان الاول اليق بالادب اذ لا يتحتم على الله اثابة احد وان بلغ ما بلغ من العظم انتهى وانت تعلم انه ولو قال الا فيما يثاب لم يدل على تحتم الثواب كما لا يخفى على اولى الالباب والله اعلم بالصواب (واذا تكلم اطرق جلساؤه) اى امالوا رؤسهم واقبلوا بابصارهم الى صدورهم وسكتوا وسكنوا (كأنما على رؤسهم الطير) بالرفع لكون ما كافة عن عمل ما قبلها والمعنى انهم كانوا لاجلالهم اياه لا يتحركون فكان صفتهم صفة من على رأسه طائر يريد ان يصيده فهو يخاف ان يتحرك فيوجب طيران الطائر وذهابه وقيل انهم كانوا يسكنون ولا يتحركون حتى يصير وابذلك عند الطائر كالجدران والابنية التى لا يخاف الطير حلولا بها ولا وقوفا عليها وفى النهاية وصفهم بالسكون والوقار وان لم يكن فيهم طيش ولا خفة لان الطائر لا تكاد تقع الا على شئ ساكن وقال الجوهرى اصله ان الغراب اذا وقع على رأس البعير فيلتقط منه الحلمة والحنانة يعنى صغار القراد فلا يحرك البعير رأسه لئلا ينفر عنه الغراب لما يجد فيه الراحة انتهى فشبه حال جلسائه عليه السلام عند تكلمه عليهم وتبليغه الاحكام الشرعية والمواعظ الحكمية اليهم بحال ذلك البعير لكمال ميلهم وتلذذهم باستماع كلامه حتى لم يحبوا سكوته وانقطاع نطقه وقال بعضهم واصل ذلك ان سليمان عليه السلام كان اذا امر الطير ان تظل على اصحابه غضوا ابصارهم ولا يتكلموا حتى يسألهم مهابة منه فان ادب الظاهر عنوان الباطن فقيل للقوم اذا سكتوا مهابة كأنما على رؤسهم الطير والحاصل ان حال جلسائه معه عليه السلام

اختيار السكوت والسكون وعدم الالتفات الى غيره (فاذا سكت تكلموا) فيه ايماء الى انهم لم يكونوا يبتدؤن بالكلام لايتكلمون فى اثناء حديثه كما هو مقتضى الادب (لايتنازعون عنده الحديث) الجملة استنافية اوحالية والمعنى لايأخذ بعضهم من بعض عنده الحديث اولا يختصمون عنده فى الحديث ولذا عطف عليه عطف تفسير بقوله (ومن تكلم عنده انصتوا) اى سكتوا واستمعوا (له) اى لكلام المتكلم عنده (حتى يفرغ) اى المتكلم من كلامه اومن مقصوده ومرامه (حديثهم عنده) اى حديث كلهم اولهم واخرهم عند النبى صلى الله عليه وسلم (حديث اولهم) اى كحديث اولهم فى عدم الملال منه اوفى الاصغاء اليه اذ العادة جارية بالملال وضيق البال اذا كثر المقال وقيل معناه حديثهم عنده حديث السلف ويؤيده نسخة اولهم بصيغة الجمع لكن ليس له كثير معنى وقال الحنفى حديثهم عنده حديث افضلهم فى الدين اواولهم قدوما انتهى وهو يحتمل القدوم فى المجلس كما هو دأب العلماء المدرسين والمتقين من المفتين ويحتمل قدوما فى الهجرة اوفى الاسلام فيرجع الى القول الاول فتأمل واختاره بعض المدرسين حيث انه يقدم الافضل فالافضل امافى ذاته اوفى علمه الذى يقرأ فيه وقد تعقبه ميرك بان من اوله بان افضلهم اولهم قدوما فقد تعسف تعسفا شديدا باردا وقال ابن حجر حديث اولهم اى افضلهم اذ كان لايتقدم غالبا بالكلام بين يديه الا اكابر اصحابه فكان يصغى لحديث كل منهم كما يصغى لحديث اولهم انتهى ولا يخفى عدم التيامه بين اول تقريره وآخر كلامه فكان حقه ان يقول حديث جميعهم انما كان حديث افضلهم فانما كانوا يكتفون بكلام اولهم لانه اعلم بالمبنى وافهم بالمعنى ثم قال ويحتمل ان المراد اولهم اذا تكلم بشئ قبله منه وعلم انهم موافقوه عليه غالبا لما من الله عليهم من تألف قلوبهم وكمال اتفاقهم قلت فعلى هذا ينبغى ان يكون المراد بهم بقوله اولهم اسبقهم فى الكلام لا افضلهم فى المقام لما يدل عليه تعليل المرام (يضحك) اى يتبسم (مما يضحكون منه) اى بالمشاركة فى استحسان الاحوال (ويتعجب مما يتعجبون) اى منه كما فى نسخة اى فى استغراب الافعال فكأنه اخذ من هذا من قال ما رأه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن (ويصبر للغريب) اى لمراعاة خاله (على الجفوة) بفتح الجيم وقد يكسر على مافى القاموس اى على الجفاء والغلظة وسوء الادب مما كان يصدر من جفاة الاعراب وقد ورد من بدا جفا (فى منطقه ومسألته) الضميران للغريب والمعنى انه صلى الله عليه وسلم كان يصبر للغريب اذا جفاه فى مقاله وسؤاله (حتى ان) مخففة من الثقيلة اى الى ان (كان اصحابه ليستجلبونهم) اى يتمنون مأتى الغرباء الى مجلسه الاقدس ومقامه الانفس ليستفيدوا بسبب اسئلتهم ما لايستفيدونه فى غيبتهم

لانهم حينئذ يهابون بسؤاله والغرباء لا يهابون فيسألونه عما بدالهم فيجيبهم وقيل المعنى يجيئون معهم بالغرباء فى مجلسه من اجل احتماله عنهم وصبره على مايكون فى سؤالهم اياه منهم لان اصحابه كانوا ممنوعين عن سؤاله ذكره فى المنتقى ولعل المراد نهيهم عن كثرة السؤال كما فى حديث الاربعين عن ابى هريرة مرفوعا مانهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فانما اهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم قال ميرك لكن معنى الغاية التى فهمت من حتى لايلايم هذا المعنى الاستنكاف انتهى وهو غريب منه فى هذا المبنى وقيل المعنى ان اصحابه يستجلبون خواطر الغرباء لما رأوه من صبره لهم وكثرة احتماله عنهم وزيادة ملاحظة حالهم قيل ويحتمل ان يكون المراد بالاستجلاب جذبهم عن مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم ومنعهم من الجفاء وترك الادب قلت هذا بعيد رواية ودراية وقال الحنفى المراد بالاستجلاب جلب نفعهم اوجلبهم الى مجلسه المقدس او جلب قلوبهم قال ميرك واما ما يقال المراد بالاستجلاب جلب نفعهم فليس له معنى قلت اللهم الا ان يقال المراد نفع الغرباء لانفسهم اوللصحابة فى امور دينهم واما قوله جلب قلوبهم فلا يعرف هذا من دأبهم الا ان يراد بجلبها جذبها بالامالة فيرجع الى ماقبله فى المعنى (ويقول) اى النبى صلى الله عليه وسلم (اذا رأيتم طالب حاجة) اى دينية اودنيوية (يطلبها) جملة حالية (فارفدوه) من الارفاد اى اعينوه على طلبته واعينوه على بغيته (ولا يقبل الثناء) اى المدح (الا من مكافئ) بالهمز اى مقارب فى مدحه غير مجاوز به عن حد مثله ولا مقصر به عما رفعه الله اليه من علو مقامه الا يرى انه قال لاتطرونى كما اطرت النصارى عيسى بن مريم ولكن قولوا عبد الله ورسوله فاذا قيل هو نبى الله اورسول الله فقد وصفه بما لا يجوز ان يوصف به غيره فهو مدح مكافئ له يقال هو كفؤه اى مثله وقال ميرك فالمراد مكافاة الواقع ومطابقته وقيل المعنى انه لا يقبل الثناء عليه الا من رجل يعرف حقيقة اسلامه وانه من المخلصين الذين طابق لسانهم جنانهم ولا يدخل عنده فى جملة المنافقين الذين يقولون بافواههم ماليس فى قلوبهم فاذا كان المثنى عليه بتلك الصفة وكان مكافيا ماسلف من نعمة النبى صلى الله عليه وسلم عليه واحسانه اليه قبل ثناءه والا فاعرض عنه ولا يخفى بعد هذه الاشارة عن هذه العبارة قال ميرك فالمكافئ بمعنى المماثل له فى اصل الايمان وقيل معناه انه اذا انعم على رجل نعمة فكافأه قبل ثناءه واذا اثنى عليه قبل ان ينعم عليه لم يقبل فالمماثل حينئذ بمعنى المجازى قال ميرك وهذا بعيد وخطئ قائله قال ابن حجر بان احدا لاينفك من نعمته صلى الله عليه وسلم فالثناء عليه فرض عين انتهى

ولايخفى ان الكلام انما هو فى المنة الصورية لافى النعمة المعنوية فالمراد به ان المثنى اذاقال مثلا انه صلى الله عليه وسلم من اهل الكرم والجود وليس مثله موجود فى الوجود فان سبق له احسان اليه وانعام عليه قبل منه هذا المدح والثناء والا فاعرض عنه ولم يلتفت الى قوله عملا بقوله سبحانه وتعالى ذما لقوم { ولا يحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بمالم يفعلوا } هذا وفى النهاية نسب هذا القول الى القتبى وتغليطه الى ابن الانبارى (ولا يقطع على احد حديثه) اى حديث احد لا حديث نفسه كما توهمه الحنفى لمايرد عليه قوله (حتى يجوز) هو بالجيم والزاى اى يتجاوز عن الحد او يتعدى عن الحق وفى نسخة صحيحة بالجيم والراء من الجور والميل قال الحنفى وفى نسخة بالحاء المهملة والزاى اى يجمع مااراده المتكلم انتهى والظاهر انه تصحيف لعدم مناسبته لقوله (فيقطعه) هو بالنصب على مافى اصل السيد وفى بعض النسخ بالرفع وهو الظاهر اى فيقطع عليه السلام حينئذ حديث ذلك الاحد (بنهى) اى له عن الحديث (او قيام) اى عن المجلس هذا وقال ميرك قوله حتى يجوز كذا وقع فى اصل السماع بالجيم والزاى وصحح فى الوفاء بالجيم والراء وهو المعتمد وصحح فى بعض نسخ الوفاء بالحاء المهملة والزاى وهو بعيد جدا فالمعتمد الاول والله اعلم (حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ماسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى ماطلب (شيئا) اى من امر الدنيا (قط فقال لا) اى بل اما اعطاه اووعده اياه او فى حقه دعا الله حتى اغناه عماسواه والحديث رواه الشيخان ايضا والمراد انه لم ينطق بالرد بل ان كان عنده اعطاه والا فسكت كما فى حديث مرسل لابن الحنفية عند ابن سعد ولفظه اذاسئل فاراد ان يفعل قال نعم واذالم يرد ان يفعل سكت كذا ذكره العسقلانى والظاهر ان هذا مختص بالتماس الفعل والاول مخصوص بسؤال العطاء ثم الاظهر انه كان يسكت عن صريح الرد فلا ينافى ماسبق من الدعاء والوعد وهو المطابق لقوله تعالى { واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا } مثل اغنا كم الله رزقنا الله واياكم وكما هو المتعارف فى زماننا يفتح الله علينا وعليكم ويبينه حديث السابق من سأله حاجة لم يرده الابها او بميسور من القول ولعله اقتصر هنا على نفى لافقط بناء على الغلبة فى العطاء وعدم الاكتفاء بمجرد الدعاء وقال عز الدين بن عبد السلام لم يقل لا منعا للعطاء بل اعتذارا كما فى قوله تعالى { لا اجد ما احملكم عليه } وفرق بين هذا ولا احملكم انتهى ولايشكل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للاشعريين لما طلبوه الحملان والله لا احملكم لان هذا وقع كالتأديب لهم

بسؤالهم ماليس عنده مع تحققهم ذلك بقوله لا اجد ما احملكم ومن ثمه حلف قطعا لطمعهم فى تكلفه التحصيل بنحو قرض اواستيهاب مع عدم الاضطرار وهذا مجمل كلام العسقلانى وما احسن قول الفرزدق

﴿ ماقال لاقط الا فى تشهده ❊ لولا التشهد كانت لاؤه نعم ﴾

(حدثنا عبد الله بن عمران ابو القاسم القرشى المكى حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب) اى الزهرى (عن عبيد الله) هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود واخطأ من قال هو ابن ابى مليكة ذكره ميرك (عن ابن عباس) وقد رواه عنه الشيخان ايضا لكن مع تخالف فى بعض الالفاظ واحمد بزيادة ولا يسأل شيئا الا اعطاه فى آخر الحديث (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى فى حد ذاته مع قطع النظر عن اختلاف اوقاته اوحالاته (اجود الناس) اى اسخاهم واكرمهم (بالخير) اى مالا وحالا فالخير شامل لجميع انواعه حالا ومالا من بذل العلم والخلق والمال والجاه افضالا واكمالا فكان يسمح بالموجود لكونه مطبوعا على الجود مستغنيا عن الفانيات بالباقيات الصالحات مقبلا على مولاه معرضا عماسواه فكان اذاوجد جاد واذا احسن اعاد وان لم يجد وعد ولم يخلف بالميعاد وكان يجود على كل احد بمايسد خلته ويشفى غلته فاجود افعل تفضيل من الجود وهو اعطاء ماينبغى لمن ينبغى على ماينبغى ولما كان نفسه الانفس اشرف النفوس الاقدس فيكون اخلاقه افضل اخلاق الخلائق فيكون اجود الناس ولعل ذكر الناس بالخصوص لكونه فردا منهم فلا مفهوم له عند من قال به (وكان اجود مايكون فى شهر رمضان) الرفع فى اجود على ماروى فى اكثر الروايات كما صرح به العسقلانى على انه اسم كان وخبره محذوف حذفا واجبا اذ هو نحو اخطب مايكون الامير يوم الجمعة وما مصدرية ومعناه اجود اكوانه وفى رمضان فى محل الحال واقع موقع الخبر الذى هو حاصل فمعناه اجود اكوانه حاصلا فى رمضان وقد اخرج المصنف من حديث سعد مرفوعا ان الله جواد يحب الجود وفى رواية الاصيلى بالنصب على انه خبر كان واسمه ضمير النبى صلى الله عليه وسلم اى كان النبى صلى الله عليه وسلم مدة كونه فى رمضان اجود من نفسه فى غيره وقيل كان فيها ضمير الشان واجود مرفوع على انه مبتدأ مضاف الى المصدر وهو مايكون وما مصدرية وخبره فى رمضان والجملة مفسرة لضمير الشان والحاصل ان النصب اظهر والرفع اشهر وقال النووى الرفع اشهر والنصب جائز وذكر انه سأل ابن مالك عنه فخرج الرفع من ثلاثة اوجه والنصب من وجهين وذكر ابن الحاجب فى اماليه للرفع خمسة اوجه فتوارد مع ابن مالك فى وجهين

وزاد ثلاثة ولم يعرج على النصب قال العسقلانى و يرجح الرفع وروده بدون كان عند البخارى فى كتاب الصوم وفضائل القرآن قلت اذا كان كان من نواسخ المبتدأ والخبر كما هو مقرر فالترجيح بوجود الرفع عند عدمها لا يظهر فتدبر وقيل الوقت مقدر اى كان اجود اوقاته وقت كونه فى رمضان واسناد الجود الى اوقاته كاسناد الصوم الى النهار والقيام الى الليل فى قولك نهاره صائم وليله قائم لارادة المبالغة و جمع المصدر لان افضل التفضيل لا يضاف الى المفرد (حتى ينسلخ) اى يتم رمضان والمعنى ان زيادة جوده من اثر وجوده كانت تستمر فى جميع اوقات رمضان الى ان ينسلخ فحينئذ يرجع الى اصل الجود الزائد على جود الناس جميعا وليس كما توهم الحنفى بقوله اى كمال جوده كان فى تمام شهر رمضان اللهم الا ان يراد بالتمام الجميع وذلك من البديع لان هذا القول صدر منه بعد تفسير ينسلخ بيتم فتأويله لا يتم وانما كان يظهر منه صلى الله عليه وسلم آثار الجود فى رمضان اكثر مما يظهر منه فى غيره لانه موسم الخيرات ولان الله تعالى يتفضل على عباده فى ذلك الشهر ما لا يتفضل عليهم فى غيره من الاوقات وكان صلى الله عليه وسلم متخلقا باخلاق ربه فالجار متعلق باجود لتضمنه معنى اسرع اولكون المرسلة ينشأ عنها جود كثير (فيأتيه جبريل) اى احيانا فى رمضان فالفاء للتفصيل لا كما قال الحنفى وتبعه ابن حجر انها للتعليل لعدم مناسبته للمقام فانه يوهم ان زيادة جوده انما كانت لملاقات جبريل والظاهر وجود زيادة الجود فى رمضان مطلقا على سائر الزمان نعم يزيد عنه ملاقاته ومدارسته القرآن كما يدل عليه قوله الآتى فاذا لقيه جبريل كان اجود ولا ينافيه ما ورد فى رواية البخارى حين يلقاه جبريل وفى اخرى له لان جبريل يلقاه وان قال العسقلانى وفيه بيان سبب الاجودية وهى ابين من رواية حين يلقاه لان كلامه محمول على الاجودية على سائر الازمنة الرمضانية (فيعرض) بكسر الراء (عليه) اى النبى صلى الله عليه وسلم على جبريل عليه السلام (القرآن) كما يدل عليه رواية الصحيحين كان جبريل يلقاه كل ليلة فى رمضان يعرض عليه النبى صلى الله عليه وسلم القرآن و يؤيده ما روى ان قرأة زيد بن ثابت هى القرأة التى قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبريل مرتين فى العام الذى قبض فيه او بالعكس او تارة كذا وتارة كذا بحسب المقام والمرام على ان الاصل المعتاد قرأة جبريل وسماعه صلى الله عليه وسلم و كذا قرأته صلى الله عليه وسلم وسماع اصحابه وهكذا طريقة المحدثين من السلف واما الخلف فاختاروا ان التلميذ يقرأ والشيخ يسمع لعدم القابلية الكاملة للمتأخرين قال ميرك وفاعل يعرض يحتمل ان يكون جبريل وضمير عليه راجع الى النبى صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر السياق و يحتمل

العكس

العكس و يؤيده ما وقع فى رواية البخارى يعرض عليه النبى صلى الله عليه وسلم القرآن هكذا اورده فى كتاب فضائل القرآن مع انه ترجم بلفظ كان جبريل يعرض القرآن على النبى صلى الله عليه وسلم قال العسقلانى فى شرح الحديث هذا عكس ما وقع فى الترجمة لان فيها ان جبريل كان يعرض على النبى صلى الله عليه وسلم وفى هذا ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعرض على جبريل وكان البخارى اشار فى الترجمة الى ما وقع فى بعض طرق الحديث فعند الاسماعيلى من طريق اسرائيل عن ابى حصين بلفظ كان جبريل يعرض على النبى صلى الله عليه وسلم القرآن فى كل رمضان فاشار الى ان كلا منهما كان يعرض على الآخر ويؤيده ما وقع عند البخارى ايضا بلفظ فيدارسه القرآن وفى حديث فاطمة قالت اسر الى النبى صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان يعارضنى بالقرآن اذ المدارسة والمعارضة مفاعلة من الجانبين فافاد ان كلا منهما تارة يقرأ ويسمع الآخر قال وفى رواية للبخارى وكان يلقاه فى كل ليلة من شهر رمضان حتى ينسلخ اى رمضان وهذا ظاهر فى انه كان يلقاه كذلك فى كل رمضان منذ انزل عليه القرآن ولا يختص رمضان بعد الهجرة وان كان صيام شهر رمضان انما هو فرض بعد الهجرة لانه كان يسمى رمضان قبل ان يفرض صيامه قلت ولعل مدارسة القرآن كان سببا لوجوب صيامه واستحباب قيامه كما يشير اليه قوله سبحانه {شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن} ثم قال وفى الحديث اطلاق القرأن على بعضه وعلى معظمه لان اول رمضان من بعد السنة الاولى لم يكن نزل من القرأن الا بعضه ثم كذلك الى ان نزلت {اليوم اكملت لكم دينكم} يوم عرفة والنبى بها بالاتفاق قال وفى الحديث ان ليلة رمضان افضل من نهاره لاسيما للقرأة فان المقصود من التلاوة الحضور والفهم والليل مظنة ذلك لما فى النهار من الشواغل الدينية والعوارض الدنيوية قلت و يدل عليه قوله تعالى {ان ناشئة الليل هى اشد وطاء واقوم قيلا ان لك فى النهار سبحا طويلا} قال وقد اخرج ابو عبيد من طريق داود بن ابى هند قال قلت للشعبى قوله تعالى {شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن} اوما كان ينزل عليه فى سائر السنة قال بلى ولكن جبريل كان يعارض مع النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان ما انزل فيحكم الله ما يشاء و يثبت ما يشاء قال ولا يعارض ذلك قوله تعالى {سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله} اذا قلنا لا نافية كما هو المشهور وقول الاكثر لان المعنى انه اذا اقرأه لا ينسى ما اقرأه ومن جملة الاقراء مدارسة جبريل او المراد ان المنفى بقوله فلا تنسى النسيان الذى لا ذكر بعده لا النسيان الذى يعقبه الذكر فى الحال قلت ولهذا ورد فى دعاء ختم القرآن اللهم ذكرنى منه ما نسيت وعلمنى منه ما جهلت قال واختلف

فى العرضة الاخيرة هل كانت بجميع الاحرف المأذون فى قرأتها او بحرف واحدمنها وعلى الثانى فهل هوالحرف الذى جمع عليه عثمان الناس اوغيره فقد روى احمد وابود اودوالطبرانى من طريق عبيدة بن عمر والسلمانى ان الذى جمع عليه عثمان الناس يوافق العرضة الاخيرة ومن طريق محمد بن سيرين قال كان جبريل يعارض النبى صلى الله عليه وسلم بالقرآن الى اخره نحو حديث ابن عباس وزاد فى آخره فيرون ان قرأتنا احدث القرآن عهدا بالعرضة الاخيرة وعندالحاكم نحوه من حديث سمرة واسناده حسن وقد صححه هو ولفظه عرض القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضات و يقولون ان قرأتنا هذه هى العرضة الاخيرة ومن طريق مجاهد عن ابن عباس قال اى القرائتين ترون آخر القرآة قالوا قراة زيد اى ابن ثابت فقال لا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض القرآن على جبريل فلما كان فى السنة التى قبض فيها عرضه عليه مرتين فكانت قرآة ابن مسعود آخرهما وهذا يغاير حديث سمرة ومن وافقه و يمكن الجمع بان يكون العرضتان الاخيرتان وقعتا بالحرفين المذكورين فيصح اطلاق الاخير على كل منهما قلت ليس الكلام فى صحة الاطلاق بل انما الكلام على ان العرضة الاخيرة هى محل الاتفاق (فاذالقيه جبريل) لاسيما عند قرأة التنزيل (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير) اى اسخى ببذل الخير (من الريح المرسلة) حيث لا التفات لها الى اشياء تمر عليها والمرسلة بفتح السين بمعنى المطلقة فالجار متعلق باجود لتضمنه معنى اسرع اولكون المرسلة ينشأ عنها جود كثير قيل يعنى اجود منها فى عموم النفع والاسراع فيه وقيل هى التى ارسلت بالبشرى بين يدى رحمته سبحانه وذلك لشموم روحها وعموم نفعها فاللام فى الريح على الاول للجنس وعلى الثانى للعهد وحاصله انه شبه نشر جوده بالخير فى العباد بنشر الريح القطر فى البلاد وشتان مابين الاثرين فاحدهما يحيى القلب بعد موته والآخر يحيى الارض بعد موتها كما افاده الكرمانى ولاشك ان الثانى تابع للاول مسخرله فلذا قال اجود من الريح المرسلة وجملة الكلام فى مقام المرام انه وقع تخصيص على سبيل الترقى فى الكلام لانه فضل اولا جوده على جميع افراد الانسان وثانيا جوده فى رمضان على جوده فى سائر الزمان وثالثا عند لقاء جبريل ومعارضة القرآن فانه حينئذ كان اجود مما يتصور فى الاذهان وماذاك الالاتيان افضل ملائكة الرحمن الى افضل سامع بافضل كلام من افضل متكلم فى افضل الزمان والمكان وفيه تبيان الى ان فضيلة الزمان وملاقاة صلحاء الاخوان لهما مزية للعبادة والاحسان وتحسين الاخلاق والاتقان والاتيان هذا وروى

الشيخان عن انس كان اعقل الناس واشجع الناس واجود الناس يعنى وعلى هذا القياس وقيل اقتصاره على هذه الثلاثة من جوامع الكلم فانها امهات الاخلاق اذ لا يخلو كل انسان من ثلاث قوى العقلية وكمالها النطق بالحكمة والغضبية وكمالها الشجاعة والشهوية وكمالها الجود كذا ذكره ابن حجر لكنه فى الجامع الصغير برواية الشيخين والترمذى وابن ماجة عن انس كان احسن الناس الى اخره و برواية مسلم وابى داود عنه ايضا كان احسن الناس خلقا وفى حديث ضعيف انا اجود بنى ادم واجودهم بعدى رجل علم علما فنشر علمه ورجل جاهد بنفسه فى سبيل الله ثم كان من جوده انه كان يبذل المال فى سبيل الله وللمؤلفة فلوبهم اعلاء لدينه و يؤثر الفقراء والمحتاجين على نفسه واولاده فيعطى عطاء يعجز عنه الملوك والاغنياء و يعيش فى نفسه عيش الفقراء فربما كان يمر الشهران عليه ولم يوقد فى بيته نار وربما ربط الحجر على بطنه الشريف من الجوع ومع هذا كان له قوة الهيبة فى الجماع بانه كان متبصرا فى امره مع كثرة نسائه وكذا فى الشجاعة حتى صرع جمعا * منهم ابن الاسود الجمحى وكان يقف على جلد البقر و يجاذب اطرافه عشرة لينزعوه من تحت قدميه فيتقرى الجلد ولم يتزحزح عنه * ومنهم ركانة حيث صرعه ثلاث مرات متواليات بشرط انه ان صرع اسلم وقد اتاه سبى فشكت اليه فاطمة رضى الله عنها ماتلقاه من الرحى والخدمة وطلبت منه خادما يكفها المؤنة فامرها ان تستعين عند نومها بالتسبيح والتحميد والتكبير من كل ثلاثا وثلاثين الا فى الاخير فتزيد واحدا تكملة للمائة وقال لا اعطيك وادع اهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع وكسته امرأة بردة فلبسها محتاجا اليها فسأله فيها بعض اصحابه فاعطاه اياها رواه البخارى ورحم الله صاحب البردة حيث عبر عن جوده بالزبدة فى قوله * فان من جودك الدنيا وضرتها * ومن علومك علم اللوح والقلم * وتحقيق معناه فى شرحى العمدة هذا وفى رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم ماسئل شيأ قط الا اعطاه فجاءه رجل فاعطاه غنما بين جبلين فرجع الى قومه فقال ياقوم اسلموا فان محمدا يعطى عطاء من لا يخشى الفقر وروى المصنف انه حمل اليه تسعون الف درهم فوضعت على حصير ثم قام اليها فقسمها فارد سائلا حتى فرغ منها وجائة امرأة يوم حنين انشدته شعرا تذكرة به ايام رضاعته فى هوازن فرد عليها ماقيمته خمسمائة الف الف قال ابن دحية وهذا نهاية الرد الذى لم يسمع بمثله فى الوجود من غاية الجود وفى البخارى انه اتى بمال من البحرين فامر بصبه فى المسجد وكان اكثر مال اتى به فخرج الى المسجد ولم يلتفت اليه فلما قضى الصلاة جاء فجلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه اذ جاءه العباس

فسأله فقال له خذ فحثى فى ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال يارسول الله مر بعضهم يرفعه الى فقال لا فقال ارفعه انت على فقال لا فنثر منه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال كالاول فقال لا ثم نثر منه ثم احتمله فاتبعه صلى الله عليه وسلم بصره عجبا من حرصه فما قام صلى الله عليه وسلم ومنها درهم وفى خبر مرسل انه كان مائة الف درهم (حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا) وفى نسخة حدثنا (جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس بن مالك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يدخر شيئا لغد) اى لا يجعل شيئا ذخيرة لاجل غد لكن لخاصة نفسه لكمال توكله على ربه وقد يدخر لعياله قوت سنتهم لضعف توكلهم بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم وليكون سنة للمعيلين من امته وللمتجردين من اهل ملته ففى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يدخر لاهله قوت سنتهم وفى مسند اسحاق ابن راهوية كان ينفق على اهله نفقة سنتهم من مال بنى النضير وفى البخارى كان يبيع نخل بنى النضير ويحبس لاهله قوت سنتهم فقيل الادخار كان قبل فتح خيبر كما هو مصرح به فى الصحيح ايضا على ما نقله العسقلانى فقيل عدم الادخار كان غالب احواله اوفى اوائل امره اذ قد ثبت فى البخارى عن انس يقول ما امسى عند آل محمد صاع بر ولا صاع حب وان عنده تسع نسوة والاولى ان يجمع بانه كان يدخر لهم قوت سنتهم ثم من جوده وكرمه على الوافدين والمحتاجين كان يفرغ زادهم قبل تمام السنة ثم وجه مناسبة الحديث لعنوان الباب ان الكرم والجود والتوكل والاعتماد على واجب الوجود دون الخلق من كمال الخلق واستدل به الصوفية على ان الادخار زيادة على السنة خارج عن طريق التوكل اوالسنة وفيه اشارة الى رد ما قال الطبرى حيث استدل بالحديث على جواز الادخار مطلقا وقد ابعد العسقلانى حيث قال التقييد بالسنة انما جاء من ضرورات الواقع فلو قدر ان شيئا مما يدخر كان لا يحصل الا فى سنتين لاقتضى الحال جواز الادخار لاجل ذلك قلت قال الغزالى والتقييد بالسنة لان العادة جارية بتجدد الارزاق فيها بخلاف الاشهر فى اثنائها (حدثنا هارون بن موسى بن ابى علقمة المدينى) بفتح الميم وكسر دال وفى نسخة بدله الفروى بفتح فاء وسكون راء نسبة الى فر واسم جده كما ذكره عفيف الدين (حدثنى ابى عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله ان يعطيه) اى شيئا من الدنيا (فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما عندى شئ) اى ليس فى ملكى شئ موجود (ولكن ابتع) امر من الابتياع اى اشتر ما تبغى بثمن يكون دينا (على) اداؤه (فاذا جائنى شئ) اى من باب الله (قضيته

فقال عمر) لاشك ان الراوى هو عمر فكان الظاهر ان يقول فقلت فكانه نقل من حيث المعنى او من قبيل الالتفات على مذهب بعض ولعل وجه العدول لئلا يتوهم انه من كلام اسلم والله اعلم (يارسول الله قد اعطيته) اى السائل ما عليك وهو الميسور من القول (فما كلفك الله ما لا تقدر عليه) اى من امره بالشراء ووعده بالقضاء والفاء لتعليل ما يستفاد من العطاء وقيل اى وقد اعطيته شيئا مرة بعد اخرى قبل هذه ولا مرية انه على تقدير صحته غير ملايم للمقام وابعد منه من قال كلا هذين بعيد والاقرب ان المعنى قد اعطيته سؤاله وجعلت له دينا فى ذمتك فلا تفعل غير ذلك لان الله تعالى لم يكلفك بذلك انتهى ولا يخفى بعده من جهة المبنى ومن طريقة المعنى (فكره النبى صلى الله عليه وسلم قول عمر) لانه مخالف لمقتضى كمال الكرم والجود وايضا قوله ابتع على من جملة القول الميسور والعطاء الموعود واما كلام ابن حجر اى من حيث التزامه قنوط السائل وحرمانه لا لمخالفة الشرع فسلم من حيثية عدم مخالفة الشرع فى الجملة بناء على ظنه ان هذا غير داخل فى ميسور من القول او غير واجب فى اقتضاء الكرم من الفعل واما من حيثية التزامه قنوط السائل وحرمانه فممنوع وعن حيز التصور مدفوع ثم قال وعلل بعضهم بغير ما ذكر مما لم ينفع فاحذره انتهى ولا يخفى ان مثل هذا الابهام مما لا يرتضى (فقال رجل من الانصار) اى ممن غلب عليه اختيارا لايثار (يارسول الله انفق) اى بلالا (ولا تخف من ذى العرش اقلالا) اى شيئا من الفقر وهو مصدر قل الشئ يقل واقله غيره وزاد فى التاج ان معناه الافتقار والاحتياج قال الحنفى وهو قيد للمنفى اوالنفى تأمل وقيل ما احسن موضع ذى العرش فى هذا المقام اى لا تخش ان يضيع مثلك من هو مدبر الامر من السماء الى الارض بالطول والعرض كذا ذكره الحنفى وهو كلام الطيبى على ما نقله ميرك لكن فيه انه لا دلالة على انه صلى الله عليه وسلم كان يخشى من الفقر بل ما سبق صريح فى كمال اعتماده على ربه فالمعنى اثبت على ما انت عليه من عدم الخشية ولا تبال بما ذكر عمر من النصيحة (فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف فى وجهه البشر) بالكسر اى ظهر على وجهه البشاشة وعرف على بشرته اثر الانبساط وفى نسخة وعرف البشر فى وجهه والمؤدى واحد (لقول الانصارى) تعليل لقوله عرف (ثم قال) اى النبى عليه السلام (بهذا امرت) اى بالانفاق وعدم الخوف او بالعطاء فى الموجود وبالقول الميسور فى المفقود لا بما قاله عمر كما افاده تقديم الظرف المفيد للقصر اى قصر القلب رد الاعتقاد عمر رضى الله عنه (حدثنا على بن حجر اخبرنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع)

بضم الراء وفتح موحدة وتشديد تحتية مكسورة (بنت معوذ) بكسر الواو المشددة (بن عفراء) بفتح العين ممدودة (قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقناع) بكسر القاف اى بطبق (من رطب) وهو اسم جنس لا جمع ففى الصحاح الواحدة رطبة (واجر) بفتح همزة فسكون جيم فراء اى قثاء صغار (زغب) بضم زاى فسكون معجمة جمع ازغب من الزغب بالفتح صغار الريش اول ما طلع شبه به ما على القثاء من الزغب كذا فى النهاية (فاعطانى) اى بدل هديتى او لحضورى حال قسمته (ملأ كفه حليا) بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد الياء وهو ما يصاغ من الذهب والفضة ويلبس للزينة (وذهبا) اى وذهبا من غير الحلية ويمكن ان يكون عطف تفسير ويؤيده ما فى نسخة اوذهبا وقد تقدم هذا الحديث فى باب صفة الفاكهة وسيق هنا لما يدل على كمال جوده وكرمه وحسن خلقه ولطافة معاشرته مع اصحابه واستحسان آدابه (حدثنا على ابن خشرم) بفتح فسكون (وغير واحد) اى وكثير من مشايخى (قالوا حدثنا) وفى نسخة الاصل انبأنا (عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن ابيه) اى عروة بن الزبير (عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها) اى يجازى بازيد من قيمتها او بمثلها مما يساويها لكن فى النهاية ان الاثابة هى المجازاة فى الخير اكثر منه قال ميرك وقال الترمذى والبزار لا نعرف هذا الحديث موصولا الا من حديث عيسى بن يونس وقال الآجرى سألت اباداود عنه فقال تفرد بوصله عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل وقال البخارى بعد ايراد هذا الحديث لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن ابيه عن عائشة واشار بهذا ان عيسى بن يونس تفرد بوصله قال العسقلانى رواية وكيع وصلها ابن ابى شيبة عنه بلفظ ويثيب ما هو خير منها ورواية محاضر لم اقف عليها بعد قال ابن حجر فيسن التأسى به صلى الله عليه وسلم فى ذلك لكن محل ندب القبول حيث لم يكن هناك شبهة قوية وندب الاثابة حيث لم يظن المهدى اليه ان المهدى انما اهدى اليه لغير حياء لا فى مقابل شئ اما اذا ظن ان الباعث على الاهداء انما هو الحياء قال الغزالى كمن يقدم من سفر ويفرق هداياه خوفا من العار فلا يجوز القبول اجماعا لانه لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس فلا مكره فى الباطن فهو كالمكره فى الظاهر واما اذا ظن ان الباعث عليه انما هو الاثابة فلا يجوز القبول الا ان اثابه بقدر ما فى ظنه مما يدل عليه قرائن حاله وانما اطلت فى ذلك لان اكثر الناس يستهترون فيه فيقبلون الهدية من غير بحث عن شئ مما ذكرته قلت البحث لا يجب فانك اذا فتشت عن ضيافات العامة وهداياهم وعطاياهم رأيت كلها ملطخة بالسمعة والرياء او ناشئة عن الحياء

نعم اذا ظهر ان سبب الاهداء ليس الا الحياء فله ان يردوله ان يقبل لكن يثيب بحيث يظن ان خاطره يطيب لانه ولو اعطى مكرها فى الباطن فانه حينئذ يصير راضيا فينقلب الحرام حلالا لقوله تعالى {ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم} وما صورناه تجارة صادرة عن تراض فى آخر الامر ولهذا عد علماؤنا الهبة بشرط الاثابة بيعا ولو كان عطاؤه حياء لم يحصل له جزاء ثم طاب خاطره فالظاهر انه لا يؤاخذ به لانه فى المعنى برأه واحلال له ثم الظاهر ان الاثابة بقدر الهبة واجبة واما الزيادة فلا فمحل الاجماع على عدم جواز القبول اذا لم يجازه مطلقا ثم العود فى الهبة مكروه شرعا وطبعا ويجوز عند فقهائنا بشروط ليس هذا مقام ذكرها

باب ما جاء فى حياء رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحياء هنا بالمد واما بالقصر فهو بمعنى المطر وكلاهما مأخوذ من الحياة فان احدهما حياة الارض والاخر حياة القلب ولعل هذا هو المعنى بقوله عليه السلام الحياء من الايمان وهو فى اللغة تغير وانكسار يعترى الانسان من خوف ما يعاب به وفى الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير فى حق ذوى الحق ثم الحياء من جملة الخلق الحسن فافراده بباب على حدة تنبيه على عظم شانه لانه به ملاك الامر كله فى حسن معاملة الحق ومعاشرة الخلق (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابوداود حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت عبدالله بن ابى عتبة) بضم اوله (يحدث) اى يروى (عن ابى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد حياء من العذراء) بفتح مهملة وسكون معجمة اى كان حياؤه ابلغ من حياء البنت البكر (فى خدرها) بكسر معجمة وسكون مهملة وهو ستر يجعل للبكر فى ناحية البيت والعذرة بالضم البكارة وقيل انها جلدتها ويقال للبكر العذراء لان جلدتها باقية والظرف حال من العذراء او صفة لها وهو تتميم للفائدة فان العذراء اذا كانت متربية فى سترها تكون اشد حياء لتسترها حتى عن النساء بخلافها اذا كانت فى غير بيتها لاختلاطها مع غيرها او كانت داخلة خارجة فانها حينئذ تكون قليلة الحياء واغرب ابن حجر حيث قال تبعا لميرك اذ الخلوة مظنة وقوع الفعل بها فعلم ان المراد الحالة التى تعتريها عند دخول احد عليها فيه لا التى تكون عليها حالة انفرادها واجتماعها بمثلها فيه انتهى ووجه غرابته لا يخفى فانه لو كان المراد هذا المعنى لقيل اشد حياء من العذراء وقت زفافها (وكان اذا كره شيئا) وفى نسخة الشئ (عرفناه) اى الشئ المكروه او كراهته (فى وجهه) لانه ما كان يتكلم بالشئ الذى يكرهه حياء بل

يتغير وجهه فيفهم كراهته له وكذا البنت المخدرة غالبا لم تتكلم فى حضور الناس بل يرى اثر رضاها وكراهتها فى وجهها و بهذا يظهر وجه الارتباط بين الجملة الاخيرة وبين ماتقدم والله اعلم وروى انه كان من حيائه لايثبت بصره فى وجه احد هذا واخرج البزار ايضا هذا الحديث عن انس وزاد فى اخره وكان يقول الحياء خيركله (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن منصور عن موسى بن عبدالله بن يزيد الخطمى) بفتح معجمة وسكون مهملة نسبة الى خطم قبيلة من العرب (عن مولى لعائشة قال قالت عائشة مانظرت) اى حياء منها بناء على حياء منه لان المستحيى يستحيى منه (الى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اوقالت) شك من الراوى (مارأيت) اى حياء منه موجبا لحيائها منه (فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحنفى فان حياءه صلى الله عليه وسلم كان مانعا منه يعنى انه كان من الوقار والحياء فى مرتبة لم يمكن النظر منها الى فرجه اورؤيته انتهى وجاء فى رواية عنها ايضا مارايت منه ولارأى منى يعنى الفرج (قط) الظاهر انه متعلق بكلتا الروايتين فالمشكوك فيه لفظ نظرت ورأيت فقط لالفظ قط والله اعلم وقدجاء فى رواية ابن الجوزى عنها مانظرت الى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط اوقالت مارأيت عورة رسول الله صلى الله عليه وسلم قط اوقالت مارأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ثم مناسبة الحديث للباب ظاهرة غاية الظهور خلافا لمن توهم خلافه ووقع فى بئر الغرور هذا ومن المعلوم ان عائشة كانت احب وابسط من غيرها من النساء فنفى رؤيتها مفيد لنفى رؤية غيرها بالاولى وقداخرج البزار عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من وراء الحجرات ومارأى احد عورته قط واسناده حسن وروى ابوصالح عن ابن عباس قال قالت عائشة مااتى رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا من نسائه الامقنعا يرخى الثوب على رأسه ومارأيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولارأها منى اورده ابن الجوزى فى كتاب الوفاء نقلا عن الخطيب

باب ماجاء فى حجامة رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحجامة بالكسر اسم من الحجم على ماذكره الجوهرى وفى القاموس الحجم المص يحجم ويحجم والمحجم والمحجمة بكسرهما مايحجم به وحرفته الحجامة ككتابة انتهى ولعلها مشتركة بينهما والافالمناسب للمقام هو المعنى الاول فتأمل وقداحتجم صلى الله عليه وسلم كثيرا ومن ذلك انه احتجم وهو صائم رواه الشيخان وغيرهما والجمهور على انه لايفطر وقال احمد يفطر الحاجم والمحجوم لخبرا فطر الحاجم والمحجوم وهو

حديث صحيح واوله الجمهور بان معناه تعرضا للافطار بالمص للحاجم والضعف للمحجوم او بان ذلك كان اولا ثم نسخ كماورد من غيرطريق وصححه ابن حزم (حدثنا على بن حجر حدثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد) بالتصغير (قال سئل انس بن مالك عن كسب الحجام) اى اطيب ام خبيث (فقال انس) اى كمارواه الشيخان عنه ايضا لكن فيه بعض مخالفة يأتى التنبيه عليها (احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى كثيرا اومرة (حجمه ابوطيبة) بفتح مهملة وسكون تحتية فوحدة واسمه نافع على الصحيح فقدروى احمد وابن السكن والطبرانى من طريق محيصة بن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع ابوطيبة فانطلق الى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر فى اسم ابى طيبة انه دينار ووهموه فى ذلك لان دينارا الحجام تابعى روى عن ابى طيبة قال العسقلانى وكذلك جزم ابواحمد والحاكم فى الكنى ان دينارا الحجام يروى عن ابى طيبة لانه ابوطيبة نفسه وذكر البغوى فى الصحابة باسناد ضعيف ان اسم ابى طيبة ميسرة قال ميرك وكانه اشتبه عليه باسم ابى جميلة الراوى حديث الحجامة كما سيأتى واما العسكرى فقال الصحيح انه لايعرف اسمه وذكر ابن الحداد فى رجال الموطأ انه عاش مأية وثلاثا واربعين سنة وذكر الكرمانى انه عبد لبنى بياضة وهو وهم ايضا بل هو من بنى حارثة مولاه محيصة بن مسعود الانصارى كما تقدم والله اعلم قال ابن حجر وبكونه قنالبنى بياضة صرح النووى ومن تبعه واعترض (فامر له بصاعين) مثنى صاع وهو خمسة ارطال وثلث عندالشافعى واهل الحجاز وثمانية ارطال عند ابى حنيفة واهل العراق وهو مبنى على ان الصاع اتفاقا مكيال يسع اربعة امداد ولكن المد مختلف فيه فقيل رطل وثلث وقيل رطلان قال الداودى معياره الذى لايختلف اربع حفنات بكف الرجل الذى ليس بعظيم الكفين ولاصغيرهما اذليس كل مكان يوجد فيه صاع النبى صلى الله عليه وسلم قال صاحب القاموس وجربت ذلك فوجدته صحيحا قال ابن حجر رواية البخارى فاعطاه ولامنافاة اذالامر بالاعطاء يسمى معطيا قلت الاظهر ان يقال المعنى فامر باعطائه قال ميرك وعند البخارى من طريق شعبة عن حميد بلفظ امر له بصاع اوصاعين اومدين قال العسقلانى الشك من شعبة واخرج البخارى ايضا من طريق مالك عن حميد بلفظ فامر له بصاع من تمر ولم يشك وافاد تعيين مافى الصاع قلت فقوله (من طعام) ينبغى ان يفسر بتمر وحاصله انه لوكان كسب الحجام حراما لماامر له بالاعطاء وسيأتى تحقيقه (وكلم) اى النبى صلى الله عليه وسلم (اهله) اى مواليه كمافى رواية البخارى

قال العسقلانى مواليه بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود واذا جمع الموالى مجازا كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا و يكون القاتل منهم واحدا قلت ولا يبعد ان يكون مشتركا بين جماعة او المراد مولاه واتباعه قال واما ماوقع فى حديث جابر انه مولى بنى بياضة فهو اخر يقال له ابو هند (فوضعوا) اى مواليه عنه (من خراجه) بفتح الخاء المعجمة وهو مايوظف على المملوك كل يوم وسيأتى بيان مقداره (وقال ان افضل ماتداويتم به الحجامة اوان من امثل دوائكم) اى من افضل ماتتداوون به (الحجامة) وفى العبارة الاولى مبالغة ليست فى الثانية قال ميرك شك من الراوى واظنه اسماعيل بن جعفر فان البخارى اخرجه من طريق عبد الله بن المبارك عن حميد عن انس بلفظ ان من امثل ماتداويتم به الحجامة واخرجه النسائى من طريق زياد بن سعد عن حميد عن انس بلفظ خير ماتداويتم به الحجامة ومن طريق معتمر عن حميد بلفظ افضل اى من غير شك قال اهل المعرفة الخطاب بذلك لاهل الحجاز ومن كان فى معناهم من اهل سائر البلاد الحارة لان دماءهم رقيقة وتميل الى ظاهر الابدان بجذب الحرارة الخارجة لها الى سطح البدن وفصل بعض الفضلاء هنا تفصيلا حسنا فقال انما واظب النبى صلى الله عليه وسلم على الاحتجام وامر به و بين فضله ولم يفتصد ولم يأمر به مع ان الفصد ركن عظيم فى حفظ الصحة الموجودة ورد الصحة المفقودة لان مزاج بلده يقتضى ذلك من حيث ان البلاد الحارة تغير الامزجة تغيرا عجيبا كبلاد الزنج والحبشة فان تلك البلاد فى غاية الحرارة فلهذا تسخن المزاج وتجففه وتحرق ظاهر البدن ولهذه العلة تجعل الوان اهلها سودا وشعورهم الى الجعودة وتدقق اسافل ابدانهم وتطيل وجوههم و تكبر آنافهم وتجحظ اعينهم جحوظ العين خروج المقلة او عظمها على ما فى القاموس وتخرج منه مزاج ادمغتهم عن الاعتدال فيظهر افعال النفس الناطقة فيهم من الفرح والطرب وصفاء الاصوات والغالب عليهم البلادة لفساد ادمغتهم وفى مقابلة هذه البلاد فى المزاج بلاد الترك فانها باردة رطبة تبرد المزاج وترطبه وتجعل ظاهر البدن حارا شديد الالتهاب لان الحرارة تميل من ظاهر البدن الى الباطن هربا من ضدها التى هى برودة الهواء كالحال فى زمان الشتاء فان الحرارة الغريزية تميل الى باطن البدن لبرودة الهواء فيجود بذلك الهضم ويقل الامراض ولهذه العلة قال بقراط ان الاجواف فى الشتاء اسخن مايكون بالطبع والنوم اطول مايكون وقال ايضا اسهل مايكون احمال الطعام على الابدان فى الشتاء فلهذا السبب صار الغذاء الغليظ يسهل انهضامه كالهرايس واللحوم الغلاظ والخبز الفطير وهذه الافعال كلها فى الصيف على عكس ماذكرت فى الشتاء لان الحار الغريزى المصحح

للغذاء مائل الى ظاهر البدن بالمجانسة ميل الجنس الى الجنس فلذلك يفسد الهضم و يكثر الامراض والغرض من هذا الاطناب ان بلاد الحجاز لما كانت حارة يابسة فالحرارة الغريزية بالضرورة تميل الى ظاهر البدن بالمناسبة التى بين مزاجها ومزاج الهواء المحيط بالابدان فيبرد بواطن الابدان و بهذا السبب يدمنون اكل العسل والتمر واللحوم فى حرارة القيظ ولا يضرهم ابرد اجوافهم وكثرة التحلل واذا كانت الحرارة مائلة من باطن البدن الى ظاهره لم يحتمل البدن الفصد لان الفصد انما يجذب الدم من اعماق العروق و بواطن الاعضاء وانما تمس الحاجة الى الاحتجام لان الحجامة تجتذب الدم من ظاهر البدن فحسب فافهم هذه الدقيقة التى اشرف عليها صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم بنور النبوة وقال الموفق البغدادى الحجامة تنقى سطح البدن اكثر من الفصد والفصد لاعماق البدن والحجامة للصبيان والبلاد الحارة اولى من الفصد وآمن غائلة وقد تغنى عن كثير من الادوية ولهذا وردت الاحاديث بذكرها دون الفصد ولان العرب غالبا ماكانت تعرف الا الحجامة وقال صاحب الهدى التحقيق فى امر الفصد والحجامة انهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والمزاج والحجامة فى الازمان الحارة والاماكن الحارة والابدان الحارة التى دم اصحابها فى غاية النضج انفع والفصد بالعكس ولهذا كانت الحجامة انفع للصبيان ولمن لايقوى على الفصد و يؤخذ من هذا ايضا ان الخطاب لغير الشيوخ لقلة الحرارة فى ابدانهم وقد اخرج الطبرانى بسند صحيح الى ابن سيرين قال اذا بلغ الرجل اربعين سنة لم يحتجم قال الطبرانى وذلك انه يصير فى انتقاص من عمره وانحلال من قوى جسده فلا ينبغى ان يزيده وهنا باخراج الدم قال ميرك وهو محمول على من لم يفتقر حاجته اليه وعلى من لم يتعد به وقال ابن سينا فى ارجوزته

❊ ومن تكن عادته الفصادة ⋆ فلا يمكن قطع تلك العادة ❊

ثم اشار الى انه يقلل ذلك بالتدريج الى ان ينقطع والله اعلم (حدثنا عمرو بن على حدثنا ابو داود حدثنا ورقاء بن عمر عن عبد الاعلى عن ابى جميلة) بالجيم واسمه ميسرة قال العسقلانى انه روى عن عثمان وعلى وليست له صحبة اتفاقا (عن على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وامرنى) اى باعطاء اجرته (فاعطيت الحجام اجره) وهو الصاعان السابقان فافاد الحديث تعيين من باشر وجمع ابن العربى بين قوله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث و بين اعطاء اجرة الحجام بان محل الجواز ما اذا كان الاجرة على عمل معلوم ومحل الزجر اذا كانت على عمل مجهول وذهب احمد الى الفرق بين الحر والعبد فكره للحر الاحتراف بها

وحرم عليه الانفاق على نفسه منها وجوزله الانفاق على الرقيق والدواب واباح للعبد مطلقا وعمدته حديث محيصة انه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجامة فنهاه وذكرله الحاجة فقال اعلف نواضحك اخرجه مالك واحمد واصحاب السنن ورجاله ثقاة وذكر ابن الجوزى ان اجر الحجام انما كره لانه من الاشياء التى يجب للمسلم على المسلم اعانته عند الاحتياج فما كان ينبغى ان يأخذ على ذلك اجرا (حدثنا هارون بن اسحاق الهمدانى) بسكون الميم (حدثنا عبدة عن سفيان الثورى عن جابر عن الشعبى) بفتح فسكون وهو عامر بن شراحيل من اكابر التابعين منسوب الى شعب بطن من همدان قال ادركت خمسمائة من الصحابة اواكثر يقولون على وطلحة والزبير فى الجنة وقدم به ابن عمر رضى الله عنهما وهو يحدث بالمغازى فقال شهدت القوم وهو اعلم بها منى وقال ابن سيرين لابى بكر الهمدانى الزم الشعبى فلقد رأيته يستفتى واصحاب النبى بالكوفة وقال الزهرى العلماء اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبى بالكوفة والحسن بالبصرة ومكحول بالشام (عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم فى الاخدعين) وهما عرقان فى جانبى العنق (وبين الكتفين) وسيجى انه كان يحتجم فى الاخدعين والكاهل وهو بكسر الهاء ما بين الكتفين وقال ميرك هو مقدم الظهر مما يلى العنق وهو الكتد والحديث على ما فى المتن حسنه المصنف وغيره وصححه الحاكم وروى عبد الرزاق انه صلى الله عليه وسلم لما سم بخيبر احتجم ثلاثة على كاهله وقد ذكروا ان الاستفراغ ينفع السم وانفعه الحجامة لاسيما فى بلد اوزمن حار فان السم يسرى فى الدم فتتبعه فى العروق والمجارى حتى تصل الى القلب وبخروجه يخرج ما خالطه من السم ثم ان كان استفراغا عاما ابطله والا اضعفه فتقوى الطبيعة عليه وتقهره وانما احتجم صلى الله عليه وسلم على الكاهل لانه اقرب الى القلب لكن لم تخرج المادة كلها به لما اراده الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم من تكميل مراتب الفضل بالشهادة التى ودها صلى الله عليه وسلم وروى انه صلى الله عليه وسلم كان يحتجم بين الاخدعين والكاهل وروى ابن ماجة عن على كرم الله وجهه قال نزل جبريل عليه السلام على النبى صلى الله عليه وسلم بحجامة الاخدعين والكاهل وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم احتجم فى وركه من وثى كان به وروى فى الحجامة فى المحل الذى اذا استلقى الانسان اصابته الارض من رأسه انه صلى الله عليه وسلم قال انها شفاء من اثنين وسبعين داء قال ابن سينا ان الحجامة فيها تورث النسيان حقا ونقله حديثا ولفظه مؤخر الدماغ موضع الحفظ ويضعفه الحجامة وقال غيره ان ثبت هذا الحديث فهى انما تضعفه اذا

(كانت)

كانت لغير ضرورة اما لها كغلبة الدم فانها نافعة طبا وشرعا فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه احتجم فى عدة اماكن من قفاه وغيره بحسب مادعت ضرورته اليه واخرج احمد من طريق جرير بن حازم قال سمعت قتادة يحدث عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم ثلاثا واحدة على كاهله وثنتين على الاخدعين واخرج ابن سعد من طريق عبد العزيز بن صهيب عن الحسن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم ثنتين فى الاخدعين وواحدة فى الكاهل وكان يأمر بالوتر قال اهل العلم بالطب فصد الباسليق ينفع حرارة الكبد والطحال والرية ومن الشوصة وذات الجنب وسائر الامراض الدموية العارضة من اسفل الركبة الى الورك وفصد الاكحل ينفع الامتلاء العارض فى جميع البدن اذا كان دمويا ولاسيما اذا كان فسد وفصد القيفال ينفع من علل الرأس والرقبة اذا كثر الدم اوفسد وفصد الودجين للطحال والربو ووجع الجنبين والحجامة على الكاهل ينفع من وجع المنكب والحلق وينوب عن فصد الباسليق والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الانسان والوجه والحلقوم وتنقى الرأس والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن وهو عرق عند الكعب وتنفع عن قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة للانثيين والحجامة على اسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ وبثوره من النقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر ومحل ذلك كله اذا كان عن دم هايج وصادف وقت الاحتياج اليه والحجامة على المقعد ينفع الامعاء وفساد الحيض (واعطى الحجام اجره ولو كان) اى اجره (حراما لم يعطه) وهو فى الصحيحين ايضا فذهب الجمهور الى انه حلال واحتجوا بهذا الحديث ونحوه وقالوا هو كسب فيه دناءة وليس بمحرم فحملوا الزجر على التنزيه وتقدم مذهب احمد ومنهم من ادعى النسخ وانه كان حراما ثم ابيح وجنح الى ذلك الطحاوى قال ميرك والنسخ لا يثبت بالاحتمال قلت هذا معلوم عند ارباب الاستدلال فلو لم يظهر لهم دلالة على تلك الحال لما مالوا الى هذا المقال (حدثنا هارون بن اسحاق حدثنا عبدة عن ابن ابى ليلى عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم دعا حجاما) وهو ابو طيبة على ما تقدم (فحجمه وسأله) وفى نسخة فسأله (كم خراجك فقال ثلاثة آصع) بهمزة ممدودة وضم صاد جمع صاع واعترض بان هذا الجمع ليس فى القاموس ولا فى الصحاح وانما الذى فيه اصوع بالواو واصؤع بالهمز واجيب بان آصع مقلوب اصؤع بالهمز فصار أأصع بهمزتين ثم قلبت الثانية الفا فوزنه اعفل ونظيره آبار وابآر جمع البئر وفى رواية صاعان (فوضع عنه صاعا واعطاه اجره) قال ميرك وكان هذا هو السبب فى الشك الماضى وهذه الرواية تجمع الخلاف

قال العسقلانى وفى حديث ابن عمر عند ابى شيبان ان خراجه كان ثلاثة آصع وكذا لابى يعلى عن جابر فان صح جمع بينهما بانه كان صاعين وزيادة فمن قال صاعين الغى الكسر ومن قال ثلاثة جبره (حدثنا عبد القدوس بن محمد العطار البصرى حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام) بفتح فتشديد ميم (وجرير بن حازم قالا) اى كلاهما (حدثنا قتادة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم فى الاخدعين والكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة) بسكون الشين وكسرها لغة وهى اصل السيد (واحدى وعشرين) اى تارة وتارة قال ميرك واخرج ابوداود من حديث ابى هريرة مرفوعا من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء وهو من رواية سعيد بن عبد الله بن عبد الرحمن الجمحى عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عنه وسعيد وثقه الاكثرون ولينه بعضهم من قبل حفظه وله شاهد من حديث ابن عباس عند احمد والترمذى ورجاله ثقات لكنه معلول وشاهد آخر من حديث انس عند ابن ماجة وسنده ضعيف وروى المصنف ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال خير ما تحتجمون فيه يوم سابع عشر وتاسع عشر اواحد وعشرين لايتبيغ باحدكم الدم فيقتله وابو داود فى سننه من احتجم لسبعة عشر اوتسعة عشر اواحدى وعشرين كان شفاء من كل داء اى كل داء سببه غلبة الدم وقد ورد فى تعيين الايام للحجامة حديث ابن عمر عند ابن ماجة رفعه الحجامة تزيد الحافظ حفظا والعاقل عقلا فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واحتجموا يوم الثلاثا والاثنين واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء والجمعة والسبت والاحد اخرجه من طريقين ضعيفين وله طريق ثالثة ضعيفة ايضا عند الدارقطنى فى الافراد واخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفا ونقل الخلال عن احمد انه كره الحجامة فى الايام المذكورة وان كان الحديث ضعيفا وحكى ان رجلا احتجم يوم الاربعاء فاصابه مرض لكونه تهاون بالحديث واخرج ابوداود عن ابى بكرة انه كان يكره الحجامة يوم الثلاثا وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلاثا يوم الدم وفيه ساعة لايرقأ فيها الدم اقول ولعل الكراهة محمولة على حال الاختيار ونفيها على وقت الاضطرار ويدل عليه مانقله الخلال عن احمد انه كان يحتجم فى اى وقت هاج به الدم والله اعلم وقد اتفق الاطباء على ان الحجامة فى النصف الثانى من الشهر ثم فى الربع الثالث من ارباعه انفع من الحجامة فى اوله وآخره قال الموفق البغدادى وذلك ان الاخلاط اول الشهر تهيج وفى اخره تسكن فاولى مايكون الاستفراغ فى اثنائه وعند الاطباء ايضا ان انفع الحجامة ما يقع فى الساعة

الثانية اوالثالثة من النهار وان لايقع عقيب استفراغ اوحمام اوجماع ولاعقيب شبع ولاجوع والله اعلم وروى انه صلى الله عليه وسلم قال الحجامة على الريق دواء وعلى الشبع داء وفى سبع عشر من الشهر شفاء ويوم الثلاثا صحة للبدن ولقد اوصانى خليلى جبريل بالحجامة حتى ظننت انه لابد منها واخرج ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم قال مامررت ليلة اسرى بى بملاء الا قالوا يامحمد مر امتك بالحجامة وفى رواية عند الترمذى وغيره عليك بالحجامة يامحمد والامر فيه للندب والاحتياط والتحرز لحفظ الصحة لقوله عليه السلام لايتبيغ بكم الدم فيقتلكم واخرج الترمذى نعم العبد الحجام يذهب الدم ويخفف الصلب ويجلوا البصر واخرج ابو داود انه صلى الله عليه وسلم لما اكل من الشاة التى سمتها اليهودية زينب بنت الحارث اخت المرحب اليهودى بخيبر احتجم على كاهله من اجله (حدثنا اسحاق بن منصور انبأنا) وفى نسخة اخبرنا (عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم) قال النووى اذا اراد المحرم الحجامة بغير حاجة فان تضمنت قطع شعر فهى حرام لقطع الشعر وان لم يتضمن بان كان فى موضع لاشعر فيه اوكان فى موضع فيه شعر ولم يقطع جازت عند الجمهور ولافدية وكرهها مالك وعن الحسن فيها الفدية وان لم يقطع شعرا وان كان لضرورة جاز قطع الشعر ويجب الفدية وخص اهل الظاهر الفدية بشعر الرأس انتهى واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وربط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوى اذا لم يكن فى ذلك ارتكاب مانهى المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر ولافدية عليه فى شىء من ذلك والله اعلم ثم قوله (بملل) ظرف لاحتجم والجملة مابينهما حالية وهو بفتح الميم واللام الاولى موضع بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلا من المدينة على ماذكره صاحب النهاية (على ظهر القدم) قال العسقلانى كذا وقع فى حديث انس وهو حديث صحيح اخرجه ابوداود ايضا والنسائى وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجاله رجال الصحيح الاان اباداود حكى عن احمد ان سعيد بن ابى عروبة رواه عن قتادة فارسله وسعيد احفظ من معمر وليست هذه بعلة قادحة قال ميرك واما مااخرجه البخارى من حديث ابن عباس وعبد الله بن بحينة ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فى وسط رأسه من شقيقة كانت به وهذا لفظ ابن عباس فى احدى الروايات عنه وفى اخرى عنه ايضا احتجم النبى صلى الله عليه وسلم فى رأسه وهو محرم من وجع به بماء يقال له لحى جمل ولفظ حديث ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بلحى جمل من طريق مكة وهو محرم فى وسط

رأسه فظاهره التعارض فى مكان الاحتجام و فى محله ايضا من البدن و يمكن الجمع بالحمل على التعدد و جزم الحازمى وغيره ان الحجامة التى وقعت فى وسط الرأس كانت فى حجة الوداع فيمكن ان تكون التى فى ظهر القدم وقعت فيها ايضا و يمكن ان يكون فى احدى عمراته والله اعلم قال ميرك وقوله لحى جمل وقع فى بعض الروايات بالتثنية وفى بعضها بالافراد واللام مفتوحة و يجوز كسرها والمهملة ساكنة وجمل بفتح الجيم والميم موضع بطريق مكة ذكره البغوى فى معجمه فى اسم العقيق وقال هى بئر جمل التى ورد فى حديث ابى جهم فى التيمم وقال ابن وضاح وغيره هى بقعة معروفة وهى عقب الجحفة على سبعة اميال من السقيا وزعم بعضهم ان المراد بلحى جمل الالة التى احتجم بها اى احتجم بعظم جمل وهو وهم والمعتمد الاول لما فى حديث ابن عباس المتقدم ذكره حيث قال بماء يقال له لحى جمل وقوله فى وسط رأسه بفتح الواو والمهملة و يجوز تسكينها اى متوسطة وهو مافوق اليافوخ فيما بين اعلا القرنين قال الليث كانت هذه الحجامة فى فاس الرأس واما التى فى اعلاه فلا لانها ربما اعمت وقوله من شقيقة كانت به قال الشيخ العسقلانى بشين معجمة وقافين على وزن عظيمة وجع باحد جانبى الرأس وفى مقدمه وذكر اهل الطب ان من الامراض المزمنة الخرة مرتفعة اواخلاط حارة اوباردة ترتفع الى الدماغ فان لم تجد منفذا احدثت الصداع فان مالت الى احد شق الرأس احدثت الشقيقة وان مالت الى قمة الرأس احدثت داء البيضة قال وقد اخرج احمد من حديث بريدة انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان ربما اخذته الشقيقة فيمكث يوما او يومين لايخرج قال واخرج ابن سعد فى الطبقات من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من اكلة اكلها من شاة سمتها امرأة من اهل خيبر فلم يزل شاكيا واخرج ايضا من طريق عقيل عن ابن شهاب عن سعد بن ابى وقاص انه وضع يده على المكان الناتى من الرأس فوق اليافوخ فقال هذا موضع محجم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقيل وغير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسميها المغيثة ثم قال اباعمر بن حفص عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجامة على الرأس هى المغيثة امرنى جبريل حين اكلت طعام اليهودية واخرج ابوعبيد من مرسل عبد الرحمن ابن ابى ليلى قال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم على رأسه حين طب يعنى سحر قال وورد فى فضل الحجامة على الرأس حديث اخرجه ابن عدى من طريق عمر بن رباح عن عبدالله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رفعه الحجامة فى الرأس تنفع من سبع من الجنون

والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين وعمر متروك رماه الفلاس وغيره بالكذب قال ميرك ولكن للحديث شاهد اخرجه ابن سعد من طريق الليث بن سعد عن الحجام بن عبدالله البكبرى عن بكير بن الاشج قال بلغنى ان الاقرع بن حابس دخل على النبى صلى الله عليه وسلم فى القمحدوة فقال يا ابن ابى كبشة لم احتجمت وسط رأسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن حابس ان فيها شفاء من وجع الرأس والاضراس والنعاس والبرص واشك فى الجنون لبث شك وهذا وان كان مرسلا لكن رجاله ثقات قال العسقلانى قال الاطباء ان الحجامة فى وسط الرأس نافعة جدا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم فعلها والله سبحانه اعلم

﴿ باب ماجاء فى اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

المراد بالاسماء هنا الفاظ تطلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم اعم من كونه علما اووصفا وقد نقل ابو بكر بن العربى فى كتابه الاحوذى فى شرح جامع الترمذى عن بعضهم ان لله الف اسم وللنبى صلى الله عليه وسلم الف اسم ثم ذكر منها على سبيل التفصيل بضعا وستين والمصنف ذكر منها تسعة وقد افرد السيوطى رسالة فى الاسماء النبوية سماها بالبهجة السنية وقد قاربت الخمسمائة ولخصت منها تسعة و تسعين اسما على طبق اسماء الله الحسنى وذكرتها فى ذيل شرح الصلوات المحمدية المسمى بالصلاة العلوية والمقصود ان كثرة الاسماء تدل على شرف المسمى (حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومى وغير واحد) اى وكثير من مشايخنا (قالوا حدثنا سفيان عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم) بصيغة الفاعل (عن ابيه) اى جبير (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لى اسماء) هذا رواه الشيخان ايضا وفى رواية للبخارى ان لى خمسة اسماء اى اختص بها لم يسم بها احد قبلى اذ هى معظمها او هى مشهورها فى الامم الماضية فالحصر الذى افاده تقديم الجار والمجرور اضافى لاحقيقى لورود الروايات بزيادة على ذلك منها ما يأتى عند المصنف وفى رواية ستة وزاد الخاتم وفى رواية لى فى القرأن سبعة اسماء محمد واحمد ويس وطه والمزمل والمدثر وعبد الله وزعم بعضهم ان العدد ليس من قول النبى صلى الله عليه وسلم وانما ذكره الراوى بالمعنى قال العسقلانى فيه نظر لتصريحه فى الحديث بقوله ان لى خمسة اسماء قال ميرك وفى هذا الكلام نظر لا يخفى على المتأمل قلت لانه نوع من المصادرة (انا محمد) اسم مفعول من التحميد مبالغة نقل من الوصفية الى الاسمية يسمى به لكثرة خصاله المحمودة اولانه حمد مرة بعد مرة اولان الله تعالى حمده حمدا كثيرا بالغا غاية الكمال وكذا الملائكة والانبياء

والاولياء اوتفألا لانه يكثر حمده كما وقع اولانه يحمده الاولون والآخرون وهم تحت
لواء حمده فالهم الله اهله ان يسموه بهذا الاسم لما علم من حميد صفاته وفيه ايماء
الى ان الاسماء تنزل من السماء (وانا احمد) اى احمد الحامدين اواحمد المحمودين
فهو افعل بمعنى الفاعل كاعلم او بمعنى المفعول كاشهر والمعنى الاول فى افعل التفضيل
اكثر وهو فى هذا المقام انسب لئلا يتكرر قال السهيلى وتبعه صاحب الشفاء وغيره
ان معناه احمد الحامدين لربه لانه على ماثبت فى الصحيح يفتح عليه يوم القيامة بمحامد
لم يفتح بها على احد قبله فيحمد ربه بها ولذلك يعقد له لواء الحمد ويخص بالمقام
المحمود كما اختص بسورة الحمد ثم لم يكن محمدا حتى كان احمد حمد ربه فنبأه وشرفه ولذلك
تقدم فى قول موسى اللهم اجعلنى من امة احمد وقول عيسى مبشرا برسول يأتى من بعدى
اسمه احمد لان حمده لربه كان قبل حمد الناس له فلما بعث كان محمدا بالفعل فباحمد ذكر
قبل ان يذكر بمحمد ولذلك فى الشفاعة يحمد ربه اولا بتلك المحامد التى لم يفتح بها
على احد قبله فيكون احمد الحامدين لربه ثم يشفع فيشفع فيحمد على شفاعته
فيكون احمد المحمودين فتقدم احمد ذكرا ووجودا ودنيا واخرى انتهى وهو ابلغ
من الحماد خلافا لما فهمه ابن القيم فانه مبالغ الحامد فاين هو من الاحمد المطلق مع
ان صيغة الفعال قدتأتى لغير المبالغة كما لايخفى بل من صفة امته الحمادون على ماورد
ولعله قدم محمد فى الحديث لكونه اشهر من احمد واظهر بل ورد عند ابى نعيم انه
سمى بهذا الاسم قبل الخلق بالفى عام وورد عن كعب ان اسم محمد مكتوب على ساق
العرش وفى السموات السبع وفى قصور الجنة وغرفها وعلى نحوز الحور العين وعلى
قصب آجام الجنة وورق طوبى وسدرة المنتهى وعلى اطراف الحجب وبين اعين
الملائكة ومن مزاياه موافقته لمحمود من اسمائه تعالى قال حسان

☼ وشق له من اسمه ليجله ☼ فذوا العرش محمود وهذا محمد ☼

ففى الجنة للاسمين الكريمين مزية تامة على سائر اسمائه صلى الله عليه وسلم فينبغى
تحرى التسمية بهما ففى خبر ابى نعيم قال الله وعزتى وجلالى لاعذبت احدا يسمى
باسمك فى النار وورد انى آليت على نفسى لايدخل النار من اسمه احمد ولامحمد وروى
الديلمى عن على مامن مائدة وضعت فحضر عليها من اسمه احمد او محمد الاقدس الله
ذلك المنزل كل يوم مرتين هذا وقال ابن قتيبة ومن اعلام نبوته انه لم يسم به احد
قبله صيانة لهذا الاسم كما قال تعالى فى حق يحيى عليه السلام {لم نجعل له من قبل سميا}
الا انه لما قرب زمانه وبشر اهل الكتاب بقربه سمى قوم اولادهم بذلك رجاء ان يكون
هو ولكن الله اعلم حيث يجعل رسالاته واشهرهم خمسة عشر خلافا لمن قال ثلاثة

اوستة (وانا الماحى الذى يمحو الله بى الكفر) اما من بلاد العرب ونحوها مما وعد له
ان يبلغ ملك امته واما بمعنى الغلبة بالحجة كقوله تعالى {ليظهره على الدين كله قال}
العسقلانى تخصيص محو الكفر من بلاد العرب فيه نظر لانه وقع فى رواية عقيل
وحمزة عند مسلم يمحو الله بى الكفر انتهى وغرابته لاتخفى لانه لافرق بين الروايتين
وانما حمل على العهد لاعلى الاستغراق لعدم تحققه فى الوجود وقيل انه محمول على
الاغلب اوانه يمحى به لكن بالتدريج الى ان يضمحل فى زمن عيسى ابن مريم لانه
يرفع الجزية ولايقبل الا الاسلام وفيه نظر لان كفر يأجوج ومأجوج موجود
حينئذ ويجاب بانه وجد فى الجملة واما عدم الاستمرار فامر آخر بل فيه ايماء الى انه
لما وصل الى الكمال تعقبه الزوال ولذا لاتقوم الساعة وفى الارض من يقول الله قال
العسقلانى وفى رواية نافع ابن جبير عند ابن سعد وانا الماحى فان الله يمحو به سيئات من تبعه
وهذا يشبه ان يكون من قول الراوى قلت ويوضحه انه قال يمحو به لايمحو بى الا انه
يمكن الجمع بان يقال وجه التسمية قد يكون متعددا قال الكرمانى فان قلت الماحى ونحوه
صفة لا اسم قلت يطلق الاسم على الصفة كثيرا انتهى وكان الظاهر فى الحديث
ان يقول الذى يمحو الله به الكفر اعتبارا للموصول الا انه المعنى المدلول للفظ انا كقول
على كرم الله وجهه انا الذى سمتنى امى حيدرة وكذا القول فى قوله (وانا الحاشر الذى
يحشر الناس على قدمى) حيث لم يقل على قدميه او على قدمه بناء على الرواية بلفظ
التثنية اوالافراد قال العسقلانى بكسر الميم مخففا على الافراد ولبعضهم بالتشديد
على التثنية والميم مفتوحة ثم كل من الماحى والحاشر فى الحقيقة هو الله سبحانه على
مايستفاد مما ذكر فى صفتهما فاطلاقهما عليه لكونه سببا لهما ثم قوله يحشر على بناء
المفعول والمعنى انه صلى الله عليه وسلم يحشر قبل الناس كما جاء فى حديث آخر انا
اول من تنشق عنه الارض فالمعنى انهم يحشرون بعدى او يتبعونى وقال الجزرى
اى يحشر الناس على اثر زمان نبوتى ليس بعدى نبى فالمراد بالقدم الزمان اى وقت قيامى
بظهور علامات الحشر ويرجحه ماوقع فى رواية نافع انا حاشر بعثت مع الساعة
وقال العسقلانى فى المواهب الحديث رواه الشيخان وقد روى على قدمى بتخفيف
الياء على الافراد وبالتشديد على التثنية قال النووى فى شرح مسلم معنى الروايتين
يحشرون على اثرى وزمانى ورسالتى قلت ويؤيده ماجاء فى رواية عقبى بدل قدمى
على مانقله شارح (وانا العاقب) وهو الذى جاء عقب الانبياء كما قاله العسقلانى
وفى النهاية هو الذى يخلف من كان قبله فى الخير (والعاقب الذى ليس بعده نبى)
قيل هذا قول الزهرى وقال العسقلانى ظاهره انه مدرج وقع لكنه فى رواية سفيان

بن عيينة عند الترمذى اى فى الجامع بلفظ الذى ليس بعدى نبى (حدثنا محمد بن طريف) بفتح الطاء المهملة (الكوفى حدثنا ابو بكر بن عياش) اى المقرىء تلميذ الامام عاصم (عن عاصم عن ابى وائل) واسمه شقيق بن ابى سلمة كما قاله ميرك (عن حذيفة قال لقيت النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض طرق المدينة) اى سككها وفى بعض النسخ المقروءة المصححة بلفظ طريق ولعل وجهه ان يراد به الجنس (فقال انا محمد وانا احمد وانا نبى الرحمة) لقوله تعالى { وما ارسلناك الا رحمة للعالمين } اى من المؤمنين والكافرين لان ما بعثت به سبب لاسعادهم وموجب لصلاح معاشهم ومعادهم وقيل كونه رحمة للكفار امنهم به من الخسف والمسخ وعذاب الاستيصال على ما ذكره البيضاوى وفى رواية انا نبى الرحمة (ونبى التوبة) قال الامام معانى الثلاثة متقاربة اذ المقصود انه صلى الله عليه وسلم جاء بالتوبة والرحمة وامر بالتوبة وبالتراحم وخص عليهما وان امته توابون رحماء كما وصفهم الله تعالى بقوله التائبون وبقوله رحماء بينهم والحاصل ان هاتين الصفتين فى امته تكونان موجودتين اكثر من سائر الامم ويكفى هذا القدر فى الاختصاص مع انه لا يلزم من وصف الشىء بشىء نفيه عما عداه واغرب الحنفى حيث قال اولانه قبل من امته التوبة بمجرد الاستغفار زاد ميرك بخلاف الامم السابقة واستدل بقوله تعالى { ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول } الآية وهذا قول لم يقل به احد من العلماء فهو خلاف اجماع الامة وقد قال تعالى { وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون } وقال عز وجل { يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا } وقد قال صلى الله عليه وسلم التوبة النصوح الندم على الذنب حين يفرط منك فتستغفر الله ثم لا تعود اليه ابدا واركان التوبة على ما قاله العلماء ثلاثة الندم والقلع والعزم على ان لا يعود ولا احد جعل الاستغفار اللسانى شرطا للتوبة نعم للتوبة باعتبار تعلقها بحقوق العباد وبعض حقوق الله شروط ليس هذا محل بسطها واغرب من ذلك ما قاله ابن حجر من ان قبول التوبة بشروطها المذكورة فى كتب الفقه من جملة ما خففه الله ببركته على هذه الامة وهذا ايضا غير مستقيم لان آدم عليه السلام اول من تاب الله عليه وقصة قاتل المائة وتوبته معروفة مشهورة فى الروايات الصحيحة نعم شدد على قوم موسى حين عبدوا العجل فجعل من شرائط توبتهم قتل انفسهم وهذا لا يدل على تخصيص التوبة بهذه الامة فانه مخالف لاقوال جميع الائمة (وانا المقفى) بفتح القاف وكسر الفاء المشددة اى الذى قفى اثار من سبقه من الانبياء وتبع اطوار من تقدمه من الاصفياء لقوله تعالى { اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده } وحاصله انه متبع

للانبياء فى اصل التوحيد ومكارم الاخلاق وان كان مخالفا لبعضهم فى بعض الفروع بالاتفاق وقال صاحب النهاية هو المولى الذاهب يعنى انه آخر الانبياء المتبع لهم فاذا قفى فلا نبى بعده وفى معناه العاقب والحمل على المعنى الاول اولى كما لا يخفى وروى بصيغة المفعول كما فى بعض النسخ اى انا الذى قفى بى على اثار الانبياء اى ارسلت الى الناس بعدهم وختم بى الرسالة يقال قفوت اثر فلان اى تبعته وقفيت على اثره بفلان اى اتبعته اياه قال الله تعالى { ثم قفينا على آثارهم برسلنا } فحذف حرف الصلة فى الحديث تخفيفا (ونبى الملاحم) بفتح الميم وكسر الحاء المهملة جمع الملحمة وهى الحرب ذات القتل الشديد وسمى بها لاشتباك الناس فيها كالسدى واللحمة فى الثوب وقيل لكثرة لحوم القتلى فيها وفيه اشارة الى كثرة الجهاد مع الكفار فى ايام دولته وكذا بعده مستمر فى امته الى ان يقتل آخرهم الدجال والله اعلم بالاحوال وفى القاموس سمى نبى الملاحم لانه سبب لالتيامهم واجتماعهم وقال شارح الملحمة الوقعة العظيمة فى الفتنة قال العلماء وانما اقتصر على هذه الاسماء لانها موجودة فى الكتب السابقة ومعلومة للامم السالفة (حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا النضر بن شميل) بالتصغير (اخبرنا حماد بن سلمة عن عاصم الاحول عن زر) بكسر الزاى وتشديد الراء (عن حذيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه) اى نحو مبناه (بمعناه) اى فى مؤداه (هكذا قال حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن حذيفة)

باب ما جاء فى عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم

اى فى كيفية معيشته فى ايام حياته الى وقت مماته وتقدم زيادة بسط فى تحقيق لفظ العيش فى الباب السابق اول الكتاب وهو من تصرف الرواة او من النساخ والكتاب والله اعلم بالصواب والا فلا لاظهر جعله بابا على حدة مطلقا سوا كان هذا الباب الطويل فى هذا الموضع كما فى بعض الاصول المعتمدة من هذا الكتاب او فى اوائله قبل باب ما جاء فى خف رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى بعض النسخ منه ولا شك ان زيادات بعض الاحاديث فى باب لا يوجب تكرار العنوان من كتاب وقد تكلف ابن حجر هنا لتوجيه التكرار ما لا يجدى نفعا عند العلماء بالاخبار وقال شارح اعلم انه وقع هذا الباب مختلفا فوقع فى بعض النسخ فى موضع واحد وجميع الاحاديث الواردة مذكورة فيه وفى بعض آخر وقع مكررا فقيل اما لعدم التكلف وقصد الاختصار فى كتب الحديث او للاهتمام بشان هذا الباب اولامر آخر والله اعلم بالصواب (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو الاحوص) بالحاء والصاد المهملتين (عن سماك بن حرب) بكسر السين (قال سمعت النعمان) بضم نون (بن بشير) على زنة نذير (يقول)

حال (السمن) من الكلام عليه كما قال ابن حجر (فى طعام وشراب ماشئتم) صفة مصدر محذوف اى السمن منعمين فى طعام وشراب مقدار ماشئتم من التوسعة والافراط فى المأكول والمشروب فما موصولة ويجوز ان يكون مصدرية والكلام فيه تعيير وتوبيخ ولذلك اتبعه بقوله (لقد رأيت نبيكم صلى الله عليه وسلم) ورأيت ان كان بمعنى النظر فجملة قوله (ومايجد من الدقل) بفتحتين اى ردى التمر (مايملأ بطنه) يكون حالا وان كان بمعنى العلم يكون مفعولا ثانيا وادخل الواو تشبيها له بخبر كان واخواتها على مذهب الاخفش والكوفيين على ماافاده الطيبى ولعل وجه اضافة النبى صلى الله عليه وسلم الى القوم الذى خاطبهم ترغيبا لهم الى القناعة بالموافقة فى الاعراض عن متاع الدنيا وترهيبا عن المخالفة لحصول الكمال فى العقبى وروى مسلم يظل اليوم ملتويا ومايجد من الدقل مايملأ بطنه ثم اعلم ان فقره صلى الله عليه وسلم كان اختياريا لاكرها واضطراريا وقد استمر عليه حتى مات ودرعه مرهونة عند يهودى فلا يحتاج الى ما قال بعضهم من ان هذا كان فى ابتداء الحال والله اعلم بالاحوال وبالصواب من الاقوال قال الغزالى لاطريق للقاء الا بالعلم والعمل ولايمكن المواظبة عليهما الابسلامة البدن ولاتصفو سلامته الابتناول مقدار الحاجة على تكرار الاوقات ولهذا قال بعض السلف الصالحين الاكل من الدين وعليه نبه سبحانه وتعالى بقوله { كلوا من الطيبات واعملوا صالحا } فمن اكل ليتقوى على الطاعة لاينبغى ان يسترسل فيه استرسال البهائم فى المرعى فانما هو ذريعة الى الدين ينبغى ان يظهر انواره عليه ولايظهر الا ان وزن بميزان الشرع شهوة الطعام اقداما واحجاما والشبع بدعة ظهرت بعد القرن الاول وصح انه صلى الله عليه وسلم قال ماملأ ابن ادم وعاءشرا من بطنه حسب الادمى لقيمات يقمن صلبه فان غلبت الادمى نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس وظاهر الخبر تساوى الاثلاث ويحتمل ان المراد تقاربها وفى حديث من كثر تفكره قل مطعمه ومن كثر مطعمه قل تفكره وقسا قلبه وقالوا لاتدخل الحكمة معدة ملئت طعاما ومن قل اكله قل شربه فخف نومه فظهرت بركة عمره وروى الطبرانى اهل الشبع فى الدنيا اهل الجوع فى الاخرة وجاء فى حديث اشبعكم فى الدنيا اجوعكم فى الآخرة وقال بعض العارفين جوعوا انفسكم لوليمة الفردوس وروى عن عائشة انها قالت لم يشبع صلى الله عليه وسلم قط وما كان يسأل عن اهله طعاما ولايتشهاه ان اطعموه اكل وما اطعموه قبل وماسقوه شرب والمذموم هو الشبع المثقل الموجب للكسل المانع عن تحصيل العلم والعمل (حدثنا هارون بن اسحاق حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة

قالت كنا) وفى نسخة صحيحة ان كنا بزيادة ان المخففة من المثقلة والمعنى انا كنا (آل محمد) بالنصب بتقدير اعنى وابعد من قال انه خبر كان لان المقصود بالافادة ليس كونهم آل محمد بل قولها (نمكث) وفى نسخة صحيحة لنمكث (شهرا) نقل الرضى الاتفاق على لزوم اللام فى الفعل الواقع فى خبر ان المخففة من الثقيلة قال ابن حجر ويجاب بحمل هذا على الغالب واقول الظاهر ان نسخة نمكث بلا لام مبنية على نسخة كنا بلا ان المخففة وعكسها على عكسها وانما اشتبه لاجل التلفيق والله ولى التوفيق وفى نسخة صحيحة برفع آل محمد قال ميرك يجوز ان يكون مرفوعا بدلا من ضمير الفاعل وان يكون منصوبا على المدح (مانستوقد بنار) اى مانوقد نارا لطبخ شئ وخبزه والجملة حال اوخبر بعد خبر او بيان للخبر الاول اوصفة لشهرا بحذف الرابط (ان هو) اى ما المطعوم وهو اعم من المأكول والمشروب فهو اولى مما قال ابن حجر اى المأكول لقوله (الا التمر والماء) وفى نسخة الا الماء والتمر ايماء الى قلة حصول التمر وفى اخرى الا الاسودان بتغليب التمر والافالماء لالون له اولان الماء يتبع مافى الاناء وانما اطلق على التمر اسود لانه غالب تمر المدينة والجملة استينافية كأنه قيل فما كان الغذاء ثم آل محمد يشمله ايضا قياسا اواويا لانهم اذا صبروا شهرا فهو احق واولى لتعذر شبعه دونهم للقطع بانه عند الضيق يؤثرهم على نفسه ولزيادة قوته الالهية ولعدم وجود مأكول مع نفى ايقاد النار خبزا وطبخا فالحديث مناسب للباب قال ميرك واعلم انه وقع فى رواية يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة عند البخارى انها قالت لعروة يا ابن اختى ان كنا لننظر الى الهلال ثم الهلال ثلاثة اهلة فى شهرين وما اوقدت فى ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار قال العسقلانى قولها ثلاثة اهلة يجوز فيه الجر والنصب وقولها فى شهرين هو باعتبار رؤية الهلال اول الشهر ثم رؤيته ثانيا فى اول الشهر الثانى ثم رؤيته ثالثا فى اول الشهر الثالث فالمدة ستون يوما والمرئى ثلاثة اهلة قال ميرك ولهذه الرواية شاهد عند ابن سعد من طريق سعيد عن ابى هريرة قال كان يمر برسول الله صلى الله عليه وسلم هلال ثم هلال لا يوقد فى شئ من بيوته نار لالخبز ولالطبخ قلت وللحديث تتمة قال عروة قلت ياخالة فما كان يعيشكم قالت الاسودان التمر والماء الا انه كان لرسول صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار وكانت لهم منائح وكانوا يمنحون رسول الله صلى الله عليه وسلم من البانها فيسقيناه رواه البخارى قال ميرك وجيرانه سعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن حرام وابو ايوب خالد بن زيد واسعد بن زرارة والمنائح بنون ومهملة جمع منيحة وهى العطية لفظا ومعنى قال العسقلانى وفى رواية هشام بن عروة عن ابيه عند البخارى

بلفظ كان يأتى علينا الشهر وكذا عند ابن ماجة من طريق ابى سلمة عنها بلفظ كان يأتى على آل محمد الشهر ماترى فى بيته نارانتهى وفى رواية عن عروة عن عائشة قالت كان يأتى على آل رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشر ليلة مانوقد فيها بنار وفى اخرى عنه عنها قالت ان كان ليمر بنا الشهر ونصف الشهر مايوقد فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم نار لمصباح ولا لغيره فالجمع بان الامر وقع مكررا فى عهده صلى الله عليه وسلم ونقلت عائشة كل ذلك لعروة فى مجالس متعددة والله اعلم وروى الشيخان ماشبع آل محمد صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام تباعا حتى قبض وروى مسلم ماشبع آل محمد يومين من خبز البرالا واحدهما تمر وروى ابن سعد خرج النبى صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يملأ بطنه فى يوم من طعامين كان اذا شبع من التمر لم يشبع من الشعير واذا شبع من الشعير لم يشبع من التمر وروى الدمياطى عن الحسن انه صلى الله عليه وسلم خطب فقال والله ما امسى فى آل محمد صاع من طعام وانها لتسعة ابيات والله ماقالها استقلالا لرزق الله ولكن اراد ان يتأسى به امته قلت وليعرفوا ان الفقير الصابر افضل من الغنى الشاكر لقوله تعالى {لا تمدن عينيك الى مامتعنا به ازواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وابقى} وروى مسلم عن عائشة كان يعجبه من الدنيا الطيب والنساء والطعام فاصاب الاولين دون الثالث (حدثنا عبد الله بن ابى زياد حدثنا سيار) بفتح مهملة وتشديد تحتية (حدثنا سهل بن اسلم عن زيد بن ابى منصور عن انس عن ابى طلحة قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر) ذكر ميرك نقلا عن الطيبى ان عن الاولى متعلق برفعنا بتضمين معنى الكشف والثانية صفة مصدر محذوف اى كشفنا ثيابنا عن بطوننا كشفا صادرا عن حجر حجر فالمعنى لكل منا حجر واحد رفع عنه فالتكرير باعتبار تعدد المخبر عنهم بذلك قال ويجوز ان يحمل التنكير فى حجر على النوع اى حجر مشدود على بطوننا فيكون بدلا وعادة من اشتد جوعه وخمص بطنه ان يشد حجرا على بطنه ليتقوم به صلبه قيل ولئلا ينتفخ وقال زين العرب عن حجر بدل اشتمال عما قبله باعادة الجار كما تقول زيد كشف عن وجهه عن حسن خارق قال ابن حجر فزعم ان هاهنا حرف عطف حذف غير محتاج اليه بل ربما يفسد المعنى لانهائه حينئذ الى ان لكل حجرين وكذا زعم ان التقدير عن حجر منفصل عن حجر آخر فالحجر الاخير صفة الاول ثم ماقيل بدل الاشتمال لايخلو عن ضمير المبدل منه ولا ضمير هنا فلا يصح البدل مدفوع بتقدير مشدود عليها فان الضمير هنا مقدر وماقيل ايضا من ان تعلق حرفى جر متحدى

المعنى بعامل واحد ممنوع ردبان هذين الحرفين فى حكم حرف واحد لان المبدل منه فى نية المطروح كما هو مقرر مع معناه فى محله ومبناه (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه عن حجرين) قال صاحب المظهر عادة اصحاب الرياضة وكذا العرب واهل المدينة اذا اشتد جوعهم وخليت بطونهم ان يربط كل واحد منهم حجرا على بطنه كيلا يسترخى بطنه ولئلا ينزل امعاؤه فيشق عليه التحرك فاذا ربط حجرا على بطنه يشتد بطنه وظهره فيسهل عليه الحركة ومن كان جوعه اشد يربط على بطنه حجرين فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرهم جوعا واشدهم رياضة فربط على بطنه حجرين وربط كل واحد منهم حجرا وقال صاحب الازهار فى ربط الحجر على البطن اقوال احدها ان ذلك يخص احجارا بالمدينة تسمى المشبعة كانوا اذا جاع احدهم يربط على بطنه حجرا من ذلك وكان الله تعالى خلق فيه برودة تسكن الجوع وحرارته وقال بعضهم يقال لمن يؤمر بالصبر اربط على قلبك حجرا فكانه صلى الله عليه وسلم يؤمر بالصبر وامر امته هو بالصبر قالا وحالا والله اعلم نقله ميرك لكن كلاهما لايصلح للمقام اما الاول فانه عليه السلام ماراد برفع الثوب عن حجرين الا الاشارة الى ان جوعه اشد فلا يناسبه التسلية بتسكين الجوع وحرارته ببرودة الحجر مع ان هذا بعيد عن العادة ولم يعرف فى المدينة حجر بهذه المثابة واما الثانى فلانه مجاز معنوى وفعله صلى الله عليه وسلم صادر عن حجر حقيقى وقيل حكمة ربط الحجر انه يسكن بعض الم الجوع لان حرارة المعدة الغريزية مادامت مشغولة بالطعام قلت الحرارة به فاذا نفد اشتغلت برطوبات الجسم وجواهره فيحصل التألم حينئذ ويزداد مالم يضم الى المعدة الاحشاء والجلد فان نارها حينئذ تخمد بعض الخمود فيقل الالم انتهى فيفيد ان شد الحجر على قدر الم الجوع فكلما زيد زيد والله اعلم (قال ابو عيسى) اى المص (هذا) اى الحديث السابق (حديث غريب من حديث ابى طلحة) اى غرابته ناشئة من طريق ابى طلحة لا من سائر الطرق (لانعرفه الا من هذا الوجه) قال ميرك ورواته ثقات يعنى فلا يضره الغرابة فانه لاتنافى الحسن والصحة فان الغريب ما يتفرد بروايته عدل ضابط من رجال النقل فان كان التفرد برواية متنه فهو غريب متنا وان كان بروايته عن غير المعروف عنه كان يعرف عن صحابى فيرويه عدل وحده عن صحابى آخر فهو غريب اسنادا وهذا هو الذى يقول فيه الترمذى غريب من هذا الوجه وقال المصنف ايضا (ومعنى قوله ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر كان احدهم يشد فى بطنه الحجر من الجهد) بضم الجيم وفى نسخة بفتحها فقيل بالضم الوسع

والطاقة وبالفتح المشقة وقيل المبالغة والغاية وقيل هما لغتان فى الوسع والطاقة فاما فى المشقة والغاية فالفتح لاغير كذا فى النهايه ثم من تعليلية والمعنى من اجل الجهد (والضعف) بفتح اوله و يجوز ضمه وهو كالتفسير لما قبله ولذا قال (الذى به من الجوع) بافراد الموصول ومن بيانية للموصول او ابتدائية اى من اجل الم الجهد والضعف الذى حصل به ناشئ من الجوع الشديد هذا واستشكل الحديث بما فى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لاتواصلوا فقالوا انك تواصل فقال انى لست كاحدكم انى اطعم واسقى وفى رواية يطعمنى ويسقين وفى رواية انى اظل عند ربى يطعمنى ويسقينى وبهذا تمسك ابن حبان فى حكمه ببطلان الاحاديث الواردة بانه صلى الله عليه وسلم كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع قال وانما معناه الحجز بالزاى وهو طرف الازار اذ ما يغنى الحجر من الجوع واجيب بان عدم الجوع خاص بالمواصلة فاذا واصل يعطى قوة الطاعم والشارب او يطعم ويسقى حقيقة على خلاف فى ذلك والاول اظهر والا فلا يكون المواصلة حقيقة واما فى غير حال المواصلة فلا يرد فيه ذلك فوجب الجمع بين الاحاديث بحمل الاحاديث الصريحة على جوعه على غير حالة المواصلة اذا تحقق الجوع وربط الحجر ثابت فى الاحاديث * منها ما سبق مع اتفاق الرواة واجتماع الاصول على ضبط الحجر بالراء ومنها ماروى ابن ابى الدنيا ان النبى صلى الله عليه وسلم اصابه جوع يوما فعمد الى حجر فوضع على بطنه ثم قال * الارب نفس طاعمة ناعمة فى الدنيا جايعة عارية الارب مكرم لنفسه وهو لها مهين الارب مهين لنفسه وهو لها مكرم * ومنها ما فى الصحيح عن جابر كنا يوم الخندق نحفر فعرضت كدية وهى بضم كاف وسكون دال مهملة فتحتية قطعة صلبة فجاؤا للنبى صلى الله عليه فقالوا هذه كدية عرضت فى الخندق فقام و بطنه معصوب بحجر ولبثنا ثلاثة ايام لا نذوق ذواقا فاخذ صلى الله عليه وسلم المعول فضرب به فعاد كثيبا اهيل او اهيم وهو بمعنى واحد زاد احمد والنسائى باسناد حسن ان تلك الصخرة لا تعمل فيها المعاول وانه صلى الله عليه وسلم قال بسم الله وضربها ضربة فنثر ثلثها فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح الشام والله انى لابصر قصورها الحمر الساعة ثم ضرب الثانية فقطع ثلثا آخر فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح فارس وانى والله لابصر قصر المدائن الابيض الآن ثم ضرب الثالثة فقال بسم الله فقطع بقية الحجر فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح اليمن والله انى لابصر ابواب الصنعاء من مكانى الساعة ومما اكرم الله سبحانه به نبيه عليه السلام انه مع تألمه بالجوع ليضاعف له الاجر حفظ كمال قوته وصين

نضارة جسمه حتى ان من رأه لايظن به جوعا بل كان جسمه الشريف ووجهه اللطيف اشد رونقا و بهاء من اجساد المترفين ثم مما يدل على اثبات الجوع له صلى الله عليه وسلم ما اخرجه ابن حبان فى صحيحه عن عائشة من حدثكم انا كنا نشبع من التمر فقد كذبكم فلما فتحت قريظة اصبنا شيئا من التمر والودك وهو محركة الدسم * ومنها مما رواه المصنف بقوله (حدثنا محمد بن اسماعيل) اى البخارى صاحب الصحيح (حدثنا آدم بن ابى اياس) بكسر الهمزة (حدثنا شيبان ابو معاوية حدثنا عبد الملك بن عمير) بالتصغير (عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم فى ساعة لا يخرج فيها) اى فى وقت لم يكن من عادته ان يخرج فيه فالجملة صفة ساعة وكذا قوله (ولا يلقاه فيها احد) اى بالدخول عليه فى حجرته وملاقاته باعتبار عادته (فاتاه ابو بكر) اى فلقيه ابو بكر بعد خروجه (فقال) اى النبى صلى الله عليه وسلم (ما جاء بك) الباء للتعدية اى اى شئ احضرك فى هذا الوقت (يا ابا بكر) وفيه ايماء بان عادة الصديق ايضا كانت على وفق عادة النبى حيث لم يكن يخرج الا حين يخرج (فقال خرجت الق) اى لالقى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن حجر اى اريد ذلك والجملة حال (وانظر فى وجهه والتسليم عليه) بالنصب وفى نسخة بالجر قال ميرك بالنصب على انه مفعول فعل مقدر معطوف على الفعلين السابقين اى الق وانظر واريد التسليم عليه وبالجر اى واتشرف بالتسليم عليه او هو عطف بحسب المعنى على الق اى للقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والتسليم عليه انتهى والاظهر ان النصب باسلم او على ما قبله بحسب المعنى اى اريد اللقاء والنظر والتسليم عليه وفيه اثبات نيات متعددة فى فعل واحد يتعدد بقدرها الثواب ويرتفع بمقدارها الحجاب (فلم يلبث) بفتح الموحدة (ان جاء عمر) بفتح الهمزة وسكون النون اى لم يمكث النبى صلى الله عليه وسلم وعنده ابو بكر او ابو بكر عند النبى صلى الله عليه وسلم زمنا يسيرا الا وعمر قد جاء اليهما وجعل ضمير يلبث لعمر اى لمجيئه بعيد ويؤيد عود الضمير له صلى الله عليه وسلم او لابى بكر قوله الآتى فلم يلبثوا كذا افاده ابن حجر وهو ظاهر لامرية فيه لكن الاظهر هنا ان المصدر المستفاد من ان المصدرية هو الفاعل ليلبث اى فلم يلبث مجئ عمر بل جاء عمر سريعا بعد ابى بكر على قدر مكانهما فى زمانهما واما جعل ضمير يلبث لمجئ عمر فخطأ فاحش اذ يصير التقدير فلم يلبث مجئ عمر ان جاء عمر فالصواب ما قدمناه (فقال) اى النبى صلى الله عليه وسلم (ما جاء بك يا عمر قال الجوع يا رسول الله) اى جاء بى الجوع او الجوع جاء بى وهو لا ينافى ما اراده الصديق من اللقى والنظر والتسليم فكانه اقتصر عليه لانه الباعث الاصلى فانه غير وقت عادة خروجه

ايضا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قد وجدت بعض ذلك) اى الجوع وفى نسخة ذاك بغير لام وفيه ايماء الى تجاذب القلوب بتوفيق علام الغيوب وتوافق الحال بعون الملك المتعال ثم فى رواية مسلم عن ابى هريرة ايضا فاذا هو بابى بكر وعمر فقال ما اخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا الجوع يارسول الله قال وانا والذى نفسى بيده لاخرجنى الذى اخرجكما فقيل هما قضيتان اوالمجاء عمر وذكر الجوع ذكره ابو بكر ايضا و بعض الزيادات فى بعض الروايات محذوفة من بعض الرواة وروى عن جابر اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم جايعا فلم يجد فى اهله شيئا يأكله واصبح ابو بكر جائعا فقال لاهله عندكم شئ قالوا لا فقال آتى النبى صلى الله عليه وسلم لعلى اجد عنده شيئا آكله فاتاه فسلم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ياابابكر اصبحت جائعا فلم تجد شيئا تأكله قال نعم قال اقعد واصبح عمر الحديث وروى عن ابى هريرة قال رؤى النبى صلى الله عليه وسلم فى موضع فقال له ابو بكر يارسول الله مااخرجك فقال الجوع قال وانا والذى بعثك بالحق اخرجنى الجوع قال ثم جاء عمر الحديث * ثم اعلم انه كان ذلك منهم فى بعض الحالات لكمال الايثار ففقرهم انما هو على وجه الاختيار لا على طريق الاضطرار ومما يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم عرض على ربى ليجعل لى بطحاء مكة ذهبا فقلت لا يارب اشبع يوما واجوع يوما فاذا جعت تضرعت اليك وذكرتك واذا شبعت شكرتك وحمدتك رواه المصنف ولعل اختيار ذلك ليكون مقامه فى درجة الكمال وحاله بين تربيتى صفتى الجلال والجمال وروى الطبرانى باسناد حسن كان صلى الله عليه وسلم ذات يوم وجبريل على الصفا فقال صلى الله عليه وسلم ياجبريل والذى بعثك بالحق ماامسى لآل محمد سفة من دقيق ولا كف من سويق فلم يكن كلامه باسرع من ان سمع هدة من السماء افزعته فقال صلى الله عليه وسلم امر الله القيامة ان تقوم قال لا ولكن اسرافيل نزل اليك حين سمع كلامك فاتاه اسرافيل فقال ان الله سمع ماذكرت فبعثنى اليك بمفاتيح خزائن الارض وامرنى ان اعرض عليك اسير معك جبال تهامة زمردا وياقوتا وذهبا وفضة فان شئت نبيا ملكا وان شئت نبيا عبدا فاومأ اليه جبريل ان تواضع فقال بل نبيا عبدا ثلاثا فهذا نص على ان الفقير الصابر افضل من الغنى الشاكر لكن قال الحليمى كما فى شعب الايمان من تعظيمه صلى الله عليه وسلم ان لا يوصف بما هو عند الناس من اوصاف الضعة فلا يقال كان فقيرا ونقل السبكى عن الشفاء واقره ان فقهاء الاندلس افتوا بقتل من استخف بحقه صلى الله عليه وسلم فسماه اثناء مناظرته باليتيم وزعم ان زهده لم يكن قصدا

واو قدر على الطيبات لاكلها واما خبر الفقر فخرى وبه افتخر فباطل لا اصل له على ماصرح به الحفاظ وفى الحديث دلالة على ان ذكر الالم ونحوه من حكاية الجوع وقلة المأكول لاينافى الزهد والتوكل بخلاف ما اذا كان شكوى او جزع والله سبحانه اعلم وقد زعم بعض الناس ان هذا كان قبل فتح الفتوح وهذا زعم باطل فان راوى الحديث ابو هريرة ومعلوم انه اسلم بعد فتح خيبر فان قيل لايلزم من كونه راويا ان يكون ادرك القضية فلعله سمعها قلنا هذا خلاف الظاهر ولا ضرورة داعية اليه نعم كان النبى صلى الله عليه وسلم يتقلب فى اليسار تارة وفى العسار اخرى كما ثبت فى الصحيحين عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير وتوفى ودرعه مرهونة فى دين استدانة لاهله فكان اذا ايسر ينفد ما عنده لاخراجه فى طاعة الله من وجوه البر وكذا كان خلق صاحبيه بل اكثر اصحابه (فانطلقوا) اى ذهبوا وتوجهوا (الى منزل ابى الهيثم) واسمه مالك (بن التيهان) بتشديد التحتية المكسورة وهو لقب واسمه عامر بن الحارث وقيل عتيك بن عمرو (الانصارى) قيل هو قضاعى وانما هو حليف الانصار فنسب اليهم وفى رواية عند الطبرانى وابن حبان فى صحيحه ابى ايوب الانصارى فالقضية متعددة وفى رواية مسلم رجلا من الانصار وهى محتملة لهما وعلى كل ففيه منقبة عظيمة لكل منهما اذ اهله صلى الله عليه وسلم لذلك وجعله ممن قال الله تعالى او صديقكم (وكان) اى ابو الهيثم (رجلا كثير النخل) واحده نخلة وزيد فى بعض النسخ والشجر فهو من قبيل عطف العام على الخاص (والشاء) بالهمز جمع شاة بالتاء ففى النهاية اصل الشاة شاهة حذف لامها وجمعها شياه وشاء وتصغيرها شويهة (ولم يكن له خدم) بفتحتين جمع خادم ويقع على الذكر والانثى على مافى النهاية وليس المراد به نفى الجمع بل الافراد اذ لم يكن له خادم وهذا توطئة لقوله (فلم يجدوه) اى فى مكانه لاحتياجه الى خروجه بسبب خدمة عياله (فقالوا لامرأته اين صاحبك) وهو احسن عبارة من زوجك (فقالت انطلق) اى ذهب (يستعذب) اى لنا كما فى نسخة صحيحة (الماء) وفيه تجريد او تأكيد لان الاستعذاب طلب الماء العذب ويقال استعذب لفلان اذا استسقاه له والاستقاءة نزح الماء من البئر وقال ميرك العذب الماء الطيب الذى لا ملوحة فيه وقد عذب عذوبة واستعذب القوم ماءهم اذا استقوه عذبا واستعذبه اى اعده عذبا فالمعنى يجئ لنا بالماء العذب ونقل عن الشافعى ان شرب الماء الحلو البارد يخلص الحمد لله ففيه اشارة الى ان طلب الماء الحلو لا ينافى الزهد فى الدنيا وليس من باب التنعم المنقص لمقام العقبى وزاد مسلم

فلما رأته المرأة قالت مرحبا واهلا (فلم يلبثوا ان جاء) اى الى ان جاء اولان جاء ابو الهيثم) والمعنى انه لم يكن لهم انتظار كثير بل وقع لهم مكث يسير لقرب مجيئه من مجيئهم الى منزله فجاء (بقربة) اى اتى بها والباء للتعدية (يزعبها) بفتح العين المهملة من زعب القربة اذا ملأها وقيل حملها ممتلئة وفى نسخة بضم الياء وكسر العين اى يتدافع بها ويحملها لثقلها وقيل يزعب بحمله اذا استقام كذا فى النهاية وقال صاحب الصحاح الزعب الدفع وزعبته عنى دفعته وازعبت الشىء اذا حملته وجاء نا سيل يزعب زعبا اى يتدافع فى الوادى (فوضعها) اى القربة (ثم جاء يلتزم النبى صلى الله عليه وسلم) اى يعتنقه (ويفديه بابيه وامه) بتشديد الدال وفى نسخة بفتح فسكون فكسر دال مخففة ففى القاموس فداه تفدية اذا قال له جعلت فداك فالمعنى يقول له فداك ابى وامى قال الحنفى والرواية هنا بتشديد الدال ولو قرئ يفديه مخففا على وزن يرميه لكان صحيحا وقال ابن حجر وفى نسخة يفديه كيرميه وفى اخرى يفديه من الافداء وكلاهما بعيد قلت الظاهر ان كلا منهما غير صحيح لفساد المعنى اذ معنى فداه بالتخفيف اعطى شيئا فانقذه كفاداه على ماذكره فى القاموس ومنه قوله تعالى {وان يأتوكم اسارى تفادوهم} وتفدوهم بالقراءتين ويقال افدى الاسير اذا قبل منه فديته على ماصرح به فى القاموس فلاشك فى فساد المعنيين فى هذا المقام فيحكم على النسختين بانهما تصحيف وتحريف لكن نقل ميرك عن الصحاح فداه بنفسه وفداه تفدية اذا قال له جعلت فداك وهو كذا فى النهاية فالتخفيف من المجرد له وجه لكنه غير ظاهر للاشتراك المعنوى بخلاف التخفيف من المزيد فانه مخالف للمعنى اللغوى هذا وفى صحيح مسلم ان ابا الهيثم حين جاء قال الحمد لله ما احد اليوم اكرم ضيفا منى (ثم انطلق بهم الى حديقته) اى ذهب معهم فالباء للمصاحبة ولامعنى لترديد ابن حجر انها للتعدية او المصاحبة لعدم ملايمته لمقام اكرام الكرام والحديقة هى الروضة ذات الشجر ويقال هى كل بستان له حائط (فبسط لهم بساطا) بكسر اوله اى فرش لهم فراشا (ثم انطلق الى نخلة) اى من نخيله (فجاء بقنو) بكسر قاف وسكون نون اى بعذق كما فى مسلم وهو الغصن من النخل فيه بسر وتمر ورطب وقيل القنو من التمر بمنزلة العنقود من العنب (فوضعه فقال النبى صلى الله عليه وسلم افلا تنقيت) من التنقى وهو التخير وافراد الجيد من الردى وهو معطوف على مقدر اى اسرعت فلا تنقيت لنا (من رطبه) اى وتركت ما فيه من البسر حتى يرطب فينتفع به (فقال يا رسول الله انى اردت ان تختاروا) اى انتم بانفسكم (او تخيروا) بحذف احدى التائين اى تتخيروا والشك من الراوى فان الاختيار والتخير بمعنى التنقية

وفى نسخة اوان تخيروا باعادة ان وفى نسخة ان تخيروا او تختاروا بتقديم وتأخير واما من قال او للتنويع وفرق بينهما فتكلف تكلفا صار تعسفا ثم من فى قوله (من رطبه وبسره) للابتداء والغاية ويجوز ان يكون للتبعيض بناء على انه تارة من رطبه واخرى من بسره بحسب اشتهاء الطبع او باختلاف الامزجة فى الميل اليهما جميعا اوالى احدهما واما ترجيح التبعيض بانه قصدا بقاء بعضه عنده ليتبرك به فلا يخلو عن بعد والله اعلم وفيه ندب احضار ماحضر لقوله تعالى {فما لبث ان جاء بعجل حنيذ} واستحباب تقديم الفاكهة لانها اسرع هضما من غيرها كما يؤخذ من قوله تعالى {وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون} (فاكلوا) اى من ذلك العذق (وشربوا من ذلك الماء فقال النبى صلى الله عليه وسلم هذا) اى المقدم لنا (والذى نفسى بيده) اى بقدرته وفى بعض النسخ فى يده ولاجل تأكيد الحكم وسط القسم بين المبتدأ وخبره وهو قوله (من النعيم الذى تسألون عنه يوم القيامة) اشارة الى قوله تعالى {ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم} اى الذى يتنعم به والمراد السؤال عن القيام بشكره على ماقاله القاضى عياض وقال النووى الذى نعتقده ان السؤال هنا سؤال تعداد النعم واعلامه بالامتنان واظهار كرمه باسباغها لاسؤال توبيخ ومحاسبة وفى رواية مسلم فلما شبعوا وروو قال صلى الله عليه وسلم لابى بكر وعمر رضى الله عنهما والذى نفسى بيده لتسئلن عن هذا النعيم يوم القيامة اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم وفيه جواز الشبع وماورد فى ذمه محمول على شبع مضر اوعلى المداومة لانه يقسى القلب ويكسل البدن وينسى الاخوان المحتاجين (ظل بارد) خبر بعد خبر للمبتدأ المذكور اولمبتدأ مقدر والجملة قامت مقام التعليل للجملة السابقة وكذا قوله (ورطب طيب) تذكير الوصف يدل على ان الرطب ليس بجمع بل هو اسم جنس يطلق على القليل والكثير ولعل ترك ذكر البسر من باب الاكتفاء اولتغليب الرطب عليه اولقلة استعمال البسر (وماء بارد) اى وحلو واما قول ابن حجر ان قوله ظل بارد الى اخره بدل من هذا لئلا يتوهم ان المشار اليه واحد وكان عدم ذكر البسر لكونهم لم يختاروا منه شيئا فلا يخلو عن بعد من الجهتين (فانطلق) اى فاراد الانطلاق (ابو الهيثم ليصنع لهم طعاما) اى مطبوخا مصنوعا على ماهو معروف فى العرف العام وان كان قد يطلق الطعام على الفاكهة لغة على مافى القاموس الطعام البر ومايؤكل واستدل الشافعى بهذا الحديث على ان نحو الرطب فاكهة لاطعام واعترض عليه بانه ليس طعاما مصنوعا لامطلقا كما يشير اليه قوله ليصنع على انه قد يقال التقدير طعاما آخر فتدبر

واجاب ابن حجر عنه بما لا يجدى نفعا هذا مع انه قال ابو حنيفة ان الرطب والرمان ليسا بفاكهة بل الرطب غذاء والرمان دواء وانما الفاكهة ما يتفكه به تلذذا كما يدل عليه قوله تعالى {فيهما فاكهة ونخل ورمان} بناء على ان الاصل فى العطف المغايرة وان احتمل كونه من قبيل عطف الخاص على العام والله اعلم بحقيقة المرام (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاتذبحن لنا) قال ميرك لعله صلى الله عليه وسلم فهم من قرائن الاحوال انه يريد ان يذبح لهم شاة فقال له ذلك وفى رواية مسلم فاخذ المدية فقال صلى الله عليه وسلم لاتذبحن لنا (ذات در) بفتح دال وتشديد رآء اى لبن ولو فى المستقبل بان تكون حاملا لكن فى رواية مسلم اياك والحلوب وانما نهاه عن ذبحها شفقة على اهلها بانتفاعهم باللبن مع حصول المقصود بغيرها ومن ثمه اولم يكن عنده الاهى لم يتوجه هذا النهى اليه على ان الظاهر انه نهى ارشاد وملاطفة بلا كراهة فى المخالفة لانه زيادة فى اكرام الضيف وان اسقط حقه بصدور نحو ذلك النهى منه ثم ليس هذا من التكلف المكروه للسلف لان محله اذا احتاج الى تكلف السلف او اذا شق ذلك على المضيف وكلاهما مفقود ان هنا مع انه صلى الله عليه وسلم بالغ فى اكرام الضيف حيث قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه لاسيما وهؤلاء الاضياف الذين ليس لهم نظير فى العالم مع ندور حصول هذا المغتنم والله اعلم (فذبح لهم عناقا) بفتح اوله وهو الانثى من ولد المعز لها اربعة اشهر (اوجديا) شك من الراوى وهو بفتح فسكون الذكر من اولاد المعز مالم يبلغ سنة (فاتاهم بها فاكلوا) اى منها اى بعضها (فقال النبى صلى الله عليه وسلم هل لك خادم) اى غائب لان الحامل على سؤاله رؤيته له وهو يتعاطى خدمة بيته بنفسه (قال لا قال فاذا اتانا سبى) بفتح فسكون اى مسبى من الاسارى عبدا او جارية (فأتنا) فاحضرنا وفيه ايماء الى كمال كرمه وجوده حيث عزم على احسانه ومكافأته بوعده (فاتى) بصيغة المجهول اى فجئ (النبى صلى الله عليه وسلم برأسين) اى باسيرين اثنين (ليس معهما ثالث) تأكيد لما قبله (فاتاه ابو الهيثم) اى اتفاقا او بالقصد بمقتضى الوعد (فقال النبى صلى الله عليه وسلم اختر منهما) اى واحدا (فقال يانبى الله اختر لى) اى انت فان اختيارك لى خير من اختيارى لنفسى وهذا من كمال عقله وحسن ادبه وفضله (فقال النبى صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن) بصيغة المفعول وهو حديث صحيح كاد ان يكون متواترا ففى الجامع الصغير المستشار مؤتمن رواه الاربعة عن ابى هريرة والترمذى عن ام سلمة وابن ماجة عن ابن مسعود والطبرانى فى الكبير عن سمرة وزاد ان شاء اشار وان شاء لم يشر وفى الاوسط عن على كرم الله

وجهه وزاد فاذا استشير فليشر بما هو صانع لنفسه ثم الاستشارة استخراج الرأى من قولهم شرت العسل اذا اخرجتها من خلاياها والاسم المشورة والمشورة وهما لغتان ومعنى الحديث ان من استشار ذا رأى فى امر اشتبه عليه وجه صلاحه فقد أئتمنه واستشفى برأيه فعليه ان يشير عليه بما يراه النصح فيه ولو اشار عليه بغيره فقد خانه والحاصل ان المستشار امين فيما يسأل من الامور فلا ينبغى ان يخون المستشير بكتمان مصلحته وامتناع نصيحته (خذ هذا) اشارة الى احد الرأسين (فانى رأيته يصلى) اى والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وهو تعليل لامره ودليل على اختياره (واستوص به معروفا) امر مخاطب عطفا على خذ مأخوذ من استوصى بمعنى اوصى اذا امر احدا بشئ ويتعدى بالباء اى مره بالمعروف وعظه معروفا كذا ذكره ميرك والاظهر انه من استوصى اذا قبل وصيته احد اى اقبل وصيتى فى شأنه بالمعروف وقيل اى اطلب الوصية والنصيحة له عن نفسك بالمعروف فان السين للطلب مبالغة واختاره البيضاوى وقال كما فى قوله تعالى وكانوا يستفتحون * الكشاف السين للمبالغة اى يسئلون انفسهم الفتح عليهم كالسين فى استعجب اقول الاظهر فى الآية ان معنى يستفتحون يستنصرون اى يطلبون الفتح والنصرة من الله على اعدائهم فان مشركى العرب كانوا اعداء لاهل الكتاب كما ذكره صاحب المعالم وقال الطيبى هو من باب التجريد اى تجرد به عن نفسك شخصا واطلب منه المعروف والخير به ثم انتصاب معروفا على نزع الخافض او على انه صفة لمصدر محذوف اى استيصاء معروفا وفى نسخة واستوصى بصيغة الماضى اى استوصى النبى صلى الله عليه وسلم له بالعبد معروفا (فانطلق ابو الهيثم) اى فذهب به (الى امرأته فاخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت امرأته ما انت) اى لو صنعت ما صنعت من المعروف به ما انت (ببالغ) اى بواصل (ما قال فيه) اى فى حقه (النبى صلى الله عليه وسلم) اى من المعروف (الا ان تعتقه) من الاعتاق والخطاب لابى الهيثم (قال فهو) اى فاذا هو (عتيق) اى معتوق وقال ابن حجر اى فبسبب ما قلته الذى هو الحق هو عتيق فرعه على قولها اعلاما بان لها تسببا عظيما فى عتقه وقد صح فى الحديث ان الدال على الخير كفاعله (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) اى بعد ما اخبر بالقضية وابهام المخبر اولى مما صرح به ابن حجر من تعيين ابى الهيثم والله اعلم (ان الله لم يبعث نبيا ولا خليفة) اى من الخلفاء او العلماء او الامراء (الا وله بطانتان) بكسر اوله تثنية بطانة وهى المحب الخالص للرجل مستعار من بطانة الثوب وهى خلاف الظهارة ومنه قوله تعالى {يا ايها الذين آمنوا

لاتتخذوا بطانة من دونكم } وبطانة الرجل وليجته وهى داخلة امره وصاحب سره الذى يشاوره فى احواله على ما فى النهاية وقال البيضاوى هو الذى يعرفه الرجل اسراره ثقة به شبه ببطانة الثوب كما شبه بالشعار فى قوله صلى الله عليه وسلم الانصار شعار والناس دثار وفى الصحاح يقال بطنت الرجل اذا جعلته من خواصك (بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لاتألوه) اى لاتمنعه (خبالا) اى فسادا اى من فساد يفعله اولا تقصر فى حقه عن ادخال الخبال عليه قال تعالى {لاتتخذوا بطانة من دونكم لايألونكم خبالا} ❊ الكشاف يقال الا فى الامر يألوا اذا قصر فيه ثم استعمل معدى الى مفعولين فى قولهم لاآلوك نصحا ولاآلوك جهدا على التضمين اى تضمين معنى المنع او النقص والمعنى لم امنعك نصحا ولاانقصك جهدا (ومن يوق) بصيغة المجهول من وقى يقى اى من يحفظ (بطانة السوء) بفتح السين ويجوز ضمه ففيه لغتان كما فى الكره والضعف الاان المفتوحة غلبت مع ان يضاف اليها ما يراد ذمه من كل شئ واما السوء فجار مجرى الشر الذى هو نقيض الخير كذا ذكره بعضهم فى تفسير قوله تعالى {عليهم دائرة السوء} وقرئ بهما فى السبع (فقد وقى) ماض مجهول اى حفظ من الفساد او جميع الاسواء والمكاره فى المبدأ والمعاد وجاء فى رواية والمعصوم من عصمه الله فهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يارسول الله قال واياى الا ان الله اعاننى عليه فاسلم فلا يأمرنى الابخير (حدثنا عمر بن اسماعيل بن مجالد) بضم ميم فجيم ثم كسر لام (بن سعيد حدثنى ابى) اى اسماعيل بن مجالد (عن بيان) بموحدة مفتوحة فتحتية وهو ابن بشر على ما فى نسخة بكسر موحدة فسكون معجمة (حدثنى قيس بن حازم) وفى نسخة عن قيس بن ابى حازم (قال سمعت سعد بن ابى وقاص) اسمه مالك بن اهيب بضم الهمزة وقيل وهيب (يقول انى لاول رجل اهراق) بفتح الهاء وفى نسخة بسكونها وتقدم تحقيقها وفى اخرى هراق بلاهمز اى اراق وصب (دما فى سبيل الله) اى من شجة شجها المشرك كما رواه ابن اسحاق ان الصحابة كانوا فى ابتداء الاسلام على غاية من الاستخفاء وكانوا يستخفون بصلاتهم فى الشعاب فبينما هو فى نفر منهم فى بعض شعاب مكة ظهر عليهم مشركون وهم يصلون فعابوهم واشتد الشقاق بينهم فضرب سعد رجلا منهم بلحى بعير فشجه فكان اول دم اريق فى الاسلام (وانى لاول رجل) اى من العرب كذا ذكره الحنفى والاولى ان يقال من هذه الامة بالمعنى الاعم والله اعلم وهو لاينافى ما ثبت فى الصحيحين عنه انه قال انى لاول العرب (رمى بسهم فى سبيل الله) قال ميرك ذكر اكثر اهل السير والمغازى ان اول غزوة

غزاها النبى صلى الله عليه وسلم الابواء على رأس اثنى عشر شهرا من مقدمه المدينة يريد عير القريش وروى ابن عائذ فى مغازيه من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لما بلغ الابواء بعث عبيدة بن الحارث اى ابن المطلب وعقد له النبى صلى الله عليه وسلم لواء وهو اول لواء عقده فى ستين رجلا اى من المهاجرين فلقوا جمعا اى كثيرا من قريش قيل اميرهم ابو سفيان فتراموا بالنبل فرمى سعد بن ابى وقاص بسهم فكان اول من رمى بسهم فى سبيل الله كذا ذكره ميرك وخالفه ابن حجر حيث قال فلم يقع بينهم قتال والابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد قرية كذا ذكره وفى القاموس انه موضع وفى النهاية جبل بين مكة والمدينة وعنده بلد ينسب اليه انتهى ❊ ومن المعلوم ان من حفظ حجة على من لم يحفظ ولا يبعد ان يكون المراد نفى القتال المعروف من الجانبين فلا ينافى رمى واحد من جانب (لقد رأيتنى) اى ابصرت نفسى (اغزو فى العصابة) بكسر العين جماعة من العشرة الى الاربعين وكذا العصبة ولا واحد لها من لفظها (من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ما نأكل) اى شيئا (الاورق الشجر والحبلة) بضم مهملة وسكون موحدة ثمرة السمرة يشبه اللوبيا وقيل ثمر العضاة والعضاة كل شجر يعظم وله شوك والسمر نوع منه وهى منصوبة وفى نسخة مجرورة (حتى ان احدنا ليضع كما تضع الشاة والبعير) يريد ان فضلاتنا لعدم الغذاء المعروف والطعام المألوف يشبه ارواثهما ليبسهما وهذا كان فى غزوة الخبط سنة ثمان واميرهم ابو عبيدة وكانوا ثلاثمائة زودهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جراب تمر فكان ابو عبيدة يعطيهم حفنة حفنة ثم قلل ذلك الى ان صار يعطيهم تمرة تمرة ثم اكلوا الخبط حتى صار اشداقهم كاشداق الابل ثم القى اليهم البحر سمكة عظيمة جدا فاكلوا منها شهرا اونصفه وقد وضع ضلع منها فدخل تحته بعير براكبه واسمها العنبر وقيل كان ذلك اى ما اشار اليه سعد فى غزاة فيها النبى صلى الله عليه وسلم لما فى الصحيحين كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لنا طعام الا الحبلة الحديث فالمناسبة بين الحديث وعنوان الباب ظهرت على وجه الصواب مع ان فى الرواية الاولى ايضا دلالة من حيث ان ضيق عيش اصحابه صلى الله عليه وسلم يدل على ضيق عيشه لانه لو كان موسعا لوسع عليهم ولما اكتفى بجراب تمر فى زاد جمع كثير من المحاربين (واصبحت) اى صارت (بنو اسد) وهم قبيلة (يعزروننى فى الدين) وفى نسخة على الدين وهو بتشديد الزاى المكسورة من التعزير بمعنى التأديب وفى نسخة بحذف نون الرفع وفى اخرى بصيغة الواحدة الغائبة بناء على تأنيث القبيلة اى يوبخوننى بانى لااحسن الصلاة ويعلموننى بادابها

مع سبق فى الاسلام ودوام ملازمتى له عليه السلام (لقد خبت) بكسر خاء وسكون موحدة فعل ماضى من الخيبة بمعنى الخسرآن والحرمان اى لقد حرمت من الخير وخسرت (اذا) اى ان كنت محتاجا لتأديبهم وتعليمهم (وضل) اى ضاع وبطل (عملى) وفى احدى روايات البخارى بلفظ وضل سعيى كما فى قوله تعالى ﴿الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا﴾ وزاد البخارى فى رواية بعد قوله وضل عملى وكانوا وشوا به الى عمر قالوا لا يحسن يصلى اى نموا وشكوا اليه عنه حين كان اميرا بالبصرة والوشاية السعاية قال ميرك وقع فى صحيح مسلم تعزرنى على الدين وفى رواية البخارى تعزرنى على الاسلام قال الطيبى عبر عن الصلاة بالاسلام والدين ايذانا بانها عماد الدين ورأس الاسلام (حدثنا محمد بن بشار حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا عمرو بن عيسى ابو نعامة) بفتح النون فى الاصل وفى نسخة بضمها والاول هو الصحيح ففى المغنى يزيد بن نعامه بضم النون وابو نعامة بفتح النون اسمه عيسى ابن سوادة ثقة (العدوى) بفتحتين (قال سمعت خالد بن عمير) بالتصغير وكذا قوله (وشويسا) بمعجمة ثم مهملة (ابا الرقاد) بضم فقاف مخففة (قالا) اى كلاهما (بعث عمر بن الخطاب) اى فى اواخر خلافته (عتبة بن غزوان) بفتح معجمة وسكون زاى صحابى جليل مهاجرى بدرى (وقال) اى عمر (انطلق انت ومن معك) اى من العسكر (حتى اذا كنتم فى اقصى ارض العرب) اى ابعدها (وادنى بلاد ارض العجم) اى اقربها الى ارض العرب والمعنى ان هذا غاية سيركم (فاقبلوا) فعل ماض من الاقبال اى توجهوا (حتى اذا كانوا بالمربد) بكسر ميم فسكون ففتح موحدة من ربد بالمكان اذا اقام فيه وربده اذا حبسه وهو الموضع الذى يحبس فيه الابل والغنم او يجمع فيه الرطب حتى يجف وبه سمى مربد البصرة (وجدوا هذا الكذان) بفتح كاف وتشديد ذال معجمة حجارة رخوة بيض كانها مدر ونونه اصلية او زائدة والبصرة ايضا حجارة رخوة مائلة الى البياض (فقالوا) اى فقال بعضهم لبعض (ما هذه) اى اسم هذه الارض (هذه البصرة) اى قالوا كما فى نسخة ولا يبعد ان يكون همزة الاستفهام مقدرة فلا يحتاج الى تقدير القول ثم البصرة بناها عتبة بن غزوان فى خلافة عمر رضى الله عنه سنة سبع عشر وسكنها الناس سنة ثمان عشر قيل ولم يعبد بارضها صنم ويقال لها قبة الاسلام وخزانة العرب والنسبة بصرى على القياس واكثر السماع بصرى بالكسر وروى ابو زيد ضمها والبصرتان الكوفة والبصرة (فساروا) اى فتعدوا عنها وساروا (حتى اذا بلغوا احبال الجسر الصغير) بكسر الحاء المهملة فتحتية اى تلقاءه ومقابله والجسر بكسر الجيم ما يبنى على وجه الماء ويركب

عليه من الالواح والخشبان ليعبروا عليه (فقالوا) اى بعضهم لبعض (ههنا) اى فى هذا المكان (امرتم) اى بالنزول والاقامة حفظا له عن عدو ويجرى لاخذه (فنزلوا فذكروا) المراد بالجمع ما فوق الواحد وفى نسخة فذكرا بصيغة التثنية وهو الظاهر لان الضمير راجع الى خالد وشويس وفى نسخة فذكر بصيغة الواحد المعلوم اى محمد بن بشار على ما ذكره ابن حجر او ابو نعامة وهو الاقرب او ذكر كل واحد من الروايين (الحديث بطوله) ولم يستكمله لان الشاهد للباب هو ما سيأتى من كلام عتبة مما يدل على ضيق عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه (قال) اى كل واحد وهو يرجح مثله مما سبق من انواع التأويل وفى نسخة صحيحة قالا اى كلاهما (فقال عتبة بن غزوان لقد رأيتنى) اى ابصرت نفسى (وانى) بكسر الهمزة اى والحال انى (لسابع سبعة) اى فى الاسلام (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) لانه اسلم بعد ستة نفر قال ابن حجر اى واحد من سبعة جعل نفسه سابعا لانه سبع الستة لكن قضية قوله الآتى بينى وبين سبعة انه ثامن لكن قوله اولئك السبعة بدل الاول وان المراد بقوله هناك سبعة بقية سبعة قلت وسيأتى ان رواية الاصل بين سعد وان فى نسخة بين سبعة وهى تصحيف وتحريف فالمدار عليه ضعيف (ما لنا طعام الا ورق الشجر) بالرفع على البدلية (حتى تقرحت) بالقاف وتشديد الراء وفى نسخة قرحت على زنة فرحت وفى اخرى بصيغة المجهول اى جرحت (اشداقنا) جمع شدق بالكسر وهو جانب الفم اى صارت فيها قراح وجراح من خشونة الورق الذى نأكله وحرارته (فالتقطت) اى اخذت من الارض على ما فى الصحاح (بردة) بضم موحدة وسكون راء شملة مخططة وقيل كساء اسود مربع فيه خطوط صغر يلبسه الاعراب وقال ميرك الالتقاط ان يعثر على الشئ من غير قصد وطلب (فقسمتها) بتخفيف السين ويجوز تشديدها (بينى وبين سعد) اى ابن ابى وقاص على ما فى الاصول المصححة والنسخ المعتمدة قال ميرك وفى بعض النسخ سبعة بدل سعد وهو سهو لما فى رواية مسلم فقسمتها بينى وبين سعد بن مالك فاتزرت بنصفها واتزر سعد بنصفها (فما منا من اولئك السبعة احد الا وهو امير مصر من الامصار) اى وهذا جزاء الابرار فى هذه الدار وهو خير وابقى فى دار القرار (وستجربون الامراء بعدنا) اخبار بان من بعدهم من الامراء ليسوا مثل الصحابة فى العدالة والديانة والاعراض عن الدنيا الدنية والاغراض النفسية وكان الامر كذلك فهو من الكرامات بالخبر عن الامور الغيبية واشار الى الفرق بانهم رأوا منه صلى الله عليه وسلم ما كان سببا لرياضتهم ومجاهدتهم وتقللهم فى امر معيشتهم

فضوا بعده على ذلك واستمروا على ماهنالك واما غيرهم ممن بعدهم فليسوا كذلك فلا يكونون الا على قضية طباعهم المجبولة على الاخلاق القبيحة فلا يستقيموا مع الحق على الصدق ولا مع الخلق على حسن الخلق (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا روح بن اسلم) بفتح راء وسكون واو ثم حاء مهملة (ابو حاتم) بكسر التاء (البصرى) بالفتح ويجوز كسره (حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اخفت فى الله) ماض مجهول من اخاف بمعنى خوف (وما يخاف) بضم اوله اى والحال انه لا يخاف (احد) غيرى لانى كنت وحيدا فى ابتداء اظهار دينى والمعنى وما يخاف مثل ما اخفت وكذا الكلام فى قوله (ولقد اوذيت فى الله) اى فى دينه (وما يؤذى احد) اى ولم يكن معى احد يوافقنى فى تحمل اذية الكفار حينئذ (ولقد اتت) اى مرت ومضت (على ثلاثون من بين ليلة ويوم) قال الطيبى تأكيد للشمول اى ثلاثون يوما وليلة متواليات لا ينقص منها شئ نقله ميرك وتبعه ابن حجر وقال الحنفى فيه تأمل قلت الظاهر ان من تميز الثلاثين يبين ان العدد نصف شهر لاشهر كامل (مالى) وفى نسخة ومالى بالواو وجعله العصام اصلا وقال وفى بعض النسخ بدون واو وكانه رأى ان وجود الواو اظهر فى ارادة المعنى الحالية اى والحال انه ليس لى (ولبلال طعام يأكله) اى على وجه الشبع (ذو كبد) اى حيوان وفيه اشارة الى قلته (الاشئ) اى قليل جدا (يواريه) اى يستره (ابط بلال) فكنى بالمواراة تحت الابط عن الشئ اليسير وعن عدم ما يجعل من ظرف وشبهه من منديل ونحوه وتوضيحه ما قاله المظهر يعنى وكان بعض الاوقات تمر على ثلاثون يوما وليلة ولم يكن لى طعام وكسوة وكان فى ذلك الوقت بلال رفيق ومالنا شئ من الطعام الاشئ يسير قليل بقدر ما يأخذه بلال تحت ابطه ولم يكن لنا ظرف نضع الطعام فيه واعلم انى رأيت بخط ميرك عن السيد اصيل الدين قدس سره انه قال سمعت من لفظ الشيخ سكون الباء فى ابط وما سمعنا بكسر الباء ويقولون بها اهل هذه البلدة وهو غلط فاحش انتهى وهو محمول على المخالفة فى الرواية والا فقد جاء الكسر ايضا فى اللغة فقال الجوهرى الابط بكسر الهمزة وسكون الباء الموحدة وكسرها ما تحت الجناح يذكر ويؤنث والجمع اباط وفى القاموس الابط باطن المنكب وبكسر الباء وقد يؤنث هذا والحديث اخرجه المصنف فى جامعه ايضا وقال معنى هذا الحديث حين خرج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هاربا من مكة ومعه بلال انما كان مع بلال من الطعام ما يحمله تحت ابطه (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انبأنا)

وفى نسخة اخبرنا (عفان بن مسلم حدثنا ابان بن يزيد العطار حدثنا قتادة عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يجتمع عنده غداء) بفتح معجمة فمهملة وهو الذى يؤكل اول النهار ويسمى السحور غداء لانه بمنزلة غداء المفطر (ولا عشاء) وهو بفتح اوله ما يؤكل عند العشاء واراد بالعشاء صلاة المغرب على ما فى النهاية والظاهر ان المراد بالعشاء ما يؤكل آخر النهار لكن لما كان من عادة العرب اكلهم فى اول الليل سمى العشاء وقيده بصلاة المغرب لانه اول الليل والا فالاظهر ان يقول المراد به صلاة العشاء اذ اطلاق العشاء على المغرب مجاز وقولهم ما بين العشائين تغليب واما حديث اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء فيعم الحكم لهما اذ الغرض فراغ الخاطر عن توجه النفس الى السوى وتوجيه القلب الى المولى ولذا قيل طعام مخلوط بالصلاة خير من صلاة مخلوطة بالطعام (من خبز ولحم) اى لا يجتمع كل منهما من خبز ولحم والمعنى لا يوجدان اثنان فى كل منهما بل ان وجد احدهما فقد الآخر والاظهر ان يقال من زائدة او لا مزيدة للمبالغة (الا على ضفف) بفتح المعجمة والفاء الاولى اى على حال نادر وهو تناوله مع الضيف او مع الشدة والقلة او مع كثرة العيال والله اعلم بالاحوال (قال عبد الله) اى ابن عبد الرحمن شيخ الترمذى (قال بعضهم) اى من المحدثين او اللغويين (هو) اى الضفف (كثرة الايدى) وهى تحتمل القولين اللذين ذكرناهما وقال ابو زيد الضفف الضيق والشدة وقال ابن السكيت كثرة العيال وانشد ٭لا ضفف يشغله ولا ثقل٭ اى لا يشغله عن حجه ونسكه عيال ولا امتاع وقال مالك بن دينار سألت بدويا فقال تناولا مع الناس وقال الخليل كثرة الايدى مع الناس كذا ذكره ميرك وفى النهاية الضفف الضيق والشدة ومنه ما يشبع منهما الا عن ضيق وقلة وقيل هو اجتماع الناس اى لم يأكلهما وحده ولكن مع الناس وقيل الضفف ان يكون الاكلة اكثر من مقدار الطعام والحفف ان يكونوا بمقداره انتهى ويروى شظف بشين وظاء معجمتين مفتوحتين قال ابن الاعرابى الضفف والحفف والشظف كلها القلة والضيق فى العيش وقال الفراء جاءنا على ضفف وحفف اى على حاجة اى لم يشبع وهو رأفة الحال متسع نطاق العيش ولكن غالبا على عيشه الضيق وعدم الرفاهية وقيل الضفف اجتماع الناس اى لم يأكل وحده ولكن مع الناس كذا فى الفائق وقال صاحب القاموس الضفف محركة كثرة العيال والتناول مع الناس او كثرة الايدى على الطعام او الضيق والشدة او يكون الاكلة اكثر من الطعام والحاجة (حدثنا عبد بن حميد) مصغرا (حدثنا محمد بن اسماعيل بن ابى فديك)

بالتصغير (حدثنا) وفى نسخة انا (ابن ابى ذئب عن مسلم بن جندب) بضم الجيم والدال ويفتح (عن نوفل) بفتح الفاء (بن اياس) بكسر الهمزة (الهذلى) بضم هاء وفتح معجمة (قال كان عبدالرحمن بن عوف) وهو احد العشرة المبشرة رضى الله عنهم (لنا جليسا) اى مجالسا (وكان نعم الجليس) اى هو (وانه) بكسر الهمزة (انقلب) اى رجع (بنا) الباء بمعنى مع او المصاحبة اى انقلب معنا او مصاحبا لنا من السوق او غيرها ويحتمل ان يكون للتعدية اى ردنا من الطريق (ذات يوم) اى يوما من الايام (حتى اذا دخلنا بيته ودخل) قال شارح اى بيته والصواب انه دخل مغتسله (فاغتسل ثم خرج) قيل حتى ابتدائية والجملة بعدها تدل على ان الانقلاب معه صار سببا لمشاهدة هذه الامور (واتينا) بصيغة المجهول من الاتيان (بصحفة فيها خبز ولحم) وهى اناء كالقصعة المبسوطة ونحوها وجمعها صحاف على ما فى النهاية (فلما وضعت) اى الصحفة (بكى عبد الرحمن فقلت له يا با محمد ما يبكيك) من الابكاء اى اى شئ يجعلك باكيا (قال هلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى مات قال ابن حجر فيه بجواز استعمال هذا اللفظ فى الانبياء وقد استعمله فيهم النبى صلى الله عليه وسلم فى غير حديث قلت وقد قال تعالى فى حق يوسف {حتى اذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا} (ولم يشبع هو واهل بيته) اى نساؤه او اولاده واقاربه (من خبز الشعير) وفى رواية عن ابى هريرة انه قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير رواه البخارى اى دائما او فى بيته او يومين متواليين كما جاء عن عائشة فلا يشكل بما مر قريبا فى قصة ابى الهيثم وفى الجملة فيه دليل على ان ضيق عيشه وقلة شبعه كان مستمرا فى حال حياته الى حين مماته خلافا لمن توهم خلاف ذلك فدل على ان الفقير الصابر افضل من الغنى الشاكر وكان عبدالرحمن تذكر ذلك لان ما فى الصحفة كان مشبعا له ولمن معه (فلا ارانا) بضم الهمزة اى فلا اظن ايانا (اخرنا) بصيغة المجهول (لما هو خير لنا) يعنى ان النبى صلى الله عليه وسلم واهل بيته اذا كانوا كذلك فى الدنيا من ضيق العيش ونحن بعده فى سعة تنعم فلا اظن انا ابقينا للذى هو خير لنا كلا بل اكمل الاحوال هو ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من ضيق العيش الى ان توفاه الله سبحانه واما ما صرنا اليه من السعة فهو مما نخشى عاقبته ومن ثمه كان عمر وغيره رضى الله عنهم يخافون ان من هو كذلك ربما عجلت طيباته فى الحياة الدنيا هذا وقد ضبط فى الاصل فلا ار بصيغة المجهول المفرد وانا بفتح الهمزة وتشديد النون ولم يظهر وجهه لعدم سبب حذف لام الفعل مع لاء النافية

باب ما جاء فى سن رسول الله صلى الله عليه وسلم

اى فى قدر عمره ومقدار امره (حدثنا احمد بن منيع حدثنا روح بن عبادة) بفتح الراء وضم العين (حدثنا زكريا) بالقصر ويجوز مده (ابن اسحاق حدثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس قال مكث) بضم الكاف وفتحها اى لبث (النبى صلى الله عليه وسلم بمكة) اى بعد البعثة (ثلاث عشرة) اى سنة (يوحى اليه) اى باعتبار مجموعها لان مدة فترة الوحى وهى سنتان ونصف من جملتها وهذا هو الاصح الموافق لما رواه اكثر الرواة وورد عشر سنين وخمسة عشر فى سبعة منها يرى نورا ويسمع صوتا ولم ير ملكا وفى ثمانية منها يوحى اليه وجميع هذه الروايات فى الصحيحين وبين الروايتين المرويتين عن ابن عباس مخالفة من وجهين احدهما فى مدة الاقامة بمكة ثلاث عشرة او خمس عشرة وثانيهما فى زمن الوحى عليه ثلاث عشرة او ثمانية قال الحنفى يمكن ان يقال المراد بالوحى اليه ثلاث عشرة مطلق الوحى سواء كان الملك مرئيا اولا والمراد بالوحى اليه فى ثمانية هو ان يكون الملك مرئيا فيه فلا تدافع بينهما انتهى وزيد فى بعض النسخ المصححة وبالمدينة عشرا اى عشر سنين (وتوفى) بصيغة المجهول من التوفى اى ومات (وهو ابن ثلاث وستين) اى سنة كما فى نسخة قال البخارى هذا اكثر اى فى الرواية ورجح احمد ايضا هذه الرواية قال ميرك فى قدر عمره صلى الله عليه وسلم ثلاث روايات احديها انه توفى وهو ابن ستين سنة والثانية خمس وستون والثالثة ثلاث وستون وهى اصحها واشهرها رواه البخارى من رواية ابن عباس ومعاوية ومسلم من رواية عائشة وابن عباس ومعاوية ايضا واتفق العلماء على ان اصحها ثلاث وستون وتأولوا باقى الروايات عليها فرواية ستون محمولة على ان الراوى اقتصر فيها على العقود وترك الكسور ورواية الخمس متأولة ايضا بادخال سنتى الولادة والوفاة او حصل فيها اشتباه وقد انكر عروة على ابن عباس رضى الله عنهما قوله خمس وستون ونسبه الى الغلط وقال انه لم يدرك اول النبوة ولا كثرت صحبته بخلاف الباقين واتفقوا على انه صلى الله عليه وسلم اقام بالمدينة بعد الهجرة عشر سنين و بمكة قبل النبوة اربعين سنة وانما الخلاف فى قدر اقامته بمكة بعد النبوة وقبل الهجرة والصحيح انه ثلاث عشر سنة فيكون عمره ثلاثا وستين وهذا الذى ذكرناه انه بعث على رأس اربعين سنة هو الصواب المشهور الذى اطبق جمهور العلماء المحققين عليه وحكى القاضى عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية شاذة انه بعث على رأس ثلاث واربعين سنة والصواب اربعون قال ميرك والله اعلم وجه الخلاف فى مدة البعث والدعوة لان دعوته مجاهرة بعد ثلاث واربعين بعد نزول آية {فاصدع

بما تومر } اى فاجهر وظهور الدعوة حينئذ والله سبحانه اعلم (حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة) وفى نسخة حدثنا شعبة (عن ابى اسحاق عن عامر بن سعد عن جرير عن معاوية) اى ابن ابى سفيان (انه) اى جريرا (سمعه) اى معاوية (يخطب) اى حال كونه خطيبا (قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين وابو بكر وعمر رضى الله عنهما) اى كذلك والمعنى ان كلا منهما مات وعمره ثلاث وستون واراد به القول الاصح فى عمر ابى بكر والافقيل ابن تسع اوثمان اوست اواحدى وخمسين ثم استأنف بقوله (وانا ابن ثلاث وستين) اى سنة كما فى نسخة واغرب شارح بقوله وفى رواية بزيادة سنة ثم المعنى فانا متوقع ان اموت فى هذا السن موافقة لهم قال ميرك لكنه لم ينل مطلوبه ومتوقعه بل مات وهو قريب من ثمانين قلت لكن حصل مطلوبه من الثواب لامله فنية المؤمن خير من عمله وفى جامع الاصول كان معاوية فى زمان نقله هذا الحديث فى هذا السن ولم يمت فيه بل مات وله ثمان وسبعون سنة وقيل ست وثمانون قلت ولم يذكر عثمان رضى الله عنه فانه قتل وله من العمر ثنتان وثمانون سنة وقيل ثمان وثمانون سنة ولم يذكر عليا كرم الله وجهه مع ان الاصح انه قتل وله من العمر ثلاث وستون وقيل خمس وستون وقيل سبعون وقيل ثمان وخمسون على ماذكره صاحب المشكاة فى اسماء رجاله للاختلاف الواقع بينهما اولعدم معرفته بعمره بسبب تعدد الرايات اولكونه حيا حينئذ والله اعلم (حدثنا حسين بن مهدى) بصيغة المفعول على وزن مرمى (البصرى) بفتح الموحدة وكسرها (حدثنا عبدالرزاق عن ابن جريج) بالجيمين مصغرا (عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم مات وهو ابن ثلاث وستين سنة) فهو احسن مدة العمر ولهذا لما بلغ عمر بعض العارفين هذا السن هيأله بعض اسباب مماته ايماء الى انه لم يبق له لذة فى بقية حياته (حدثنا احمد بن منيع و يعقوب بن ابراهيم الدورقى قالا) اى كلاهما (حدثنا اسماعيل بن علية) بضم مهملة وفتح لام وتشديد تحتية وهى امه واسم ابيه ابراهيم وكان يكره هذه النسبة لكن غلبت عليه بالشهرة (عن خالد الحذاء) بفتح مهملة وتشديد ذال معجمة ممدودا (حدثنى عمارة) بضم مهملة وتخفيف ميم وفى نسخة مصححة عمار بفتح فتشديد قال ميرك عمارة بالتاء كذا وقع فى اصل السماع والظاهر انه سهو وقع من قلم النساخ فانه ليس من موالى بنى هاشم من اسمه عمارة وايضا ليس فيمن روى عن ابن عباس وفيمن روى

عن خالد الحذاء من اسمه عمارة وروى المؤلف هذا الحديث فى جامعه فقال فيه عمار مولى بنى هاشم انتهى وقال شارح وفى نسخة عمار بدل عمارة وهو الاصح واذا قيل الظاهر انه سهو لانه لم يوجد فى الرواة عن ابن عباس عمارة مولى بنى هاشم بل عمار بفتح العين والتشديد ففى التقريب عمار بن ابى عمارة مولى بنى هاشم صدوق ربما اخطأ وجعله الذهبى راويا عن ابن عباس وفى التهذيب ان ابن عباس كان يقال له الحبر والبحر لكثرة علمه دعاله النبى صلى الله عليه وسلم بالحكمة مرتين وقال ابن مسعود نعم ترجمان القرآن عبدالله بن عباس روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى عنه عمار مولى بنى هاشم انتهى وكان ابن حجر ما اطلع على التفصيل المذكور حيث قال وقيل سهو وصوابه عمار اذحقه ان يجزم بانه هو الصواب وان خلافه سهو من نسخ الكتاب (قال) اى عمار (سمعت ابن عباس يقول توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وستين) تقدم الكلام عليه (حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن ابان) بفتح الهمزة مصروفا وقد لا ينصرف (قالا) اى كلاهما (حدثنا معاذ بن هشام حدثنى ابى عن قتادة عن الحسن) اى البصرى (عن دغفل بن حنظلة ان النبى صلى الله عليه وسلم قبض وهو ابن خمس وستين سنة قال ابو عيسى) اى الترمذى (ودغفل لانعرف له سماعا من النبى صلى الله عليه وسلم وكان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم) اى موجودا وفى نسخة زيادة رجلا اى مجاوزا عن مرتبة الصبى ولعل المص ذهب الى القول بانه لم يثبت له صحبة وهو على القول المختار للبخارى ومن تبعه من انه لابد من ثبوت اللقى ولا يكفى مجرد المعاصرة خلافا لمسلم ومن وافقه و يؤيده ما فى التقريب ان دغفل بن حنظلة بن زيد السدوسى النسابة مخضرم وقيل له صحبة ولم يصح نزل البصرة وحرق بفارس فى قتال الخوارج قبل سنة ستين انتهى لكن قال الحميدى اخبرنا ابو محمد على بن احمد الفقية الاندلسى قال ذكر ابو عبد الرحمن تقى بن مخلد فى مسنده ان دغفلا له صحبة وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا (حدثنا اسحاق بن موسى الانصارى حدثنا معن حدثنا مالك بن انس عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن انس بن مالك انه) اى عبد الرحمن (سمعه) اى انسا (يقول) اعلم ان هذا الحديث بعينه هو الخبر السابق اول الكتاب الا ان الاسناد مختلف فى كل باب (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن) اى المفرط (ولا بالقصير) اى المتردد (ولا بالابيض الامهق) اى الابرص والمراد نفى القيد (ولا بالادم) اى بالاسمر (ولا بالجعد القطط) بفتح الطاء الاولى وكسرها (ولا بالسبط) بكسر الباء وسكونها

(بعثه الله تعالى على رأس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين و بالمدينة عشر سنين وتوفاه الله تعالى) الرواية هنا بالواو دون الفاء خلافا لماسبق فى صدر الكتاب اى قبضه (على رأس ستين سنة وليس فى رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء) الجملة حالية (حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن انس بن مالك نحوه) اى نحو الحديث المتقدم وهو بالاسناد السابق بعينه فى اول الكتاب ثم من جملة الاحاديث فى الباب ماروى عنه صلى الله عليه وسلم ان عمر كل نبى نصف عمر نبى كان قبله وعمر عيسى عليه السلام خمس وعشرون ومائة على ماذكره بعضهم فيكون عمره ستين ونصفا وستين سنة وهو موافق للقول الاصح بالغاء الكسر الذى هو النصف لكن هذا الحديث لايخلوا عن ضعف والله اعلم

﴿ باب ماجاء فى وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

الوفاة بفتح الواو الموت على مافى الصحاح من وفى بالتخفيف بمعنى تم اى تم اجله قال فى جامع الاصول كان ابتداء مرض النبى صلى الله عليه وسلم من صداع عرض له وهو فى بيت عائشة ثم اشتد به وهو فى بيت ميمونة ثم استأذن نساءه ان يمرض فى بيت عائشة فاذن له وكانت مدة مرضه اثنى عشر يوما وقيل اربعة عشر يوما ومات يوم الاثنين ضحى من ربيع الاول فى السنة الحادية عشر من الهجرة قيل لليلتين خلتا منه وقيل لاثنتى عشرة خلت منه وهو الاكثر انتهى ورجح جمع من المحدثين الرواية الاولى لورود اشكال سيأتى على الرواية الثانية لكن يلزم على هذا الترجيح ان يكون الشهور الثلاثة نواقص وهو غير مضر وذكر فى الجامع ايضا انه صلى الله عليه وسلم ولد يوم الاثنين وبعث نبيا يوم الاثنين وخرج من مكة يوم الاثنين ودخل المدينة يوم الاثنين وقبض يوم الاثنين قال الحنفى وهنا سؤال مشهور على اشكال مسطور وهو ان جمهور ارباب السير على ان وفاته صلى الله عليه وسلم وقعت فى اليوم الثانى عشر واتفق ائمة التفسير والحديث والسير على ان عرفة فى تلك السنة يوم الجمعة فيكون غرة ذى الحجة يوم الخميس فلا يمكن ان يكون يوم الاثنين الثانى عشر من ربيع الاول سواء كانت الشهور الثلاث الماضية يعنى ذا الحجة والمحرم وصفر ثلاثين يوما اوتسعا وعشرين اوبعض منها ثلاثين وبعض آخر منها تسعا وعشرين وحله ان يقال يحتمل اختلاف اهل مكة والمدينة فى رؤية هلال ذى الحجة بواسطة مانع من السحاب وغيره او بسبب اختلاف المطالع فيكون غرة ذى الحجة عند اهل مكة يوم الخميس وعند اهل المدينة يوم الجمعة وكان وقوف عرفة واقعا برؤية اهل مكة ولما رجع الى المدينة اعتبروا التاريخ برؤية اهل المدينة وكان

الشهور الثلاثة كوامل فيكون اول ربيع الاول يوم الخميس و يوم الاثنين الثانى عشر منه هذا وقد اتفقوا على انه ولد يوم الاثنين فى شهر ربيع الاول لكن اختلفوا فيه هل هو ثانى الشهر ام ثامنه ام عاشره بعد قدوم الفيل بشهر او اربعين يوما قال بعضهم ولم يختلف اهل السير فى انه عليه السلام توفى فى شهر ربيع الاول ولا فى انه توفى يوم الاثنين وانما اختلفوا فى اى يوم كان من الشهر فجزم ابن اسحاق وابن سعد وابن حبان وابن عبد البر بانه كان لاثنتى عشرة ليلة خلت منه وبه جزم ابن الصلاح والنووى فى شرح مسلم وغيره والذهبى فى العبر وصححه ابن الجوزى وقال موسى ابن عقبة فى مستهل الشهر وبه جزم ابن زبر فى الوفيات ورواه ابو الشيخ ابن حبان فى تاريخه عن الليث بن سعد وقال سليمان التيمى لليلتين خلتا منه ورواه ابو معشر عن محمد بن قيس ايضا وقد روى البيهقى فى دلائل النبوة باسناد صحيح الى سليمان التيمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض لاثنتين وعشرين ليلة من صفر وكان اول يوم مرض فيه يوم السبت وكانت وفاته اليوم العاشر يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول والله سبحانه اعلم * ثم اعلم انه فى صحيح البخارى عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح انه لم يقبض نبى قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يحيى و يخير وفى رواية لاحمد مامن نبى يقبض الا يرى الثواب ثم يخير وفى رواية له ايضا اوتيت مفاتيح خزائن الارض والخلد ثم الجنة وخيرت بين ذلك فاخترت لقاء ربى والجنة وفى رواية لعبد الرزاق خيرت بين ان ابقى حتى ارى ما يفتح على امتى و بين التعجيل فاخترت التعجيل وفى المسند عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يقول مامن نبى الا يقبض نفسه ثم يرى الثواب ثم ترد اليه فيخير بين ان ترد اليه وبين ان يلحق فكنت قد حفظت ذلك وانى لمسندته الى صدرى فنظرت اليه حتى مالت عنقه فقلت قضى قالت فعرفت الذى قال فنظرت اليه حتى ارتفع ونظر فقلت اذا والله لايختارنا فقال مع الرفيق الاعلى فى الجنة مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا وقال بعضهم ان اول ما اعلمه صلى الله عليه وسلم باقتراب اجله نزول سورة النصر فان المراد منها اذا فتح الله عليك البلاد ودخل فى الدين افواج من العباد فقد اقترب اجلك وانتهى عملك فتهيأ للقاء فى دار القرار بالتسبيح والتحميد والاستغفار لحصول ما امرت به من تبليغ التبشير والانذار ومن ثمه قيل انها نزلت يوم النحر بمنى فى حجة الوداع ايام التشريق فعرف صلى الله عليه وسلم انه الوداع وللدارمى عن ابن عباس انه لما نزلت دعا فاطمة وقال نعيت الى نفسى فبكت قال لاتبكى فانك

اول اهل بيتى لحوقا بى فضحكت الحديث وللطبرانى عن ابن عباس انه لما نزلت نعيت اليه
نفسه صلى الله عليه وسلم فاخذ باشد ما كان قط اجتهادا فى امر الآخرة وفى هذه السنة
عرض القرآن على جبريل مرتين واعتكف عشرين يوما وكان قبل يعرض مرة
و يعتكف العشر الاخير فقط هذا ولما خطب فى حجة الوداع قال خذوا عنى
مناسككم فلعلى لا القاكم بعد عامى هذا وطفق يودع الناس فقالوا هذه حجة
الوداع وجمع الناس فى رجوعه الى المدينة بماء يدعى خما بخاء معجمة فميم مشددة
بالجحفة فخطبهم فقال ياايها الناس انما انا بشر مثلكم يوشك ان يأتينى رسول ربى
فاجيب ثم حض على التمسك بكتاب الله ووصى باهل بيته ولما وصل المدينة مكث
قليلا وفى هذا المرض خرج كما رواه الدارمى وهو معصوب الرأس فصعد المنبر ثم قال كما رواه
الشيخان ان عبدا خيره الله بين ان يؤتيه زهرة الدنيا ماشاء و بين ماعنده فاختار
ماعنده فبكى ابو بكر رضى الله عنه وقال يارسول الله فديناك بآبائنا وامهاتنا قال
الراوى فعجبنا وقال الناس انظروا الى هذا الشيخ يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عبد خيره الله بين ان يؤتيه زهرة الدنيا و بين ماعنده فاختار ماعنده وهو يقول
فديناك بأبائنا وامهاتنا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وابو بكر
اعلمنا به فقال صلى الله عليه وسلم ان من امن الناس على فى صحبته وماله ابو بكر فلو
كنت متخذا خليلا من اهل الارض لاتخذت ابابكر خليلا ولكن اخوة الاسلام لا يبقى
فى المسجد خوخة الا سدت الا خوخة ابى بكر زاد مسلم ان ذلك كان قبل موته بخمس
ليال انتهى وفيه دلالة على افضلية ابى بكر رضى الله عنه وعلو مرتبته واستحقاق
خلته وحقية خلافته وفى البخارى عن عائشة انها قالت وارأساه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذاك لو كان وانا حى فاستغفر لك وادعو لك فقالت واثكلياه
والله انى لاظنك تحب موتى فلو كان ذلك لظللت آخر يومك معرسا ببعض ازواجك
فقال صلى الله عليه وسلم بل انا وارأساه لقد هممت اواردت ان ارسل الى ابى بكر وابنه
فاعهد ان يقول القائلون او يتمنى المتمنون ثم قلت يأبى الله و يدفع المؤمنون او يدفع
المؤمنون و يأبى الله الا ابابكر وقد صح انه كان عليه قطيفة فكانت الحمى تصيب
من وضع يده عليه من فوقها فقيل له فى ذلك فقال انا كذلك يشدد علينا البلاء
ويضاعف لنا الاجر وفى البخارى انى اوعك كما يوعك رجلان منكم قلت ذلك ان لك
اجرين قال اجل ذلك لذلك مامن مسلم يصيبه اذا شوكة فما فوقها الا كفر الله
سيئاته كما تحط الشجرة ورقها قال ابن حجر الوعك بفتح فسكون اوفتح الحمى وقيل
اشد المها وقيل ارعادها انتهى وقوله اوفتح اى فتح العين سهو قلم لمخالفته كتب

اللغة وصح انه صلى الله عليه وسلم كان عليه سقاء يقطر من شدة الحمى وكان يقول
ان من اشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وفى البخارى عن عائشة
انه لما اشتد وجعه قال اهريقوا على من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن لعلى اعهد الى
الناس فاجلسناه فى مخضب لحفصة ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى طفق
يشير الينا بيده ان قد فعلتن الحديث ولهذا العدد خاصية فى دفع السحر والسم وفى
البخارى مازلت اجد الم الطعام الذى اكلت بخيبر فهذا اوان وجدت انقطاع ابهرى
من ذلك السم وفى رواية مازالت اكلة خيبر تعادنى والابهر عرق مستبطن بالقلب
اذا انقطع مات صاحبه وقد كان ابن مسعود وغيره يرون انه صلى الله عليه وسلم مات شهيدا
من السم قال ابن حجر الاكلة بالضم واخطأ من فتح اذ لم يأكل الا لقمة واحدة قلت لا وجه
للتخطئة فانها وردت بها الرواية وهى مستقيمة بحسب الدراية اذ اكل اللقمة الواحدة
تسمى مرة من الاكل والله اعلم (حدثنا ابو عمار الحسين بن حريث) بالتصغير
(وقتيبة بن سعيد وغير واحد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن انس
بن مالك قال آخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف الستارة)
بكسر اولها اى رفعها (يوم الاثنين) منصوب على الظرفية فخبر الآخر مايستفاد
من قوله كشف الستارة فهو ساد مسد الخبر فكانه قال آخر نظرة نظرتها نظرة
الى وجهه حين كشف الستارة يوم الاثنين على ماذكره الحنفى وقيل انه مرفوع
على انه خبر لآخر باعتبار تقدير زمان فى اول الاخر ووجهه هو الظاهر وان قال
ميرك انه محل تأمل ولا تكسل وتوضيحه ان الضمير فى نظرتها للنظرة فهو مفعول
مطلق كما قالوا فى قولهم عبد الله اظنه منطلق برفع منطلق لان الضمير المنصوب مفعول
مطلق لامفعول به فانه راجع الى الظن كما ذكره الحنفى وقوله كشف بصيغة الماضى
المعلوم حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قاله ميرك بتقدير قد كما قال بعضهم
او بدونها كما جوزه آخرون فاندفع بهذا التقدير وما يتعلق به من التحرير ما قاله ابن
حجر من ان قوله كشف وقع لفظا خبرا عن آخر من غير رابط بينهما فوجب تأويله
بما يصححه كان يقال اريد بكشفها زمن كشفها وعجيب من قول بعضهم انه حال
ولم يتعرض لما اشرت اليه من الاشكال ولا لخبر المبتدأ اصلا انتهى ووجه الدفع
لا يخفى ثم قال والقياس نصب آخر بنظرتها ونظيره { انا كل شئ خلقناه بقدر }
قلت وفى تنظيره نظر ظاهر اذ ضمير نظرتها ليس راجعا الى المفعول به الذى هو المضاف
الى المفعول المطلق الذى هو المضاف اليه بخلاف مافى الآية كما هو معلوم عند ارباب
الدراية مع ان الاصول المصححة فى الرواية مطبقة على رفع لفظ الآخر فتعين رفع

الآخر كما هو الظاهر واما زعم ان نظرتها خبر آخر فهو انما صدر ممن ليس له المام بشئ من النحو (فنظرت الى وجهه كانه ورقة مصحف) هو بضم الميم وفى نسخة بكسرها وفى القاموس المصحف مثلثة الميم من اصحف بالضم اى جعلت فيه الصحف وقال صاحب الصحاح الصحيفة الكتاب والجمع صحف وصحائف وقد استثقلت العرب الضمة فى حروف فكسروا ميمها من ذلك مصحف ومخدع ومطرف ونحوها وقال النووى المصحف فيه ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها والاولان مشهوران كذا فى التبيان قال ابن حجر والاشهر ضمها قال النووى وكسرها وقال غيره بل الكسر شاذ كالفتح ذكره ابن حجر ولا يخفى ان النووى لم ينقل بان كسرها الاشهر بل قال انه مشهور وهو مطابق لما فى الصحاح مسطور ثم وجه الشبه هو حسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته وبهاء النظر واغرب الحنفى فى قوله الوجه هو الاهتداء والهداية ولا يظهر ان يكون امرا متعلقا بظاهر الصورة انتهى ووجه غرابته لا يخفى (والناس خلف ابى بكر) اى فى الصلاة وارادوا ان يقطعوا الصلاة من كمال الفرح بطلعته المشعر بعافيته وارادوا ان يعطوه الطريق الى المحراب (فاشار الى الناس ان اثبتوا) بكسر النون وضمها اى كونوا ثابتين على ما انتم عليه من الصلاة والقيام فى الصف (وابو بكر يؤمهم) اى فى صلاة الصبح بامره صلى الله عليه وسلم وفيه ايماء الى انه كان فى اثناء الصلاة وان ابا بكر لم يشعر بالكشف اذ ثبت على حاله ومقامه لانه كان من ارباب التمكين فى الدين ما لم يصل الى مرتبته احد من اصحاب اليقين (والقى) اى ارخى (السجف) بفتح السين وكسرها كذا ضبط فى الاصل معا واقتصر الحنفى على الكسر ففى القاموس السجف ويكسر الستر زاد فى النهاية وقيل اذا كان مشقوق الوسط (وتوفى من آخر ذلك اليوم) وفى نسخة صحيحة فى آخر ذلك اليوم اى يوم الاثنين وهذا ينافى جزم اهل السير بانه مات حين اشتد الضحى كما سبق عن جامع الاصول بل وحكى عليه الاتفاق لكن قال العسقلانى ويجمع بينهما بان اطلاق الاخر بمعنى ابتداء الدخول فى اول النصف الثانى من النهار وذلك عند الزوال واشتداد الضحى يقع قبل الزوال ويستمر فيه حتى يتحقق زوال الشمس وقد جزم موسى بن عقبة عن ابن شهاب بانه صلى الله عليه وسلم مات حين زاغت الشمس وكذا لابى الاسود عن عروة وهذا يؤيد الجمع الذى اشرت اليه قلت وايضا فيه اشعار الى ان تحقق الزوال انما يكون بعد ثبوت الكمال كما فى آية {اليوم اكملت لكم دينكم} اشارة اليه ودلالة عليه قال ميرك ويمكن ان يجمع بينهما بان يحمل قوله فتوفى من آخر ذلك اليوم على تحقق وفاته عند الناس والله اعلم وقال الحنفى يجمع بان ما وقع فى الجامع

باعتبار ابتداء سكرات الموت وما ذكره المص باعتبار انقطاع الحياة بالكلية قلت هذا باطل قطعا لعدم ثبوت طول نزعه بل صح وجود شعوره الى النفس الاخير الى ان قال اللهم الرفيق الاعلى هذا وقد روى البخارى هذا الحديث ايضا عن انس لكن بلفظ ان المسلمين بينماهم فى صلاة الفجر يوم الاثنين وابو بكر يصلى بهم لم يفجأهم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم وهم فى صفوف الصلاة ثم تبسم يضحك فنكص ابو بكر على عقبيه ليصل بالصف وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج الى الصلاة قال انس وهم المسلمون ان يفتتنوا فى صلاتهم فرحا برسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليهم بيده ان اتموا صلاتكم ثم دخل الحجرة وارخى الستر وفى رواية له فتوفى فى يومه وفى اخرى له ولمسلم عن انس ايضا لم يخرج الينا ثلاثا فذهب ابو بكر يتقدم فرفع صلى الله عليه وسلم الحجاب فلما وضح لنا وجهه ما نظرنا منظرا قط كان اعجب الينا منه حين وضح لنا فاومى الى ابى بكر ان يتقدم وارخى الحجاب الحديث ولفظ مسلم عن انس ايضا ان ابا بكر كان يصلى بهم حتى اذا كانوا يوم الاثنين وهم صفوف فى الصلاة كشف صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة فنظر الينا وهو قائم كان وجهه ورقة مصحف ثم تبسم ضاحكا الحديث واما ما ذكره شارح فى هذا المحل ما فى الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم جاء حتى جلس يسار ابى بكر الحديث فليس فى محله اذ كانت تلك القضية قبل ذلك ثم فى هذا المقام معارضة بين ابن حجر والعصام اعرضت عن ذكرها لعدم تعلق شئ منها بالمرام (حدثنا حميد) وفى نسخة ضعيفة محمد (بن مسعدة) بفتح الميم والعين (البصرى حدثنى سليم) بالتصغير (بن اخضر عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت مسندة النبى صلى الله عليه وسلم) اسم فاعل من الاسناد (الى صدرى اوقالت الى حجرى) بفتح الحاء ويكسر وهو ما دون الابط الى الكشح على ما فى المغرب وغيره (فدعا بطست) اى فطلبه وهو الطس فى الاصل والتاء فيه بدل من السين ولهذا يجمع على طساس وطسوس ويصغر على طسيس اعتبارا لاصله وفى المغرب الطست مؤنثة وهى اعجمية والطس تعريبها وقال الحنفى وانت تعلم انه لا يلايم قولها (ليبول فيه) بتذكير الضمير قلت وانت تعلم ان امر مرجع الضمير سهل يسير بان يقال التذكير باعتبار معناه من الظرف الكبير او الصغير او التقدير ليبول فيما ذكر (ثم بال) اى تخلى من الدنيا قال شارح وفى نسخة مال اى بالميم والظاهر انه تصحيف (فمات) اى ولحق بالرفيق الاعلى ووصل الى لقاء المولى وظاهره انه مات فى حجرها ويوافقه رواية البخارى عنها توفى فى بيتى فى يومى بين

سحرى ونحرى وفى رواية بين حاقنى وذاقنى اى كان رأسه بين حنكها وصدرها ولايعارضه ماللحاكم وابن سعد من طرق ان رأسه المكرم كان فى حجر على كرم الله وجهه لان كل طريق منها لايخلو عن شئ كماذكره الحافظ العسقلانى وعلى تقدير صحتها يحمل على انه كان فى حجره قبل الوفاة (حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن الهاد) قال ميرك هو يزيد بن عبدالله بن اسامة بن الهاد (عن موسى بن سرجس) بفتح فسكون ففتح منصرفا وفى نسخة بكسر الجيم غير مصروف (عن القاسم بن محمد عن عائشة انها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالموت) اى مشغول اوملتبس به والجملة حال والاحوال بعدها متداخلة (وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل) من الادخال اى يغمس (يده فى القدح ثم يمسح وجهه بالماء) لانه كان يغمى عليه من شده الوجع ثم يفيق ويؤخذ منه انه ينبغى فعل ذلك فى تلك الحالة فانلم يقدر يفعل به لان فيه تخفيفا من كرب الحرارة كالتجريع بل يجب التجريع اذا اشتدت حاجة المريض اليه على ماذكره ابن حجر ثم اغمى عليه صلى الله عليه وسلم مرة فظنوا ان به ذات الجنب فلدوه بتشديد الدال من اللدود وهو مايجعل فى جانب الفم من الدواء واما مايصب فى الحلق فهوالوجور فجعل يشير اليهم ان لايلدوه فحملوا على كراهة المريض للدواء فلمااقاق قال الم انهكم عن ان تلدونى فقالوا حسبنا انه من كراهة المريض للدواء فقال لايبقى احد فى البيت الالد وانا انظر الاالعباس فانه لم يشهدكم رواه البخارى وكان بقسط مذاب فى زيت رواه الطبرانى وفعل بهم ذلك لتركهم امتثال نهيه تأديبا لاانتقاما خلافا لمن ظنه وظاهر سياق الخبر كماقال بعض المحققين ان سبب كراهته لذلك مع انه ممايتداوى به عدم ملايمة ذلك لدائه فانهم ظنوه ذات الجنب ولم يكن به لخبر ابن سعد ماكان الله ليجعل لها اى لذات الجنب على سلطانا والخبر بانه مات منها ضعيف على انه جمع بانهايطلق على ورم حار يعرض فى الغشاء المستبطن وهو المنفى وعليه يحمل رواية الحاكم ذات الجنب من الشيطان وعلى ريح تحتقن بين الاضلاع وهو المثبت والله اعلم (ثم يقول اللهم اعنى على منكرات الموت) اى شدائده وفى تلك الشدائد زيادة رفع درجات للاصفياء وكفارة سيئات لاهل الابتلاء (اوقال على سكرات الموت) وهى شدائده اوحالات تعرض بين المرء وعقله من الغشيات والغفلات واوشك من الراوى وهوالذى جاء فى رواية احمد من غير شك وفى رواية وجعل يقول لااله الاالله ان للموت سكرات قال ابن حجر المراد بمنكرات الموت شدائده ومكروهاته ومايحصل للعقل من التغطية المشابهة للسكر وقد يحصل من الغضب والعشق نظير ذلك فهو

يعنى سكرات الموت والشك انماهو فى اللفظ انتهى وقد اتى الحنفى بمنكر فى هذا المحل حيث قال المنكر ضد المعروف وكل ماقبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر ولعل المراد من منكرات الامور المخالفة للشرع الواقعة حال شدة الموت انتهى وقد تولى المرحوم شيخنا ابن حجر رده بقوله واشارح هنا مالاينبغى وهو قوله لعل المراد انها الامور المخالفة للشرع حرمة اوكراهة الواقعة حال شدة الموت انتهى فقوله الى اخره ليس فى محله لانه صلى الله عليه وسلم لعصمته لايخشى شيئا من ذلك وقوله حرمة اوكراهة غلط صريح وتجرء قبيح انتهى لكن اغرب الشيخ بقوله فان قلت الشيطان تغلب عليه فى صلاته قلت تغلبه عليه فى حال صحته لايقتضى تغلبه عليه فى هذا الحال وبفرض وقوعه هو آمن منه قطعا انتهى ولايخفى اولوية الاقتضاء حالة المرض لكن كون الشيطان سببا للنسيان فى صلاته لايسمى تغلبا له عليه مع ان الحكمة فى انسائه حصول التشريع وبيان الحكم للامة بانبائه نعم قد يقال انه صلى الله عليه وسلم استعاذ من امور كثيرة لايتصور تحققه فى حقه صلى الله عليه وسلم كالكفر وغيره لكنه مدفوع بقوله اعنى على منكراته فانه يدل على تحققها وانما هو يريد الاعانة على الصبر عليها والتثبت بعدم الجزع والفزع لشدتها فيتعين ان يفسرا المنكرات بما تنكره النفس ويكرهه الطبع فآلهما الى السكرات كما جاء فى رواية اخرى فالمعنى اللهم اعنى فى الصبر على شدائده ومشقاته وسكراته وغلباته حتى لااغفل للاشتغال بالامور الحسية عن الحضرة القدسية والحالة الانسية والله سبحانه اعلم ويؤيده ماروى فى خبر مرسل اللهم انك تأخذ الروح من بين العصب والقصب والانامل فاعنى عليه وهونه على وفى البخارى عن عائشة ان اخاها عبد الرحمن دخل عليها وهى مسندة النبى صلى الله عليه وسلم الى صدرها ومعه سواك رطب يستن به فاتبعه صلى الله عليه وسلم بصره فاخذته وقصمته وطيبته بالماء ثم دفعته اليه فاستن به قالت فما رأيته استن استنانا قط احسن منه وفيه ايضا ان من نعم الله على ان جمع بين ريقى وريقه عند موته وفى رواية انه من جريد النخل وللعقيلى ايتينى بسواك رطب فامضغيه ثم ايتينى به امضغه لكى يختلط ريقى بريقك لكى يهون على عند سكرات الموت وفى المسند لابى حنيفة عنها انه ليهون على لانى رأيت بياض كف عائشة فى الجنة (حدثنا الحسن بن صباح) بتشديد الموحدة وفى نسخة الصباح (البزار) بالرفع على انه نعت للحسن (حدثنا مبشر بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن العلاء عن ابيه عن ابن عمر عن عائشة قالت لااغبط احدا) بكسر الموحدة اى لا اغار على احد ولا احسد وفى رواية ما اغبط احدا (بهون موت) اى

برفقه ففى الصحاح الهون مصدر هان عليه الشئ اى خفف وهونه الله عليه اى سهله وخففه انتهى وهو من اضافة الصفة الى الموصوف اى بالموت السهل الهين (بعد الذى رأيت) اى ابصرت (من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم) من بيان الموصول وفيه اشعار بانه لو كان الكرامة بتهوين الموت لكان صلى الله عليه وسلم اولى واحق بتلك الكرامة ولم يكن له فى وقت الموت شئ من الشدة فعلم منه ان سهولة الموت ليست مما يغتبط به و يتمنى مثل حال المغبوط من غير ارادة زوالها عنه وما ذلك الا لكون شدة الموت سببا لرفع الدرجات او تكفير السيئات وقد صح عنه صلى الله عليه و سلم ان اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل وانما فسرت الغبطة بالحسد لانه قد يطلق عليها كما فى حديث لا حسد الا فى اثنين وعدلت عن تفسير لا اغبط بلا اتمنى كما قال بعضهم لعدم استقامة المعنى وقال شارح المعنى فلا اكره شدة الموت لاحد ولا اغبط احدا بموت من غير شدة فان شدة الموت ليست من المنذرات وان سهولة الممات ليست من الكرمات فاندفع قول من قال الانسب ان تقول اغبط كل من مات بشدة ثم مما يدل على شدة موته صلى الله عليه وسلم كثرة غمراته وغشياته وقد تقدم انه حصل له غشيان وصب عليه ماء كثير حتى افاق وسبق بيان شدة الحمى عليه والتحقيق ان الشدة انما كانت فى مقدمات موته لا فى نفس سكراته كما يتوهم فراد عائشة انى لا اتمنى الموت من غير سبق مرض شديد كما يقع لبعض الناس و يحسبه العوام ان الله هون عليه اكراما له فتأمل فانه موضع زال هذا وفى البخارى انه صلى الله عليه وسلم لما حضره القبض ورأسه على فخذ عائشة غشى عليه فلما افاق شخص بصره نحو سقف البيت ثم قال اللهم فى الرفيق الاعلى وصح اسئل الله الرفيق الاعلى مع الاسعد جبريل وميكائيل واسرافيل قال صاحب النهاية الرفيق جماعة الانبياء الذين يسكنون اعلى عليين وقيل هو الله لانه رفيق بعباده وقيل حظيرة القدس وفى دلائل النبوة للبيهقى حديث طويل وفيه انه لما بقى من اجله صلى الله عليه وسلم ثلاث ايام جاءه جبريل يعوده فقال له كيف تجدك قال اجدنى مغموما مكروبا ثم جاءه فى اليوم الثانى وفى الثالث وهو يقول له ذلك ثم اخبره ان ملك الموت يستأذن وانه لم يستأذن على آدمى قبله ولا بعده فاذن له فوقف بين يديه يخيره بين قبض روحه وتركه فقال له جبريل يا محمد ان الله قد اشتاق الى لقائك فاذن له فى القبض فلما قبضه وجائت التعزية سمعوا صوتا من ناحية البيت السلام عليكم اهل البيت وذكر تعزية طويلة وانكر النووى وجود هذه التعزية فى كتب الحديث وقال الحافظ العراقى لا تصح وبين ان ما رواه ابن ابى الدنيا فى ذلك بطوله فيه انقطاع ومتكلم فيه

وما رواه البيهقى فى دخول ملك الموت روى نحوه الطبرانى اقول فالحديث له اصل ثابت ولو لم يصح فاما حسن او ضعيف وهو معتبر فى الفضائل اتفاقا ومعنى اشتياق الله للقائه ارادة لقائه برده من دنياه الى معاده زيادة فى قربه و كرامته كما ورد من اراد لقاء الله اراد الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه وفيه تنبيه نبيه على وجوب تحصيل تحسين الظن به سبحانه كما ورد لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بربه فانه من كمال الاسلام وقد قال تعالى {ولا تموتن الا وانتم مسلمون} اى كاملون فى الاسلام منقادون للاحكام مخلصون فى محبة الملك العلام (قال ابو عيسى سألت ابا زرعة) وهو من اكابر مشايخ الترمذى والعمدة فى معرفة الرجال عند المحدثين (فقلت له من عبد الرحمن بن العلاء) من استفهامية وقوله (هذا) اى المذكور فى السند المسطور وانما استفهم عنه فان عبد الرحمن بن العلاء متعدد بين الرواة (قال هو عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج) بجيمين وجر الابن الثانى ويقال انه اخو خالد ثقة من الرابعة (حدثنا ابو كريب) بالتصغير (محمد بن العلاء حدثنا ابو معاوية) اى محمد بن خازم بالمعجمة والزاى (عن عبد الرحمن بن ابى بكر هو ابن المليكى) بالتصغير (عن ابن ابى مليكة) مصغرا (عن عائشة قالت لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا فى دفنه) اى فيما هى لما سيأتى اى دفن او فى مكان دفنه فقيل فى مسجده وقيل بالبقيع وقيل عند جده ابراهيم عليه السلام وقيل بمكة (فقال ابو بكر) جوابا عن كل من السؤالين فلا معنى لقول شارح لا فى اصل الدفن وقد رواه مالك فى الموطأ وابن ماجه ايضا عنه (سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ما نسيته) ايماء الى كمال استحضاره وحفظه (قال ما قبض الله نبيا الا فى الموضع الذى يحب) اى الله او النبى (ان يدفن فيه) بصيغة المجهول (ادفنوه) بهمز وصل وكسر فاء (فى موضع فراشه) وكانه رضى الله عنه حمل الموضع على اخص ما يتصور فيه وهو الموضع الذى مات فيه من حجرة عائشة ولعله صلى الله عليه وسلم لم يحول الى موضع من المواضع الشريفة ليكون شرف المكان بالمكين وليكون مستقلا فى الرحلة اليه والسلام عليه والتبرك بما لديه صلى الله عليه وسلم واما يوسف عليه السلام فقبر فى المحل الذى قبض فيه وانما نقل الى ابائه بعد بفلسطين فلا ينافيه الحديث اوان محبة يوسف عليه السلام لدفنه بمصر كانت مغياة بنقل من ينقله الى ابائه واما موسى عليه السلام فالظاهر انه فعله بوحى من الله تعالى وجاء ان عيسى عليه السلام يدفن بجنب نبينا صلى الله عليه وسلم بينه و بين الشيخين وقال بعضهم بينهما وقيل بعدهما فالظاهر انه يقبض فى ذلك المحل الاكرم والله اعلم (حدثنا محمد ابن بشار وعباس العنبرى وسوار بن عبد الله) بواو مشددة (وغير واحد قالوا اخبرانا)

وفى نسخة حدثنا (يحيى بن سعيد عن سفيان الثورى عن موسى بن ابى عائشة عن عبد الله) بالتصغير (ابن عبد الله عن ابن عباس وعائشة ان ابابكر قبل النبى صلى الله عليه وسلم) اى بين عينيه كما سيأتى او جبهته كما رواه احمد (بعد ما مات) وكذا رواه البخارى وغيره ايضا وقد فعل ذلك اتباعا له صلى الله عليه وسلم فى تقبيله لعثمان بن مظعون حيث قبله وهو ميت وهو يبكى حتى سال دموعه على وجه عثمان (حدثنا نصر بن على الجهضمى حدثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار) بالرفع (عن ابى عمران الجونى) بفتح الجيم نسبة الى بطن من الازد (عن يزيد بن بابنوس) بموحدتين بينهما الف ثم نون مضمومة وواو ساكنة ومهملة بصرى مقبول من الثالثة على ما نقله ميرك عن التقريب (عن عائشة ان ابابكر دخل على النبى صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع فمه) وفى نسخة فاه بالف بدل الميم (بين عينيه ووضع يديه على ساعديه وقال) اى من غير انزعاج وقلق بل بخفض صوت (وانبياه) بهاء ساكنة للسكت تزاد وقفا لارادة ظهورا لالف لخفائها وتحذف وصلا وانما الحق آخره الفا لتمديه الصوت وليتميز المندوب عن المنادى (واصفياه واخليلاه) وفى رواية احمد انه اتاه من قبل رأسه فحدر فاه فقبل جبهته ثم قال وانبياه ثم رفع رأسه وحدر فاه وقبل جبهته ثم قال واصفياه ثم رفع رأسه وحدر فاه وقبل جبهته وقال واخليلاه وفى رواية ابن ابى شيبة فوضع على جبينه فجعل يقبله ويبكى ويقول بابى انت وامى طبت حيا وميتا فهذا يدل على جواز عد اوصاف الميت بصيغة المندوب لكنه بلا نوح بل ينبغى ان يكون مندوبا لانه من سنة الخلفاء الراشدين واغرب ابن حجر حيث قال وفيه حل نحو ذلك بلا نوح ولا ندب ثم لا ينافى هذا ما يأتى من ثباته لانه محمول على انه قال من غير انزعاج وقلق وجزع وفزع على ما ذكره الطبرانى (حدثنا بشر) بكسر فسكون (ابن هلال الصواف البصرى حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال لما كان اليوم الذى دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اضاء) اى استنار (منها) اى من المدينة (كل شئ) فمن بيانية مقدمة اى تنور جميع اجزاء المدينة نورا حسيا او معنويا لما فى دخوله من انواع انوار الهداية العامة ورفع اصناف اطوار الظلمة الطامة مع الاشارة بطريق المبالغة الى ان كل شئ فى العالم كانه اقتبس النور من المدينة فى ذلك اليوم او الاضاءة كناية عن الفرح التام لسكان المدينة مع عدم الالتفات الى اهل العداوة وقال الطيبى الضمير راجع الى المدينة وفيه معنى التجريد كقولك لتلقين منه الاسد وهذا يدل على ان

الاضاءة كانت محسوسة كذا نقله ميرك وتبعه ابن حجر واغرب شارح بقوله وهذا يدل على ان الاضاءة كانت محسوسة (فلما كان اليوم الذى مات فيه اظلم منها كل شئ) والاظهر ان كلا من الاضاءة والاظلام معنويان خلافا لابن حجر حيث قال الظاهر انهما محسوسان لما فيه من المعجزة انتهى ولا يخفى ان المعجزة لا تثبت بمثل هذه الدلالة ولم يروا احد من الصحابة ما يدل على الاراءة الحسية فيتعين حملها على الاراءة المعنوية لاسيما فى السنة الفصحاء عند موت العظماء انه اظلمت الدنيا وعند الهناء اضاء العالم والله اعلم (وما نفضنا ايدينا عن التراب) ما نافية ونفض الشئ تحريكه لانتفاضه والظاهر ان الواو للاستيناف اوللعطف على صدر الكلام السابق خلافا لابن حجر حيث جعل الواو للحال فتأمل فى كل من المقال والمعنى وما نفضنا ايدينا عن تراب القبر (وانا) بالكسر اى والحال انا (لفى دفنه) اى لفى معالجة دفنه (صلى الله عليه وسلم حتى انكرنا) اى نحن (قلوبنا) بالنصب اى تغيرت حالها بوفاة النبى صلى الله عليه وسلم ولم يبق على ما كانت من الرقة والصفا لانقطاع الوحى وبركة الصحبة ذكره ميرك وقال المظهر هو كناية عن تغير حالهم وعدم بقاء صفاء خاطرهم وقال الطيبى حتى قيد لنفى النفض يريد انهم لم يجدوا قلوبهم على ما كانت عليه من الصفاء والرقة لانقطاع مادة الوحى وفقدان ما كان يمدهم من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم من التأييد والتعليم ولم يرد انهم لم يجدوها على ما كانت عليه من التصديق انتهى وقيل يحتمل ان يراد انكار القلوب باعتبار انها لا تمتنع من الاقدام على نفض التراب عليه صلى الله عليه وسلم ويؤيد هذا الاحتمال ما روى فى شرح السنة عن انس قال قالت فاطمة رضى الله عنها يا انس اطابت انفسكم ان تحثوا التراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد بعضهم واخذت من تراب القبر الشريف فوضعته على عينها وانشدت

ماذا على من شم تربة احمد * ان لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت على مصائب لو انها * صبت على الايام صرن لياليا

قال ابن حجر وهذا قول بعيد وفاطمة انما قالت ذلك بعد غلبة الحزن عليها بحيث اذهلها كغيرها قلت وهذا هو الصدمة الاولى فهى لغلبة الحزن اولى واما قوله عند قوله وانا الواو هنا للحال ايضا فهى مع التى قبلها من المتداخلة بين بهما ان ذلك الاظلام وقع عقيب موته صلى الله عليه وسلم من غير مهملة وحتى غاية للاظلام يعنى اظلم منها كل شئ حتى قلوبنا فمناقض لما اختاره من الاظلام الحسى دون المعنوى ومعارض لما يفيده الحال الاولى من التقييد للاظلام بحال عدم النفض

اذهو ينافى حصوله عقيب موته عليه السلام والله اعلم بحقيقة المرام (حدثنا محمد بن حاتم حدثنا عامر بن صالح عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت توفى رسول الله) وفى نسخة النبى (صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين) هذا مع اجماله متفق عليه بين ارباب النقل وتقدم مايتعلق به مفصلا (حدثنا محمد بن ابى عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد) وهو الصادق ابن الباقر (عن ابيه قال) اى الباقر وهو من التابعين فالحديث مرسل (قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين فمكث) بضم الكاف وفتحها اى لبث (ذلك اليوم وليلة الثلاثاء) بالمدو زيد فى بعض النسخ بعده ويوم الثلاثاء (ودفن من الليل) اى بعض اجزائه ليلة الاربعاء قال فى جامع الاصول دفن ليلة الاربعاء وسط الليل وقيل ليلة الثلاثاء وقيل يوم الثلاثاء والاول اكثر انتهى (قال سفيان) وفى نسخة وقال سفيان (وقال غيره) اى غير محمد الباقر (يسمع) بصيغة المجهول (صوت المساحى) المستعملة فى حثى التراب وهى بفتح الميم وكسر الحاء المهملة جمع مسحاة وهى كالجرفة الاانها من حديد على مافى الصحاح وفى النهاية ان الميم زائدة لانه من السحو بمعنى الكشف والازالة (من آخر الليل) وهو لاينافى مافى الجامع من انه وسط الليل لان المراد بالوسط الجوف اوكان الابتداء من الوسط وانتهى الى آخر الليل ففى الجملة بيان لاجمال رواية الباقر ثم الوجه فى تأخير تكفينه وتدفينه مع انه استحب تعجيله الاان يموت فجأة فيترك حتى يتيقن موته لقوله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت اخر وادفن ميتهم عجلوا دفن ميتكم ولاتؤخروه انه كان الناس اميين لم يكن فيهم نبى قبله كما سيجيئ فى حديث سالم بن عبيد فلما وقعت هذه المصيبة العظمى والبلية الكبرى وقع الاضطراب بين الاصحاب كانهم اجساد بلاارواح واجسام بلاعقول حتى ان منهم من صار عاجزا عن النطق ومنهم من صار ضعيفا نحيفا وبعضهم صار مدهوشا وشك بعضهم فى موته وكان محل الخوف عن هجوم الكفار وتوهم وقوع المخالفة فى امر الخلافة بين الابرار فاشتغلوا بالامر الاهم وهو البيعة لمايترتب على تأخيرها من الفتنة وليكون لهم امام يرجعون اليه فيماظهر لهم من القضية فنظروا فى الامر فبايعوا ابا بكر ثم بايعوه بالغد بيعة اخرى وكشف الله به الكربة من اهل الردة ثم رجعوا الى النبى صلى الله عليه وسلم فغسلوه وصلوا عليه ودفنوه بملاحظة رأى الصديق والله ولى التوفيق (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن شريك بن عبدالله بن ابى نمر) بفتح نون وكسر ميم (عن ابى سلمة بن عبدالرحمن بن عوف قال توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء)

قيل هذا سهو من شريك بن عبدالله وقيل يجمع بينهما بان الحديث الاول باعتبار الانتهاء والثانى باعتبار الابتداء يعنى الابتداء بتجهيزه فى يوم الثلاثاء وفراغ الدفن من آخر ليلة الاربعاء (قال ابو عيسى هذا حديث غريب) اى والمشهور ماتقدم والله اعلم (حدثنا نصر بن على الجهضمى انبأنا) وفى نسخة اخبرنا وفى نسخة اخرى حدثنا (عبدالله بن داود قال حدثنا سلمة) وفى نسخة قال سلمة (بن نبيط) بالتصغير (اخبرنا) بصيغة المجهول (عن نعيم) بالتصغير (ابن ابى هند عن نبيط بن شريط) بفتح المعجمة الاشجعى الكوفى صحابى صغير يكنى اباسلمة وفى التقريب ابا فراس ثقة يقال اختلط من الخامسة قال الجزرى شريط بفتح الشين صحيح وبالضم غلط فاحش زيد فى نسخة وكانت له صحبة وفى نسخة صحيحة بخط ميرك انبأنا عبدالله بن داود قال سلمة بن نبيط اخبرنا بصيغة الفاعل عن نعيم ابن ابى هند قال ميرك ويؤيده ايضا ماوقع فى بعض النسخ حدثنا سلمة بن نبيط ان نعيم بن ابى هند هذا وفى التقريب نعيم بن ابى هند النعمان بن اشيم الاشجعى ثقة رمى بالنصب من الرابعة مات سنة عشر ومائة انتهى وبخط ميرك تحته الرجل المرمى بالنصب ليس بثقة ولا كرامة له بل هو ملعون كذاب عليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين قلت هذا ليس مذهب المحققين من اهل السنة فانهم لم يجوزوا لعن احد بالخصوص لامن النواصب ولامن الروافض بل ولامن اليهود والنصارى الا من ثبت موته على الكفر فكيف يلعن من اتهم بكونه من الخوارج وهم من المبتدعين غير خارجين من طوائف المسلمين وايضا ليس مذهب المحدثين رد النواصب والروافض بمجرد بدعتهم وربما يصرحون فى حق بعض من الطائفتين بانه ثقة اذ لايلزم من كونه خارجيا اورافضيا ان يكون كذابا اوفاسقا كما هو مقرر فى الاصول (عن سالم بن عبيد) بالتصغير (وكانت له صحبة) اى هو صحابى قال العسقلانى سالم بن عبيد الاشجعى صحابى من اهل الصفة (قال اغمى) بصيغة المجهول اى غشى (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) ففى النهاية اغمى على المريض اذاغشى عليه كان المرض ستر عقله وغطاه (فى مرضه) الذى توفى فيه (فافاق) اى فرجع الى ماكان قد شغل عنه ففى الحديث جواز الاغماء على الانبياء لانه من جملة الادواء وانواع الابتلاء بخلاف الجنون فانه نقص ينافى مقام الانبياء وقيد الشيخ ابو حامد من الشافعية جواز الاغماء بغير الطويل وجزم به البلقينى قال السبكى وليس اغماؤهم كاغماء غيرهم لانه انما يستر حواسهم الظاهرة دون قلوبهم وقوتهم الباطنة لانها اذاعصمت من النوم الاخف فالاغماء بالاولى واما الجنون فيمتنع عليهم قليله وكثيره لانه نقص قلت ولانه

ثمانى الله عنهم مطلقا فى مواضع والحق به السبكى العمى وقال لم يعم نبى قط وماذكر
عن شعيب انه كان ضريرا فلم يثبت واما يعقوب فحصلت له غشاوة وزالت وحكى
الرازى عن جمع فى يعقوب مايوافقه قلت لكن ظاهر القرآن يخالفه حيث قال تعالى
{وابيضت عيناه من الحزن} {وارتد بصيرا} (فقال حضرت الصلوة) بتقدير الاستفهام
وهى صلاة العشاء الاخر كما ثبت عند البخارى على ماذكره ميرك والمعنى احضر
وقتها (فقالوا نعم فقال مروا بلالا) امر مخفف من الامر نحو خذوا وكلوا
(فليؤذن) بتشديد الذال من التأذين اى فليناد بالصلاة وهو يحتمل كلا من الاذان
والاقامة والثانى اقرب وانسب بقوله (ومروا ابابكر فليصل للناس) اى اماما لهم
(اوقال بالناس) اى جماعة اوالجار تنازع فيه الفعلان والتشديد هو المضبوط
فى الاصول المصححة والنسخ المعتمدة وخالف ابن حجر تبعا لشارح وجعل
التخفيف اصلا حيث قال بسكون الهمزة وتخفيف الذال فليعلم وبفتح
وتشديد اى فليدعه انتهى وليس هنا مرجع للضمير والمقدر ينبغى ان يكون
جميع الناس على ان المشدد ليس بمتعين (ثم اغمى عليه فافاق) قال بعض العارفين
وحكمة مايعترى الانبياء من انواع الابتلاء تكثير حسناتهم وتعظيم درجاتهم
وتسلية الناس بحالاتهم ولئلا يفتتن الناس بمقاماتهم ولئلا يعبدوهم لما ظهر على
ايديهم من خوارق المعجزات وظواهر البينات (فقال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابابكر
فليصل بالناس فقالت عائشة ان ابى رجل اسيف) فعيل من الاسف بمعنى الفاعل ولابن
حبان عن عاصم احد رواته الاسيف الرحيم وفى الصحاح الاسف اشد الحزن والاسيف
والاسوف السريع الحزن الرقيق القلب (اذاقام ذلك المقام بكى) اى لفقد خليله
الامام واغرب ابن حجر حيث علله بقوله لتدبره القرآن وفى نسخة يبكى (فلا يستطيع)
اى الامامة اوالقرأة (فلو امرت غيره) اى بالقيام لهذا الامر لكان حسنا فجواب
لو محذوف ويحتمل ان لايكون للشرط بل للتمنى فلا يطلب جوابا واما تقدير بعضهم
لكان احسن فليس بحسن من حيثية حسن الادب (قال) اى سالم بن عبيد
(ثم اغمى عليه) اى حصل له الاستغراق (فافاق فقال مروا بلالا فليؤذن ومروا
ابابكر فليصل بالناس فانكن صواحب) جمع صاحبة (اوصوا حبات يوسف)
عليه السلام جمع صواحب فهو جمع الجمع واماقول ابن حجر كل منهما جمع صاحبة
لكن الثانى قليل فسهو ظاهر ثم لفظ عليه السلام ليس فى الاصول المعتمدة وانما وقع
فى بعض النسخ من باب الزيادات الملحقة المشبهة بالكلمات المدرجة والمعنى انكن مثل
صواحب يوسف فى اظهار خلاف مافى الباطن ثم ان هذا الخطاب وان كان بلفظ

الجمع فالمراد به واحدة وهى عائشة فقط كما ان صواحب لفظ جمع والمراد زليخا
فقط واغرب ابن حجر حيث قال تبعا لشارح المعنى انكن فى التظاهر والتعاون
على ماتردنه وكثرة الحاحكن على ماتملن اليه فانه يناقضه ماذكره هو وغيره
من ان المراد بالخطاب هى عائشة وحدها ثم وجه الشبه بين عائشة وزليخا
انها استدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على
ذلك وهو ان ينظرن الى حسن يوسف عليه السلام ويعذرن فى محبتها له ويتركنها
عن الملام وان عائشة اظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن ابيها لكونه
لايسمع الناس تعنى المأمومين القرآءة لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهوان لايتشأم
الناس به وقد صرحت بذلك فى الحديث المتفق عليه حيث قالت لقدراجعته وماحملنى
على كثرة مراجعته الا انه لم يقع فى قلبى ان يحب الناس بعده رجلا قام مقامه ابدا
والا كنت ارى ان لايقوم مقامه احد الا تشأم الناس به فاردت ان يعدل ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبهذا التقدير يندفع اشكال من قال ان صواحب يوسف لم يقع
منهن اظهار خلاف مافى الباطن والله اعلم كذا حققه العسقلانى اقول ولا يبعد
بل هو الظاهر الانسب مبنى والاقرب معنى ان المراد بصواحبات يوسف نساء المدينة
فانه سبحانه وتعالى قال {فلما سمعت بمكرهن} وقد قال بعض المفسرين وانما سماه مكرا
لانهن قلن ذلك واظهرن المعابة هنالك توسلا الى اراءتها يوسف لهن وكان
يوصف حسنه وجماله عندهن ثم قد يقال الخطاب لعائشة وحفصة وجمع اما تعظيما لهما
او تغليبا لمن معهما من الحاضرات اوالحاضرين اوبناء على ان اقل الجمع اثنان ويعضده ان
هذا الحديث اى اغمى الى آخره روى الشيخان ايضا بعضه ومنه قوله مروا ابابكر فليصل
بالناس وان عائشة اجابته وانه كرر ذلك فكررت الجواب وانه قال انكن صواحب يوسف
اوصواحبات يوسف مروا ابابكر فليصل بالناس وفى البخارى فمر عمر فليصل بالناس
وانها قالت لحفصة انها تقول له ماقالته عائشة فقال لهامه انكن لانتن صواحب
يوسف مروا ابابكر فليصل بالناس فقالت لها حفصة ماكنت لاصيب منك خيرا
ويحتمل ان يقال المراد بصواحب يوسف مثلهن من جنس النساء الوارد فى حقهن
{ان كيدكن عظيم} والله بكل شئ عليم (قال) اى سالم (فامر بلال) بصيغة المفعول
(فاذن وامر ابو بكر فصلى بالناس) اى تلك الصلاة ومجموع ماصلى بهم سبع عشرة
صلاة كاملة على مانقله الدمياطى واغرب ابن حجر وجعل قوله سبع عشرة مفعول
صلى المذكور فى المتن وهو غير مستقيم كما اشرت اليه لمن له فهم قويم (ثم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجد خفة فقال انظروا) اى لى كما فى نسخة اى تفكروا وتدبروا

(من اتكئ عليه) اى لاخرج للصلاة (فجاءت بريرة) هى جارية لعائشة كذا قاله بعضهم وهو غير ملايم لخروجها معه مع انها معتوقة لعائشة ولعلها ارادت ان توصله الى الباب ثم الاصحاب يوصلونه الى المحراب وكذا الاينا سبها قولها (ورجل آخر) قال ميرك واسمه نوبة بضم النون والموحدة المخففة كما جاء فى بعض الروايات ووهم من زعم انه امرأة انتهى يعنى لقولها ورجل آخر ولعله اراد ببعض الروايات ما فى رواية ابن حبان بريرة ونوبة وضبطه ابن حجر بضم فسكون ثم قال انه امة هذا وجاء فى رواية الشيخين فى سياق آخر رجلان عباس وعلى ولفظ الشيخين فخرج بين رجلين احدهما العباس وفسر ابن عباس الآخر بعلى وفى طريق آخر ويده على الفضل بن عباس ويده على رجل آخر وجاء فى غير مسلم بين رجلين احدهما اسامة وفى رواية مسلم العباس وولده الفضل وفى اخرى العباس واسامة وعند الدارقطنى اسامة والفضل وعند ابن سعد الفضل وثوبان رضى الله تعالى عنهم اجمعين وجمعوا بين هذه الروايات على تقدير ثبوت جميعها بتعدد خروجه او بان العباس لكبر سنه وشرف شانه كان ملازما للاخذ بيده ولذا ذكرته عائشة والباقون تناوبوا وتنافسوا وخصوا بذلك لانهم من خواص اهل بيته ولما لم يلازمه احد منهم فى جميع الطريق ابهمت عائشة الرجل الذى مع العباس لكن الجمع الاول اولى لان بعض الروايات ليس فيها ذكر العباس فلا يجتمع به بين الروايات كلها والله سبحانه اعلم وفى الجملة (فاتكأ عليهما) اى اعتمد على اثنين منهم وخرج من الحجرة الشريفة (فلما رآه ابو بكر ذهب) اى شرع اوقصد (لينكص) بضم الكاف كذا قاله الحنفى والاولى ان يضبط بكسر الكاف طبق ما جاء فى القرآن {على اعقابكم تنكصون} بالكسر على ما اجمع عليه القراء السبعة والعشرة وما فوقهم نعم قال الزجاج يجوز ضم الكاف وكذا جوزه صاحب الصحاح اى ليتأخر والنكوص الرجوع قهقهرى (فاومأ) بالهمز على الصحيح وفى نسخة فاومى ولعله مبنى على التخفيف اى اشار النبى صلى الله عليه وسلم (اليه) اى الى ابى بكر (ان يثبت مكانه) والظاهر انه صلى الله عليه وسلم رجع كما سبق خلافا لابن حجر حيث قال ظاهره انه صلى الله عليه وسلم اقتدى به والمعتمد عندنا ان اقتداءه به كان قبل ذلك واختلف فى كيفية تلك الصلاة وكونه صلى الله عليه وسلم اماما حينئذ اومأموما وفيما يتفرع عليهما من المسائل وقد بيناه فى المرقاة شرح المشكاة (حتى قضى ابو بكر) اى اتم (صلاته) غاية لقوله يثبت وانما اظهر موضع المضمر لئلا يتوهم رجوع الضمير اليه صلى الله عليه وسلم مع الاشارة الى ان ابا بكر هو الامام واغرب ابن حجر بقوله حتى قضى

معطوف على محذوف دل عليه ما قبله اى فثبت صلى الله عليه وسلم حتى فرغ ابو بكر من صلاته انتهى وانت تعلم انه لا يصح ان يقال فاشار الى ابى بكر ان يثبت فثبت النبى عليه السلام حتى فرغ ابو بكر من صلاته (ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض) اى وابو بكر غائب بالعالية عند زوجته بنت خارجة لضرورة حاجة دعته الى الخروج بعد اذنه له صلى الله عليه وسلم بذلك لحكمة الهية (فقال عمر) اى وقد سل سيفه (والله لا اسمع احدا يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض الاضربته بسيفى هذا) اى ظهرا او بطنا وكان يقول ايضا انما ارسل اليه صلى الله عليه وسلم كما ارسل الى موسى صلى الله عليه وسلم فلبث عن قومه اربعين ليلة والله انى لارجو ان يقطع ايدى رجال وارجلهم اى من المنافقين او المرتدين او المريدين للخلافة قبل حضور ابى بكر والحامل عليه ظنه ان هذا من الغشيان المعتاد له صلى الله عليه وسلم اوذهول حسه فاحال الموت عليه صلى الله عليه وسلم والله اعلم (قال) اى سالم (وكان الناس) اى العرب (اميين) اى لقوله تعالى {هو الذى بعث فى الاميين رسولا منهم} قال جمهور المفسرين الامى من لا يحسن الكتابة والقرأة وقال بعضهم الامى منسوب الى الام وقيل الى ام القرى وهى مكة وعلى التقادير فهو كناية عن عدم الكتابة والقرأة والدراسة والمعرفة بامور الحساب والكتاب كما هو حقها فكانه شبه بالطفل الذى خرج من بطن امه ولم يعلم شيئا او بسكان ام القرى فانهم مشهورون بانهم ليسوا اهل كتاب وحساب ولا كتابة ولا دراسة قال الخطابى انما قيل لمن لم يكتب ولم يقرأ امى لانه منسوب الى امة العرب وكانوا لا يكتبون ولا يقرؤن ويقال انما قيل له امى لانه باق على الحالة التى ولدته امه لم يتعلم قرأة ولا كتابة والحاصل ان كلا من القرأة والكتابة كانت فيهم قليلة نادرة فاذا لم يتعلموا الكتب ولم يقرؤها حتى يعرفوا حقايق الامور ولا يذهلهم عظائم المحن عند وقوع الفتن فلا جرم تحيروا فى امر موته صلى الله عليه وسلم اذ سبب العلم بجواز موت الانبياء وكيفية انتقالهم الى دار الجزاء انما هو الممارسة بالمدارسة او المشاهدة ولذا قال (لم يكن فيهم نبى قبله فامسك الناس) اى انفسهم عن القول بانه صلى الله عليه وسلم مات مع ما اخرجه البيهقى وغيره من طريق الواقدى انهم اختلفوا فى موته فوضعت اسماء بنت عميس يدها بين كتفيه فقالت توفى رفع الخاتم من بين كتفيه والحكمة فى امتناعهم عن اظهار موته صلى الله عليه وسلم ظهور جلالة الصديق بما اظهر من الجلادة والاستدلال بالآية والقيام فى القضية بوسع الطاقة عند تحير اكابر الامة مما نزل بهم من عظيم الغمة (قالوا يا سالم انطلق الى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

فادعه) وفى العدول عن اسمه بوصفه اشعار بانه خاص بهذا المعنى خصوصية زائدة مستفادة من مداومة ملازمته وحسن مجالسته المشار اليها قوله تعالى { اذ يقول لصاحبه لاتحزن ان الله معنا } وكانه استمر نفى الحزن عنه عند كل محن وتقوى قلبه عند ظهور كل فتن (فاتيت ابابكر وهو فى المسجد) اى مسجد محلته التى كان فيها وهو بالعوالى الظاهر انه وقت صلاة الظهر لماسبق انه صلى الله عليه وسلم مات ضحى (فاتيته ابكى دهشا) بفتح فكسر اى حال كونى باكيا مدهوشا متحيرا (فلما رأنى وقال لى اقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا بالواو وقبل قال على مافى الاصول المصححة والظاهر تركها ليكون قال جواب لما لكن قال ميرك يحتمل ان يقال جملة وقال جملة حالية اواعتراضية وجواب لما قوله (قلت ان عمر يقول لااسمع احدا يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض الاضربته بسيفى فقال لى انطلق فانطلقت معه) وفى رواية ان ابابكر ارسل غلامه ليأتيه بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءه الغلام فقال سمعت انهم يقولون مات محمد فركب ابو بكر على الفور وقال وامحمداه واانقطاع ظهراه و بكى فى الطريق حتى اتى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (فجاء هو اى ابو بكر (والناس قد دخلوا) وفى نسخة حفوا بفتح مهملة وتشديد فاء مضمومة اى احدقوا (على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس) وفى نسخة ياايها الناس (افرجوا لى) من الافراج اى اعطوا الفرجة لاجلى (فافرجوا له) اى انكشفوا عن طريقه (فجاء حتى اكب) اى اقبل اوسقط (عليه) اى على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى نسخة (وخرعلى ساعده ومسه) اى قبله كما سبق وقد روى البخارى من طريق الزهرى عن ابى سلمة عن عائشة انها قالت اقبل ابو بكر على فرسه من مسكنه بالسنح وهو بضم السين المهملة وسكون النون بعدها حاء مهملة موضع بعوالى المدينة حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس اى كلاما عرفيا فلا ينافى قوله افرجوا لى وقال ابن حجر اى فلم يكلم من بالمسجد حتى دخل على عائشة فتيمم النبى صلى الله عليه وسلم اى قصده بوضع وجهه عليه والتمسح به تبركا اليه وهو مسجى بتشديد الجيم اى مغطى ببرد حبرة كعنبة نوع من برود اليمن فكشف عن وجهه ثم اكب عليه فقبله ثم بكى وقال بأبى انت وامى لايجمع الله عليك موتتين اما الموتة التى كتبت عليك فقد متها قال ابن حجر ونفيه الموتتين اما حقيقة ردا على عمر فى قوله مامر اذ يلزم منه انه اذا جاء اجله يموت موتة اخرى وهو اكرم على الله ان يجمعهما عليه كما جمعهما على الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم وكذا على الذى مر على قرية قلت وهذا وان كان عزيرا واختلف فى نبوته

لكن كان له هذا الامر تقريرا فاماته الله مائة عام ثم بعثه قال ابن حجر وهذا اوضح من حمله على انه لايموت موتة اخرى فى القبر كغيره قالت الصحيح انه لايموت احد فى قبره ثانيا وانما يحصل للموتى عند النفخة الاولى غشيان كالاولى واول من يفيق من تلك الحالة هو صلى الله عليه وسلم وقيل لايجمع الله عليه بين موت نفسه وموت شريعته وقيل الموتة الثانية الكرب اى لاتلقى بعد كرب هذا الموت كربا آخر كما قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة لما قالت واكرباه لاكرب على ابيك بعد اليوم (فقال) اى ابو بكر بعد ما تقدم له من المقال والاظهران قال بمعنى قرأ (انك ميت وانهم ميتون) يعنى قد اخبر الله عنك فى كتابه انك ستموت وان اعداءك ايضا سيموتون ثم انكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون فقوله حق ووعده صدق فمن اظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق اذا جاءه وقد قال المفسرون فى قوله تعالى والذى جاء بالصدق وصدق به اولئك هم المتقون ان الجائى هو النبى عليه السلام والمصدق ابو بكر ولذا سمى بالصديق (ثم قالوا ياصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم فعلموا ان) مخففة من الثقيلة اى انه (قد صدق) لكونه قط فى عمره ما كذب فهذا تصريح بما علم ضمنا والحاصل ان الصحابة رضى الله عنهم فى هذه المصيبة وقعوا فى حيرة مهيبة فبعضهم خبل كعمر على ماقال ابن حجر وبعضهم اقعد فلم يطق القيام كعبدالله بن انيس بل اضنى فمات كمدا وبعضهم اخرس فلم يطق الكلام كعثمان وكان اثبتهم ابو بكر جاء وعيناه تهملان وزفراته تتصاعد من حلقه فكشف عن وجهه عليه السلام وقال طبت حيا وميتا وانقطع لموتك مالم ينقطع لاحد من الانبياء فعظمت عن الصفة وجللت عن البكاء ولو ان موتك كان اختيارا لجدنا لموتك بالنفوس اذكرنا يامحمد عند ربك ولنكن من بالك وفى رواية ان ابابكر لما مات النبى اصابه حزن شديد فما زال يجرى بدنه حتى لحق بالله تعالى اى يذوب وينقص ذكره الدميرى فى حياة الحيوان وفى رواية البخارى ان عمر قام يقول والله مامات رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ابو بكر فكشف عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله فقال بابى وامى طبت حيا وميتا والذى نفسى بيده لايذيقنك الله الموتتين ابدا ثم خرج فقال ايها الحالف على رسلك بكسر الراء اى على مهلك فلما تكلم ابو بكر جلس عمر فحمد الله ابو بكر واثنى عليه وقال الا من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حى لايموت وقال { انك ميت وانهم ميتون} وقال {وما محمد الارسول قد خلت من قبله الرسل } الآية قال فنشج الناس يبكون اى غصوا بالبكاء من غير انتحاب وفى رواية لما مات صلى الله

عليه وسلم كان اجزع الناس كلهم عمر بن الخطاب وفيها ان ابابكر لما جاء كشف البردة عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع فاه على فيه واستنشق الريح اى شم ريح الموت ثم سجاه والتفت الينا ثم قال ما مر قال عمر فوالله لكأنى لم اتل هذه الايات قط وروى احمد عن عائشة سجيت النبى صلى الله عليه وسلم فجاء عمر والمغيرة بن شعبة واستأذنا فاذنت لهما وجذبت الحجاب فنظر عمر اليه فقال واغشيتاه ثم قام فقال المغيرة يا عمر مات فقال كذبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت حتى يفنى الله المنافقين ثم جاء ابو بكر فرفعت الحجاب فنظر اليه فقال { انا لله وانا اليه راجعون } مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى البخارى عن ابن عباس ان ابابكر خرج وعمر يكلم الناس فقال اجلس يا عمر فابى عمر ان يجلس فاقبل الناس اليه وتركوا عمر فقال ابو بكر اما بعد من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حى لا يموت قال الله عز وجل { وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل } والله لكان الناس لم يعلموا ان الله انزل الاية حتى تلاها ابو بكر فتلقاه الناس منه كلهم فاسمع بشرا من الناس الا يتلوها زاد ابن ابى شيبة عن ابن عمر انما قال ما مر فى المنافقين لانهم اظهروا الاستبشار ورفعوا رؤسهم وان ابابكر ضم الى تلك الايات قوله تعالى { وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد } الاية وفى رواية الوائلى عن انس انه سمعه اى عمر حين بويع ابو بكر فى المسجد على المنبر وقد تشهد ثم قال اما بعد فانى قلت لكم امس مقالة اى لم يمت وانها لم تكن كما قلت وانى والله ما وجدتها فى كتاب ولا فى عهد عهده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنى كنت ارجو ان يعيش حتى يكون آخرنا موتا فاختار الله عز وجل لرسوله الذى عنده على الذى عندكم وهذا الكتاب الذى هدى الله به فخذوا به تهتدوا لما هدى الله له رسوله اقول ولا يبعد ان يكون لقضية واحدة وجوه من الاسباب والله اعلم بالصواب (قالوا يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايصلى) بصيغة المجهول وفى نسخة بالنون (على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قالوا وكيف) اى يصلى عليه (قال يدخل قوم فيكبرون) اى اربع تكبيرات وهن الاركان عندنا والبواقى مستحبات (ويدعون ويصلون) اى على النبى صلى الله عليه وسلم والواو لمطلق الجمع اذ الصلاة مقدمة على الدعاء ولم يذكر التسبيح لما هو معلوم من وقوعه بعد التكبيرة الاولى وانما بين الصلاة والدعاء المخصوصين فى هذه الصلاة بما بعد التكبيرتين من الثانية والثالثة ففيه ايماء الى عدم الدعاء بعد الرابعة واشعار بعدم فرضية قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى وقال ابن حجر فيه وجوب هذه الثلاثة ومن ثمه كانت اركانا عند الشافعى واما التكبير فهو اربع ويجوز اكثر لا اقل (ثم يخرجون ثم يدخل

قوم فيكبرون ويصلون ويدعون) وفى نسخة بتقديم يدعون (ثم يخرجون حتى يدخل الناس) اى وهكذا حتى يصلى عليه الناس جميعا وروى ابن ماجة انهم لما فرغوا من جهازه يوم الثلاثاء وضع على سريره فى بيته ثم دخل الناس ارسالا اى قوما بعد قوم يصلون عليه حتى اذا فرغوا دخلت النساء حتى اذا فرغن دخل الصبيان ولم يؤم الناس عليه احد وقد روى عن على كرم الله وجهه انه قال لا يؤم احدكم عليه لانه امامكم حال حياته وحال مماته وورد فى بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم اوصى على الوجه المذكور ولذا وقع التأخير فى دفنه لان الصلاة على قبره صلى الله عليه وسلم لا يجوز كذا فى روضة الاحباب للسيد جمال الدين المحدث وفى رواية اول من صلى عليه الملائكة افواجا ثم اهل بيته ثم الناس فوجا فوجا ثم نساؤه آخرا قال ابن حجر فيه ان تكرير الصلاة على الميت لا بأس بها وانما لم يصلوا كلهم بامامهم لانهم كانوا لم يتفقوا على خليفة يكون الامامة له قلت هذا مناقض لما سبق عنه ان سبب تأخير دفنه هو انعقاد الامامة مع ان الامامة كانت ثابتة لابى بكر على طريق النيابة فالقول قول على كرم الله وجهه واعله وصل اليه من صاحب الوحى وجهه ثم العذر فى التكرير انهم لما ارادوا دفنه فى محله فلم يمكن خروجه الى المصلى والصلاة فى مسجد الحى مختلف فى جوازها بل ولم ترد بغير عذر ولم تسع الحجرة جميع الناس جملة واحدة مع انه لا يفيد اجتماعهم حيث لم يصلوا جماعة والكل يريدون البركة والحاصل ان هذه الهيئة من خصوصيات الحضرة فلا تقاس عليه غيره صلى الله عليه وسلم والله اعلم (قالوا يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعنى او يترك كذا على وجه الارض لسلامته من العفونة والتغير فان الانبياء احياء او لانتظار الرفع الى السماء (قال نعم) اى يدفن فى الارض لقوله تعالى { منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى } ولانه من سنن سائر الانبياء عليهم السلام (قالوا اين) اى يدفن لما تقدم من الخلاف (قال فى المكان الذى قبض الله فيه روحه فان الله لم يقبض روحه) اى روح حبيبه (الا فى مكان طيب) اى يطيب له الموت به ويحب ان يدفن فيه على ما سبق ولما ورد ايضا انه استدل على ذلك بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما هلك نبى قط الا يدفن حيث يقبض روحه وقال على وانا ايضا سمعته (فعلموا ان) اى انه كان كما فى نسخة (قد صدق) وبهذا تبين كمال علمه وفضله واحاطته بكتاب الله وسنة نبيه (ثم امرهم ان يغسله بنو ابيه) وهم على والعباس وابناه فضل وقثم واسامة بن زيد وصالح الحبشى فالمراد ببنى ابيه مباشرتهم لغسله وهو لا ينافى مساعدة غيرهم لهم فى فعله فاى عصبة

من النسب لهم الحق فى غسله صلى الله عليه وسلم لكن روى البزار والبيهقى ياعلى لايغسلن الاانت فانه لايرى احد عورتى الاطمست عيناه ولذا قيل كان العباس وابنه الفضل يعينانه وقثم واسامة وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم واعينهم معصوبة من وراء الستر وصح عن على غسلته صلى الله عليه وسلم فذهبت انظر مايكون من الميت فلم ارشيئا وكان طيبا حيا وميتا وفى رواية ابن سعد وسطعت ريح طيبة لم يجدوا مثلها قط وذكر ابن الجوزى عن جعفر بن محمد قال كان الماء يستنقع فى جفون النبى صلى الله عليه وسلم فكان على يحسوه قلت واما ما اشتهر عن بعض الشيعة من ان عليا كرم الله وجهه منذ ذلك اليوم لم يقص شاربه فيكون ترك القص سنة لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين ففساده ظاهر لانه لم يعرف عن على انه ترك قص شاربه مع طوله ولا يتصور منه وقوعه اذ لايسوغ معارضة السنة المنصوصة بالعلة العارضة المخصوصة وعلى تقدير انه ما طال شاربه بعد شرب ذلك الماء صيانة لقطعه فلا يصح قياس غيره عليه مع انه صلى الله عليه وسلم مع سائر الصحابة اولى بالاتباع فعليك بترك الابتداع قال النووى واما ماروى ان عليا لماغسله اقتلص ماء محاجر عينيه فشربه وانه ورث بذلك علم الاولين والآخرين فليس بصحيح قال ابن حجر ومن عجيب ما اتفق عليه مارواه البيهقى فى الدلائل عن عائشة انهم لما اراد واغسله صلى الله عليه وسلم قالوا لاندرى انجرده من ثيابه كما نجرد موتانا اى بالاكتفاء بالازار او بمايستر الغليظتين ام نغسله وعليه ثيابه اى من القميص وغيره فلما اختلفوا القى الله عليهم النوم حتى مامنهم رجل الاذقنه فى صدره ثم كلمهم متكلم من ناحية البيت لايدرون من هو اغسلوا النبى صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص وصح اذا انامت فاغسلونى بسبع قرب من بئرى بئر غرس وهو بفتح معجمة فسكون راء فسين مهملة بئر مشهورة بالمدينة هذا وصح عن عائشة انه كفن فى ثلاثة اثواب سحولية بيض من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة والسحولية بالفتح على الاشهر الاكثر فى الروايات منسوبة الى السحول وهو القصار لانه يسحلها اى يقصرها اوالى سحول قرية باليمن وبالضم جمع سحل وهو الثوب الابيض النقى ولايكون الامن قطن وفيه شذوذ لانه نسب الى الجمع وقيل اسم القرية بالضم ايضا واما الكرسف فبضم فسكون فضم هو القطن قال الترمذى وروى فى كفنه صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة وحديث عائشة اصح الاحاديث فى ذلك والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة وغيرهم ونقل البيهقى عن الحاكم تواتر الاخبار عن على وابن عباس وابن عمر وجابر وعبد الله بن مغفل رضى الله عنهم اجمعين فى تكفين النبى صلى الله عليه وسلم انه كفن فى ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا

عمامة وخبر احمد انه كفن فى سبعة اثواب وهم رواية اقول الظاهر ان يقال المعنى ليس فيها قميص متعارف اوليس فيها قميص من قميصه الذى كان يلبسها اذالصواب على مانص عليه النووى وغيره ان قميصه الذى غسل فيه نزع عنه عند تكفينه فانه لو بقى مع رطوبته لافسد الاكفان وبه يحصل الجمع بين ماسبق من الروايات وبين ماروى انه كفن فى ثلاثة اثواب الحلة ثوبان وقميص وقيل تأويله انه ليس فى الثلاثة قميص وعمامة بل كانا زائدين عليها وهو انما يستقيم على مذهب المالكية فى قولهم انهما مندوبان للرجال والنساء واما مذهبنا فالكفن ثلاثة اثواب اذار وقميص ورداء واستحب العمامة بعض علمائنا للرجال نعم يزاد للمرأة الخمار وخرقة يربط بها ثديها وتفاصيل المسائل وادلتها محررة فى كتب الفروع المبسوطة المدونة وحفر ابو طلحة لحده فى موضع فراشه حيث قبض وقد اختلفوا ايضا هل يلحد قبره او يشق فاتفقوا على ان يرسل احد الى من يلحد وآخر الى من يشق وكل من سبق يعمل عمله فاتفق ان اباطلحة جاء قبله واصح ماروى فيمن نزل فى قبره انه على والعباس وابناه الفضل وقثم وكان آخر الناس به عهدا قثم وورد انه بنى فى قبره تسع لبنات وفرش تحته قطيفة نجرانية كان يتغطى بها فرشها شقران فى القبر وقال والله لايلبسها احد بعدك واخذ منه البغوى انه لابأس بفرشها لكنه شاذ والصواب كراهته واجابوا عن فعل شقران بانه شئ انفرد به ولم يوافقه احد من الصحابة ولاعلموا به على ان ابن عبد البر قال انها اخرجت من القبر لما فرغوا من وضع اللبنات التسع قال رزين ورش قبره بلال بقربة بدأ من قبل رأسه وجعل عليه من حصا العرصة حمراء وبيضاء ورفع قبره من الارض قدر شبر وروى البخارى عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال فى مرض موته لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولولا ذلك لابرز قبره غيرانه خشى اوخشى ان يتخذ مسجدا ورواية الفتح صريحة فى انه امرهم بذلك بخلاف رواية الضم فانها تشعر بان ذلك اجتهاد منهم قال ابن حجر ومعنى لابرز قبره كشف ولم يتخذ عليه حائل قلت والاظهر ان معناه دفن فى البراز لافى الحجرة قيل وانما قالته عائشة قبل ان يوسع المسجد ولهذا لما وسع جعلت حجرته مثلثة الشكل حتى لايتأتى لاحد ان يصلى الى جهة القبر الشريف مع استقباله القبلة كذا ذكره ابن حجر وفيه انه يمكن الجمع بين الاستقبالين فى بعض المواضع من المسجد الشريف كما هو ظاهر مشاهد ثم البخارى روى عن سفيان التمار انه رأى قبره صلى الله عليه وسلم مسنما اى مرتفعا على هيئة السنام زاد ابو نعيم فى المستخرج وقبر ابى بكر وعمر كذلك وهو الموافق لما عليه جمهور العلماء من الائمة

الثلاثة والمزنى وكثير من الشافعية خلافا لبعضهم بل ادعى القاضى حسين اتفاق
اصحاب الشافعى عليه واغرب البيهقى فى رد قول التمار حيث قال لاحجة فيه لاحتمال
انه لم يكن من اول امره مسنما انتهى ووجه غرابته لايخفى لان احدا لم يجترئ على
مخالفة فعل الصحابة نعم لوكان الامر بالعكس بان كان مسنما اولا ثم صار مسطحا له
وجه بحسب طول الزمان وتغير المكان واما ماروى ابوداود والحاكم من طريق القاسم
بن محمد بن ابى بكر قال دخلت على عائشة فقلت ياامه اكشفى لى عن قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكشفت لى عن ثلاثة قبور لامشرفة ولالاطئة بل مبطوحة
ببطحاء العرصة الحمراء فلادلالة فيه على التسطيح فان المراد بقوله لامشرفة ولالاطئة
انها ليست مرتفعة جدا ولا مرتخية بل بينهما لماثبت انه كان الارتفاع قدر شبر
والمقصود من المبطوحة انها مفروشة مكبوب عليها بالبطحاء فاين له من الدلالة على
وجود التسطيح وعلى عدم التسنيم هذا وقد زاد الحاكم عنه فرأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم مقدما واابابكر رأسه بين كتفى النبى صلى الله عليه وسلم وعمر رأسه
عند رجل النبى صلى الله عليه وسلم وروى فى صفات القبور الثلاثة غير ماذكر لكن
حديث القاسم اصح قال ابن حجر ومامر عن القاضى مردود بل قدماء الشافعية
ومتأخروهم على ان التسطيح افضل لمافى مسلم من حديث فضالة بن ابى عبيد انه مر
بقبر فسوى ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها قلت
لايرد قول القاضى لان حكمه هو الماضى وكانه ماعد خلاف بعض القدماء معتبرا مع
ان الاستدلال فى التسطيح بالحديث المذكور غير صحيح لعدم افادة المقصود على وجه
التصريح فان المتبادر من معناه انه رأى صورة قبر غير متساوية بسبب تفرق احجاره
وانتشار ترابه واثاره فاصلحه فالمراد بالتسوية فى الحديث المرفوع ايضا اصلاح القبور
وابقاؤها اذ لم ينقل ان احدا غير صورة القبر المسنم وجعلها على الوجه المسطح والله
سبحانه اعلم (واجتمع المهاجرون) اى اكثرهم (يتشاورون) اى فى امر الخلافة الواو لمطلق
الجمع او الجملة حالية والافالقضية واقعة قبل الدفن كذا ذكره الطبرى صاحب الرياض
النضرة ان الصحابة اجمعوا على ان نصب الامام بعد انقراض زمن النبوة من واجبات
الاحكام بل جعلوه اهم الواجبات حيث اشتغلوا به عن دفن رسول الله صلى الله
عليه وسلم واختلافهم فى التعيين لايقدح فى الاجماع المذكور وكذا مخالفة الخوارج
ونحوهم فى الوجوب ممالايعتد به لان مخالفتهم كسائر المبتدعة لاتقدح فى الاجماع
ولتلك الاهمية لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ابو بكر خطيبا فقال ايها الناس
من كان يعبد محمدا فان محمدا قدمات ومن كان يعبد الله فان الله حى لايموت ولابد لهذا

الامر ممن يقوم به فانظروا وهاتوا رأيكم فقالوا صدقت واجتمع المهاجرون (فقالوا)
اى بعضهم ورضى به الباقون (انطلق بنا) والخطاب لابى بكر والباء للتعدية
او المصاحبة (الى اخواننا من الانصار ندخلهم) بالجزم على جواب الامر وفى نسخة
بالرفع اى نحن ندخلهم (معنا فى هذا الامر) اى امر نصب الخلافة لافى امر الخلافة
كما ذكره ابن حجر وكان من جملة القائلين عمر حيث صرح بالعلة بقوله مخافة ان فارقنا
القوم ولم تكن بيعة لهم معنا ان يحدثوا بعدنا بيعة فاما ان نبايعهم على مالانرضى
او نخالفهم فيكون فسادا (فقالت الانصار) فى الكلام حذف واختصار والتقدير
فانطلقوا اليهم وهم مجتمعون فى سقيفة بنى ساعدة فلما وصلوا اليهم وتكلموا فى امر
الخلافة قالت الانصار (منا امير ومنكم امير) ولعل الشيخين ماطلبوا الانصار الى
مجلسهما خوفا ان يمتنعوا من الاتيان اليهما او خشية ان يقع لهم بيعة لواحد منهم قبل
مجيئهم عندهما ففى رواية انهم لما قالوا ذلك احتج ابو بكر عليهم بحديث الائمة
من قريش وهو حديث صحيح ورد من طرق نحو اربعين صحابيا وفى رواية احمد
والطبرانى عن عقبة بن عبد بلفظ الخلافة لقريش وكان بهذا الحديث استغنى
عن ردهم عن مقالتهم بالدليل العقلى وهو ان تعدد الامير يقتضى التعارض والتناقض
فى الحكم لاسيما باعتبار ماعدا المهاجرين والانصار ولايتم نظام الامر فى امور الامصار
وهذا الكلام من الانصار انما وقع على قواعد الجاهلية قبل تقرر الاحكام الاسلامية
حيث كان لكل قبيلة شيخ يرأسهم ومرجعهم فى امورهم وسياستهم وبهذا كانت
الفتنة مستمرة فيما بينهم الى ان جاء النبى صلى الله عليه وسلم والف بين قلوبهم وعفا الله
عما سلف من ذنوبهم وفى رواية النسائى وابى يعلى والحاكم وصححه عن ابن مسعود
انه لما قالت الانصار منا امير ومنكم امير فاتاهم عمر بن الخطاب فقال يامعشر الانصار
الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدام ابابكر ان يؤم الناس فايكم يطيب نفسه
ان يتقدم على ابى بكر فقالت الانصار نعوذ بالله ان نتقدم على ابى بكر ولاشك ان
هذا الاستدلال اقوى من جميع الاقوال لان فى هذه القضية وقعت العبارة الجلية
الى اولوية ابى بكر بالامامة وسببه كونه جامعا بين الاسبقية والاكبرية والافضلية
بالاحكام الدينية المأخوذة من الكتاب والاحاديث النبوية كما ظهر منه رضى الله عنه
فيما تقدم مما تحير غيره من الاصحاب وكشف الامر عن النقاب مع الاشارة الخفية
على احقيته بالخلافة المصطفوية فانه صلى الله عليه وسلم نصبه لهذا الامر مدة مديدة
مع وجود حضور البقية من اكابر الصحابة وفضلاء اهل بيت النبوة ثم اكد الامر عند
معارضة صواحبات يوسف باستمرار امامته وكذا اباؤه صلى الله عليه وسلم عند

تقدم عمر مرة لغيبة ابى بكر و قوله لا لا لا يأبى الله و المؤمنون الا ابا بكر ثم خروجه صلى الله عليه وسلم واداء صلاته خلف الصديق تأكيدا للقضية بين افراد الادلة القولية والفعلية والتقريرية ايضا كما خرج مرة وطالع فى صلاة القوم مستبشرا ثم رجع وقد قال جمهور الصحابة حتى على كرم الله وجهه رضيه صلى الله عليه وسلم لديننا افلا نرضاه لدنيانا وانما وقع صورة التخالف فى مدة من التخلف لبعضهم ظنا منهم ان وقوع البيعة فى غيبتهم كان بناء على عدم اعتبارهم فى مرتبتهم ولم يكن الامر كذلك لان الشيخين خافا من الانصار ان يعقدوا بيعة بالعجلة تكون سببا للفتنة مع ظن منهما ان احدا من المهاجرين لم يكره خلافة ابى بكر لعلمهم بمقامه فى علو الامر (فقال عمر بن الخطاب من له مثل هذه الثلاث) استفهام انكارى على الانصار وغيرهم ممن كان يظن من نفسه انه اولى بالخلافة والمعنى هل رجل ورد فى شانه مثل هذه الفضائل فى قضية واحدة له مع قطع النظر عن سائر محاسن الشمائل اولها قوله تعالى (ثانى اثنين اذ هما فى الغار) وثانيها قوله (اذ يقول لصاحبه) وثالثها (لا تحزن ان الله معنا) كذا ذكره ميرك قال الحنفى احديها ثانى اثنين وثانيها اذ هما فى الغار وثالثها اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا انتهى والاول اظهر واقتصر عليه ابن حجر (من هما) اى من الاثنان المذكوران فى هذه الآية المتضمنة لهما والاستفهام للتعظيم والتقرير وقد ابعد الحنفى بقوله ويجوز ان يرجع الضمير الى الاميرين فحينئذ يكون الاستفهام للانكار والتحقير انتهى وتبعه ابن حجر ثم قال فاثبات الله تعالى تلك الفضائل الثلاث بنص القرآن دون غيره دليل ظاهر على احقيته بالخلافة من غيره اقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق ان فى هذه الآية باعتبار سابقها ولاحقها ادلة اخر اقتصر على بعضها عمر رضى الله عنه منها قوله تعالى {الا تنصروه فقد نصره الله اذ اخرجه الذين كفروا} فان الخطاب لجميع المؤمنين على سبيل التوبيخ والتعيير او على الفرض والتقدير الا الصديق فانه رضى الله عنه كان معه صلى الله عليه وسلم ناصرا له بلا شبهة ولا مرية ومنها ان نصرة الله لنبيه صلى الله عليه وسلم متضمن لنصرة الصديق ايضا لكونه معه فهو ناصر ومنصور من عند الله تعالى فهو اولى بالخلافة ومنها قوله تعالى {فانزل الله سكينته عليه} اى على ابى بكر على الاصح لانه صلى الله عليه وسلم كان فى غاية من السكينة ونهاية من الطمأنينة وانما كان الصديق فى مقام الحزن والاضطراب فاختص بهذه السكينة الرزينة من بين الاصحاب مع مشاركته لهم فى السكينة العامة الواردة فى قوله تعالى {هو الذى انزل السكينة فى قلوب المؤمنين} ولعل هذا منشأ

ماروى عنه صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى تجلى للناس عامة ولابى بكر خاصة ولا ينافيه كون مرجع الضمير فى قوله تعالى {وايده بجنود لم تروها} للنبى صلى الله عليه وسلم لان تفكيك الضمير جائز عند المحققين فى مقام الامن من اللبس كما حقق فى قوله تعالى {ان اقذفيه فى التابوت فاقذفيه فى اليم} وقد يقال الضمير المفرد فى سكينته عليه باعتبار كل واحد منهما والسكينة على ما قال بعض العارفين سكون القلب فيما يبدو من حكم الرب ثم اعلم ان قوله ثانى اثنين حال من الضمير فى قوله تعالى {اذ اخرجه} كما صرح به ابو البقاء فهو وصف له صلى الله عليه وسلم لكن لما كان معناه احد اثنين ولم يكن معه الا واحد يصدق على الصديق ايضا انه ثانى اثنين اذ هما فى الغار اى المعهود بمكة وقت الهجرة وقد قال ابن عطاء اى فى محل القرب وكهف الانوار وقد مكثا ثلاثة ايام فى ذلك الغار وليس فى الدار غيره ديار فانظر الى خصوصيته رضى الله عنه بهذه الاسرار من موافقته فى الغار ومرافقته فى الاسفار وملازمته فى مواضع القرار حيا وميتا وخروجا من القبر ودخولا فى الجنة مقدما على جميع الابرار وفى هذه القضية من الاشارة الخفية انه افضل المهاجرين لان هجرته مقرونة بهجرته صلى الله عليه وسلم بخلاف هجرة غيره مقدما او مؤخرا فهو القائم مع القلب بحكم الرب ومن المعلوم ان المهاجرين افضل من الانصار كما اتفق عليه العلماء الابرار وقد اشار اليه سبحانه بقوله {والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار} فهذا دليل على ان الصديق هو الافضل من بقية الاصحاب كما فهمه عمر بن الخطاب ثم الدليل الثانى وهو قوله تعالى {اذ يقول} اى النبى صلى الله عليه وسلم لصاحبه اى لابى بكر رضى الله عنه على ما اجمع عليه المفسرون فسماه الله صاحبه ولم يشرف غيره من الصحابة بتنصيصه على الصحبة ولهذه الخصوصية قالوا من انكر صحبة الصديق كفر لكونه متضمنا لانكار الآية بخلاف سائر الصحابة ولو تواترت صحبة بعضهم عند الخاصة والعامة ولا يبعد ان يكون فيه اشارة الى خصوص تلك الصحبة فى تلك الحالة فانها صحبة خاصة ولعل هذه الاضافة المشرفة بالكتاب صارت سببا للصحبة المستمرة له صلى الله عليه وسلم فى الحياة والممات والخروج الى العرصات والدخول فى الجنات والوصول الى اعلى الدرجات فبهذه الصحبة المخصوصة فاق الصديق سائر الاصحاب كما شهد به الكتاب لاسيما وقد عدل عن اسمه الصريح الى هذا الوصف المليح خلافا لمن وقع باسم زيد من التصريح على انه ممتاز بذكره فى الكلام القديم ولكن بينهما بون عظيم وفصل جسيم ثم قوله {لا تحزن ان الله معنا} فيه اشعار بانه كان كثير الحزن لا على نفسه بل بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم كما يدل

عليه ماروى من انه سبق النبى صلى الله عليه وسلم الى الغار خوفا من ان يكون هناك احد من الاغيار اوما يؤذيه من الحشرات مع اهتمامه بتنظيف المحل عن الاوساخ والقاذورات وقد نقل البغوى عن انس ان ابابكر حدثهم قال نظرت الى اقدام المشركين فوق رؤسنا ونحن فى الغار فقلت يارسول الله لو ان احدهم نظر تحت قدمية ابصرنا فقال ياابابكر ماظنك باثنين الله ثالثهما انتهى فهذه منقبة سنية لايتصور فوقها ممدحة بهية مع زيادة قوله تعالى { ان الله معنا } فانه يدل على خصوص معية والافالله تعالى بالعلم مع كل احد كما قال {وهو معكم اين ماكنتم } وفى العدول عن معى الى معنا دلالة واضحة جلية على اشتراك الصديق معه فى هذه المعية بخلاف قول موسى عليه السلام كما اخبر سبحانه عنه بقوله {فلما تراآ الجمعان قال اصحاب موسى انا لمدركون قال كلا ان معى ربى سيهدين } وقد ذكرت الصوفية هنا من النكتة العلية وهى ان موسى عليه السلام كان فى مقام التفرقة وان نبينا صلى الله عليه وسلم كان فى حالة الجمعية الجامعة المعبر عنها بمقام جمع الجمع فهذه المعية المقرونة بالجمعية مختصة للصديق دون الاصحاب والله اعلم بالصواب (قال) اى الراوى (ثم بسط) اى مد عمر (يده فبايعه) اى فبايع ابابكر وروى ان ابابكر قال لعمر تواضعا عن طلب الجاه تبرئا ابسط يدك لابايعك قال له عمر انت افضل منى فاجابه بقوله انت اقوى منى ثم تكرر ذلك فقال عمر فان قوتى لك مع فضلك اى قوتى تابعة لك مع زيادة فضلك ايماء بان ابابكر هو الامير وان عمر هو الوزير والمشير وبهما يتم نظام الامر (وبايعه الناس) اى جميع الموجودين فى ذلك المحل او جمهور الناس حينئذ او جميعهم باعتبار آخر الامر خلافا لمن خالف من حيث انه لايعتبر (بيعة حسنة) لا اكراها ولا اجبارا ولا ترغيبا ولا ترهيبا (جميلة) اى مليحة قال شارح جميلة تأكيد لقوله حسنة واعترض بان التأكيد اللفظى بالمرادفة لم يثبته النحاة الا فى نحو ضربت انت وبانه لايصح كونه نعتا للتأكيد لانهم حصروه فيما اذا فهم من متبوعه تضمنا اوالتزاما ودفع بان المراد بالتأكيد هنا تقوية الحكم لا اللفظ وتقويته يحصل بالمرادف ايضا وبانه يصح كونه هنا نعتا قصد به التأكيد لان الجمال يفهم من الحسن تضمنا والتزاما ذكره ابن حجر وفى الثانى محل نظر نعم على كل تقدير فالمغايرة بينهما اولى بان يجعل حسنها دفعها للفتنة وتوافقها بحديث ماراه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وجمالها من حيث رضى نفوسهم واقبالهم عليها وشهودهم بجمال الحق فيها اذا رضاهم بها فالاولى باعتبار ذاتها والثانية باعتبار متعلقاتها هذا وقد روى ابن اسحاق عن الزهرى عن انس انه لما بويع ابو بكر

(فى)

فى السقيفة جلس من الغد على المنبر فقام عمر فتكلم قبله وحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله قد جمع امركم على خيركم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانى اثنين اذهما فى الغار فقوموا فبايعوه فبايع الناس ابابكر بيعة العامة بعد بيعة السقيفة ثم تكلم ابو بكر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم فان احسنت فاعينونى وان اسأت فقومونى الصدق امانة والكذب خيانة والضعيف فيكم قوى عندى حتى اريح عليه حقه ان شاالله والقوى فيكم ضعيف عندى حتى آخذ الحق منه ان شاالله ولا يدع قوم الجهاد فى سبيل الله الا ضربهم الله بالذل ولا تشيع الفاحشة فى قوم قط الا عمهم الله بالبلاء اطيعونى ما اطعت الله ورسوله واذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لى عليكم قوموا الى صلاتكم رحمكم الله واخرج موسى بن عقبة فى مغازيه والحاكم وصححه عن عبد الرحمن بن عوف قال خطب ابو بكر فقال والله ما كنت حريصا على الامارة يوما وليلة قط ولا كنت راغبا ولا سألتها الله فى سر ولا علانية ولكنى اشفقت من الفتنة ومالى فى الامارة من راحة لقد قلدت امرا عظيما مالى به من طاقة ولا يد الا بتقوية الله فقال على والزبير ما غضبنا الا ان اخرنا عن المشورة وانا نرى ابابكر احق الناس بها وانه لصاحب الغار وانا لنعرف شرفه وخيره ولقد امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يصلى بالناس وهو حى وفى رواية انه رضيه لديننا افلا نرضاه لدنيانا وفى هذا المقدار من الدلالة كفاية لارباب الهداية دون ارباب الضلالة ومن يضلل الله فماله من هاد والله رؤف بالعباد (حدثنا مضر بن على حدثنا عبد الله بن الزبير شيخ باهلى قديم بصرى حدثنا ثابت البنانى) بضم الموحدة (عن انس بن مالك قال لما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من كرب الموت) اى حزنه وغمه (ماوجد) ما موصولة ومن بيانية او تبعيضية (قالت) وفى نسخة فقالت (فاطمة واكرباه) وهو بفتح الكاف وسكون الراء وهاء ساكنة فى آخره غم يأخذ بالنفس اذا اشتد عليه (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا كرب على ابيك بعد اليوم) يعنى ان الكرب كان بسبب شدة الالم وصعوبة الوجع وبعد هذا اليوم لا يكون ذلك لان الكرب كان بسبب العلائق الجسمانية وبعد اليوم تنقطع تلك العوائق الحسية للانتقال حينئذ الى الحضرة القدسية مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم الظاهر ان فاطمة رضى الله عنها لما رأت شدة كربه قالت واكرباه مسندة الى نفسها لما بينهما من المناسبة الظاهرة والملايمة الباطنة فسلاها صلى الله عليه وسلم بهذا القول وبين لها ان كرب ابيها سريع الزوال منتقل الى حسن الحال فانت ايضا لا تكربى

فان محن الدنيا فانية وان العبرة بالمنح الباقية و يمكن ان يكون الجواب على اسلوب الحكيم وقدروى البخارى الحديث ايضاً الى هنا قال الخطابى وزعم بعض من لايعد من اهل العلم ان المراد بنفى الكرب ان كربه كان شفقة على امته لما علم من وقوع الاختلاف والفتن بعده وهذا ليس بشئ لانه يلزم ان ينقطع شفقته على امته بموته والواقع انها باقية الى يوم القيامة لانه مبعوث الى من جاء بعده واعمالهم معروضة عليه وانما الكلام على ظاهره وان المراد بالكرب ماكان يجده صلى الله عليه وسلم من شدة الموت لانه كان مما يصيب جسده من الآلام كالبشر ليتضاعف له الاجر انتهى ولايخفى انه لامانع من تعدد سبب الكرب ولايلزم المحذور الاعند من يقول بالمفهوم وهوخلاف ماعليه الجمهور ثم قال المصنف ورواه ابن ماجة ايضاً (انه) اى الشان (قدحضر) اى قرب (من ابيك) اى من امره (ما) اى امر عظيم (ليس) اى الله (بتارك منه) اى من ذلك الامر (احدا) وقوله (الوفاة) بفتح الواو والممات ضد الحياة بيان لما وقوله (يوم القيامة) منصوب بنزع الخافض وهو كلمة الى وجوز ان يكون مفعولا فيه ويراد به يوم الوفاة لان يوم موت كل احد يوم قيامته كما ورد من مات فقد قامت قيامته والجملة تأكيد وتقرير لما فى ذهن الزهرا ان ذلك الامر عام لكل احد وفى نسخة صحيحة الموافاة بدل الوفاة وهو بمعنى الاتيان والملاقاة وفى المغرب وغيره ان الموافاة مفاعلة من الوفاة قيل وقد يفسر الموافاة هنا بالوفاة وقال ابن حجر الاحسن ان يقال من ابيك اى من جسمه ما اى شئ عظيم ليس الله بتارك منه احدا وذلك الامر العظيم هو الموافاة يوم القيامة اى الحضور ذلك اليوم المستلزم للموت وقال ميرك ما موصولة فاعل حضر وفى ليس ضمير راجع الى الموصول كما ان ضمير منه راجع اليه ايضا والوفاة بدل من فاعل حضرا وبيان له ويوم القيامة منصوب بنزع الخافض اى الى يوم القيامة وقيل فاعل بتارك يحتمل ان يكون ضمير الله تعالى وضمير منه راجع الى ماوان يكون ضمير ما والمعنى على الاول ان الحق لايترك احدا الايصيبه الموت وعلى الثانى انه حضر على ابيك مالم يترك احدا لايصيبه ذلك وفى نسخة لموافاة يوم القيامة قال ميرك يحتمل ان يكون اللام مكسورة ويكون خبر مقدر مثل ذلك او يتعلق بليس بتارك على ارادة ان ورود الموت على الكل امر مقدر وهو اتيان يوم القيامة يوم جزائهم انتهى وهو مشعر بانه يحتمل ان يكون اللام مفتوحة وحينئذ تكون اللام الابتدائية والخبر محذوف اى حكم مقرر وامر مقدر ويكون المراد مما ليس بتارك منه احدا هو الكرب الذى يكون للموت لاالموت (حدثنا ابوا الخطاب) بتشديد المهملة (زياد بن يحيى البصرى ونصر بن على قالا) اى كلاهما (حدثنا عبد ربه) يعنى

عبدالله (ابن بارق الحنفى قال سمعت جدى ابا امى سماك بن الوليد) بكسر السين (يحدث انه سمع ابن عباس يحدث انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان له فرطان) بفتح الفاء والراء (من امتى ادخله الله تعالى بهما الجنة) الفرط والفارط المتقدم فى طلب الماء فيهئ لهم الارشاء والدلاء ويمدر الحياض ويسقى لهم وهو فعل بمعنى فاعل كتبع بمعنى تابع يقال رجل فرط وقوم فرط وقد قال صلى الله عليه وسلم انا فرطكم على الحوض اى سابقكم لارتاد لكم الماء ومن هذا قوله فى الصلاة على الصبى اللهم اجعله لنا فرطا اى اجرا متقدما كذا ذكره ميرك لكن المراد هنا بالفرط الولد الذى مات قبل احد ابويه فانه يهئ لهما نزلا ومنزلا فى الجنة كما يتقدم فرط القافلة الى المنازل فيعد لهم مايحتاجون اليه من سقى الماء وضرب الخيمة ونحوهما (فقالت له عائشة فمن كان له فرط من امتك) اى فما حكمه (قال ومن كان له فرط) اى كذلك (ياموفقة) اى لتعلم شرائع الدين اوفى الخيرات والاسئلة الواقعة موقعها (قالت فمن لم يكن له فرط من امتك قال فانا فرط لامتى) اى امة الاجابة فانه قائم لهم فى مقام الشفاعة (لن يصابوا بمثلى) اى بمثل مصيبتى فانى عندهم احب من كل والد وولد فمصيبتى عليهم اشد من جميع المصائب فاكون انا فرطهم وهو شامل لمن ادرك زمانه ومن لم يدركه كما يدل عليه تعبيره بامتى بل المصيبة بالنسبة الى من لم يره اعظم من وجه والجملة استئناف تعليل لقوله فانا فرط لامتى قال الترمذى هذا حديث غريب قلت لكن روى مسلم اذا اراد الله بامة خيرا قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا وسلفا بين يديه واذا اراد هلكة امة عذبها ونبيها حى فاهلكها وهو ينظر فاقر عينه بهلاكها حين كذبوه وعصوا امره وفى هذا تسلية عظيمة لامته المرحومة وفى سنن ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم قال فى مرضه ايها الناس ان احدا من الناس اومن المؤمنين اصيب بمصيبة فليتعز بمصيبة فى عن المصيبة التى تصيبه بغيرى فان احدا من امتى لن يصاب بمصيبة بعدى اشد عليه من مصيبتى وقال ابن الجوزاء كان الرجل من اهل المدينة اذا اصابته مصيبة جاء اخوه فصافحه ويقول ياعبدالله اتق الله فان فى رسول الله اسوة حسنة

باب ماجاء فى ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم

اى فى حكم ميراثه وبيان وراثه والميراث اصله موراث قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ماقبلها والتراث اصل التاء فيه واو يقال ورثت شيئا ابى وورثته من ابى ارثه بالكسر ورثا ووراثة بالكسر فيهما وكذا ارثا بالهمزة المنقلبة عن الواو ورثة بكسر الراء وبالهاء عوضا عن الواو المحذوفة كعدة وسقطت الواو ايضا من المستقبل

لوقوعها بين ياء مفتوحة وكسرة لازمة فانهما متجانستان والواو مضادتهما فحذفت لاكتنافهما اياها ثم جعل حكمها مع الهمزة والتاء والنون كذلك للاطراد اولانهن متبدلات منها والياء هى الاصل كذا ذكره ميرك ونقله الحنفى عن الجوهرى والحاصل ان المراد بميراثه هنا متروكاته وقال ابن حجر الميراث مصدر بمعنى الموروث اى المخلف من المال اى باب ماجاء فى بيان انه لايملك وبهذا يندفع زعم انه لابد فى صحة العنوان من تقدير مضاف نحو ماجاء فى نفى ميراث قلت كلامه صحيح ولايندفع بمقدر آخر مع ان مآل التقديرين واحد فتدبر ثم قال ابن حجر وشذ من قال المراد بالموروث هنا العلم والمال وكانه غفل عن ان العلم يورث وورث سليمان داود و يرثنى و يرث من آل يعقوب والمال لايورث و يلزمه فى نحو حديث نحن معاشر الانبياء لانورث اى فى العلم والمال وهو خلاف القرأن والاجماع قلت وهذا الحديث يصحح كلام هذا القائل فان معناه لانورث فى المال بل نورث فى العلم لما صح ان العلماء ورثة الانبياء وان العلماء لم يورثوا دينارا ولادرهما وانما ورثوا العلم فمراده ان هذا الباب موضوع لحكم موروثه صلى الله عليه وسلم من المال والعلم نفيا واثباتا فان ارث المال منفى وارث العلم متحقق والله الموفق (حدثنا احمد بن منيع حدثنا حسين بن محمد حدثنا اسرائيل عن ابى اسحاق عن عمرو بن الحارث اخى جويرية) بالتصغير وهى احدى امهات المؤمنين (له) اى لعمرو (صحبة قال ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلاحه) بكسر السين اى مما كان يختص بلبسه من نحو سيف ورمح ودرع ومغفر وحربة (وبغلته) اى البيضاء التى كان يختص بركوبها (وارضا) وهى نصف ارض فدك وثلث ارض وادى القرى وسهم من خمس خيبر وحصة من ارض بنى النضير كذا ذكره ميرك نقلا عن الكرمانى قال ابن حجر ولم يضفها اليه كالاولين لاختصاصهما به دونها اذ نفعها كان عاما له ولغيره من عياله وفقراء المساكين (جعلها صدقة) قيل الضمير راجع الى الثلاثة لقوله عليه السلام نحن معاشر الانبياء لانورث ماتركناه صدقة والظاهر انها للارض لان المراد بقوله جعلها صدقة بين كونها من الصدقات حال حياته لا انها صارت صدقة بعد مماته حال حياته وقد اخرجه البخارى باسناده عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخى جويرية بنت الحارث قال ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولادينارا ولاعبدا ولاامة ولاشيئا الابغلته البيضاء وسلاحه وارضا جعلها صدقة قال العسقلانى اى تصدق بمنفعة الارض فصار حكمها حكم الوقف وقوله ولاعبدا ولاامة اى فى الرق وفيه دلالة ان ماذكر من رقيق النبى صلى الله عليه وسلم فى جميع الاخبار كان اما مات واما اعتقه قيل ولوجعل الضمير

للارض وحدها لزم كون السلاح والبغلة ميراثا ودفع بان قوله صلى الله عليه وسلم ماتركنا صدقة صريح فى ان ماخلفه يصير صدقة بنفس الموت وان لم يتصدق به نعم ظاهر ايراد المصنف فى عنوان الباب جعل الضمير للكل وهو مختار الكرمانى فى شرح البخارى والله اعلم وقيل الارض هى فدك سبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حياته وجعلها صدقة للمسلمين كذا ذكره الحنفى والصحيح ماذكره الكرمانى وابن حجر فتدبر ثم الحصر اضافى اوادعائى مبنى على عدم اعتبار اشياء اخر مثل الاثواب وامتعة البيت وغيرهما كمابينت فى موضعها ولعل امتعة البيت كانت لامهات المؤمنين ابتداء او بالتمليك انتهاء واما تعدد الثياب فلم يعرف له اصل والقليل منها لم يذكر لحقارتها اولغاية وضوحها اذلايخلو انسان عن شئ من ذلك واذاعلم حكم الاشياء النفيسة تبعها غيرها بالاولى كمالايخفى لكن ذكر بعض ارباب السير انه صلى الله عليه وسلم خلف ابلا كثيرة وانه كان له عشرون ناقة يرعونها حول المدينة ويأتون بالبانها اليه كل ليلة وكان له سبع معز فيشربون لبنها كل ليلة والظاهر ان الابل الكثيرة فهى من ابل الصدقة وان الناقة والمعز كانت من المنائح كماجاءت به الروايات الصرائح وسيجئ فى رواية عائشة عند المصنف انه ماترك دينارا ولادرهما ولاشاة ولابعيرا فيتعين التأويل الذى ذكرناه والعجب من ابن حجر حيث ذكر مانقل عن اهل السير وسكت عنه (حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابو الوليد حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال جاءت فاطمة الى ابى بكر رضى الله عنهما) اى حين بلغها عن عائشة وغيرها انه صلى الله عليه وسلم قال لانورث ماتركنا فهو صدقة (فقالت) اى فاطمة لابى بكر (من يرثك) اى بحكم الكتاب والسنة (فقال اهلى) اى زوجتى (وولدى) اى اولادى من الذكور والاناث (فقالت مالى لاارث ابى فقال ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لانورث) اى نحن معاشر الانبياء وهو بضم النون وسكون الواو وفتح الراء وفى نسخة بكسرها وفى المغرب كسر الراء خطأ رواية وانما قال رواية لانه يصح دراية اذ المعنى لانترك ميراثا لاحد لمصيره صدقة حتى زعم بعضهم انه الاظهر فى المعنى ففى الصحاح والمغرب يقال اورثه مالا تركه ميراثا له ثم قال ميرك اصل المجهول لايورث منا فحذف من واستتر ضمير المتكلم فى الفعل فانقلب الفعل من الغائب الى المتكلم كما فى قوله تعالى {نرتع ونلعب} اى نرتع ابلنا وقوله تعالى {لاابرح} اى لايبرح مسيرى على وجه فلما حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه انقلب الفعل من الغيبة الى المتكلم قال صاحب الكشاف وهو وجه لطيف انتهى ولايخفى ان هذا مبنى على انه لايتعدى الى المفعول الثانى بنفسه على ماذهب اليه

صاحب القاموس وغيره واما على ما جعله بعض اللغويين متعديا اليه بنفسه فلا حذف ولا تحويل ففى التاج للبيهقى انه يتعدى الى المفعول الثانى بنفسه و بمن كما قدمناه فيقال ورث اباه مالا فالاب والمال كلا هما موروث وقول فاطمة فى هذا الحديث من يرثك ومالى لا ارث ابى موافق له و كذا قوله يرثنى و يرث من آل يعقوب وورث سليمان داود ولما ثبت انه يتعدى الى المفعول الثانى بنفسه لا حاجة الى القول بالحذف والايصال واما ما حكى فى تفسير يرثنى و يرث عن ابن عباس والحسن والضحاك والسدى ومجاهد والشعبى من ان المراد يرث مالى فهو بناء على ان لانورث خاص بنبينا صلى الله عليه وسلم والجمهور على خلافه لقوله نحن معاشر الانبياء لانورث فالمراد بالارث الثابت وراثة النبوة والعلم و بالمنفى ارث المال ويمكن ان يكون قولهم يرثنى المال محمولا على المعنى المجازى بان يقال المراد به اخذ المال فى الحياة كما ارتكب المجاز فى حديث ان الانبياء انما يورثون العلم لان اخذ العلم اعم من ان يكون فى الحياة او بعد الممات والله اعلم بالحالات وحاصل معنى الحديث انا لانورث وان ما تركناه فهو صدقة عامة لا يختص بالورثة (ولكنى اعول) اى انفق (على من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله وانفق على من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليه) الظاهر انه عطف تفسير كما قاله الحنفى لما فى الصحاح عال الرجل عياله يعولهم قاتهم وانفق عليهم و يمكن ان يفرق بينهما بان يخص قوله اعول باهل داخل بيته كما يشير اليه لفظ العيال و يراد بقوله انفق على من كان ينفق عليه من غير اهل بيته فاندفع ما جزم به ابن حجر من انه جمع بينهما تأكيدا وكذا ما ذكره بقوله وقيل اراد دخول فاطمة فى ذلك لانها افضل اولاده صلى الله عليه وسلم واحبهن اليه انتهى وفيه نظر واضح اذ المدار هنا ليس على الافضلية بل على انه ينفق على من كان صلى الله عليه وسلم ينفقه ومن المعلوم ان نفقة فاطمة انما كانت على على رضى الله عنهما لا عليه عليه السلام انتهى وفيه انه ليس الكلام فى الانفاق الواجب بل يراد به المعنى الاعم والله اعلم ثم قيل الحكمة فى عدم الارث بالنسبة الى الانبياء ان لا يتمنى بعض الورثة موته فيهلك وان لا يظن بهم انهم راغبون فى الدنيا و يجمعون المال لورثتهم وان لا يرغب الناس فى الدنيا وجمعها بناء على ظنهم ان الانبياء كانوا كذلك ولئلا يتوهموا ان فقر الانبياء لم يكن اختياريا واما ما قيل لانهم لا ملك لهم فضعيف وهو باشارات القوم اشبه ولذا قيل الصوفى لا يملك ولا يملك هذا وكان فاطمة رضى الله عنها اعتقدت تخصيص العموم فى قوله لانورث ورأت ان منافع ما خلفه من ارض وغيرها لا يمنع ان يورث عنه كذا ذكره ميرك وهو مخالف لظاهر كلامها فى الحديث من السؤال والجواب

(بل ارادت)

بل ارادت ان حكم الانبياء كحكم غيرهم فى عموم الارث لاطلاق الآيات والاحاديث فاجاب الصديق بان حكم الانبياء خص بهذا الحديث ثم هذا الحديث مقطوع بالنسبة الى الصديق وكل من سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم واما بالنسبة الى غيرهم فهو مشهور يجوز ان يخص به الكتاب والله اعلم بالصواب وسيأتى ان جمعا كثيرا رووا هذا الحديث فلا يبعد انه وصل الى حد التواتر بالنسبة الى الصحابة وان كان بالنسبة الينا من جملة الاحاد المفيدة للظن وايضا قرر الصديق رجع المنافع الحاصلة من المخلفات الى ورثته لكن لا بطريق التمليك بل على وجه الانتفاع لهم ولغيرهم بعد مماته على من كان ينفق عليهم النبى صلى الله عليه وسلم فى حياته فالاستدراك لدفع التوهم الناشى من النفى المطلق فى قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث انه كيف يكون حال من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليه وهل ينفق عليهم من المخلفات ام لا وسيأتى زيادة التحقيق والله ولى التوفيق (حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن كثير العنبرى ابو غسان) بفتح معجمة وتشديد مهملة ممنوعا (حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة) بضم ميم وتشديد راء (عن ابى البخترى) بفتح الموحدة واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء الفوقية على ما فى بعض الاصول المصححة وهو سعيد بن فيروز وهو الموافق لما فى المغنى وفى بعض النسخ المعتمدة بضم الفوقية واسمه سعيد بن عمران واقتصر عليه فى شرح مسلم وقيل ابن فيروز على ما فى المغنى فقول ابن حجر بالحاء المهملة منسوب الى البحتر وهو حسن المشى وقع سهوا مع ان ضبطه متناقض لاخر كلامه فان البخترة والتبختر بالمعجمة مشية حسنة والبخترى المختال على ما فى القاموس (ان العباس وعليا جاآ الى عمر) اى ايام خلافته (يختصمان يقول كل واحد منهما لصاحبه انت كذا انت كذا) اى انت لا تستحق الولاية على هذه الصدقة اوانا اولى منك بها ونحو ذلك واخطأ شارح فى حمل كلامهما على السب والشتم (فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد) اى ممن حضر مجلسه من اكابر الصحابة (نشدتكم بالله) يقال نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اى سألتك بالله كانك ذكرته اياه فنشد اى تذكر كذا فى الصحاح وقال صاحب النهاية يقال نشدتك الله وبالله اى سألتك واقسمت عليك وتعديته الى المفعولين اما لانه بمنزلة دعوت كما يقال دعوت زيدا او زيدا ولانهم ضمنوه معنى ذكرت وقيل المعنى سألتكم بالله رافعا نشيدتى اى صوتى (اسمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مال نبى صدقة) اى وقف فى سبيل الله عامة (الا ما اطعمه) اى الله كما فى نسخة او النبى و يؤيده ما فى بعض النسخ بصيغة المضارع اى الا ما كونى المتصرف فى امور المسلمين (انا لا نورث)

بفتح الراء وفى نسخة بكسرها والجملة استينافية متضمنة للتعليل وقد افاد السيد جمال الدين انه وقع فى اصل سماعنا اطعمه بضم الهمزة وكسر العين على المضارع المتكلم فعلى هذا فى الكلام التفات من الغيبة الى التكلم والصواب اطعمه بفتح الهمزة والعين كما هو مقتضى الظاهر و يبينه ماجاء فى رواية ابى داود بهذا الاسناد بلفظ كل مال نبى صدقة الا ما اطعمه اهله وكساهم انا لانورث انتهى ولايخفى انه يستفاد من هذا الحديث ان مال كل نبى صدقة فى حال حياته ايضا الا ما اطعمه اهله وكساهم واما ماقاله ابن حجر ان معناه الا ما نص على انه يأكل منه كعامله وزوجاته فهو خلاف الظاهر او محمول على مابعد وفاته (وفى الحديث قصة) اى طويلة ليس هذا محل بسطها ومن جملتها جوابهم لعمر بقولهم اللهم نعم كما سيأتى وقد ذكر ميرك انه وقع فى رواية ابى داود من طريق عمرو بن مرة عن ابى البخترى انه قال سمعت حديثا من رجل فاعجبنى فقلت له اكتب لى فاتى به مكتوبا مزبرا دخل العباس وعلى على عمر وعنده طلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد وهما يختصمان فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد الم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مال نبى صدقة الا ما اطعمه اهله وكساهم انا لانورث قالوا بلى قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق من ماله على اهله و يتصدق بفضله ثم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوليها ابو بكر سنتين فكان يصنع الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وفى رواية اخرى له ايضا عن مالك بن اوس بن الحدثان قال كان فيما احتج به عمر ان قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا بنوا النضير وخيبر وفدك فاما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه واما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل واما خيبر فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء جزئين بين المسلمين وجزء نفقة لاهله فما فضل عن نفقة اهله جعله بين فقراء المهاجرين انتهى والظاهر ان هذا الحكم عام لجميع الانبياء لما ورد فى الصحيح نحن معاشر الانبياء لانورث ما تركناه فهو صدقة قال الحنفى ولعل تنكير نبى اشارة اليه و يوضحه قول ابن حجر كل هنا انما يفيد العموم فى افراد مال النبى الواحد لا فى افراد الانبياء لكن الرواية الاخرى الصحيحة نحن معاشر الانبياء بين ان المراد العموم فى المضاف والمضاف اليه (حدثنا محمد بن المثنى حدثنا صفوان بن عيسى عن اسامة بن زيد عن الزهرى عن عروة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانورث) اى نحن معاشر الانبياء (ما تركنا) ما موصولة والعائد محذوف اى كل ما تركناه (فهو صدقة) فهو خبر ما والفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط والجملة مستأنفة كانه لما قيل لانورث فقيل ما يفعل بتركتكم فاجيب ما تركناه صدقة

(واما)

واما قول ابن حجر فهو صدقة خبر ما وهو جواب عن سؤال مقدر فاجاب بقوله فهو صدقة فوهم فان الجملة هى الجواب لا مجرد الخبر فتدبر يظهر لك الصواب وحاصل الحديث ان ما ميراثنا الا واقع ومنحصر فى صرف احوال الفقراء والمساكين كما جاء فى حديث آخر ان النبى لايورث انما ميراثه فى فقراء المسلمين والمساكين كذا ذكره ميرك وفيه اشعار بانه كان رحمة للعالمين فى حال حياته وانتقال ذاته وفى رواية ما تركنا صدقة قال المالكى ما فى تركنا موصولة مبتدأ وتركنا صلته والعائد محذوف وصدقة خبر ❊ قلت وهذا لان الرواية على رفع صدقة اتفاقا و يؤيده رواية الاصل فانه نص فى المعنى المراد فبطل قول الشيعة ان ما نافية وصدقة مفعول تركنا فانه زور و بهتان ومناقضة لصدر الكلام عيان فلو صحت رواية النصب لكان ينبغى ان يخرج على معنى يطابق الروايات الصريحة و يوافق المعانى الصحيحة بان يقال هى مفعول للخبر المحذوف اى الذى تركناه مبذول صدقة ونظيره ماجاء فى التنزيل ونحن عصبة بالنصب فى قرأة شاذة (حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايقسم) بفتح التحتية وفى نسخة بالفوقية مرفوعا وفى نسخة مجزوما وفى اخرى لايقتسم من الافتعال بالوجوه الاربعة ومآل الكل الى واحد والنفى بمعنى النهى ابلغ من النهى الصريح (ورثتى) اى من هم الورثة باعتبار انهم كذلك بالقوة لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعى وهو قوله لانورث ما تركناه صدقة (دينارا ولا درهما) والتقييد بهما بناء على الاغلب من المخلفات الكثيرة اولان مرجع الكل فى القسمة اليهما او المعنى مايساوى قيمة احدهما وهذا اولى مما قاله ابن حجر من ان التقييد بهما للتنبيه على ان مافوقهما بذلك اولى فانه يبقى مفهوم مادونهما وهو من القائلين بالمفهوم (ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة) والمؤنة الثقل فعولة من مأنت القوم اى احتملت مؤنتهم وفى الصحاح المؤنة تهمز ولا تهمز وقال الفراء مفعلة من الاين وهو التعب والشدة وقيل هى مفعلة من الاون وهى الخرج والعدل لانها تثقل على الانسان كذا فى شرح المشارق ثم اعلم ان رواية مسلم لايقتسم ورثتى فقال الطيبى خبر وليس بنهى ومعناه ليس يقتسم ورثتى بعد موتى دينارا اى لست اخلف بعدى دينارا املكه فيقتسمون ذلك و يجوز ان يكون بمعنى النهى فهو على منوال قوله ★ على لاحب لايهتدى بمناره ❊ اى لا دينار هناك يقتسم وقال الكرمانى ليس المراد من هذا اللفظ النهى لان النهى انما ينهى عما يمكن وقوعه وارثه صلى الله عليه وسلم غير ممكن وانما هو بمعنى الاخبار ومعناه

لايقتسمون شيئا لانه لاوارث لى وليس معنى نفقة نسائى ارثهن منه بل لكونهن
محبوسات عن الازواج بسببه فهن فى حكم المعتدات ما دام حياتهن اولعظم
حقوقهن وقدم هجرتهن وكونهن امهات المؤمنين ولذلك اختصصن بمساكنهن
ولم يرثها ورثتهن وقال العسقلانى لايقتسم باسكان الميم على النهى وبضمها على النفى
وهو الاشهر وبه يستقيم المعنى حتى لايعارض ماثبت انه صلى الله عليه وسلم لم يترك
مالايورث عنه وتوجيه رواية النهى انه لم يقطع بانه لايخلف شيئا بل كان ذلك محتملا
فنهاهم عن قسمة ما يخلف ان اتفق انتهى وقيل لاعدة على ازواجه صلى الله عليه
وسلم لانه صلى الله عليه وسلم حى فى قبره وكذا سائر الانبيا عليهم السلام وفى شرح
السنة قال سفيان بن عيينة كان ازواج النبى صلى الله عليه وسلم فى معنى المعتدات
اذكن لايجوزان ينكحن ابدا فجرت لهن النفقة وآراد بالعامل الخليفة بعده وكان
النبى صلى الله عليه وسلم يأخذ نفقة اهله من الصفايا التى كانت له من اموال بنى
النضير وفدك ويصرف الباقى فى مصالح المسلمين ثم وليها ابو بكر ثم عمر كذلك فلما
صارت الى عثمان استغنى عنها بماله فاقطعها مروان وغيره من اقاربه فلم تزل
فى ايديهم حتى ردها عمر بن عبد العزيز ونقل ميرك عن العسقلانى انه اختلف فى المراد
بقوله عاملى فقيل الخلافة بعده وهذا هو المعتمد وقيل يريد بذلك العامل على النخل
والقيم على الارض وبه جزم الطبرى وابن بطال وابعد من قال المراد بعامله حافر قبره
عليه السلام وقال ابن دحية فى الخصايص المراد بعامله خادمه العامل على الصدقة
وقيل العامل فيها كالاجير واستدل به على اجرة القسام انتهى وقيل كل عامل
للمسلمين اذ هو عامل له ونائب عنه فى امته ذكره ابن حجر وهو بعيد جدا بل
ولا يتصور فتدبر (حدثنا الحسن بن على الخلال) بفتح المعجمة وتشديد اللام الاولى
(حدثنا بشر بن عمر قال سمعت مالك بن انس عن الزهرى عن مالك بن
اوس بن الحدثان) بفتحتين (قال دخلت على عمر فدخل عليه عبد الرحمن بن عوف
وطلحة وسعد وجاء على والعباس يختصمان فقال لهم) اى للثلاثة (عمر انشدكم)
بفتح الهمزة وضم المعجمة اى اسألكم اواقسم عليكم (بالذى باذنه) اى بامره
وقضائه وقدره (تقوم السماء والارض) اى تثبت ولا تزول وهو اولى
من قول ابن حجر اى تدوم (اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لانورث ماتركنا صدقة) بالرفع وقد تقدم (فقالوا اللهم نعم) بفتح العين
ويجوز كسرها وبه قرأ الكسائى وهو جواب الاستفهام اى نعم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كذا وتصديره باللهم اما لتأكيد الحكم او للاحتياط والتحرز

عن الوقوع فى الغلط والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم
ان الميم فيه بدل عن حرف النداء او المقصود من النداء فى حقه سبحانه هو التضرع
والتذلل لا حقيقة النداء فانه ليس ببعيد حتى ينادى ولا بغائب حضوره يرتجى
بل هو اقرب الى العبيد من حبل الوريد (وفى الحديث قصة طويلة) بسطها مسلم
فى صحيحه وقد اتينا ببعض ما يتعلق بها فى المرقاة شرح المشكاة (حدثنا محمد بن بشار
حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سفيان عن عاصم بن بهدلة) على زنة فعللة
وعاصم هو الامام المقرئ المشهور الذى راوياه ابو بكر وحفص (عن زر) بكسر الزاى
وتشديد الراء (بن حبيش) تصغير حبش (عن عائشة قالت ماترك رسول الله
صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا) اى مملوكين زاد مسلم ولا اوصى
بشئ على ما فى المشكاة (قال) اى الراوى او زر الراوى عن عائشة على ما هو الظاهر
كما قال به ميرك وجزم به ابن حجر ولكن الاول اولى لاحتمال ان يكون القائل من دونه
(واشك) وفى نسخة والشك (فى العبد والامة) اى فى ان عائشة هل
ذكرتهما ام لا والا فقد تقدم رواية البخارى عن جويرية ولا عبدا ولا امة
والمراد بهما مملوكان اذ بقى بعده صلى الله عليه وسلم كثير من مواليه

باب ماجاء فى رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنام

وفى نسخة رؤية النبى صلى الله عليه وسلم والمراد بالمنام النوم واختلف فى ان الرؤية
والرؤيا متحدتان او مختلفتان ذكره ابن حجر والاظهر ان الاولى اعم ولهذا قيدها
بالمنام والله اعلم قال صاحب الكشاف الرؤيا بمعنى الرؤية الا انها مختصة بما كان منها
فى المنام دون اليقظة فلاجرم فرق بينهما بحرف التأنيث كما قيل فى القربى والقربة
وجعل الف التأنيث فيها مكان تاء التأنيث للفرق بينهما وقال الواحدى الرؤيا مصدر
كالبشرى والسقيا والشورى الا انه لما صار اسما لهذا المتخيل فى المنام جرى مجرى
الاسماء وقال النووى الرؤيا مقصورة مهموزة ويجوز ترك همزها تخفيفا ❊ قلت
وكذا الرؤية والقراءتان فى السبعة ثم الرؤيا على ما حققه البيضاوى فى تفسيره انها
انطباع الصورة المنحدرة من افق المتخيلة الى الحس المشترك والصادقة منها انما تكون
باتصال النفس بالملكوت لما بينهما من المناسبة عند فراغها عن تدبير البدن ادنى فراغ
فتتصور بما فيها مما يليق بها من المعانى الحاصلة هناك ثم ان المتخيلة تحاكيه بصورة
تناسبه فترسلها الى الحس المشترك فتصير مشاهدة ثم ان كانت شديدة المناسبة لذلك المعنى
بحيث لا يكون التفاوت الا بالكلية والجزئية استغنت الرؤيا عن التعبير والا احتاجت
اليه وقال المازرى مذهب اهل السنة ان حقيقة الرؤيا خلق الله تعالى فى قلب النائم
اعتقادات كخلقها فى قلب اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم

ولا يقظة وخلق هذه الاعتقادات فى النائم علم على امور اخر يلحقها فى ثانى الحال كالغيم علما على المطر ثم اعلم ان الرؤيا على ثلاث مراتب ما يريه الملك الموكل على الرؤيا فذلك حق وما يريه و يمثله الشيطان وما يحدث به المرء نفسه وقد وكل بالرؤيا ملك يضرب من الحكمة الامثال وقد اطلع على قصص بنى آدم من اللوح المحفوظ فاذا نام يمثل له الملك الاشياء على طريق الحكمة ما يكون له بشارة ونذارة ومعاتبة كذا فى شرح المشارق وقال صاحب المواقف اما الرؤيا فخيال باطل عند المتكلمين اما عند المعتزلة فلفقد شرائط الادراك واما عند الاصحاب اذلم يشترطوا شيئا من ذلك فلانه خلاف العادة قال ميرك ولا يخفى انه خلاف ما فى الحديث بل وما فى القرآن واجيب بان ذلك معجزة او كرامة على خلاف العادة اوان الرؤيا الحسية خيال والله اعلم بحقيقة الحال ❊ قلت وقد حكى المازرى عن الباقلانى ان حديث رؤية النبى عليه السلام على ظاهره والمراد ان من رآه فقد ادركه ولا مانع يمنع من ذلك والعقل لا يحيله حتى يضطر الى صرفه عن ظاهره واما انه قد يرى على خلاف صفته اوفى مكانين فان ذلك غلط فى صفاته صلى الله عليه وسلم وتخيل لهما على خلاف ما هى عليه وقد يرى الظان بعض الخيالات مرئيا لكون ما يتخيل مرتبطا بما يرى فى منامه فيكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرئية وصفاته صلى الله عليه وسلم متخيلة غير مرئية والادراك لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئى مدفونا فى الارض ولا ظاهرا عليها وانما يشترط كونه موجودا ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء فى الاحاديث ما يقتضى بقائه صلى الله عليه وسلم وسيجئ زيادة تحقيق لذلك والله اعلم وقال ميرك اعلم ان ايراد باب الرؤية فى آخر الكتاب بعد اتمام صفاته الظاهرية واخلاقه المعنوية اشارة الى انه ينبغى اولا ملاحظة رسول الله صلى الله عليه وسلم باوصافه الشريفة الخاصة به ليسهل تطبيقه بعد الرؤية فى المنام عليها ❊ قلت او الاشعار بان الاطلاع على طلايع صفاته الصورية وعلى بدايع نعوته السرية بمنزلة رؤيته حيا فى اليقظة فلما فرغ من بيان تلك الحالة الجلية بين ما يتعلق بالرؤيا المنامية (حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سفيان عن ابى اسحاق عن ابى الاحوص عن عبد الله) اى ابن مسعود كما فى نسخة (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من رآنى فى المنام فقد رآنى) اى حقا وحقيقة او يقظة وسيأتى تحقيق ذلك كله (فان الشيطان لا يتمثل بى) قال السيوطى فى الجامع الصغير رواه احمد والبخارى والترمذى عن انس وروى احمد والشيخان عن ابى قتادة بلفظ من رآنى فقد رأى الحق فان الشيطان لا يتزآى واستشكل فى الحديث الاول بان الشرط

والجزاء متحدان فما الفائدة فيه واجيب بان اتحادهما دال على التناهى فى المبالغة كما يقال من ادرك الضمان فقد ادرك المرعى اى ادرك مرعى متناهيا فى بابه اى من رآنى فقد رأى حقيقتى على كمالها لا شبهة ولا ارتياب فيما رأى كذا ذكره ميرك وزاد الحنفى بقوله و يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فقد رأى الحق والحق هنا مصدر مؤكد اى من رآنى فقد رأى رؤية الحق وقوله فان الشيطان كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم والتمثل يتعدى بالباء و بنفسه و باللام انتهى ولا يخفى ان خلاصة الجواب والتحقيق فى تقرير الصواب ان الاشكال انما يزول بتقدير المضاف اى من رآنى فقد رأى حقيقة صورتى الظاهرة وسيرتى الباهرة فان الشيطان لا يتمثل بى اى لا يستطيع ان يتصور بشكلى الصورى والا فهو بعيد عن التمثل المعنوى ثم اعلم ان الله سبحانه وتعالى كما حفظ نبيه صلى الله عليه وسلم حال اليقظة من تمكن الشيطان منه وايصال الوسوسة فكذلك حفظه الله بعد خروجه من دار التكليف فانه لا يقدر ان يتمثل بصورته وان يتخيل للرأئى بما ليس هو فرؤية الشخص فى المنام اياه صلى الله عليه وسلم بمنزلة رؤيته فى اليقظة فى انه رؤية حقيقة لا رؤية شخص آخر لان الشيطان لا يقدر ان يتمثل بصورته صلى الله عليه وسلم و يتشكل بها ولا ان يتشكل بصورته و يتخيل الى الرآئى انها صورته صلى الله عليه وسلم فلا احتياج لمن رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام باى صورة كانت ان يعبر هذا و يظن انه شئ آخر وان رآه بغير صورته فى حياته صلى الله عليه وسلم على ما ذكره ميرك وقال صاحب الازهار فان قيل قد رأى النبى صلى الله عليه وسلم خلق كثير فى حالة واحدة على وجوه مختلفة قلنا هذه الاختلافات ترجع الى اختلاف حال الرائين لا الى المرئى كما فى المرآة فمن رآه متبسما مثلا يدل عليه انه يستن بسنته صلى الله عليه وسلم ورؤيته غضبان على خلاف ذلك ومن رآه ناقصا يدل على نقصان سنته فانه يرى الناظر الطائر من وراء الزجاج الاخضر ذا خضرة وقس على هذا انتهى وهو فى غاية التحقيق ونهاية التدقيق الا انه قد يرجع الى محل المرئى كما روى انه صلى الله عليه وسلم رؤى فى قطعة من مسجد كانه ميت فعبره بعض العارفين بان دخول تلك البقعة فى المسجد ليس على طريق السنة ففتش عنها فوجدت انها كانت مغصوبة (حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا) اى كلاهما (حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابى حصين) بفتح اوله (عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه من رآنى فى المنام فقد رآنى) اى حقيقة او حقا او فقد تحقق انه رآنى او فقد رآنى ولم يرغيرى (فان الشيطان لا يتصور) اى لا يقدر ان يظهر او يظهر بصورتى (او قال لا يتشبه بى)

والشك فى غير الجار والتصور والتشبه والتمثل متقاربة المعنى وان كانت مختلفة المبنى هذا ولا يبعد ان يراد بقوله فقد رأنى فسيرانى وانه اتى بالصيغة الماضوية المؤكدة بقد التحقيقية اشارة الى كمال تحققه مع ان الشرط يحول الماضى الى الاستقبال كما هو معلوم عند ارباب الحال فيوافق ما رواه الشيخان وابو داود عن ابى هريرة مرفوعا من رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة فيكون اشارة الى بشارة الرائى له عليه السلام بحصول موته على الاسلام ووصوله الى رؤيته فى دار المقام ويقويه ما رواه جماعة وصححه المصنف بلفظ فقد رآنى فى اليقظة والاظهر ان يقال المعنى فكانما رآنى فى اليقظة كما ورد فى رواية وقيل انه مختص باهل زمانه صلى الله عليه وسلم اى من رآنى فى المنام يوفقه الله تعالى لرؤيتى فى اليقظة انتهى ولا يخفى بعد هذا المعنى مع عدم ملايمته لعموم من فى المبنى على انه يحتاج الى قيود منها انه لم يره قبل ذلك ومنها ان الصحابة غير داخل فى العموم ومنها تقييد رؤية اليقظة بالايمان فان رؤيته بغيره كلا رؤيته سواء فيه الرؤيا والرؤية هذا وقد قال ابن بطال قوله سيرانى فى اليقظة يريد تصديق تلك الرؤيا فى اليقظة وصحتها وخروجها على الحق لا انه يراه فى الاخرة لان كل امته كذلك وقال المازرى ان كان المحفوظ فكانما رآنى فى اليقظة فمعناه ظاهر او فسيرانى فى اليقظة احتمل ان معناه انه اوحى اليه بان من رآه من اهل عصره نوما ولم يهاجر اليه كان ذلك علامة على انه سيهاجر اليه انتهى وتقدم وجه بعده وقال عياض يحتمل ان رؤياه نوما بصفته المعروفة موجبة لتكرمة الرائى برؤية خاصة فى الاخرة اما بقرب او شفاعة بعلو درجته ونحو ذلك قال ولا يبعد ان يعاقب بعض المذنبين بالحجب عنه صلى الله عليه وسلم فى القيامة مدة انتهى وهو يؤيد ما قدمناه وقيل معناه فسيرانى فى المرآة التى كانت له صلى الله عليه وسلم ان امكنه ذلك كما حكى عن ابن عباس انه لما رآه نوما دخل على بعض امهات المؤمنين فاخرجت له مرآته صلى الله عليه وسلم فرأى صورته عليه السلام ولم ير صورة نفسه قال بعض الحفاظ وهو من ابعد المحامل اقول لو صح فهو اما معجزة له صلى الله عليه وسلم او كرامة لابن عباس رضى الله عنهما والله اعلم (حدثنا قتيبة) اى ابن سعيد كما فى نسخة (حدثنا خلف) بفتحتين (بن خليفة) اى ابن صاعد الاشجعى مولاهم ابو احمد الكوفى نزيل واسط ثم بغداد صدوق اختلط فى الآخر وادعى انه رأى عمرو بن حريث الصحابى فانكر عليه ابن عيينة واحد من اشالة مات سنة احدى وثمانين ومائة على الصحيح ذكره ميرك عن التقريب (عن ابى مالك الاشجعى عن ابيه) اى طارق بن اشيم (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآنى فى المنام فقد رآنى)

(قال)

قال الغزالى ليس المراد بقوله فقد رآنى رؤية الجسم بل رؤية المثال الذى صار آلة يتأدى بها المعنى الذى فى نفس الامر وكذا قوله فسيرانى فى اليقظة ليس المراد انه يرى جسمى وبدنى قال والآلة اما حقيقية واما خيالية والنفس غير المثال المتخيل فالشكل المرئى ليس روحه صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل مثاله على التحقيق وكذا رؤيته تعالى نوما فان ذاته منزه عن الشكل والصورة ولكن ينتهى تعريفاته تعالى الى العبد بواسطة مثال محسوس من نور او غيره وهو آلة حقا فى كونه واسطة مثال فى التعريف فقول الرائى رأيت الله نوما لا يعنى انى رأيت ذاته تعالى كما يقول فى حق غيره وقال ايضا من رآه صلى الله عليه وسلم نوما لم ير رؤية حقيقة شخصه المودع روضة المدينة بل مثاله وهو مثال روحه المقدسة عن الشكل والصورة انتهى وقد ذكرت فى شرحى المرقاة للمشكاة بعض ما يتعلق برؤية الله سبحانه وتعالى فى المنام وانه لا يكفر به القائل خلافا لبعض اكابر علمائنا من الحنفية والله اعلم بالامور الجلية والخفية (قال ابو عيسى) اى المصنف (وابو مالك هذا) اى المذكور فى هذا الاسناد (هو سعد بن طارق بن اشيم) بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة فتحتية مفتوحة (وطارق بن اشيم هو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم احاديث) اى غير هذا الحديث فثبت ان له صحبة ورواية وان ابا مالك من التابعين واغرب ابن حجر بقوله بين الترمذى بقوله انه من تابعى التابعين فكانه تبع كلام الحنفى عند قول المصنف (وسمعت على بن حجر يقول قال خلف بن خليفة رأيت عمرو بن حريث صاحب النبى صلى الله عليه وسلم وانا غلام صغير) حيث قال فعلى هذا كل من قتيبة وعلى بن حجر تبع تابعى وهما شيخا المصنف بلا واسطة واكثر منهما انتهى وحاصله ان بين المصنف وبين النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة وهو نتيجة علو الاسناد واما قول شارح فيه دلالة على ان عمرو بن حريث صحابى على قول خلف بن خليفة فخطأ اذ لا خلاف فى كونه صحابيا بل الخلاف فى رؤية خلف اياه والله اعلم (حدثنا قتيبة) هو ابن سعيد حدثنا عبد الواحد بن زياد عن عاصم بن كايب) بالتصغير (حدثنى ابى) اى كايب (انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآنى فى المنام فقد رآنى فان الشيطان لا يتمثلنى) هذا من قبيل تعدية التمثيل بنفسه وفى بعض النسخ لا يتمثل بى وفى رواية المسلم انه لا ينبغى للشيطان ان يتمثل فى صورتى وفى رواية للبخارى فان الشيطان لا يتكوننى اى لا يتكون كونى فحذف المضاف ووصل المضاف اليه بالفعل واغرب ابن حجر حيث قلب الكلام بقوله فحذف المضاف اليه

ووصل المضاف بالفعل وفى اخرى له لايترآ آى بى بوزن يترامى اى لايستطيع ان يتمثل بى لانه تعالى وان امكنه فى التصور باى صورة اراد لم يمكنه من التصور بصورته صلى الله عليه وسلم قال جماعة ومحل هذا ان رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صورته التى كان عليها و بالغ بعضهم فقال فى صورته التى قبض عليها حتى عدد شيبه الشريف ومن هؤلاء ابن سيرين فانه صح عنه انه كان اذا قصت عليه رؤياه قال للرائى صف لى الذى رأيته فان وصف له صفة لم يعرفها قال لم تره و يؤيد هؤلاء ماذكره المصنف بقوله نقلا عن عاصم (قال ابى) اى كليب (فحدثت به) اى بهذا الحديث (ابن عباس فقلت قد) وفى نسخة فقد (رأيته) اى النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام (فذكرت الحسن بن على) اى فانى قدرأيته يقظة (فقلت شبهته) اى المرئى (به) اى بالحسن (فقال ابن عباس انه) اى الحسن (كان يشبهه) اى النبى صلى الله عليه وسلم واغرب الحنفى فى المقام حيث قال اى شبه الحسن بن على وهذا اولى من عكسه فى المقام انتهى ووجه غرابته لايخفى على الاعلام فان من المعلوم ان المشبه به يكون اقوى فى الكلام وكانه جعل ضميرانه راجعا الى المرئى الذى رؤى فى عالم المثال لكن يرد هذا الخيال ان ابن عباس هو صاحب المقال والله اعلم بالحال ومما يبطله ايضا ان الحديث رواه الحاكم بسند جيد عن عاصم بن كليب ايضا ولفظه قلت لابن عباس رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فقال صفه لى قال فذكرت الحسن بن على فشبهته به فقال قد رأيته وقد ورد مشابهة الحسن له صلى الله عليه وسلم فى احاديث فيكون رؤيا الرائى صحيحة على وجه الحقيقة وعن على كرم الله وجهه ان الحسن اشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم مابين الصدر الى الرأس والحسين اشبه النبى صلى الله عليه وسلم ماكان اسفل من ذلك هذا وقال آخرون لايشترط ذلك لخبر من رآنى فى المنام فانى ارى فى كل صورة لكنه حديث ضعيف لا يصلح لمعارضة ماسبق وان كان يوافقه عموم الاحاديث الصحيحة التى ظاهرها الاطلاق والتقييد يحتاج الى مخصص بالاتفاق فماسبق من كلام ابن عباس يحمل على الكمال وما تقدم من كلام ابن سيرين على انه اذا رؤى بوصف المعروف فقد رأى روية محققة لايحتاج الى تعبير ولا تأويل بخلاف ما اذا رآه على خلاف نعته من كونه صغيرا اوطويلا اوقصيرا اواسودا اواخضر وامثال ذلك فانه حينئذ يحتاج الى تعبير رؤياه كما قدمناه فقد قال ابن العربى ما حاصله ان رؤيته بصفته المعلومة ادراك على الحقيقة وبغيرها ادراك للمثال فان الصواب ان الانبياء عليهم السلام لا تغيرهم الارض

(فادرك)

فادراك الذات الكريمة حقيقة وادراك الصفات ادراك للمثال وشذ من قال من القدرية لاحقيقة للرؤيا اصلا ومعنى قوله فسيرانى سيرى تفسير مارأى لانه حق وغيب وقوله فكأنما رأنى انه اورأنى يقظة لطابق مارأه نوما فيكون الاول حقا وحقيقة والثانى حقا وتمثيلا هذا كله ان رأه بصفته المعروفة والافهى امثال فان رأه مقبلا عليه مثلا فهو خير للرائى وعكسه بعكسه و يؤيده ماقال ابن ابى جمرة رؤياه فى صورة حسنة حسن فى دين الرائى ومع شين اونقص فى بعض بدنه خلل فى دين الرائى لانه كالمرأة المصيقلة ينطبع فيها ماقابله وان كانت ذاته على احسن حال واكمله وهذه هى الفائدة الكبرى فى رؤيته اذبها يعرف حال الرأى وقال بعضهم احوال الرائين بالنسبة اليه مختلفة اذهى رؤيا بصيرة وهى لاتستدعى حصر المرئى بل يرى شرقا وغربا وارضا وسماء كما ترى الصورة فى مرآة قابلتها وليس جرمها منتقلا لجرم المرآة فاختلاف رؤيته كان يراه انسان شيخا وآخر شابا فى حالة واحدة فاختلاف الصورة الواحدة فى مرآيا مختلفة الاشكال والمقادير فيكبر ويصغر ويعوج ويطول فى الكبيرة والصغيرة والمعوجة والطويلة و بهذا علم جواز رؤية جماعة له فى آن واحد من اقطار متباعدة و باوصاف مختلفة واجاب عن هذا ايضا الزركشى بانه صلى الله عليه وسلم سراج ونور الشمس فى هذا العالم مثال نوره فى العوالم كلها فكما ان الشمس يراها كل من فى المشرق والمغرب فى ساعة واحدة و بصفات مختلفة كذلك هو صلى الله عليه وسلم واما قول بعضهم ان الرؤيا بعين الرأس وماحكى عن بعض المتكلمين من انها مدركة بعين فى القلب وانه ضرب من المجاز فباطل على خلاف الحقيقة وصادر عن الغلو والحماقة كما صرح به ابن العربى والله سبحانه اعلم (حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن ابى عدى ومحمد بن جعفر قالا) اى كلاهما (حدثنا عوف بن ابى جميلة عن يزيد الفارسى) بكسر الراء (وكان يكتب المصاحف) اشارة الى بركة علمه وثبوت حلمه فلهذا رأى تلك الرؤية العظيمة (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنام زمن ابن عباس رضى الله عنهما) اى فى زمان وجوده (فقلت لابن عباس انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النوم فقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الشيطان لايستطيع ان يتشبه بى فمن رأنى فى النوم) وفى نسخة فى المنام (فقد رأنى) اى حقيقة اوكانه رأنى يقظة (هل تستطيع ان تنعت هذا الرجل الذى رأيته فى النوم) النعت وصف الشىء بما فيه من حسن ولا يقال فى القبيح الا ان يتكلف متكلف فيقول نعت سوء والوصف يقال فى الحسن والقبح كذا فى النهاية (قال) اى الرائى (نعم انعت لك رجلا) وفى نسخة رجل اى هو رجل

(بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ) اى كثيرا اللحم وقليله او البائن والقصير والمعنى انه كان متوسطا بينهما وهو لاينافى انه مائل الى الطول والظرف خبر مقدم لقوله (جسمه ولحمه) اوهو فاعل الظرف كذا حرره ميرك وتبعه ابن حجر وقرره والجملة صفة رجلا وكذا قوله (اسمر الى البياض) اى مائل اليه فيكون بين البياض والحمرة كما سبق ان بياضه مشوب بها فقد ضبط اسمر بالرفع والنصب فالرفع على انه نعت رجل او خبر لمبتدأ مقدر والنصب على انه تابع لرجل او لكان مقدرا وكذا قوله (اكحل العينين) اى خلقة (حسن الضحك) اى تبسما (جميل دوائر الوجه) اى الحسن اطرافه ووجه الجمع ان كل جزء دائرة مبالغة (قد ملأت لحيته مابين هذه) اى الاذن (الى هذه) اى الاذن الاخرى اشارة الى عرضها (قد ملأت) اى لحيته (نحره) اى عنقه اشارة الى طولها (قال عوف) اى الراوى عن الرائى (ولا ادرى ما كان) اى النعت الذى كان (مع هذا النعت) اى النعت المذكور مما ذكره يزيد ففيه اشعار بانه ذكر نعوتا اخر وانه نسيها وهذا هو الظاهر المتبادر كما لايخفى على غير المعاند والمكابر ولو كان من الاكابر ثم رأيت شارحا صرح به حيث قال وعن بعضهم ان ما استفهامية بان قال الراوى شيئا آخر فنسيه عوف فقال على طريق الاستفهام ولا ادرى ما كان الخ لكن ابعد بنقله عن بعضهم انما بمعنى من وقال ابن حجر اى لا اعلم الذى وجد من صفاته فى الخارج مع هذا النعت هل هو مطابق له اولا وهذا ظاهر لاغبار عليه ولم يهتد اليه من ابدى فيه ترديدات لغيره كلها متكلفة بل اكثرها تهافت انتهى وهو يعنى به كلام العصام وانا ما رأيت شرحه فى هذا المقام وانما رأيت قول ميرك فى تحقيق المرام وهو فى غاية من النظام حيث قال ما استفهامية والمراد انه لامزيد على هذا النعت ويحتمل ان يكون موصولة اى لاادرى الزيادة على هذا النعت هل هو تام وقيل المعنى لا اسمع من يزيد ما كان زائدا على هذا النعت انتهى والظاهر ان هذا مبنى على ان عوفا هو الرائى وهو وهم فانه الراوى (فقال ابن عباس) اى للرائى (لو رأيته فى اليقظة ما استطعت ان تنعته فوق هذا قال ابو عيسى رحمه الله) كذا فى بعض النسخ وهو دليل على انه ملحق (ويزيد الفارسى هو يزيد بن هرمز) بضم الهاء والميم ممنوعا وهو موافق لما قاله بعض فى اسماء الرجال والصحيح انه غيره فان يزيد بن هرمز مدنى من اوساط التابعين ويزيد الفارسى بصرى مقبول من صغار التابعين كما يعلم من التقريب وتهذيب الكمال والله اعلم بحقيقة الحال قال ميرك نقلا عن التقريب ان يزيد بن هرمز المدنى مولى بنى ليث وقد اخرج حديثه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى ثقة من الثالثة

يعنى نسيت باقى ماذكر يزيد الفارسى من اوصاف رسول الله

على رأس المائة وهو غير يزيد الفارسى البصرى فانه مقبول من الرابعة واخرج حديثه ابو داود والترمذى والنسائى (وهو) اى ابن هرمز (اقدم من يزيد الرقاشى) بتخفيف القاف ثم معجمة (وروى يزيد الفارسى عن ابن عباس احاديث) اى عديدة (ويزيد الرقاشى لم يدرك ابن عباس وهو يزيد بن ابان) بالصرف ويجوز منعه (الرقاشى) قال فى التقريب هو ابو عمرو البصرى القاص بتشديد المهملة زاهد ضعيف من الخامسة مات قبل العشرين ومائة (وهو) اى الرقاشى (يروى عن انس بن مالك ويزيد الفارسى ويزيد الرقاشى كلاهما من اهل البصرة) اى فمن قال انهما واحد لاتحاد اسمهما وبلدهما فقد توهم (وعوف بن ابى جميلة) اى الراوى عن يزيد الفارسى (هو عوف الاعرابى ✵ حدثنا ابو داود) وفى نسخة قال حدثنا وهو موهم ان يكون الضمير لعوف وهو غير صحيح فلو صح وجوده فالضمير الى المصنف وفى نسخة صحيحة حدثنا بذلك ابو داود فالمشار اليه كون عوف هو الاعرابى (سليمان) بدل او بيان (بن سلم) بفتح فسكون (البلخى حدثنا النضر بن شميل) بالتصغير (قال) اى النضر (قال عوف الاعرابى انا اكبر من قتادة) اى سنا والمقصود من ايراد هذا الاسناد ان عوفا هو الاعرابى بدليل تعبير النضر عنه بعوف الاعرابى وقال ابن حجر تبعا لشارح عرفه من ان قتادة روى عن ابن عباس فاذا كان راوى يزيد الذى هو عوف اكبر من راوى ابن عباس لزم ان يزيد ادرك ابن عباس فصح ما قدمه الترمذى ان يزيد روى عن ابن عباس وادركه وان لم تلزمه رؤيته الا انه يستأنس به لذلك انتهى وهو غير صحيح لان الترمذى قد جزم بان يزيد الفارسى روى عن ابن عباس احاديث فلا يحتاج الى الاستدلال بمثل هذا المقال مع ان كلا من الرؤية والرواية لاتثبت بمجرد الاحتمال فان امكان رؤية يزيد الفارسى ابن عباس لايستلزم رؤيته بالفعل مع ان المدعى ذلك (حدثنا عبد الله بن ابى زياد حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابن اخى ابن شهاب الزهرى) ابن شهاب هو محمد بن مسلم وابن اخيه محمد بن عبد الله ابن مسلم (عن عمه) اى الزهرى (قال) اى عمه (قال ابو سلمة قال ابو قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآنى يعنى فى النوم) تفسير من احد الرواة (فقد رأى الحق) اى الرؤية المحققة الصحيحة اى الثابتة لااضغاث فيها ولا احلام ذكره الكرمانى وقال الطيبى الحق هنا مصدر مؤكد اى من رآنى فقد رأى رؤية الحق ويؤيده انه جاء هكذا فى رواية وقال زين العرب الحق ضد الباطل فيصير مفعولا مطلقا تقديره فقد رأى الرؤية الحق وقال ميرك قيل الحق مفعول به وفيه تأمل انتهى ولعل وجه التأمل انه

اراد به ضد الباطل فلا يصح الان يكون مفعولا مطلقا نعم يصح ان يراد به الحق
سبحانه على تقدير مضاف اى رأى مظهر الحق اومظهره اومن رأنى فسيرى الله
سبحانه لان من رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فسيراه يقظة فى دار السلام
فيلزم منه انه يرى الله فى ذلك المقام ولا يبعد ان يكون المعنى من رأنى فى المنام
فسيرى الله فى المنام فان رؤيتى له مقدمة اومبشرة لذلك المرام وقال الحنفى الحق
مفعول به اى الامر الثابت الذى هو انا فيرجع الى معنى قوله فقد رأنى انتهى
وتبعه ابن حجر فتدبر قال القاضى عياض يحتمل ان المراد به ان من رآه بصورته
المعروفة فى حياته كانت رؤياه حقا ومن رآه بغير صورته كانت رؤيا تأويل واغرب
النووى وتعقبه بان هذا ضعيف بل الصحيح انه يراه حقيقة سواء كانت على صورته
المعروفة اوغيرها واجاب بعض الحفاظ بان كلام القاضى لاينافى ذلك بل ظاهر
كلامه انه يراه حقيقة فى الحالين لكن فى الاولى لايحتاج تلك الرؤيا الى تعبير وفى الثانية
تحتاج اليه على ماعليه المحققون كالباقلانى وغيره ممن سبق ذكره فى الحديث المتقدم
فانهم الزموا من قال محل هذا ان الرؤيا توجد فى صورته التى كان عليها انه يلزم
من هذا ان من رآه بغير صفته يكون رؤياه اضغاث احلام وهو باطل اذ من المعلوم
انه يرى نوما على حالته اللائقة به مخالفة لحالته فى الدنيا ولو تمكن الشيطان
من التمثيل لشئ مما كان عليه او ينسب اليه لعارض عموم قوله فان الشيطان لايتمثل
بى على ماسبق فالاولى تنزيه رؤياه مطلقا عن ذلك فانه اوفق فى الحرمة والبق
بالعصمة كما عصم من الشيطان فى اليقظة فالصحيح ان رؤيته فى كل حال ليست
باطلة ولا اضغاثا بل هى حق فى نفسها وان رؤى بغير صفته اذ تصوير تلك الصورة
من قبل الله تعالى والله سبحانه اعلم (حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن انبأنا) وفى نسخة
اخبرنا (معلى) بضم ففتح فشددة مفتوحة (بن اسد حدثنا عبدالعزيز بن المختار
حدثنا ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رأنى فى المنام
فقد رأنى) اى فى حقيقة المرام (فان الشيطان لايتخيل بى) اى فلا تكون رؤياى
عن اضغاث احلام حكى ان ابا جمرة والمازرى واليافعى وغيرهم عن جماعات
من الصالحين انهم رأوا النبى صلى الله عليه وسلم يقظة وذكر ابن ابى جمرة عن جمع
انهم حملوا على ذلك رواية فسيرانى فى اليقظة وانهم رأوه نوما فرأوه يقظة
بعد ذلك وسألوه عن تشويشهم فى الاشياء فاخبرهم بوجوه تفريجها فكان كذلك
بلا زيادة ولا نقصان وقد اشرنا اليه سابقا قال ومنكر ذلك ان كان ممن يكذب
بكرامات الاولياء فلا بحث معه لانه مكذب بما اثبته السنة والا فهذه منها اذ يكشف

لهم بخرق العادة عن اشياء فى العالم العلوى والسفلى وحكيت رؤيته صلى الله
عليه وسلم كذلك عن الاماثل كالامام عبد القادر الجيلى كما هو فى عوارف المعارف
والامام ابى الحسن الشاذلى كما حكاه عنه التاج ابن عطاء الله وكصاحبه الامام
ابى العباس المرسى والامام على الوفائى والقطب القسطلانى والسيد نورالدين
الايجى وجرى على ذلك الغزالى فقال فى كتابه المنقذ من الضلال
وهم يعنى ارباب القلوب فى يقظتهم يشاهدون الملائكة وارواح الانبياء
ويسمعون منهم اصواتا ويقتبسون منهم فوائد انتهى وانكر ذلك جماعة منهم
الاهدل اليمنى حيث قال القول بذلك يدرك فساده باوائل العقول لاستلزامه خروجه
من قبره ومشيه فى الاسواق ومخاطبته للناس ومخاطبتهم له وخلو قبره عن جسده
المقدس فلا يبقى منه فيه شئ بحيث يزار مجرد القبر و يسلم على غائب واشار كذلك
القرطبى فى الرد على القائل بان الرائى له فى المنام رأى حقيقته ثم يراه كذلك فى اليقظة
قال وهذه جهالات لايقول بشئ منها من له ادنى مسكة من المعقول وملتزم شئ
من ذلك مخيل مخبول انتهى وهذه الالزامات كلها ليس شئ منها بلازم لذلك ودعوى
استلزامه لذلك عين الجهل اوالعناد وبيانه ان رؤيته صلى الله عليه وسلم يقظة
لاتستلزم خروجه من قبره لان من كرامات الاولياء كما مر ان الله يخرق لهم الحجب
فلا مانع عقلا ولاشرعا ولاعادة ان الولى وهو باقصى المشرق اوالمغرب يكرمه الله
تعالى بان لايجعل بينه و بين الذات الشريفة وهى فى محلها من القبر الشريف
ساترا ولا حاجبا بان يجعل تلك الحجب كالزجاج الذى يحكى ماوراءه وحينئذ فيمكن
ان يكون الولى يقع نظره عليه عليه السلام ونحن نعلم انه صلى الله عليه وسلم حى
فى قبره يصلى واذا اكرم انسان بوقوع بصره عليه فلا مانع من ان يكرم بمحادثته
ومكالمته وسؤاله عن الاشياء وانه يجيبه عنها وهذا كله غير منكر شرعا ولا عقلا
واذا كانت المقدمات والنتيجات غير منكرين عقلا ولاشرعا فانكارهما اوانكار
احدهما غير ملتفت اليه ولامعول عليه وبهذا يعلم ان ماذكره القرطبى غير لازم
ايضا كيف وقد مر القول بان الرؤيا فى النوم رؤية تحقيقية عن جماعة
من الائمة ومنهم ايضا صاحب فتح البارى فقال بعدما مر عن ابن ابى جمرة
وهذا مشكل جدا ولو حمل على ظاهره لكان هؤلاء صحابة ولامكن بقاء الصحبة الى
يوم القيامة ويرد بان الشرط فى الصحابى ان يكون رآه فى حياته حتى اختلفوا فيمن
رآه بعد موته وقبل دفنه هل يسمى صحابيا ام لا على ان هذا امر خارق للعادة والامور
التى كذلك لايغير لاجلها القواعد الكلية ونوزع فى ذلك ايضا بانه لم يحك ذلك

عن احد من الصحابة ولا من بعدهم ولان فاطمة اشتد حزنها عليه حتى ماتت كمدا
بعد ستة اشهر وبيتها مجاور لضريحه الشريف ولم ينقل عنها رؤيتها تلك المدة
انتهى ويرد ايضاً بان عدم نقله لا يدل على عدم وقوعه بل ولا عدم وقوعه على جواز
تحققه فلا حجة فى ذلك كما هو ظاهر مقرر فى محله قال ابن حجر وتأويل الاهدل وغيره ماوقع
للاولياء من ذلك انما هو فى حال غيبته فيظنونها يقظة فيه اساءة ظن بهم حيث يشتبه
عليهم رؤية الغيبة برؤية اليقظة وهذا لا يظن بادون العقلاء فكيف باكابر الاولياء
قلت ليس هذا من باب اساءة الظن بل من باب التأويل الحسن جمعا بين المنقول
والمشاهد المعقول فانه لو حمل على الحقيقة لكان يجب العمل بما سمعوا منه
صلى الله عليه وسلم من امر ونهى واثبات ونفى ومن المعلوم انه لا يجوز ذلك
اجماعا كما لا يجوز بما وقع حال المنام ولو كان الرائى من اكابر الانام
وقد صرح المازرى بان من رآه يأمر بقتل من يحرم قتله كان هذا من الصفات المتخيلة
لا المرئية فيتعين ان يحمل هذه الرؤية ايضا على رؤية عالم المثال اوعالم الارواح
كما سبق تحقيقه عن الامام حجة الاسلام وبعد حملنا على عالم المثال فيزول الاشكال
على كل حال فان الاولياء فى عالم الدنيا مع ضيقها قد يحصل لهم ابدان مكتسبة
واجسام متعددة تتعلق حقيقة ارواحهم بكل واحد من الابدان فيظهر كل
فى خلاف آخر من الاماكن والازمان وحينئذ لا نقول بان الرسول صلى الله عليه وسلم
مضيق عليه فى عالم البرزخ بكونه محصورا فى قبره بل نقول انه يجول فى العالم السفلى
والعالم العلوى فان ارواح الشهداء مع انحطاط مرتبتهم دون مرتبة الانبياء اذا كانت
فى اجواف طير خضر تسرح فى رياض الجنة ثم تعود الى قناديل معلقة تحت العرش
كما هو مقرر وفى محله محرر مع انه لم يقل احد ان قبورهم خالية عن اجسادهم
وارواحهم غير متعلقة باجسامهم لئلا يسمعوا سلام من يسلم عليهم وكذا ورد ان الانبياء
يلبون ويحجون فنبينا صلى الله عليه وسلم اولى بهذه الكرامات وامته مكرمة
بحصول خوارق العادات فيتعين تأويل الاهدل وغيره فتأمل ومن جملة تأويلاته
قوله فى قول العارف ابى العباس المرسى لو حجب عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
طرفة عين ماعددت نفسى مسلما بان هذا فيه تجوز اى لو حجب عنى بحجاب غفلة
ولم يرد انه لم يحجب عن الروح الشخصية طرفة عين فذلك مستحيل اى عرفا وعادة
اذ لا يعرف استمرار خارق العادة اصلا لا شرعا ولا عقلا فاندفع قول ابن حجر لا استحالة
فيه بوجه اصلا (قال) اى انس كما هو الظاهر والاقال وقال لكنه موقوف فى حكم
المرفوع ولا يبعد ان يكون الضمير له صلى الله عليه وسلم استغناء عن التصريح بمقتضى

(التوضيح)

التوضيح (ورؤيا المؤمن) اى الكامل لرواية البخارى الرؤيا الحسنة من الرجل
الصالح (جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة) والمراد غالب رؤيا الصالحين
والافقد يرى الصالح الاضغاث نادرا لقلة تسلط الشيطان عليه كما انه قد يرى غير
الصالح ايضا الرؤية الحسنة ومما يدل على ان حديث الاصل موقوف عن انس
مرفوع عن غيره ان السيوطى قال فى الجامع الصغير رواه احمد والبخارى ومسلم عن انس
وهم وابو داود والترمذى عن عبادة بن الصامت واحمد والشيخان وابن ماجه عن ابى
هريرة ورواه ابن ماجة عن ابى سعيد ولفظه رؤيا المسلم الصالح جزء من سبعين
جزأ من النبوة ورواه الحكيم الترمذى والطبرانى عن العباس ولفظه رؤيا المؤمن الصالح
بشرى من الله وهى جزء من خمسين جزأ من النبوة ورواه الترمذى فى جامعه عن ابى رزين
بلفظ رؤيا المؤمن جزء من اربعين جزأ من النبوة فاختلاف الروايات يدل على ان المراد
بالاعداد انما هو الكثرة لا التحديد بالاجزاء المعتبرة ولا يبعد ان يحمل على اختلاف احوال
الرائى او الازمنة والامكنة وعلى كل فقد روى الطبرانى والضياء عن عبادة ابن
الصامت مرفوعا رؤيا المؤمن كلام يكلم به العبد ربه فى المنام والظاهر رفع العبد
ولا يبعد نصبه بل هو الملائم لمقام المرام ثم قيل معناه ان الرؤيا جزء من اجزاء علم النبوة
والنبوة غير باقية وعلمها باق وهو بمعنى قوله صلى الله عليه وسلم ذهبت النبوة ولم
يبق الا المبشرات الرؤيا الصالحة والتعبير بالمبشرات للغالب والا فمن الرؤيا ما يكون
من المنذرات ونظير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم السمت الحسن والاقتصاد جزء
من اربعة وعشرين جزأ من النبوة اى من اخلاق اهل النبوة وقيل معناه انها تجئ
على موافقة النبوة لانها جزء باق منها وقيل المراد من هذا العدد المخصوص
الخصال الحميدة اى كان للنبى صلى الله عليه وسلم ستة واربعون خصلة والرؤيا
الصالحة جزء منها ويؤيد هذا التوجيه الحديث الذى رواه ابو هريرة مرفوعا لم
يبق من النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة يراها الرجل المسلم
اوترى له اخرجه البخارى وقوله من الرجل فى هذا وامثاله لا مفهوم له اتفاقا فالمرأة
كذلك فقيل كان زمان نزول الوحى ثلاثا وعشرين سنة وكان صلى الله عليه وسلم
فى اول البعثة مؤيدا بالرؤيا الصالحة الصادقة ستة اشهر فحينئذ كانت الرؤيا جزأ
من ستة واربعين جزأ من النبوة وقد زيف المحققون هذا القول وقالوا ما حصر
سنى الوحى فانه مما ورد به الروايات المعتد بها على اختلاف ذلك واما كون زمان
الرؤيا فيها ستة اشهر فشئ قدره هذا القائل فى نفسه ولم يساعده النقل قال
التوربشتى وارى الذاهبين الى التأويلات التى ذكرناها قدها لهم القول بان الرؤيا

جزء من النبوة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ذهبت النبوة ولاحرج على احد في الاخذ بظاهر هذا القول فان جزء النبوة لايكون نبوة كما ان جزأ من الصلاة على الانفراد لايكون صلاة وكذلك عمل من اعمال الحج وشعبة من شعب الايمان واما وجه تحديدا لاجزاء بستة واربعين فالاولى في ذلك ان يجتنب القول فيه ويتلقى بالتسليم لكونه من علوم النبوة التي لاتقابل بالاستنباط ولا يتعرض له بالقياس وذلك مثل ماقال في حديث عبد الله بن سرجس في السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد انها جزء من اربعة وعشرين جزأ من النبوة وقلما يصيب مؤول في حصر الاجزاء ولئن قيض له الاصابة في بعضها لمايشهد به بعض الاحاديث المستخرج منها لم يسلم ذلك في البقية والله اعلم ذكره ميرك واما قول مالك لماسئل ايعبر الرؤيا كل احد فقال ابالنبوة تلعب ثم قال الرؤيا جزء من النبوة فليس مراده انهـا نبوة باقية بل انها لما اشبهتها من جهة الاطلاع على بعض الغيوب لاينبغي ان يتكلم فيها بغير علم فلذلك الشبه سميت جزأ من النبوة ولا يلزم من اثبات الجزء لشيء اثبـات الكل له كما مر تحقيقه (حدثنا محمد بن على قال سمعت ابي يقول قال عبد الله بن المبـارك اذا ابتليت) بصيغة المجهول والخطاب عام اى امتحنت (بالقضـاء) اوتعينت له وفيه اشارة الى ان الحكومة والقضـاء من انواع البـلاء ولهذا اجتنب عنـه ابو حنيفـة وسائر الاتقياء (فعليك بالاثر) بفتحتين اى باتباع اثاره واقتفاء اخباره صلى الله عليه وسلم وكذا باقتداء الاخبار من الصحابة لقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين فعليك اسم فعل بمعنى الزمه ويزاد البـاء في معموله كثيرا لضعفـه في العمل قال ميرك والاثر بالتحريك من رسم الشيء وسنن النبي صلى الله عليـه وسلم اثاره انتهى ولمـا كان القضـاء خلافة النبوة ناسب وصية القاضي باتباع الآثار النبوية عنـد الابتلاء بالقضاء ثم ايراد هذا الاثر وما في اثره من الخبر الآتي في آخر الكتاب مع عدم ملايمتـه لعنوان الباب للاهتمام لشان علم الحديث والاخذ من الثقات في باب الروايات وللنصيحة في التوصيـة كابتداء اكثر كتب الحديث بخبر انما الاعمال بالنيـات وللحديث الآتي مناسبة خفية للرؤيا وهي انه وردعن ابن سيرين انه قال انى اعتبر الحديث ومراده كما قال في النهاية انه يعبر الرؤيا على الحديث ويجعل له اعتبارا كما يعتبر القرآن في تأويل الرؤيا مثل ان يعبر الغراب بالرجل الفـاسق والضلع بالمرأة لانه صلى الله عليه وسلم سمى الغراب فاسقا وجعل المرأة كالضلع (حدثنا محمد بن على حدثنـا النضر بن عون عن ابن سيرين) وهو غـير منصرف لماسبق (قال هذا الحديث) اى هذا التحديث اوعلم الحديث اوجنس الحديث (دين) اى مما يجب ان يتدين به ويعتقد

اويعمل بمقتضـاه (فانظروا عمن تأخذون دينكم) قال ميرك وقع في اكثر الروايات بلفظ ان هـذا العلم دين الخ كما رواه مسـلم وغيره قلت وفي رواية الديلمي عن ابن عمر مرفوعا ولفظه العلم دين والصـلاة دين فانظروا عمن تأخذون هذا العلم وكيف تصلون هذه الصلوة فانكم تسئلون يوم القيـامة قال الطيبي التعريف فيـه للعهد وهو ماجاء به الرسول صلى الله عليه وسلم لتعليم الخلق من الكتاب والسنة وهما اصول الدين والمراد بالمأخوذ منه العدول الثقـات المتقنون وعن صلة تأخذون على تضمين معنى تروون ودخول الجار على الاستفهام كدخوله في قوله تعالى على من تنزل الشياطين وتقـديره تأخذون عمن وضمن انظروا معنى العلم والجملة الاستفهـامية سدت مسد المفعولين تعليقـا والله سبحانه اعلم تحقيقا وبعونه يوجد العلم لغيره توفيقا

والحمد لله اولا وآخرا والصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود

باطنا وظاهرا وقد فرغ مؤلفه عن تسويده بعون الله وتأييده

منتصف شعبان المعظم في الحرم المحترم المكرم عام ثمان

بعد الالف المفخم وانا افقر عبـاد الله الغني خادم

الكتاب القـديم والحديث النبوي على بن

سلطـان محمد الهروي عاملهما الله

بلطفـه الخفي وكـرمه

الوفي آمين

الحمد لمن زين العالم بانواع المصنوعات وجعل الانسـان اشرف صنعة من بين المخلوقات والصلوة والسلام على رسولنا محمد الذي اصطفاه من بين الموجودات وعـلى آله واصحابه الذين طهرهم بشرف مصاحبة سـيد الكائنات وبعد فيقول العبد الرجي عفو ربه الصمدي (السيد مصطفى الجمعوي) قد كان طبع شرح الشمائل المنسوب الى الاسـتاد الفـاضل على بن السـلطان محمد القاري الهروي عاملهما الله بلطفه الخفي والجلي من طرف الشركة المدعو بشركة يحيى افندي وشركائه قد وجدوا نسخا متعددة ونظرت الى كل واحد منهم ورأيت في واحدة منهم قد حرر في آخرها هذه العبارة صحح وقوبل مع نسخة صحيحة قوبلت من نسخة سـيدنا ومولانا على القاري مرة مع شريكي وحبيي الشيخ مصطفى افندي البسـنوي ومرة مع شريكي الحاج محمد افندي الشـهير بشـالي صوفي السـاكن في مدرسـة تعلي مسجد ومرة صححت من

نسخة شيخنا ومولانا محمد افندى الشهير بمدنى افندى ومرة من نسخة شيخنا
عبد السلام افندى الطاغستانى الساكن فى المدينة المنورة على ساكنها افضل
الصلوة والتحية وانا الفقير الى ربه القدير الشيخ مصطفى قطوجى زاده
سنة ١١٩٤ ولما نظرت الى هذه العبارة اعتمدت على هذه النسخة وقابلت
المطبوع منها ولكن اطلعت فى تلك النسخة على سقطات وفيرة مع تلك الهمة
من ذلك المصحح فعرفت ان ايصال الشئ الى الكمال مختص الى جناب الملك المتعال
وبعد ذلك لم آل جهدا فى مقابلته وتصحيحه مراجعا الى سائر النسخ تارة والى
كتب اللغة اخرى والى قواعد العربية مرة والى كتب الاحاديث اخرى وسعيت
فيه بسعيان لايسع دونه طاقة البشر وبعد ذلك فوضت الامر الى الناظرين
وارجو منهم اصلاح مابقى من الخلل لان سعى الانسان وان كان كمل وهو فى
الحقيقة لايخلو من الزلل اللهم اجعل اعمالنا مقبولة واجعل الاخلاص
لعملنا محجولة وارزقنا شفاعة خير البرية مبذولة وقد صادف ختام طبعه فى خلال
سلطنة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم الا وهو السلطان ابن السلطان
السلطان ﴿ عبد العزيز ﴾ خان ادام الله ايام سلطنته الى آخر الدوران فى
المطبعة الكائنة بجوار سلطان بايزيد خان عليه الرحمة والغفران
المشتهر بمطبعة شيخ (يحيى) فى اواخر شهر ذي الحجة من شهور سنة
تسعين ومائتين بعد الالف من الهجرة النبوية عليه

افضل الصلاة والتحية